

الجزء الرابع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الباب الثاني عشر النصوص على إمامة أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب مضافا إلى ما تقدم منها

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ (رض) فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : شَهِدْتُ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْحَدِيثُ)¹.

2- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَعِيَهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ، قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ : اذْنُ مِنِّي، حَتَّى أُسِرَّ إِلَيْكَ مَا أَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ، وَآتَمَنَكَ عَلَى مَا اتَّخَمَنِي عَلَيْهِ فَفَعَلَ².

3- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ، وَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَ زَيْدُ الْيَمَانِيِّ [زُبَيْدُ الْيَامِيِّ] قَالُوا: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ كُتْبَهُ وَ الْوَصِيَّةَ، فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ³.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا عَنْ الْكَلْبِيِّ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

4- قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَ فِي نُسْخَةِ الصَّفَوَانِيِّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ كُتْبَهُ وَ الْوَصِيَّةَ، فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ⁴.

5- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

¹ (1) الكافي: 1/ 297 ح 1.

² (2) الكافي: 1/ 298 ح 3.

³ (3) الكافي: 1/ 298 ح 4.

⁴ (4) الكافي: 1/ 298 ح 4.

عِيسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُحَمَّدًا وَجَمِيعَ وَلَدِهِ، وَرُؤَسَاءَ شِيعَتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَالسَّلَاحَ (الْحَدِيثُ)⁵.

6- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ رَفَعَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ : لَمَّا ضُرِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَفَّ بِهِ الْعَوَادُ، وَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصِ، فَقَالَ : اثْنُوا لِي وَسَادَةً، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحَسَنِ فَقَالَ ضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَلَا تَأْتُمْ.

7- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَقِيلِيِّ يَرْفَعُهُ، قَالَ : لَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مُلْجَمٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحَسَنِ : يَا بُنَى! إِذَا أَنَا مِتُّ فَاقْتُلِ ابْنَ مُلْجَمٍ (الْحَدِيثُ)⁶.

8- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ الْوَصِيَّةَ وَالْإِمَامَةَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِلَى الْحَسَنِ، ثُمَّ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.⁷

9- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ النَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ، فَالْتَفَتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَجِبْهُ، قَالَ : فَأَجَابَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّهُ وَالْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ : فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.⁸

أقول: إشارة أمير المؤمنين إلى الحسن عليه السلام في جواب المسائل المشككة قد وقع كثيرا في أواخر عمره عليه السلام و هو نص خفي و إشارة إلى أنه وصيه و خليفته بعد موته كما مر مثله في أبيه عليه السلام، و نص الخضر عليه السلام يتعين قبوله .

10- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

ص:7

⁵ (1) الكافي: 1/ 298 ح 5.

⁶ (2) الكافي: 1/ 299 ح 6.

⁷ (3) الكافي: 1/ 300 ح 7.

⁸ (4) الكافي: 1/ 348 ح 5.

⁹ (5) الكافي: 1/ 521 ح 1.

قَالَ: بَعَثَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَوَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَقَضَى بِهِ فِي مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى ابْتِغَاءِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطُولِهَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّهُ يَقُومُ بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ حَدَّثَ بِالْحَسَنِ حَدَّثَ وَالْحُسَيْنُ حَتَّى فَإِنَّهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (الْحَدِيثُ) وَقَالَ فِي آخِرِهِ: هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ فِي مَالِهِ الْغَدَّ مِنْ يَوْمٍ قَدِمَ مَسْكِنَ شَهْدِ أَبُو سَمَرَةَ بْنُ أَبِرْهَةَ وَصَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ، وَهَيَّاجُ بْنُ أَبِي هَيَّاجٍ، وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ^{١٠}.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ.

11- وَبِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ قَالَ: وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ الْأُخْرَى مَعَ الْأُولَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكَ بِحَسَنٍ وَجَمِيعِ أَهْلِي وَوُلْدِي، وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي هَذَا بِتَقْوَى اللَّهِ (الْحَدِيثُ)^{١١}.

12- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَرَجُلٌ وَجَدَ فِي حِزْبِهِ وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِّ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: خُذُوا هَذَيْنِ فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ، وَقُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا (الْحَدِيثُ)^{١٢}.

أقول: قد عرفت أن مثل هذا إشارة و نص خفي، و قد تكرر من أمير المؤمنين عليه السلام مثل هذا في آخر عمره.

13- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ، وَأَوْصَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعاً، وَكَانَ الْحَسَنُ أَمَامَهُ^{١٣}.

الفصل الأول

14- وَرَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِهِ مَنْ لَا يَخْضَرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ وَصِيَّةَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

ص:8

¹⁰ (1) الكافي: 51 / 7 ح 6، و التهذيب: 148 / 9.

¹¹ (2) الكافي: 51 / 7 ح 6.

¹² (3) الكافي: 289 / 2 ح 2.

¹³ (4) الكافي: 207 / 7 ح 12.

طَالِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ، وَ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنَ وَ مُحَمَّدًا وَ جَمِيعَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ رُؤَسَاءِ شِيعَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكُتُبَ وَ السِّلَاحَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا بُنَيَّ! أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ أَوْصِيَ إِلَيْكَ، وَ أَنْ أَرْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَ سِلَاحِي، كَمَا أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ دَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَّ عَلَى الْحُسَيْنِ، وَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا مَرَّ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَ وَلِيُّ الدِّمِّ، فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ، وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضْرِيَّةٌ مَكَانَ ضْرِيَّةٍ، وَ لَا تَأْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطَوِيلٍ، وَ مِنْ جُمْلَتِهَا أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكَ يَا حَسَنُ وَ جَمِيعَ وَلَدِي وَ أَهْلِ بَيْتِي، وَ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي هَذَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِ تَقْوَى اللَّهِ رَبِّكُمْ (الْحَدِيثُ)^{١٤}.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبَانَ رَفَعَهُ إِلَى سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهَلَالِيِّ.

الفصل الثاني

15- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ، قَالَ: رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَرَجْتُ مُحْرَمًا فَوَطِئْتُ نَاقَتِي بَيْضَ نَعَامٍ فَكَسَرْتُهُ، فَهَلْ عَلَى كَفَّارَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ امْضُ فَاسْأَلْ ابْنِي الْحَسَنَ. وَ كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ. فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فَحَوْلَةً فِي إِنْثَائِهَا بَعْدَ مَا أَنْكَسَرَ مِنَ الْبَيْضِ، فَمَا نَتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [يَا بُنَيَّ] كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِبِلَ رَبَّمَا أَرْزُقَتْ، أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يُزْلَقُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَ الْبَيْضُ رَبَّمَا أُمْرِقَ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يُمْرِقُ فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَالَ لَهُ: صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ، ثُمَّ تَلَى: ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^{١٥}

. أقول: هذا نص خفي و إشارة إليه بالإمامة كما كان يقع من النبي صلى الله عليه و آله و سلم مع علي عليه السلام.

ص:9

الفصل الثالث

16- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعَمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعُلَوِيُّ الْعُمَرِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِئِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا، قَالَ

¹⁴ (1) ممن لا يحضره الفقيه: 4/ 189 ح 5433.

¹⁵ (2) سورة آل عمران: 34.

¹⁶ (3) التهذيب: 5/ 355 ح 1231.

لَمَّا صَالَحَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَلَامَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَيَحْكُمُ مَا تَدْرُونَ مَا عَمِلْتُ !؟ وَاللَّهِ الَّذِي عَمِلْتُ خَيْرٌ لِشِيعَتِي مِمَّا طَلَّ عَتَّ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ، أَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّنِي إِمَامُكُمْ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ عَلَيْكُمْ، وَ أَحَدُ سَيِّدَيِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِنَصِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: بَلَى (الْحَدِيثُ) ١٧.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادٍ

الفصل الرابع

17- وَرَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ الدَّقَّاقِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أَلَعَا الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصًا قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دَاهَنْتَ مُعَاوِيَةَ وَصَالَحْتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَقَالَ: أَلَسْتُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِي وَلِإِخْوِي : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا؟ قُلْتُ : بَلَى (الْحَدِيثُ) ١٨.

الفصل الخامس

18- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، قَالَ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ:

بَعَثَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَعَ الْآخَرَى، قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَن، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : هَذِهِ وَصِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ نُسْخَةُ كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهَلَالِيِّ، وَدَفَعَهَا إِلَى أَبَانَ وَ قَرَأَهَا عَلَيْهِ، قَالَ أَبَانُ: وَ قَرَأْتُهَا عَلَى عَلِيٍّ بْنِ

ص: 10

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : صَدَقَ سُلَيْمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سُلَيْمٌ : فَشَهِدْتُ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ فِي الْفَقِيهِ ١٩.

¹⁷ (1) كمال الدين: 316 ح 2.

¹⁸ (2) علل الشرائع: 1/ 211 ح 2.

¹⁹ (1) الغيبة: 194 ح 157.

19- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيَّ فِي كِتَابِ الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الزِّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْفَجَّيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ وَالِدِي الْوَفَاةَ أَقْبَلَ يُوصِي فَقَالَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَخَيْرُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكَ يَا حَسَنُ، وَكَفَى بِكَ وَصِيًّا بِمَا أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطُولِهَا²⁰ ... وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ.

20- وَ رَوَى الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ آلِ الرَّسُولِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ الْوَالِدِ الْفَانِ الْمُقَرَّرِ لِلزَّمَانِ، الْمُدَبِّرِ الْعُمَرِ، الْمُسْتَسْلِمِ لِلدَّهْرِ، الذَّامِّ لِلدُّنْيَا، السَّاكِنِ مَسَاكِنِ الْمَوْتَى، الطَّاعِنِ إِلَيْهِمْ غَدًا إِلَى الْمَوْلُودِ، الْمُؤَمَّلِ مَا لَا يَدْرِكُ، السَّالِكِ سَبِيلَ مَنْ هَلَكَ غَرَضُ الْأَسْقَامِ، وَ رَهْنَةِ الْأَيَّامِ، وَ رَمِيَةِ الْمَصَائِبِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَجَدْتُكَ بَعْضِي، بَلْ وَجَدْتُكَ كُلِّي حَتَّى كَانَ شَيْئًا لَوْ أَصَابَكَ أَصَابَنِي وَكَانَ الْمَوْتُ لَوْ أَتَاكَ أَتَانِي، فَغَنَانِي مِنْ أَمْرِكَ مَا يَعْنِينِي مِنْ أَمْرِ نَفْسِي فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ كِتَابِي هَذَا إِنْ أَنَا بَقِيتُ لَكَ أَوْ فَنِيتُ، وَإِنِّي أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ يَا بُنَى وَ لَزُومِ أَمْرِهِ، وَ عِمَارَةِ قَلْبِكَ بِذِكْرِهِ، وَ الْإِعْتَصَامِ بِحَبْلِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ تَفَهَّمْ وَصِيَّتِي، وَ لَا تَذْهَبَنَّ عَنْهَا صَفْحًا، أَيُّ بُنَى! إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ قَدْ بَلَغْتَ سِنًا، وَ رَأَيْتَنِي أَرْذَادُ وَهْنًا، بَادَرْتُ بِوَصِيَّتِي إِيَّاكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ عَهْدْتُ إِلَيْكَ وَصِيَّتِي هَذِهِ، وَ اعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَيُّ بُنَى! أَنْ أَحَبَّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِهِ

إِلَى مِنْ وَصِيَّتِي تَقْوَى اللَّهِ، وَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا فَرَضَ عَلَيْكَ، وَ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطُولِهَا²¹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الْوَسَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ لِشَمْرَةَ الْمُهَجَّةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنَبَسَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صِفِّينَ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطُولِهَا، وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ نَقْلَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: وَ رَأَيْتُ أَنْ يَكُونَ رَوَايَةُ هَذِهِ الرَّسَالَةِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى وَلَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرِيقِ الْمُخَالِفِينَ وَ الْمُؤَالِفِينَ فَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي كِتَابِ الزَّوَاجِرِ وَ الْمَوَاعِظِ مَا هَذَا لَفْظُهُ : وَصِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى وَلَدِهِ، وَ لَوْ كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ بِالذَّهَبِ لَكَانَ هَذِهِ ، وَ حَدَّثَنِي بِهَا جَمَاعَةٌ ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ

²⁰ (2) الأمالى: 7 ح 8.

²¹ (1) تحف العقول: 69.

طَاوُسُ أَسَانِيدَ صَاحِبِ كِتَابِ الزَّوْاجِرِ إِلَى رِوَايَةِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ يَطُولُ بَيَانُهَا . وَرَوَاهُ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِيَّتُهُ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَهَا إِلَيْهِ بِحَاضِرِي عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صِفِّينَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ صَاحِبُ تُحْفِ الْعُقُولِ : وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ : هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطَوْلِهَا.

الفصل الثامن

21- وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُنَعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقَاضِي عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي الصَّرِفِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنْتُمَا إِمَامَانِ بَعْدِي وَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ الْمَعْصُومَانِ حَفَظَكُمَا اللَّهُ، وَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ عَادَاكُمَا^{٢٢}.

الفصل التاسع

22- وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى قَالَ : تَوَاتَرَ نَقْلُ الشَّيْعَةِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصَّ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: 12

عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَضْرَةِ شَيْعَتِهِ، وَ اسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهِمْ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ^{٢٣}.

قال: و قد اشتهر بين الناس وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام خاصة من بين ولده و أهل بيته، و الوصية من الإمام عند آل محمد كافة إذا انفرد بها واحد بعينه توجب الاستخلاف للموصى إليه على ما جرت به عادة الأنبياء و الأئمة عليهم السلام في أوصيائهم ثم روى جملة من الأحاديث السابقة .

قَالَ: وَ قَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّارِيخِ أَنَّ الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ فِي صَبِيحَةِ اللَّيْلَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ فَقَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ! هَذَا ابْنُ نَبِيِّكُمْ، وَ وَصِيُّ إِمَامِكُمْ فَبَايَعُوهُ فَتَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالْبَيْعَةِ لَهُ بِالْخِلَافَةِ.

23- قَالَ: وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ: ابْنَايَ هَذَانِ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا^{٢٤}.

²² (2) كفاية الأثر: 222.

²³ (1) إعلام الوری: 1/ 404.

24- قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ²⁴.

25- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ²⁵.

الفصل العاشر

26- وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَمَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ ذَكَرًا فَقَالَ لَهُمْ:

إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي سُنَّةٍ مِنْ يُعْقُوبَ إِذْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ ذَكَرًا، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي أُوصِي إِلَى يُوسُفَ فَاسْمَعُوا لَهُ وَاطِيعُوا، وَأَنَا أُوصِي إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَاسْمَعُوا لَهُمَا، وَاطِيعُوهُمَا (الْحَدِيثُ)²⁶.

27- وَعَنْ الْحَارِثِ الهمداني قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ النَّاسُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: أَنْتَ خَلِيفَةُ أَبِيكَ وَوَصِيِّهِ، وَنَحْنُ السَّامِعُونَ الْمُطِيعُونَ لَكَ فَمَرْنَا بِأَمْرِكَ (الْحَدِيثُ)²⁷.

ص:13

الفصل الحادي عشر

28- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشَفِ الْغُمَّةِ: إِنَّ الْقَائِلِينَ بِإِمَامَةِ الْجَمَاعَةِ يَعْنِي الْعَامَّةَ قَائِلُونَ بِإِمَامَةِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ عَلِيًّا أَوْصَى بِهَا إِلَيْهِ، وَأَفَاضَ رِذَائَهَا عَلَيْهِ فَهُوَ مَسْأَلَةُ إِجْمَاعٍ وَقَدْ سَلِمَ مَدْعَى إِمَامَتِهِ مِنَ النَّزَاعِ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِوَجُوبِ الْإِمَامَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ قَالَ: وَفِي تَوَاتُرِ الشَّيْعَةِ وَتَقْلِبِهِمْ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصَّ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَضَرَهُ شَيْعَتُهُ وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهِمْ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ²⁸.

29- قَالَ: وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ قَاطِبَةُ وَصِيَّةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ وَلَدِهِ وَرَوَاهُ الْمُخَالِفُ وَالْمُؤَالِفُ، وَرَوَى جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ الْكُلَيْنِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ²⁹.

²⁴ (2) إعلام الوری: 1/ 407.

²⁵ (3) إعلام الوری: 1/ 407.

²⁶ (4) إعلام الوری: 1/ 411.

²⁷ (5) الخرائج و الجرائع: 1/ 183 ح 17.

²⁸ (6) 2/ 574 ح 4.

²⁹ (1) كشف الغمّة: 2/ 154.

³⁰ (2) كشف الغمّة: 2/ 154.

الفصل الثاني عشر

30- وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَصِيٌّ أَبِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِهِ وَوُلْدِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَوْصَاهُ بِالنَّظَرِ فِي وَقُوفِهِ وَصَدَقَاتِهِ، وَكَتَبَ لَهُ عَهْدًا مَشْهُورًا، وَوَصِيَّةً ظَاهِرَةً فِي مَعَالِمِ الدِّينِ وَقَدْ نَقَلَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ³¹.

31- قَالَ: وَرَوَى أَبُو مَخْنَفٍ لُوطُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ وَذَكَوْ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ قَالَ عِنْدَ بَيْعَةِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ! هَذَا ابْنُ نَبِيِّكُمْ، وَوَصِيٌّ إِمَامِكُمْ فَبَايِعُوهُ³². وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ مِنْهُ.

32- قَالَ الْمُفِيدُ: وَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالنِّصِّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَإِمَامَةِ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ: ابْنَايَ هَذَانِ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا³³.

الفصل الثالث عشر

33- وَرَوَى السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغُرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ حَضَرَ

ص: 14

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُوصِي الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ... وَذَكَرَ الْوَصِيَّةَ³⁴.

34- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي وَالِدِي عَنِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَا عَنِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَى أَفْوٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْحَائِرِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الطُّوسِيِّ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقِيصِيرِيِّ

³¹ (3) الإرشاد: 7 / 2.

³² (4) الإرشاد: 8 / 2.

³³ (5) الإرشاد: 30 / 2.

³⁴ (1) الإرشاد: 62 ح 10.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... وَذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ: فَلَمَّا قُبِضَ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ ابْنَيْهِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ قَالَ لَهُمَا ... وَذَكَرَ الْوَصِيَّةَ³⁵.

الفصل الرابع عشر

35- وَفِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ، قَالَ: دَعُونِي وَاهْلُ بَيْتِي أَعْهَدُ إِلَيْهِمْ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُوصِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، فَاسْمَعُوا لَهُمَا، وَأَطِيعُوا أَمْرَهُمَا، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَيْهِمَا بِالْإِمَامَةِ مِنْ بَعْدِي³⁶.

36- قَالَ: وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ أَمْرٍ لَقِيَ مَا يَفِرُّ مِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَسَلَّمَ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ، وَنُورَ الْحِكْمَةِ، وَمَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَسِلَاحَهُمُ إِلَيْهِمَا (الْحَدِيثُ)³⁷.

الفصل الخامس عشر

37- وَقَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الشَّافِي: رَوَتْ الشَّيْعَةُ مِنْ جِهَاتٍ عَدِيدَةٍ وَطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى إِلَى ابْنَيْهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَاسْتَخْلَفَهُ وَأَرْشَدَ إِلَى طَاعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَعُدَّهَا وَنُورِدَهَا ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَخْبَارُ وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنَيْهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتِخْلَافِهِ، ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ الشَّيْعَةِ³⁸.

ص: 15

الفصل السادس عشر

38- وَرَوَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِلِيُّ الشَّامِيُّ فِي كِتَابِ تَحْفَةِ الطَّالِبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَصَابِيحِ مِنْ كُتُبِ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ دَفَعَ الْحَصَى إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَسَبَّحَ فِي أَيْدِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَصَى لَا يُسَبَّحَنَّ إِلَّا فِي يَدَيِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ مِنْ عَتَرَتِي وَأَوْصِيَائِي وَخُلَفَائِي³⁹.

الفصل السابع عشر

³⁵ (2) الإرشاد: 77 ح 20.

³⁶ (3) عيون المعجزات: 43.

³⁷ (4) نهج البلاغة: 2/ 33.

³⁸ (5) انظر مناقب آل أبي طالب: 4/ 31، وشرح النهج للمعتزلي: 16/ 36-40 كتاب 29، و مقاتل الطالبين: 66، وإثبات الوصية: 131، و التبيين في

أنساب القرشيين: 105، ذكر الحسن.

³⁹ (1) عيون المعجزات: 6، الخرائج و الجرائح: 1/ 48.

39- وَ رَوَى الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّرَافِيُّ تَقْلًا مِنْ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَى أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ^{٤٠}.

40- وَ بَسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ : الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ^{٤١} وَ رَوَاهُ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

أقول: وجه النص أنهما دلا على أفضليتهما، و الأفضل هو الإمام عقلا و نقلا لما مرَّ.

الفصل الثامن عشر

41- وَ رَوَى نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا حَضَرَ أَبِي الْوَفَاةَ أَقْبَلَ يُوصِي فَقَالَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخُو مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَ، أَوَّلُ وَصِيَّتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكَ يَا حَسَنُ وَ كَفَى بِكَ وَصِيًّا بِمَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (الْحَدِيثُ)^{٤٢}.

الفصل التاسع عشر

42- وَ قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَسْنَدَ

ص:16

الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الْقُمِيُّ إِلَى تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ إِلَى أَبِيهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ كَيْلَى إِلَى الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ضَرَبَهُ الْمَلْعُونُ ابْنُ مُلْجَمٍ دَعَا بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ : إِنِّي مَقْبُوضٌ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ، فَاسْمَعَا قَوْلِي، وَ أَنْتَ يَا حَسَنُ وَصِيٌّ وَ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ [مِنْ] بَعْدِي، وَ أَنْتَ يَا حُسَيْنُ شَرِيكُهُ فِي الْوَصِيَّةِ فَاصْصُمْتُ وَ كُنْ لِأَمْرِهِ تَابِعًا مَا بَقِيَ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا فَانْتَ النَّاطِقُ مِنْ بَعْدِهِ وَ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ عَنْهُ، وَ كَتَبَ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عِذَا مَنُشُورًا نَقَلَهُ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ^{٤٣}.

الفصل العشرون

⁴⁰ (2) سنن الترمذي: 323 / 5 ح 3861.

⁴¹ (3) سنن الترمذي: 321 / 5.

⁴² (4) الفصول المهمة: 128، و كشف الغمّة: 2 / 158.

⁴³ (1) الصراط المستقيم: 2 / 160.

43- وَ رَوَى الشَّيْخُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ مُخَالِفِينَ فِي كِتَابِ ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَصِيَّةً طَوِيلَةً فِي آخِرِهَا: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَخُوضُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضًا تَقُولُونَ قَتَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا لَا تَقْتُلَنَّ بِي إِلَّا قَاتِلِي

، وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَهُ الْفَضَائِلِيُّ^{٤٤}.

الفصل الحادى والعشرون

44- وَ رَوَى الشَّيْخُ عَبْدُ عَلِيٍّ بْنُ حُسَيْنِ الْجَزَائِرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَوْسُومَةِ بِالْمُقَلَّةِ الْعَبْرَى فِي تَ ظَلَمِ الزَّهْرَاءُ نَقْلًا مِنْ كُتُبِ الْعَامَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْحِيحِهِ فِي صِحَاحِهِمْ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَ لَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنْتُمَا الْإِمَامَانِ وَ لِأَمَّكُمَا الشَّفَاعَةُ^{٤٥}.

الفصل الثانى والعشرون

45- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَعَالِمِ : أَنَّ مَلَكًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى صِفَةِ الطَّيْرِ، فَقَعَدَ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ وَ عَلَى يَدِ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْوَصِيَّةِ وَ عَلَى يَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا بِالْخِلَافَةِ (الْحَدِيثُ)^{٤٦}.

ص: 17

46- قَالَ: وَ أَجْمَعَتِ أَهْلُ الْقِبْلَةِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا^{٤٧}.

47- وَ أَجْمَعُوا أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: الْحَسَنُ الْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

، ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَسَانِيدِهِمَا مِنْ طَرُقِ الْعَامَةِ^{٤٨}.

الفصل الثالث والعشرون

⁴⁴ (2) ذخائر العقبي: 116.

⁴⁵ (3) كشف الغمة: 2 / 129.

⁴⁶ (4) كشف الغمة: 3 / 162.

⁴⁷ (1) كشف الغمة: 3 / 163.

⁴⁸ (2) المناقب: 1 / 7.

48- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِبْنَاتِ الْوَصِيَّةِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقَامَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَيُنْصُ عَلَيْهِ بِأَيِّ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ وَفَاتُهُ دَعَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِجَمِيعِ أَوْلَادِهِ، وَثِقَاتِ شِيعَتِهِ، وَسَلَّمْ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ الَّتِي تَسَلَّمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، وَأَوْصَاهُ بِمَا أَرَادَ وَاحْتِاجَ.

وَرَوَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدْلِيَّ كَانَ فِيمَنْ حَضَرَ الْوَصِيَّةَ بِالدَّفْنِ وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَّ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ [وَذَكَرَ مِنْ مُعْجَزَاتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُمْلَةً مِمَّا ذَكَرْنَا]⁴⁹.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

ص:18

الباب الثالث عشر معجزات أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا حَضَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةَ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَخِي! إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا: إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْ، ثُمَّ وَجَّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ لِأُحَدِّثَ بِهِ عَهْدًا ثُمَّ اصْرُفْنِي إِلَى أُمِّي عَلَيْهَا السَّلَامُ، ثُمَّ رُدُّنِي فَادْفِنْنِي بِالْبَقِيعِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنْ عَائِشَةَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَالنَّاسُ مِنْ بُغْضِهَا، وَعَدَاوَتِهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَعَدَا وَتَهَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (الْحَدِيثُ)، وَفِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ خَرَجَتْ مُبَادِرَةً عَلَى بَغْلِ بِسْرَجٍ، فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرَجًا، فَقَالَتْ : نَحْنُوا ابْنَكُمْ عَنْ بَيْتِي، فَإِنَّهُ لَا يَدْفَنُ فِي بَيْتِي، وَ لَا يُهْتَكُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ حِجَابُهُ⁵⁰.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زِيَادِ الْمُخَارِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

2- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَاتَمِهِ بَعْدَ مَا طَبَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

3- وَ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ حَصَاةً فَفَرَكَهَا بِإِصْبَعِهِ فَجَعَلَهَا كَهَيْئَةِ الدَّقِيقِ ثُمَّ عَجَنَهَا ثُمَّ خَتَمَهَا بِخَاتَمِهِ.

⁴⁹ (3) إنبات الوصية: 133 و ما بعده.

⁵⁰ (1) الكافي: 1/ 300.

4- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ عُمْرِهِ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ يَقُولُ بِإِمَامَتِهِ

ص: 19

فَنَزَلُوا فِي مَهْلٍ مِنْ تِلْكَ الْمَنَاهِلِ تَحْتَ نَخْلٍ يَابِسٍ قَدْ يَبَسَ مِنَ الْعَطَشِ، فَفُرَشَ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ نَخْلَةٍ وَفُرَشَ لِلزُّبَيْرِيِّ بِجِذَائِهِ تَحْتَ نَخْلَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: وَرَفَعَ رَأْسَهُ. لَوْ كَانَ فِي هَذَا النَّخْلِ رُطْبٌ لَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَنْتَ لَتَشْتَهِي الرُّطْبَ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: نَعَمْ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَعَا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَاخْضَرَّتِ النَّخْلَةُ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى حَالِهَا فَأَوْرَقَتْ وَحَمَلَتْ رُطْبًا، فَقَالَ الْجَمَالُ الَّذِي أَكْتَرُوا مِنْهُ: سِحْرٌ وَاللَّهِ! فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَلَكَ لَيْسَ بِسِحْرٍ، وَلَكِنْ دَعْوَةُ ابْنِ نَبِيٍّ مُسْتَجَابَةٌ، قَالَ: فَصَعِدُوا إِلَى النَّخْلَةِ فَصَرُّوْا مَا فِيهَا فَكَفَّاهُمْ⁵¹.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. وَ رَوَاهُ الرَّوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ مُنْذِرِ الْكُنَاسِيِّ. وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ نَقْلًا مِنْ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ مِثْلَهُ.

5- وَ عَنْهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَدِينَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَ الْأُخْرَى بِالْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمَا سُورٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَلْفُ أَلْفٍ مِصْرَاعٍ، وَ فِيهَا سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ لُغَةٍ يَتَكَلَّمُ كُلُّ أُمَّةٍ بِخِلَافِ لُغَةٍ صَاحِبِهَا وَ أَنَا أَعْرِفُ جَمِيعَ اللُّغَاتِ، وَ مَا فِيهِمَا، وَ مَا بَيْنَهُمَا، وَ مَا عَلَيْهِمَا حُجَّةٌ غَيْرِي، وَ غَيْرَ الْحُسَيْنِ أَخِي⁵².

أقول: وجه الإعجاز: أنه قد ادعى معرفة جميع اللغات، و قد امتحن في زمانه فظهر أنه يعرف اللغات الموجودة في ذلك الوقت كما ذكر في الروايات مع أنه لم يعلم أحد أنه تعلمها من الناس، و لا كان أهل بلدة يعرفونها.

6- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ سَنَةً مَاشِيًا، فَوَرَمَتْ قَدَمَاهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوْلَاهُ: لَوْ رَكِبْتَ يَسْكُنُ⁵³ عَنْكَ هَذَا الْوَرَمُ، فَقَالَ: كَلَّا! إِذَا أَتَيْنَا هَذَا الْمَنْزَلَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُكَ أَسْوَدُ وَمَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ لَا تُمَاسِكْهُ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: بَابِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَا قَدِمْنَا مَنْزِلًا فِيهِ أَحَدٌ يَبِيعُ هَذَا الدَّوَاءَ فَقَالَ: بَلَى إِنَّهُ أَمَامَكَ دُونَ الْمَنْزَلِ، فَسَارًا مِيلًا فَإِذَا هُوَ بِالْأَسْوَدِ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِمَوْلَاهُ: دُونَكَ الْأَسْوَدُ فَخَذْتُ مِنْهُ الدَّهْنَ وَ أَعْطَيْهِ الثَّمَنَ، فَقَالَ الْأَسْوَدُ: يَا غُلَامُ! لِمَنْ أَرَدْتَ هَذَا الدَّهْنَ؟ فَقَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ:

⁵¹ (1) الكافي: 1/ 462 ح 4.

⁵² (2) الكافي: 1/ 462 ح 5.

⁵³ (3) في المصدر: لسكن.

أَنْطَلِقُ بِي إِلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا مَوْلَاكَ، وَلَكِنْ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي ذِكْرًا سَوِيًّا يُحِبُّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنِّي خَلَفْتُ أَهْلِي تَمَخُّضُ، فَقَالَ: أَنْطَلِقْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَقَدْ وَهَبَ اللَّهُ لَكَ ذِكْرًا سَوِيًّا وَهُوَ مِنْ شِيعَتِنَا^{٥٤}.

وَرَوَاهُ الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ عَنْ صَنْدَلٍ نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّ نَقْلًا عَنِ الْكَلِينِيِّ، وَكَذَا حَدِيثَ الزُّبَيْرِيِّ.

الفصل الأول

7- وَرَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَمَالِي، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَ عَفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ بَكَى، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ:

أُبْكِي لِمَا صُنِعَ بَكَ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الَّذِي يُؤْتِي لِي فَسَمٌ يُدْسُ لِي فَأَقْتُلُ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَوْمَ كَيَوْمِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَزْدَلِفُ إِلَيْكَ ثَلَاثُونَ أَلْفَ رَجُلٍ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أُمَّةٍ جَدُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَنْتَحِلُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِكَ، وَسَفْكِ دَمِكَ، وَانْتِهَاكِ حُرْمَتِكَ، وَسَبِي ذَرَارِيكَ وَنِسَائِكَ وَانْتِهَابِ ثَقْلِكَ «الْحَدِيثُ»^{٥٥}.

و رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ نَقْلًا مِنَ الْأَمَالِي.

الفصل الثاني

8- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتَى قَوْمٌ مِنَ الشَّيْعَةِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَقَالَ: تَعْرِفُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَارْفَعُوا السُّتْرَ، فَرَفَعُوهُ فَإِذَا هُمْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُنْكِرُونَهُ،

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمُوتُ مَنْ مَاتَ مِنَّا وَلَيْسَ بِمَيِّتٍ، وَيَبْقَى مَنْ بَقِيَ مِنَّا حُجَّةً عَلَيْكُمْ^{٥٦}.

^{٥٤} (1) الكافي: 1/ 463 ح 6.

^{٥٥} (2) الأمالي: 178 ح 179.

^{٥٦} (3) بصائر الدرجات: 295 ح 4.

الفصل الثالث

9- وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى عِنْدَ ذِكْرِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَسْتَدِلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ بِمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمُعْجَزِ مِنْ جُمْلَتِهِ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ.

أورده ابن بابويه، ثم ذكر الحديث و غيره مما مر⁵⁷.

الفصل الرابع

10- وَرَوَى قُطُبُ الدِّينِ سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِجِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَجُلٌ حَبِيٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ الْحَسَنَ أَنْ يَخْطُبَ، فَخَطَبَ خُطْبَةً بَلِيغَةً إِلَى أَنْ قَالَ: وَحَضَرَ الْمَحْفِلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ شَابًا قَاغِلَظَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ أَمَةٍ وَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الشَّتْمِ وَالسَّبِّ لَهُ وَلِأَبِيهِ، فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اللَّهُمَّ غَيِّرْ مَا بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ، وَاجْعَلْهُ أَتْنَى لِيُغْتَبَرَ بِهِ، فَظَنَرَ الْأُمَوِيَّ فِي نَفْسِهِ وَقَدْ صَارَ امْرَأَةً قَدْ بَدَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجَهُ بِفَرْجِ النِّسَاءِ، وَ سَقَطَتْ لِحْيَتُهُ، ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ : مَا لَكَ جَالِسَةً بِمَحْفِلِ الرِّجَالِ وَأَنْتِ امْرَأَةٌ؟ ! ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَسَ سَاعَةً ثُمَّ تَفَضَّ نَوْبَهُ وَنَهَضَ لِيُخْرَجَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَشَاعَ أَمْرُ الشَّابِّ الْأُمَوِيِّ، وَآتَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبْكِي وَتَتَضَرَّعُ فَرَقَ لَهَا، وَ دَعَا لَهُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ⁵⁸.

11- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمًا لِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ وَلِيعَ بَدِ اللَّهُ بِنِ جَعْفَرٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ إِلَيْكُمْ بِجَوَائِزِكُمْ وَهِيَ تَصِلُ إِلَيْكُمْ يَوْمَ كَذَا لِمُسْتَهْلٍ الْهَلَالِ وَقَدْ أَضَاقَا فَوَصَلَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَ رَأْسِ الْهَلَالِ «الْحَدِيث»⁵⁹.

12- وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ : أَنَا أَمُوتُ بِالسَّيِّئِ كَمَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِكَ؟

قَالَ: امْرَأَتِي جَعْدَةُ بِنْتُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ يَدُسُّ إِلَيْهَا وَيَأْمُرُهَا بِذَلِكَ، فَقَالُوا : أَخْرِجْهَا مِنْ مَنْزِلِكَ، وَبَاعِدْهَا عَنْ نَفْسِكَ، قَالَ: كَيْفَ أَخْرِجُهَا وَلَمْ تَفْعَلْ بَعْدُ شَيْئًا، وَلَوْ أَخْرِجْتُهَا مَا قَتَلَنِي غَيْرُهَا، وَكَانَ لَهَا عُذْرٌ عِنْدَ النَّاسِ. فَمَا ذَهَبَتْ الْأَيَّامُ حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ مَالًا جَسِيمًا يُمْنِيهَا أَنْ يُعْطِيَهَا مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَيْضًا وَضِيَاعًا،

⁵⁷ (1) إعلام الورى: 1/ 408.

⁵⁸ (2) الخرائج و الجرائع: 1/ 238.

⁵⁹ (3) الخرائج و الجرائع: 1/ 239.

وَيُرَوِّجُهَا مِنْ يَزِيدَ، وَحَمَلَ شَرْبَةَ سَمٍّ لَتَسْقِيَهَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ ۖ نُصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. فَأَخْرَجَتْ لَهُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ شَرْبَةَ لَبَنٍ، وَقَدْ أَلْقَتْ فِيهَا ذَلِكَ السَّمَّ فَشَرِبَهَا، وَقَالَ : يَا عَدُوَّةَ اللَّهِ قَتَلْتِنِي قَتَلَكَ اللَّهُ، وَاللَّهُ لَا تُبْصِرِينَ خَيْرًا، وَلَقَدْ عَرَّكَ وَسَخَّرَ بِكَ وَاللَّهُ يُخْزِيكَ وَيُخْزِيهِ، فَمَكَثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَضَى، فَعَدَرُمُ عَاوِيَةُ بِهَا فَلَمْ يَفِ لَهَا بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ ٦٠.

13- وَمِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ الْحَارِثِ الِهْمْدَانِيِّ قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ النَّاسُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا : أَنْتَ خَلِيفَةُ أَبِيكَ وَوَصِيِّهِ، وَنَحْنُ السَّامِعُونَ الْمُطِيعُونَ لَكَ فَمَرْنَا بِأَمْرِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبْتُمْ وَاللَّهِ مَا وَفَّقْتُمْ لِمَنْ كَانَ خَيْرًا مِنِّي! فَكَيْفَ تَقُونَ لِي؟ وَكَيْفَ أَطْمَئِنُّ إِلَيْكُمْ؟ وَلَا أَتَقِ بِكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَغَدَرُوا بِهِ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَقَالَ: يَا عَجَبًا مِنْ قَوْمٍ لَا حَيَاءَ لَهُمْ وَلَا دِينَ، وَلَئِنْ سَلَّمْتُ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَأَيُّمُ اللَّهِ لَا تَرَوْنَ فَرَجًا أَبَدًا مَعَ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَاللَّهُ لَيْسَ مَوْثُوقُكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ حَتَّى تَتَمَنَّوْا الْفَرَجَ، وَلَوْ وَجَدْتُ أَعْوَانًا لَمَّا سَلَّمْتُ إِلَيْهِ الْأَمْرَ، لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى بَنِي أُمِّيَّةَ يَا عَبِيدَ الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ إِنَّا مَعَكُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْنَا الْحَسَنَ وَبَعْنَاهُ، ثُمَّ أَغَارُوا عَلَى فُسْطَاطِهِ، وَضَرَبُوهُ بِحَرْبَةٍ وَهَرَبَ مَجْرُوحًا «الْحَدِيثُ» ٦١.

14- قَالَ: وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعٍ مَرَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَ أَنَسٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالُوا : أَرْنَا بَعْضَ مَا عِنْدَكَ مِنْ أَعَاجِيبِ أَبِيكَ الَّتِي كَانَ يُرِينَاهَا فَقَالَ : أَمْ تَوْمِنُونَ بِذَلِكَ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَتَوْمِنُ بِهِ وَاللَّهِ، قَالَ : أَلَيْسَ تَعْرِفُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا : بَلَى كُلُّنَا نَعْرِفُهُ، فَرَفَعَ لَهُمْ جَانِبَ السِّتْرِ، فَقَالَ : أَمْ تَعْرِفُونَ هَذَا [الْجَالِسَ]؟ قَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: هَذَا وَاللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّكَ ابْنُهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يُرِينَا مِثْلَ ذَلِكَ كَثِيرًا ٦٢.

15- قَالَ: وَ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أُمِّ الطَّوِيلِ، عَنْ رُشَيْدِ الْهَجَرِيِّ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَضِيِّ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَذَكَّرْنَا شَوْقَنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَرَوْهُ؟ قُلْنَا:

نَعَمْ وَأَنْتَى لَنَا بِذَلِكَ وَقَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى سِتْرِ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى بَابٍ فِي

⁶⁰ (1) الخرائج و الجرائع: 242 / 1.

⁶¹ (2) الخرائج و الجرائع: 574 / 2.

⁶² (3) الخرائج و الجرائع: 810 / 2.

صَدَرَ الْمَجْلِسَ فَرَفَعَهُ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَإِذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْنَاهُ فِي حَيَاتِهِ، فَقَالَ: هُوَ هُوَ ثُمَّ خَلَّى السُّتْرَ عَنْ يَدِهِ فَقَالَ بَعْضُنَا:

هَذَا الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنَ الْحَسَنِ كَالَّذِي كُنَّا نَشَاهِدُهُ مِنْ دَلَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مُعْجَزَاتِهِ ^{٦٣}.

16- قَالَ: وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَتَّى آتَيَا نَخْلَ الْعَجَوَةِ بِالْخَلَاءِ فَهَوَّيَا إِلَى مَكَانٍ، وَ وَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَطْنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَرَمَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا بَجْدَارٍ يَسْتُرُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَلَمْ أَقْضِيَا حَاجَتَهُمَا ذَهَبَ الْجِدَارُ، وَ ارْتَفَعَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَ صَارَ فِي الْمَوْضِعِ عَيْنٌ وَ مَاءٌ وَ إِجَانَّتَانِ فَتَوَضَّأَ وَ قَضَى مَا أَرَادَا ثُمَّ انْطَلَقَا «الْحَدِيثُ» ^{٦٤}.

الفصل الخامس

17- وَ رَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْكُوفَةِ جَاءَتِ النَّسْوَةُ يُعَزِّينُهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ دَخَلَ عَلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا فَقَدَ جَدُّكَ إِلَّا يَوْمَ فَقَدَ أَبُوكَ فَقَالَ لَهَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسِيتَ نَبْشَكَ فِي بَيْتِكَ لَيْلًا بِغَيْرِ قَبْسٍ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى ضَرَبْتَ الْحَدِيدَةَ كَفْكَ فَصَارَتْ جُرْحًا إِلَى الْآنَ، فَأَخْرَجْتَ جَرْدًا أَخْضَرَ فِيهِ مَا جَمَعَتْهُ مِنْ خِيَانَةٍ حَتَّى أَخَذَتْ مِنْهُ أَرْبَعِينَ دِينَارًا عَدَدًا لَا تَعْلَمِينَ لَهَا وَزَنًا فَفَرَّقَتْهَا فِي مُبْغِضِي عَلَى مِنْ تَيْمٍ وَ عَدِيٍّ قَدْ تَشَقَّقَتْ بِقَتْلِهِ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ ^{٦٥}.

18- قَالَ: وَ رَوَى مُحَدِّثُو أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي كِتَابِ الْوَاحِدَةِ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْبَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرِيَهُمْ مِنَ الْعَجَائِبِ مِثْلَ مَا كَانَ يُرِيَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ بِهِمْ إِلَى الدَّارِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمْ وَ كَشَفَ السُّتْرَ، وَ قَالَ لَهُمْ: انْظُرُوا فَانْظُرُوا وَإِذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ هُنَاكَ، فَقَالَ أَوْ جَمَعَهُمْ: أَشْهَدُ أَنَّكَ خَلِيفَةُ اللَّهِ، هَذِهِ وَ اللَّهُ أَسْرَارُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الَّذِي كُنَّا نَرَاهَا مِنْهُ ^{٦٦}.

الفصل السادس

19- وَ رَوَى الْمُفِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: 24

⁶³ (1) الخرائج و الجرائع: 2 / 810.

⁶⁴ (2) الخرائج و الجرائع: 2 / 845.

⁶⁵ (3) مشارق أنوار اليقين: 134.

⁶⁶ (4) مشارق أنوار اليقين: 128 بتصرف.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ زِيَادِ الْمُخَارِقِيِّ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةُ اسْتَدْعَى الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا أَخِي ! إِنِّي مُفَارِقُكَ، وَلَا حَقَّ بَرِّى عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا أَنْ قَالَ:

وَسَتَعَلَّمُ يَا ابْنَ أُمٍّ أَنَّ الْقَوْمَ يَظُنُّونَ أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ دَفْنِي عِنْدَ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَجْلِبُونَ فِي مَنْعِكُمْ مِنْ ذَلِكَ (الْحَدِيثُ)، وَفِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَمَرْوَانَ تَكَلَّمَا فِي ذَلِكَ، وَمَنْعَاهُمَا وَمَعَهُمَا بَنُو أُمِّيَّةٍ^{٦٧}.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ مِنْهُ.

الفصل السابع

20- وَرَوَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِلِيُّ الشَّامِيُّ فِي كِتَابِ تَحْفَةِ الطَّالِبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَصَابِيحِ مِنْ كُتُبِ الْعَامَّةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: سَبْعُ حَصِيَّاتٍ سَبَّحْنَ فِي كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَبَّحْنَ كَمَا سَبَّحْنَ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَبَّحْنَ فِي كَفِّهِ، وَكُلُّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَخَذَ الْحَصِيَّاتِ وَلَمْ يُسَبِّحْنَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

الْحَصَى لَا يُسَبِّحْنَ إِلَّا فِي كَفِّ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ، «الْحَدِيثُ»^{٦٨}.

الفصل الثامن

21- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيَّاشٍ الْجَوْهَرِيُّ فِي كِتَابِ مُقْتَضَبِ الْأَثَرِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَبِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخَةِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِي خَتَمَهَا النَّبِيُّ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَتَمَهَا مَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى جَاذَتْ سَطُوحَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ طَاطَأَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْحَنِيَ أَوْ يَتَصَعَّدَ^{٦٩}.

الفصل التاسع

22- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ...

⁶⁷ (1) الإِرشاد: 2 / 17.

⁶⁸ (2) انظر البحار: 39 / 130.

⁶⁹ (3) مقتضب الأثر: 20، و البحار: 25 / 187.

وَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ بَيْضَ نَعَامٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَامِدًا، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زِدْتُ فِي الْقَوْلِ يَا أَعْرَابِي قَوْلَكَ: عَامِدًا، فَقَالَ: صَدَقْتَ مَا كُنْتُ إِلَّا نَاسِيًا، ثُمَّ أَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٧٠}.

ص: 25

23- وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى أَهْلَ الْكُوفَةِ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَرَضُوا عَلَيْهِ النُّصْرَةَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَفُونَ لَهُ بِالْوَعْدِ، فَكَانَ كَمَا قَالَ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، عُمُومًا وَخُصُوصًا، ثُمَّ ظَهَرَ صِحَّةُ مَا أَخْبَرَ بِهِ^{٧١}.

الفصل العاشر

24- وَرَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنْاقِبِ فَاطِمَةَ وَوَلَدِهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَدْ خَرَجَ مَعَ قَوْمٍ يَسْتَسْقُونَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: الْمَطَرُ، أَمْ الْبَرْدُ، أَمْ اللَّوْلُو؟

فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَحْبَبْتَ، فَقَالَ: عَلَى أَنْ لَا يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْكُمْ لِدُنْيَاهُ شَيْئًا، فَأَتَاهُمْ بِالثَّلَاثِ، وَرَأَيْنَاهُ يَأْخُذُ الْكَوَكِبَ مِنْ السَّمَاءِ ثُمَّ يُسَيِّبُهَا فَتَطِيرُ كَالْعَصَافِيرِ إِلَى مَوَاضِعِهَا^{٧٢}.

25- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُوسَى عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ صَائِمٌ وَنَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ وَلَيْسَ مَعَهُ زَادٌ وَلَا مَاءٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا مَا هُوَ عَلَيْهِ رَاكِبًا، فَلَمَّا أَنْ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ فَتَحَتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَعَلَقَتْ فِيهَا الْقَنَادِيلُ، وَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ وَمَعَهُمُ الْمَوَائِدُ وَالْفَوَاكِهُ وَطُسُوتٌ وَأَبَارِيْقٌ وَمَوَائِدُ تُنْصَبُ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَنَقِلُ مِنْ كُلِّ حَارٍّ وَبَارِدٍ حَتَّى امْتَلَأْنَا، وَامْتَلَأَ، ثُمَّ رُعِفَتْ عَلَى هَيْبَتِهَا لَمْ تُتَقَصَّ^{٧٣}.

26- وَ[عَنْهُ] عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ حُوصِرَ عُثْمَانُ فِي الدَّارِ فَأَرْسَلَهُ أَبُوهُ لِيَدْخُلَ إِلَيْهِ الْمَاءَ، فَقَالَ لِي يَا ابْنَ الْأَشْعَثِ السَّاعَةَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَنْ يَقْتُلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يُمْسِي، فَكَانَ كَذَلِكَ مَا أُمْسَى^{٧٤}.

27- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الدَّارِ وَهُوَ يَقُولُ أَنَا أَعْلَمُ مَنْ يَقْتُلُ عُثْمَانَ فَسَمَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَكَانَ أَهْلُ الدَّارِ يُسَمُّونَهُ الْكَاهِنَ^{٧٥}.

⁷⁰ (4) الهداية الكبرى: 189.

⁷¹ (1) الهداية الكبرى: 189. 199.

⁷² (2) دلائل الإمامة للطبري: 167.

⁷³ (3) دلائل الإمامة: 167.

⁷⁴ (4) دلائل الإمامة: 168.

⁷⁵ (5) المصدر السابق.

28- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِجَارَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَدْ مَرَّتْ بِهِ صَرِيْمَةٌ مِنَ الطَّبَّاءِ، فَصَاحَ بِهِنَّ فَأَجَابَتْهُ كُلُّهَا بِالتَّلْبِيَةِ، حَتَّى

ص: 26

ذَهَبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَذَا وَحَشْ فَأَرَنَا آيَةً مِنْ أَمْرِ السَّمَاءِ فَأَوْمَأَ نَحْوَ السَّمَاءِ فَفُتِحَتْ الْأَبْوَابُ، وَ نَزَلَ نُورٌ حَتَّى أَحَاطَ بِدُورِ الْمَدِينَةِ وَ تَزَلَزَتِ الدُّوَرُ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَخْرُبَ «الْحَدِيثُ»^{٧٦}.

29- وَ عَنْهُ عَنْ مُورِقٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَحِبُّ أَنْ تُرِيَنِي مُعْجَزَةً نَتَحَدَّثُ بِهَا عَنْكَ وَ نَحْنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ حَتَّى أَرَانِي الْجُحُورَ، وَ مَا يَجْرِي فِيهَا مِنَ السُّقْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ سَمَكِهَا فَأَعْطَانِيهِ، فَقُلْتُ: لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ، أَحْمِلْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَحَمَلَ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَلَاثًا^{٧٧}.

30- وَ عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ، وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِهَا فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرِينَا مُعْجَزَةً نَتَحَدَّثُ بِهَا عِنْدَنَا بِالْكُوفَةِ، فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ، وَ رُفِعَ الْبَيْتُ حَتَّى عَلَا بِهِ فِي الْهَوَى وَ أَهْلُ مَكَّةَ يَوْمُئِذٍ غَافِلُونَ مُكْبِرُونَ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: سَاحِرٌ، وَ مِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: أُعْجُوبَةٌ، فَجَاَزَ خَلْقٌ كَثِيرٌ تَحْتَ الْبَيْتِ وَ الْبَيْتُ فِي الْهَوَاءِ ثُمَّ رَدَّهُ^{٧٨}.

31- وَ عَنْهُ عَنْ سُؤَيْدِ الْأَزْرَقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِمَكَّةَ وَ هُوَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ وَقَدْ رُفِعَ الْبَيْتُ، أَوْ قَالَ حَوْلَهُ فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ، فَكُنَّا نَحْدُثُ وَ لَا نُصَدِّقُ حَتَّى رَأَيْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ فَحَدَّثَنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَلَسْتُ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ لَحَوَّلْتُ مَسْجِدَكُمْ إِلَى خُمٍّ بَغَةٍ وَ هُوَ مُلْتَقَى النَّهْرَيْنِ، نَهْرُ الْفُرَاتِ، وَ نَهْرُ الْأَعْلَى، فَقُلْنَا: أَفَعَلُ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَدَّهُ فَكُنَّا نُصَدِّقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكُوفَةِ بِمُعْجَزَاتِهِ^{٧٩}.

32- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَدْ اسْتَسْقَى مَاءً فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ مَاءً فَشَرِبَ وَ سَقَى أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَسَقَيْتُكُمْ لَبْنًا وَ عَسَلًا! فَقُلْنَا فَاسْقِنَا، فَسَقَانَا لَبْنًا وَ عَسَلًا مِنْ سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ مُقَابِلَ الرُّوضَةِ الَّتِي فِيهَا قَبْرُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ^{٨٠}.

33- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَامَانَ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُنَادِي الْحَيَّاتِ فَتَنْجِيهِهُ، وَ يُلْفُهَا عَلَى يَدِهِ وَ عُنُقِهِ وَ يُرْسِلُهَا (الْحَدِيثُ)^{٨١}.

⁷⁶ (1) دلائل الإمامة.

⁷⁷ (2) دلائل الإمامة: 169.

⁷⁸ (3) المصدر السابق.

⁷⁹ (4) دلائل الإمامة: 170.

⁸⁰ (5) المصدر السابق.

34- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ كُذَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْخُذُ الرِّيحَ فَيَحْبِسُهَا فِي كَفِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَتَيْنَ تَرِيدُونَ أَنْ أُرْسِلَهَا فَيَقُولُونَ نَحْوَ بَيْتِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَيُرْسِلُهَا، ثُمَّ يَدْعُوهَا فَتَرْجِعُ^{٨٢}.

35- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَقَرَةٌ فَقَالَ: هَذِهِ حُبْلَى بِعِجْلَةٍ أَتْنِي لَهَا غُرَّةٌ فِي جَبْهَتِهَا، وَرَأْسُ ذَنْبِهَا أَبْيَضُ، فَانْطَلَقْنَا مَعَ الْقَصَابِ حَتَّى ذَبَحَهَا، فَوَجَدْنَا الْعِجْلَةَ كَمَا وَصَفَ عَلَى صُورَتِهَا «الْحَدِيثُ»^{٨٣}.

36- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَوْفَلٍ الْعُبْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَتَى بِطَبِيبَةٍ، فَقَالَ: هِيَ حُبْلَى بِخِشْفَيْنِ إِنْثٍ، إِحْدَاهُمَا فِي عَيْنِهَا غَيْدٌ فَذَبَحَهَا فَوَجَدْنَا هُمَا كَذَلِكَ^{٨٤}.

37- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: كُنَّا مَعَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَفَاتٍ وَمَعَهُ قَضِيبٌ وَأَجْرَاءُ يَحْرُثُونَ فَكَلَّمَا هُمَا بِالْمَاءِ أَوْ حِينَ عَلِمَ هَمَّهُمْ يَضْرِبُ بِقَضِيبِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ فَيَنْبُعُ لَهُمْ مِنْهَا مَاءٌ، وَاسْتُخْرِجَ لَهُمْ طَعَامًا^{٨٥}.

38- قَالَ: وَرَوَى حُمَيْدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصَنَّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ لِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ وَبَحَضَرْتَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ هَذَا الطَّاعِغَةَ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بَاعَثَ إِلَيْكُمْ بِجَوَائِزِكُمْ فِي رَأْسِ الْهِلَالِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَلَفَ رَأْسُ الْهِلَالِ أَتَاهُمُ الْمَالُ «الْحَدِيثُ»^{٨٦}.

39- قَالَ: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ النَّاسُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا لَهُ: أَرْنَا مَا عِنْدَكَ مِنْ عَجَائِبِ أَيْبِكَ الَّتِي كَانَ يُرِينَاهَا. قَالَ: وَتُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ؟ قَالُوا كُلُّهُمْ: نَعَمْ، نُؤْمِنُ بِهِ وَاللَّهِ، قَالَ: فَأَحْبِبْ لَهُمْ مِثْلًا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالُوا كُلُّهُمْ: نَشْهَدُ أَنَّكَ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، وَأَنَّهُ كَانَ يُرِينَا مِثْلَ هَذَا كَثِيرًا. وَرَوَى جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ^{٨٧}.

الفصل الحادى عشر

40- وَرَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ صَفِيِّنَ لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُرْسِلَ إِلَى

⁸¹ (6) المصدر السابق.

⁸² (1) دلائل الإمامة: 171.

⁸³ (2) المصدر السابق.

⁸⁴ (3) المصدر السابق.

⁸⁵ (4) دلائل الإمامة: 172.

⁸⁶ (5) المصدر السابق.

⁸⁷ (6) دلائل الإمامة: 174.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَالْقَنِي فَلَقِيَهُ الْحَسَنُ فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ:

إِنَّ أَبَاكَ قَدْ وَتَرَ قَرِيبًا أَوَّلًا وَآخِرًا وَقَدْ شَتَّهَ النَّاسُ، فَهَلْ لَكَ فِي خَلْعِهِ وَتَوَلَّى أُرْتُ؟

فَقَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بَكَ مَقْتُولًا فِي يَوْمِكَ أَوْ غَدِكَ، وَسَيَصْرَعُكَ اللَّهُ وَيَبْطَحُكَ لَوَجْهِكَ فَمَهْلًا قَالَ نَصْرُ: فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا بَيَاضُ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قُتِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَمَرَّ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا الْقَتِيلُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ⁸⁸.

الفصل الثاني عشر

41- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، وَقَالَ: بَعَثَ مُعَاوِيَةُ رَسُولًا خُفِيَّةً إِلَى عَلِيٍّ بِمَسَائِلَ أَعْيَنَتْهُ فَقَالَ: أَنَا مِنْ رَعِيَّتِكَ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّكَ رَسُولُ مُعَاوِيَةَ بِكَذَا وَكَذَا فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ: سَلْ أَحَدَ ابْنَيْ هَذَيْنِ، فَأَبْتَدَأَ الْحَسَنُ وَقَالَ: جِئْتُ تَسْأَلُ عَنْ كَذَا، ثُمَّ أَجَابَهُ عَنْ مَسَائِلِهِ كُلِّهَا وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ وَتَرَكْتُهَا اخْتِصَارًا⁸⁹.

الفصل الثالث عشر

42- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ مُرُوجِ الذَّهَبِ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ امْرَأَةَ الْحَسَنِ جَعْدَةَ بِنْتَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ سَقَتْهُ السَّمَ، وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ دَسَّ إِلَيْهَا: أَنَّكَ إِنْ احْتَلْتِ فِي قَتْلِ الْحَسَنِ، وَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَزَوْجَتُكَ بِيَزِيدٍ، وَكَانَ هَذَا الَّذِي بَعَثَهَا عَلَى سَمِّهِ، فَلَمَّا مَاتَ بَعَثَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ بِالْمَالِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: إِنَّا نَحِبُ حَيَاةَ يَزِيدٍ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَوْفَيْنَا لَكَ بِتَرْوِيجِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَقَدْ حَاقَتْ شَرِبَتُهُ، وَبَلَغَ أُمْنِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا وَفَى بِمَا وَعَدَ وَلَا صَدَقَ بِمَا قَالَ⁹⁰.

و روى المسعودي في كتاب إثبات الوصية جملة من المعجزات السابقة.

الفصل الرابع عشر

⁸⁸ (1) شرح نهج البلاغة: 233 / 5.

⁸⁹ (2) الصَّراطُ الْمُسْتَقِيمُ: 2 / 177 ح 7.

⁹⁰ (3) انظر ربيع الأبرار 4 / 208 وكتاب الإمام: 5 / 302 و 3 / 169.

43- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْكَشْفِ وَ الْبَيَانِ عَنِ النَّعَلْبِيِّ بِإِسْنَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ بِطَبَقٍ فِيهِ رُمَانٌ وَ عِنَبٌ فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَتَنَاوَلَا مِنْهُ فَسَبَّحَ الْعِنَبُ وَ الرُّمَانُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى فِتْنَاوَلَا مِنْهُ فَسَبَّحَ أَيْضًا، ثُمَّ

ص: 29

دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَكَلَ فَلَمْ يُسَبِّحْ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: إِنَّمَا يَأْكُلُ هَذَا فَيَسَبِّحُ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ وَلَدُ نَبِيٍّ⁹¹.

44- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُفِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ فِي أَمَالِيهِ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَرَى الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ أَذْرَكَهُمَا الْعِيدُ، فَقَالَا لِأُمَّهُمَا: قَدْ زَيْنُوا صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ إِلَّا نَحْنُ، فَمَا لَكَ لَا تُزَيْنِينَا؟ فَقَالَتْ: ثِيَابُكُمَا عِنْدَ الْخِيَاطِ فَإِذَا أَتَانِي زَيْنْتُكُمَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْعِيدِ أَعَادَا الْقَوْلَ لِأُمَّهُمَا فَبَكَتْ وَ رَحِمَتْهُمَا فَقَالَتْ لَهُمَا مَا قَالَتْ فِي الْأَوَّلَى فَرَدَّأَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَخَذَ الظَّلَامُ قَرَعَ الْبَابَ قَارِعٌ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا الْخِيَاطُ قَدْ جِئْتُ بِالثِّيَابِ فَفَتَحَتِ الْبَابَ، فَإِذَا بِرَجُلٍ وَمَعَهُ مِنْ لِبَاسِ الْعِيدِ، قَالَ تِ فَاطِمَةُ: وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَهْيَبَ شَيْمَةً مِنْهُ، فَنَآوَلَهَا مِنْدِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَدَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَفَتَحَتِ الْمِنْدِيلَ فَإِذَا فِيهِ قَمِيصَانِ وَ دِرَاعَتَانِ، وَ سَرَاوِيلَانِ، وَ رِذَائِعَانِ، وَ عِمَامَتَانِ، وَ خُفَّانِ أَسْوَدَانِ مُعَقَّبَانِ بِحُمْرَةٍ، فَأَيَّقَتْهُمَا، وَ أَلْبَسَتْهُمَا، وَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ هُمَا مُزَيَّنَانِ فَحَمَلَهُمَا وَ قَبَّلَهُمَا، وَ قَالَ : رَأَيْتِ الْخِيَاطَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: مَا هُوَ بِخِيَاطٍ، إِنَّمَا هُوَ رِضْوَانُ خَازِنِ الْجَنَّةِ، قَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا عَرَجَ حَتَّى جَاءَنِي جَبْرِئِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ⁹².

و روى عدة أحاديث من هذا القبيل.

45- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ لِفَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ يَدْرُجُ وَ هُوَ ابْنُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ شَهْرًا: يَا بِنْتُ مُحَمَّدٍ قُولِي لِهَذَا الطِّفْلِ يَكَلِّمُ لِي بِجَدِّهِ فَقَالَ الْحَسَنُ: يَا أَبَا سُفْيَانَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَكُونَ لَكَ شَفِيعًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ نَظِيرَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا⁹³.

46- وَ رَوَى أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ بِاحْتِرَاقِ دَارِهِ، فَأَخْبَرَهُمْ بِعَدَمِ احْتِرَاقِهَا، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ النَّارَ أَخْرَ قَتَتْ مَا حَوْلَهَا وَ لَمْ تَحْتَرِقْ . وَ رَوَى أَنَّهُ دَعَا عَلَى زِيَادٍ فَمَاتَ.

47- وَ رَوَى أَنَّهُ أَحْلَفَ رَجُلًا ادَّعَى عَلَيْهِ بَاطِلًا وَ غَلَطَ عَلَيْهِ الْقَسَمَ فَمَاتَ فِي الْحَالِ وَ رَوَى جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، وَ رَوَى إِخْبَارَهُ بِالْغَيْبِ كَسَقِيهِ السَّمُّ وَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَا يَفِي لِلْمَرْأَةِ بِالْوَعْدِ، وَ بِانْقِرَاضِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَ بِظُهُورِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

⁹¹ (1) المناقب لابن شهر آشوب 3 / 160.

⁹² (2) المناقب لابن شهر آشوب 3 / 161.

⁹³ (3) المناقب لابن شهر آشوب 1 / 192.

48- وَ رَوَى أَنَّهُ دَعَا عَلَى رَجُلٍ فَصَارَ امْرَأَةً، وَ عَلَى زَوْجَتِهِ فَصَارَتْ رَجُلًا، وَ أَخْبَرَ أَنَّهُمَا يَتَقَارَبَانِ وَ يُوَلِّدُ لَهُمَا وَلَدًا خُنْثَى، فَكَانَ كَمَا قَالَ، ثُمَّ إِنَّهُمَا تَابَا، فَدَعَا لَهُمَا فَعَادَا إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي أَمَالِيهِ.

الفصل الخامس عشر

49- وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَقْصَدِ الرَّاعِبِ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ جَعْدَةَ تَعْلَمُ أَنَّ أَبَاهَا خَالَفَ أَبَاكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَ أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَخْرُجُ إِلَيْكَ فِي قَوَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى نَهْرِ كَرْبَلَاءَ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ، فَيَسْهَدُ بِذَلِكَ قَتْلَكَ، وَ يَشْرِكُ فِي دَمِكَ، وَ إِنْ جَعْدَةُ ابْنَتُهُ قَاتَلَتْنِي بِالسَّمِّ، وَ عَهْدُ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مَا كَانَ سَمُّهَا يَضُرُّنِي شَيْئًا لَوْ لَا بُلُوعُ الْكِتَابِ أَجَلُهُ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَعَسَلَنِي، وَ كَفَّنِي، وَ صَلَّ عَلَيَّ، وَ أَحْمَلْنِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَالْحَدَّثْنِي إِلَى جَانِبِهِ، فَإِنْ مُنِعْتَ مِنْ ذَلِكَ وَ سَتُمْنَعُ فَلَا تَخَاصِمْ، وَ لَا تَحَارِبْ وَ رُدَّنِي إِلَى الْبَقِيْعِ، فَادْفِنْنِي فِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَ عَائِشَةَ مِنْ دَفْنِهِ عِنْدَ جَدِّهِ⁹⁴.

الفصل السادس عشر

50- وَ رَوَى السَّيِّدُ وَلِيُّ بْنُ نِعْمَةِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي مَنَاقِبِ السَّبْطَيْنِ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ إِعْجَازٌ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أَخْتَصَرُهُ، وَ حَاصِلُهُ : أَنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الصِّينِ كَانَ لَهُ وَزِيرٌ وَ لَوْزِيرُهُ ابْنٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَ الْحِجِّ مَالٌ وَ كَانَ الْمَلِكُ يُحِبُّهُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَ لِلْمَلِكِ ابْنَةٌ فِي حُسْنِهَا وَ جَمَالِهَا فَائِقَةٌ فِي الْأَفَاقِ، وَ كَانَ الْمَلِكُ يُحِبُّهَا مَحَبَّةً عَظِيمَةً، ثُمَّ إِنَّهَا عَشِقَتْ ابْنَ الْوَزِيرِ وَ ابْنَ الْوَزِيرِ عَشِقَهَا، فَعَلِمَ الْمَلِكُ بِذَلِكَ فَغَضِبَ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا فُقْتِلَا، ثُمَّ نَدِمَ نَدَامَةً عَظِيمَةً لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَهُمَا فَاحْضَرَ الْوُزَرَاءَ وَ الْعُلَمَاءَ وَ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَ سَأَلَهُمْ عَنِ التَّدْبِيرِ فِي إِحْيَائِهِمَا؟ فَقَالُوا : هَذَا لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ إِنَّهُ يَقْدَرُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ وَ يُحْيِيَهُمَا، فَقَالَ: كَمْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالُوا: مَسِيرَةُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَاحْضَرَ رَجُلًا وَ قَالَ: اذْهَبْ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي شَهْرٍ، وَ اثْنَيْنِ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ إِلَّا قَتَلْتُكَ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ مَغْمُومًا فَتَبَاعَدَ عَنِ الْبَلَدِ، وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ دَعَا اللَّهَ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ، فَإِذَا بِالْحَسَنِ قَدْ حَضَرَ عِنْدَهُ، فَضَرَبَ الرَّجُلُ بَرَجْلِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ، فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَقَامَ،

وَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَرَجَعَ إِلَى الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ، فَفَرِحَ فَرَحًا شَدِيدًا، ثُمَّ أَمَرَ بِأَحْضَارِ ابْنَتِهِ وَابْنِ الْوَزِيرِ، فَأَحْضَرَا، وَالتَّمَسَ مِنَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَيُحْيِيَهُ مَا لَهُ، فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْيَاهُ مَا اللَّهُ بِدُعَائِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْمَلِكِ مِنْ ابْنِ الْوَزِيرِ، «الْخَبَر»^{٩٥}.

الفصل السابع عشر

51- وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ لَهُ اسْمُهُ التُّحْفَةُ فِي الْكَلَامِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ بَعْضُ خَوَاصِّ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: قَدْ أَصَابَكَ مِنْ مُعَاوِيَةَ مِخْنَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَالَ: مَا هَذِهِ عِنْدَنَا مِخْنَةٌ، وَلَوْ كُنْتُ أَذْعُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ الشَّامَ الْعِرَاقَ! فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَى سَبِيلِ التَّوْبِيخِ: لَا يَكُونُ هَذَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُمْ فَإِنَّكَ امْرَأَةٌ قَدْ جَلَسْتَ بَيْنَ الرَّجَالِ، فَلَمَّا لَاحَظَ إِذَا بِهِ قَدْ صَارَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى مَنْزِلِكَ قَدْ صَارَتْ آلَةُ امْرَأَتِكَ آلَةَ الرَّجُلِ، وَاذْهَبْ إِلَى الشَّامِ وَيَحْصُلْ مِنْكَ وَمِنْ زَوْجَتِكَ وَلَدٌ خُنْتِي، فَذْهَبَ الرَّجُلُ وَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَحَصَلَ مِنْهُمَا وَلَدٌ خُنْتِي كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَجَعَ عَنِ الشَّامِ وَاسْتَدْعَى مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى حَالِهِ، فَدَعَا لَهُ، فَرَجَعَ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى وَكَذَلِكَ زَوَّجْتُهُ^{٩٦}.

ص: 32

الباب الرابع عشر النصوص على إمامة أبي عبد الله الحسين بن علي (ع) مضافا إلى ما تقدم منها

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي (الْحَدِيثُ)^{٩٧}.

2- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةُ دَعَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ . يَعْنِي ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ. فَقَالَ لَهُ بَعْدَ كَلَامٍ: يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاةِ نَفْسِي إِمَامٌ مِنْ بَعْدِي؟ وَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ وَرَأْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَضَافَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي وَرَاقَاتِ بَيْتِهِ وَ أُمِّهِ، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ خَيْرَةُ خَلْقِهِ، فَاصْطَفَى مِنْكُمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ اخْتَارَ مُحَمَّدًا عَلِيًّا، وَ اخْتَارَنِي عَلِيٌّ بِالْإِمَامَةِ وَ اخْتَرْتُ أَنَا الْحُسَيْنَ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنْتَ إِمَامٌ، وَأَنْتَ وَسَيِّلتِي إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ.

⁹⁵ (1) لم نجده في المصادر.

⁹⁶ (2) لم نجده في المصادر.

⁹⁷ (1) الكافي: 1/ 300 ح 1.

⁹⁸ (2) الكافي: 1/ 301 ح 2.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى ثَقَلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

3- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَمَّا احْتَضَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا (الْحَدِيثُ) ٩٩.

4- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ الْوَصِيَّةَ وَالْإِمَامَةَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِلَى الْحَسَنِ ثُمَّ إِلَى الْحُسَيْنِ

، وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ

ص: 33

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ ١٠٠.

الفصل الأول

5- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي الْأُمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هِلَالِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْعَلَانِيِّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَلَالِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الطَّائِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ الْيَمَانِيِّ عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ وَصِيَّةِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ طَوِيلٌ يَقُولُ فِيهِ : إِنَّهُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَرِيضٌ : اكْتُبْ يَا أَخِي: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنِّي أَوْصِيكَ يَا حُسَيْنُ بِمَنْ خَلَفْتُ مِنْ أَهْلِي وَوُلْدِي ١٠١.

الفصل الثاني

6- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ الْبَصْرِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ جَدِّهِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ الْبُهْلُولِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ الرَّقِّيِّ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ جُنَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ : أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهِ

⁹⁹ (3) الكافي: 1/ 302 ح 3.

¹⁰⁰ (1) الكافي: 1/ 303 ح 3.

¹⁰¹ (2) الأُمَالِي: 159 ح 267.

فِي مَرَضِهِ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ، وَقَبَلَ رَأْسَهُ وَبَيَّنَّ عَيْنَيْهِ وَتَسَارَّأَ جَمِيعًا فَقَالَ الْأَسْوَدُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِنَّ الْحَسَنَ قَدْ نَعِيَتْ
إِلَيْهِ نَفْسَهُ، وَقَدْ أَوْصَى إِلَى الْحُسَيْنِ^{١٠٢}.

الفصل الثالث

7- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ عِنْدَ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا إِمَامَتُهُ فَدَلِيلُهَا النَّصُّ مِنْ أَبِيهِ وَجَدَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،
وَوَصِيَّتُهُ أَخِيهِ إِلَيْهِ فَكَانَتْ إِمَامَتُهُ بَعْدَ وَفَاةِ أَخِيهِ ثَابِتَةً، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ:
إِبْنَايَ هَذَانِ إِمَامَانِ قَامَا، أَوْ قَعَدَا^{١٠٣}.

ص: 34

الفصل الرابع

8- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ التَّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زِيَادِ الْمُخَارِقِيِّ، قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ الْحَسَنَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةُ اسْتَدْعَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَخِي إِنِّي مُفَارِقُكَ وَلَا حَقَّ بَرٍّ بِي إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ وَصَّى إِلَيْهِ
بِأَهْلِهِ وَوُلْدِهِ وَتَرَكَاتِهِ وَمَا كَانَ وَصَّى بِهِ إِلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ اسْتَدْعَاهُ، وَخَلْفَهُ، وَأَهْلَهُ لِمَقَامِهِ وَدَلَّ شَبِيعَتَهُ عَلَى
اسْتِخْلَافِهِ وَنَصَبَهُ لَهُمْ عَلَمًا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا مَضَى لِسَبِيلِهِ غَسَلَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَفَّنَهُ «الْحَدِيثُ»^{١٠٤}. وَرَوَاهُ الْفَتَالُ فِي
رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ مُرْسَلًا.

قال المفيد: و الإمام بعد الحسن بن علي أخوه الحسين بن علي، ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله و س له، بنص
أبيه وجدّه عليهما السلام عليه، و وصيّة أخيه الحسن عليه السلام إليه.

9- قَالَ: وَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّصِّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَإِمَامَةِ أَخِيهِ مِنْ قَبْلِهِ بِقَوْلِهِ: ابْنَايَ هَذَانِ إِمَامَانِ
قَامَا أَوْ قَعَدَا، قَالَ: وَدَلَّتْ وَصِيَّتُهُ الْحَسَنَ إِلَيْهِ عَلَى إِمَامَتِهِ كَمَا دَلَّتْ وَصِيَّتُهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَ
بِحَسَبِ مَا دَلَّتْ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى إِمَامَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ^{١٠٥}.

الفصل الخامس

10- وَفِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرتَضَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ لَمَّا سَقَى السَّمَّ
دَخَلَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ:

¹⁰² (3) كفاية الأثر: 229.

¹⁰³ (4) كشف الغمة.

¹⁰⁴ (1) الإرشاد: 2 / 17.

¹⁰⁵ (2) الإرشاد: 2 / 295.

كَيْفَ تَجِدُ نَفْسَكَ؟ قَالَ: أَنَا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَوْصَى إِلَيْهِ، وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ السَّلَامَ الْأَعْظَمَ، وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ
الَّتِي كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ

ثم ذكر وصيته إليه في أمر الدفن نحو ما مر.

الفصل السادس

11- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ نَصَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا
مَرَّ فِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: وَ رَوَتْ الشَّيْبَةُ أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى إِلَى أَخِيهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ، وَ دَفَعَ إِلَيْهِ مَوَاتِيْقَ النَّبُوَّةِ،
وَ عُهُودَ

ص:35

الْإِمَامَةِ، وَ دَلَّ شَيْعَتَهُ عَلَى اسْتِخْلَافِهِ، وَ نَصَبَهُ لَهُمْ عَلَمًا مِنْ بَعْدِهِ، وَ ذَلِكَ مَشْهُورٌ لَا خَفَاءَ بِهِ «انْتَهَى»^{١٠٦}.

الفصل السابع

12- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا اعْتَلَّ دَخَلَ عَلَيْهِ أَخُوهُ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا جَرَى بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ السَّلَامَ الْأَعْظَمَ وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ، وَ الْوَصِيَّةَ
الَّتِي كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ.

13- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ وَفَاةُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْضَرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ جَمِيعَ
مَوَارِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

14- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ خَيْرُهُ بَيْنَ حَيَاةِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَنْ يَبْقَى بَعْدَهُ وَ يَقْتُلَهُ
جَمِيعُ أُمَّتِهِ وَ تَدْخُلَ النَّارَ، وَ بَيْنَ أَنْ يَبْقَى الْحُسَيْنُ وَ يَجْعَلَهُ اللَّهُ إِمَامًا مِنْ بَعْدِهِ وَ يَ قْتُلَهُ نِصْفُ أُمَّتِهِ فَاخْتَارَ بَقَاءَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

ص:36

الباب الخامس عشر معجزات أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)

قد تقدم حديث حبابة الوالبيّة صاحبة الحصاة التي طبع فيها الحسين عليه السّلام بعد أبيه وأخيه عليه السّلام وقد تقدم في حديث أم سلمة أن الحسين عليه السّلام أخذ حصاة ففركها بإصبعه فجعلها كهية الدقيق ثم عجنها ثم ختمها بختمه .

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يُوطِئُوهُ الْخَيْلَ، فَقَالَتْ فَضَّةُ لَزَيْنَبَ : يَا سَيِّدَتِي إِنَّ سَفِينَةَ كُسِرَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَسَدٍ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْحَارِثِ أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فَهَمُّهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى وَقَفَهُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَالْأَسَدُ رَابِضٌ فِي نَاحِيَةٍ فَدَعَانِي حَ تَّى أَمْضِيَ إِلَيْهِ وَأَعْلِمَهُ مَا هُمْ صَانِعُونَ غَدًا، قَالَ : فَمَضَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا أَبَا الْحَارِثِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَتْ : أَ تَدْرِي مَا يُرِيدُونَ أَنْ يَعْمَلُوا غَدًا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُونَ أَنْ يُوطِئُوا ظَهْرَهُ بِالْخَيْلِ، قَالَ : فَمَشَى حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَقْبَلَتِ الْخَيْلُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ لَعَنَهُ اللَّهُ: فِتْنَةٌ فَلَا تُبَيِّرُوهَا فَانصَرَفُوا^{١٧٧}.

أقول: قد روى أنهم أوطئوا الخيل ظهره و صدره عليه السّلام فلعنّه في وقت آخر بعد انصراف الأسد.

2- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَصْقَلَةَ الطَّحَّانِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَتِ امْرَأَةٌ الْكَلْبِيَّةُ عَلَيْهِ مَاتَمًا، وَ بَكَتْ وَ بَكَينَ النِّسَاءُ وَ الْخُدَمُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَهْدَى إِلَى الْكَلْبِيَّةِ جُودٌ لَتَسْتَعِينِي بِهَا عَلَى مَا تَمُّ الْحُسَيْنِ. فَلَمَّا رَأَتْ الْجُودَ قَالَتْ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا هَدِيَّةً أَهْدَاهَا فَلَانٌ لَتَسْتَعِينِي بِهَا عَلَى مَا تَمُّ

ص: 37

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ : لَسْنَا فِي غُرْسٍ فَمَا نَصْنَعُ بِهَا؟ ثُمَّ أَمَرَتْ بِهِنَّ، فَأَخْرَجْنَ مِنَ الدَّارِ، فَلَمَّا خَرَجْنَ مِنْ الدَّارِ لَمْ يُحَسَّ لَهُنَّ حِسٌّ كَأَنَّمَا طَرْنَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَ لَمْ يُرَ لَهُنَّ بَعْدَ خُرُوجِهِنَّ مِنَ الدَّارِ أَثَرٌ^{١٧٨}.

3- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ر عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَذَرَكْتَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ : نَعَمْ أَذْكُرُ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ، وَ النَّاسُ يَقُومُونَ عَلَى الْمَقَامِ قَامٍ يَخْرُجُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ: قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ، وَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ: هُوَ مَكَانُهُ، قَالَ:

فَقَالَ لِي: يَا فُلَانُ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ، فَقَالَ: نَادِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ لِيُذْهَبَ بِهِ فَاسْتَقَرُّوا «الْحَدِيثُ»^{١٧٩}.

¹⁰⁷ (1) الكافي: 1/ 465 ح 8.

¹⁰⁸ (1) الكافي: 1/ 466 ح 9.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ.

الفصل الأول

4- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَطُوفُ وَخَلْفَهَا رَجُلٌ فَأَخْرَجَتْ ذِرَاعَهَا. فَمَالَ بِيَدِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى ذِرَاعِهَا فَأَثْبَتَ اللَّهُ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهَا حَتَّى قَطَعَ الطَّوْفَ وَأُرْسِلَ إِلَى الْأَمِيرِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، وَأُرْسِلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اقْطَعْ يَدَهُ فَهُوَ الَّذِي جَنَى الْجَنَايَةَ فَقَالَ:

هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِمَ اللَّيْلَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا، فَقَالَ: انْظُرْ مَا لَقِيَا ذَانِ فَاسْتَقْبَلَا الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَكَتَ طَوِيلًا يَدْعُو، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِمَا حَتَّى خَلَصَ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا، فَقَالَ الْأَمِيرُ: أَلَا نُعَاقِبُهُ بِمَا صَنَعَ؟

قَالَ: لَا^{١١٠}. وَرَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ نَقْلًا مِنَ التَّهْذِيبِ.

الفصل الثاني

5- وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتِّ مَامِ النُّعْمَةِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ

ص: 38

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَاهُ مِنْ بَعْرِ الطَّبَاءِ الَّذِي وَجَدَهُ فِي كَرْبَلَاءَ، ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا رَأَيْتَهَا تَتَفَجَّرُ دَمًا عَبِيطًا فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قُتِلَ وَدُفِنَ بِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ انْتَبَهْتُ فَإِذَا هِيَ تَسِيلُ دَمًا عَبِيطًا، وَكَانَ كُمِّي قَدْ امْتَلَأَ دَمًا، فَقُمْتُ وَأَنَا أَبْكِي وَقُلْتُ : قُتِلَ وَاللَّهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي عَلَى قُتْلٍ فِي حَدِيثٍ حَدَّثَنِي، وَلَا أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ قَطُّ أَنَّهُ يَكُونُ إِلَّا كَانَ كَذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَرَأَيْتُ الْمَدِينَةَ كَأَنَّهَا حَبَابٌ لَا يَسْتَبِينَ فِيهَا أَثَرُ عَيْنٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَرَأَيْتُ كَأَنَّهَا مُنْكَسِفَةٌ وَرَأَيْتُ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ عَلَى هَذَا دَمٍ عَبِيطًا، فَجَلَسْتُ وَأَنَا بَاكِ وَقُلْتُ قُتِلَ وَاللَّهِ الْحُسَيْنُ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ:

قُتِلَ الْفَرَخُ النُّحُولُ

اصْبِرُوا آلَ الرَّسُولِ

¹⁰⁹ (2) الكافي: 4/ 244 ح 2 ..

¹¹⁰ (3) التَّهْذِيبُ: 5/ 470 ح 1647.

، فَوَجَدْتُهُ يَوْمَ وَرَدَ عَلَيْنَا خَبْرُهُ وَ تَارِيخُهُ كَذَلِكَ¹¹¹.

الفصل الثالث

6- وَ رَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ الْأَمَالِي قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الشَّيْبِ عَنْ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ جَدِّي الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ دَمًا وَ تُرَابًا أَحْمَرَ¹¹².

7- وَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ التُّسْتَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ هِ السَّيْبِيِّ عَنْ مَرْبِيسَةَ بِنْتِ مُوسَى عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ يُونُسَ الْهَمْدَانِيَّةِ، عَنْ بَهْجَةَ بِنْتِ الْحَرْثِ النَّغْلَبِيِّ عَنْ خَالَتِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ وَ كَانَ رَضِيْعًا لِبَعْضِ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ مَقْتُلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ وَ هُوَ سَائِرٌ إِلَى الْعِرَاقِ، مَا الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ شَتَمُوا عِرْضِي فَصَبْرْتُ وَ طَلَبُوا مَالِي فَصَبْرْتُ، وَ طَلَبُوا دَمِي فَهَرَبْتُ وَ أَيْمُ اللَّهِ لَيَقْتُلَنِي، ثُمَّ لَيَلْبَسَنَّهُمُ اللَّهُ ذُلًّا شَامِلًا، وَ سَيْفًا قَاطِعًا، وَ لَيَسْلُطَنَّ عَلَيْهِمْ مَنْ يُذِلُّهُمْ، إِلَى أَنْ قَالَ : نَزَلَ كَرْبَلَاءُ فَقَالَ : وَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ كَرْبٍ وَ بَلَاءٍ، وَ هَذَا الْ مَوْضِعُ الَّذِي يُهْرَقُ فِيهِ دِمَاؤُنَا وَ يُيَاحُ فِيهِ حَرِيْمُنَا، إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَاشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ لِيَكُونَ آخِرَ زَادِكُمْ، وَ تَوَضُّؤُوا وَ اغْتَسِلُوا، وَ اغْسِلُوا ثِيَابَكُمْ لِتَكُونَ أَكْفَانَكُمْ وَ حَفَرٌ حَفِيرَةٌ حَوْلَ عَسْكَرِهِ، وَ أَضْرِمْتِ بِالنَّارِ لِيَقَاتِلَ الْقَوْمُ مِنْ

ص: 39

وَجْهِ وَاحِدٍ، وَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ عَسْكَرِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمَّا رَأَى النَّارَ نَادَى : يَا حُسَيْنُ! أَبْشِرُوا بِالنَّارِ فَقَدْ تَعَجَّلْتُمُوهَا، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ أَذِقْهُ عَذَابَ النَّارِ فِي الدُّنْيَا فَتَفَرَّ بِهِ فَرَسُهُ وَ أُلْقَى فِي النَّارِ فَاحْتَرَقَ، ثُمَّ بَرَزَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا حُسَيْنُ يَا أَصْحَابَ الْحُسَيْنِ أَمَا تَرَوْنَ إِلَى مَاءِ الْفُرَاتِ يُلُوحُ كَأَنَّهُ بُطُونُ الْحَيَّاتِ وَ اللَّهُ لَا ذُقْتُمْ مِنْهُ قَطْرَةً حَتَّى تَذُقُوا الْمَوْتَ جُرْعًا، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ أَقْتُلْ هَذَا عَطَشًا فِي هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ : فَخَنَقَ الْعَطَشُ حَتَّى سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَوَطِئَتْهُ الْخَيْلُ بِسَنَابِكِهَا فَمَاتَ، ثُمَّ أَقْبَلَ آخَرُ مِنْ عَسْكَرِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ، فَقَالَ : يَا حُسَيْنُ أَيُّهُ حُرْمَةٌ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَيْسَتْ لِعَيْرِكَ؟ إِلَى أَنْ قَالَ : فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَرِ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذُلًّا فِي هَذَا الْيَوْمِ، لَا تُعِزَّهُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَخَرَجَ مِنَ الْعَسْكَرِ يَتَبَرَّزُ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَقْرَبًا فَلَدَغَهُ فَمَاتَ بِأَدَى الْعُورَةِ¹¹³.

¹¹¹ (1) اكمال الدين: 535

¹¹² (2) الأُمَالِي: 192 ح 202.

¹¹³ (1) الأُمَالِي: 218 ح 239.

8- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يُرْفَعْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَجَرٌ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا وَجِدَ تَحْتَهُ دَمٌ عَبِيطٌ، وَ أَبْصَرَ النَّاسُ الشَّمْسَ عَلَى الْحَيْطَانِ كَأَنَّهَا الْمَلْحَافُ الْمُعْصَفَرَةُ^{١١٤}.

الفصل الرابع

9- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ النَّاسِ صَحَّحَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُرَيْبَةَ جَارِيَةٍ لَهُمْ قَالَتْ: كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ خَرَجَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَاءَ بِجَمَلٍ وَ زَعْفَرَانٍ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَقُّوا الزَّعْفَرَانَ صَارَ نَارًا، قَالَتْ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْهُ فَتَلْطِخُهُ عَلَى يَدَيْهَا، فَيَصِيرُ بَرَصًا، قَالَتْ: وَ نَحَرَ الْبَعِيرَ فَكُلَّمَا جَزُّوا بِالسَّكِّينِ صَارَ مَكَانَهَا نَارًا، قَالَتْ: فَجَعَلُوا يُسَلِّخُونَهُ فَصَارَ مَكَانَهُ نَارًا، فَقَطَعُوهُ فَخَرَجَ مِنْهُ النَّارُ، فَطَبَخُوهُ فَكُلَّمَا أَوْقَدُوا النَّارَ فَارَتْ الْقِدْرُ نَارًا فَجَعَلُوهُ فِي الْجَفْنَةِ فَصَارَ نَارًا، فَأَخَذَتْ عَظْمًا مِنْهُ فَلَمَّا جَزَرْنَاهُ بِالسَّكِّينِ خَرَجَ مَكَانَهُ نَارًا^{١١٥}.

الفصل الخامس

10- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي

ص: 40

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ خُنَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ كُلَيْبٍ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: حُفِرَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ أَوَّلَ مَا حُفِرَ، فَأُخْرِجَ مِسْكٌ أَذْفَرُ لَمْ يَشْكُوا فِيهِ^{١١٦}.

11- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الشُّرَيْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُوحَنَّا النَّصْرَانِيِّ الْمُتَطَبِّبِ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْهَاشِمِيِّ فَوَجَدْنَاهُ زَائِلَ الْعَقْلِ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ، وَإِذَا عِنْدَهُ طَشْتُ فِيهِ حَشْوُ جَوْفِهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: كَانَ مِنْذُ سَاعَةٍ جَالِسًا وَ هُوَ مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ جِسْمًا إِذْ جَرَى ذِكْرُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى: إِنَّ الرَّاغِبَةَ لَتَغْلُو فِيهِ حَتَّى إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ تَرْبَتَهُ دَوَاءً يَتَدَاوُونَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَ حَاضِرًا: قَدْ كَانَتْ بِي عِلَّةٌ غَلِيظَةٌ فَتَعَالَجْتُ لَهَا بِكُلِّ عِلَاجٍ فَمَا نَفَعَنِي حَتَّى وَصَفْتَ لِي دَائِي أَنْ أَخْذَ مِنْ هَذِهِ التُّرْبَةِ، فَأَخَذْتُهَا فَنَفَعَنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَ: فَبَقِيَ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَّهْ فَجَاءَ مِنْهَا بِقِطْعَةٍ فَنَاولَهَا مُوسَى بْنُ عَيْسَى فَاسْتَدْخَلَهَا فِي دُبُرِهِ اسْتَهْزَاءً بِمَنْ يُدَاوِي بِهَا وَ احْتِقَارًا فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ اسْتَدْخَلَهَا دُبُرُهُ حَتَّى صَاحَ النَّارُ النَّارَ الطَّشْتُ، الطَّشْتُ، فَجِئْنَاهُ بِالطَّشْتِ فَأُخْرِجَ فِيهَا مَا تَرَى، قَالَ:

¹¹⁴ (2) الْأَمَالِي: 232 ح 243.

¹¹⁵ (3) الْأَمَالِي: 727 ح 1528.

¹¹⁶ (1) الْأَمَالِي: 317 ح 643.

فَنَظَرْتُ فَإِذَا كَبِدُهُ وَطِحَالُهُ وَرِئْتُهُ وَفُؤَادُهُ خَرَجَ مِنْهُ فِي الطَّشْتِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَمَاتَ فِي السَّحْرِ، قَالَ: وَكَانَ يُوحَنَّا يَزُورُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَلَى دِينِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ هَذَا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ^{١١٧}.

12- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فَارِجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ فَارِجٍ قَالَ : أَنْفَذَنِي الْمُتَوَكَّلُ فِي تَخْرِيبِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصِرْتُ إِلَى النَّاحِيَةِ وَأَمَرْتُ بِالْبَقْرِ تَمْ رُبُّهَا عَلَى الْقُبُورِ فَمَرَّتْ عَلَيْهَا كُلُّهَا، فَلَمَّا بَلَغَتْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَمْرَ عَلَيْهِ قَالَ : فَأَخَذْتُ الْعَصَا بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَضْرِبُهَا حَتَّى تَكَسَّرَتِ الْعَصَا فِي يَدِي، فَوَاللَّهِ مَا جَازَتْ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا تَخَطَّتُهُ (الْحَدِيثُ)^{١١٨}.

13- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي سَلَمَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الدَّبِيزَجِ قَالَ: بَعَنِي الْمُتَوَكَّلُ إِلَى كَرْبَلَاءَ لِتَغْيِيرِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ:

أَتَيْتُ فِي خَاصَّةٍ غِلْمَانِي فَقَطُّ، وَإِنِّي نَبَشْتُ فَرَأَيْتُ بَارِيَةً جَدِيدَةً وَعَلَيْهَا بَدَنُ

ص: 41

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ الْمِسْكِ، فَتَرَكْتُ الْبَارِيَةَ عَلَى حَالِهَا، وَبَدَنَ الْحُسَيْنِ عَلَى الْبَارِيَةِ وَأَمَرْتُ بِطَرْحِ التُّرَابِ عَلَيْهِ، وَأَطْلَقْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَأَمَرْتُ بِالْبَقْرِ لَتَمْخَرَهُ وَتَحْرِثَهُ فَلَمْ تَطْ أَهَ الْبَقْرِ، وَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ رَجَعَتْ عَنْهُ^{١١٩}.

14- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَوَّادِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الدَّبِيزَجِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الْمُتَوَكَّلَ أَمَرَنِي بِالْخُرُوجِ إِلَى نَيْنَوَى إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّا رَأَى أَنْ نَكْرَبَهُ وَنَطْمِسَ أَثَرَهُ فَوَافَيْتُ النَّاحِيَةَ مَسَاءً وَمَعَنَا الْفَعْلَةُ وَالْمُرُورُ فَتَقَدَّمْتُ إِلَى غِلْمَانِي وَأَصْحَابِي أَنْ يَأْخُذُوا الْفَعْلَةَ بِخَرَابِ الْقَبْرِ وَحَرِّثَ أَرْضَهُ، وَطَرَحْتُ نَفْسِي وَنَمْتُ فَإِذَا ضَوْضَاءُ شَدِيدٌ، وَأَصْوَاتٌ عَالِيَةٌ، وَجَعَلَ الْغِلْمَانُ يُنْهَوْنِي فَقُمْتُ وَأَنَا ذَعِرٌ فَقُلْتُ لِلْغِلْمَانِ: مَا شَأْنُكُمْ؟

قَالُوا: أَعْجَبُ شَأْنٍ! قُلْتُ: مَا ذَاكَ؟ قَالُوا: إِنَّ بِمَوْضِعِ الْقَبْرِ قَوْمًا قَدْ حَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَبْرِ وَهُمْ يَرْمُونَنَا مَعَ ذَلِكَ بِالنُّسَابِ، فَقُمْتُ مَعَهُمْ لِأَتَبَيَّنَ الْأَمْرَ فَوَجَدْتُهُ كَمَا وَصَفُوا وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَى الْبَيْضِ، فَقُلْتُ: ارْمُوهُمْ فَرَمَوْهُمْ فَعَادَتْ سَهَامُنَا إِلَيْنَا فَمَا سَقَطَ سَهْمٌ مِنْهَا إِلَّا فِي صَاحِبِهِ الَّذِي رَمَى بِهِ فَقَتَلَهُ، فَاسْتَوْحَشْتُ لِذَلِكَ وَرَحَلْتُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ خَبَرَ قَتْلِ الْمُتَوَكَّلِ^{١٢٠}.

¹¹⁷ (2) الأُمَالِي: 321 ح 649.

¹¹⁸ (3) الأُمَالِي: 325 ح 652.

¹¹⁹ (1) الأُمَالِي: 326 ح 653.

¹²⁰ (2) الأُمَالِي: 327 ح 655.

أقول: الظاهر أن هذه المرة غير المرة السابقة.

15- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الطَّوْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ :
تَوَجَّهْتُ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا قَدْ حُرْتُ أَرْضَهُ وَ مُخِرَ فِيهَا الْمَاءُ وَ أُرْسِلَتِ الثِّيَرَانُ وَ الْعَوَامِلُ فِي الْأَرْضِ فَبِعَيْنِي وَ
بَصْرِي كُنْتُ أَرَى الثِّيَرَانُ تَسَاقُ فِي الْأَرْضِ فَتَتَسَاقُ لَهُمْ حَتَّى إِذَا حَادَتْ مَكَانَ الْقَبْرِ حَادَتْ عَنْهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا، فَتَضْرِبُ بِالْعَصَا
الضَرْبَ الشَّدِيدَ فَلَا يَنْفَعُ ذَلِكَ فِيهَا، وَ لَا تَطَأُ الْقَبْرَ بِوَجْهِهِ وَ لَا سَبَبٍ ١٢١.

16- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ خُنَيْسٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَلِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ نَوْفَلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ
عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ يَوْمَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَمًا غَبِيظًا ١٢٢.

ص: 42

الفصل السادس

17- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ صَبَّاحِ الْمُرْنِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مَيْمُونٍ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ حَبَابَةَ الْوَالِيبَةِ قَالَتْ: كُنْتُ أَزُورُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ:
فَحَدَّثَ بَيْنَ عَيْنَيْ وَضَحٌ وَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَ احْتَبَسْتُ عَلَيْهِ أَيَّامًا، فَسَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلْتَ حَبَابَةُ الْوَالِيبَةِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا حَدَّثَ عَلَيْهَا
حَدَّثٌ بَيْنَ عَيْنَيْهَا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي مَسْجِدِي هَذَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا
حَلِيقَهُ مَا أَطْبَأُ بِكَ عَلَيَّ؟ قُلْتُ : حَدَّثَ هَذَا بِي، فَكَشَفْتُ الْقِنَاعَ فَتَفَلَّ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا حَبَابَةُ! أَحَدِثِي لِلَّهِ شُكْرًا.
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ دَرَأَهُ عَنْكَ، قَالَتْ: فَخَرَرْتُ سَاجِدَةً، فَقَالَ: يَا حَبَابَةُ! ارْفَعِي رَأْسَكَ وَ انْظُرِي فِي مِرْآتِكَ قَالَتْ:

فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَلَمْ أَحْسَ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَحَدَّثْتُ اللَّهَ ١٢٣.

18- وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَرْوَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: ذَكَّرْنَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَخَلَّفَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
لَا تَسْأَلْ عَنْهُ بَعْدَ مَجْلِسِنَا هَذَا إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَصَلَ مُتَوَجِّهًا دَعَا بِقِرْطَاسٍ وَ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَنْ لَحِقَ بِي مِنْكُمْ اسْتَشْهِدْ وَ مَنْ تَخَلَّفَ لَمْ يَبْلُغِ الْفَتْحَ وَ السَّلَامُ ١٢٤.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوبِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي

¹²¹ (3) الأُمَالِي: 329 ح 657.

¹²² (4) الأُمَالِي: 330 ح 664.

¹²³ (1) بصائر الدرجات: 291 ح 6.

¹²⁴ (2) بصائر الدرجات: 502 ح 5.

كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلِ الطُّفُوفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِلْمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ.

الفصل السابع

19- وَرَوَى الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمْ يُقْلَبْ حَجَرٌ حِينَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا وَجِدَ

ص: 43

تَحْتَهُ دَمٌ عَبِيطٌ^{١٢٥}.

20- وَبِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ قَالَ: كَانَتْ السَّمَاءُ تَمْطُرُ عِنْدَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عِلْقَةً^{١٢٦}.

21- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مِرَّةٍ قَالَ: أَصَابُوا إِبِلًا فِي عَسْكَرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ قُتِلَ، فَحَرُّوْهَا وَطَبَخُوهَا، فَصَارَتْ مِثْلَ الْعَلَقَمِ، فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يُسَيِّغُوا مِنْهَا شَيْئًا^{١٢٧}.

22- وَ عَنْ نَضْرَةَ الْأَزْدِيَّةِ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ دَمًا فَأَصْبَحْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ لَنَا مِثْلُ دَمٍ^{١٢٨}.

23- وَ رَوَى الطَّبْرِيُّ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي وَقْعَةِ كَرْبَلَاءَ يَقُولُ فِيهِ : وَ نَادَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُصَيْنٍ الْأَزْدِيُّ : يَا حُسَيْنُ! أَلَا تَرَوْنَ الْمَاءَ كَأَنَّهُ كَبِدُ السَّمَاءِ، وَاللَّهُ لَا تَذُوقَنَّ مِنْهُ فِطْرَةً حَتَّى تَمُوتُوا عَطَشًا، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ اقْتُلْهُ عَطَشًا، وَلَا تَغْفِرْ لَهُ أَبَدًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ مَاتَ عَطَشًا^{١٢٩}. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

24- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: فَلَمَّا رَأَى الْحُسَيْنُ عَلَى السَّلَامِ ذَلِكَ دَعَا بِسَرَاوِيلَ فَرَرَهُ لِكَيْلَا يُسَلِّبَهُ بَعْدَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَدَ أَبْحَرُ بْنُ كَعْبٍ فَسَلَبَهُ السَّرَاوِيلَ وَ تَرَكَهُ مُجَرَّدًا، فَكَانَتْ يَدَا أَبْحَرَ تَبْسُتَانِ فِي الصَّيْفِ فَكَأَنَّهُمَا عُودَانِ، وَ يَرُطْبَانِ فِي الشِّتَاءِ فَيَسِيلَانِ قَيْحًا وَ دَمًا إِلَى أَنْ أَهْلَكَهُ اللَّهُ^{١٣٠}.

¹²⁵ (1) إعلام الوری: 1/ 430 ح 122.

¹²⁶ (2) المصدر السابق.

¹²⁷ (3) إعلام الوری: 1/ 430 ح 122.

¹²⁸ (4) إعلام الوری: 1/ 431 ح 242.

¹²⁹ (5) إعلام الوری: 1/ 452.

¹³⁰ (6) إعلام الوری: 1/ 468.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

25- قَالَ الطَّبْرَسِيُّ: وَلَمَّا أَصْبَحَ ابْنُ زِيَادٍ بَعَثَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَارُوا بِهِ فِي سِكَكِ الْكُوفَةِ وَقَبَائِلِهَا، فَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: مَرَّ بِي وَهُوَ عَلَى رُمَحٍ طَوِيلٍ وَأَنَا فِي غُرْفَةٍ لِي، فَلَمَّا حَادَانِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا^{١٣١} فَقُلْتُ: رَأْسُكَ وَاللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَعْجَبُ وَأَعْجَبُ^{١٣٢}.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ أَيْضًا مُرْسَلًا.

ص: 44

الفصل الثامن

26- وَرَوَى قُطُبُ الدِّينِ سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِجِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَأْبُلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَابٌّ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُبْكِيكَ؟

فَقَالَ: إِنَّ وَالِدَتِي تُوَفِّيَتْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَلَمْ تُوصَ وَلَهَا مَالٌ وَكَانَتْ قَدْ أَمَرْتَنِي أَنْ لَا أُحْدِثَ فِي أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى أَعْلَمَكَ خَبَرَهَا، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُومُوا حَتَّى نَسِيرَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ أَلَمْ رَأَهُ وَهِيَ مُسَجَّاةٌ فَأَشْرَفَ عَلَى الْبَيْتِ وَدَعَا اللَّهَ لِيُحْيِيَهَا حَتَّى تُوَصَّى بِمَا تُحِبُّ مِنْ وَصِيَّتِهَا، فَأَحْيَاهَا اللَّهُ، فَإِذَا الْمَرْأَةُ قَدْ جَلَسَتْ وَهِيَ تَتَشَهَّدُ، فَظَنَرْتُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: ادْخُلِ الْبَيْتَ يَا مَوْلَايَ وَمُرْنِي بِأَمْرِكَ فَدَخَلَ وَجَلَسَ عَلَى مِخْدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: أَوْصِي رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَتْ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ لِي مِنَ الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ جَعَلْتُ ثُلُثَهُ لَكَ لِتَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَالثَّلَاثَانِ لِابْنِي هَذَا إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ مَوْلَايِكَ وَأَوْلِيَائِكَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا فَخِذْهُ إِلَيْكَ فَلَا حَقَّ لِلْمُخَالَفِينَ فِي أَمْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهَا، ثُمَّ صَارَتِ الْمَرْأَةُ مَيِّتَةً كَمَا كَانَتْ^{١٣٣}. وَرَوَاهُ رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّائِدِيِّ وَرَوَاهُ السَّيِّدُ وَلِيُّ بْنُ نِعْمَةِ اللَّهِ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي فَصَائِلِ السَّبْطَيْنِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَهْجَةِ نَحْوَهُ.

27- قَالَ الرَّائِدِيُّ: وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْتَخْبِرُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا ذَكَرَ مِنْ دَلَائِلِهِ فَلَمَّا صَارَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ خَضَخَضَ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا تَسْتَحْيِي يَا أَعْرَابِيٌّ تَدْخُلُ إِلَى إِمَامِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ وَقَالَ: أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ إِذَا خَلَوْتُمْ خَضَخَضْتُمْ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: قَدْ بَلَغْتُ حَاجَتِي فِيمَا جِئْتُ فِيهِ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَاغْتَسَلَ وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا كَانَ فِي قَلْبِهِ^{١٣٤}.

¹³¹ (7) سورة الكهف، الآية: 9.

¹³² (8) إلام الوري: 1/ 473.

¹³³ (1) الخرائج و الجرائع: 1/ 245 ح 1.

¹³⁴ (2) الخرائج و الجرائع: 1/ 246 ح 2.

28- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ مُنْدَلِ بْنِ هَارُونَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِذَ غِلْمَانَهُ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ لَهُمْ لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ كَذَا، وَ أَخْرَجُوا يَوْمَ كَذَا، قَالَ: فَإِذَا خَالَفْتُمُونِي قُطِعَ عَلَيْكُمْ فَخَالَفُوهُ مَرَّةً وَ خَرَجُوا وَ قَتَلَهُمُ اللَّصُوصُ، وَ أَخَذُوا مَا مَعَهُمْ، فَاتَّصَلَ الْخَبَرُ إِلَى

ص:45

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَقَدْ حَذَرْتُهُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنِّي، ثُمَّ قَامَ مِنْ سَاعَةِ، وَ دَخَلَ عَلَى الْوَالِي، فَقَالَ الْوَالِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بَلَّغْنِي قَتْلُ غِلْمَانِكَ، فَاجْرِكَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنِّي أَذْكَكَ عَلَى مَنْ قَتَلَ هُمْ، فَاشْدُدْ يَدَكَ بِهِمْ، قَالَ: أَمْ تَعْرِفُهُمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَعْرِفُكَ، وَ هَذَا مِنْهُمْ. وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ وَاقِفٍ بَيْنَ يَدَيِ الْوَالِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ مِنْ أَيْنَ فَصَدَّقْتَنِي بِهِذَا؟ وَ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ أَنِّي مِنْهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَنَا صَدَّقْتُكَ فَتَصَدَّقْنِي؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ اللَّهُ لَأُصَدِّقَنَّكَ، فَقَالَ:

خَرَجْتُ وَ مَعَكَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ ذَكَرَهُمْ كُلَّهُمْ فَمِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِي الْمَدِينَةِ وَ الْبَاقُونَ مِنْ حُبَّشَانَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ الْوَالِي لِلرَّجُلِ: وَ رَبُّ الْقَبْرِ وَ الْمَنْبِرِ لَتَصَدَّقَنِي أَوْ لَأَهْرَيْنَ لِحَمَكِ بِالسَّيَاطِ! فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ اللَّهُ مَا كَذَبَ الْحُسَيْنُ، لَقَدْ صَدَّقَ وَ كَأَنَّهُ كَانَ مَعَنَا فَجَمَعَهُمُ الْوَالِي جَمِيعًا فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ^{١٣٥}.

29- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ رَجُلًا سَارَ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ جِئْتُكَ أُسْتَشِيرُكَ فِي تَزْوِيجِ فُلَانَةٍ، قَالَ: لَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ وَ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْمَالِ، وَ كَانَ الرَّجُلُ أَيْضًا مُكْثِرًا، فَخَالَفَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ حَتَّى افْتَقَرَ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَشْرْتَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْلِيَ سَبِيلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُكَ عَنْهَا خَيْرًا مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلَيْكَ بِفُلَانَةٍ فَتَزَوَّجْهَا، فَمَا مَضَى لَهُ سَنَةٌ حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ، وَ وَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا ذَكَرًا وَ رَأَى مِنْهَا مَا أَحَبَّ^{١٣٦}.

30- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ اللَّهُ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَهْبِطَ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَهْنِئَ مُحَمَّدًا فَهَبِطَ فَمَرَّ بِجَزِيرَةٍ فِيهَا مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ فُطْرُسُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَيْءٍ فَأَبْطَأَهُ فَكَسَرَ جَنَاحَهُ فَأَلْقَاهُ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ فَعَبَدَ اللَّهُ سَبْعِمِائَةَ سَنَةٍ فَقَالَ فُطْرُسُ لِجَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَاحْمِلْنِي مَعَكَ إِلَيْهِ لَعَلَّهُ يَدْعُو لِي فَلَمَّا دَخَلَ جَبْرَيْلُ وَ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا بِحَالِ فُطْرُسَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ: قُلْ لَهُ يَمْسَحُ بِهَذَا الْمَوْلُودِ جَنَاحَهُ، فَمَسَحَ فُطْرُسُ بِمَهْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَالِ جَنَاحَهُ ثُمَّ ارْتَفَعَ جَبْرَيْلُ إِلَى السَّمَاءِ^{١٣٧}.

أقول: قد روى حديث فطرس أكثر المحدثين في كتبهم.

31- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ الْعِرَاقَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

¹³⁵ (1) الخرائج و الجرائح: 1/ 246 ح 3.

¹³⁶ (2) الخرائج و الجرائح: 1/ 248 ح 4.

¹³⁷ (3) الخرائج و الجرائح: 1/ 253 ح 6.

لَا تَخْرُجْ إِلَى الْعِرَاقِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يُقْتَلُ ابْنِي الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعِرَاقِ وَعِنْدِي تُرْبَتُهُ وَدَفَعَهَا إِلَيَّ فِي قَارُورَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَقْتُوْلٌ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ أَخْرُجْ إِلَى الْعِرَاقِ يَقْتُلُونَنِي، وَإِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكَ مَضْرَعِي وَمَضْرَعِ أَصْحَابِي. ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَفَسَحَ اللَّهُ فِي بَصَرِهَا حَتَّى رَأَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَخَذَتْ تُرْبَةً فَأَعْطَاهَا مِنْ تِلْكَ التُّرْبَةِ أَيْضًا وَقَالَ: فَضَعُهُ فِي قَارُورَةٍ أُخْرَى، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَهَا]: إِذَا فَاضَتْ دَمًا فَأَعْلِمِي أَنِّي قُتِلْتُ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ نَظَرْتُ إِلَى الْقَارُورَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا هُمَا قَدْ فَاضَتْ دَمًا فَصَاحَتْ، وَلَمْ تَقْلِبْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَجَرًا وَلَا مَدْرًا إِلَّا وَجَدَتْ تَحْتَهُ دَمًا عَظِيمًا^{١٣٨}. وَرَوَاهُ رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

32- وَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ رَأْسَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حُمِلَ وَأَنَا بِدِمَشْقَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ يَ قَرَأُ الْكِهْفَ حَتَّى بَلَغَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا**^{١٣٩} فَأَنْطَقَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّأْسَ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ وَقَالَ: **أَعْجَبٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ قَتْلِي وَحُمْلِي**^{١٤٠}.

أقول: هذا الذي وقع بدمشق غير الذي وقع بالكوفة وقد تقدم نقله.

33- قَالَ الرَّأُونْدِيُّ وَمِنْهَا: مَا أَخْبَرَنِي بِهِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّجَاءِ يَرْفَعُهُ إِلَى الْأَعْمَشِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَنَا أَحَدُ مَنْ كَانَ فِي عَسْكَرِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ حِينَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُنْتُ أَحَدَ الْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ حَمَلُوا الرَّأْسَ إِلَى يَزِيدَ مِنَ الْكُوفَةِ فَلَمَّا حَمَلْنَاهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ فَتَزَلَّنَا عَلَى دَيْرٍ لِلنَّصَارَى، وَكَانَ الرَّأْسُ حُمِلَ عَلَى رُمَحٍ وَمَعَهُ الْأَحْرَاسُ فَوَضَعْنَا الطَّعَامَ وَجَلَسْنَا لِنَأْكُلَ فَإِذَا بِكَفٍّ مِنْ حَائِطِ الدَّيْرِ تَكْتُبُ شِعْرًا:

أ تَرْجُو أُمَّةً قَتَلَتْ حُسَيْنًا شَفَاعَةَ جَدِّهِ يَوْمَ الْحِسَابِ

قَالَ: فَجَزَعْنَا مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا، وَأَهْوَى بَعْضُنَا إِلَى الْكَفِّ لِيَأْخُذَهَا فَعَابَتْ ثُمَّ عَادَ أَصْحَابِي إِلَى الطَّعَامِ، فَإِذَا الْكَفُّ قَدْ عَادَتْ تَكْتُبُ شِعْرًا:

فَلَا وَاللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ شَفِيعٌ وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعَذَابِ

¹³⁸ (1) الخرائج و الجرائح: 1/ 254 ح 7.

¹³⁹ (2) سورة الكهف: 9.

¹⁴⁰ (3) الخرائج و الجرائح: 1/ 209 ح 1.

فَقَامَ أَصْحَابِي إِلَيْهَا لِيَأْخُذُوهَا فَغَابَتْ ثُمَّ عَادُوا إِلَى الطَّعَامِ فَعَادَتْ الْكَفُّ تَكْتُبُ شِعْرًا:

وَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بِحُكْمِ جَوْرٍ فَخَالَفَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْكِتَابِ

فَامْتَنَعَتْ وَمَا هَنَانِي أَكُلُهُ، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَاهِبٌ مِنَ الدَّيْرِ فَرَأَى نُورًا سَاطِعًا مِنْ فَوْقِ الرَّأْسِ فَبَدَلَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذَهَا وَنَقَدَهَا، ثُمَّ أَخَذَ الرَّأْسَ يَبِيتُهُ عِنْدَهُ لَيْلَتَهُ تِلْكَ، وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ وَ تَرَكَ الدَّيْرَ، وَ قَطَنَ فِي بَعْضِ الْجِبَالِ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَلَمَّا وَصَلَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى قُرْبِ الشَّامِ طَلَبَ الدَّرَاهِمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ تَحَوَّلَتْ خَزْفًا وَ إِذَا عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْهَا مَكْتُوبٌ: وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ^{١٤١}، وَ عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ: وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ^{١٤٢}.

34. قَالَ سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ: وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيُّ وَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أحمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَسٌ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَدِّثْنَا بِفَضْلِكُمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَحْتَمِلُونَهُ وَ لَا تُطِيقُونَهُ قَالُوا: بَلَى نَحْتَمِلُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَلْيَتَنَحَّ اثْنَانِ وَ أَحَدٌ وَ أَحَدٌ، فَإِنْ احْتَمَلَ حَدَّثْتُكُمْ! فَتَنَحَّى اثْنَانِ وَ حَدَّثَ وَاحِدًا، فَقَامَ طَائِرُ الْعَقْلِ فَارًّا عَلَى وَجْهِهِ [وَ ذَهَبَ] فَكَلَّمَهُ صَاحِبَاهُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا جَوَابًا وَ أَنْصَرَفَا^{١٤٤}.

35- قَالَ: وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِفَضْلِكُمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُطِيقَ حَمْلَهُ قَالَ: بَلَى حَدِّثْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ احْتَمَلَهُ، فَحَدَّثَهُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَدِيثٍ فَمَا فَرَّغَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى ابْيَضَّ رَأْسُ الرَّجُلِ وَ لِحْيَتُهُ وَ أَنْسَى الْحَدِيثَ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْرَكَتُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ حَيْثُ أَنْسَى الْحَدِيثَ^{١٤٥}.

ص: 48

¹⁴¹ (1) سورة إبراهيم: 42.

¹⁴² (2) سورة الشعراء: 227.

¹⁴³ (3) الخرائج و الجرائح: 2 / 578 ح 2.

¹⁴⁴ (4) الخرائج و الجرائح: 1 / 285 ح 79.

¹⁴⁵ (5) الخرائج و الجرائح: 2 / 795.

36- قَالَ: وَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ صَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ الْحَسَنِ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا عِنْدَكَ مِنْ عَجَائِبِ أَبِيكَ الَّتِي كَانَتْ يَرِينَاهَا؟ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُونَ أَبِي؟ قَالُوا: كُلُّنَا نَعْرِفُهُ، فَرَفَعَ سِتْرًا كَانَ عَلَى بَابِ بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ انْظُرُوا فِي الْبَيْتِ فَنَظَرْنَا، فَإِذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ حَقًّا وَأَنَّكَ وَلَدُهُ^{١٤٦}.

37- وَ عَنْ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مُضِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَتَعْرِفُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَارْفَعُوا هَذَا السِّتْرَ فَرَفَعُوهُ فَإِذَا هُمْ بِهِ لَا يُنْكِرُونَهُ، فَقَالَ لَهُمْ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَمُوتُ مَنْ مَاتَ مِنَّا وَلَيْسَ بِمَيِّتٍ، وَيَبْقَى مَنْ بَقِيَ مِنَّا حُجَّةً عَلَيْكُمْ^{١٤٧}.

38- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا فَظًّا غَلِيظًا عَرَضَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ هُمَا طِفْلَانِ فَأَغْلَظَ لَهُ الْحُسَيْنُ فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَضْرِبَ وَجْهَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَيْسَسَهَا اللَّهُ مِنْ مَنَكِبِهِ، فَأَهْوَى بِالْيُسْرَى فَفَعَلَ اللَّهُ بِهَِا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَنَا أَسْأَلُكُمَا بِحَقِّ أَبِيكُمَا وَ جَدُّكُمَا لَمَّا دَعَوْتُمَا اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَنِي! فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ أَطْلِقْهُ، وَ اجْعَلْ لَهُ فِي هَذَا عِبْرَةً، وَ اجْعَلْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْهِ، فَاطْلَقَ اللَّهُ يَدَيْهِ^{١٤٨}.

قَالَ الرَّائِدِيُّ: وَ كَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَمَدَّ يَدَهُ لِيَضْرِبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَيَبْسُتُ فَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ لِيَرُدَّ يَدَهُ فَدَعَا اللَّهَ فَصَلَحَتْ وَ لَمْ يَعْتَبِرْ^{١٤٩}.

و روى على بن يونس في كتاب الصراط المستقيم جملة من المعجزات السابقة.

الفصل التاسع

39- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنُ قَوْلِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ إِسْمَاعِيلَ بِنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ أُصْبِيُوا: اشْهَدُوا أَنَّهُ

ص: 49

قَدْ أَذِنَ فِي قَتْلِكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ اصْبِرُوا^{١٥٠}.

¹⁴⁶ (1) الخرائج و الجرائح: 2 / 811 ح 20.

¹⁴⁷ (2) الخرائج و الجرائح: 2 / 818 ح 29.

¹⁴⁸ (3) الخرائج و الجرائح: 2 / 846 ح 61.

¹⁴⁹ (4) الخرائج و الجرائح: 2 / 757 ح 10.

¹⁵⁰ (1) كامل الزيارات: 152.

و عن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء مثله.

40- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ فِي قَتْلِكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ^{١٥١}.

و عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحسين بن أبي العلاء نحوه.

41- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثْعَمِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُهْنِي بَنُو أُمَيَّةَ مُلْكُهُمْ حَتَّى يَقْتُلُونِي وَ هُمْ قَاتِلِيَّ «الْحَدِيثُ»^{١٥٢}.

42- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّافِذِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبْقَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَصَاةٌ إِلَّا وَجِدَ تَحْتَهَا دَمٌ عَبِيطٌ^{١٥٣}.

43- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَعْبَرَ^{١٥٤}.

44- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ الْخَشَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ^{١٥٥}.

45- وَ عَنْ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ^{١٥٦}.

ص:50

¹⁵¹ (2) المصدر السابق.

¹⁵² (3) كامل الزيارات: 156.

¹⁵³ (4) كامل الزيارات: 161.

¹⁵⁴ (5) كامل الزيارات: 214.

¹⁵⁵ (6) كامل الزيارات: 215.

¹⁵⁶ (7) المصدر السابق.

46- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَرَّازِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ : قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَى^{١٥٧}.

وَعَنْ السَّعْدِآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ «الْحَدِيث».

و عن حكيم بن داود عن سلمة عن محمد بن عمرو عن هارون مثله.

الفصل العاشر

47- وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنْ قَبَلْنَا نَاسًا سُفَهَاءَ يَقُولُونَ: إِنِّي أَقْتُلُكَ! فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِسُفَهَاءَ لَكِنَّهُمْ حُلَمَاءُ، أَمَا إِنَّهُ يُقَرُّ عَيْنِي أَنَّكَ لَا تَأْكُلُ بُرَّ الْعِرَاقِ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا^{١٥٨}.

48- قَالَ: وَ رَوَى يُوسُفُ بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: لَمْ تَرْ هَذِهِ الْحُمْرَةَ فِي السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٥٩}.

49- قَالَ: وَ رَوَى سَعْدُ الْإِسْكَافُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ قَاتِلُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَلَدَ زَنَا، وَكَانَ قَاتِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَلَدَ زَنَا، وَ لَمْ تَحْمَرَّ السَّمَاءُ إِلَّا لَهُمَا، وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمَةِ كَذَلِكَ وَ كَذَا اللَّذَانِ قَبْلَهُ^{١٦٠}.

الفصل الحادى عشر

50- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ بْنِ نَعِيمٍ بِخَطِّهِ رَوَى عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرِيضًا شَدِيدَ الْحُمَّى فَعَادَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا دَخَلَ مِنْ بَابِ الدَّارِ رَحَلَتِ الْحُمَّى عَنْ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ رَضِيتُ مَا أُوتِيتُمْ حَقًّا حَقًّا، وَ الْحُمَّى تَهْرُبُ مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ: وَ اللَّهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا إِلَّا وَ قَدْ أَمَرَ بِالطَّاعَةِ لَنَا يَا كِبَاسَةَ، قَالَ: فَإِذَا نَحْنُ نَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ لَا يَرَى الشَّخْصَ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ «الْحَدِيث» وَ فِيهِ أَنَّهُ كَلَّمَ الْحُمَّى بِكَلَامٍ^{١٦١}.

¹⁵⁷ (1) كامل الزيارات: 216.

¹⁵⁸ (2) الإرشاد: 2 / 132.

¹⁵⁹ (3) الإرشاد: 2 / 132.

¹⁶⁰ (4) المصدر السابق.

¹⁶¹ (5) مناقب آل أبي طالب: 3 / 210.

ص: 51

وَرَوَاهُ السَّيِّدُ وَلِيُّ بْنُ نِعْمَةَ اللَّهِ الرَّضَوِيُّ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي مَنَاقِبِ السَّبْطَيْنِ نَحْوَهُ.

الفصل الثاني عشر

51- وَرَوَى السَّيِّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّينَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى كَرْبَلَاءَ جَلَسَ يُصَلِّحُ سَيْفَهُ وَيَتَمَثَّلُ بِأَبْيَاتٍ، قَالَ فَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ فَاطِمَةَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَخِي هَذَا كَلَامٌ مَنْ أَتَقَنَّ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَخْتَاهُ! ثُمَّ قَالَ لِلنِّسَاءِ: انظُرْنَ إِذَا أَنَا قُتِلْتُ، فَلَا تَشَقَّقْنَ عَلَيَّ جَنِيًّا وَلَا تَخْمِشْنَ عَلَيَّ وَجْهًا وَلَا تَقْلَنَّ هُجْرًا^{١٦٢}.

52- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ احْبِسْ عَنْهُمْ قَطَرَ السَّمَاءِ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَيْنِي يُوسُفَ، وَاسْلُطْ عَلَيْهِمْ غُلَامَ ثَقِيفٍ يَسُومُهُمْ كَأَسَاءَ مُصْبَرَةٍ^{١٦٣}.

53- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَدَعَا عَلَيْهِمْ بِنَحْوِ مَا صَنَعَ بِهِمُ الْمُخْتَارُ وَغَيْرُهُ.

54- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَدْعَى بَسْرَاوِيلَ وَحَبْرَةَ فَفَزَرَهَا وَلَبَسَهَا، وَإِنَّمَا فَزَرَهَا لِنَلَا يُسَلِّبَهَا، فَلَمَّا قُتِلَ سَلَبَهَا أَبْحَرُ بْنُ كَعْبٍ، وَتَرَكَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُجَرَّدًا فَكَانَتْ يَدَا أَبْحَرَ تَبْسُانَ فِي الصَّيْفِ كَأَنَّهُمَا عُودَانِ يَابِسَانِ، وَتَرَطَّبَ بَانَ فِي الشِّتَاءِ فَتَنْضَحَانِ قَيْحًا وَدَمًا إِلَى أَنْ أَهْلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى^{١٦٤}.

قَالَ: وَرُوي أَنَّهُ صَارَ زَمِنًا مُقْعَدًا مِنْ رِجْلَيْهِ.

55- قَالَ: وَأَخَذَ عِمَامَتَهُ أَخْنَسُ بْنُ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَقِيلَ جَابِرُ بْنُ يُزَيْدٍ الْأَوْدِيُّ، فَاعْتَمَ بِهَا فَصَلَّاهُ مَعْتُوهاً^{١٦٥}.

الفصل الثالث عشر

56- وَفِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَنْ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي خَارِجٌ، وَإِنِّي مُقْتُولٌ^{١٦٦} لَا مَحَالَةَ فَأَيْنَ الْمَقَرُّ مِنَ الْقَدَرِ الْمَقْدُورِ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ وَالسَّاعَةَ لَتِي أُقْتَلُ فِيهَا، وَالبَقْعَةُ الَّتِي أُدْفَنُ فِيهَا^{١٦٧}، يَا أُمَّ سَلَمَةَ! فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أُرِيكَ مَضْجَعِي، وَمَضْجَعَ أَصْحَابِي

¹⁶² (1) اللّهُوف: 49.

¹⁶³ (2) اللّهُوف: ص 60.

¹⁶⁴ (3) اللّهُوف: ص 73.

¹⁶⁵ (4) اللّهُوف: ص 76.

وَمَكَانِي^{١٦٨} فَعَلْتُ فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتُ. فَتَكَلَّمْتُ بِالاسْمِ الْأَعْظَمِ، فَأَنْخَفَضَتْ لَهُ الْأَرْضُ حَتَّى أَرَاهَا الْمَكَانَ وَالْمُضْجَعَ وَمَدَّ يَدَهُ وَتَنَاولَ مِنَ التُّرْبَةِ وَأَعْطَاهَا^{١٦٩}.

الفصل الرابع عشر

57- وَرَوَى أَبُو مَخْنَفٍ لُوطُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ فِي كِتَابِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى كَرْبَلَاءَ، قَالَ: قِفُوا وَلَا تَبْرَحُوا، هَاهُنَا وَاللَّهِ مُنَاحُ رِكَابِنَا وَهَاهُنَا وَاللَّهُ مَحَطُّ رِحَالِنَا، هَاهُنَا وَاللَّهُ تُسْفِكُ دِمَاؤُنَا، هَاهُنَا وَاللَّهُ يُسْتَبَاحُ حَرِيمُنَا، هَاهُنَا وَاللَّهُ مَحَلُّ قُبُورِنَا هَاهُنَا وَاللَّهُ مَحْشَرُنَا وَمُنْشَرُنَا^{١٧٠}.

58- وَرَوَى فِي حَدِيثٍ، أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حُمِلَ عَلَى رُمْحٍ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ حَتَّى خَتَمَهَا.

الفصل الخامس عشر

59- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيَّاشٍ فِي كِتَابِ مُقْتَضَبِ الْأَثَرِ بِإِسْنَادٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ، وَإِسْنَادٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخَةِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا النَّبِيُّ وَعَلِيُّ وَالحَسَنَانِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا طَبَعَ فِي الْحَصَاةِ وَارَاهَا فِيهَا الْأَيُّمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَتْ لَهُ: يَا سَيِّدِي أَعِدْ عَلَيَّ عَلَامَةً أُخْرَى فَتَبَسَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ قَامَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّهَا عَمُودٌ مِنْ نَارٍ خَرَقَ الْهَوَاءَ حَتَّى تَوَارَى عَنْ عَيْنِي وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَعْْبَأُ بِذَلِكَ وَلَا يَتَحَفَّزُ فَاسْقَطَتْ وَضَعُفَتْ فَمَا أَفْقَتْ إِلَّا بِهِ وَفِي يَدِهِ طَاقَةٌ مِنْ آسٍ يَضْرِبُ بِهَا مَنْخَرِي وَقُمْتُ وَأَنَا وَاللَّهُ أَجِدُ إِلَى سَاعَتِي رَائِحَةَ هَذِهِ الطَّاقَةِ مِنَ الْآسِ وَهِيَ وَاللَّهُ عِنْدِي لَمْ تُدَوِّ وَلَمْ تَذُبُلْ، وَلَا انْتَقَصَ مِنْ رِيحِهَا شَيْءٌ وَأَوْصِيَتْ أَهْلِي أَنْ يَضَعُوهَا فِي كَفِّي^{١٧١}.

الفصل السادس عشر

¹⁶⁶ (5) في المصدر: لمقتول.

¹⁶⁷ (6) في المصدر زيادة: كما أعرفك.

¹⁶⁸ (1) في المصدر: و مكانهم.

¹⁶⁹ (2) عيون المعجزات: 61.

¹⁷⁰ (3) كلمات الإمام الحسين: 374.

¹⁷¹ (4) مقتضب الأثر: 21 ح 21.

60- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ نَهَتْهُ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَخَوَفَتْهُ مِنَ الْقَتْلِ، فَقَالَ : يَا أُمُّهُ إِنْ لَمْ أَذْهَبِ الْيَوْمَ ذَهَبْتُ غَدًا، وَإِنْ لَمْ أَذْهَبْ غَدًا ذَهَبْتُ بَعْدَ غَدٍ إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ الَّذِي أُقْتَلُ فِيهِ، وَ السَّاعَةَ الَّتِي أُقْتَلُ فِيهَا، وَ الْحُفْرَةَ

ص:53

الَّتِي أُدْفِنُ فِيهَا فَإِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكَ مَصْرَعِي وَمَكَانِي؟ قَالَتْ : قَدْ شِئْتُ. فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَخَفِضْتُ لَهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَرَاهَا مَكَانَهُ وَمَكَانَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي مَقْتُولٌ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ^{١٧٢}.

61- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ : إِنِّي غَدًا أُقْتَلُ وَ تُقْتَلُونَ كُلُّكُمْ مَعِيَ، لَا يَبْقَى مِنْكُمْ وَاحِدٌ فَقَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِنَصْرِكَ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِقَتْلِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ وَ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ أَنَّ النَّارَ تَسْعَرُ فِي الْخَنْدَقِ، وَ أَخْبَرَ بِكَثِيرٍ مِمَّا وَقَعَ وَ سُئِلَ عَنْ عَلِيٍّ وَ وَلَدِهِ، فَقَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْطَعَ نَسْلِي مِنَ الدُّنْيَا، وَ كَيْفَ يَصِلُونَ إِلَيْهِ، وَ هُوَ أَبُو ثَمَانِيَةِ أَيْمَةٍ^{١٧٣}.

62- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِغُلَامَانِهِ : لَا تَخْرُجُوا إِلَيَّ فِي يَوْمِ السَّبْتِ أَوْ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَإِنَّكُمْ إِنْ خَرَجْتُمْ فِي غَيْرِهِمَا قُطِعَ عَلَيْكُمْ الطَّرِيقُ وَ ذَهَبَ مَا كَانَ مَعَكُمْ وَ كَانَ قَدْ أَرْسَلَهُمْ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ فَخَرَجُوا فِي غَيْرِ الْيَوْمَيْنِ فَقَتِلُوا وَ أَخَذَ مَا كَانَ مَعَهُمْ، فَدَخَلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوَالِي وَ أَخْبَرَهُ بِاللُّصُوصِ وَ دَلَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَخَذَهُمْ فَأَقْرَأُوا فَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ^{١٧٤}.

63- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُشَاوِرُهُ فِي امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا مَشْهُومَةٌ فَخَالَفَهُ وَ تَزَوَّجَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا وَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَتَلَفَ مَالُهُ، وَ رَكِبَهُ دَيْنٌ وَ مَاتَ أَخُوهُ وَ أَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ : خَلَّ سَبِيلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُخَلِّفُ عَلَيْكَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ بِفُلَانَةٍ فَتَزَوَّجُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ وَلَدَتْ لَهُ وَ لَدَا^{١٧٥}.

64- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - يَوْمَ السَّبْتِ وَ هُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ - : وَ لَا يَبْقَى مَطْلُوبٌ مِنْ أَهْلِي، وَ يُسَلِّدُ بِرَأْسِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ^{١٧٦}.

¹⁷² (1) الهداية الكبرى: 203.

¹⁷³ (2) الهداية الكبرى: ص 204.

¹⁷⁴ (3) الهداية الكبرى: 205.

¹⁷⁵ (4) الهداية الكبرى: 206.

¹⁷⁶ (5) الهداية الكبرى: 207.

65- وَ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثٍ ، أَنَّ جَمَالَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قُتِلَ جَاءَ فَوَجَدَ بَدَنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا رَأْسٍ فَمَدَّ يَدَهُ لِيَأْخُذَ تَكْتَهُ، فَمَدَّ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ الْيُمْنَى،

ص: 54

وَقَبَضَ عَلَى التَّكَّةِ، فَقَطَعَ الْجَمَالَ يَدَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحِلَّ التَّكَّةَ فَمَدَّ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيُسْرَى فَقَطَعَهَا أَيْضًا^{١٧٧}.

الفصل السابع عشر

66- وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وَلَدِهَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَقِيتُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ خَارِجٌ إِلَى الْعِرَاقِ^{١٧٨}، فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَخْرُجْ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرِيئِي مِنْ هُنَاكَ؟ وَ أَنَّ مَصَارِعَ أَصْحَابِي هُنَاكَ؟^{١٧٩}.

67- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِزُهَيْرٍ : اعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا مَشْهَدِي، وَ يَحْمِلُ هَذَا مِنْ جَسَدِي - يَعْنِي رَأْسَهُ - زَحْرُ بْنُ قَيْسٍ وَ يَدْخُلُ عَلَى يَزِيدَ وَ يَرْجُو نَائِلَةً فَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا^{١٨٠}.

68- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْوَاقِدِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ عِلْمًا أَنَّ هُنَاكَ مَصْعَدِي، وَ هُنَاكَ مَصَارِعُ أَصْحَابِي لَا يَنْجُو مِنْهُمْ إِلَّا وَلَدِي عَلَى^{١٨١}.

69- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ صَحْبَتُهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْقُطُقُطَانَةَ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ اسْتَقْبَلَهُ سَبْعُ عُقُورٍ فَكَلَّمَهُ فَوَقَفَ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا كَلَّمَهُ السَّبْعُ بِهِ^{١٨٢}.

70- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ : شَهِدْتُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ اسْتَهَى عَلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيُّ الْأَكْبَرُ عِنْبًا فِي غَيْرِ أَوَانِهِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ أَخْرَجَ لَهُ عِنْبًا وَ مَوْزًا فَاطْعَمَهُ وَ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَ اللَّهِ لِأَوْلِيَائِهِ أَكْثَرُ^{١٨٣}.

¹⁷⁷ (1) الهداية الكبرى: 208.

¹⁷⁸ (2) في المصدر: يخرج.

¹⁷⁹ (3) دلائل الإمامة للطبري: 181.

¹⁸⁰ (4) دلائل الإمامة للطبري: 182.

¹⁸¹ (5) المصدر السابق.

¹⁸² (6) دلائل الإمامة للطبري: 182.

¹⁸³ (7) دلائل الإمامة للطبري: 183.

71- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَيَجْتَمِعَنَّ عَلَى قَتْلِي بَنُو أُمِّيَّةَ، وَيَقْدُمُهُمْ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتُبَاكَ بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: عَلِمِي عِلْمَهُ وَعِلْمُهُ عِلْمِي^{١٨٤}.

72- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ رَأَى الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ:

مَرْحَبًا بِكَ يَا أَوْزَاعِي جِئْتَ تَتَهَانِي عَنِ الْمَسِيرِ؟ وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَلِكَ، إِنَّ مِنْ

ص: 55

هَاهُنَا إِلَى يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مَبْعُي فَكَانَ كَمَا قَالَ^{١٨٥}.

73- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى قَالَ: لَقِيتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ وَهُوَ رَاحِلٌ مَعَ الْحَسَنِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَضَمَّنُ الْإِخْبَارَ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَكَرْبَلَاءَ، وَبِجُمْلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ^{١٨٦}.

74- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ تَحْتَ نَخْلَةٍ يَابِسَةٍ فَدَعَا فَاخْضَرَّتِ النَّخْلَةُ وَأُورِقَتْ، وَحَمَلَتْ رُطْبًا، فَصَعِدُوا إِلَى النَّخْلَةِ، فَأَخَذُوا مِنْهَا مَا كَفَاهُمْ^{١٨٧}.

75- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبْلَةِ الْوَالِيَّةِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا ابْيَضَّ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَدَعَا لَهَا فَاسْوَدَّ شَعْرُهَا^{١٨٨}.

76- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا مَنَعَ الْحُسَيْنُ وَأَصْحَابُهُ الْمَاءَ نَادَى فِيهِمْ مَنْ كَانَ ظِمْآنَ فَلْيَجِئْ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ رَجُلًا، وَيَجْعَلُ إِنْهَامَهُ فِي رَاحَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَشْرَبُ الرَّجُلُ بَعْدَ الْ رَجُلِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ شَرِبْتُ شَرَابًا مَا شَرِبَهُ أَحَدٌ فِي دَارِ الدُّنْيَا، «الْحَدِيثُ»^{١٨٩}

و روى جملة من المعجزات السابقة.

¹⁸⁴ (8) دلائل الإمامة للطبري: 183.

¹⁸⁵ (1) دلائل الإمامة للطبري: 184.

¹⁸⁶ (2) المصدر السابق.

¹⁸⁷ (3) دلائل الإمامة للطبري: 186.

¹⁸⁸ (4) دلائل الإمامة للطبري: 187.

¹⁸⁹ (5) دلائل الإمامة: 188.

77- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: لَا تَسُبُّوا عَلِيًّا وَلَا أَهْلَ الْبَيْتِ، إِنَّ جَارًا لَنَا مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ قَدِمَ مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا الْفَاسِقِ بْنِ الْفَاسِقِ، أَنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ ! يَعْنِي الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَرَمَاهُ اللَّهُ بِكَوْكَبَيْنِ فِي عَيْنَيْهِ وَ طَمَسَ اللَّهُ بَصَرَهُ^{١٩٠}.

78- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالُوا: حَدِّثْنَا بِفَضَائِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا تُطِيقُونَ، وَ انْحَازُوا عَنِّي لِأَشِيرَ إِلَيَّ بَعْضِكُمْ فَإِنْ أَطَاقَ سَأَحْدُثُكُمْ؟ فَتَبَاعَدُوا عَنْهُ فَكَانَ يَتَكَلَّمُ مَعَ أَحَدِهِمْ حَتَّى دَهَشَ وَ وَلِهَ وَ جَعَلَ يَهَيِّمُ وَ لَا يُجِيبُ أَحَدًا

ص: 56

وَ انْصَرَفُوا عَنْهُ^{١٩١}.

79- وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي زَمَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَ وَلَدِهَا، فَقَالَ هَذَا: لِي، وَ قَالَ هَذَا: لِي، فَقَالَ لِلْمُدَّعَى الْأَوَّلِ: اقْعُدْ، فَقَعَدَ وَ كَانَ الْغُلَامُ رَضِيْعًا، فَقَالَ الْحُسَيْنُ: يَا هَذِهِ اصْطَدَّقِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَهْتِكَ اللَّهُ سِتْرَكَ فَقَالَتْ: هَذَا زَوْجِي وَ الْوَلَدُ لَهُ، وَ لَا أَعْرِفُ هَذَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ انْطِقِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: مَا أَنَا لِهَذَا وَ لَا لِهَذَا وَ مَا أَبِي إِلَّا رَاعٍ لَالٍ فُلَانٍ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجْمِهَا، قَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ نُطْقَ ذَلِكَ الْغُلَامِ بَعْدَهَا^{١٩٢}. وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ وَلِيُّ بْنُ نِعْمَةَ اللَّهِ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ رَقْلًا مِنْ مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ مِثْلَهُ.

80- وَ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ تَرَى مُخَاطَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِأَبِي دُونَ يَوْمِ مَسْجِدِ قُبَا؟ قَالَ هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ، قَالَ:

¹⁹⁰ (6) فضائل الصحابة لأحمد: 574 / 2.

¹⁹¹ (1) المناقب لابن شهر آشوب: 210 / 3.

¹⁹² (2) المناقب لابن شهر آشوب: 210 / 3.

قُمْ. وَأَنَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ . فَظَرْتُ فَإِذَا الْمَسْجِدُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَى بَصْرَى فَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ : ادْخُلْ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُحْتَبٍ فِي الْمِحْرَابِ بِرِدَائِهِ فَظَرْتُ فَإِذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَابِضٌ عَلَى تَلَابِيحِ الْأَعْسِرِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْصُ عَلَى الْأَنَامِلِ وَهُوَ يَقُولُ: بِئْسَ الْخَلْفُ خَلِيفَتِي أَنْتَ، وَأَصْحَابُكَ^{١٩٣}،

ثم ذكر كلامه و روى في رؤيته بعد وفاته روايات كثيرة.

81- قَالَ: وَ رَوَى أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ: إِنَّ مِمَّا يُقَرَّرُ لِعَيْنَيَّ أَنْكَ لَا تَأْكُلُ مِنْ بُرِّ الْعِرَاقِ مِنْ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا، فَكَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِلْ إِلَى الرَّيِّ وَ قَتَلَهُ الْمُخْتَارُ^{١٩٤}.

82- وَ فِي رَوَايَةٍ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ كَلْبٍ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَشَكَ شِدْقَهُ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أُرَوَاكَ اللَّهَ، فَعَطِشَ حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْفُرَاتِ، وَ شَرِبَ حَتَّى مَاتَ^{١٩٥}.

و روى في إجابة دعائه عليه السَّلَام أحاديث كثيرة.

و روى على بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصية جملة من معجزاته عليه السَّلَام و إخباره بالمغيبات.

ص: 57

الفصل العشرون

83- وَ رَوَى السَّيِّدُ وَلِيُّ بْنُ نِعْمَةَ اللَّهِ الرَّضَوِيُّ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي مَنَاقِبِ السَّبْطَيْنِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَهْجَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْتُ نَاقَتِي وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي غَيْرُهَا وَ كَانَ أَبُوكَ يُرْسِدُ الضَّالَّةَ، وَ يُبِيلُ غُ الْمَقْقُودَ إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْهَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيَّ تَجِدُ نَاقَتَكَ وَاقِفَةً وَ فِي مُوَاجِهَتِهَا ذَنْبٌ أَسْوَدُ، قَالَ : فَتَوَجَّهَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى الْمَوْضِعِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَجَدْتُ نَاقَتِي فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيَّ^{١٩٦}.

84- قَالَ: وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ رَوَى مُرَّةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمَادٍ قَالَ: كَانَ يَأْتِي مَجْلِسَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ يُؤْذِيهِ وَ يَشْتِمُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ كَوْكَبَيْنِ مِنَ السَّمَاءِ فَضَرَبَا كِلْتَا عَيْنَيْهِ.

الفصل الحادي والعشرون

¹⁹³ (3) المناقب لابن شهر آشوب: 3 / 211.

¹⁹⁴ (4) المناقب لابن شهر آشوب: 3 / 213.

¹⁹⁵ (5) المناقب لابن شهر آشوب: 3 / 214.

¹⁹⁶ (1) كلمات الإمام الحسين عليه السَّلَام: 640 ح 651.

85- وَ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ لَهُ اسْمُهُ التُّحْفَةُ فِي الْكَلَامِ قَالَ : رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ وَقَالَ : ضَلُّ بَعِيرِي وَلَيْسَ لِي غَيْرُهُ، وَأَنْتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ أُرْشِدْنِي إِلَيْهِ فَقَالَ : أَذْهَبَ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا فَإِنَّهُ فِيهِ وَفِي مُقَابِلِهِ أَسَدٌ، فَذَهَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَوَجَدَهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٩٧}.

الفصل الثاني والعشرون

86- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أُسْبَاطٍ فِي نَوَادِرِهِ الَّذِي رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِ بْنِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ مَا كَانَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِمَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ تَزُورُ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ: الزَّوْرَاءُ الَّتِي لَا تَلِدُ أَبَدًا إِلَّا أَنْ تَخْطِيَ قَبْرَ رَجُلٍ كَرِيمٍ فَلَمَّا قِيلَ لِلنَّاسِ: إِنَّ الْحُسَيْنَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ وَقَعَ أَتَتْهُ أَلْفُ امْرَأَةٍ مِمَّنْ كَانَتْ لَا تَلِدُ، فَوَلَدْنَ كُلُّهُنَّ^{١٩٨}.

ص: 58

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الباب السادس عشر النصوص على إمامة علي بن الحسين عليه السلام مضافا إلى ما تقدم منها

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ فِي الْكَافِي عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَارَ إِلَى الْعِرَاقِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْكُتُبَ وَالْوَصِيَّةَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ^{١٩٩}.

2- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَ نَصُورِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَابًا مَلْفُوفًا وَوَصِيَّةً ظَاهِرَةً، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مَبْطُونًا لَا يَرُونَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا بِهِ، فَدَفَعَتْ فَاطِمَةُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ صَارَ وَاللَّهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا يَا زِيَادُ، قَالَ: قُلْتُ فَمَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: فِيهِ وَاللَّهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَدُ آدَمَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَفْنَى الدُّنْيَا، وَاللَّهِ إِنَّ فِيهِ الْخُدُودَ، حَتَّى إِنَّ فِيهِ أَرْشَ الْخَدَشِ^{٢٠٠}.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ نَحْوَهُ.

¹⁹⁷ (2) كلمات الإمام الحسين عليه السلام 640.

¹⁹⁸ (3) بحار الأنوار: 200 / 45.

¹⁹⁹ (1) الكافي: ج 1 / 304، ح 3.

²⁰⁰ (2) الكافي: ج 1 / 291، ح 6.

3- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَضَرَهُ دَفَعَ وَصِيَّتَهُ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ظَاهِرَةً فِي كِتَابِ الْحُسَيْنِ مَا كَانَ، دَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: فَمَا [كَانَ] فِيهِ

ص: 59

يَرْحُمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَدُ آدَمَ مُنْذُ كَانَتْ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَفْنَى^{٢٠١}.

وَرَوَاهُ الصَّقَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ. لَمَّا أَخَذَتْ بِنْتُ يَزْدَجَرْدَ. لَيْلِدَنَ لَكَ مِنْهَا خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْخَيْرَيْنِ، فَخَيْرَةُ اللَّهِ مِنَ الْعَرَبِ هَاشِمٌ، وَمِنْ الْعَجَمِ فَارِسٌ.

الفصل الأول

4- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، قَالَ:

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَوَجَّهَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْعِرَاقِ وَدَفَعَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَصِيَّةَ وَ الْكُتُبَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ لَهَا: إِذَا أَتَاكَ أَكْبَرُ وَلَدِي فَادْفَعِي إِلَيْهِ مَا قَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ « فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَاهَا الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٢٠٢}.

الفصل الثاني

5- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَارُودِ قَالَ:

²⁰¹ (1) الكافي: ج 1 / 304، ح 2.

²⁰² (2) الغيبة للطوسي: 195، ح 159.

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا حَضَرَ مِنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَضَرَ دَعَا فَاطِمَةَ بِنْتَهُ فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَاباً مَلْفُوفاً وَ وَصِيَّةً ظَاهِرَةً، فَقَالَ: يَا بِنْتِي ضَعِي هَذَا فِي أَكْبَرِ وَلَدِي فَلَمَّا رَجَعَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَنَا «الْحَدِيث» وَ رَوَاهُ بِسَنَدَيْنِ آخَرَيْنِ كَمَا مَرَّ.²⁰³

الفصل الثالث

6- وَ رَوَى عَلَىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ دِ الْخَزَّازُ الْقُمِيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرْفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ

ص:60

عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَصْغَرُ إِلَى أَنْ قَالَ²⁰⁴: فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مَا أُعَوِّذُ بِاللَّهِ أَنْ أَرَاهُ فَيْكَ فَايَ مَنْ؟ فَقَالَ: إِلَى عَلِيِّ ابْنِي هَذَا، هُوَ الْإِمَامُ، وَ أَبُو الْأَيْمَةِ (الْحَدِيث)²⁰⁵.

الفصل الرابع

7- وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرتَضَى قَالَ: رَوَتْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ، وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ، وَ نَصَّ عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ مِنْ بَعْدِهِ²⁰⁶.

الفصل الخامس

8- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ النَّصَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ ثُمَّ قَالَ: وَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِيَّتَهُ وَ أَوْدَعَهَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَ جَعَلَ طَلَبَهَا مِنْهَا عَلَامةً عَلَى إِمَامَةِ الطَّالِبِ لَهَا مِنَ الْأَنَامِ فَطَلَبَهَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ²⁰⁷.

الفصل السادس

²⁰³ (3) بصائر الدرجات: 184، ح 6.

²⁰⁴ (1) فدعاه الحسين و ضمه إليه ضما و قبل ما بين عينيه ثم قال بأبي أنت ما أطيّب ريحك و أحسن خلقك، فتدخلني من ذلك فقلت.

²⁰⁵ (2) الكفاية: 234.

²⁰⁶ (3) عيون المعجزات: ص 61.

²⁰⁷ (4) الصراط المستقيم: ج 2 ص 161.

9- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِبْطَاتِ الْوَصِيَّةِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَقْتِ قِتَالِهِ بِكَرْبَلَاءَ أَحْضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ عَلِيًّا فَأَوْصَى إِلَيْهِ بِالْأَسْمِ الْأَعْظَمِ، وَ مَوَارِيثِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ عَرَفَهُ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ الْعُلُومَ [وَ الصُّحُفَ] وَ الْمَصَاحِفَ وَ السَّلَاحَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَ أَمَرَهَا أَنْ تَدْفَعَ جَمِيعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَ رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَةَ فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَابًا مَ لُفُوفًا، وَ أَمَرَهَا أَنْ تُسَلِّمَهُ إِلَى أَخِيهَا عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَسُئِلَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْ شَيْءٌ كَانَ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ: فِيهِ وَ اللَّهُ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لَدَى آدَمَ إِلَى فَنَاءِ الدُّنْيَا وَ قِيَامِ السَّاعَةِ^{٢٠٨}.

ص: 61

تكملة لهذا الباب [السادس عشر]

قد نقلنا جملة من نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إمامة الأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام عن كتب أهل السنة التي لم ينقل منها المصنف (قدّمه في تعليقنا على المجلد الأول من الكتاب و نقل هاهنا حديثاً مما رواه أهل السنة منه صلى الله عليه وآله وسلم في شأنه يوم القيامة.

«المختار في مناقب الأخيار» (ص 30 نسخة مكتبة الظاهرية بدمشق).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ كُفَّ بَصَرُهُ وَ عَمَتْ سَنَةُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَ هُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ فَسَلَّمَ عَلَى جَابِرٍ وَ جَلَسَ وَ قَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ: قُمْ إِلَى عَمِّكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ قَبِّلْ رَأْسَهُ فَفَعَلَ الصَّبِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ جَابِرٌ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مُحَمَّدُ ابْنِي فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَ بَكَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَ مَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَ قَبَّلَهُ وَ أَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ: يُوَلَّدُ لِابْنِي هَذَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ عَلِيُّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ لِيَقُمْ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ فَيَقُومُ هُوَ، وَ يُوَلَّدُ لَهُ مُحَمَّدٌ إِذَا رَأَيْتَهُ يَا جَابِرُ فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنِّي وَ اعْلَمْ أَنَّ بَقَاكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَلِيلٌ، فَمَا لَبِثَ جَابِرٌ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى تُوُفِّيَ.

وَ رَوَاهُ فِي (ص 26، النُّسخة المَذْكُورة) بَعِيْنِهِ مِنْ قَوْلِهِ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَيَقُومُ هُوَ.

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «مَطَالِبُ السُّئُولِ» ص 81 ط طَهْرَانِ «الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ» ص 199 ط الميمنية بِمِصْرَ «لِسَانُ الْمِيزَانِ» ج 5 ص 168 ط حيدرآباد الدكن «كِفَايَةُ الطَّالِبِ» ص 299 ط الْغُرَى «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ص 121 ط مِصْرَ «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص 197 ط النَّجَفِ «مِفْتَاحُ النِّجَا» ص 164 مخطوط «يَنْبَايِعُ الْمَوَدَّةُ» ص 333 ط اسلامبول «الْكَوَاكِبُ الدَّرِيَّةُ» ج 1 ص 164 ط الْأَزْهَرِيَّةُ بِمِصْرَ «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 192 ط الْعُثْمَانِيَّةُ بِمِصْرَ «تَذْكِرَةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ» ص 347 ط الْغُرَى «أَهْلُ الْبَيْتِ» ص 425 ط السَّعَادَةِ بِمِصْرَ.

الباب السابع عشر معجزات علي بن الحسين عليه السلام

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاقَةٌ قَدْ حَجَّ عَلَيْهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ حِجَّةً وَمَا قَرَعَهَا قَرَعَةً قَطُّ، قَالَ: فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَا شَعَرْنَا بِهَا إِلَّا وَقَدْ جَاءَنِي بَعْضُ خَدَمِنَا أَوْ بَعْضُ الْمَوَالِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّاقَةَ قَدْ خَرَجَتْ فَأَتَتْ قَبْرَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْبَرَكَتْ عَلَيْهِ فَضَرَبَتْ بِجَرَانِهَا الْقَبْرَ وَهِيَ تَرَعُو، فَقُلْتُ: أَدْرِكُوهَا أَدْرِكُوهَا، وَجِئُونِي بِهَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِهَا وَيَرَوْهَا قَالَ: وَمَا كَانَتْ رَأَتْ الْقَبْرَ قَطُّ²⁰⁹.

2- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً قُبِضَ فِيهَا بِشْرَابٍ فَقَالَ: يَا أَبْتَ اشْرَبْ هَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُقْبِضُ فِيهَا وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ²¹⁰.

3- وَقَدْ مَرَّ فِي مُعْجَزَاتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْمَى إِلَيْهَا بِالسَّبَابَةِ فَعَادَ إِلَيْهَا شَبَابُهَا بَعْدَ مَا مَضَى لَهَا مِائَةٌ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَنَّهُ طَبَعَ لَهَا بِخَاتَمِهِ فِي حَصَاةٍ فَانْطَبَعَتْ²¹¹.

4- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ وَ زُرَّارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَخَلَا بِهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ الْوَصِيَّةَ وَالْإِمَامَةَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِلَى الْحُسَيْنِ وَقَدْ قُتِلَ أَبُوكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَلَّى عَلَى رُوحِهِ وَلَمْ يُوصِ، وَأَنَا عَمُّكَ، وَصَنُؤُوكَ، وَلَدَاتِي مِنْ عَلِيٍّ فِي

سِنِّي وَقَدِيمِي أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ فِي حَدَائِكَ فَلَا تُتَارَعْنِي فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِمَامَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَمُّ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدْعَ مَا لَيْسَ لَكَ بِحَقٍّ، إِنِّي أَعْطَاكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ إِنَّ أَبِي يَا عَمُّ أَوْصَى إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَعَهْدَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِسَاعَةِ، وَهَذَا سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي فَلَا تَتَعَرَّضْ لَذَلِكَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ نَقْصَ الْعُمْرِ، وَتَشْتَئِ الْحَالِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْوَصِيَّةَ وَالْإِمَامَةَ فِي عَقِبِ الْحُسَيْنِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ فَانْطَلِقْ

²⁰⁹ (1) الكافي: ج 1 / 467، ح 2.

²¹⁰ (2) الكافي: ج 1 / 259، ح 3.

²¹¹ (3) الكافي: ج 1 / 347، ح 3.

بنا إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله، قال أبو جعفر عليه السلام : وَكَانَ الْكَلَامُ^{٢١٢} بَيْنَهُمَا بِمَكَّةَ، فَاِنْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ:

أَبْدَأْ أَنْتَ فَاِئْتَهِلْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْأَلْهُ أَنْ يُنْطِقَ لَكَ الْحَجَرَ ثُمَّ سَلْ، فَاِئْتَهِلْ مُحَمَّدٌ فِي الدُّعَاءِ، وَسَأَلَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا الْحَجَرَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَمَّ لَوْ كُنْتُ وَصِيًّا وَإِمَامًا لَأَجَابَكَ، قَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : فَادْعُ اللَّهَ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي وَسَلُّهُ؟

فَدَعَا اللَّهَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ قَالَ [لَهُ]: أَسْأَلُكَ بِالَّذِي جَعَلَ فِيكَ مِيثَاقَ الْأَوْصِيَاءِ، وَ مِيثَاقَ الْإِمَامَةِ، وَ مِيثَاقَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَمَّا أَخْبَرْتَنَا، مَنْ الْوَصِيُّ وَالْإِمَامُ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؟ قَالَ: فَتَحَرَّكَ الْحَجَرُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُرْوَلَ عَنْ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ أَرْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْوَصِيَّةَ وَالْإِمَامَةَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَابْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ، فَانْصَرَفَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ يَتَوَلَّى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٢١٣}.

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِقِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ. وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا. وَ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى أَيْضًا مُرْسَلًا. ثُمَّ قَالَ: أُوْرِدَ هَذَا الْخَبَرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتًا لِلْسَّيِّدِ الْجَمِيرِيِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

وَرَوَاهُ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ،

و كذا جملة كثيرة من معجزات

ص: 64

الأئمة عليهم السلام المذكورة في الأبواب السابقة و الآتية تركنا التنبيه عليها خوف الإطالة.

5- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ أَمْ أَسْلَمَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ حَصَاةً فَفَرَكَهَا بِإِصْبَعِهِ فَجَعَلَهَا كَهَيْئَةِ الدَّقِيقِ ثُمَّ عَجَنَهَا وَ خَتَمَهَا بِخَاتَمِهِ^{٢١٤}.

²¹² (1) في نسخة ثانية: وكان ذلك ..

²¹³ (2) الكافي: ج 1 / 348، ح 5.

²¹⁴ (1) الكافي: ج 1 / 356، ح 15.

6- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَتْ نَاقَةٌ لَهُ مِنَ الْمَرْعَى حَتَّى ضَرَبَتْ بِجَرَانِهَا عَلَى الْقَبْرِ رَ، وَ تَمَرَّغَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُدَّتْ إِلَى مَرْعَاهَا، «الْحَدِيثُ»^{٢١٥}.

7- وَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ يَعْزِي عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي وَعِدَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا بَنِي أَبِغِي وَضُوءًا، قَالَ : فَقُمْتُ فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ فَقَالَ : لَا أَبْغِي هَذَا فَإِنْ فِيهِ شَيْئٌ مَيِّتًا، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمُصْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَاةٌ مَيِّتَةٌ، فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ، فَقَالَ : يَا بَنِي هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعِدْتُهَا فَأَوْصِي بِنَاقَتِهِ أَنْ يُحْطَرَ لَهَا حِطَارًا وَأَنْ يُقَامَ لَهَا عَلَفٌ فَجَعَلْتُ فِيهِ، قَالَ : فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ خَرَجْتُ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ فَضَرَبَتْ بِجَرَانِهَا، وَ رَغَتْ وَ هَمَلَتْ عَيْنَاهَا، فَأَتَى مُحَ مَدُّ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ النَّاقَةَ قَدْ خَرَجَتْ فَأَتَاهَا فَقَالَ لَهَا : صَهْ، الْآنَ قَوْمِي بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَلَمْ تَفْعَلْ، فَقَالَ : وَ إِنَّ أَبِي كَانَ لَيُخْرِجُ عَلَيْهَا إِلَى مَكَّةَ فَيُعَلِّقُ السُّوْطَ عَلَى الرَّحْلِ فَمَا يَقْرَعُهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ (الْحَدِيثُ)^{٢١٦}.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ كَذَلِكَ.

8- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا نَذَرِي كَيْفَ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثْنَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ضَحِكُوا، وَ إِنْ سَكَتْنَا لَمْ يَسْعُنَا قَالَ : فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ : حَدَّثْنَا فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ؟

ص: 65

قَالَ : فَقُلْنَا : لَا، قَالَ : فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحِمْلَتِهِ : أَلَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي، وَ أَوْرَدَنِي، وَ لَمْ يُصْدِرْنِي، وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَةً وَ أَخِيئَهُمْ فَخَذَلُونِي، وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَادًا إِلَى أَنْ قَالَ : فَقَالَ ضَمْرَةُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ هَذَا الْكَلَامَ يُوشِكُ أَنْ يَتَيْبَ عَلَى أَغْنَاكِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ؟ قَالَ : فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةُ هَزَى مِنْ حَدِيثِ رَسُولِكَ فَخُذْهُ أَخْذَةَ أَسْفٍ، قَالَ : فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ : مِنْ جَنَازَةِ ضَمْرَةَ فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سَوَى عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَ اللَّهُ أَعْرِفُهُ كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ وَ هُوَ حَيٌّ يَقُولُ : وَيْلَكَ يَا ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ الْيَوْمَ خَذَلْتَ كُلَّ خَلِيلٍ، وَ صَارَ

²¹⁵ (2) الكافي: ج 1 / 467، ح 3.

²¹⁶ (3) الكافي: ج 1 / 468، ح 4.

مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ فِيهَا مَصِيرُكَ وَ مَبِيتُكَ، وَ الْمَقِيلُ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْأَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ^{٢١٧}.

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ مُرْسَلًا.

9- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحٍ مَدِّ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرْتُ الصَّوْتَ عِنْدَهُ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ، وَ إِنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَمَا احْتَمَلَهُ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهِ قُلْتُ : وَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يُحْمَلُ النَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ مَا يُطِيقُونَ^{٢١٨}.

الفصل الأول

10- وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُويَه فِي كِتَابِ عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي الْعَلَوِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّاصِرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رُشَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مُعَمَّرٍ سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ أَخِيهِ مُعَمَّرٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُنْتُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ يَخْرُجُ

ص: 66

مِنْ وَلَدِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ يُقْتَلُ بِالْكُوفَةِ، وَ يُصَلَّبُ بِالْكُنَاسَةِ «الْحَدِيثُ»^{٢١٩}.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ بِهِذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ، وَ زَادَ يُخْرِجُ مِنْ قَبْرِهِ نَبْشًا.

الفصل الثاني

11- وَ رَوَى ابْنُ بَابُويَه أَيْضًا فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ بِإِسْنَادَيْنِ تَقَدَّمَا فِي النَّصُوصِ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ جَعْفَرَ الْكَذَّابَ ثُمَّ بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ كَأَنِّي بِجَعْفَرِ الْكَذَّابِ وَ قَدْ

²¹⁷ (1) الكافي: ج 3 / 234، ح 4712.

²¹⁸ (2) الكافي: ج 2 / 615، ح 4.

²¹⁹ (1) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 227، ح 4.

حَمَلَ طَاغِيَةً زَمَانِهِ عَلَى تَفْتِيشِ أَمْرِ وَلِيِّ اللَّهِ الْمُغَيَّبِ فِي حِفْظِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ بِحُرْمَةِ اللَّهِ جَهْلًا مِنْهُ بَوْلَادَتِهِ وَحِرْصًا عَلَى قَتْلِهِ إِنْ ظَفِرَ بِهِ، وَطَمَعًا فِي مِيرَاثِهِ حَتَّى يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَايْنٌ؟ قَالَ:

إِى وَ رَبِّى إِنْ ذَلِكَ لَمَكْتُوبٌ عِنْدَنَا فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ الْمِحْنِ الَّتِي تَجْرَى عَلَيْنَا بِ عَدُوِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «الْحَدِيثُ»²²⁰.

12- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِصَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ (ع) أَنَّ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ دَعَا لَهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا شَبَابَهَا وَ أَسَارَ إِلَيْهَا بِإِصْبَعِهِ فَحَاضَتْ لَوَقْتِهَا وَ لَهَا يَوْمَئِذٍ مِائَةٌ سَنَةً وَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً²²¹. وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

الفصل الثالث

13- وَ رَوَى الصَّدُوقُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْأُمَالِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْأُسْتَرَابَادِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ وَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ دَيْنٌ لَا قَضَاءَ عِنْدِي لَهَا وَ لِي عِيَالٌ، فَبَكَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: أَيُّهُ مِخْنَةٌ أَوْ مُصِيبَةٌ أَغْظَمَ عَلَى خُرٍّ مُؤْمِنٍ مِنْ أَنْ يَرَى بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ خَلَّةً فَلَا يُمَكِّنُهُ سَدُّهَا، ثُمَّ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: عَجَبًا لَهُؤُلَاءِ!

ص: 67

يَدْعُونَ تَارَةً أَنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ طَلِبَاتِهِمْ وَ يَعْتَرِفُونَ أُخْرَى بِالْعَجْزِ عَنْ إِصْلَاحِ حَالِ خَوَاصِّ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

بَلَّغْنِي عَنْ فُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ: فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِي فَرَجِكَ، يَا فُلَانَةُ! اأَحْمِلِي فُطُورِي وَ سَحُورِي فَحَمَلَتْ فُرُصَتِي فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِلرَّجُلِ: خُذْهُمَا فَلَيْسَ عِنْدَنَا غَيْرُهُمَا فَإِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ بِهِمَا عَنْكَ وَ يُبَيِّلُكَ خَيْرًا وَ أَسْعَا مِنْهُمَا فَأَخَذَهُمَا الرَّجُلُ وَ دَخَلَ السُّوقَ فَمَرَّ بِسَمَّاكِ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِنِي سَمَكَتَكَ هَذِهِ وَ تَأْخُذَ قُرْصَتِي هَذِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ السَّمَكَةَ وَ أَخَذَ الْقُرْصَةَ، ثُمَّ مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ مِلْحٌ قَلِيلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِنِي مِلْحَكَ بِقُرْصَتِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَجَاءَ الرَّجُلُ بِالسَّمَكَةِ وَ الْمِلْحِ، فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَ السَّمَكَةِ وَجَدَ فِيهَا لَوْلُوتَيْنِ فَاخْرَتَيْنِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِمَا فَبَيَّنَمَا هُوَ فِي سُورِهِ إِذْ قُرِعَ بَابُهُ فَخَرَجَ فَإِذَا صَاحِبُ السَّمَكَةِ وَ صَاحِبُ الْمِلْحِ قَدْ جَاءَا يَقُولُ كُلُّ مِنْهُمَا يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ جَهَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ هَذَا الْقُرْصَ فَلَمْ

²²⁰ (2) كمال الدين و تمام النعمة: 320، ح 2.

²²¹ (3) كمال الدين و تمام النعمة: 537، ح 2.

تَعْمَلُ فِيهِ أَسْنَانًا، قَدْ رَدَدْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْخُبْرَ، وَ طَيَّبْنَا لَكَ مَا أَخَذْتَهُ مِنَّا، فَأَخَذَ الْقُرَظِيُّ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بَعْدَ انْصِرَافِهِمَا عَنْهُ قَرَعَ بِأَبِهِ فَإِذَا رَسُولُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَاكَ بِالْفَرَجِ فَارْجِعْ إِلَيْنَا طَعَامًا فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ غَيْرُنَا، وَ بَاعَ الرَّجُلُ اللُّؤْلُؤَيْنِ بِمَالٍ عَظِيمٍ...^{٢٢٢} وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ. وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ مُرْسَلًا.

الفصل الرابع

14- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ (ره) فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ مُرْسَلًا قَالَ: إِنَّ الشَّيْعَةَ تَرَوِي أَنَّهُ جَرَى بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ، فَتَحَاكَمَ إِلَى الْحَجَرِ فَشَهِدَ الْحَجَرُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُعْجَزًا لَهُ، فَسَلَّمَ لَهُ الْأَمْرَ، وَ قَالَ بِإِمَامَتِهِ، وَ الْخَبْرُ بِذَلِكَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ لِأَنَّهُمْ رَوَوْا: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ نَارَعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِمَامَةِ، وَ ادَّعَى أَنَّ الْأَمْرَ أَفْضَى إِلَيْهِ بَعْدَ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَظَاهَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَ احْتَجَّ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ***، وَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَرَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ وَلَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَحَاجُّكَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَحَاجُّنِي إِلَى حَجَرٍ لَا يَسْمَعُ وَ لَا

ص: 68

يُجِيبُ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا فَمَضَى فَكَلَّمَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: تَقَدَّمَ فَكَلَّمَهُ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَ وَقَفَ حِيَالَهُ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ أَمْسَكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْعُظْمَةِ،** ثُمَّ دَعَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَالَ: **لَمَّا أَنْطَقْتَ هَذَا الْحَجَرَ،** ثُمَّ قَالَ: **أَسْأَلُكَ بِالَّذِي جَعَلَ فِيكَ مَوَاقِفَ الْعِبَادِ، وَ الشَّهَادَةَ لِمَنْ وَافَاكَ لَمَّا أَخْبَرْتَ لِمَنْ الْإِمَامَةَ وَ الْوَصِيَّةَ فَتَزَعَزَعَ الْحَجَرُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَزُولَ،** ثُمَّ أَنْطَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ سَلِّمِ الْإِمَامَةَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَارْجِعْ مُحَمَّدٌ عَنْ مُنَازَعَتِهِ، وَ سَلِّمَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٢٢٣} وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ.

الفصل الخامس

15- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمَّاسِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرِيدُ مَاذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَكَ وَ أَخْذَ مَا مَعَكَ، قَالَ: فَأَنَا أَقَاسِمُكَ مَا مَعِيَ وَ أَهْلُكَ، قَالَ: فَقَالَ اللَّصُّ: لَا، فَقَالَ: دَعْ مَعِيَ مَا أَتَبَلَّغُ بِهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَيْنَ رَبُّكَ؟ قَالَ: نَائِمٌ. قَالَ: فَإِذَا

²²² (1) الأُمَالِي: 538.

²²³ (1) الغيبة: 18، ح 1.

أَسَدَانِ مُقْبِلَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ هَذَا بِرَأْسِهِ، وَ هَذَا بِرِجْلَيْهِ، فَقَالَ : زَعَمْتُ أَنْ رَبَّكَ عَنْكَ نَائِمٌ^{٢٢٤} . وَ رَوَاهُ وَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ.

الفصل السادس

16- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عُمَرَ النَّهْدِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْصَرَفِي مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ لِي : يَا مِنْهَالُ مَا صَنَعَ حَرْمَلَةُ بْنُ كَاهِلٍ الْأَسَدِيُّ؟ فَقُلْتُ:

تَرَكْتُهُ حَيًّا بِالْكُوفَةِ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ جَمِيعاً ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ الْحَدِيدِ لَطَاتًا،

ص: 69

اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ النَّارِ، قَالَ الْمِنْهَالُ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَقَدْ ظَهَرَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَ حَرْمَلَةَ بْنَ كَاهِلٍ فَقَطَعَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ، وَ حَرْمَلَةُ هُوَ الَّذِي حَمَلَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٢٢٥}.

17- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجَالِهِ فِي حَدِيثٍ خُرُوجِ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ هُوَ طَوِيلٌ يَقُولُ فِيهِ فَبَعَثَ بِرَأْسِ ابْنِ زِيَادٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : أَدْخِلْتُ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُرِيَنِي رَأْسَ ابْنِ زِيَادٍ وَ أَنَا أَتَغَدَّى فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَجَابَ دَعْوَتِي^{٢٢٦}.

الفصل السابع

18- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ شِرَاكًا فَضَّةً وَ كَانَ مِنْ أَمْجَنِ النَّاسِ وَ هُوَ شَابٌّ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَلَىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ أَتَرَى

²²⁴ (2) المجالس و الأخبار: 673، ح 28 / 1421.

²²⁵ (1) الأُمَالِي: 239، ح 15 / 423.

²²⁶ (2) الأُمَالِي: 243، ح 16 / 424.

هَذَا الْمُتَرَفُّ؟ إِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَلِيَ النَّاسَ، قَالَ: قُلْتُ هَذَا يَلِي النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَا يَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ لَعَنَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ^{٢٢٧}.

19- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشْرٌ وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَتْهُ طَبِيبَةٌ، فَتَبَصَّصَتْ وَ ضَرَبَتْ بِيَدَيْهَا، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ الطَّبِيبَةُ قَالُوا: لَا، قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّ فُلَانًا بْنُ فُلَانٍ. رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ. اصْطَادَ خَشْفًا لَهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَ إِنَّهَا جَاءَتْ إِلَى تَسْأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ أَنْ يَضَعَ الْخِشْفَ بَيْنَ يَدَيْهَا لِتَرْضِعَهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُومُوا بَنَاءَ إِلَيْهِ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ فَأَتَوْهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي مَا حَاجْتُكَ؟ قَالَ:

أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا أَخْرَجْتَ لِي هَذِهِ الْخِشْفَ الَّتِي صَدَّهَا الْيَوْمَ فَأَخْرَجَهَا،

ص:70

فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ أُمِّهَا فَأَرْضَعَتْهَا، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَسْأَلُكَ يَا فُلَانُ لَمَّا وَهَبْتَ لِي هَذِهِ الْخِشْفَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ قَالَ: فَأَرْسَلَ الْخِشْفَ مَعَ الطَّبِيبَةِ، فَمَضَتْ الطَّبِيبَةُ فَتَبَصَّصَتْ وَ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ الطَّبِيبَةُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ: رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كُلَّ غَائِبٍ وَ غَفَرَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَمَا رَدَّ عَلَى وَلَدِي^{٢٢٨}.

20- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ فَمَرَّ ثَعْلَبٌ وَ هُمْ يَتَغَدَّوْنَ ، فَقَالَ لَهُمُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

هَلْ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَا تُهَيِّجُونَهُ هَذَا الثَّعْلَبُ، وَ أَدْعُوهُ فَيَجِيءَ إِلَيَّ؟

فَحَلَفُوا لَهُ فَقَالَ: يَا ثَعْلَبُ تَعَالَ، فَجَاءَ الثَّعْلَبُ حَتَّى أَقْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَطَرَحَ إِلَيْهِ شَيْئًا يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ فَأَدْعُوهُ أَيْضًا فَيَجِيءَ؟ فَأَعْطُوهُ فَجَاءَ، فَكَلَحَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ يَعْدُو، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَفَرَ ذِمَّتِي؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا كَلَحْتُ فِي وَجْهِهِ وَ لَمْ أَدْرِ، فَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَ سَكَتَ^{٢٢٩}.

²²⁷ (3) بصائر الدرجات: 190، ح 1.

²²⁸ (1) بصائر الدرجات: 372، ح 14.

²²⁹ (2) بصائر الدرجات: 369، ح 7.

21- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : بَيْنَا عَلَىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ أَقْبَلَتْ ظُبَيْعٌ مِنَ الصَّخْرَاءِ حَتَّى قَامَتْ حِذَاهُ وَ صَوَّتَتْ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ هَذِهِ الظُّبَيْعَةُ؟ قَالَ : تَزْعُمُ أَنَّ فُلَانًا الْقُرَشِيَّ أَخَذَ خِشْفَهَا بِالْأُمْسِ، وَ أَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْهُ مِنْ أُمْسٍ شَيْئًا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلَىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ بِالْخِشْفِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ صَوَّتَتْ وَ ضَرَبَتْ بِيَدِهَا، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ فَقَالَ : هُوَ لَكَ فَوَهَبَهُ عَلَىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لَهَا وَ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ نَحْوِ مِنْ كَلَامِهَا فَصَوَّتَتْ وَ ضَرَبَتْ بِيَدِهَا، وَ الْخِشْفُ مَعَهَا، فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا الَّذِي قَالَتْ؟ فَقَالَ: دَعَتْ لِلَّهِ لَكُمْ^{٢٣٠}.

الفصل الثامن

22- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فِي حَدِيثٍ : أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ عِبَادِ الْبَصْرَةِ اسْتَسْقَوْا لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ فَمُنِعُوا

ص: 71

الْإِجَابَةَ فَأَقْبَلَ فَتَى فَقَالَ : ابْعُدُوا عَنِ الْكَعْبَةِ فَلَوْ كَانَ فِيكُمْ أَحَدٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ لَأَجَابَهُ، ثُمَّ أَتَى الْكَعْبَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سَيِّدِي بِحُبِّكَ لِي إِلَّا سَقَيْتَهُمُ الْغَيْثَ فَمَا اسْتَمَّ الْكَلَامَ حَتَّى أَتَاهُمْ كَأَفْوَاهِ الْقَرَبِ، فَقُلْتُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَنْ هَذَا الْفَتَى؟ قَالُوا: عَلَىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٢٣١}.

الفصل التاسع

23- وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِغْلَامِ الْوَرَى قَالَ:

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبُو خَالِدٍ يَقُولُ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَقَدِمَ مِنْ كَابُلْشَاهَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ مُحَمَّدًا يُخَاطِبُ عَلَىَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فَيَقُولُ لَهُ: يَا سَيِّدِي، فَقَالَ لَهُ:

أَتُخَاطَبُ ابْنَ أَخِيكَ بِمَا لَا يُخَاطَبُكَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ حَاكَمَنِي إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَصِرْتُ مَعَهُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ الْحَجَرَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ سَلِّمِ الْأَمْرَ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ، وَ صَارَ أَبُو خَالِدٍ الْكَلْبَلِيُّ إِمَامِيًّا^{٢٣٢}.

24- قَالَ: وَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَلَىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا كُنْكَرُ وَ لَا وَاللَّهِ مَا عَرَفَنِي بِهَذَا الْإِسْمِ إِلَّا أَبِي وَ أُمِّي^{٢٣٣}.

²³⁰ (3) بصائر الدرجات: 370، ح 10.

²³¹ (1) الاحتجاج: ج 2 / 47.

²³² (2) إعلام الوری: ج 1 / 486.

25- وَ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَايَةُ أَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي بِالْقُصُورِ وَقَدْ شِيدَتْ فَوْقَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَأَنَّيَ بِالْأَسْوَاقِ وَقَدْ حَفَّتْ حَوْلَ قَبْرِهِ فَلَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي حَتَّى يُسَارُ إِلَيْهِ مِنَ الْآفَاقِ وَذَلِكَ عِنْدَ انْقِطَاعِ مُلْكِ بَنِي مَرْوَانَ^{٢٣٣}.

و روى سعيد بن هبة الله الراوندى فى كتاب الخرائج و الجرائح جملة من المعجزات السابقة منها: محاكمة محمد بن الحنفية إلى الحجر الأسود، و منها حديث الطيبة و الخشف، و منها إجابة الطبى له لما دعاه ليأكل معه، و منها : إخباره بفعل جعفر الكذاب و غير ذلك.

26- وَ رَوَى أَيْضاً عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَطُوفُ

ص: 72

بِالْبَيْتِ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطُوفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَ لَمْ يَكُنْ عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بَيْنَ يَدَيْنَا، وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا؟

فَقِيلَ لَهُ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَلَسَ مَكَانَهُ وَ قَالَ: رُدُّوهُ إِلَيَّ، فَرَدُّوهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِنِّي لَسْتُ قَاتِلَ أَبِيكَ، فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَسِيرِ إِلَيَّ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ قَاتَلَ أَبِي أَفْسَدَ بِمَا فَعَلَهُ دُنْيَاهُ عَلَيْهِ، وَ أَفْسَدَ أَبِي عَلَيْهِ آخِرَتُهُ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَكُونَ هُوَ فَكُنْ، فَقَالَ: كَلَّا وَ لَكِنْ سِرَّ إِلَيْنَا لَتَنَالَ مِنْ دُنْيَانَا فَجَلَسَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ وَ بَسَطَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَرِهْ حُرْمَةَ أَوْلِيَائِكَ عِنْدَكَ، فَإِذَا رَدَّاهُ مَمْلُوءٌ دُرًّا يَكَادُ شِعَاعُهَا يُخْطَفُ الْأَبْصَارَ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ يَكُونُ هَذَا حُرْمَتُهُ عِنْدَ رَبِّهِ يَحْتَاجُ إِلَى دُنْيَاكَ؟ ! ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ خُذْهَا فَمَا لِي فِيهَا حَاجَةٌ^{٢٣٥}.

27- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُثْبِتَ مُلْكُكَ فَاقْتُلْ عَ لِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ فَجَنَّبْنِي دِمَاءَ بَنِي هَاشِمٍ وَ احْصِنْهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ آلَ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا أَوْلَعُوا فِيهَا لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ أَزَالَ اللَّهُ

²³³ (3) المصدر نفسه.

²³⁴ (4) صحيفة الرضا (ع): 248، ح 161.

²³⁵ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1/ 255 ح 1.

الْمُلْكِ مِنْهُمْ، وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ سِرًّا إِلَى الْحَجَّاجِ، فَكَتَبَ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِى عَبْدِ الْمَلِكِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَنْفَذَ فِيهَا الْكِتَابَ إِلَى الْحَجَّاجِ:

عَلِمْتُ مَا كَتَبْتَ فِي حَقِّ دِمَاءِ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ شَكَرَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ، وَتَبَّتْ مُلْكُكَ وَزَادَ فِي عُمْرِكَ، وَبَعَثَ مَعَ غُلَامٍ مِنْ مَكَّةَ بِتَارِيخِ تِلْكَ السَّرَّاعَةِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَلَمَّا بَصُرَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي تَارِيخِ الْكِتَابِ وَجَدَهُ مُوَافِقًا لِتَارِيخِ كِتَابِهِ فَلَمْ يَشْكُ فِي صِدْقِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ فَفَرَحَ بِذَلِكَ وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِوَقْرِ دَنَانِيرَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ وَحَوَائِجِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ وَكَانَ فِي كِتَابٍ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فِي النَّوْمِ وَعَرَفَنِي مَا كَتَبْتَ بِهِ إِلَيَّ الْحَجَّاجِ وَشَكَرَكَ عَلَى ذَلِكَ^{٢٣٦}. وَرَوَاهُ عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ.

28- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْكَابُلِيَّ خَدَمَ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ شَكِيَ شَوْفَهُ إِلَى وَالِدَتِهِ وَسَأَلَهُ الْإِذْنَ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا كَنْكَرُ إِنَّهُ يَخْدُمُ عَلَيْنَا عَدَاؤَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ قَدْرٌ وَجَاهٌ وَمَالٌ، وَإِبْنَتُهُ قَدْ أَصَابَهَا عَارِضٌ مِنَ الْجَنِّ، وَهُوَ يَطْلُبُ مِنْ يُعَالِجُهَا وَيَبْذُلُ فِي ذَلِكَ مَالَهُ، فَإِذَا قَدِمَ فَسِرْ إِلَيْهِ أَوَّلَ النَّاسِ، وَقُلْ لَهُ: أَنَا أَعَالِجُ ابْنَتَكَ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يَطْمَئِنُّ إِلَى قَوْلِكَ، وَيَبْذُلُ لَكَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ

ص: 73

قَدِمَ الشَّامِيَّ، وَمَعَهُ ابْنَتُهُ، فَطَلَبَ مَعَالِجَهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو خَالِدٍ: أَنَا أَعَالِجُهَا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَلَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَضَمِنَ أَبُوهَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي خَالِدٍ: إِنَّهُ سَيَعْدِرُ بِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَانْطَلِقْ فَخُذْ بِأُذُنِ الْجَارِيَةِ الْيُسْرَى وَقُلْ: يَا خَبِيثُ يَقُولُ لَكَ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ اخْرُجْ مِنْ بَدَنِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَلَا تُعْذِرْ إِلَيْهَا فَفَعَلَ كَمَا أَمَرَهُ فَخَرَجَ عَنْهَا وَأَفَاقَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ جُنُونِهَا فَطَلَبَ أَبَاهَا بِالْمَالِ فَدَافَعَهُ فَرَجَعَ إِلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَفَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا خَالِدٍ لَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّهُ يَعْدِرُ بِكَ وَلَكِنْ سَيَعُودُ إِلَيْهَا عَدَاؤًا، فَإِذَا أَتَاكَ فَقُلْ: إِنَّمَا عَادَ إِلَيْهَا لِأَنَّكَ لَمْ تَفِ لِي بِمَا ضَمِنْتَ لِي فَإِنْ وَضَعْتَ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ عَلَى يَدِ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنِّي أُبْرِئُهَا وَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَذَهَبَ أَبُو خَالِدٍ إِلَى الْجَارِيَةِ، وَقَالَ فِي أُذُنِهَا كَمَا قَالَ أَوَّلًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عُدْتَ إِلَيْهَا أَحْرَقْتُكَ بِنَارِ اللَّهِ، فَخَرَجَ وَأَفَاقَتِ الْجَارِيَةُ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ أَبُو خَالِدٍ الْمَالَ، وَأَذِنَ لَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى وَالِدَتِهِ، وَمَضَى بِالْمَالِ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهَا^{٢٣٧}.

وَرَوَاهُ الْكَشَّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ: وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَذَكَرَ نَحْوَهُ

²³⁶ (2) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 256، ح 2.

²³⁷ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 263، ح 7.

29- قَالَ: وَمِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ فِيما أَوْصَى بِهِ إِلَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِذَا مِتُّ فَلَا يَلِي غُسْلِي غَيْرُكَ، فَإِنَّ الْأَمَامَ لَا يَغْسِلُهُ إِلَّا إِمَامٌ مِثْلُهُ بَعْدَهُ، وَاعْلَمْ يَا بُنَيَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخَاكَ سَيَدُّو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ فَاْمَنْعُهُ، فَإِنَّ أَبِي فَإِنَّ عُمَرُ قَصِيْرُ، قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا مَضَى أَبِي ادَّعَى عَبْدَ اللَّهِ الْإِمَامَةَ فَلَمْ يُنَازِعْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا شُهُورًا يَسِيرَةً حَتَّى قَضَى نَحْبَهُ ٢٣٨.

30- قَالَ: وَمِنْهَا: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ حَبِيبٍ الْكُوفِيَّ قَالَ: خَرَجْنَا سَنَةً حُجَّاجًا فَرَحَلْنَا مِنْ زُبَالَةَ فَاسْتَقْبَلْتَنَا رِيحٌ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، فَتَفَرَّقَتْ الْقَافِلَةُ فَبَيْنَمَا فِي تِلْكَ الْبَرَارِي فَاتَيْتُ إِلَى وَادٍ قَفْرٍ فَإِذَا أَنَا بِشَابٍّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَتَهَيَّأْ لِلصَّلَاةِ وَقَدْ نَبَحَ لَهُ مَاءٌ فَوَقَّفَ قَائِمًا يَقُولُ: ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ صَدَقَ تَوَكُّلُكَ لَمَا كُنْتَ ضَالًّا، وَلَكِنْ أَتْبَعْنِي وَأَفِّ أَثَرِي. وَأَخَذَ يَدِي، فَخِيلَ لِي أَنَّ الْأَرْضَ تَمِيدُ مِنْ تَحْتِ قَدَمِي فَلَمَّا انْفَجَرَ عَمُودُ الصُّبْحِ، قَالَ لِي: هَذِهِ مَكَّةُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ وَالَّذِي

ص: 74

تَرْجُوهُ! قَالَ: أَمَّا إِذَا أَقْسَمْتَ عَلَيَّ فَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ٢٣٩.

31- قَالَ: وَمِنْهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَذَكَرَ حَدِيثًا مَوْضِعُ الْحِجَّةِ مِنْهُ: أَنَّ هِشَامًا حَبَسَ الْفَرَزْدَقَ وَطَالَ عَلَيْهِ الْحَبْسُ، وَتَهَدَّدَهُ بِالْقَتْلِ، فَدَعَا لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَلَّصَهُ اللَّهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ مَحَى اسْمِي مِنَ الدِّيَّانِ فَقَالَ: كَمْ كَانَ عَطَاؤُكَ؟ قَالَ: كَذَا فَأَعْطَاهُ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا لَأَعْطَيْتُكَ، فَمَاتَ الْفَرَزْدَقُ لَمَّا انْتَهَتْ الْأَرْبَعُونَ سَنَةً ٢٤٠.

32- قَالَ: وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ لَمَّا خَرَبَ الْكَعْبَةَ بِسَبَبِ مُقَاتَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ عَمَرُوهَا، وَارَادُوا أَنْ يَنْصُبُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَكُلَّمَا نَصَبَهُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَوْ قَاضٍ مِنْ قُضَاتِهِمْ، أَوْ زَاهِدٌ مِنْ زُهَادِهِمْ تَزَلُّزَ وَيَضْطَرِبُ وَلَا يَسْتَقِرُّ الْحَجَرُ فِي مَكَانِهِ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَمَّى اللَّهَ ثُمَّ نَصَبَهُ فَاسْتَقَرَّ فِي مَكَانِهِ، وَكَبَّرَ النَّاسُ ٢٤١.

33- قَالَ: وَمِنْهَا: أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ فَإِذَا هُوَ بِذَنْبٍ أَمْعَطَ وَقَدْ قَطَعَ عَلَى الصَّادِرِ وَالْوَارِدِ فَدَنَا مِنْهُ وَوَعَّخَ، فَقَالَ: أَنْصَرِفْ فَإِنِّي أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْصَرَفَ الذَّنْبُ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُ الذَّنْبِ؟ فَقَالَ: أَتَانِي فَقَالَ:

رَوْجَتِي عُسِرَ عَلَيْهَا وَلَادَتْهَا، فَأَغْنِنِي وَأَغْنِهَا، وَلَكَ اللَّهُ عَلَى أَنْ لَا أَتَعَرَّضَ وَلَا شَيْءٌ مِنْ نَسْلِي لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَتِكَ فَفَعَلْتُ ٢٤٢.

²³⁸ (2) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 264، ح 8.

²³⁹ (1) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 266، ح 9.

²⁴⁰ (2) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 267، ح 10.

²⁴¹ (3) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 268، ح 11.

34- قَالَ: وَ مِنْهَا: إِنَّهُ نَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْقَارٌ وَمَعَهُ أَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ مَوَالِيهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَإِذَا غَلَمَانٌ قَدْ ضَرَبُوا فُسْطَاطَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ لِعِلْمَانِهِ كَيْفَ ضَرَبْتُمُ الْفُسْطَاطَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْجِنِّ وَ هُمْ لَنَا أَوْلِيَاءُ وَ شِيعَةُ وَ قَدْ أَضْرَبْنَا بِهِمْ وَ ضَيَّقْنَا عَلَيْهِمْ فَإِذَا هَاتِفٌ مِنْ جَانِبِ الْفُسْطَاطِ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَرَى شَخْصَهُ يَقُولُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا تُحَوِّلْ فُسْطَاطَكَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَإِنَّا نَحْتَمِلُ، وَ هَذَا الطَّبَقُ قَدْ بَعَثْنَا بِهِ إِلَيْكَ نُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَظَرُوا فَإِذَا فِي جَانِبِ الْفُسْطَاطِ طَبَقٌ عَظِيمٌ وَ طَبَقٌ آخَرُ وَ فِيهِمَا عِنَبٌ وَ رُمَانٌ وَ فَاكِهَةٌ مِنَ الْمَوْزِ وَ فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ. فَدَعَا الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِجَالًا كَانُوا مَعَهُ فَأَكَلَ وَ أَكَلُوا مِنْ ذَلِكَ^{٢٤٣}. وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانٍ

ص:75

الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ رُسْتَمِ الطَّبَرِيِّ.

الفصل الثاني عشر

35- وَ رَوَى الْحَافِظُ رَجَبُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ الِ حَدِيثِ السَّابِقِ، ثُمَّ قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ أَنَّ بَنِي مَرْوَانَ لَمَّا كَثُرَ اسْتِنْقَاصُهُمْ بِشِيعَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَوْا إِلَيْهِ حَالَهُمْ، فَدَعَا الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ حُقًّا فِيهِ خَيْطٌ أَصْفَرُ، وَ أَمَرَهُ أَنْ يُحَرِّكُهُ تَحَرُّكًا لَطِيفًا فَصَعَدَ السَّطْحُ وَ حَرَّكَهُ، وَ إِذَا الْأَرْضُ تَرَجَفَتْ، وَ يُبَوِّتُ الْمَدِينَةُ تَسَاقُطُ حَتَّى هَوَى مِنَ الْمَدِينَةِ خُمُسُمِائَةِ دَارٍ، وَ أَقْبَلَ النَّاسُ هَارِبِينَ نَ إِلَيْهِ يَقُولُونَ: أَجْرُنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَجْرُنَا يَا وَلِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: هَذَا دَأْبُنَا وَ دَأْبُهُمْ يَسْتَنْقِصُونَ بَنَا وَ نَحْنُ نَقِيهِمْ^{٢٤٤}.

36- قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: بِمَاذَا فَضَّلْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَجْمَلُ مِنَّا؟ فَقَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تُحِبُّ أَنْ تَرَى فَضْلَكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ قَالَ: انْظُرْ فَتَنْظُرَ، فَاضْطَرَبَ وَ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رُدْنِي كَمَا كُنْتُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا دُبًّا وَ قِرْدًا وَ كَلْبًا فَمَسَحَ يَدَهُ فَعَادَ إِلَى حَالِهِ^{٢٤٥}.

الفصل الثالث عشر

37- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّ فِي صُلْبِهِ . يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ . وَدِيعَةٌ ذُرْتُ لِنَارِ جَهَنَّمَ

²⁴² (4) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 587، ح 9.

²⁴³ (5) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 588، ح 10.

²⁴⁴ (1) مشارق الأنوار: 138 الفصل السادس.

²⁴⁵ (2) بحار الأنوار: ج 46 / 49 ح 49.

سَيُخْرِجُونَ أَقْوَامًا مِنْ دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَ سَتُصْبِغُ الْأَرْضَ بِدِمَائِهِ فَارَاحَ مِنْ فَرَاخِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنْهَضُ تِلْكَ الْفَرَاخُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ وَ تَطْلُبُ غَيْرَ مُدْرِكٍ وَ يَرَابِطُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَصْبِرُونَ وَ يُصَابِرُونَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ٢٤٦.

الفصل الرابع عشر

38- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ وَقَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا فِي كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ، وَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى أَنَّ ابْنَ طَلْحَةَ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ

ص: 76

الْحِلْيَةِ لِلْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ حَمَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ، فَأَثَقَلَهُ حَدِيدًا، وَ وَكَّلَ بِهِ حَفَظًا فِي عِدَّةٍ وَ جَمْعٍ، فَاسْتَأْذَنْتُهُمْ فِي السَّلَامِ عَلَيْهِ، وَ التَّوَدِّيعِ لَهُ، فَأَذِنُوا لِي فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي قُبَّةٍ وَ الْأَقْيَادُ فِي رَجْلَيْهِ، وَ الْغُلُّ فِي يَدَيْهِ فَبَكَيْتُ وَ قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي فِي مَكَانِكَ وَ أَنْتَ سَالِمٌ، فَقَالَ : يَا زُهْرِيُّ! وَ تَظُنُّ هَذَا مِمَّا تَرَى عَلِيَّ وَ فِي عُنُقِي مِمَّا يُكْرِبُنِي، أَمَا لَوْ شِئْتُ مَا كَانَ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الْغُلِّ، وَ رَجْلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ، ثُمَّ قَالَ : يَا زُهْرِيُّ! لَا جُزْتُ عَلِيَّ ذَا مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَا لَبِئْنَا إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ حَتَّى قَدِمَ الْمُؤَكَّلُونَ بِهِ يَطْلُبُونَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَا وَجَدُوهُ وَ كُنْتُ فِيْمَنْ سَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ : إِنَّا نَرَاهُ مُتَبَوِّعًا إِنَّهُ لَنَازِلٌ وَ نَحْنُ حَوْلُهُ لَا نَنَامُ نَرْصُدُهُ إِذْ أَصْبَحْنَا فَمَا وَجَدْنَا فِي مَحْمِلِهِ إِلَّا حَدِيدَةً قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقَدِمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَسَأَلَنِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي : إِنَّهُ جَاءَنِي فِي يَوْمٍ فَقَدَهُ الْأَعْوَانُ فَدَخَلَ عَلِيٌّ فَقَالَ : مَا أَنَا وَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ : أَقِمْ عِنْدِي فَقَالَ : لَا أُحِبُّ، ثُمَّ خَرَجَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ امْتَلَأَ نَوْبِي مِنْهُ خِيفَةً «الْحَدِيثُ» ٢٤٧.

39- قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى : وَ وَقَعَ إِلَى كِتَابِ دَلَائِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَأْلِيفُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فَنَقَلْتُ مِنْهُ قَالَ دَلَائِلُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي سَفَرٍ، وَ كَانَ يَتَغَدَّى وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ غَزَالَ فِي نَاحِيَةٍ يَتَقَمَّمُ وَ كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى سَفَرَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : اذْنُ فَكُلْ فَأَنْتَ آمِنٌ فَذَنَا الْغَزَالُ فَأَقْبَلَ يَتَقَمَّمُ مِنَ السَّفَرَةِ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مَعَهُ بِحَصَاةٍ فَقَذَفَ بِهَا ظَهْرَهُ فَفَرَّ الْغَزَالُ وَ مَضَى، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْفَرْتَ ذِمَّتِي! لَا أَكَلَمُكَ كَلِمَةً أَبَدًا ٢٤٨.

40- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَبِي خَرَجَ إِلَى مَالِهِ وَ مَعَنَا نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَ غَيْرِهِمْ فَوُضِعَتِ الْمَائِدَةُ لِنَتَغَدَّى إِذْ جَاءَ ظَبْيٌ وَ كَانَ مِنْهُ قَرِيبًا، فَقَالَ : يَا ظَبْيُ! أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ أُمِّي فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ، فَجَاءَ الظَّبْيُ حَتَّى أَكَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَأْكُلَ، ثُمَّ تَنَحَّى الظَّبْيُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ غِلْمَانِهِ : رُدَّهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ

²⁴⁶ (3) الغيبة: 199، ح 12.

²⁴⁷ (1) كشف الغمّة: ج 2/ 288.

²⁴⁸ (2) كشف الغمّة: ج 2/ 320.

لَهُمْ: لَا تُخْفَرُوا ذِمَّتِي، قَالُوا: لَا فَقَالَ: يَا ظَبْيُ أَنَا عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأُمِّي فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ، وَأَنْتَ آمِنٌ فِي ذِمَّتِي فَجَاءَ الظَّبْيُ حَتَّى قَامَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ مَعَهُمْ،

ص: 77

فَوَضَعَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَفَرَّ الظَّبْيُ، فَقَالَ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ: أَخْفَرْتَ ذِمَّتِي؟ لَا أَكَلَمُكَ [كَلِمَةً] أَبَدًا. وَتَلَكَّاتُ عَلَيْهِ نَاقَتُهُ بَيْنَ جِبَالِ رَضَوَى فَأَنَاخَهَا ثُمَّ أَرَاهَا السَّوْطَ وَالْقَضِيبَ ثُمَّ قَالَ: لَتَنْطَلِقَنَّ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ فَأَنْطَلَقَتْ وَ مَا تَلَكَّاتُ بَعْدَهَا^{٢٤٩}.

41- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: بَيْنَمَا عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ أَقْبَلَتْ ظَبْيَةٌ مِنَ الصَّحْرَاءِ حَتَّى قَامَتْ بِحِذَائِهِ، وَضَرَبَتْ بِذَنْبِهَا، وَحَمَحَمَتْ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ هَذِهِ الظَّبْيَةُ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ الْقُرَشِيَّ أَخَذَ خَشْفَهَا بِالْأَمْسِ وَ أَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْهُ مُنْذُ أَمْسٍ شَيْئًا، فَوَقَعَ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَأَرْسَلَ عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى الْقُرَشِيِّ فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا لِهَذِهِ الظَّبْيَةُ تَشْكُوكَ؟ قَالَ: وَمَا تَقُولُ؟

قَالَ: تَقُولُ: إِنَّكَ أَخَذْتَ خَشْفَهَا بِالْأَمْسِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْهُ شَيْئًا مُنْذُ أَخَذَتْهُ، وَسَ أَلْتَنِي أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبْعَثَ بِهِ إِلَيْهَا لِتُرْضِعَهُ وَ تَرُدَّهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَى قَالٍ لَهُ: فَأَرْسِلْ إِلَيَّ الْخَشْفَ فَجِئَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ بِهِ أَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْهُ حَمَحَمَتْ وَضَرَبَتْ بِذَنْبِهَا، ثُمَّ رَضَعَ مِنْهَا، فَقَالَ عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ لِلرَّجُلِ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا وَهَبْتُهُ لِي! وَهَبَهُ، وَوَهَبَهُ عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ لَهَا وَكَلَّمَهَا بِكَلَامِهَا، فَحَمَحَمَتْ وَضَرَبَتْ بِذَنْبِهَا وَانْطَلَقَتْ وَانْطَلَقَ مَعَهَا فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الَّذِي قَالَتْ؟ قَالَ: دَعَتْ لَكُمْ، وَجَزَتْكُمْ خَيْرًا^{٢٥٠}..

أقول: تقدم هذا الحديث مع اختلاف كثير في الألفاظ والمعاني، ولا يبعد تعدد الواقعتين.

42- قَالَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ التَّرَقَّتْ يَدُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٌ عَلَى الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ فَجَهَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْزِعَ يَدَهُ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهِ، وَقَالَ النَّاسُ: أَقْطَعُوهُمَا قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَمْرَهُمَا تَقَدَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمَا فَأَنَحَلَا وَتَفَرَّقَا^{٢٥١}.

و روى محاكمته مع محمد بن الحنفية إلى الحجر الأسود، و حديث كتابه إلى عبد الملك بن مروان، و حديث حرمله و قد تقدمت.

²⁴⁹ (1) كشف الغمّة: ج 2 / 320.

²⁵⁰ (2) كشف الغمّة: ج 2 / 321.

²⁵¹ (3) كشف الغمّة: ج 2 / 323.

43- وَ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ : اعْلَمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخَاكَ سَيَدُّعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ عُمُرَهُ قَصِيرٌ، فَلَمَّا مَضَى أَبِي وَ غَسَلَتْهُ كَمَا

ص: 78

أَمَرَنِي، وَ ادَّعَى عَبْدُ اللَّهِ الْإِمَامَةَ مَكَانَهُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ أَبِي، وَ مَا لَبِثَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَّا يَ سِيرًا حَتَّى مَاتَ، وَ كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَتُهُ يُبَشِّرُنَا بِالْشَيْءِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَ بِهَا يُعْرَفُ الْإِمَامُ^{٢٥٢}.

الفصل الخامس عشر

44- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَمَّا أُدْخِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَزِيدَ، وَ أُدْخِلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَنَاتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقَى دَا مَغُولًا، فَقَالَ يَزِيدُ : يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَ أَبَاكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ أَبِي، قَالَ : فَغَضِبَ يَزِيدُ. وَ أَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِذَا قَتَلْتَنِي فَبَنَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِّ مَ مَنْ يَرُدُّهُنَّ إِلَى مَنَازِلِهِنَّ وَ لَيْسَ لَهُنَّ مُحَرَّمٌ غَيْرِي؟

فَقَالَ : أَنْتَ تَرُدُّهُنَّ إِلَى مَنَازِلِهِنَّ ثُمَّ دَعَا بِمِرْدٍ فَأَقْبَلَ يَبْرُدُ الْجَامِعَةَ مِنْ عُنُقِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ تَدْرِي مَا الَّذِي أُرِيدُ بِذَلِكَ؟ قَالَ : بَلَى، تُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَى مَنَّةٍ غَيْرُكَ، فَقَالَ يَزِيدُ : هَذَا وَ اللَّهُ مَا أَرَدْتُ، «الْحَدِيثُ»^{٢٥٣}.

الفصل السادس عشر

وَ قَالَ المفيد في الإرشاد: قد روت الشيعة له. يعني على بن الحسين عليه السلام. آيات و معجزات و براهين واضحات لم يتسع لإيرادها في هذا المكان، و وجودها في كتبهم المصنفة ينوب مناب إيرادها في هذا الكتاب^{٢٥٤} و نقل عنه هذا الكلام أيضا على بن عيسى في كشف الغمة.

الفصل السابع عشر

45- وَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَعْدَ مَا نَقَلَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمُخْتَارِ بِمَنْ يَقْتُلُهُ وَ قَدْ مَرَّ قَالَ : وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ وَ قَدْ قَالُوا لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ

²⁵² (1) كشف الغمة: ج 2 / 351.

²⁵³ (2) تفسير القمّي: ج 2 / 352.

²⁵⁴ (3) الإرشاد: ج 2 / 153.

اللَّهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ الْمُخْتَارِ وَلَمْ يَقُلْ مَتَى يَكُونُ قَتْلُهُ وَلِمَنْ يَقْتُلُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوَّلًا أَخْبَرَكُمْ مَتَى يَكُونُ؟

قَالُوا: بَلَى، قَالَ: يَوْمَ كَذَا إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ قَوْلِي هَذَا لَكُمْ، وَسَيُوتِي بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، وَرَأْسِ شِمْرِ بْنِ ذِي الْجَوْشَنِ لَعَنَهُمَا اللَّهُ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا،

ص: 79

وَسَنَأْكُلُ وَهُمَا بَيْنَ أَيْدِينَا فَنَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ الْقَتْلُ مِنَ الْمُخْتَارِ لِأَصْحَابِ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَصْحَابِهِ عَلَى مَائِدَةٍ، إِذْ قَالَ لَهُمْ: مَعَاشِرَ إِخْوَانِنَا طَيِّبُوا أَنْفُسًا، وَكُلُوا فَإِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ وَظَلَمَهُ بَنِي أُمَيَّةَ يُحْصِدُونَ قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي مَوْضِعٍ كَذَا يَقْتُلُهُمُ الْمُخْتَارُ، وَسَيُوتِينَا بِالرَّأْسَيْنِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي أُوْتِيَ بِالرَّأْسَيْنِ وَذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ لِلْأَكْلِ، وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا سَجَدَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُمِيتْنِي حَتَّى أَرَانِي.^{٢٥٥}

46- وَ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ. وَهُوَ وَاَقِفٌ بِعَرَفَاتٍ.

لِلزُّهْرِيِّ: كَمْ تُقَدَّرُ هَاهُنَا مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: قَدَّرَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَلْفٍ وَخَمْسُمِائَةَ أَلْفٍ كُلُّهُمْ حُجَّاجٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا زُهْرِيُّ اذْنُ إِلَيَّ، فَأَذْنَاهُ إِلَيْهِ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: انْظُرْ فَانْظُرْ إِلَى النَّاسِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَرَأَيْتُ أَوْلَيْكَ الْخَلْقَ كُلُّهُمْ قَرْدَةٌ لَا أَرَى فِيهِمْ إِنْسَانًا إِلَّا فِي كُلِّ عَشْرَةِ آلَافٍ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ لِي: اذْنُ مِنِّي يَا زُهْرِيُّ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهِي ثُمَّ قَالَ لِي: انْظُرْ، فَانْظُرْتُ إِلَى النَّاسِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَرَأَيْتُ أَوْلَيْكَ الْخَلْقَ كُلُّهُمْ خَنَازِيرٌ إِلَّا تِلْكَ الْخَصَائِصَ مِنَ النَّاسِ النَّفَرِ الْيَسِيرِ، ثُمَّ قَالَ لِي: اذْنُ مِنِّي وَجْهَكَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهِي فَإِذَا كُلُّهُمْ ذَنْبَةٌ إِلَّا تِلْكَ الْخَصَائِصَ مِنَ النَّاسِ النَّفَرِ الْيَسِيرِ، فَقُلْتُ: أَبَايَ وَأُمِّي أَنْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ أَذْهَشْتَنِي آيَاتُكَ وَحَيَّرْتَنِي عَجَائِبُكَ قَالَ: يَا زُهْرِيُّ مَا الْحَجِيجُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا النَّفَرُ الْيَسِيرُ الَّذِينَ رَأَيْتَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ، ثُمَّ قَالَ لِي: امْسَحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ فَفَعَلْتُ، فَعَادَ أَوْلَيْكَ الْخَلْقَ فِي عَيْنِي أَنَسًا كَمَا كَانُوا أَوَّلًا «الْحَدِيثُ»^{٢٥٦}.

الفصل الثامن عشر

47- وَ رَوَى السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرَحَةِ الْغُرَى عَنْ صَفِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْمَوْسَوِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ الْحَدِيثِيَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَزُورُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً فِي وَقْتِ الْحَجِّ، فَاتَيْتُهُ سَنَةً مِنْ ذَلِكَ وَإِذَا عَلَى فَخْذِهِ صَبِيٌّ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ وَجَاءَ الصَّبِيُّ فَوَقَعَ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ فَاَنْشَجَ فَوْتَبَ إِلَيْهِ

²⁵⁵ (1) تفسير الإمام العسكري (ع): 552، ح 327.

²⁵⁶ (2) تفسير الإمام العسكري (ع): 609، ح 359.

عَلَىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَهْرُولًا فَجَعَلَ يُنَشِّفُ دَمَهُ، وَ يَقُولُ لَهُ : يَا بُنَيَّ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ، قُلْتُ : يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيْ كُنَاسَةٌ؟ قَالَ: كُنَاسَةُ الْكُوفَةِ، قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، إِنْ عِشْتَ بَعْدِي لَتَرَيْنَ هَذَا الْغُلَامَ فِي نَاحِيَةِ مَنْ نَوَاحِيَ الْكُوفَةِ مَقْتُولًا مَدْفُونًا مَبُوشًا مَسْلُوبًا مَصْلُوبًا فِي الْكُنَاسَةِ ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُحْرَقُ، وَيُذَقُّ وَيُذْرَى فِي الْبَرِّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا اسْمُ هَذَا الْغُلَامِ؟ قَالَ: هَذَا ابْنِي زَيْدٌ «الْحَدِيثُ»^{٢٥٧}.

الفصل التاسع عشر

48- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي بَعْضِ مَنَازِلِ مَكَّةَ فَسَبَّحَ فِي سُجُودِهِ فَلَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ إِلَّا سَبَّحُوا مَعَهُ فَفَزَعْنَا.

قَالَ: وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ سَبَّحَ فِي سُجُودِهِ فَلَمْ يَبْقَ شَجَرَةٌ وَلَا مَدْرَةٌ إِلَّا سَبَّحَتْ لِتَسْبِيحِهِ فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْحَابِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ذَكَرَ مَوْتَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، قَالَ : فَجَاءَ تَكْبِيرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَجَابَهُ تَكْبِيرٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَجَابَهُ تَكْبِيرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَجَابَهُ تَكْبِيرٌ مِنَ الْأَرْضِ فَفَزَعْتُ وَ سَقَطْتُ عَلَى وَجْهِ، فَكَبَّرَ مَنْ فِي السَّمَاءِ سَبْعًا وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ سَبْعًا، وَ صَلَّى عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «الْحَدِيثُ»^{٢٥٨}.

وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ اخْتِيَارِ الرَّجَالِ لِلطُّوسِيِّ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمُشْتَرِشِدِ لِابْنِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ.

49- وَ قَالَ الْكَشِيُّ: وَ جَدْتُ بِخَطِّ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنَاطِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : أَنَّ أَبَا خَالِدٍ الْكَلْبَلِيَّ كَانَ يَقُولُ بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : مَرْحَبًا يَا كُنْكَرُ فخرٌ أَبُو خَالِدٍ سَاجِدٌ وَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَمْتَنِي حَتَّى عَرَفْنِي إِمَامِي^{٢٥٩}، إِنَّكَ سَمَّيْتَنِي بِاسْمِي الَّذِي سَمَّيْتَنِي بِهِ أُمِّي الَّتِي وَلَدْتَنِي^{٢٦٠}.

الفصل العشرون

²⁵⁷ (1) فرحة الغري: 138، ح 80.

²⁵⁸ (2) رجال الكشي: 37، ح 33.

²⁵⁹ (3) فقال له على عليه السلام: وكيف عرفت إمامك يا أبا خالد؟ فقال ...

²⁶⁰ (4) رجال الكشي: 46، ح 47.

50- وَفِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرتَضَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي خَالِدٍ الْكَلْبِيِّ: يَا كَنَكْرُ ادْخُلْ، قَالَ: وَهَذَا اسْمُ كَانَتْ أُمِّي سَمَّيْتَنِي بِهِ، وَلَا عَلِمَ أَحَدٌ بِهِ غَيْرِي إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخَذَ يَدَيَّ وَيَدَ يَحْيَى بْنِ أُمِّ الطَّوِيلِ وَمَضَى بِنَا إِلَى بَعْضِ الْغُدْرَانِ وَقَالَ: قِفَا، فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَشَى عَلَى الْمَاءِ حَتَّى رَأَيْنَا كَعْبَهُ يَلُوحُ فَوْقَ الْمَاءِ فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَنْتَ الْكَلِمَةُ الْكُبْرَى وَالْحُجَّةُ الْعُظْمَى.^{٢٦١}

51- قَالَ: وَرَوَى: أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ إِذْ وَقَعَ ابْنُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي بُئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ بَعِيدَةً الْقَعْرِ، فَصَرَخَتْ أُمُّهُ وَأَقْبَلَتْ تَقُولُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ غَرِقَ ابْنُكَ مُحَمَّدٌ، وَزَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْتَنِي عَنْ صَلَاتِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَنْتَنِ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ إِتْمَامِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْبُئْرِ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى قَعْرِهَا وَكَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا حَبْلٌ طَوِيلٌ، وَأَخْرَجَ مُحَمَّدًا عَلَى يَدِهِ يَبْغَى وَيَضْحَكُ لَمْ يَنْتَلِ ثَوْبُهُ بِالْمَاءِ «الْحَدِيثُ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الرُّوضَةِ فِي الْفَضَائِلِ^{٢٦٢}.

الفصل الحادى والعشرون

52- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ مُقْتَضَبِ الْأَثَرِ، بِإِسْنَادٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ، وَإِسْنَادٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْعَةِ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا النَّبِيُّ وَالْأَئِمَّةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ابْتَدَأَهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَتَيْتَنِي بِالْحَصَاةِ ثُمَّ خَتَمَ فِيهَا، وَأَرَاهَا [أَخْتَامُ] الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهَا، فَلَمَّا خَرَجَتْ نَادَاهَا ارْجِعْ عَى، قَالَتْ: فَارْجِعْتُ فَإِذَا هُوَ وَاقِفٌ فِي صَحْنٍ دَارِهِ وَسَطًا ثُمَّ مَشَى فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسِي يَا أُمِّ سُلَيْمٍ! فَمَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَانْخَرَقَتْ الدُّورُ وَالْحَيْطَانُ، وَسَكَكَ الْمَدِينَةُ وَغَابَتْ يَدُهُ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: خُذِي يَا أُمِّ سُلَيْمٍ فَنَاولْنِي كَيْسًا فِيهِ دَنَانِيرُ وَقُرْطٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفُصُوصُ كَانَتْ لِي مِنْ جَزَعٍ فِي حَقِّ لِي فِي مَنْزِلِي، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَدَخَلْتُ مَنْزِلِي وَقَصَدْتُ نَحْوَ الْحَقِّ، فَلَمْ أَجِدِ الْحَقَّ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِذَا الْحَقُّ حَقِّي^{٢٦٣}.

وَرَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمُقْتَضَبِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

ص: 82

الفصل الثانى والعشرون

53- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمِّ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ إِبْلِيسَ تَمَثَّلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فِي صُورَةِ أَفْعَى لَهَا عَشْرُ رُءُوسٍ مُحَدَّدَةِ الْأَنْيَابِ مُنْقَلِبَةٍ الْأَعْيُنِ، وَطَلَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَطَاوَلَ فِي قَبْلَتِهِ فَلَمْ يَرَعْهُ ذَلِكَ فَانْخَفَصَ إِلَى الْأَرْضِ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ

²⁶¹ (1) عيون المعجزات: 64.

²⁶² (2) عيون المعجزات: 65.

²⁶³ (3) مقتضب الأثر: 22.

الْفُغَى، وَقَبْضَ عَلَى عَشْرَةِ أَنْمِلِ رَجُلَى عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلَ يَكْدُمُهَا بِأَنْيَابِهِ، فَكَانَ لَا يَكْسِرُ طَرْفَهُ إِلَيْهِ، وَلَا يُحَوِّلُ قَدَمَيْهِ عَنْ مَقَامِهِ ٢٦٤ وَرَوَاهُ ابْنُ الطَّلْحَةِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ مَطَالِبِ السُّؤْلِ نَحْوَهُ.

54- وَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَاذِبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا كَنُكْرُ ! فَقَالَ: هَذَا اسْمُ سَمْتَنِي بِهِ أُمِّي وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الدَّرْعِ وَالْمِغْفَرِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتِدَاءً : يَا غُلَامُ عَلَى السَّقَطِ الْأَبْيَضِ فَأَقْبِلِ السَّقَطُ الْأَبْيَضُ حَتَّى صَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا سِدِّي ! مَنْ جَاءَ بِالسَّقَطِ؟ فَقَالَ: بَعْضُ خَدَمِي مِنَ الْجَنِّ ثُمَّ فَكَّ الْخَاتَمَ ثُمَّ أَخَذَ الدَّرْعَ وَالْمِغْفَرَ فَلَبِسَهُمَا وَقَامَ قَائِمًا وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ عَلَى جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٢٦٥.

و روى كثيرا من المعجزات السابقة.

الفصل الثالث والعشرون

55- وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وَلَدَهَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْحَرَّةِ وَأُغِيرَ عَلَى الْمَدِينَةِ ثَلَاثًا وَجَهَ صَاحِبُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي طَلَبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَقْتُلَهُ فَوْجُ دُوهُ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّا دَخَلُوا رَكِبَ السَّحَابَ وَ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ تَكْفُّ أَوْ أَمْرُ الْأَرْضِ أَنْ تَبْلَعَكَ؟

قَالَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا إِكْرَامَكَ، ثُمَّ نَزَلَ عَنِ السَّحَابِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ غَابَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ٢٦٦.

56- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قُدَّامَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا أَسْمَرَ ضَخْمًا مِنَ الرِّجَالِ، وَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى صَرِيْمَةٍ فِيهَا طِبَاءٌ فَيَسْبِقُ أَوَائِلَهَا، وَيَرُدُّهَا عَلَى أَوَاخِرِهَا ٢٦٧.

ص: 83

57- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غُنْدَرٍ قَالَ: جَاءَ مَالٌ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: هَذَا الْمَالُ لِي وَأَنَا أَحَقُّ بِهِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) بَيْنِي وَبَيْنَكَ الصَّخْرَةُ فَاتِيَا الصَّخْرَةَ، فَكَلَّمَهَا ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَلَمْ تَنْطِقْ، فَكَلَّمَهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) فَطَنَّقَتْ، وَقَالَتْ: الْمَالُ مَالُكَ، وَأَنْتَ الْوَصِيُّ ابْنُ الْوَصِيِّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ، فَبَكَى مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَقَدْ ظَلَمْتُكَ ٢٦٨.

58- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ (التَّمِيمِيُّ خ ل) قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (ع) وَقَدْ أَتَى بِطِفْلِ مَكْفُوفٍ، فَمَسَحَ عَيْنَيْهِ فَاسْتَوَى بَصَرُهُ، وَجَاءُوا إِلَيْهِ بِأَبْكَمٍ فَكَلَّمَهُ فَأَجَابَهُ، وَجَاءُوا إِلَيْهِ بِمُقْعَدٍ فَمَسَحَهُ فَسَعَى وَمَشَى ٢٦٩.

264 (1) الهداية: 215.

265 (2) الهداية: 226.

266 (3) مناقب فاطمة (ع): 199/ ح 112/2.

267 (4) مناقب فاطمة (ع): 199. ح 113/3.

268 (1) مناقب فاطمة (ع): 199. ح 114/4.

59- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي مُعْدِمٌ فَأَعْطَانِي دِرْهَمًا وَرَغِيفًا، فَأَكَلْتُ أَنَا وَعِيَالِي مِنَ الرَّغِيفِ وَالدَّرْهَمِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.^{٢٧٠}

60- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : لَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ ابْتَنَى نَهْرُ سُورَا حَتَّى ذَهَبَتْ غَلَاتُهَا بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَكَانَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي خَاتَمَ رِصَاصٍ فَأَلْقَيْتُهُ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ فَوْقَ فِ الْمَاءِ بَصِيفِهِ وَ شِتَائِهِ^{٢٧١}.

61- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي التَّمِيمِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَا انْصَرَفَ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكُنْتُ أَحْسِنُ إِلَى نِسَائِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَخَذَ حَجْرًا أَسْوَدَ فَطَبَعَهُ بِخَاتَمِهِ ثُمَّ قَالَ : خُذْهُ وَ سَلْ كُلَّ حَاجَةٍ لَكَ مِنْهُ، قَالَ : فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ الضَّوْءَ فِي الْبَيْتِ فَيُسْرِجُ فِي الظُّلُمَاءِ، وَأَضَعُهُ عَلَى الْأَقْفَالِ فَتَنْفَتِحُ، وَأَخْذُهُ بِيَدِي وَأَقِفُ بَيْنَ السُّلَاطِينِ فَلَا أَرَى سُوءًا^{٢٧٢}.

62- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جُمْهُورِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَاهُ طَارَ ثُمَّ نَزَلَ، وَأَعْطَاهُ طُلْعًا فِي غَيْرِ أَوَانِهِ^{٢٧٣}.

63- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى يَنْبُعِ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ وَ حَفَّتْ بِهِ الطَّبِيرُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ «الْحَدِيثُ»^{٢٧٤}.

64- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظُبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا

ص:84

فِيهِ أَنَّ أَبَا خَالِدٍ الْكَابُلِيَّ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيكَ الْجَنَّةَ وَ هِيَ مَسْكِنِي الَّذِي إِذَا شِئْتُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، قَالَ : فَقُلْتُ: نَعَمْ أَرْنِيهِ، فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيْ فَصُرْتُ فِي الْجَنَّةِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى قُصُورِهَا وَ أَنْهَارِهَا وَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْظُرَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٢٧٥}.

²⁶⁹ (2) مناقب فاطمة (ع): 200، ح 6 / 116.

²⁷⁰ (3) مناقب فاطمة (ع): 200، ح 7 / 117.

²⁷¹ (4) مناقب فاطمة (ع): 200، ح 8 / 118.

²⁷² (5) مناقب فاطمة (ع): 201، ح 9 / 119.

²⁷³ (6) مناقب فاطمة (ع): 201، ح 10 / 120.

²⁷⁴ (7) مناقب فاطمة (ع): 202، ح 11 / 121.

²⁷⁵ (1) مناقب فاطمة (ع): 208، ح 21 / 131.

65- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَأْبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّهُ صَاحَ بِهِ يَا كُنْكَرُ ادْخُلْ، قَالَ: وَهَذَا اسْمٌ سَمَّيْتَنِي بِهِ أُمِّي، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهَا أَحَدٌ غَيْرِي إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا بَرَحْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى أَرَانِي الْعَجَائِبَ فَقُلْتُ بِإِمَامَةٍ^{٢٧٦}.

66- وَعَنْهُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِمَا أَكَلْتُ وَمَا ادَّخَرْتُ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَ لَهُ: أَنْبِئْنِي! فَقَالَ لَهُ: أَكَلْتُ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَيْسًا، وَأَمَّا مَا فِي بَيْتِكَ فَعِشْرُونَ دِينَارًا، مِنْهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ دَارِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الْحُجَّةُ الْعُظْمَى^{٢٧٧}.

67- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَمَرَهُ وَ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَشْدَا أَعْيُنَهُمَا، فَفَعَلَا ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ، ثُمَّ قَالَ: خَلُّوا أَعْيُنَكُمْ فَخَلَّيْنَاهَا فَوَجَدْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى بَسَاطٍ وَنَحْنُ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَاسْتَجَابَ لَهُ حَيْثَانُ الْبَحْرِ إِذْ ظَهَرَتْ مِنْهُنَّ حَوْتَةٌ عَظِيمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: مَا اسْمُكَ؟ قَالَتْ: نُونٌ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا كَلَّمَتْهُ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ وَذَكَرَ أَنَّهَا أَلَّتِي حَيْسَ يُونُسُ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا: شَدُّوا أَعْيُنَكُمْ، فَشَدَدْنَاهَا فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ، ثُمَّ قَالَ: خَلُّوْهَا فَخَلَّيْنَاهَا فَإِذَا نَحْنُ عَلَى الْبَسَاطِ فِي مَجْلِسِهِ، ثُمَّ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: أَتَرَى ابْنَ عُمَرَ يُؤْمِنُ بِمَا آمَنْتَ بِهِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا، فَخَرَجَ وَ سَأَلَهُ فَقَالَ: هَذَا سِحْرٌ!^{٢٧٨}.

68- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةَ دَخَلَتْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانَ ظَهَرَ بِهَا بَرَصٌ، فَبَكَتْ وَ سَأَلَتْهُ الدُّعَاءَ لَهَا، فَدَعَا لَهَا فَأَذْهَبَ اللَّهُ بِهِنَّ عَنْهَا فِي الْحَالِ^{٢٧٩}.

و روى أيضا كثيرا من المعجزات السابقة.

ص: 85

الفصل الرابع والعشرون

و روى محمد بن علي بن شهر آشوب في كتاب المناقب جملة من المعجزات التي تقدمت.

69- وَ رَوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا؟ فَقَالَ: يَا جَابِرُ هُمْ بَنُو أُمِّيَّةٍ وَ يُوشِكُ أَنْ لَا تُحِسَّ مِنْهُمْ أَحَدًا يُرْجَى وَ لَا يُخْشَى، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ ذَلِكَ لَكَائِنْ؟ فَقَالَ: مَا أَسْرَعُهُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (ع) يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ رَأَى أَسْبَابَهُ^{٢٨٠}.

²⁷⁶ (2) مناقب فاطمة (ع): 209، ح 132 / 22.

²⁷⁷ (3) مناقب فاطمة (ع): 210، ح 133 / 23.

²⁷⁸ (4) مناقب فاطمة (ع): 211، ح 134 / 24.

²⁷⁹ (5) مناقب فاطمة (ع): 213، ح 136 / 26.

70- وَعَنْ الْفَتَّالِ النَّيْسَابُورِيِّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : قَالَ أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيُّ أَتَيْتُ عَلَى بَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ أَسْأَلَهُ هَلْ عِنْدَكَ سِلَاحٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَصَرَنِي قَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ أَتُرِيدُ أَنْ أُرِيكَ سِلَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَتَيْتُ إِلَّا لِأَسْأَلَ لَكَ عَنْ ذَلِكَ وَلَقَدْ أَخْبَرْتَنِي بِمَا فِي نَفْسِي قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِحَقِّ كَبِيرٍ، وَسَفَطَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَرَاهُ السِّلَاحَ^{٢٨١}.

71- قَالَ: وَفِي كِتَابِ الْكَشَى قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِيَّاكَ أَنْ تَشُدَّ رَاحِلَةً تَرْحُلُهَا فَإِنَّمَا هَاهُنَا تَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى يَمْضِيَ لَكُمْ بَعْدَ مَوْتِي سَبْعُ حِجَجٍ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ لَكُمْ غُلَامًا مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ تَنْبُتُ الْحِكْمَةُ فِي صَدْرِهِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَطَرُ الزَّرْعَ، قَالَ: فَلَمَّا مَضَى عَلَى بَنِ الْحُسَيْنِ حَسْبُنَا الْأَيَّامُ وَالْجُمُعَ وَالشُّهُورَ وَالسِّنِينَ، فَمَا زَادَتْ يَوْمًا وَلَا نَقَصَتْ حَتَّى تَكَلَّمَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٢٨٢}.

72- وَعَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : أَنَّهُ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشُدُّ عَيْنَيْهِ بِعَصَابَةٍ، وَعَيْنَيْ بِعَصَابَةٍ ثُمَّ أَمَرَ بَعْدَ سَاعَةٍ بِفَتْحٍ أَغْنَيْنَا إِذَا نَحْنُ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيَّتُهَا الْحُوتُ قَالَ فَاطَّلَعَ الْحُوتُ رَأْسَهُ مِنَ الْبَحْرِ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَكَ لَيْتَكَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا تَكَلَّمَ بِهِ الْحُوتُ مَعَ عَلَى بَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٢٨٣}.

73- قَالَ: وَفِي الرُّوضَةِ سَأَلَ لَيْثُ الْخُرَاعِيُّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ إِنْهَابِ

ص: 86

الْمَدِينَةِ قَالَ: نَعَمْ، شَدُّوا الْخَيْلَ إِلَى أَسَاطِينِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ الْخَيْلَ حَوْلَ الْقَبْرِ، وَانْتَهَبَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثًا، فَكُنْتُ أَنَا وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَتَكَلَّمُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْ عَلَيْهِ فَيَحَالُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ، وَنُصَلِّي وَنَرَى الْقَوْمَ وَهُمْ لَا يَرَوْنَنَا، وَقَامَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْهَبَ بِيَدِهِ حَرَبَةً مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ إِذَا أَوْمَى الرَّجُلُ إِلَى حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَالَ ذَلِكَ الْفَارِسِ بِالْحَرَبَةِ نَحْوَهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُ «الْحَدِيثُ»

و فيه أن ذلك الفارس كان من الملائكة^{٢٨٤}.

الفصل الخامس والعشرون

²⁸⁰ (1) مناقب آل أبي طالب: 276.

²⁸¹ (2) مناقب آل أبي طالب: 278.

²⁸² (3) مناقب آل أبي طالب: 280.

²⁸³ (4) مناقب آل أبي طالب: 281.

²⁸⁴ (1) مناقب آل أبي طالب: 284.

و روى على بن الحسين المسعودى فى كتاب إثبات الوصية كثيرا من المعجزات السابقة مثل كتابته إلى عبد الملك بن مروان، و محاكمته محمد بن الحنفية إلى الحجر الأسود، و كلام الظبية له و غير ذلك.

تكملة لهذا الباب

ننقل فيها جملة من معجزاته عليه السلام عن كتب أهل السنة مما لم ينقل عنها المصنف (قده).

فمنها

مَا رَوَاهُ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج 3 ص 135 ط مطبعة السَّعَادَةِ بِمِصْرَ) قَالَ:

حَدَّثْتُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رَشْدِينَ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْبَلَوِيُّ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ فَرُّوخَ مَوْلَى الْجَعْفَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْأَشْهَابِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : شَهِدْتُ عَلَىَّ بِنَ الْحُسَيْنِ يَوْمَ حَمَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فَأَتَقَلَّهُ حَدِيدًا ، وَ وَكَّلَ بِهِ حِفَظًا فِي عِدَّةٍ وَ جَمَعَ فَاسْتَأْذَنَتْهُمْ فِي التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَ التَّوْدِيعِ لَهُ فَأَذِنُوا لِي ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي قُبَّةٍ وَ الْأَقْبَادُ فِي رِجْلَيْهِ وَ الْغُلُّ فِي يَدَيْهِ فَبَكَيتُ وَ قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي مَكَانَكَ وَ أَنْتَ سَالِمٌ .

فَقَالَ : يَا زُهْرِيُّ أَ تَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَرَى عَلَيَّ وَ فِي عُنُقِي يُكَرِّبُنِي ، أَمَّا لَوْ شِئْتُ مَا كَانَ .

فَإِنَّهُ وَ إِن بَلَغَ مِنْكَ وَ بِأَمْنَالِكَ لِيُذَكِّرَنِي عَذَابَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الْغُلِّ وَ رَجَّ لَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ . ثُمَّ قَالَ : يَا زُهْرِيُّ لَا جُزْتَ مَعَهُمْ عَلَى دَا مَنَزِلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا

ص: 87

إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ حَتَّى قَدِمَ الْمُوَكَّلُونَ بِهِ يَطْلُبُونَهُ بِالْمَدِينَةِ فَمَا وَجَدُوهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ سَأَ لَهُمْ عَنْهُ . فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ : إِنَّا لَنَرَاهُ مُتَّبِعًا ، إِنَّهُ لَنَازِلٌ وَ نَحْنُ حَوْلُهُ لَا نَنَامُ نَرَصُدُهُ ، إِذْ أَصْبَحْنَا فَمَا وَجَدْنَا بَيْنَ مَحْمِلِهِ إِلَّا حَدِيدَةً . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقَدِمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَسَأَلَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ لِي : إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي فِي يَوْمٍ فَقَدَهُ الْأَعْوَانُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : مَا أَنَا وَ أَنْتَ . فَقُلْتُ : أَفَمِ عِنْدِي فَقَالَ : لَا أَحِبُّ ، ثُمَّ خَرَجَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ امْتَلَأَ تَوْبَى مِنْهُ خَيْفَةً . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَيْثُ تَظُنُّ إِنَّهُ مَشْغُولٌ بِنَفْسِهِ . فَقَالَ : حَبَّذَا شُغْلٌ مِثْلِهِ فَنِعْمَ مَا شُغِلَ بِهِ ، قَالَ : وَ كَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا ذَكَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَبْكِي وَ يَقُولُ :

زَيْنُ الْعَابِدِينَ .

و رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «الْمُخْتَارُ فِي مَنَاقِبِ الْأَخْيَارِ لِلْجَزَرِيِّ» ص 26 نُسخة ظاهريّة دِمَشْقَ .

«مَطَالِبِ السُّؤْلِ» ص 78 ط طُهْرَان «كِفَايَةُ الطَّالِبِ» ص 299 ط الْغَرِي «فَصْلُ الْخَطَّابِ» عَلِيٌّ، فِي الْيُنَابِيعِ ص 378 ط
إِسْلَامِيُول «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ص 120 ط مِصْرَ «وَسِيلَةُ النَّجَاةِ» ص 330 لَكُهْنُو «تَارِيخُ آلِ مُحَمَّدٍ» ص 178 ط مطبعة
آفتاب «إِسْعَافُ الرَّاعِيَيْنِ» بِهَامِشِ نُورِ الْإِبْصَارِ ص 240 الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوَّلِيَاءِ» ج 2 ص 310 ط الْحَلَبِيِّ
بِمِصْرَ «الصَّوَاعِقُ» ص 119 ط حَلَبٍ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «حِلْيَةِ الْأَوَّلِيَاءِ» (ج 3 ص 134 ط مطبعة السَّعَادَةِ بِمِصْرَ) قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ رَجَاءٍ الْقَادِسِيُّ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ
الثَّمَالِيِّ. قَالَ: أَتَيْتُ بَابَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَضْرِبَ، فَقَعَدْتُ حَتَّى خَرَجَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَدَعَوْتُ لَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَ
دَعَا لِي، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى حَائِطٍ لَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ تَرَى هَذَا الْحَائِطَ، قُلْتُ: بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَلَيْتِي أَتَكَاتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَ
أَنَا حَزِينٌ فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ يَنْظُرُ فِي تَجَاهِ وَجْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيرًا حَزِينًا أَعَلَى
الدُّنْيَا فَهُوَ رَزَقٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيْهَا أَحْزَنُ لَأَنَّهُ كَمَا تَقُولُ، فَقَالَ: أَعَلَى الْآخِرَةِ، هُوَ وَعَدُّ صَادِقٌ، يَحْكُمُ فِيهَا
مَلِكٌ قَاهِرٌ.

قُلْتُ: مَا عَلَيَّ هَذَا أَحْزَنُ لَأَنَّهُ كَمَا تَقُولُ، فَقَالَ: وَمَا حَزَنَكَ يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قُلْتُ: مَا أَتَخَوَّفُ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لِي: يَا
عَلِيُّ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ

ص:88

يُعْطِهِ؟ قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: فَخَافَ اللَّهُ فَلَمْ يَكْفِهِ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ غَابَ عَنِّي فَقِيلَ لِي:

يَا عَلِيُّ هَذَا الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاجَاكَ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص 185 ط الْغَرِي «نُورُ الْإِبْصَارِ» ص 192 ط
الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ «مَطَالِبِ السُّؤْلِ» ص 78 ط طُهْرَان «كِفَايَةُ الطَّالِبِ» ص 301 ط الْغَرِي «الْإِتِّحَافُ بِحُبِّ الْأَشْرَافِ» ص 49
ط مِصْرَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «حِلْيَةِ الْأَوَّلِيَاءِ» (ج 3 ص 140 ط مطبعة السَّعَادَةِ بِمِصْرَ) قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْغَطَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ تَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ الشَّامِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَإِذَا عَصَافِيرٌ يَطْرُنَ حَوْلَهُ يَصْرُخْنَ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْعَصَافِيرُ؟ فَقُلْتُ:

لَا. قَالَ: فَإِنَّهَا تُقَدِّسُ رَبَّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَتَسَلِّهُ قُوتَ يَوْمِهَا.

وَمِنْهَا

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص 185 ط الغري) قَالَ:

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدِ قَالَ: لَمَّا وُلِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْخِلَافَةَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ النَّقَافِيِّ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ أَمَّا بَعْدُ فَانْظُرْ دِمَاءَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاجْتَنِبْهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ آلَ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا وَلَعُوا فِيهَا لَمْ يَلْبَنُوا إِلَّا قَلِيلًا وَالسَّلَامُ» قَالَ: وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ سِرًّا إِلَى الْحَجَّاجِ وَقَالَ لَهُ: أَكْثَمَ ذَلِكَ، فَكُوشِفَ بِذَلِكَ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ الْكِتَابَةِ إِلَى الْحَجَّاجِ، فَكَتَبَ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ مِنْ قَوْمِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ كَتَبْتَ فِي يَوْمٍ كَذَا مِنْ شَهْرٍ كَذَا إِلَى الْحَجَّاجِ سِرًّا فِي حَقِّنا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمَا هُوَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَقَدْ شَكَرَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ» ثُمَّ طَوَى الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ مَعَ غُلَامٍ لَهُ مِنْ يَوْمِهِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ الْغُلَامُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْصَلَهُ الْكِتَابُ فَلَمَّا نَظَرَهُ وَتَأَمَّلَ فِيهِ فَوَجَدَ لَوْحَةً مُوَافِقًا لِتَارِيخِ كِتَابِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ فِي الْيَوْمِ وَالسَّاعَةِ فَعَرَفَ صِدْقَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَصَلَاحَهُ وَدِينَهُ وَمُكَاشَفَتَهُ لَهُ.

ص: 89

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعِ امَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 189 ط الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ «وَسِيْلَةُ النَّجَاةِ» ص 333 ط لَكْهَنُو «الصَّوَاعِقُ» ص 119 ط حَلَبَ «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوَّلِيَاءِ» ج 2 ص 310 ط الْحَلَبِيِّ بِمِصْرَ.

و مِنْهَا

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص 190 ط الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ) قَالَ: اسْتَشَارَهُ أَيْ (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ) زَيْدُ ابْنُهُ فِي الْخُرُوجِ فَهَنَاهُ وَقَالَ: أَخْشَى أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَصْلُوبَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ قَبْلَ خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ إِلَّا قُتِلَ، فَكَانَ كَمَا قَالَ.

و مِنْهَا

مَا رَوَاهُ فِي «وَسِيْلَةُ النَّجَاةِ» (ص 334 ط گَلَشَن فَيَضُ الْكَائِنَةِ فِي لَكْهَنُو) قَالَ: وَ مِنْ جُمْلَةِ كَرَامَاتِهِ عَلَى مَا فِي شَوَاهِدِ النُّبُوَّةِ أَنَّهُ قَدِمَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَفَافَةِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ عَمُّهُ وَأَكْبَرُ أَوْلَادِ عَلِيٍّ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَنَّهُ أَوَّلَى بِالْإِمَامَةِ وَطَلَبَ مِنْهُ سِلَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمُّ وَلَا تَبْغِ مَا لَيْسَ لَكَ فَلَمَّا بَالِغَ فِي ذَلِكَ

دَعَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَلَمَّا بَلَغَا عِنْدَهُ رَفَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَدَعَا اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ الْعِظَامِ وَ سَأَلَهُ أَنْ يُنْطِقَ الْحَجَرُ وَ يَجْعَلَهُ حَكَمًا بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: بِحَقِّ مَنْ أَوْدَعَ فِيكَ مَوَائِقَ عِبَادِهِ أَخْبَرْنَا بِالْإِمَامِ وَالْوَصِيِّ بَعْدَ الْحُسَيْنِ فَتَحَرَّكَ الْحَجَرُ حَتَّى أَوْشَكَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ مَكَانِهِ فَنَادَى بِصَوْتٍ عَرَبِيٍّ فَصِيحٌ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْإِمَامَ وَالْوَصِيَّ بَعْدَ الْحُسَيْنِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ.

ص: 90

الباب الثامن عشر النصوص على إمامة أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام مضافا إلى ما تقدم منها

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ فِي الْكَافِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةُ قَبْلَ ذَلِكَ أَخْرَجَ سَفَطًا أَوْ صُنْدُوقًا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ احْمِلْ هَذَا الصُّنْدُوقَ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَلَمَّا تَوَفَّى جَاءَ إِخْوَتُهُ يَدْعُونَ فِي الصُّنْدُوقِ، وَقَالُوا: أَعْطَيْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الصُّنْدُوقِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكُمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ لَكُمْ فِيهِ شَيْءٌ مَا دَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ فِي الصُّنْدُوقِ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكُتُبُهُ^{٢٨٥}.

2- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: التَّفَتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى وَلَدِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا الصُّنْدُوقُ أَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَيْتِكَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَمْلُوءًا عِلْمًا^{٢٨٦}.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ.

3- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى وَصْدَقَةِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَإِنَّ ابْنَ حَزْمٍ بَعَثَ إِلَى زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ وَكَانَ أَكْبَرَهُمْ فَسَأَلَهُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ الْوَالِيَّ كَانَ بَعْدَ عَلِيٍّ الْحَسَنُ، وَبَعْدَ الْحَسَنِ الْحُسَيْنُ، وَبَعْدَ الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَبَعْدَ

ص: 91

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «الْحَدِيثُ». وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ^{٢٨٧}.

²⁸⁵ (1) الكافي: ج 1، 305، ح 1.

²⁸⁶ (2) الكافي: ج 1/ 305، ح 2.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

أقول: هذا ليس بنص من زيد بن الحسن بل رواية منه للنص و الإشارة منهم عليهم السلام، و المراد بالصدقة هنا كتاب الصدقة، و هو الوصية، و الوالى فيها هو الوصى.

الفصل الأول

4- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ الْأُمَالِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَمِيرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ جَابِرًا دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدَ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنِي وَ صَاحِبُ الْأَمْرِ بَعْدِي مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ^{٢٨٨}.

الفصل الثاني

5- وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكَفَايَةِ فِي النُّصُوصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغُبَّاشِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَمْعِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ يَحْيَى الْخَاطِبِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَجَمَعَ أَوْلَادَهُ: مُحَمَّدًا وَ الْحَسَنَ، وَ عَبْدِ اللَّهِ، وَ عُمَرَ، وَ زَيْدًا، وَ الْحُسَيْنَ، وَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ كَنَاهُ بِالْبَاقِرِ، وَ جَعَلَ أَمْرَهُمْ إِلَيْهِ، وَ كَانَ فِيمَا وَعَظَهُ بِهِ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ قَالَ، وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ^{٢٨٩}.

6- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ حَيَّانَ بْنِ بَشْرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ

ص: 92

أَعْيَنَ الْجَهَنِّيَّ قَالَ: أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) قَالَ:

يَا بُنَيَّ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُكَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي «الْحَدِيثَ»^{٢٩٠}.

²⁸⁷ (1) الكافي: ج 1 / 305، ح 3.

²⁸⁸ (2) الأُمَالِي: 435، ح 575 / 9.

²⁸⁹ (3) كفاية الأثر: 239.

²⁹⁰ (1) كفاية الأثر: 241.

7- وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي النُّصُوصِ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ الرَّهْزَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! إِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِلَى مَنْ نَخْتَلِفُ بَعْدَكَ؟ قَالَ : إِلَى ابْنِي هَذَا. وَ أَشَارَ إِلَى مُحَمَّدٍ ابْنِهِ. : إِنَّهُ وَصِيٌّ، وَ وَارِثِي، وَ عَيْبَتُهُ عَلَيَّ، وَ مَعْدِنُ الْعِلْمِ وَ بَاقِرُ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ قَالَ: هَكَذَا عَهْدُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ^{٢٩١}.

الفصل الثالث

8- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِيمَا أَوْصَى إِلَيَّ أَبِي: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا يَلِي غُسْلِي أَحَدٌ غَيْرُكَ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَغْسِلُهُ إِلَّا إِمَامٌ^{٢٩٢}.

الفصل الرابع

9- وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرتَضَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا قَرُبَتْ أَيَّامُهُ أَحْضَرَ ابْنَهُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَوْصَى إِلَيْهِ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ شِيعَتِهِ وَ خَوَاصِّهِ الْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَ نَصَّ عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ، وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ وَصَايَاهُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٢٩٣}.

الفصل الخامس

10- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا قَرُبَتْ أَيَّامُهُ أَحْضَرَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدًا ابْنَهُ وَ أَوْصَى إِلَيْهِ فَحَضَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ خَوَاصِّهِ الْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ فِي أَمْرِ النَّاقَةِ وَ غَيْرِهَا^{٢٩٤}.

ص: 93

تكملة لهذا الباب

قد نقلنا جملة من نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إمامة الأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام عن كتب أهل السنة التي لم ينقل منها المصنف (قده) في تعليقتنا على المجلد الأول من الكتاب و نقل هاهنا حديثا مما رواه أهل السنة منه صلى الله عليه وآله وسلم في شأنه.

منها

²⁹¹ (2) كفاية الأثر: 243.

²⁹² (3) كشف الغمة: 351.

²⁹³ (4) عيون المعجزات: 65.

²⁹⁴ (5) عيون المعجزات: 64.

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 193 ط الغري) قَالَ:

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا جَابِرُ يُوشِكُ أَنْ تَلْتَحِقَ بِوَلَدِي مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمُهُ كَأَسْمَى يَبْقَرُ الْعِلْمَ بَقْرًا . أَيْ يَفْجَرُهُ تَفْجِيرًا . فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَلَقْرْتُهُ عَنِّي السَّلَامَ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مُدَّتِي حَتَّى رَأَيْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَأْتُهُ السَّلَامَ عَنْ جَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «أَخْبَارُ الدُّوَلِ وَآثَارُ الْأَوَّلِ» ص 111 ط بَغْدَاد «وَسِيلَةُ النِّجَاةِ» ص 338 ط لَكْهَنُو «الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ» ص 16 الْخَيْرِيَّةُ بِمِصْرَ.

ص: 94

الباب التاسع عشر معجزات أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام

قد تقدم حديث حبابة الوالبيبة صاحبة الحصاة التي طبع فيها أبو جعفر عليه السلام بخاتمه بعد آياته (ع) فانطبع.

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ دَابَّ عَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لِرَيْدٍ. لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ. لَا يَسْتَخَفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ أَنَّهُمْ لَنْ يُغْنَوْا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلَةِ الْعَبْدِ وَلَا تَسْبِقَنَّ اللَّهَ فَتُعْجِزَكَ الْبَلِيَّةُ فَتَضْرَعَكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: أَعِيزْكَ بِاللَّهِ يَا أَخِي أَنْ تَكُونَ غَدًا الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ، ثُمَّ ارْضَضَتْ عَيْنَاهُ وَسَالَتْ دُمُوعُهُ ٢٩٥.

أقول: وقوع ما أشار إليه عليه السلام وأخبر بوقوعه قد تواتر نقله.

2- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُجْوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ دَعَوْهُمَا إِلَى بَيْعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَاِمْتَنَعَا : أَنَشُدُكَ اللَّهَ هَلْ تَذْكُرُ يَوْمًا أَتَيْتُ أَبَاكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَ عَلَيَّ حُلَّتَانِ صَفْرَاوَانِ فَأَدَامَ النَّظَرَ إِلَيَّ ثُمَّ بَكَى، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ لِي: يُبْكِينِي أَنَّكَ تَقْتُلُ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّكَ ضِيَاعًا لَا يَنْتَظِعُ فِي دَمِكَ عَنَزَانٍ قَالَ: قُلْتُ: مَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا دُعِيتَ إِلَى الْبَاطِلِ فَأُيِّتُهُ وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى الْأَحْوَالِ مَشْتُومٍ قَوْمِهِ يَنْتَمِي مِنْ آلِ الْحَسَنِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ قَدْ تَسَمَّى بِغَيْرِ اسْمٍ ه فَأَحْدَثَ عَهْدَكَ وَ أَكْتُبَ وَصِيَّتَكَ فَإِنَّكَ مَقْتُولٌ فِي يَوْمِكَ أَوْ مِنْ غَدٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَوَ اللَّهُ مَا أُمْسِينَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ بَنُو أَخِيهِ بَنُو مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَتَوَطَّئُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ ٢٩٦.

3- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ

295 (1) الكافي: ج 1 / 357، ح 16.

296 (2) الكافي: ج 1 / 364، ح 17.

سَدِير الصَّيرَفِيِّ، قَالَ: أَوْصَانِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَوَائِجَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجْتُ فَبَيْنَمَا أَنَا بَيْنَ فَجِّ الرَّحْمَةِ وَحَاءٍ عَلَى رَاحِلَتِي إِذَا
 إِنْسَانٌ يَلْوِي بِثَوْبِهِ قَالَ: فَمِلْتُ إِلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ عَطْشَانٌ، فَنَاولْتُهُ الْإِدَاوَةَ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا وَنَاولْنِي كِتَابًا طِينُهُ رَطْبٌ، قَالَ: فَلَمَّا
 نَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ إِذَا خَاتَمُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: مَتَى عَهْدُكَ بِصَاحِبِ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: السَّاعَةَ وَإِذَا فِي الْكِتَابِ أَشْيَاءُ
 يَأْمُرُنِي بِهَا ثُمَّ التَفَتُ فَإِذَا لَيْسَ عِنْدِي أَحَدٌ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَتَانِي بِكِتَابٍ
 طِينُهُ رَطْبٌ فَقَالَ: يَا سَدِيرُ! إِنَّ لِي خَدَمًا مِنَ الْجِنِّ فَإِذَا أَرَدْنَا السَّرْعَةَ بَعَثْنَاهُمْ^{٢٩٧}.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ.

قَالَ الْكَلْبِيُّ وَالصَّفَّارُ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ لَنَا أَتْبَاعًا مِنَ الْجِنِّ كَمَا أَنَّ لَنَا أَتْبَاعًا مِنَ الْإِنْسِ فَإِذَا أَرَدْنَا أَمْرًا بَعَثْنَاهُمْ.

4- **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:** كُنْتُ
 مُرَافِقًا لِجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ فَلَمَّا أَنْ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَدَّعَهُ وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ مُسْرُورٌ حَتَّى
 وَرَدْنَا الْأَخِيرَةَ أَوَّلَ مَنْزِلٍ نَعْدِلُ مِنْهُ فَبَدَأَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَصَلَّيْنَا الزَّوَالَ، فَلَمَّا نَهَضَ بَنُو الْبَعِيرِ، إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ طُوبَى لَهُ وَالْآدَمُ وَ
 مَعَهُ كِتَابٌ، فَنَاولَهُ جَابِرًا فَتَنَاولَهُ فَقَبَّلَهُ، وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَإِذَا هُوَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ وَ عَلَيْهِ طِينٌ أَسْوَدُ
 رَطْبٌ، فَقَالَ لَهُ: مَتَى عَهْدُكَ بِسَيِّدِي؟ قَالَ: السَّاعَةَ، فَقَالَ لَهُ: قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَفَكَ الْخَاتَمَ وَأَقْبَلَ
 يَقْرَأُ وَيَقْبِضُ وَجْهَهُ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْكِتَابَ فَمَا رَأَيْتُهُ ضَاحِكًا وَلَا مُسْرُورًا حَتَّى وَافَى الْكُوفَةَ فَلَمَّا وَافَيْنَا
 الْكُوفَةَ لَيْلًا بَتُّ لَيْلَتِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُهُ إِعْظَامًا أَلَهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ عَلَيَّ وَفِي عُنُقِهِ كِعَابٌ قَدْ عُلِقَ بِهَا وَ قَدْ رَكِبَ قَصَبَةً وَهُوَ
 يَقُولُ: «أَجِدُ مَنْصُورَ بْنَ جُمُهورٍ أَمِيرًا غَيْرَ مَأْمُورٍ» وَأَبْيَاتًا مِنْ نَحْوِ هَذَا، فَظَنَرْتُ فِي وَجْهِهِ فَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا، وَ
 لَمْ أَقُلْ لَهُ، وَأَقْبَلْتُ أَبْكِي لِمَا رَأَيْتُهُ، وَاجْتَمَعَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهِ الصَّبِيانُ وَالنَّاسُ حَتَّى دَخَلَ الرَّحْبَةَ، وَأَقْبَلَ يَدُورُ مَعَ الصَّبِيانِ، وَ
 النَّاسُ يَقُولُونَ: جُنَّ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، جُنَّ جَابِرُ فَوَاللَّهِ مَا مَضَتْ الْأَيَّامُ حَتَّى وَرَدَ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَيَّ وَالِيهِ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى
 رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَابْعَثْ إِلَيَّ بِرَأْسِهِ، فَلَتَفَتَ إِلَيَّ

جُلَسَائِهِ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ؟ فَقَالُوا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَانَ رَجُلًا لَهُ عِلْمٌ وَفَضْلٌ وَ حَدِيثٌ وَ حُجٌّ فَجُنَّ وَهُوَ ذَا فِي
 الرَّحْبَةِ مَعَ الصَّبِيانِ عَلَى الْقَصَبِ يَلْعَبُ مَعَهُمْ، فَاشْرَفَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَعَ الصَّبِيانِ يَلْعَبُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنْ قَتْلِهِ، قَالَ:

فَمَا مَضَتْ الْأَيَّامُ حَتَّى دَخَلَ مَنْصُورُ بْنُ الْجُمْهُورِ الْكُوفَةَ فَصَنَعَ مَا كَانَ يَقُولُهُ جَابِرٌ^{٢٩٨}.

5- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مَرْيَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي قَاعِدَةً عِنْدَ جِدَارٍ فَتَصَدَّعَ الْجِدَارُ وَ سَمِعْنَا هَذَّةً شَدِيدَةً فَقَالَتْ: بِيَدِهَا: لَا وَ حَقُّ الْمُصْطَفَى مَا أَذِنُ لَكَ فِي السَّقُوطِ فَبَقِيَ مُعَلَّقًا فِي الْجَوْ حَتَّى جَازَتْهُ، فَتَصَدَّقَ أَبِي عَنْهَا بِمَا تَهَ دِينَارٍ، «الْحَدِيثُ» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ^{٢٩٩}.

6- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتُمْ وَرَثَةُ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ كُلٌّ مَا عَلِمُوا؟

قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ أَنْ تَحْيُوا الْمَوْتَى، وَ تَبْرءُوا الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ؟ قَالَ لِي: نَعَمْ بِإِذْنِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: اذْنُ مِنِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى عَيْنَيْهِ قَالَ: فَأَبْصَرْتُ الشَّمْسَ وَ السَّمَاءَ وَ الْيُبُوتَ وَ كُلَّ شَيْءٍ فِي الدَّارِ^{٣٠٠} ثُمَّ قَالَ لِي: أَتُحِبُّ أَنْ تَكُونَ هَكَذَا وَ لَكَ مَا لِلنَّاسِ وَ عَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ تَعُودَ كَمَا كُنْتَ وَ لَكَ الْجَنَّةُ خَالِصًا؟ قُلْتُ: بَلْ أَعُودُ كَمَا كُنْتُ، فَمَسَحَ عَلَى عَيْنَيْ فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ، فَحَدَّثْتُ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ بِهَذَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ^{٣٠١}.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِغْلَامِ الْوَرَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثْنَى الْحَنَاطِ مِثْلَهُ.

7- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ يَوْمًا إِذْ وَقَعَ زَوْجُ وَرْشَانَ عَلَى الْحَائِطِ وَ هَذَا هَدْيِلَهُمَا، فَرَدَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمَا كَلَامَهُمَا سَاعَةً ثُمَّ نَهَضَا، فَلَمَّا طَارَا عَلَى الْحَائِطِ هَذَا الذَّكَرُ

ص: 97

عَلَى الْإِنْسَى سَاعَةً ثُمَّ نَهَضَا فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا الطَّيْرُ فَقَالَ: يَا ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طَيْرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ، فَهُوَ أَسْمَعُ لَنَا وَ أَطْوَعُ مِنْ ابْنِ آدَمَ، إِنَّ هَذَا الْوَرْشَانَ ظَنَّ بِأَمْرَاتِهِ فَحَلَفَتْ لَهُ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَتْ: تَرْضَى بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ؟

²⁹⁸ (1) الكافي: ج 1 / 396، ح 7.

²⁹⁹ (2) الكافي: ج 1 / 469، ح 1.

³⁰⁰ (3) في نسخة ثانية: البلد.

³⁰¹ (4) الكافي: ج 1 / 470، ح 3.

فَرَضِيَا بِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا فَصَدَّقَهَا^{٣٠٢}.

8- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمَرَ بِهِ إِلَى الْحَبْسِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْحَبْسِ تَكَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْحَبْسِ رَجُلٌ إِلَّا تَرَشَّفَهُ وَ حَنَّ إِلَيْهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَبْسِ إِلَى هِشَامٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْ يَخْرُجُوا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَجْلِسِكَ هَذَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِخَبْرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَحُمِلَ عَلَى الْبَرِيدِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ لِيُرْدُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَ أَمَرَ أَنْ لَا يُخْرَجَ لَهُمُ الْأَسْوَاقُ وَ حَالُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ، قَالَ: فَسَارُوا ثَلَاثًا لَا يَجِدُونَ طَعَامًا وَ لَا شَرَابًا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَدِينَةٍ وَ غُلِقَ بَابُ الْمَدِينَةِ دُونَهُمْ فَشَكَا أَصْحَابُهُ الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ قَالَ: فَصَعِدَ جَبَلًا يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا أَنَا بَقِيَّةُ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ: بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ^{٣٠٣}، قَالَ: وَ كَانَ فِيهِمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: يَا قَوْمِ هَذِهِ وَ اللَّهِ دَعْوَةُ شُعَيْبِ النَّبِيِّ، وَ اللَّهُ إِنْ لَمْ تَخْرُجُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِالْأَسْوَاقِ لَتَوَازِنَنَّ مِنْ فَوْقِكُمْ وَ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ فَصَدَّقُونِي فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَ أَطِيعُونِي، وَ كَذَّبُونِي فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ، فَإِنِّي نَاصِحٌ لَكُمْ، قَالَ: فَبَادَرُوا فَأَخْرَجُوا إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَصْحَابِهِ بِالْأَسْوَاقِ^{٣٠٤}.

9- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ الْقُمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيُّ أَنَّ ابْنَ عَكَاشَةَ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: لَأَيَّ شَيْءٍ لَا تَزُوجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَدْ أَدْرَكَ التَّرْوِيجُ؟ قَالَ: وَ بَيْنَ يَدَيْهِ صُرَّةٌ مَخْتُومَةٌ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَجِيءُ نَخَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَرْبَرٍ فَيَنْزِلُ دَارَ مَيْمُونٍ، فَتَشْتَرِي لَهُ بِهِذِهِ الصُّرَّةَ جَارِيَةً، قَالَ: فَآتَى لَذَلِكَ مَا أَتَى فَدَخَلْنَا يَوْمًا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّخَاسِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَكُمْ قَدْ قَدِمَ فَادْهَبُوا، فَاشْتَرُوا بِهِذِهِ الصُّرَّةَ مِنْهُ جَارِيَةً فَاتَيْنَا النَّخَاسَ، فَقَالَ: قَدْ بَعْتُ مَا عِنْدِي إِلَّا جَارِيَتَيْنِ

ص: 98

مَرِيضَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَمْتَلُ مِنَ الْأُخْرَى، قُلْنَا فَأَخْرَجَهُمَا حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخْرَجَهُمَا، فَقُلْنَا: بِكَمْ تَبِيعُ هَذِهِ الْمُتَمَائِلَةَ؟ قَالَ: بِسَبْعِينَ دِينَارًا قُلْنَا: أَحْسِنُ، قَالَ: لَا أَنْقُصُ مِنْ سَبْعِينَ دِينَارًا، قُلْنَا لَهُ: نَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِهِذِهِ الصُّرَّةَ مَا بَلَغَتْ، وَ لَا نَدْرِي مَا فِيهَا؟ وَ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ فَقَالَ: فُكُّوا وَ زَنُوا، فَقَالَ النَّخَاسُ: لَا تَفْكُوا فَإِنَّهَا إِنْ نَقَصَتْ حَبَّةً مِنَ السَّبْعِينَ دِينَارًا لَمْ أَبَايَعُكُمْ، قَالَ الشَّيْخُ: اذْنُوبُوا فَذَنُوبًا، وَ فَكَّكْنَا الْخَاتَمَ، وَ وَزَنَّا الدَّنَانِيرَ فَإِذَا هِيَ سَبْعُونَ دِينَارًا لَا تَزِيدُ وَ لَا تَنْقُصُ، فَأَخَذْنَا الْجَارِيَةَ فَادْخَلْنَاهَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ جَعَفَرٌ قَائِمٌ عِنْدَهُ فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَا كَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: مَا اسْمُكَ؟ قَالَتْ: حَمِيدَةُ، فَقَالَ: حَمِيدَةُ فِي الدُّنْيَا، مَحْمُودَةٌ فِي الْآخِرَةِ، أَخْبَرَنِي عَنْكَ، أَبَكْرُ أَنْتِ أَمْ نَيْبٌ؟ قَالَتْ: بَكْرٌ، فَقَالَ: وَ كَيْفَ وَ لَا يَقَعُ فِي أَيْدِي النَّخَاسِينَ شَيْءٌ إِلَّا أَفْسَدُوهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَجِئُنِي فَيَقْعُدُ مِنِّي مَعْدُ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَيَسْلُطُ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ، فَلَا يَزَالُ يَلْطُمُهُ

³⁰² (1) الكافي: ج 1 / 471، ح 4.

³⁰³ (2) سورة هود: 86.

³⁰⁴ (3) الكافي: ج 1 / 471، ح 5.

حَتَّى يَتَوَمَّ عَنِّي فَفَعَلَ بِي مِرَارًا، وَفَعَلَ الشَّيْخُ مِرَارًا، فَقَالَ : يَا جَعْفَرُ خُذْهَا إِلَيْكَ، فَوَلَدَتْ لَهُ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٣٠٥}.

10- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا أَخْبِرُكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنْطَلِقْ إِلَى بَعْضِ الشَّيْعَةِ فَاصْحَبْهُمْ وَأَظْهَرْ عَنْدَهُمْ مُوَالَاةَكَ إِيَّاهُمْ وَلَعْنَتِي وَالتَّبَرِّيَ مِنْ نَفْسِي، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ فَأَتِنِي أَدْفَعْ إِلَيْكَ مَا تَحِبُّ بِهِ، وَ سَلِّمْهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِذَا صِرْتَ إِلَيْهِ فَسَلِّمْهُ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الشَّيْعَةِ وَكَانَ مَعَهُمْ إِلَى وَقْتِ الْمَوْسِمِ فَنَظَرَ إِلَى دِينَ الْقَوْمِ فَقَبِلَهُ بِقُبُولِهِ وَكَتَمَ ابْنُ قَيْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُحْرَمَ الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ فَأَعْطَاهُ حِجَّةً وَ خَرَجَ فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : تَخَلَّفَ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى نَذْكُرَكَ لَهُ، وَ نَسْأَلُهُ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لَهُمْ:

أَيْنَ صَاحِبِكُمْ؟ مَا أَنْصَفْتُمُوهُ! قَالُوا: لَمْ نَعْلَمْ مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: مَرَحَبًا كَيْفَ رَأَيْتَ مَا

ص: 99

أَنْتَ فِيهِ الْيَوْمَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ قَبْلُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ قَالَ:

صَدَقْتَ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنِّي سَأَخْبِرُكَ بِمَا قَالَ لَكَ ابْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي، وَأَصِيرُ الْأَمْرَ فِي تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ إِلَيْكَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَخْبِرْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ إِلَى أَنْ قَالَ:

إِذَا خَرَجْتَ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتِ التُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْهُ فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، «الْحَدِيثُ»^{٣٠٦}.

11- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ : أ تَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ؟ قُلْتُ : نَعَمْ، فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: هَيَّأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا انْقَطَعَ كَلَامُهُ حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَ غَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسُهُ وَ جَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنْهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

³⁰⁵ (1) الكافي: ج 1 / 476، ح 1.

³⁰⁶ (1) الكافي: ج 3 / 162، ح 1.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَلا خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ، فَجَعَلَهُمْ حُجَجًا عَلَى خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْتَادُهُ فِي أَرْضِهِ قُورَامٌ بِأَمْرِهِ فِي عِلْمِهِ، اصْطَفَاهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ، أَظْلَلَهُ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ:

أَصْلَحَكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيِ الْفُقَهَاءِ وَقُدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: وَيَحْكُ أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيِ بَيُوتِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ، رَجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ^{٣٠٧}، فَأَنْتَ تَمَّ، وَ نَحْنُ أَوْلَئِكَ! فَقَالَ قَتَادَةُ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَاللَّهِ مَا هِيَ بَيُوتُ حِجَارَةٍ وَلَا طِينٍ قَالَ قَتَادَةُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْجُبْنِ! فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : رَجَعْتَ مَسَائِلُكَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: ضَلُّتُ عَنِّي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «الْحَدِيثُ»^{٣٠٨}.

12- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى أُمِّيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: انْطَلِقْ فَصَلِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ

ص: 100

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ فِي الْبَقِيعِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَوَفَّى^{٣٠٩}.

13- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَقْبَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحٍ مَدَّ أَبُو الدَّوَانِيقِ فَقَعَدُوا نَاحِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ جَالِسٌ، فَقَامَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، وَقَعَدَ أَبُو الدَّوَانِيقِ مَكَانَهُ حَتَّى سَلَمُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مَنَعَ جَبَّارَكُمْ أَنْ يَأْتِيَنِي فَعَذْرُوهُ عِنْدَهُ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ الْيَأَامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ مَا بَيْنَ قُطْرَيْهَا، ثُمَّ لَيْطَانُ الرَّجَالِ عَقِبَهُ، ثُمَّ لَتَذَلَّنَ لَهُ الرَّجَالُ، ثُمَّ لَيْمَلِكُنْ مُلْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَ إِنْ مُلَكْنَا قَبْلَ مُلْكِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا دَاوُدُ إِنْ مُلَكْتُكُمْ قَبْلَ مُلْكِنَا، وَ سُلْطَانُكُمْ قَبْلَ سُلْطَانِنَا فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَهَلْ لَهُ مِنْ مُدَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا دَاوُدُ! وَاللَّهِ لَا يَمْلِكُ بَنُو أُمِّيَّةٍ يَوْمًا إِلَّا مَلَكْتُمْ مِنْلَيْهِ، وَ لَا سَنَةً إِلَّا مَلَكْتُمْ مِنْلَيْهَا وَ لِيَتَلَقَّفَنَّهَا الصَّبِيَّانُ مِنْكُمْ كَمَا يَتَلَقَّفُ الصَّبِيَّانُ الْكُرَّةَ، فَهَامَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَحًا يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ أَبَا الدَّوَانِيقِ بِذَلِكَ فَلَمَّا نَهَضَا جَمِيعًا هُوَ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، نَادَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لَا يَزَالُ الْقَوْمُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ مُلْكِهِمْ حَتَّى يُصِيبُوا مِنَّا دَمًا حَرَامًا، . وَ أَوْمَى يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ. فَإِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ الدَّمَ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ ظَهْرِهَا، فَيَوْمِئِذٍ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ نَاصِرٌ، وَ لَا فِي السَّمَاءِ عَازِرٌ، ثُمَّ انْطَلَقَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ فَأَخْبَرَ أَبَا الدَّوَانِيقِ، فَجَاءَ أَبُو الدَّوَانِيقِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ يَا أَبَا

³⁰⁷ (2) سورة النور 37.

³⁰⁸ (3) الكافي: ج 6 / 257، ح 1.

³⁰⁹ (1) الكافي: ج 8 / 183، ح 207.

جَعَفَرٌ دَوْلَتُكُمْ قَبْلَ دَوْلَتِنَا، وَ سُلْطَانُكُمْ قَبْلَ سُلْطَانِنَا، سُلْطَانُكُمْ شَدِيدٌ عَسِيرٌ لَا يُسْرَ فِيهِ ، وَ لَهُ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ، وَ اللَّهُ لَا يَمْلِكُ بَنُو أُمَيَّةَ يَوْمًا إِلَّا مَلَكَتُمْ مِثْلِيهِ وَ لَا سَنَةَ إِلَّا مَلَكَتُمْ مِثْلِيهَا، وَ لَيَتَلَقَّفَنَّهَا صَبِيَّانُ مِنْكُمْ فَضْلًا عَنْ رَجَالِكُمْ، كَمَا يَتَلَقَّفُ الصَّبِيَّانُ الْكُرَّةَ أ فَهِمْتُ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا تَزَالُونَ فِي غُفْوَانٍ أَلَمْ لَكُمْ تَرْغُدُونَ فِيهِ حَتَّى تُصَيَّبُوا مِنْهَا دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَبْتُمْ ذَلِكَ الدَّمَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَذَهَبَ بِمُلْكِكُمْ وَ سُلْطَانِكُمْ، وَ ذَهَبَ بِرِيحِكُمْ، وَ سَلَطَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ أَعْوَرَ وَ لَيْسَ مِنْ آلِ أَبِي سُفْيَانَ، يَكُونُ اسْتِصْالُكُمْ عَلَى يَدَيْهِ وَ أَيْدِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَطَعَ الْكَلَامَ^{٣١٠}.

ص: 101

14- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عُنَيْسَةَ بْنِ بَجَادٍ الْعَابِدِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا سُلْطَانَ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْرُجُ عَلَى هِشَامٍ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ، قَالَ: وَ ذَكَرَ مُلْكُهُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَى أَنْ قَالَ: فَذَكَرْنَا لِزَيْدٍ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، فَقَالَ: إِنِّي شَهِدْتُ هِشَامًا وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يُسَبُّ عِنْدَهُ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَا وَ ابْنِي لَخَرَجْتُ عَلَيْهِ^{٣١١}.

أقول: موافقة الأخبار المذكورة للواقعة ظاهرة لمن عرف الأخبار.

15- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَأَوْصَانِي بِأَشْيَاءَ فِي غُسْلِهِ وَ فِي كَفْنِهِ وَ فِي دُخُولِهِ قَبْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَاهُ! وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ اشْتَكَيْتَ أَحْسَنَ مِنْكَ الْيَوْمَ مَا أَرَى عَلَيْكَ أَ ثَرُ الْمَوْتِ! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَمَا سَمِعْتَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ: يَا مُحَمَّدُ تَعَالَ عَجَلْ؟! وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنَّ هُ قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بَدَلَ أَبِي خَدِيجَةَ^{٣١٢}. وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى عَنْهُ فِي كَشَفِ الْعُمَةِ، وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

16- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ وَ قَالَ: وَ اللَّهُ يَا زُرَّارَةُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ إِمْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ فِي صَدْرِي فَقَالَ: وَ مَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ: يَا زُرَّارَةُ لَا تَشْكُنْ وَدَّ الشَّيْطَانُ وَ اللَّهُ أَنَّكَ شَكَّكَتَ وَ كَيْفَ لَا أَدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَ قَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ لَا كَيْفَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ^{٣١٣}.

³¹⁰ (2) الكافي: ج 8 / 210، ح 256.

³¹¹ (1) الكافي: ج 8 / 395، ح 593.

³¹² (2) الكافي: ج 1 / 260، ح 7.

³¹³ (3) الكافي: ج 7 / 95، ح 3.

17- وَفِي الصَّحِيفَةِ الْكَامِلَةِ السَّجَّادِيَّةِ، وَإِسْنَادُهَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ عَنْ

ص: 102

عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَعْلَمِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ الثَّقَفِيِّ الْبَلْخِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ كَانَ عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ عَلَى أَبِي بَتْرِكِ الْخُرُوجَ، وَعَرَفَهُ إِنَّهُ هُوَ خَرَجَ وَفَارَقَ الْمَدِينَةَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مَصِيرُ أَمْرِهِ.³¹⁴

الفصل الثاني

18- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُذْفَنُ فِي أَرْضِ طُوسَ وَهِيَ مِنْ خُرَّاسَانَ، يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّيْفِ فَيُذْفَنُ فِيهَا غَرِيبًا، فَمَنْ زَارَهُ فِيهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ.³¹⁵

الفصل الثالث

19- وَرَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِجَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ: أُبَلِّغْنِي مَا حَمَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ، فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ بَشَرَنِي بِالْبَقَاءِ حَتَّى الْفَاكِ، فَقَالَ لِي:

إِذَا لَقِيتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ.³¹⁶

20- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَصَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ الطَّحَّانِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لِي مُبْتَدئًا: يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ! إِنَّ فِي الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْهًا مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الرُّسُلِ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْوَالِهِ وَعَلَامَاتُ خُرُوجِهِ.³¹⁷

³¹⁴ (1) الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ: 4.

³¹⁵ (2) من لا يحضره الفقيه: ج 2 / 583، ح 3183.

³¹⁶ (3) كمال الدِّين: 254، ح 3.

³¹⁷ (4) كمال الدِّين: 327، ح 7.

21- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ شَيْلٍ عَنْ ظَفَرِ بْنِ حُمْدُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ

ص: 103

الْأَحْمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَرَضَ الشَّامِيُّ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ فَلَمَّا ثَقُلَ دَعَا وَلِيَّهُ وَقَالَ لَهُ : إِذَا أَنْتَ مَدَدْتَ عَلَيَّ التَّوْبَ^{٣١٨} فَأَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَلِّمْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، وَأَعْلَمُهُ أَنِّي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ بَرَدَ وَ سَجَّوهُ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ النَّاسُ خَرَجَ وَلِيَّهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَوَرَّكَ وَكَانَ إِذَا صَلَّى عَقَبَ فِي مَجْلِسِهِ قَالَ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنْ فَلَانَا الشَّامِيُّ قَدْ هَلَكَ وَهُوَ يَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : كَلَّا إِنَّ بِلَادَ الشَّامِ بِلَادُ بَرْدٍ وَ الْحِجَازُ بِلَادُ حَرٍّ وَ لَحْمُهَا شَدِيدٌ، فَانْطَلِقْ فَلَا تَعْجَلَنَّ عَلَيَّ صَاحِبِكَ حَتَّى آتِيَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ نَهَضَ فَانْتَهَى إِلَى مَنْزِلِ الشَّامِيِّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ فَسَدَّدَهُ، ثُمَّ دَعَا لَهُ بِسَوِيْقٍ فَسَفَّاهُ ثُمَّ قَالَ لِأَهْلِهِ : أَجْلُوا جَوْفَهُ وَ بَرِّدُوا صَدْرَهُ بِالطَّعَامِ الْبَارِدِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عُوِفِيَ الشَّامِيُّ فَاتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَخْلِنِي فَأَخْلَاهُ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَ بَابُهُ الَّذِي يُوتَى مِنْهُ، فَمَنْ أَتَى مِنْ غَيْرِكَ خَابَ وَ خَسِرَ وَ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَ مَا بَدَأَ لَكَ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي عَهَدْتُ بِرُوحِي وَ عَايَنْتُ بِعَيْنِي فَلَمْ يَتَفَاجَأْنِي إِلَّا وَ مُنَادٍ يُنَادِي أَسْمِعُهُ بِأَذْنِي، وَ مَا أَنَا بِالنَّائِمِ: رُدُّوا عَلَيَّ رُوحَهُ فَقَدْ سَأَلْنَا ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، «الْحَدِيثُ»^{٣١٩}.

22- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ لِي عِنْدَكَ مَنْزِلَةً؟ قَالَ : أَجَلٌ، قَالَ: قُلْتُ: لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ تُعَلِّمُنِي الْأِسْمَ الْأَعْظَمَ، قَالَ : وَ تُطِيقُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْخُلِ الْبَيْتَ قَالَ : فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فِي الْأَرْضِ فَأَظْلَمَ الْبَيْتُ وَ أُرْعِدْتُ فَرَأَيْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ أَعْلَمُكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ فَوَجَعَ الْبَيْتَ كَمَا كَانَ^{٣٢٠}.

23- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ

³¹⁸ (1) على النعش.

³¹⁹ (2) الأُمَالِي: 410، ح 923/71.

³²⁰ (3) بصائر الدرجات: 230، ح 1.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيَّ قَالَ: اشْتَقْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَ مَا قَدِمْتُهَا إِلَّا شَوْقًا إِلَيْهِ، فَأَصَابَنِي تِلْكَ اللَّيْلَةُ مَطَرٌ وَ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى بَابِهِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَطْرُقُهُ هَذِهِ السَّاعَةَ أَوْ أُنْتَظِرُ حَتَّى أَصْبَحَ، فَإِنِّي لَأَفْكَرُ فِي ذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا جَارِيَةُ افْتَحِي الْبَابَ لِابْنِ عَطَا فَقَدْ أَصَابَهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بَرْدٌ وَ أَدَى قَالَ:

فَجَاءَتْ فَفَتَحَتِ الْبَابَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ٣٢١.

24- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: دَخَلْتُ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا حَبَابَةُ مَا الَّذِي أَبْطَأَ بِكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ بَيَاضٌ عَرَضَ لِي فِي مَفْرَقِ رَأْسِي كَثُرَتْ لَهُ هُمُومِي فَقَالَ: يَا حَبَابَةُ أَرَيْنِيهِ، قَالَتْ:

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِي، ثُمَّ قَالَ: اتَّوْهًا بِالْمِرَّةِ، فَأَتَيْتُ بِالْمِرَّةِ فَإِذَا شَعْرُ مَفْرَقِ رَأْسِي قَدِ اسْوَدَّ، فَسُرِرْتُ بِذَلِكَ وَ سُرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُرُورِي ٣٢٢.

25- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَشَكَّوْتُ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا دِرْهَمٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْكُمَيْتُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِنْشَادِ فَأَذِنَ لَهُ، فَانْشَدَهُ ثَلَاثَ قَصَائِدَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِ بَدَرَاتٍ وَ أَمَرَ الْغُلَامَ فَأَخْرَجَهَا لَهُ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ الْكُمَيْتُ: وَ اللَّهُ مَا أَحْبَبْتُ لِعَرَضِ الدُّنْيَا، فَدَعَا لَهُ وَ قَالَ: يَا غُلَامُ رُدِّهَا إِلَى مَكَانِهَا، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي وَ قُلْتُ: قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دِرْهَمٌ! وَ أَمَرَ لِلْكُمَيْتِ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ! فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ قُمْ فَادْخُلِ الْبَيْتَ، قَالَ: فَقُمْتُ وَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ مَا سَرَّنَا عَنْكُمْ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرْنَا لَكُمْ، فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ أَدْخَلَنِي الْبَيْتَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ فَإِذَا شَبِيهُ بَعْنَى الْبَعِيرِ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا جَابِرُ انْظُرْ إِلَى هَذَا، وَ لَا تُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ تَتَّقِي بِهِ مِنْ إِخْوَانِكَ، إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرْنَا عَلَى مَا نُرِيدُ، وَ لَوْ شِئْنَا أَنْ نَسُوقَ الْأَرْضَ بِأَرْمِئِهَا لَسَقَنَاهَا ٣٢٣.

26- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ كَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ٣٢٤ قَالَ: فَكُنْتُ مُطْرِقًا إِلَى الْأَرْضِ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى فَوْقُ فَقَالَ لِي:

ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَتَطَرْتُ إِلَى السَّقْفِ قَدْ انْفَجَرَ حَتَّى خَلَصَ بَصَرِي إِلَى نُورٍ

321 (1) بصائر الدرجات: 273، ح 7.

322 (2) بصائر الدرجات: 290، ح 3.

323 (3) بصائر الدرجات: 396، ح 5.

324 (4) سورة الأنعام: 75.

سَاطِعَ حَارَ بَصَرِي دُونَهُ ثُمَّ قَالَ لِي: رَأَى إِبْرَاهِيمُ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ لِي: أَطْرُقُ فَأَطْرُقْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا السَّقْفُ عَلَى حَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَبْدِي وَقَامَ وَأَخْرَجَنِي مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَأَدْخَلَنِي بَيْتًا آخَرَ فَخَلَعَ ثِيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَهَا، فَقَالَ لِي غَضَّ بَصْرَكَ، فَعُتُّ بَصْرِي فَقَالَ لِي: لَا تَفْتَحْ عَيْنَيْكَ، فَلَبِثْتُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لِي: أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي أَنْتَ فِي الظُّلْمَةِ الَّتِي سَلَكَهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَفْتَحَ عَيْنِي؟ فَقَالَ لِي: افْتَحْ فَإِنَّكَ لَا تَرَى شَيْئًا، فَفَتَحْتُ عَيْنِي فَإِذَا أَنَا فِي ظُلْمَةٍ لَا أَبْصِرُ فِيهَا مَوْضِعَ قَدَمِي، ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا وَوَقَفَ، فَقَالَ لِي: أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَنْتَ وَقِفْ عَلَى عَيْنِ الْحَيَاةِ الَّتِي شَرِبَ مِنْهَا الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَرَجْنَا مِنْ ذَلِكَ الْعَالَمِ إِلَى عَالَمٍ آخَرَ، فَسَلَكْنَا فِيهِ فَرَأَيْنَا كَهَيْئَةَ عَالَمِنَا فِي بَنَائِهِ وَمَسَاكِينِهِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى عَالَمٍ ثَالِثٍ كَهَيْئَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي حَتَّى وَرَدْنَا خَمْسَةَ عَوَالِمَ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ مَلَكُوتُ الْأَرْضِ وَلَمْ يَرَهَا إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّمَا رَأَى مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ عَالَمًا كُلُّ عَالَمٍ كَهَيْئَةِ مَا رَأَيْتُ كُلَّمَا مَضَى مِنَّا إِمَامٌ سَكَنَ أَحَدَ هَذِهِ الْعَوَالِمِ حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ فِي عَالَمِنَا الَّذِي نَحْنُ سَاكِنُوهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي غَضَّ بَصْرَكَ فَعُتُّ بَصْرِي، ثُمَّ أَخَذَ يَبْدِي فَإِذَا نَحْنُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي خَرَجْنَا مِنْهُ، فَتَرَعْتُ تِلْكَ الثِّيَابَ وَلَبَسْتُ الثِّيَابَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَغَدْنَا إِلَى مَجْلِسِنَا، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ مَضَى مِنَ النَّهَارِ؟ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ^{٣٢٥}.

وَرَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ نَحْوَهُ

و كذا كثيرا من المعجزات السابقة والآتية.

27- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَتَبَ صَكًّا وَأَشْهَدَ شُهُودًا وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ مَا فَعَلَ الصَّكُّ؟^{٣٢٦}.

28- وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَرْوِيهِ عَنْ لِيٍّ بْنِ دَرَّاجٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَرَعَمَ أَبُو بَصِيرٍ أَنْ عَلِيًّا حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْمَضَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَبِي بَصِيرٍ أَوْ حَدَّثَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَى قَالَ:

³²⁵ (1) بصائر الدرجات: 425، ح 4.

³²⁶ (2) بصائر الدرجات: 268، ح 13.

مَاتَ عَلِيٌّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَكَ بِكَذَا وَكَذَا! فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا مِمَّا حَدَّثَنِي بِهِ عَلِيٌّ، فَقُلْتُ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ عِنْدِي حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ وَلَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا لِي أَحَدٍ حَتَّى أَتَيْتُكَ، فَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ بِهَذَا؟ فَعَمَزَ فِخْذِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اسْكُتِ الْآنَ ٣٢٧.

وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ.

29- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَوَادٍ فَضَرَبَ خِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَخْلَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ عِنْدَهَا بِمَحَامِدٍ لَمْ أَسْمَعْ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْتُهَا النَّخْلَةُ أَطْعِمِينَا مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيكَ، قَالَ: فَتَسَاقَطَ بَرُطَبٌ أَحْمَرٌ وَأَصْفَرٌ فَأَكَلَ وَمَعَهُ أَبُو أُمَيَّةَ الْأَصَارِيُّ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا كَالْآيَةِ فِي مَرْيَمَ إِذْ هَزَّتْ إِلَيْهَا بِجَذْعِ النَّخْلَةِ فَتَسَاقَطَ عَلَيْهَا رُطْبًا جَرِيًّا ٣٢٨.

30- وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ أَوْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فِي اللَّيْلِ فَفَزَعْتُ مِنْ طَوَافِي وَسَعْيِي، وَبَقِيَ عَلَيَّ لَيْلٌ فَقُلْتُ أَمْضِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَأَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ بَقِيَّةَ لَيْلِي فَجِئْتُ إِلَى الْبَابِ فَفَرَعْتُهُ فَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَا فَاذْخُلْهُ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَا قَالَ: ادْخُلْ. وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَا مِثْلَهُ ٣٢٩.

31- وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ الْجَوَالِقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَأَنَا أَسِيرٌ عَلَى حِمَارٍ لِي، وَهُوَ عَلَى بَعْ لَتِهِ، إِذْ أَقْبَلَ ذَيْبٌ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ حَتَّى أَنْهَى إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَبَسَ الْبَغْلَةَ وَدَنَا الذَّيْبُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَرْبُوسِ السَّرَّجِ، وَمَدَّ عُنُقَهُ إِلَى أُذُنِيهِ وَأَذْنِي أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذُنُهُ مِنْهُ سَاعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: امْضُ فَقَدْ فَعَلْتُ فَرَجَعَ مُهْرُولًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا! قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لِي: إِنْ زَوَّجْتَنِي فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ وَقَدْ تَعَسَّرَ عَلَيْهَا وَلَادَتْهَا، فَاذْخُلْهُ اللَّهُ أَنْ

ص: 107

يُخَلِّصَهَا، وَلَا يُسَلِّطُ أَحَدًا مِنْ وَلَدِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ شِيعَتِكُمْ قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ ٣٣٠.

٣٢٧ (1) بصائر الدرجات: 269، ح 14.

٣٢٨ (2) بصائر الدرجات: 273، ح 2.

٣٢٩ (3) بصائر الدرجات: 278، ح 2.

٣٣٠ (1) بصائر الدرجات: 371، ح 12.

32- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَبِي مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى خَفِنَا عَلَيْهِ، فَبَكَى بَعْضُ أَهْلِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَسْتُ بِمَيِّتٍ مِنْ وَجَعِي هَذَا، إِنَّهُ أَتَانِي اثْنَانِ فَأَخْبَرَانِي أَنِّي لَسْتُ بِمَيِّتٍ مِنْ وَجَعِي هَذَا، قَالَ: فَبَرِئْتُ وَ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ فَبَيْنَمَا هُوَ صَاحِحٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّذَيْنِ أَتَيَانِي فِي وَجَعِي ذَاكَ أَتَيَانِي فَأَخْبَرَانِي أَنِّي مَيِّتٌ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ³³¹.

33- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ قُبُضٍ وَ هُوَ يُنَاجِي فَأَوْمَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَأَخَّرَ، فَتَأَخَّرَ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْمُنَاجَاةِ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُقْبِضُ فِيهَا، وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، قَالَ: وَ حَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، وَ قَالَ: اشْرَبْ هَذَا، فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وُعِدْتُ أَنْ أُقْبِضَ فِيهَا، فَقُبِضَ فِيهَا³³².

الفصل السادس

34- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمَيْرِيُّ فِي كِتَابِ قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَنْطِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قُرْبِ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَكَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَوَّلُ عِلَامَاتِ الْفَرَجِ سَنَةُ خَمْسٍ وَ تِسْعِينَ وَ مِائَةٌ يَكُونُ الْفَنَاءُ، وَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَ تِسْعِينَ وَ مِائَةٍ يَكُونُ الْجِلَاءُ، فَقَالَ: أَمَا تَرَى بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَلَعُوا بِأَهْلِهِمْ وَ أَوْلَادِهِمْ، فَقُلْتُ: لَهُمُ الْجِلَاءُ قَالَ: وَ غَيْرِهِمْ «الْحَدِيثُ»³³³.

الفصل السابع

35- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ الْقُمِيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ

ص: 108

³³¹ (2) بصائر الدرجات: 501، ح 2.

³³² (3) بصائر الدرجات: 502، ح 7.

³³³ (4) قرب الإسناد: 370، ح 1326.

مُحَمَّدُ بْنُ جُمُهورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَ دِيثٍ يَذْكُرُ فِيهِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ :
كَانِي بِهِ وَقَدْ صُلِبَ فِي الْكِنَاسَةِ^{٣٣٤}.

الفصل الثامن

36- وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ
أَبِي بَصِيرٍ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ : فَقَالَ لِي : أ تَرَى كُوَّةً قَرِيباً مِنَ السَّقْفِ؟ قَالَ : قُلْتُ :

نَعَمْ، وَمَا عَلِمَكَ بِهَا؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٣٣٥}.

37- وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي خَمْسُ
سِنِينَ، فَحَسِبْتُ فَمَا زَادَ وَلَا نَقَصَ^{٣٣٦}.

38- وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَقَّؤُا آخِرَ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ فَإِنَّ لَهُمْ
فِي شِيعَتِنَا لَذَعَاتٍ أَمَرَ مِنَ الْحَرِيقِ الْمُتَنَهَبِ^{٣٣٧}.

الفصل التاسع

و روى سعيد بن هبة الله الراوندي في كتاب الخرائج و الجرائح جملة من المعجزات السابقة كح ديث إخباره عليه السلام
بتملك أبي الدوانيق و بنى العباس ورد بصر أبي بصير و بشراء حميدة و ولادتها، و حديث حبابة الوالبيّة، و ندائه أهل قرية
شعيب، و إخباره بقدوم عبد الله بن عطاء و غير ذلك.

39- وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ فَسَأَلْتُهُ
ثَانِياً؟ فَقَالَ : مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَوْ قَالَ لِيْلِكَ النَّخْلَةَ أَقْبَلِي لَأَقْبَلْتُ، قَالَ عَبَّادٌ : فَنَظَرْتُ وَ اللَّهُ إِلَيَّ تِلْكَ النَّخْلَةَ الَّتِي
هُنَاكَ وَقَدْ تَحَرَّكَتْ مُقْبِلَةً، فَأَشَارَ إِلَيْهَا قَرِيٌّ فَلَمْ أَغْنِكِ^{٣٣٨}.

40- قَالَ : وَ مِنْهَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُتَوَكِّئاً عَلَى مَوَالِي لَهُ،
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْلَيْنِ هَذَا الْعُلَامُ

³³⁴ (1) كفاية الأثر: 310.

³³⁵ (2) إعلام الوری: ج 1 / 503.

³³⁶ (3) إعلام الوری: ج 1 / 504.

³³⁷ (4) إعلام الوری: ج 2 / 280.

³³⁸ (5) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 272، ح 1.

فَيُظْهِرُ الْعَدْلَ وَيَعِيشُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يَمُوتُ فَيَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَتَلْعَنُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ لِأَنَّهُ جَلَسَ مَجْلِسًا وَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ مَلَكَ وَأَظْهَرَ الْعَدْلَ وَجَهْرَهُ^{٣٣٩}.

41- قَالَ: وَمِنْهَا مَا قَالَ جَابِرٌ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاصِلُهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ كَثِيرَ النَّوَاءِ لَا يَمُوتُ إِلَّا تَائِهًا. فَمَاتَ تَائِهًا، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَبِيعُ الْحِنْطَةَ، فَقَالَ لَهُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبْتَ بَلْ تَبِيعُ النَّوَى^{٣٤٠}.

42- قَالَ: وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَاصِمٍ وَابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: رَكِبَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكُنْتُ أَنَا وَسُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ مَعَهُ، فَمَا سِرْنَا إِلَّا قَلِيلًا فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

هُمَا سَارِقَانِ خَذُوهُمَا، فَأَخَذُوهُمَا، فَقَالَ لِعِلْمَانِهِ: اسْتَوْثِقُوا مِنْهُمَا، وَقَالَ لِسُلَيْمَانَ أَنْطَلِقْ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ مَعَ هَذَا الْغُلَامِ إِلَى رَأْسِهِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِي أَعْلَاهُ كَهْفًا، فَادْخُلْهُ وَسِرْ إِلَى وَسْطِهِ فَاسْتَخْرِجْ مَا فِيهِ، وَادْفَعْهُ إِلَى هَذَا الْغُلَامِ يَحْمِلُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ فِيهِ لِرَجُلٍ سَرَقَةً وَلَا خَرَّ سَرَقَةً فَمَضَى وَاسْتَخْرِجَ عَيْنَيْنِ وَحَمَلَهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْغُلَامِ، فَاتَى بِهِمَا إِلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا هُنَا لِرَجُلٍ حَاضِرٍ، وَهُنَاكَ عَيْنَةٌ أُخْرَى لِرَجُلٍ غَائِبٍ سَيُظْهِرُ فِيمَا بَعْدُ، وَاسْتَخْرِجَ الْعَيْنَةَ الْأُخْرَى مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكَهْفِ، فَلَمَّا عَادَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَاحِبُ الْعَيْنَتَيْنِ ادَّعَى عَلَى قَوْمٍ، وَأَرَادَ الْوَالِي أَنْ يَعْاقِبَهُمْ، فَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَذِّبُهُمْ وَرُدَّ الْعَيْنَتَيْنِ إِلَى صَاحِبِيهِمَا، ثُمَّ قَطَعَ السَّارِقَيْنِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: لَقَدْ قَطَعْتَنَا بِحَقٍّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَجْرَى قَطْعِي وَتَوَبَّتِي عَلَى يَدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ سَبَقَتْكَ يَدُكَ الَّتِي قَطَعْتَ بِعِشْرِينَ سَنَةً، فَعَاشَ الرَّجُلُ عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: فَمَا لَبَنَّا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى حَضَرَ صَاحِبُ الْعَيْنَةِ الْأُخْرَى فَبَاءَ إِلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ بِمَا فِي عَيْنَتِكَ وَهِيَ بِخَتْمِكَ فِيهَا أَلْفُ دِينَارٍ لَكَ، وَآلِفُ أُخْرَى لِعِيرِكَ، وَفِيهَا مِنَ الثِّيَابِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَلِنْ أَخْبَرْتَنِي بِصَاحِبِ أَلْفِ دِينَارٍ وَمَنْ هُوَ وَمَا اسْمُهُ وَابْنُ مَنْ هُوَ عَلِمْتُ أَنَّكَ الْإِمَامُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةُ. فَقَالَ: هِيَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ صَالِحٌ كَثِيرُ الصَّدَقَةِ كَثِيرُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ وَهُوَ دَيْرِي نَصْرَانِي: آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْكَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةُ وَأَسْلَمَ.

وَرَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: رَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ

أَنَّهُ أَخْبَرَ بِخَبَرِ السَّارِقَيْنِ قَبْلَ رُؤْيَيْهِمَا^{٣٤١}.

³³⁹ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 276، ح 7.

³⁴⁰ (2) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 275، ح 6.

43- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَصَّصْتُهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي زَيْدًا وَإِنَّهُ أَتَى إِلَى أَبِي فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ عَلَى هَذَا الطَّاعِيَةِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَصْلُوبَ عَلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ، أَمَا عَلِمْتَ يَا زَيْدُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ فَاطِرٍ مَتَّعَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ السَّلَاطِينِ قَبْلَ خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ إِلَّا قُتِلَ؟ «الْحَدِيثُ» ٣٢٢.

44- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ أَبِي فِي مَجْلِسٍ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ أَطْرَقَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا قَوْمُ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا جَاءَكُمْ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مَدِينَتَكُمْ هَذِهِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ رَجُلًا، حَتَّى يَسْتَعْرِضَكُمْ بِالسَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَقْتُلُ مُقَاتِلِيكُمْ فَتَلْقَوْنَ بَلَاءً لَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَدْفَعُوهُ وَ ذَلِكَ مِنْ قَابِلٍ؟ فَخَذُوا حِذْرَكُمْ! وَ اعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكُمْ هُوَ كَائِنْ لَا بُدَّ مِنْهُ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى كَلَامِهِ، وَقَالُوا: لَا يَكُونُ هَذَا أَبَدًا، وَلَمْ يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَ بَنُو هَاشِمٍ، فَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً، لِأَنَّهُمْ عِلْمُوا أَنَّ كَلَامَهُ هُوَ الْحَقُّ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ تَحَمَّلَ أَبُو جَعْفَرٍ بَعِيَالَهُ وَ بَنُو هَاشِمٍ وَ مَضَوْا، وَ جَاءَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ حَتَّى كَبَسَ الْمَدِينَةَ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيَهُمْ وَ فَضَحَ نِسَاءَهُمْ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا نَرُدُّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ شَيْئًا نَسْمَعُهُ مِنْهُ أَبَدًا بَعْدَ مَا سَمِعْنَا وَ رَأَيْنَا، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِ النَّبُوَّةِ، وَ يَطْفُقُونَ بِالْحَقِّ ٣٢٣.

45- وَ عَنْ دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ سَأَلَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ نَكَحَ خَوْلَتَهُ مِنْ سَبِي أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ الْبَاقِرُ: يَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ امْضُ إِلَى مَنْزِلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَدْعُوكَ قَالَ جَابِرٌ: فَاتَيْتُ مَنْزِلَهُ فَطَرَقْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَنَادَانِي يَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مِنْ أَيْنَ عِلِمَ أَنِّي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، وَ لَا يَعْرِفُ الدَّلَائِلَ إِلَّا الْأَيْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ؟ وَ اللَّهُ لَا سَأَلَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَيَّ! فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنِّي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ وَ أَنَا عَلَى الْبَابِ وَ أَنْتَ دَاخِلُ الدَّارِ؟

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَايَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَارِحَةَ أَنَّكَ تَسْأَلُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَ أَنَا أَبْعَثُهُ لَكَ يَا جَابِرُ فِي بُكْرَةِ غَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَدْعُوكَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خَوْلَتِ لَهَا سُبَيْتٍ

ص: 111

وَ مَا ظَهَرَ مِنْ إعْجَازِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ، وَ نَقَلْنَاهُ مِنْ كِتَابِ الرُّوضَةِ فِي الْفَضَائِلِ، وَ فِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ حَتَّى جَاءَ أَخُوهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا ٣٢٤.

³⁴¹ (1) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 276، ح 8.

³⁴² (2) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 281، ح 13.

³⁴³ (3) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 289، ح 23.

³⁴⁴ (1) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 589، ح 1.

46- قَالَ: وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ أَبِي بصير قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَقَالَ لِي: سَلِ النَّاسَ يَرَوْنِي؟ وَكُلٌّ مَن لَقِيْتُهُ سَأَلْتُ مِنْهُ: هَلْ رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: لَا وَهُوَ وَاقِفٌ حَتَّى دَخَلَ أَبُو هَارُونَ الْمَكْفُوفُ، فَقَالَ: سَلْ هَذَا! فَقُلْتُ: هَلْ رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ هُوَ قَائِمٌ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا أَعْلَمُ وَهُوَ نُورٌ سَاطِعٌ! ٣٤٥.

47- قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْإِفْرِيقِيَّةِ: مَا حَالُ رَاشِدٍ؟ قَالَ: خَلَفْتُهُ حَيًّا صَالِحًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: مَاتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَتَى؟

قَالَ: بَعْدَ خُرُوجِكَ بِيَوْمَيْنِ «الْحَدِيثَ» وَ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ كَمَا قَالَ ٣٤٦.

48- قَالَ: وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: مَا حَدُّ الْإِمَامِ؟ قَالَ: حَدُّهُ عَظِيمٌ، إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَيْهِ فَوَقُّوهُ وَ عَظِّمُوهُ، وَ آمُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِيَكُمْ، وَ فِيهِ خَصْلَةٌ إِذَا دَخَلْتُمْ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ أَنْ يَمْلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْهُ إِجْلَالًا وَ هَيْبَةً، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ كَذَلِكَ، وَ كَذَلِكَ يَكُونُ الْإِمَامُ، قَالَ: فَيَعْرِفُ شِيعَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَاعَةً يَرَاهُمْ، قَالُوا:

أَفَنَحْنُ لَكَ شِيعَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ كُلُّكُمْ، قَالُوا: أَخْبَرْنَا بِعَلَامَةٍ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَخْبِرُكُمْ بِأَسْمَائِكُمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِكُمْ وَ أَسْمَاءِ أُمَّهَاتِكُمْ، وَ أَسْمَاءِ قَبَائِلِكُمْ؟ قَالُوا: أَخْبَرْنَا فَأَخْبَرَهُمْ، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرُكُمْ عَمَّا أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى شَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ٣٤٧ نَحْنُ نُعْطِي شِيعَتَنَا مَا نَشَاءُ مِنَ الْعِلْمِ، ثُمَّ قَالَ:

يُقْنِعُكُمْ؟ قُلْنَا: بِدُونِ هَذَا نَقْنَعُ. ٣٤٨.

49- قَالَ: وَمِنْهَا مَا رَوَى أَبُو عُبَيْنَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوَالِكُمْ وَ أُبْرَأُ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَ أَبِي كَانَ يَتَوَلَّى بَنِي أُمَيَّةَ، وَ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ غَيْرِي وَ كَانَ مَسْكَنُهُ بِالرَّمْلَةِ، وَ كَانَ لَهُ جَنَّةٌ يَخْتَلِي فِيهَا بِنَفْسِهِ، فَلَمَّا مَاتَ طَلَبْتُ الْمَالَ فَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ، وَ لَا شَكَّ أَنَّهُ دَفَنَهُ وَ أَخْفَاهُ عَنِّي فَقَالَ

ص: 112

³⁴⁵ (2) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 596، ح 7.

³⁴⁶ (3) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 596، ح 7.

³⁴⁷ (4) سورة إبراهيم: 24.

³⁴⁸ (5) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 596، ح 8.

أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُحِبُّ أَنْ تَرَاهُ وَتَسْأَلَهُ أَيْنَ مَوْضِعُ مَالِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ فَإِنِّي فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ، فَكَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى الْبَيْعِ حَتَّى تَتَوَسَّطَهُ ثُمَّ نَادِ: يَا دَرَجَانُ فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ رَجُلٌ مُعْتَمٌ، فَادْفَعْ إِلَيْهِ كِتَابِي، وَقُلْ: أَنَا رَسُولُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ فَسَلْهُ عَمَّا بَدَأَ لَكَ؟ فَأَخَذَ الرَّجُلُ الْكِتَابَ وَانْطَلَقَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنْظُرَ مَا حَالَ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَدْخَلْنَا جَمِيعًا فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ يَعْلَمُ عِنْدَ مَنْ يَضَعُ الْعِلْمَ قَدْ انْطَلَقْتُ الْبَارِحَةَ وَفَعَلْتُ مَا أَمَرْتُ، فَأَتَانِي الرَّجُلُ وَقَالَ:

لَا تَبْرَحْ مِنْ مَوْضِعِكَ حَتَّى آتِيكَ بِهِ، فَأَتَانِي بِرَجُلٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ، قُلْتُ: مَا هَذَا أَبِي! قَالَ: بَلْ غَيَّرَهُ اللَّهَبُ وَدُخَانُ الْجَحِيمِ، وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ قُلْتُ: أَنْتَ أَبِي؟

قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا غَيَّرَكَ عَنْ صُورَتِكَ وَهَيْئَتِكَ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ كُنْتُ أَتَوَالِي بَنِي أُمَيَّةَ، وَأَفْضَلُهُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَدَّ بَنِي اللَّهِ بِذَلِكَ، وَكُنْتُ أَنْتَ تَتَوَالَاهُمْ وَكُنْتُ أُبْغِضُكَ عَلَى ذَلِكَ، وَحَرَمْتُكَ مَالِي فَزَوَّيْتُهُ عَنْكَ وَأَنَا الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ النَّادِمِينَ، فَانْطَلِقْ أَنْتَ الْيَوْمَ إِلَيَّ جَنَّتِي وَاحْفَرِ تَحْتَ الزَّيْتُونِ فَخُذْ الْمَالَ، فَهُوَ مِائَةُ أَلْفٍ، فَادْفَعْ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسِينَ أَلْفًا، وَالباقى لك، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ ذَا أَنَا مُنْطَلِقٌ لِأَخْذِ الْمَالَ، وَآتِيكَ بِمَالِكَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ: مَا فَعَلَ الرَّجُلُ صَاحِبُ الْمَالِ؟ قَالَ: قَدْ أَتَانِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَضَيْتُ مِنْهَا دَيْنًا كَانَ عَلَيَّ، وَابْتَعْتُ مِنْهَا أَرْضًا بِنَاحِيَةِ خَيْبَرَ وَوَصَلْتُ مِنْهُ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. وَرَوَاهُ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ مُرْسَلًا^{٣٤٩}.

50- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَحَدْتُكُمْ بِمَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَرَأَيْتُهُ عَيْنَايَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيَّ يَوْمًا فَأَتَيْتُهُ وَمَا عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا دَعَوْتُكَ لِتَقْصِي بَكَ، وَأَنَّهُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يُبْلَغُ عَنِّي أَحَدٌ غَيْرُكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَلْقَى عَمِّيكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَزَيْدَ بْنَ الْحَسَنِ وَتَقُولَ لَهُمَا: يَقُولُ لَكُمْ الْأَمِيرُ لَتَكْفَانِ عَمَّا يَبْلُغُنِي عَنْكُمَا، أَوْ لَتُنْكَرَانِ، فَخَرَجْتُ مُتَوَجِّهًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ تَبَسَّمَ ضَاحِكًا، قَالَ: بَعَثَ إِلَيْكَ هَذَا الطَّاعِيَةُ وَدَعَاكَ، وَقَالَ لَكَ: أَلْقِ عَمِّي فَقُلْ لَهُمَا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ بِمَقَالَتِهِ كَأَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عَمِّي قَدْ كَفِينَا أَمْرَهُ بَعْدَ غَدٍ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ وَمَنْفِيٌّ إِلَى بِلَادِ

ص: 113

مِصْرَ، وَاللَّهُ مَا أَنَا بِسَاحِرٍ وَلَا كَاهِنٍ، وَلَكِنِّي أُتَيْتُ وَحُدِّثْتُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَتَى عَلَيْهِ الْيَوْمُ الثَّانِي حَتَّى وَرَدَ عَلَيْهِ عَزْلُهُ وَنَفْيُهُ إِلَى مِصْرَ، وَوَلَّى الْمَدِينَةَ غَيْرُهُ^{٣٥٠}.

³⁴⁹ (1) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 598، ح 9.

³⁵⁰ (1) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 599، ح 10.

51- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ خُرَّاسَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَالِ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ ابْنِهِ، وَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ، وَ أَخَاهُ قُتِلَ وَ ابْنُهُ تَزَوَّجَ، وَ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ كَمَا قَالَ.

52- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ يُخَاصِمُ أَبِي فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ : بَيْنِي وَ بَيْنَكَ الْقَاضِي؟ فَقَالَ : انْطَلِقْ بِنَا، فَلَمَّا أَخْرَجَهُ، قَالَ أَبِي : يَا زَيْدُ إِنَّ مَعَكَ لَسَكِينَةً أَخْفَيْتَهَا، إِنْ نَطَقْتَ هَذِهِ السَّكِينَةَ الَّتِي سَتَرْتَهَا عَنِّي فَسَهَدْتُ أَنَّي أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْكَ فَتَكْفُ عَنِّي؟

قَالَ: نَعَمْ وَ حَلَفَ لَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّهَا السَّكِينَةُ انْطَلِقِي بِإِذْنِ اللَّهِ، فَوَتَبَتِ السَّكِينَةُ مِنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَتْ: يَا زَيْدُ أَنْتَ ظَالِمٌ وَ مُحَمَّدٌ أَحَقُّ مِنْكَ وَ أَوْلَى لَنْ لَمْ تَكْفُ لَأَقْتُلَنَّكَ، فَخَرَّ زَيْدٌ مَغْشِيًا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ : يَا زَيْدُ إِنْ نَطَقْتَ الصَّخْرَةَ الَّتِي نَحْنُ عَلَيْهَا أَتَقْبَلُ قَالَ: نَعَمْ فَارْجَعَتِ الصَّخْرَةُ الَّتِي نَحْنُ عَلَيْهَا مِمَّا يَلِي زَيْدًا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَفْلِقَ، وَ لَمْ تَرْجُفْ مِمَّا يَلِي أَبِي، ثُمَّ قَالَتْ: يَا زَيْدُ! أَنْتَ الظَّالِمُ وَ مُحَمَّدٌ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنْكَ، فَكَفَّ عَنْهُ، وَ إِلَّا وَلَّيْتُ قَتْلَكَ فَخَرَّ زَيْدٌ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا زَيْدُ أَرَأَيْتَ! إِنْ رَأَيْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ تَسِيرُ أَمْ تَكْفُ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا أَبِي الشَّجَرَةَ فَأَقْبَلَتْ تَخُذُ الْأَرْضِ حَتَّى أَظْلَمَتْهُمْ ثُمَّ قَالَتْ: يَا زَيْدُ أَنْتَ ظَالِمٌ وَ مُحَمَّدٌ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ مِنْكَ، فَكَفَّ عَنْهُ وَ إِلَّا قَتَلْتُكَ، فَعُشِيَ عَلَى زَيْدٍ، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِهِ وَ انْصَرَفَتِ الشَّجَرَةُ، وَ حَلَفَ زَيْدٌ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِأَبِي وَ لِيُخَاصِمَهُ «الْحَدِيثُ»³⁵¹.

53- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحِجِّ وَ أَنَا زَمِيلُهُ، إِذْ أَقْبَلَ وَرَشَانَ فَوَقَعَ عَلَى عِضَادَةِ مَحْمِلِهِ فَتَرَنَمَ، فَذَهَبْتُ لِأَخْذِهِ فَصَاحَ بِي: مَهْ يَا جَابِرُ فَإِنَّهُ اسْتَجَارَ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: فَمَا الَّذِي شَكَا إِلَيْكَ؟

قَالَ: شَكَا إِلَيَّ أَنَّهُ يُفْرِخُ فِي هَذَا الْجَبَلِ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ أَنَّ حَيَّةً تَأْتِيهِ فَتَأْكُلُ فِرَاحَهُ فَسَأَلَنِي أَنْ أَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا بِقَتْلِهَا، فَفَعَلْتُ وَ قَدْ قَتَلَهَا اللَّهُ، ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ وَقْتُ السَّحَرِ، قَالَ لِي: انْزِلْ يَا جَابِرُ! فَزِلْتُ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ وَ نَزَلَ فَتَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى رَوْضَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ذَاتِ رَمْلٍ فَكَشَفَ الرَّمْلَ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ هُوَ

ص: 114

يَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَ طَهِّرْنَا، إِذْ بَدَأَ حَجَرٌ مُرَبَّعٌ أَبْيَضُ فَاقْتَلَعَهُ فَنَبَعَ عَيْنُ مَاءٍ صَافٍ فَتَوَضَّيْنَا وَ شَرَبْنَا مِنْهُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا، فَأَصْبَحْنَا دُونَ قَرِيَّاتٍ وَ نَخْلٍ، فَعَمَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَخْلَةٍ يَابِسَةٍ فَدَنَا مِنْهَا، وَ قَالَ لَهَا : أَيُّهَا النَّخْلَةُ أَطْعِمِينَا مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِيكَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّخْلَةَ تَنَحِّي حَتَّى جَعَلْنَا نَتَنَاوَلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَ نَأْكُلُ، وَ إِذَا أَعْرَابِيٌّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ سَاحِرًا كَالْيَوْمِ، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ لَا تُكَذِّبَنَّ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا سَاحِرٌ وَ لَا كَاهِنٌ، وَ لَكِنْ عَلِمْنَا أَسْمَاءَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ نَسْأَلُ بِهَا فَنُعْطَى، وَ نَدْعُو فَنُجَابُ³⁵².

³⁵¹ (2) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 602، ح 11.

³⁵² (1) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 604، ح 12.

54- وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا مَوْلَاكَ وَ شِيعَتُكَ ضَعِيفٌ ضَرِيرٌ فَاضْمَنْ لِي الْجَنَّةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا زَادَ أَنْ مَسَحَ عَلَى بَصْرِي، فَأَبْصَرْتُ جَمِيعَ الْأَيَّامَةِ (ع) عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ مَدَّ عَيْنَكَ فَانْظُرْ مَا تَرَى! فَوَاللَّهِ مَا أَبْصَرْتُ إِلَّا كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ قِرْدًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَسَحَ يَدُهُ عَلَى عَيْنِي فَرَجَعْتُ كَمَا كُنْتُ^{٣٥٣}.

55- قَالَ: وَ إِنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا لِلْكَمَيْتِ لَمَّا أَرَادَ أَغْدَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ أَخْذَهُ وَ إِهْلَاكَهُ وَ كَانَ مُتَوَارِيًا، فَخَرَجَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ هَارِبًا، وَ قَدْ أَقْدَمُوا لَهُ فِي كُلِّ طَرِيقٍ جَمَاعَةً لِيَأْخُذُوهُ إِذَا مَا خَرَجَ فِي خُفْيَةٍ، فَلَمَّا وَصَلَ الْكَمَيْتُ إِلَى الْفَضَاءِ وَ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ طَرِيقًا فَجَاءَ أَسَدٌ فَمَنَعَهُ أَنْ يَسْرِيَ مِنْهَا! فَسَلَكَ أُخْرَى فَمَنَعَهُ أَيْضًا، وَ كَانَهُ أَشَارَ إِلَى الْكَمَيْتِ أَنْ يَسْلُكَ خَلْفَهُ، وَ مَضَى الْأَسَدُ فِي جَانِبِ الْكَمَيْتِ إِلَى أَنْ أَمِنَ وَ تَخَلَّصَ مِنَ الْأَعْدَاءِ^{٣٥٤}.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُضُولِ الْمُهَمَّةِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ تَقْلَهَا مِنْ كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ.

الفصل العاشر

56- وَ رَوَى رَجَبُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْ مُبَسَّرٍ قَالَ: قُمْتُ بِيَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ خُمَاسِيَّةٌ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى رَأْسِهَا، فَنَادَانِي مِنْ أَقْصَى الدَّارِ: ادْخُلْ لَا أَبَا لَكَ فَلَوْ كَانَتْ الْجُدْرَانُ تُحْجَبُ أَبْصَارَنَا عَنْكُمْ كَمَا تُحْجَبُ أَبْصَارُكُمْ عَنَّا لَكُنَّا نَحْنُ وَ إِيَّاكُمْ سَوَاءً^{٣٥٥}.

ص: 115

57- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ الذُّئْبِ وَ الْبَغْلَةِ كَمَا مَرَّ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ سَرْنَا فَإِذَا قَاعٌ يَتَوَقَّدُ جَمْرًا وَ هُنَاكَ عَصَافِيرُ فَتَطَايِرْنَ وَ ذُرْنُ حَوْلَ بَغْلَتِهِ فَرَجَرَهَا، فَقَالَ: لَا وَ لَا كَرَامَةً ثُمَّ سَارَ إِلَى مَقْصَدِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْغَدِ وَ عُدْنَا إِلَى الْقَاعِ وَ إِذَا الْعَصَافِيرُ قَدْ طَارَتْ وَ دَارَتْ حَوْلَ بَغْلَتِهِ وَ زَفَرَتْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اشْرَبِي وَ ارْوِي فَتَطَرْتُ فَإِذَا فِي الْقَاعِ ضَحْضَاحٌ مِنَ الْمَاءِ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي أَمْسِ مَنَعْتَهَا وَ الْيَوْمَ سَقَيْتَهَا؟ فَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّ الْيَوْمَ خَالَطَتْهَا الْقَنَابِرُ فَسَقَيْتَهَا «الْحَدِيثُ»^{٣٥٦}.

58- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ يُوَلِّدُ لَكَ وَلَدٌ وَ تُسَمِّيهِ عِيسَى، وَ يُوَلِّدُ لَكَ وَلَدٌ وَ تُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَ هُمَا مِنْ شِيعَتِنَا «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ كَمَا قَالَ^{٣٥٧}.

59- قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا فَرَأَى شَابًا يَضْحَكُ، فَقَالَ لَهُ:

³⁵³ (2) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 821، ح 35.

³⁵⁴ (3) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 941، ح 10.

³⁵⁵ (4) مشارق أنوار اليقين: ج 46 / 258، ح 59.

³⁵⁶ (1) مشارق أنوار اليقين: ج 27 / 272، ح 24.

³⁵⁷ (2) مشارق أنوار اليقين: ج 46 / 274، ح 79.

تَضَحَّكَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْتَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ؟ فَمَاتَ الرَّجُلُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَ دُفِنَ فِي آخِرِهِ^{٣٥٨}.

الفصل الحادى عشر

60- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُؤْلُوبِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُذَلِّجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَنَا وَجَعٌ، فَقِيلَ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَجَعٌ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَابًا مَعَ الْغُلَامِ مُغَطًى بِمِنْدِيلٍ فَنَاولَنِيهِ الْغُلَامُ وَقَالَ: اشْرَبْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَبْرَحَ حَتَّى تَشْرَبَهُ فَنَاولْتُهُ فَإِذَا رَائِحَةُ الْمِسْكِ مِنْهُ، وَإِذَا شَرَابٌ طَيِّبٌ الطَّعْمِ بَارِدٌ، فَلَمَّا شَرِبْتُهُ قَالَ لِي الْغُلَامُ: يَقُولُ لَكَ مَوْلَايَ: إِذَا شَرِبْتَ فَتَعَالَ فَفَكَّرْتُ فِيمَا قَالَ وَمَا أَقْدِرُ عَلَى النَّهْوِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الشَّرَابُ فِي جَوْفِي، فَكَأَنَّمَا نَشَطْتُ مِنْ عِقَالٍ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَصَوَّتَ بِي: صَحَّ الْجِسْمُ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ «الْحَدِيثُ»^{٣٥٩}.

وَرَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ

ص: 116

الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ.

الفصل الثاني عشر

61- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ خَيْثَمَةَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمْلِكُ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ اثْنَا عَشَرَ، يُقْتَلُ بَعْدَ الثَّامِنِ أَرْبَعَةٌ، يُصِيبُ أَحَدَهُمُ الذُّبْحَةُ فَتَذْبَحُ لَهُ، هُمْ فَتِيَّةٌ قَصِيرَةٌ أَعْمَارُهُمْ، قَلِيلَةٌ مَدَّتُهُمْ، خَبِيثَةٌ سِيرَتُهُمْ، مِنْهُمْ الْفُؤَيْسِقُ الْمَلَقْبُ بِاللِّهَادِي وَالنَّاطِقِ، وَالْغَاوِي «الْحَدِيثُ»^{٣٦٠}.

الفصل الثالث عشر

62- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى الْأَرْبَلِيُّ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَرَرْنَا بِدَارِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ هِيَ تُبْنَى، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَتُهْدَمَنَّ، أَمَّا وَاللَّهِ لَيُنْقَلَنَّ تَرَاهَا، أَمَّا لَتَبْدُونَ

³⁵⁸ (3) مشارق أنوار اليقين: ج 46 / 274، ح 79.

³⁵⁹ (4) المزار: 462، ح [705] 7.

³⁶⁰ (1) تفسير العياشي: ج 3 / 2، ح 3.

أَحْجَارُ الزَّيْتِ وَ إِنَّهُ لَمْ وَضِعَ النَّفْسُ الزَّكِيَّةَ، فَتَعَجَّبْتُ ! وَقُلْتُ: دَارُ هِشَامٍ مَنْ يَهْدُمُهَا؟ فَسَمِعْتُ أَذُنِي هَذَا مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَرَأَيْتَهَا وَقَدْ مَاتَ هِشَامٌ وَقَدْ كَتَبَ الْوَلِيدُ فِي أَنْ تُسْتَهْدَمَ وَيُنْقَلَ تَرَابُهَا فَنُقِلَ حَتَّى بَدَتْ الْأَحْجَارُ وَرَأَيْتَهَا^{٣٦١}.

63- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَرَّ بِنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمَا لِيَخْرُجَنَّ بِ الْكُوفَةِ، وَلِيُقْتَلَنَّ وَ لِيُطَافَنَّ بِهِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ فَيُنْصَبَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا عَلَى قَصَبَةٍ فَكَانَ كَمَا قَالَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَنُصِبَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى قَصَبَةٍ فَتَعَجَّبْنَا مِنَ الْقَصَبَةِ وَلَيْسَ فِي الْمَدِينَةِ قَصَبَةٌ جَاءُوا بِهَا مَعَهُمْ^{٣٦٢}.

64- وَ عَنْ فَيْضِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي الْمَحِلِّ، فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ^{٣٦٣}.

65- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ. ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي خَمْسُ سِنِينَ فَحَسَبْتُ ذَلِكَ فَمَا زَادَ وَ لَا نَقَصَ^{٣٦٤}.

66- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا مَضْمُونُهُ أَنْ

ص: 117

الذَّئِبَ كُلَّمَهُ وَ طَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ^{٣٦٥}.

67- وَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَ أَذِنَ لِغَيْرِي، فَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَ أَنَا مَعْمُومٌ فَطَرَحْتُ نَفْسِي عَلَى سَرِيرٍ فِي الدَّارِ فَذَهَبَ عَنِّي النَّوْمُ فَجَعَلْتُ أَفْكُرُ وَ أَقُولُ : إِلَى مَنْ؟ إِلَى الْمُرْجَةِ تَقُولُ كَذَا، وَ الْقَدْرِيَّةُ تَقُولُ كَذَا، وَ الْحُرُورِيَّةُ تَقُولُ كَذَا وَ الزَّيْدِيَّةُ تَقُولُ كَذَا؟ فَيُفْسِدُ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، فَأَنَا أَفْكُرُ فِي هَذَا حَتَّى نَادَى الْمُنَادِي، فَإِذَا الْبَابُ يُخَفَّفُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ أَبِي جَعْفَرٍ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَجِبْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابِي عَلَى وَ مَضَيْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ إِلَيْهِ قَالَ: يَا ابْنَ مُحَمَّدٍ لَا إِلَى الْمُرْجَةِ، وَ لَا إِلَى الزَّيْدِيَّةِ، وَ لَا إِلَى الْقَدْرِيَّةِ وَ لَا إِلَى الْحُرُورِيَّةِ وَ لَكِنْ إِلَيْنَا! أَنَا حَبَبْتُكَ لِكَذَا وَ كَذَا فَقَبِلْتُ وَ قُلْتُ بِهِ^{٣٦٦}.

³⁶¹ (2) كشف الغمّة: ج 2 / 351.

³⁶² (3) كشف الغمّة: ج 2 / 351.

³⁶³ (4) كشف الغمّة: ج 2 / 351.

³⁶⁴ (5) كشف الغمّة: ج 2 / 351.

³⁶⁵ (1) كشف الغمّة: ج 2 / 352.

³⁶⁶ (2) كشف الغمّة: ج 2 / 352.

68- وَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ تُفَكِّرُ فِي نَفْسِي وَ أَقُولُ : لَقَدْ عَظَّمَكَ اللَّهُ وَ أَكْرَمَكَ وَ جَعَلَكَ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ : يَا مَالِكُ الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِمَّا تَذْهَبُ إِلَيْهِ . هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ^{٣٦٧}.

وَ رَوَى الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ حَدِيثَ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَدِّ (أَحْمَدُ خ ل) عَنْ الشُّجَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ قَالَ : جِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ مِنْهُ.

الفصل الرابع عشر

69- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ بَلَّغْنَا أَنَّ لَالَ جَعْفَرٍ رَأَيْتَهُ، وَ لَالَ الْعَبَّاسِ رَأَيْتُهُ، فَهَلْ انْتَهَى إِلَيْكَ مِنْ عِلْمٍ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: أَمَّا آلُ جَعْفَرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا إِلَى شَيْءٍ وَ أَمَّا آلُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّ لَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (عَرِيضًا خ ل) يُقَرَّبُونَ فِيهِ الْبَعِيدُ، وَ يُبَاعِدُونَ فِيهِ الْقَرِيبُ وَ سُلْطَانُهُمْ عَسْرٌ لَيْسَ فِيهِمْ يُسْرٌ حَتَّى إِذَا أَمِنُوا مَكَرَ اللَّهِ، وَ أَمِنُوا عِقَابَهُ صِيحَ فِيهِمْ صِيحَةٌ لَا يَبْقَى لَهُمْ مَنَالٌ يَجْمَعُهُمْ، وَ لَا آذَانٌ

ص: 118

يُسْمِعُهُمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَ ارْتَبَتْ^{٣٦٨} «الآيَةُ» قُلْتُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمْ يُوقَّتْ لَنَا فِيهِ وَقْتُ «الْحَدِيثِ»^{٣٦٩}.

الفصل الخامس عشر

70- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ وَ أَخُوهُ أَبُو عَتَّابٍ فِي كِتَابِ طِبِّ الْأُئِمَّةِ (ع) عَنْ بَكْرِ عَنْ عَمِّهِ سَدِيرٍ قَالَ : أَخَذْتُ حَصَاةً فَحَكَّكْتُ بِهَا أُذُنِي فَغَاصَتْ فِيهَا فَجَهِدْتُ كُلَّ جَهْدٍ أَنْ أَخْرِجَهَا مِنْ أُذُنِي، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ أَنْ أَوَّلَا الْمُعَالِجُونَ، فَحَجَجْتُ وَ لَقِيتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَّوْتُ إِلَيْهِ مَا لَقِيتُ مِنْ أَلَمِهَا، فَقَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا جَعْفَرُ خُذْ بِيَدِهِ وَ أَخْرِجْهُ إِلَى الضَّوِّ، فَانْظُرْ فِيهِ فَتَنَظَّرَ فِيهِ فَقَالَ: مَا أَرَى شَيْئًا، فَقَالَ: اذْنُ مِنْى فَدَنَوْتُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَخْرِجْهَا كَمَا أَدْخَلْتَهَا بِلَا مَثُونَةٍ، وَ قَالَ: قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا قُلْتُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ لِي: أَدْخِلْ إصْبَعَكَ، فَأَدْخَلْتُهَا، وَ أَخْرَجْتُهَا بِالْإِصْبَعِ الَّتِي أَدْخَلْتُهَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^{٣٧٠}.

³⁶⁷ (3) كشف الغمّة: ج 2 / 353.

³⁶⁸ (1) سورة يونس: 24.

³⁶⁹ (2) تفسير القمّي: ج 1 / 310.

³⁷⁰ (3) طبّ الأئمة (ع): 22.

71- وَ رَوَى عَنْهُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي حَمَّادٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ : قَالَ أَمَا إِنَّ فِي صَلْبِهِ يَعْزِي ابْنُ عَبَّاسٍ. وَدِيْعَةٌ قَدْ ذُرْتُ لِنَارِ جَهَنَّمَ يُخْرِجُونَ أَقْوَامًا مِنْ دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ، وَ سَتُصْبَغُ الْأَرْضُ مِنْ دِمَائِهِ الْفَرَاخِ فَرَاخِ آلِ مُحَمَّدٍ، تَنْهَضُ تِلْكَ الْفَرَاخُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ، وَ تَطْلُبُ غَيْرَ مَا تُدْرِكُهُ³⁷¹.

72- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ الْحَسَنِيُّ فِي كِتَابِ أَمَانَ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ دَلَائِلِ الْأَئِمَّةِ تَأْلِيفَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ رُسْتَمِ الطَّبْرِيِّ الْإِمَامِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : حَجَّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَ كَانَ قَدْ حَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا أَنْصَرَفَ إِلَى دِمَشْقَ وَ أَنْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْفَذَ بَرِيدًا إِلَى عَامِلِ الْمَدِينَةِ بِإِشْخَاصِ أَبِي وَ إِشْخَاصِي، فَأُشْخِصْنَا، فَلَمَّا وَرَدْنَا مَدِينَةَ دِمَشْقَ حَجَبْنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذِنَ لَنَا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَدَخَلْنَا،

ص: 119

وَ إِذَا قَدْ قَعَدَ عَلَى سَرِيرِ الْمَلِكِ، وَ جُنْدُهُ وَ خَاصَّتُهُ وَ قُوفٌ عَلَى أَرْجُلِهِمْ سِمَاطَانِ مُسَلَّحَانِ وَ قَدْ نَصَبَ الْفَرُطَاسَ حِذَاهُ وَ أَشْيَاخُ قَوْمِهِ يَرْمُونَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا وَ أَبِي أَمَامِي وَ أَنَا خَلْفُهُ فَنَادَى أَبِي : يَا مُحَمَّدُ ارْمِ مَعَ أَشْيَاخِ قَوْمِكَ الْغُرَضَ، فَقَالَ لَهُ أَبِي قَدْ كَبُرَتْ عَنِ الرَّمْيِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُغْفِيَنِي، فَقَالَ : وَ حَقٌّ مَنْ أَعَزَّنَا بِدِينِهِ وَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا أُغْفِيكَ، ثُمَّ أَرَمَنِي إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ : أَنْ أُعْطِيَهِ قَوْسَكَ، فَتَنَاوَلَ أَبِي [عِنْدَ ذَلِكَ] قَوْسَ الشَّيْخِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنْهُ سَهْمًا فَوَضَعَهُ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ انْتَزَعَ وَ رَمَى وَسَطَ الْغُرَضِ فَنَصَبَهُ فِيهِ، ثُمَّ رَمَى فِيهِ الثَّانِيَةَ فَشَقَّ فُوقَ سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ، ثُمَّ تَابَعَ الرَّمْيَ حَتَّى شَقَّ تِسْعَةَ أَهْمٍ بَعْ ضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ وَ هِشَامٌ وَ يَضْطَرِبُ فِي مَجْلِسِهِ، فَلَمْ يَتِمَّالِكْ أَنْ قَالَ : أَجَدْتُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَنْتَ أَرَمَيْ الْعَرَبَ وَ الْعَجَمَ، كُلَّا إِنَّكَ زَعَمْتَ أَنَّكَ كَبُرْتَ عَنِ الرَّمْيِ إِلَى أَنْ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الرَّمْيِ قَطُّ مُنْذُ عَقَلْتُ، وَ مَا ظَنَنْتُ أَنْ فِي الْأَرْضِ أَحَدًا يَرْمِي مِثْلَ هَذَا الرَّمْيِ «الْحَدِيثُ» وَ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ نِدَاءَهُ لِأَهْلِ قَرْيَةِ شُعَيْبٍ كَمَا مَرَّ³⁷².

73- وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرتَضَى جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، وَ رَوَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ كَانَ ضَرِيرًا، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّوَافِ فَسَمِعْتُ كَثْرَةَ الضَّجِيجِ، فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ الضَّجِيجِ وَ أَكْثَرَ الضَّجِيجِ ! فَقَالَ : يَا

³⁷¹ (4) بحار الأنوار: ج 24 / 219، ح 15.

³⁷² (1) أمان الأخطار: 66.

أَبَا بَصِيرٍ مَا أَقَلَّ الْحَجِيجَ وَ أَكْثَرَ الضَّجِيجِ، أُتِحِبُّ أَنْ تَعْلَمَ صَدُقَ مَا أَقُولُهُ، وَ تَرَاهُ بَعِيْكَ؟ قُلْتُ: وَ كَيْفَ لِيْ بِذَلِكَ يَا مَوْلَايَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْنُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى عَيْنِيْ فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ فَعُدْتُ بِصِيرًا، فَقَالَ: انْظُرْ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِلَى الْحَجِيجِ، فَظَرْتُ فَإِذَا أَكْثَرُ النَّاسِ قَرْدَةً وَ خَنَازِيرَ، وَ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ مِثْلُ النُّورِ اللَّامِعِ فِي الظُّلُمَاتِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا مَوْلَايَ مَا أَقَلَّ الْحَجِيجَ وَ أَكْثَرَ الضَّجِيجِ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ فَعُدْتُ ضَرِيرًا، فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ لَوْ أَتَمَمْتَ عَلَى النِّعْمَةِ بِرَدِّ بَصَرِيْ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ سَعِيدًا فَقَالَ لِيْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَخَلْنَا يَا أَبَا بَصِيرٍ، وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَظْلِمْكَ وَ إِنَّمَا خَارَكَ وَ خَشِينَا فِتْنَةَ النَّاسِ وَ أَنْ يَجْهَلُوا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَ يَجْعَلُونَا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ.^{٣٧٣}

وَرَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ مَقْصَدِ الرَّاعِبِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

ص: 120

أقول: قد مرّ الحديث و إنما أوجب الإعادة ما فيه من الزيادة و الإفادة.

74- وَ رَوَى حَدِيثًا طَوِيلًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ حَاصِلُهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَ لَعَنُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنَابِرِهِمْ أَلْفَ شَهْرٍ، وَ قَتَلُوا شَيْعَتَهُ فَسَكَتَ الشَّيْعَةُ إِلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِابْنِهِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ خُذِ الْخَيْطَ الَّذِي جَاءَ بِهِ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ حَرِّكْهُ تَحْرِيكًا لَيْنًا، وَ لَا تُحَرِّكْهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا فَيَهْلِكُوا جَمِيعًا، فَفَعَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ حَرَّكَ الْخَيْطَ قَلِيلًا بَعْدَ مَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ دَعَا، فَتَزَلَّزَلَتِ الْمَدِينَةُ زَلْزَلَةً شَدِيدَةً وَ أَخَذَتْهُمْ الرَّجْفَةُ، وَ خَرَبَتْ أَكْثَرَ دُورِ الْمَدِينَةِ، وَ هَلَكَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا رِجَالًا وَ نِسَاءً، ثُمَّ أَتَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَشْكُونَ، فَوَضَعَ الْخَيْطَ فِي كُمِّهِ فَسَكَتَتِ الزَّلْزَلَةُ.^{٣٧٤}

الفصل التاسع عشر

75- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ مَرَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بِرَجُلٍ قَدْ مَاتَ حِمَارُهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ؟ فَدَعَا لَهُ، فَإِذَا بِالْحِمَارِ قَدْ انْتَفَضَ فَأَخَذَهُ صَاحِبُهُ وَ حَمَلَ عَلَيْهِ رَحْلَهُ فَسَارَ مَعَنَا حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ.^{٣٧٥}

76- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تُذْهَبُ الْأَيَّامُ حَتَّى يَمْلِكَهَا هَذَا الْغُلَامُ، فَيُظْهِرُ الْعَدْلَ جُهْدَهُ وَ يَعِيشُ سَنَتَيْنِ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يَمُوتُ فَتَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَ تَلْعَنُهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ.^{٣٧٦}

³⁷³ (2) عيون المعجزات: 68.

³⁷⁴ (1) عيون المعجزات: 71.

³⁷⁵ (2) الهداية الكبرى: 256.

³⁷⁶ (3) الهداية الكبرى: 239.

77- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : أَنَّ جَمَاعَةً كَثِيرِينَ مِنَ الشَّيْعَةِ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا لَهُ: الْإِمَامُ يَعْرِفُ شِيعَتَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا فَنَحْنُ لَكَ شِيعَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ كُلُّكُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

أَخْبِرُكُمْ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ وَأُمَهَاتِكُمْ وَقَبَائِلِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا، فَأَخْبَرَهُمْ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَاللَّهِ فَقَالَ وَ أَخْبِرُكُمْ بِمَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْأَلُونِي، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِهِ وَبِجَوَابِهِ،

و روى جملة من المعجزات السابقة.

ص:121

الفصل العشرون

78- وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وَلَدَهَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : كُنْتُ ضَيْفًا لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ فِي مَنْزِلِهِ غَيْرُ لَبَنَةٍ، فَلَمَّا حَضَرَ الْعِشَاءُ قَامَ فَصَلَّى وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ إِلَى اللَّبَنَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهَا قَنْدِيلًا مُشْعَلًا وَ مَائِدَةً مُسْتَوًى عَلَيْهَا كُلُّ حَارٍّ وَ بَارِدٍ فَقَالَ لِي : كُلْ فَهَذَا مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِوَلِيَّائِهِ، فَكَلَّ وَ أَكَلْتُ، ثُمَّ رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ فِي اللَّبَنَةِ فَخَالَطَنِي الشَّكُّ حَتَّى إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَقْبَلْتُ أَقْلِبُ اللَّبَنَةَ، فَإِذَا هِيَ لَبَنَةٌ صَغِيرَةٌ، فَدَخَلَ وَ عَلِمَ مَا فِي قَلْبِي، فَأَخْرَجَ مِنَ اللَّبَنَةِ أَقْدَاحًا وَ كِيزَانًا وَ جِرَّةً فِيهَا مَاءٌ فَشَرِبَ وَ سَقَانَا، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّبَنَةَ أَنْ تَنْطِقَ، فَتَكَلَّمَتْ^{٣٧٧}.

79- وَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ لِي الْمَنْصُورُ- يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ الدَّوَانِقِيِّ. كُنْتُ هَارِبًا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَا وَ أَخِي أَبُو الْعَبَّاسِ، فَمَرَرْنَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ جَالِسٌ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ : كَأَنِّي بِالْأَمْرِ وَ قَدْ صَارَ إِلَى هَذَيْنِ فَاتَى الرَّجُلُ فَبَشَّرَنَا بِهِ فَمَلْنَا إِلَيْهِ وَ قُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الَّذِي قُلْتَ؟ فَقَالَ: هَذَا الْأَمْرُ صَائِرٌ إِلَيْكُمْ عَنْ قَرِيبٍ، وَ لَكِنَّكُمْ تُسَيِّئُونَ إِلَيَّ ذُرِّيَّتِي وَ عَتَرَتِي فَالْوَيْلُ لَكُمْ عَنْ قَرِيبٍ، فَمَا مَضَتْ الْأَيَّامُ حَتَّى مَلَكَهَا أَخِي وَ مَلَكَتْهَا^{٣٧٨}.

80- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ بِيَدِهِ عُرْجُونَةٌ يَعْنِي قَضِيبًا دَقِيقًا يَسْأَلُهُ عَنْ أَخْبَارِ بَلَدٍ بَلَدٍ فَيُجِيبُهُ، وَ يَقُولُ : زَادَ الْمَاءُ بِمِصْرَ كَذَا، وَ وَقَعَتْ زَلْزَلَةٌ بِإِرْمِينِيَّةَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَكْسِرُهَا وَ يَرْمِي بِهَا فَيَجْتَمِعُ قِصِيرُ قَضِيبًا^{٣٧٩}.

³⁷⁷ (1) دلائل الإمامة: 218، ح 138.

³⁷⁸ (2) دلائل الإمامة: 219، ح 139.

³⁷⁹ (3) دلائل الإمامة: 219، ح 140.

81- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَّةَ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ الْجُعْفِيِّ: رَأَيْتُ مُوَلَّاءَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقد صَنَعَ فَيْلًا مِنْ طِينٍ فَرَكِبَهُ وَ طَارَ فِي الْهَوَاءِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ عَلَيْهِ وَ رَجَعَ فَلَمْ أَصْدُقْ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرْنِي جَابِرٌ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَرَكِبَ وَ حَمَلَنِي مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ وَ رَدَّنِي^{٣٨٠}.

82- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِيَدِهِ عَصَا يَضْرِبُ الصَّخْرَ فَيَنْبُعُ مِنْهُ الْمَاءُ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا

ص: 122

هَذَا؟ قَالَ: نَبْعَةٌ مِنْ عَصَا مُوسَى الَّتِي يَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا^{٣٨١}.

83- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شَهْرِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: لَقِيتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِيَدِهِ قَصْعَةً مِنْ خَشَبٍ يَشْتَعِلُ فِيهَا النَّارُ وَ لَا تَحْتَرِقُ الْقَصْعَةُ «الْحَدِيثُ»^{٣٨٢}.

84- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ أُرِيدُ أَرْكَبُ الْبَحْرَ، فَسَأَلْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْطَانِي خَاتَمًا فَكُنْتُ أَطْرَحُهُ فِي الزُّورِقِ فَيَقِفُ، وَ إِنِّي جِئْتُ الدَّوْرَ فَسَقَطَ لِأَخِي كَيْسٍ فِي الدَّجَلَةِ، فَالْتَقَيْتُ ذَلِكَ الْخَاتَمَ فَحَرَجَ وَ أَخْرَجَ الْكَيْسَ بِإِذْنِ اللَّهِ^{٣٨٣}.

85- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى كَرْبَلَا قَالَ: يَا جَابِرُ هَذِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ لَنَا وَ لِشِيعَتِنَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْرَجَ تَفَاحَةً لَمْ أَشَمَّ قَطُّ رَائِحَةً مِثْلَهَا فَعَلِمْتُ أَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ فَعَصَمْتَنِي مِنَ الطَّعَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ أَكُلْ وَ لَمْ أَحْدِثْ^{٣٨٤}.

86- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى فِي طَرِيقِهِ وَ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ حَتَّى تَعَجَّبَ مِنْهَا.

87- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنَ بْنِ حَسَنٍ فَلَمَّا رَأَى سَبْنِي وَ سَبَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ فَجَّئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ: يَا جَابِرُ مُتَبَسِّمًا. رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنٍ فَسَبَّكَ وَ سَبَّنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَوَّلُ

³⁸⁰ (4) دلائل الإمامة: 220، ح 141.

³⁸¹ (1) دلائل الإمامة: 220، ح 142.

³⁸² (2) دلائل الإمامة: 220، ح 143.

³⁸³ (3) دلائل الإمامة: 221، ح 144.

³⁸⁴ (4) دلائل الإمامة: 221، ح 145.

دَاخِلٌ يَدْخُلُ عَلَيْكَ هُوَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ دَخَلَ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ : مَا جَاءَ بِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي تَدْعِي وَتَقُولُ؟ قَالَ : وَيَلَّكَ قَدْ أَكْثَرْتُ، يَا جَابِرُ قُلْتُ:

لَبَّيْكَ، قَالَ: احْضِرْ فِي الدَّارِ حَفِيرَةً فَحَفَرْتُ، قَالَ: أَتِنَنِي بِحَطَبٍ كَثِيرٍ فَأَلْقِهِ فِيهَا فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَضْرْمُهُ نَارًا فَفَعَلْتُ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ حَسَنَ قُمْ فَادْخُلْهَا وَ اخْرُجْ مِنْهَا إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُمْ وَ ادْخُلْهَا أَنْتَ قَبْلِي، فَقَامَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَهَا فَلَمْ يَزَلْ يَدُوسُهَا بِرِجْلِهِ وَ يَدُورُ فِيهَا حَتَّى جَعَلَهَا رَمَادًا ثُمَّ خَرَجَ وَ جَاءَ وَ جَلَسَ وَ جَعَلَ يَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ قُمْ فَتَبَحَّكَ اللَّهُ فَمَا أَسْرَعَ مَا يَحِلُّ بِكَ مَا حَلَّ بِمُرْوَانَ وَ وَلَدِهِ. وَ رَوَى أَيْضًا كَثِيرًا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ^{٣٨٥}.

ص: 123

الفصل الحادى و العشرون

88- وَ رَوَى عَلَىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمَعَهُ الْوَزِيرُ مُؤَيَّدُ الدِّينِ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٍّ الْعُلَقَمِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْكَاتِبِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ الْخَبَرِ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ يَلُوحُ فِي الْبَرِّيَّةِ تَارَةً وَ يَخْفَى أُخْرَى إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ التَفَتُ فَلَمْ أَرَهُ فَلَا أَدْرِي نَزَلَ فِي الْأَرْضِ أَمْ صَعِدَ فِي السَّمَاءِ^{٣٨٦}.

الفصل الثانى و العشرون

89- وَ رَوَى عَلَىُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، وَ رَوَى أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: لَيْتَ ظَنَنْتُمْ أَنَا لَا نَرَاكُمْ وَ لَا نَسْمَعُكُمْ، فَبَيِّنْ لَنَا مَا ظَنَنْتُمْ! فَقُلْتُ: أَرْنِي عِلَامَةً! فَقَالَ: وَقَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَمِيلِكَ حَتَّى عَيَّرَكَ بِحَبْنَا، قُلْتُ: إِي وَ اللَّهِ، فَمَنْ يُخْبِرُكَ؟ قَالَ: يُنَكْتُ فِي قُلُوبِنَا وَ يُنْقِرُ فِي آذَانِنَا، وَ لَنَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُخْبِرُنَا^{٣٨٧}.

الفصل الثالث و العشرون

90- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ كَثِيرًا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، وَ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ كَامِلِ السَّعَادَاتِ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ جَابِرَ الْأَنْصَارِيَّ بَلَغَ سَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٍّ: أَثْبِتْ

³⁸⁵ (5) دلائل الإمامة: 242، ح 163.

³⁸⁶ (1) كتاب ينابيع المودة لذوى القربى ج 1 / 80.

³⁸⁷ (2) الصراط المستقيم: ج 2، 183، ح 9.

وَصَيَّكَ فَإِنَّكَ رَاحِلٌ إِلَى رَبِّكَ، فَبَكَى جَابِرٌ، فَقَالَ : يَا جَابِرُ! وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ عِلْمَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَوْصَى جَابِرٌ بِوَصِيَّتِهِ وَأَذْرَكَهُ الْوَفَاةُ^{٣٨٨}.

الفصل الرابع والعشرون

91- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِبْطَاتِ الْوَصِيَّةِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، قَالَ : وَرَوَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا: كُنَّا مَعَهُ فَمَرَّ بِهِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَنَا : أَ تَرَوْنَ أَخِي هَذَا وَاللَّهِ لَيُخْرِجُنَّ بِالْكُوفَةِ، وَلَيُقْتَلَنَّ وَلَيُصَلَّبَنَّ وَيُطَافُ بِرَأْسِهِ^{٣٨٩}.

و روى حديث رد بصر أبى بصير و غير ذلك مما مرّ.

ص:124

92- وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ زَيْدًا سَيَدْعُو بَعْدِي إِلَى نَفْسِهِ فَدَعُهُ وَلَا تُتَارَعُهُ فَإِنَّ عُمُرَهُ قَصِيرٌ، فَرَوَى أَنَّ خُرُوجَ زَيْدٍ كَانَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَقَتْلُهُ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ^{٣٩٠}.

الفصل الخامس والعشرون

93- وَرَوَى بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ أَلْفِهِ وَوَجَدَ فِي نُسْخَةِ عَنِيْقَةٍ فِي خِزَانَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) وَبَيْنَنَا قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذْ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ : الْحَقُّ فَقَدْ احْتَرَقَتْ دَارُكَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ مَا احْتَرَقَتْ فَذَهَبَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ احْتَرَقَتْ دَارُكَ! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ مَا احْتَرَقَتْ فَذَهَبَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَامَ أَبِي وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا وَالنَّارُ مُشْتَعِلَةٌ عَنْ أَيْمَانِ مَنَازِلِنَا وَ عَنْ شِمَائِلِهَا وَمِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْهَا، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ : وَ عَزَّتْكَ وَ جَلَّالِكَ لَا رَفْعَتُ رَأْسِي مِنْ سُجُودِي أَوْ تُطْفِئَهَا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَفَعَ رَأْسُهُ حَتَّى طُفِئَتْ وَ صَارَ إِلَى دَارِهِ وَ احْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا وَ سَلِمَتْ مَنَازِلُ «الْحَدِيثِ»^{٣٩١}.

تكملة لهذا الباب

ننقل فيها جملة من معجزاته عليه السلام عن كتب أهل السنة مما لم ينقل عنها المصنف (قده).

منها

³⁸⁸ (3) مناقب آل أبي طالب: ج 3، 328.

³⁸⁹ (4) البحار: 46/ 251 ح 46.

³⁹⁰ (1) البحار: 46/ 166، ح 9.

³⁹¹ (2) البحار: 46، 285، ح 89.

مَا رَوَاهُ فِي «الصَّوَائِقِ» (ص 121 ط مِصْر) قَالَ: وَ سَبَقَ جَعْفَرًا إِلَى ذَلِكَ (أَيُّ الْإِخْبَارِ بِمُلْكِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ) وَالِدُهُ الْبَاقِرُ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ الْمَنْصُورَ بِمُلْكِ الْأَرْضِ شَرْقَهَا وَ غَرْبَهَا وَ طُولَ مُدَّتِهِ، فَقَالَ لَهُ : وَ مُلْكُنَا قَبْلَ مُلْكِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَ يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْهُنَّ وَلَدِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَدَّةُ بَنِي أُمَيَّةٍ أَطْوَلُ أَمْ مُدَّتُنَا؟ قَالَ : مُدَّتْكُمْ وَ لَيَلَعَنَّ بِهَذَا الْمُلْكِ صَبِيَانُكُمْ كَمَا يَلْعَبُ بِالْكُرَةِ، هَذَا مَا عَهْدَ إِلَى أَبِي

، فَلَمَّا أَفْضَتْ الْخِلَافَةُ لِلْمَنْصُورِ بِمُلْكِ الْأَرْضِ تَعَجَّبَ مِنْ قَوْلِ الْبَاقِرِ.

ص:125

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 200 ط الْغُرَى) قَالَ:

وَمِنْ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ (الْخَرَائِجُ وَ الْجَرَائِجُ) أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي فِي مَجْلِسِ عَامٍ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِذْ أَطْرَقَ بَرَأْسُهُ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ : يَا قَوْمُ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا جَاءَكُمْ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مَدِينَتَكُمْ هَذِهِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ يَسْتَعْرِضُكُمْ عَلَى السَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فَيَقْتُلُ مُقَاتِلَتَكُمْ وَ تَلْقَوْنَ مِنْهُ بَلَاءً لَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَ لَا عَلَى دَفْعِهِ وَ ذَلِكَ مِنْ قَابِلٍ فَخُذُوا حِذْرَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكُمْ هُوَ كَائِنْ لَا بُدَّ مِنْهُ . فَلَمَّ يَلْتَفَتِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى كَلَامِهِ وَ قَالُوا لَا يَكُونُ هَذَا أَبَدًا فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ تَحَمَّلَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعِيَالَهُ هُوَ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ خَرَجُوا مِنْهَا فَجَاءَهَا نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ فَدَخَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَ اسْتَبَاحَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ قَتَلَ فِيهَا خَلْقًا كَثِيرًا لَا يُحْصَوْنَ، وَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 133 ط مِصْر.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «جَامِعِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج 1 ص 164 ط مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ) قَالَ (مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ) بْنُ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحَدُ أَيْمَةِ سَادَاتِنَا آلِ الْبَيْتِ الْكَرَامِ وَ أَوْحَدُ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ وَ مِنْ كَرَامَاتِهِ : مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذْ دَخَلَ الْمَنْصُورُ وَ دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ الْمُلْكُ لِبَنِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ دَاوُدُ إِلَى الْبَاقِرِ فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَ الدَّوَانِيقِيَّ أَنْ يَأْتِيَ قَالَ : فِيهِ جَفَاءٌ فَقَالَ الْبَاقِرُ: لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ حَتَّى يَلِيَّ هَذَا الرَّجُلُ أَمْرَ الْخَلْقِ فَيَطَأُ أَغْنَاقَ الرِّجَالِ وَ يَمْلِكُ شَرْقَهَا وَ غَرْبَهَا وَ يَطُولُ عُمْرُهُ فِيهَا حَتَّى يَجْمَعَ مِنْ كُنُوزِ الْمَالِ مَا لَا يَجْمَعُهُ غَيْرُهُ، فَأَخْبَرَ دَاوُدُ الْمَنْصُورَ بِذَلِكَ فَاتَى إِلَيْهِ وَ قَالَ : مَا مَعْنَى مِنَ الْجُلُوسِ إِلَيْكَ إِلَّا إِجْلَالُكَ، وَ سَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَ بِهِ دَاوُدُ فَقَالَ: هُوَ كَائِنْ، قَالَ: وَ مُلْكُنَا قَبْلَ مُلْكِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَ يَمْلِكُ بَعْدِي أَحَدٌ مِنْ وَلَدِي؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَدَّةُ بَنِي أُمَيَّةٍ أَطْوَلُ أَمْ مُدَّتُنَا؟ قَالَ: مُدَّتْكُمْ أَطْوَلُ وَ لَيَلَعَنَّ بِهَذَا الْمُلْكِ صَبِيَانُكُمْ كَمَا يَلْعَبُونَ بِالْكُرَةِ بِهَذَا عَهْدَ إِلَى أَبِي فَلَمَّا أَفْضَتْ الْخِلَافَةُ إِلَى الْمَنْصُورِ تَعَجَّبَ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَهُ فِي (الْمَشْرِعِ الرَّوِيِّ).

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص 199 ط الغريّ.

و منها

مَا رَوَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 199 ط الغريّ) قَالَ:

وَمِنْ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ أَيِ الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: قُلْتُ يَوْمًا لِلْبَاقِرِ:

أَنْتُمْ ذُرِّيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ وَ وَارِثُ جَمِيعِ عُلُومِهِمْ؟
قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ وَرَثَةُ جَمِيعِ عُلُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ؟

قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ أَنْ تُحْيُوا الْمَوْتَى وَ تُبْرِئُوا الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ تُخْبِرُونَ النَّاسَ بِمَا يَأْكُلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ،
نَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: أَذْنُ مِنِّي يَا أَبَا بَصِيرٍ وَ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ مَكْفُوفَ النَّظَرِ قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى
وَجْهِهِ فَأُبْصِرْتُ السَّهْلَ وَ الْجَبَلَ وَ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَكُونَ هَكَذَا تُبْصِرُ وَ حِسَابُكَ عَلَى اللَّهِ؟ أَوْ تَكُونَ كَمَا كُنْتُ
وَ لَكَ الْجَنَّةُ؟ قُلْتُ: الْجَنَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ:

فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ ..

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 194.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ» (ص 420 ط اسلامبول) قَالَ:

وَرَوَى الْحَافِظُ ابْنُ الْأَخْضَرِ فِي مَعَالِمِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا مُحَمَّدٍ الْجَوَادِ قَالَ: قَدْ قَالَ مُحَمَّدُ
الْبَاقِرُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي زَيْدًا فَإِنَّهُ أَتَى أَبِي فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ عَلَى هَذِهِ الطَّاعِغَةِ بَنِي مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ يَا زَيْدُ إِنِّي
أَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَصْلُوبَ بظَهْرِ الْكُوفَةِ، أَمَا عَلِمْتَ يَا زَيْدُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عَلَى أَحَدِ السَّلَاطِينِ قَبْلَ
خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ إِلَّا قُتِلَ فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبِي.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص 200 ط الغريّ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 202 ط الغريّ) قَالَ:

وَمِنْ كِتَابٍ جَمَعَهُ الْوَزِيرُ السَّعِيدُ مُؤَيَّدُ الدِّينِ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ الْعَلْقَمِيُّ قَالَ: ذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَجَلُ أَبُو الْفَتْحِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خِيَارٍ الْكَاتِبُ

ص: 127

قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ يَقُولُ: كُنْتُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ يُلُوحُ فِي الْبَرِّيَّةِ فَيُظْهِرُ تَارَةً وَيَغِيبُ أُخْرَى حَتَّى قَرُبَ مِنِّي فَتَأَمَّلْتُهُ فَإِذَا هُوَ غُلَامٌ سَبَاعِيٌّ أَوْ ثُمَانِيٌّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَتَيْنَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: مِنَ اللَّهِ، قُلْتُ: وَ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ:

إِلَى اللَّهِ، قُلْتُ: فَمَا زَادَكَ؟ قَالَ: التَّقْوَى، قُلْتُ: فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: ابْنُ مَنْ عَافَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ عَلَوِيٌّ ثُمَّ أَنْشَدَ يَقُولُ:

نَحْنُ عَلَى الْحَوْضِ رُوَادُهُ	نَذُودُ وَ يَسْعَدُ وَرَادُهُ
فَمَا فَازَ مَنْ فَازَ إِلَّا بِنَا	وَمَا خَابَ مَنْ حُبَّنَا زَادُهُ
فَمَنْ سَرَّنَا نَالَ مِنَّا السُّرُورَ	وَمَنْ سَاءَنَا سَاءَ مِيلَادُهُ
وَمَنْ كَانَ غَاصِبَنَا حَقَّنَا	فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ مِيعَادُهُ

ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ اتَّفَقْتُ فَلَمْ أَرَهُ وَلَمْ أَدْرِ نَزَلَ فِي الْأَرْضِ أَوْ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» ص 23 ط اسلامبول.

و منها

مَا رَوَاهُ «اتَّعَاطُ الْحُنَفَاءِ» (ص 245 ط مِصْرَ دَارِ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ) حَيْثُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ أَرَادُوا أَنْ يَسْتَمِيلُوا النَّاسَ فَحَمَلُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ نَصَبُوهُ فِيهَا عَلَى الْأُسْتُوَانَةِ بِالْجَامِعِ.

وَكَانَ قَدْ جَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمُلقَّبِ (بِالْبَاقِرِ) أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يُعَلَّقُ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص 202 ط الغرِّي) قَالَ:

وَعَنْ ابْنِهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَأَوْصَانِي بِأَشْيَاءَ فِي غُسْلِهِ وَ تَكْفِينِهِ وَ فِي دُخُولِهِ قَبْرَهُ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ أَشْتَكَيْتَ أَحْسَنَ مِنْكَ الْيَوْمَ وَ لَا أَرَى عَلَيْكَ أَثَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ أَمَا سَمِعْتَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ يُنَادِينِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ يَا مُحَمَّدُ عَجَلْ ..

و روى هذا الحديث في غيره مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ».

ص: 128

الباب العشرون النصوص على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مضافا إلى ما تقدم منها

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَضَرْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةُ، قَالَ: يَا جَعْفَرُ أَوْصِيكَ بِأَصْحَابِي خَيْرًا فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَاللَّهِ لَأَدْعُهُمْ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ مِنْهُمْ فِي الْمَصْرِ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا^{٣٩٢}.

2- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُرِّلَ عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى يَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ (ع)، قَالَ عَنَبَسَةُ:

فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ:

صَدَقَ جَابِرٌ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَرَوْنَ أَنْ لَيْسَ كُلُّ إِمَامٍ هُوَ الْقَائِمُ بَعْدَ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ^{٣٩٣}.

3- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ : نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فَقَالَ : تَرَى هَذَا؟ هَذَا مِنْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ^{٣٩٤}.

4- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرِفُ فِيهِ شِبْهَ خَلْقِهِ وَ خُلُقِهِ وَ شَمَائِلِهِ، وَ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ ابْنِي هَذَا شِبْهَ خَلْقِي وَ خُلُقِي وَ شَمَائِلِي، يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٣٩٥}.

ص: 129

³⁹² (1) الكافي: ج 1 / 306، ح 2.

³⁹³ (2) الكافي: ج 1 / 307، ح 7.

³⁹⁴ (3) الكافي: ج 1 / 306، ح 1.

³⁹⁵ (4) الكافي: ج 1 / 306، ح 3.

5- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ، أَوْ آخِرُ^{٣٩٦}.

أقول: الأدلة العقلية و النقلية دالة على أن الأفضل هو الإمام كما مر.

و عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

و عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ، فَقَالَ: هَذَا جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

6- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَبِي اسْتَوْدَعَنِي مَا هُنَاكَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : ادْعُ لِي شُهودًا، فَدَعَوْتُ لَهُ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: اكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بَنِيهِ : يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^{٣٩٧} وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِي بُرْدِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ، وَ أَنْ يُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ، وَ أَنْ يُرْبِعَ قَبْرَهُ وَ يَرْفَعَهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ، وَ أَنْ يَحُلَّ عَنْهُ أَطْمَارُهُ عِنْدَ دَفْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلشُّهُودِ: انصَرِفُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ مَا كَانَ فِي هَذَا بِأَنْ تُشْهَدَ عَلَيْهِ! فَقَالَ: يَا بَنِيَّ كَرِهْتُ أَنْ تُغْلَبَ وَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَوْصَ إِلَيْهِ فَأَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لَكَ الْحُجَّةُ^{٣٩٨}.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ.

7- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ، وَ ثَوْبٌ آخَرُ، وَ قَمِيصٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي: لِمَ تَكْتُبُ هَذَا؟

قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ «الْحَدِيثُ». وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا^{٣٩٩}.

8- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ

ص: 130

³⁹⁶ (1) الكافي: ج 1 / 306، ح 4.

³⁹⁷ (2) سورة البقرة: 132.

³⁹⁸ (3) الكافي: ج 1 / 307، ح 8.

³⁹⁹ (4) الكافي: ج 3 / 144، ح 7.

إلى ذات يوم في مرضه: يا بُنَيَّ ادْخُلْ أَنَسًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَشْهَدَهُمْ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَسًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَعَسَلْنِي وَكَفَّنِي، وَارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَرُشَّةَ بِالْمَاءِ، فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ: يَا أَبَتِي لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا صَنَعْتُهُ، وَلَمْ تُرِدْ أَنْ أَدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْمًا تُشْهَدُهُمْ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ أَرَدْتُ أَنْ لَا تُتَارَعَ^{٤٠٠}.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِلَّةً.

9- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَأَدْفِنْنِي مَعِيَ^{٤٠١}.

أقول: هذا نص خفي وإشارة إلى أن المشار إليه وصى أبيه، والقائم مقامه كما يظهر من أمثاله، وقد كانت التقية تمنع مما زاد على ذلك غالباً.

10- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَأَوْصَانِي بِأَشْيَاءَ فِي غُسْلِهِ وَ فِي كَفْنِهِ وَ فِي دُخُولِهِ قَبْرِهِ «الْحَدِيثُ»^{٤٠٢}.

و روى المفيد في الإرشاد أكثر هذه الأحاديث.

الفصل الأول

11- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي أَوْصَانِي عِنْدَ الْمَوْتِ: يَا جَعْفَرُ كَفَّنِي فِي ثَوْبٍ كَذَا وَ ثَوْبٍ كَذَا وَ ثَوْبٍ كَذَا «الْحَدِيثُ»^{٤٠٣}.

الفصل الثاني

12- وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعَمَةِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي التَّصَوُّصِ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا احْتَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْوَفَاةِ دَعَا بَابِنَهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُعْهَدَ إِلَيْهِ عَهْدًا،

ص: 131

⁴⁰⁰ (1) الكافي: ج 1 / 451، ح 36.

⁴⁰¹ (2) الكافي: ج 3 / 262، ح 43.

⁴⁰² (3) الكافي: ج 1 / 260، ح 7.

⁴⁰³ (4) التهذيب: ج 1 / 449، ح 1453.

فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ امْتَنَلْتَ فِي تِمْنَالِ الْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا تَكُونَ أَتَيْتُ مُنْكَرًا ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحُسَيْنِ إِنَّ الْأَمَانَاتِ لَيْسَتْ بِالتَّمْنَالِ وَلَا الْعُهُودُ بِالرُّسُومِ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ سَابِقَةٌ عِنْدَ حُجَجِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «الْحَدِيثُ»^{٤٠٤}.

الفصل الثالث

13- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَوْصَانِي بِأَشْيَاءَ فِي غُسْلِهِ وَفِي كَفْنِهِ، وَفِي دُخُولِ قَبْرِهِ «الْحَدِيثُ»^{٤٠٥}.

الفصل الرابع

14- وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكَفَايَةِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي التَّصَوُّصِ عَلَى الْأَئِمَّةِ (ع) عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: قُلْتُ إِنْ كَانَ مِنْ هَذَا كَاتِبٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِلَى مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: إِلَى جَعْفَرٍ هَذَا سَيِّدُ أَوْلَادِي وَ أَبُو الْأَئِمَّةِ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ وَ فِعْلِهِ^{٤٠٦}.

15- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^{٤٠٧} عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ [مُحَمَّدِ بْنِ] عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ ابْنُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ هَذَا إِمَامُكَ بَعْدِي فَاقْتَدِ بِهِ وَ اقْتَنِسْ مِنْ عِلْمِهِ، وَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الصَّادِقُ الَّذِي وَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «الْحَدِيثُ»^{٤٠٨}.

16- قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^{٤٠٩} الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي (أَبِيهِ ظ) هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَقَدْتُمُونِي فَاقْتَدُوا هَذَا فَإِنَّهُ الْإِمَامُ وَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي^{٤١٠}.

ص: 132

⁴⁰⁴ (1) عيون أخبار الرضا: ج 2 / 47، ح 1.

⁴⁰⁵ (2) بصائر الدرجات: 205، ح 9.

⁴⁰⁶ (3) كفاية الأثر: 252.

⁴⁰⁷ (4) في نسخة ثانية: الحسن.

⁴⁰⁸ (5) كفاية الأثر: 253.

⁴⁰⁹ (6) في نسخة ثانية: الحسن.

⁴¹⁰ (7) في المصدر زيادة: و أشار إلى ابنه جعفر (ع).

⁴¹¹ (8) كفاية الأثر: 254.

الفصل الخامس

17- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغَمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَعَالِمِ الْعَتَرَةِ لِلْجَنَابِذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى ابْنِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ اصْبِرْ لِلنَّوَائِبِ وَ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ^{٤١٢}.

الفصل السادس

و قال المفيد محمد بن محمد بن النعمان في الإرشاد : كان الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم من بين إخوته خليفة أبيه أبي جعفر محمد بن علي و وصيّه، و القائم بالإمامة من بعده، قال : و وصى إليه أبوه جعفر عليه السلام وصية ظاهرة، و نصّ عليه بالإمامة نصّا جليّاً^{٤١٣} و روى جملة من النصوص السابقة.

18- وَقَالَ: وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْقَائِمِ مِنْ بَعْدِهِ؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ بَعْدِي قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ^{٤١٤}.

أقول: و قد نقل علي بن عيسى جميع ما نقلناه، و أشرنا إليه من إرشاد المفيد.

الفصل السابع

19- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ وَ غَيْرِهَا وَصِيَّةً ظَاهِرَةً وَ نصَّ عَلَيْهَا نصّاً جليّاً^{٤١٥}، ثُمَّ رَوَى بَعْضُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

الفصل الثامن

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ جُمْلَةً مِنَ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ، قَالَ : وَ رَوَى عَنبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْقَائِمِ بَعْدَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ»^{٤١٦}.

ص:133

⁴¹² (1) كشف الغمة: ج 2 / 204.

⁴¹³ (2) الإرشاد: ج 2 / 180.

⁴¹⁴ (3) الإرشاد: ج 2 / 181.

⁴¹⁵ (4) بحار الأنوار ج 47 / 12 ح 2.

⁴¹⁶ (5) البحار: ج 47 / 13، ح 6.

20- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قُرِبَتْ وَفَاتُهُ دَعَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ ابْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي وُعِدْتُ فِيهَا ثُمَّ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ، وَمَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالسَّلَاحَ، وَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! اللَّهُ اللَّهُ فِي الشَّيْعَةِ.

قَالَ الْمُسْعُودِيُّ: وَلَمْ يَزَلْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُشِيرُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ مُدَّةَ أَيَّامِهِ ثُمَّ نَصَّ عَلَيْهِ^{٢١٧}.

21- فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ وَأَبُو الْجَارُودِ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْضَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: أَتَيْتَنِي بِصَحِيفَةٍ وَدَوَاةٍ، فَأَتَاهُ بِهَا فَكَتَبَ لَهُ وَصِيَّتَهُ الظَّاهِرَةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو جَمَاعَةً مِنْ قُرَيْشٍ فِدَعَاهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ.

22- وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: هَذَا قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ بَعْدِي^{٢١٨}.

ص: 134

الباب الحادى والعشرون معجزات أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام

1- قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَامُ بِخَاتَمِهِ بَعْدَ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَانْطَبَعَتْ، وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَرُورٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ ذِكْرُ نَاهُ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ إِعْجَازٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

2- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ، قَالَ: فَضَمَيْتُ حَتَّى صِرْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَرَعْتُ الْبَابَ فَخَرَجَ غُلَامٌ فَقَالَ: ادْخُلْ يَا أَخَا كَلْبٍ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَدْهَشَنِي فَدَخَلْتُ وَأَنَا مُضْطَرَبٌ فَنَ ظَرْتُ فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى مُصَلًى بِلَا مِرْقَفَةٍ وَلَا بَرْدَعَةٍ، فَابْتَدَأَنِي بَعْدَ أَنْ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامُهُ يَقُولُ ادْخُلْ يَا أَخَا كَلْبٍ وَيَسْأَلُنِي الْمَوْلَى مَنْ أَنْتَ! فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا الْكَلْبِيُّ النَّسَابَةُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا^{٢١٩} أَ فَتَنْسِبُهَا أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي: أَ فَتَنْسِبُ نَفْسَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى ارْتَفَعْتُ فَقَالَ لِي: قِفْ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، وَيَحْكُ! أَ تَدْرِي مَنْ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؟

فَقُلْتُ نَعَمْ، فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ الرَّاعِي الْكُرْدِيَّ إِنَّمَا كَانَ فُلَانُ الْكُرْدِيَّ عَلَى جَبَلٍ آلِ فُلَانٍ فَانْزَلَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةَ فُلَانٍ مِنْ جَبَلِهِ الَّذِي كَانَ يَرْعَى غَنَمَهُ عَلَيْهِ، فَأَطْعَمَهَا شَيْئًا وَغَشِيَهَا فَوَلَدَتْ فُلَانًا، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مِنْ فُلَانَةَ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، ثُمَّ

⁴¹⁷ (1) الهداية الكبرى: 239.

⁴¹⁸ (2) البحار: ج 15/47 ح 11.

⁴¹⁹ (1) سورة الفرقان: 38.

قَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الْأَسَامِيَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْفَّ عَنْ هَذَا فَعَلْتُ! فَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ فَقُلْتُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَعُودُ، فَقَالَ: لَا نَعُودُ إِذَا وَ سَلَّ عَمَّا جِئْتُ لَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَأَجَابَهُ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ:

ص: 135

ثُمَّ نَهَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفُتِّمَتْ وَ خَرَجْتُ وَ أَنَا أَقُولُ : إِنْ كَانَ شَيْءٌ فَهَذَا فَلَمْ يَزَلِ الْكَلْبِيُّ يَدِينُ اللَّهَ بِحُبِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى مَاتَ ٤٢٠.

3- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَنْجَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَرْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي حَدِيثٍ : أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَدْ دَعَاهُ إِلَى بَيْعَةِ وَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجَ مَعَهُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّهُ الْأَحْوَلُ الْأَكْشَفُ الْأَخْضَرُ الْمَقْتُولُ بِسُدَّةٍ أَشْجَعَ عِنْدَ بَطْنِ مَسِيلِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: مَا أَخَوْفَنِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَيْتُ يَلْحَقُ بِصَاحِبِنَا «مَنْتَكَ نَفْسُكَ فِي الْخَلَا ضَلَالًا»، وَ لَا يَمْلِكُ أَكْثَرُ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، وَ لَا يَبْلُغُ عَمَلُهُ الطَّائِفَ إِذَا أَحْفَلَ . يَعْنِي إِذَا أَجْهَدَ نَفْسَهُ . وَ مَا لِلْأَمْرِ مِنْ بُدٍّ أَنْ يَقَعَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَ ارْحَمْ نَفْسَكَ وَ بَنِي أَبِيكَ، فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ أَشَامَ سَلْحَةٍ أَخْرَجَتْهَا أَصْلَابُ الرِّجَالِ إِلَى أَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ الْمَقْتُولُ بِسُدَّةٍ أَشْجَعَ بَيْنَ دُورِهَا، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِهِ صَرِيحًا مَسْلُوبًا بِرْتَهُ بَيْنَ رَجُلَيْهِ لَبَنَةً وَ لَا يَنْفَعُ هَذَا الْعُلَامُ مَا يَسْمَعُ، قَالَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْزِينِي، وَ لِيَخْرِجَنَ مَعَهُ فَيُهْزَمَ وَ يُقْتَلَ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَمْضِي فَتَخْرُجُ مَعَهُ رَايَةً أُخْرَى فَيُقْتَلُ كَيْشُهَا وَ يُهْزَمَ جَيْشُهَا فَإِنَّ أَطَاعَنِي فَلْيَطْلُبِ الْأَمَانَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِالْفَرَجِ وَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَتِمُّ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ وَ نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَكَ الْأَحْوَلُ الْأَخْضَرُ الْأَكْشَفُ الْمَقْتُولُ بِسُدَّةٍ أَشْجَعَ بَيْنَ دُورِهَا عِنْدَ بَطْنِ مَسِيلِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ بُوِيعَ لَهُ، وَ دَعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْبَيْعَةِ وَ بَالِغَ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُ: قَدْ مَاتَ وَاللَّهِ أَبُو الدَّوَانِيقِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ مَا مَاتَ أَبُو الدَّوَانِيقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاتَ مَوْتَ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَالَ لِعِيسَى بْنِ زَيْدٍ: أَمَا وَاللَّهِ يَا أَكْشَفُ يَا أَزْرَقُ لَكَأَنِّي بِكَ تَطْلُبُ لِنَفْسِكَ جُحْرًا تَدْخُلُ فِيهِ، وَ مَا أَنْتَ فِي الْمَذْكُورِينَ عِنْدَ اللَّقَاءِ، ثُمَّ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِكَ خَارِجًا مِنْ سُدَّةٍ أَشْجَعَ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي وَ قَدْ حَمَلَ عَلَيْكَ فَارِسٌ مُعَلَّمٌ فِي يَدِهِ طِرَادَةٌ نَصْفُهَا أَيْضُ وَ نَصْفُهَا أَسْوَدُ، عَلَى فَرَسٍ كُمَيْتٍ أَقْرَحَ طَعَنَكَ فَلَمْ يَصْنَعْ فِيكَ شَيْئًا وَ ضَرَبَتْ خَيْشُومَ فَرَسِهِ فَطَرَحَتْهُ، وَ حَمَلَ عَلَيْكَ آخَرُ خَارِجًا مِنْ رُقَاقِ آلِ أَبِي عَمَّارِ الدُّثَلِيِّينَ عَلَيْهِ غَدِيرَتَانِ مَضْفُورَتَانِ قَدْ خَرَجَتَا مِنْ تَحْتِ بَيْضَةٍ كَثِيرٍ شَعْرِ الشَّارِبِينَ فَهُوَ وَاللَّهِ صَاحِبُكَ فَلَا رَحِمَ اللَّهُ رِمْتَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ٤٢١.

ص: 136

⁴²⁰ (1) الكافي: ج 1 / 349، ح 6.

⁴²¹ (2) الكافي: ج 1 / 360، ح 17.

4- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُهْدِيِّ وَهُوَ يَخْطُبُ بِمَكَّةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهَذَا الْمَقَامِ أَبُو هَذَا الرَّجُلِ وَأَشَارَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَفَرِّكَ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَسَخَاءٌ، قَالَ: فَأَمَرَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بِخَمْسَةِ آلَافٍ دِينَارٍ، فَأَمَرَ لِي مُوسَى مِنْهَا بِأَلْفَى دِينَارٍ وَوَصَلَ عَامَّةَ أَصْحَابِهِ^{٤٢٢}.

5- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ أَبُو بصيرٍ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَمَعِيَ غُلَامِي يُقَوِّدُنِي خُمَاسِي لَمْ يَبْلُغْ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ سِنِّهِ^{٤٢٣}.

أقول: هذا إشارة إلى الجواد أو المهدي عليهما السلام.

6- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجَّهَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ وَالِيهِ عَلَى الْحَرَمَيْنِ أَنْ أَحْرِقَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ دَارَهُ فَأَلْقَى النَّارَ فِي دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَتْ النَّارُ فِي الْبَابِ وَالدَّهْلِيْزِ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَطَّى النَّارَ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا ابْنُ أَغْرَاقِ الثَّرَى، أَنَا ابْنُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ^{٤٢٤}.

7- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: فَمَنْ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِي تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ وَيُخْبَرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ وَرَأَتْهُ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّ قَالَ: فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ ذَلِكَ؟ قَالَ هَشَامٌ: سَلُهُ عَمَّا بَدَأَ لَكَ، قَالَ الشَّامِيُّ قَطَعْتَ عُذْرِي فَعَلَى السُّؤَالِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا شَامِي أَخْبِرْكَ كَيْفَ كَانَ سَفَرُكَ، وَكَيْفَ كَانَ طَرِيقُكَ؟ كَانَ كَذَا وَكَانَ كَذَا فَقَالَ الشَّامِيُّ: صَدَقْتَ أَسَلِمْتُ لِلَّهِ السَّاعَةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ آمَنْتَ بِاللَّهِ السَّاعَةَ، إِنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِيمَانِ إِلَى أَنْ قَالَ: صَدَقْتَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْتَ وَصِيُّ الْأَوْصِيَاءِ^{٤٢٥}.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَرَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

ص: 137

⁴²² (1) الكافي: ج 1 / 366، ح 17.

⁴²³ (2) الكافي: ج 1 / 383، ح 4.

⁴²⁴ (3) الكافي: ج 1 / 473، ح 2.

⁴²⁵ (4) الكافي: ج 1 / 173، ح 4.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ ابْنِ قَوْلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِنْهُ.

8- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ رُفَيْدٍ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: سَخِطَ عَلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ وَ حَلَفَ عَلَى لِقَائِي فَهَرَبْتُ مِنْهُ، وَ عَذْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ لِي: أَنْصَرِفْ إِلَيْهِ وَ أَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ: إِنِّي أَجَرْتُ عَلَيْكَ مَوْلَاكَ رُفَيْدًا فَلَا تَهْجُهُ بِسَوْءٍ، فَقُلْتُ لَهُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ شَامِيٌّ خَبِيثُ الرَّأْيِ، فَقَالَ أَذْهَبُ إِلَيْهِ كَمَا أَقُولُ لَكَ، فَأَقْبَلْتُ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي بَعْضِ الْبَوَادِي، اسْتَقْبَلَنِي أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ؟ إِنِّي أَرَى وَجْهَ مَقْتُولٍ، فَقَالَ لِي: أَخْرَجَ يَدَكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ: يَدُ مَقْتُولٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَبْرَزْ رَجْلَكَ، فَأَبْرَزْتُ رَجْلِي فَقَالَ: رَجُلٌ مَقْتُولٌ، ثُمَّ قَالَ: أَبْرَزْ جَسَدَكَ، فَفَعَلْتُ فَقَالَ: جَسَدُ مَقْتُولٍ ثُمَّ قَالَ لِي: أَخْرَجَ لِسَانَكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ لِي: امْضُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَإِنَّ فِي لِسَانِكَ رَسُولًا لَوْ أَتَيْتَ بِهَا الْجِبَالَ الرَّوَاسِيَ لَأَنْقَادَتْ لَكَ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ: أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ أَرَادَ قَتْلَهُ وَ كَتَفَهُ وَ أَحْضَرَ النُّطْعَ وَ السَّيْفَ فَلَمَّا أَدَّى الرَّسَالََةَ أَطْلَقَهُ وَ نَاوَلَهُ خَاتَمَهُ وَ قَالَ: أُمُورِي فِي يَدِكَ فَدَبَّرْ فِيهَا مَا شِئْتَ^{٤٢٦}.

9- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ، وَ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: عِنْدَنَا خَزَائِنُ الْأَرْضِ وَ مَفَاتِيحُهَا، وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بِأَحَدِي رَجُلِي: أَخْرَجِي مَا فِيكَ مِنَ الذَّهَبِ لَأَخْرَجْتُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ بِأَحَدِي رَجُلِيهِ فَخَطَهَا فِي الْأَرْضِ خَطًّا فَانْفَجَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَ سَبِيكَةً ذَهَبَ قَدْرُ شِبْرِ ثُمَّ قَالَ: انظُرُوا حَسَنًا فَنَظَرْنَا فَإِذَا سَبَائِكُ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَتَلَالَأُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ أُعْطِيتُمْ مَا أُعْطِيتُمْ وَ شِيعَتُكُمْ مُحْتَاجُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَجْمَعُ لَنَا وَلِشِيعَتِنَا الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ، وَ يُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَ يُدْخِلُ عَدُوَّنَا الْجَحِيمَ^{٤٢٧}.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوَهُ.

10- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ رَجُلًا كَانَ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ

ص: 138

وَ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ لَهُ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ سَيَأْتِيكَ، فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ دَعَا مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَضْمَنْ لَكَ عَلَى اللَّهِ الْحِجَةَ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ أَتَانِي فِيمَنْ أَتَى، فَاحْتَسَبْتُهُ حَتَّى خَلَا مِنْزِلِي فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ وَ تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ إِلَّا أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ أُنَى عَلِيلٌ فَاتَنِي، فَجَعَلْتُ أُخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَ أُعَالِجُهُ حَتَّى نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَكُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَعُشِيَ عَلَيْهِ غَشِيَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا بَصِيرٍ قَدْ وَفَى صَاحِبُكَ لَنَا ثُمَّ

⁴²⁶ (1) الكافي: ج 1 / 473، ح 3.

⁴²⁷ (2) الكافي: ج 1 / 474، ح 4.

قُبِضَ، فَلَمَّا حَجَجْتُ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى هِ قَالَ لِي ابْتِدَاءً مِنْ دَا خِلِ الْبَيْتِ وَ اخْدِي رَجُلِي فِي الصَّحْنِ وَ الْآخَرَى فِي دِهْلِيزِ دَارِهِ: يَا أَبَا بَصِيرٍ قَدْ وَفَيْتُنَا لِصَاحِبِكِ^{٤٢٨}. وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ كَمَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمَةِ.

11- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: قَالَ لِي: تَدْرِي مَا كَانَ سَبَبُ دُخُولِنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ وَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَ مَا كَانَ عِنْدَنَا مِنْهُ ذِكْرٌ وَ لَا مَعْرِفَةٌ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ النَّاسِ؟ قُلْتُ: وَ مَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي أَبَا الدَّوَانِيقِ قَالَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ يَا مُحَمَّدُ ابْعِ لِي رَجُلًا لَهُ عَقْلٌ يُودِي عَنِّي، فَقَالَ لَهُ أَبِي قَدْ أَصْبَتُهُ لَكَ هَذَا فَلَانُ بْنُ مُهَاجِرٍ خَالِي، قَالَ: فَاتَّبَنَيْتُ بِهِ قَالَ: فَاتَّبَنَيْتُهُ بِخَالِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: يَا ابْنَ مُهَاجِرٍ خُذْ هَذَا الْمَالَ وَ آتِ الْمَدِينَةَ، وَ آتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عِدَّةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُمْ: إِنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ بِهَا شِيعَةٌ مِنْ شِيعَتِكُمْ وَ جَهَّوْا إِلَيْكُمْ بِهَذَا الْمَالِ، وَ ادْفَعْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى شَرَطٍ كَذَا وَ كَذَا، فَإِذَا قَبِضُوا الْمَالَ فَقُلْ: إِنِّي رَسُولٌ وَ أَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعِيَ خُطُوطُكُمْ بِقَبْضِكُمْ مَا قَبَضْتُمْ، فَآخَذَ الْمَالَ وَ آتَى الْمَدِينَةَ فَرَجَعَ إِلَى أَبِي الدَّوَانِيقِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّوَانِيقِ: مَا وَرَأَكَ؟ فَقَالَ أَتَيْتُ الْقَوْمَ وَ هَذِهِ خُطُوطُهُمْ بِقَبْضِهِمْ الْمَالَ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَأَنَّى أَتَيْتُهُ وَ هُوَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَجَلَسْتُ خَلْفَهُ وَ قُلْتُ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَأَذْكُرُ لَهُ مَا ذَكَرْتُ لِأَصْحَابِهِ، فَعَجَلَ وَ انْصَرَفَ وَ قَالَ: يَا هَذَا أَتَى اللَّهَ وَ لَا تَغُرَّ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُمْ قَرِيبُ الْعَهْدِ مِنْ ذَوَلَةِ بَنِي مَرْوَانَ وَ كُلُّهُمْ مُحْتَاجٌ، فَقُلْتُ: وَ مَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَذْنَى رَأْسَهُ مِنِّي، وَ أَخْبَرَنِي بِجَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنِي وَ بَيْنَكَ حَتَّى كَانَهُ كَانَ ثَالِثَنَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: يَا ابْنَ مُهَاجِرٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ

ص: 139

نُبُوَّةِ إِلَّا وَ فِيهِمْ مُحَدَّثٌ، وَ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ مُحَدَّثُنَا الْيَوْمَ فَكَانَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ سَبَبَ قَوْلِنَا بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ^{٤٢٩}.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ، وَ رَوَاهُ الرَّائِزِيُّ أَوْ ثَدْيِي فِي الْخَرَائِجِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

12- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ اسْتِيقَاقِهَا، وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ:

أَفَهَمْتُ يَا هِشَامُ فَهَمًّا تَدْفَعُ بِهِ وَ تُتَاضِلُ بِهِ أَعْدَاءَنَا وَ الْمُلْحِدِينَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ نَفَعَكَ اللَّهُ وَ تَبَتَّكَ قَالَ هِشَامُ: فَوَاللَّهِ مَا قَهَرَنِي أَحَدٌ فِي التَّوْحِيدِ حَتَّى قُمْتُ مَقَامِي هَذَا^{٤٣٠}.

⁴²⁸ (1) الكافي: ج 1 / 474، ح 5.

⁴²⁹ (1) الكافي: ج 1 / 475، ح 6.

13- وَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدْ تَرَكَتْ ابْنَهَا وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَةِ عَلَى وَجْهِهِ مَيِّتًا، فَقَالَ لَهَا: فَلَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ، فَقُومِي فَادْهَبِي إِلَى بَيْتِكَ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَ ادْعِي وَ قُولِي : يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا جَدَّدَ هَبْتَهُ لِي، ثُمَّ حَرَّكِيهِ، وَ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا، فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى ٤٣١.

14- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ مُسْتَحْقَى الزَّكَاةَ قَالَ : قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا؟ قَالَ : لَا تَكُونُ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ ٤٣٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

أقول: هذا إخبار بأن أصناف المستحقين لا يعدمون بل هم موجودون دائما، و قد وافق الخبر المخبر عنه إلى الآن.

15- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَمَانٌ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَقْضَى فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ عَلَيْهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ، لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيْنَ : الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ، وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ ٤٣٣.

ص: 140

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتِمَامِ النِّعَمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ . وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ.

أقول: وجه الإعجاز فيه كالذي قبله، و مثل هذا كثير جدا لم نذكره بأجمعه.

16- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ (الْمُخْتَارِ ظ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَتَذَاكُرْنَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَحَدُنَا : هُمْ نَزَاعٌ مِنْ قِبَائِلَ، وَ قَالَ أَحَدُنَا: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَابْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ، فَقَالَ : إِنَّ تَبْعًا لَمَّا جَاءَ مِنْ قَبْلِ

⁴³⁰ (2) الكافي: ج 1 / 87، ح 2.

⁴³¹ (3) الكافي: ج 3 / 479، ح 11.

⁴³² (4) الكافي: ج 3 / 496، ح 1.

⁴³³ (5) الكافي: ج 3 / 503، ح 5.

الْعِرَاقَ، وَجَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ، وَابْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَانْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ يَمَنٍ مِنْ غَسَّانَ وَهُمْ الْأَنْصَارُ.^{٤٣٤}

أقول: و الأحاديث في ابتدائهم عليهم السلام بجواب ما كان يريد الناس سؤالهم عنه كثيرة جدا.

17- وَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ إِخْوَتِي وَبَنِي عَمِّي قَدْ ضَيُّقُوا عَلَى الدَّارِ وَ الْجُنُونِ مِنْهَا إِلَى بَيْتٍ، وَ لَوْ تَكَلَّمْتُ أَخَذْتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ لِي: اصْبِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ فَرَجًا، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ وَ وَقَعَ الْوَبَاءُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ، فَمَاتُوا كُلُّهُمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ «الْحَدِيثُ»^{٤٣٥}.

18- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُسَمَعِيِّ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَدْعُونَ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَ أَخَذَ مَالِي، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّكَ تُتَهَدَّدُنِي بِدُعَائِكَ؟ قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ الْمُسَمَعِيُّ فَحَدَّثَنِي مُعْتَبَرٌ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَزَلْ رَاكِعًا وَ سَاجِدًا فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَ هُوَ سَاجِدٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ الْقَوِيَّةِ، وَ جَلَالِكَ الشَّدِيدِ الَّذِي كُلُّ خَلْقِكَ لَهُ ذَلِيلٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ

ص: 141

بَيْتِهِ، وَ أَنْ تَأْخُذَهُ السَّاعَةَ السَّاعَةَ، فَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَمِعْنَا الصَّيْحَةَ فِي دَارِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ وَ قَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ بِدَعْوَةٍ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا ضَرَبَ رَأْسَهُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ انْشَقَّتْ مِنْهَا مِثَالَتُهُ فَهَاتَ^{٤٣٦}.

19- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي رَجُلٌ: أَيُّ شَيْءٍ قُلْتُ حِينَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ بِالرَّبَذَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَكْفِي مِنْكَ شَيْءٌ فَكَفَّنِي بِمَا شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ وَ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَ أَنَّى شِئْتَ^{٤٣٧}.

20- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الدَّوَانِيْقِيَّ، أَقَامَ أَبُو جَعْفَرٍ مَوْلَى لَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَى فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَسْرَّ شَيْئًا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ لَا يُدْرَى مَا هُوَ ثُمَّ أَظْهَرَ: «يَا مَنْ يَكْفِي خَلْقَهُ كُلَّهُمْ وَ لَا يَكْفِيهِ أَحَدٌ أَكْفَنِي شَرَّ عَبْدٍ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ» قَالَ: فَصَارَ أَبُو جَعْفَرٍ يُبْصِرُ مَوْلَاهُ، وَ صَارَ مَوْلَاهُ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ دِلْقَدْ أَتَعَبْتُكَ فِي هَذَا

⁴³⁴ (1) الكافي: ج 4 / 215، ح 1.

⁴³⁵ (2) الكافي: ج 2 / 346، ح 3.

⁴³⁶ (1) الكافي: ج 2 / 513، ح 5.

⁴³⁷ (2) الكافي: ج 2 / 559، ح 12.

الْحَرَّ فَاَنْصَرَفَ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِمَوْلَاهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَبْصَرْتُهُ، وَلَقَدْ جَاءَ شَيْءٌ فَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَدَّثْتَ بِهَذَا أَحَدًا لَأَقْتُلَنَّكَ^{٤٣٨}.

وَرَوَاهُ الصَّقَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ كَذَلِكَ:

21- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَالْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ وَظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو الدَّوَانِيقِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَفِظْتَ الْغُلَامِينَ لِصَلَاحِ آبَائِهِمَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا اسْتَقْبَلَهُ الرَّبِيعُ بَبَابِ أَبِي الدَّوَانِيقِ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَشَدَّ بَاطِنُهُ عَلَيْكَ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا تَرَكْتُ لَهُمْ نَخْلًا إِلَّا عَقَرْتُهُ وَلَا مَالًا إِلَّا نَهَبْتُهُ، وَلَا ذُرِّيَّةً إِلَّا سَبَيْتُهَا، قَالَ: فَهَمَسَ بِشَيْءٍ خَفِيَ وَ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ وَقَعَدَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ لَكُمْ نَخْلًا إِلَّا عَقَرْتُهُ، وَلَا مَالًا إِلَّا أَخَذْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: هَاتِ ارْفَعُ

ص: 142

حَوَائِجَكَ، قَالَ: الْإِذْنَ قَالَ: هُوَ فِي يَدِكَ مَتَى شِئْتَ، فَخَرَجَ «الْحَدِيثُ»^{٤٣٩}.

22- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْخَشَّابِ رَفَعُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَرْجِعُ الْأَمْرُ وَالْخِلَافَةُ إِلَى آلِ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَبَدًا، وَلَا إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ أَبَدًا، وَلَا فِي وَلَدِ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَبَذُوا الْقُرْآنَ، وَ أَبْطَلُوا السُّنَنَ، وَ غَوَّوْا الْأَحْكَامَ «الْحَدِيثُ»^{٤٤٠}.

أقول: موافقة الخبر للمخبر عنه ظاهرة إلى الآن.

23- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ لِي:

اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيرًا وَ أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَوُ لَا أَنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُتُ لَهُمْ، وَ يَجْبِي لَهُمْ الْفِيءَ، وَ يُقَاتِلُ عَنْهُمْ، وَ يَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَّا سَلَبُونَا حَقَّنَا، وَ لَوْ تَرَكَهُمْ النَّاسُ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ:

⁴³⁸ (3) الكافي: ج 2 / 559، ح 12.

⁴³⁹ (1) الكافي: ج 2 / 563، ح 22.

⁴⁴⁰ (2) الكافي: ج 2 / 600، ح 8.

فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَهَلْ لِي مِنْ مَخْرَجٍ؟ قَالَ [فَقَالَ]: إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ؟ قَالَ:

أَفْعَلُ، قَالَ: فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبْتَ فِي دِيُونَانِهِمْ، فَمَنْ عَرَفَتْ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِ فَتَصَدَّقْتَ بِهِ، وَأَنَا أَضْمَنْ لَكَ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ قَالَ: فَأَطْرَقَ الْفَتَى طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ لَهُ: قَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ، حَتَّى ثِيَابِهِ الَّتِي عَلَى بَدَنِهِ، قَالَ: فَفَسَمْتُ قِسْمَةً وَاشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَابًا، وَبَعَيْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقَةٍ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلِيلٌ حَتَّى مَرَضَ فَكُنَّا نَعُوذُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَهُوَ فِي السُّوقِ قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَلِيُّ وَفِي لِي وَاللَّهِ صَاحِبِكَ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ وَفَيْنَا وَاللَّهِ لِصَاحِبِكَ، قَالَ:

فَقُلْتُ: صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ ^{٤٤١}.

أقول: الإعجاز فيه من وجهين: الوفاء بضمان الجنة، والإخبار بذلك، وموت الرجل ابتداء.

ص: 143

24- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فُلَانٌ يَقْرُنُكَ السَّلَامُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ: عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُلْتُ: يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ؟ قَالَ: وَمَا لَهُمْ؟ قُلْتُ: حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ، فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ وَمَا لَهُ؟ قُلْتُ: اسْتَعْمَلَهُمْ فَحَبَسَهُمْ، فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ وَمَا لَهُ؟ أَلَمْ أَنُتْهِمُ أَلَمْ أَنُتْهِمُ؟ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ [قَالَ]: ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اخْدَعْ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُمْ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^{٤٤٢}.

25- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُلَاعِبُ أُمَّهَا وَيُقْبِلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي:

كَذَبَ مَرَّةً فَلْيُفَارِقْهَا قَالَ: فَجَعَلْتُ مِنْ سَفَرِي فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ بِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَاللَّهِ مَا دَفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهَا ^{٤٤٣}.

26- وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: شَكََا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأُبْنَةَ فَمَسَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ظَهْرِهِ فَسَقَطَ مِنْهُ دُودَةٌ حَمْرَاءُ فَبَرِيءٌ ^{٤٤٤}.

⁴⁴¹ (3) الكافي: ج 5 / 106، ح 4.

⁴⁴² (1) الكافي: ج 5 / 107، ح 8.

⁴⁴³ (2) الكافي: ج 5 / 416، ح 10.

⁴⁴⁴ (3) الكافي: ج 5 / 550، ح 7.

27- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعْتَبٍ، قَالَ: لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ادْخُلِ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سَكَّرَتَيْنِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ قَالَ: ادْخُلْ وَيْحَكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سَكَّرَتَيْنِ فَاتَيْتُهُ بِهِمَا^{٢٤٥}.

28- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

فَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا هَذَا أَتَشْهَدُ؟ قَالَ: إِي وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَقَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْلَكَ تُبْجِلُ اللَّهَ

ص: 144

فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْذِيْبِكَ، وَ لَكِنْ قُلْ: بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ، وَ الْجِئْتُ إِلَيَّ حَوْلِي وَ قُوَّتِي، فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا حَتَّى وَقَعَ مَيْتًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمَنْصُورُ:

لَا أَصَدِّقُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا، وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ^{٢٤٦}.

29- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَنَا جَارًا مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذْكُرُ عَلَيْهِ أَمْ مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقْعُ فِيهِ أَفْتَاذُنُ لِي فِيهِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا؟ فَقُلْتُ: إِي وَ اللَّهِ، لَئِنْ أَذْنْتُ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفَتْكُ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنِ الْفَتْكِ، يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَبْدُ الْفَتْكِ وَ لَكِنْ دَعُهُ فَسْتَكْفِي بغيرِكَ، قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْكُوْفَةِ لَمْ أَلْبِثْ إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَبْتُ، فَإِذَا بِرَجُلٍ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ الْبُشْرَى! فَقُلْتُ: بِشَرِّكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:

إِنَّ الْجَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَةَ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْجَبَانَةِ، فَأَيَّقَطُوهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا هُوَ مِنْهُ الزَّقُّ الْمُنْفُوخِ مَيْتًا، فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ مِنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِي نُطْعٍ، فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدُ فَدَفَنُوهُ^{٢٤٧}.

وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

⁴⁴⁵ (4) الكافي: ج 6 / 333، ح 6.

⁴⁴⁶ (1) الكافي: ج 6 / 446، ح 3.

⁴⁴⁷ (2) الكافي: ج 7 / 375، ح 16.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْهُ:

30- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَخْوَلُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ، وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُكَ بِالْمَدِينَةِ أَنِّي أَقْتُلُ وَأُصَلِّبُ بِالْكُنَاسَةِ وَأَنَّ عِنْدَهُ صَحِيفَةً فِيهَا قَتْلِي وَ صَلْبِي فَحَجَجْتُ فَحَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَقَالَةِ زَيْدٍ وَ مَا قُلْتُ لَهُ «الْحَدِيثَ»^{٤٤٨}.

أقول: مطابقة الخبر للمخبر عنه قد تواترت بها الأخبار.

31- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

ص: 145

حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ لَهُ مَعَ الْمَنْصُورِ، قَالَ لِي يَعْنِي الْمَنْصُورَ تَذَكُّرُ يَوْمًا سَأَلْتُكَ هَلْ لَنَا مُلْكٌ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ طَوِيلٌ عَرِيضٌ شَدِيدٌ فَلَا تَزَالُونَ فِي مُهْلَةٍ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَ فُسْحَةٌ مِنْ دُنْيَاكُمْ حَتَّى تُصِيبُوا مِنَّا دَمًا حَرَامًا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فِي بَلَدٍ حَرَامٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ الْحَدِيثَ فَقُلْتُ: لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكْفِيكَ فَإِنِّي لَمْ أَخْصِكَ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَعَلَّ غَيْرَكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي أَتَانِي بَعْضُ مَوَالِينَا فَقَالَ: إِلَى مَتَى هَؤُلَاءِ يَمْلِكُونَ، أَوْ مَتَى الرَّاحَةُ مِنْهُمْ؟ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنْ لِكُلِّ شَيْءٍ مُدَّةٌ؟ قَالَ: بَلَى، فَقُلْتُ: فَهَلْ يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ بِأَنْ هَذَا الْأَمْرُ إِذَا جَاءَ كَانَ أَسْرَعَ مِنْ طَرَفَةِ الْعَيْنِ، إِنَّكَ لَوْ تَعْلَمُ حَالَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَيْفَ هِيَ لَكُنْتَ لَهُمْ أَشَدَّ بُعْثًا ضًا وَ لَوْ جَهَدْتَ أَوْ جَهَدَ أَهْلُ الْأَرْضِ أَنْ يُدْخِلُوهُمْ أَشَدَّ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ لَمْ يَقْدِرُوا، فَلَا يَسْتَفِزُّكَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ، أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَنْتَظَرَ أَمْرًا وَ صَبَرَ عَلَى مَا يَرَى مِنَ الْأَذَى وَ الْخَوْفِ هُوَ غَدًا فِي زُمْرَتِنَا، فَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَ ذَهَبَ أَهْلُهُ، وَ رَأَيْتَ الْجَوْرَ قَدْ شَمِلَ الْبِلَادَ، وَ رَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ خُلِقَ، وَ أُحْدِثَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَ وَجَّهَ عَلَى الْأَهْوَاءِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَمَّا يُحْدِثُ مِنَ الْبَدْعِ وَ الْوَقَائِعِ الَّتِي تَحْصُلُ قَبْلَ ظُهُورِ الْعَدْلِ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ وَ خَمْسِينَ خَبْرًا، وَ أَكْثَرُهَا قَدْ وَقَعَ بَعْدَ زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالْمَغِيبَاتِ^{٤٤٩}.

32- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا الْخَطَّابِ وَ قَتَلَهُ بِالْحَدِيدِ.

أقول: إجابة دعائه عليه السلام معلوم مروى.

⁴⁴⁸ (3) الكافي: ج 1 / 174، ح 5.

⁴⁴⁹ (1) الكافي: ج 8 / 37، ح 7.

33- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ شَرِيكِي وَ نَجْمُ بْنُ حَظِيمٍ وَ صَالِحُ بْنُ سَهْلٍ بِالْمَدِينَةِ، فَتَنَاطَرْنَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا؟

نَحْنُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ وَ لَيْسَ مِنَّا فِي تَقِيَّةٍ قَوْمُوا بِنَا إِلَيْهِ قَالَ: فَقُمْنَا فَوَاللَّهِ مَا بَلَّغْنَا الْبَابَ إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَ إِلَيْنَا بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِذَاءٍ قَدْ قَامَ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَا يَا مُفَضَّلُ لَا يَا قَاسِمُ يَا نَجْمُ لَا لَا، **بَلْ عِبَلُهُ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ** ٤٥١٤٥٠.

ص: 146

أقول: وجه الإعجاز: جوابه لهم ابتداء عما يريدون أن يسألوا عنه و الخروج لاستقبالهم بالجواب قبل أن يخبره أحد بدخولهم.

34- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ بَجَادٍ الْعَابِدِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَلَّمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَرَقَّ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُ، فَقَالَ: رَفَقْتُ لَهُ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيَّ أَمْرٌ لَيْسَ لَهُ، لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابٍ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُلَفَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَ لَا مِنْ مُلُوكِهَا ٤٥٢.

35- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي صَلَّى عَلَى عَمِّهِ؟ قُلْتُ: أَعْلَمُ ذَلِكَ، وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مَبْنًى، قَالَ: أُبَيِّنُهُ لَكَ: إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَ إِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، «الْحَدِيثُ» ٤٥٣.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ.

أقول: وجه الإعجاز أن الصادق عليه السلام كان بالمدينة و عمه زيد قتل و صلب بالكوفة فهذا مثل المؤمنين عليه السلام على سلمان لما مات بالمداين، و على عليه السلام بالمدينة.

الفصل الأول

36- وَ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَامِلَةِ السَّجَّادِيَّةِ وَ إِسْنَادُهَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَعْلَمِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ النَّقْفِيِّ الْبَلْخِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: قَدْ كَانَ

450 (2) سورة الأنبياء: 27.

451 (3) الكافي: ج 8 / 226، ح 286.

452 (1) الكافي: ج 8 / 395، ح 594.

453 (2) الكافي: ج 3 / 215، ح 2.

عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ عَلَى أَبِي بَتُوكِ الْخُرُوجَ، وَ عَرَفَهُ إِنَّهُ هُوَ خَرَجَ وَ فَارَقَ الْمَدِينَةَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مَصِيرُ أَمْرِهِ، فَهَلْ لَقِيتَ ابْنَ عَمِّي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَ ذَكَرْنِي؟

خَبَرْنِي قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِمَا سَمِعْتُهُ، فَقَالَ: أ بِالْمَوْتِ

ص: 147

تُخَوِّفُنِي؟ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّكَ تُقْتَلُ وَ تُصَلَّبُ كَمَا قُتِلَ أَبُوكَ وَ صُلِبَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَ قَالَ: **يَمَحُوهَا اللَّهُ مَا يَسَاءُ وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** ^{٢٥٤} إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بَعِيَّةً فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا صَحِيفَةً مُقْفَلَةً مَخْتُومَةً فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ، وَ قَبَّلَهُ وَ بَكَى ثُمَّ فَضَّهَ وَ فَتَحَ الْقَفْلَ، ثُمَّ نَشَرَ الصَّحِيفَةَ وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَ قَالَ: وَ اللَّهُ يَا مُتَوَكِّلُ! لَوْ لَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمِّي أَنَّنِي أُقْتَلُ وَ أُصَلَّبُ لَمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ وَ لَكُنْتُ بِهَا ضَئِيلاً، وَ لَكِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ حَقٌّ أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ إِنَّهُ سَيَصِحُّ فَخُفْتُ أَنْ يَفْعَ مِثْلَ هَذَا الْعِلْمِ إِلَى بَنِي أُمِّيَّةٍ فَيَكْتُمُوهُ وَ يَدْخُرُوهُ فِي خَزَائِنِهِمْ لَأَنْفُسِهِمْ، فَاقْبِضُهَا وَ اكْفِيهَا وَ تَرَبَّصْ بِهَا فَإِذَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَمْرِي وَ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مَا هُوَ قَاضٍ فَهِيَ أَمَانَةٌ لِي عِنْدَكَ حَتَّى تُوصِلَهَا إِلَى ابْنِي عَمِّي مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُمَا الْقَائِمَانِ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَعْدِي، قَالَ الْمُتَوَكِّلُ: فَقَبِضْتُ الصَّحِيفَةَ، فَلَمَّا قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ صِرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ اسْتَأَذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَفْعِ الصَّحِيفَةِ إِلَى ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، نَعَمْ فَادْفَعُهَا إِلَيْهِمَا فَلَمَّا نَهَضْتُ لِلِقَائِهِمَا قَالَ لِي: مَكَانَكَ، ثُمَّ وَجَّهَ إِلَى مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ فَجَاءَا فَقَالَ: هَذَا مِيرَاثُ ابْنِ عَمِّكَمَا يَحْيَى مِنْ أَبِيكَمَا قَدْ خَصَّكَمَا بِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ، وَ نَحْنُ مُشْتَزَّطُونَ عَلَيْكُمَا فِيهِ شَرْطًا، فَقَالَا: رَحِمَكَ اللَّهُ قُلْ، فَقَوْلُكَ الْمَقْبُولُ، فَقَالَ: لَا تَخْرُجَا بِهِذِهِ الصَّحِيفَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَا: وَ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّكَمَا خَافَ عَلَيْهَا أَمراً أَخَافُهُ أَنَا عَلَى كُمَا قَالَا: إِنَّمَا خَافَ عَلَيْهَا حِينَ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَنْتُمَا فَلَا تَأْمَنَّا، فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكُمَا سَتَخْرُجَانِ كَمَا خَرَجَ، وَ سَتُقْتَلَانِ كَمَا قُتِلَ، فَقَامَا وَ هُمَا يَقُولَانِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ^{٢٥٥}.

الفصل الثاني

37- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابٍ مِنْ لَّا يَحْضَرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَبَدَأَنِي فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَاهُنَّ ^{٢٥٦}.

⁴⁵⁴ (1) سورة الزخرف: 4.

⁴⁵⁵ (2) الصحيفة السجادية: 9.

⁴⁵⁶ (3) من لا يحضره الفقيه: ج 1 / 205، ح 615.

38- قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيَا ح.

أقول: وجه الإعجاز أنه إخبار بما يخفى من أحوال الناس و لا يطلع عليه إلا الله و قد وافق الخبر المخبر عنه إلى الآن، و لقد سألت مَن لقيته جماعة لا يحصى عددهم فأخبروني أنهم لم ينسوا تكبيرة الافتتاح، و على تقدير وجود فرض نادر لا عبرة به في مثل ذلك^{٤٥٧}.

39- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُقْتَلُ حَفْدَى بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا : طُوسٌ، مَنْ زَارَهُ فِيهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَخَذَتْهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ، «الْحَدِيثُ»^{٤٥٨}.

و رَوَاهُ فِي عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ، وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيٍّ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، وَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلَّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ. وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

40- [وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ شَيْءٍ أَحْلَى مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ؟ فَقَالَ : الْوَلَدُ الشَّابُّ، فَقَالَ: أَيْ شَيْءٍ أَمْرٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ؟

قَالَ: فَقَدَهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حُجَّجُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ^{٤٥٩}.

أقول: وجه الإعجاز أنه أخبره بما في نفسه بدلالة آخره فإنه فهم منه الإعجاز الواضح فشهد أنهم حجج الله].

الفصل الثالث

41- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَنَاطِ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَ جَمِيلُ بْنُ دَرٍّ أَجَّ وَ عَائِذُ الْأَحْمَسِيِّ حُجَّاجًا فَكَانَ عَائِذٌ كَثِيرًا مَا يَقُولُ لَنَا فِي الطَّرِيقِ : إِنَّ لِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقُولُ لَهُ: حَتَّى تَلْقَاهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ

⁴⁵⁷ (1) من لا يحضره الفقيه: ج 1 / 343، ح 998.

⁴⁵⁸ (2) من لا يحضره الفقيه: ج 2 / 584، ح 3190.

⁴⁵⁹ (3) من لا يحضره الفقيه: ج 1 / 188، ح 569.

سَلَّمْنَا وَجَلَسْنَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجْهِهِ مُبْتَدِئًا فَقَالَ: مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَعَمَرْنَا عَائِدًا، فَلَمَّا قُمْنَا قُلْنَا: مَا كَانَتْ حَاجَتَكَ؟ قَالَ: الَّذِي سَمِعْتُمْ، قُلْنَا كَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ حَاجَتَكَ؟ فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ لَا أُطِيقُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ فَخِفْتُ أَنْ أَكُونَ مَأْخُودًا بِهِ فَأَهْلِكَ^{٤٦٠}.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ كَمَا مَرَّ. وَرَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَائِذِ الْأَحْمَسِيِّ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ الصَّقَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ. وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ.

42- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعْدِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ، وَمُؤَذِّنُهُمْ وَإِمَامُهُمْ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةٌ يَبْرَأُونَ مِنْكُمْ وَمِنْ شِيعَتِكُمْ، وَأَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: صَلِّ خَلْفَهُ، قَالَ: وَاحْتَسِبْ بِمَا تَصْنَعُ، وَلَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ لَقَدْ سَأَلَكَ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأَخَّذْ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ وَتَدْعُ قَوْلِي، قَالَ عَلِيٌّ: فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ الْفَضِيلَ بِمَا قَالَ، فَقَالَ لِي: هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ لَكِنِّي سَمِعْتُهُ وَسَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا تَعْتَدِ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ، وَاقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ وَتَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٤٦١}.

43- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَنَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْى يَمْشِي وَيَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَأَبْتَدَأَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِيًا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، وَمَنْزِلَتِي الْيَوْمَ أَنْفَسُ مِنْ مَنْزِلَتِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ مَنْزِلَهُ، فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أُرْمِيَ الْجِمَارَ^{٤٦٢}.

44- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ طُوسِيٍّ: سَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ يَعْنِي مُوسَى بْنُ

⁴⁶⁰ (1) تهذيب الأحكام: ج 2/ 10، ح (20) 20.

⁴⁶¹ (2) تهذيب الأحكام: ج 3/ 28، ح (95) 7.

⁴⁶² (3) تهذيب الأحكام: ج 5/ 268، ح (913) 26.

جَعَفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَكُونُ رَضَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سَمَائِهِ وَلِعِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ يُقْتَلُ فِي أَرْضِكُمْ بِالسَّمِّ ظُلْمًا وَ عُدْوَانًا وَ يُدْفَنُ بِهَا غَرِيبًا، أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ، «الْحَدِيثُ» ٤٦٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ.

الفصل الرابع

45- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمُكْتَبِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْلِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ النَّحْوِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُيْدُونٍ عَنْ أَبِيهِ، فِي حَدِيثٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي زَيْدًا إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ ظَفِرَ لَوْفِي بِمَا دَعَا إِلَيْهِ، وَلَقَدْ اسْتَشَارَنِي فِي خُرُوجِهِ، فَقُلْتُ : يَا عَمِّ إِنْ رَضِيتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَصْلُوبَ بِالْكِنَاسَةِ فَشَانَكَ فَوَلِي، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَيْلَ لِمَنْ سَمِعَ وَاعَيْتَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ٤٦٤.

46- وَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّقَرِ الصَّائِغِ وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَ هُرَوَيْهِ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ [قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي] قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ بِالْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَرْسَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّوَانِيقِيُّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِيَقْتُلَهُ فَطَرَحَ لَهُ سَيْفًا وَ نُطْعًا، وَ قَالَ : يَا رَبِيعُ إِذَا أَنَا كَلَّمْتُهُ وَ ضَرَبْتُ بِأَحَدِي يَدَيَّ عَلَى الْأُخْرَى فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا وَ أَهْلًا بِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ إِلَّا رَجَاءً أَنْ نَقْضِيَ دَيْنَكَ، وَ نَقْضِي ذِمَامَكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ مُسَاءَلَةً لَطِيفَةً عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ قَالَ :

قَدْ قَضَى اللَّهُ دَيْنَكَ وَ أَخْرَجَ جَائِزَتَكَ يَا رَبِيعُ لَا تَمْضِينَ ثَالِثَةً حَتَّى يَرْجِعَ جَعْفَرٌ إِلَى أَهْلِ لِه «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّ الرَّبِيعَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَعَا بِدُعَاءٍ وَ ذَكَرَهُ لَهُ ٤٦٥.

ص: 151

47- وَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : يَخْرُجُ وَلَدٌ مِنْ وَلَدِ ابْنِي مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ بِخُرَاسَانَ يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيُدْفَنُ فِيهَا غَرِيبًا مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ ٤٦٦. وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ.

463 (1) تهذيب الأحكام: ج 6 / 108، ح (191) 7.

464 (2) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 225، ح 1.

465 (3) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 273، ح 64.

466 (1) عيون أخبار الرضا (ع): ج 1 / 286، ح 3.

48- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيُقْتَلُ لِهَذَا. وَ أَوْمَى يَدَهُ إِلَى مَوْلَانَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَدَّ بَطُوسٌ لَا يَزُورُهُ مِنْ شِيعَتِنَا إِلَّا الْأَنْدَرُ فَلَا أَنْدَرُ^{٤٦٧}.

الفصل الخامس

49- وَ رَوَى الصَّدُوقُ بْنُ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيُّ السَّمَرَقَنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْخَصِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّقَّاهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جُمُعَةَ رَحْمَةُ بْنُ صَدَقَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ كَانَ زَنْدِيقًا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ (المص) أَيُّ شَيْءٍ أَرَادَ بِهَذَا؟ وَ أَيُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ؟

وَ أَيُّ شَيْءٍ فِيهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ؟ قَالَ: فَاعْتَظَ مِنْ ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَمْسِكْ وَ يَحْكُ الْأَلْفُ وَاحِدٌ، وَ اللَّامُ ثَلَاثُونَ، وَ الْمِيمُ أَرْبَعُونَ، وَ الصَّادُ تِسْعُونَ، كَمْ مَعَكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ مِائَةً وَ وَاحِدٌ، وَ سِتُونَ، فَ قَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْقَضَتْ سَنَةٌ إِحْدَى وَ سِتِّينَ وَ مِائَةً انْقَضَى مُلْكُ أَ صَحَابِكَ، قَالَ فَظَنَرْنَا فَلَمَّا انْقَضَتْ سَنَةٌ إِحْدَى وَ سِتِّينَ وَ مِائَةً يَوْمَ عَاشُورَاءَ دَخَلَتِ الْمُسَوَّدَةُ الْكُوفَةَ وَ ذَهَبَ مُلْكُهُمْ^{٤٦٨}. وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

50- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمُكْتَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَشَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَلَايَه (قيلويه، قُدَامَةَ خ ل) الْمُعَدَّلُ قَالَ:

ص: 152

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ كَثِيرِ التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَرْبٍ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فِي نَفْسِي مَسْأَلَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَسْأَلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي وَ إِنْ شِئْتَ فَسَلْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ بِأَيِّ شَيْءٍ تُخْبِرُنِي بِمَا فِي نَفْسِي قَبْلَ سُؤَالِي عَنْهُ؟ قَالَ:

بِالتَّوَسُّمِ وَ التَّفَرُّسِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ^{٤٦٩} وَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي بِمَسْأَلَتِي فَ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِمَ يُطَقُّ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلُهُ عِنْدَ حَطِّهِ لِلْأَصْنَامِ مِنْ سَطْحِ الْكَعْبَةِ مَعَ قُوَّتِهِ وَ شِدَّتِهِ

⁴⁶⁷ (2) عيون أخبار الرضا (ع): 1/ 290، ح 18.

⁴⁶⁸ (3) معاني الأخبار: 38، ح 5.

⁴⁶⁹ (1) سورة الحجر: 75.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: عَنْ هَذَا وَاللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَخْبِرْنِي ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَابَهُ بِأَجْوَبَةٍ عَجِيبَةٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَكُفْتُ إِلَيْهِ وَقَبِلْتُ رَأْسَهُ وَقُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ^{٤٧٠}. وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ.

الفصل السادس

51- وَرَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ بَابُوَيْهٍ أَيْضاً فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النِّعَمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَيَّانِ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّيِّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَمِيرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ بِالْغُلُوِّ، وَاعْتَقِدْتُ عَيْبَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَدْ ضَلَلْتُ فِي ذَلِكَ زَمَاناً فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِالصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَانْقَذَنِي بِهِ مِنَ النَّارِ، وَهَدَانِي بِهِ إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ مَا صَحَّ عِنْدِي بِالذَّلَائِلِ الَّتِي شَاهَدْتُهَا مِنْهُ أَنَّهُ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ الْإِمَامُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَأَوْجَبَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ «الْحَدِيثُ»^{٤٧١}.

52- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَأَبِي عَلِيٍّ الزَّرَّادِ يَعْنِي أَلْحَسَنَ بْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ النَّصِّ عَلَى مُوسَى قَالَ: أَمَا لِيَهْلِكَنَّ فِيهِ قَوْمٌ وَيَسْعُدَ آخَرُونَ فَلَعَنَّ اللَّهُ قَاتِلَهُ وَضَاعَفَ عَلَى رُوحِهِ الْعَذَابَ، أَمَا لِيُخْرِجَنَّ اللَّهُ مِنْ صُلْبِهِ خَيْرَ أَهْلِ

ص: 153

الْأَرْضِ فِي زَمَانِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَقْتُلُهُ جَبَّارُ بَنِي فُلَانٍ بَعْدَ عَجَائِبَ طَرِيفَةٍ حَسَدًا لَهُ^{٤٧٢}.

الفصل السابع

53- وَفِي كِتَابِ الرُّوضَةِ فِي الْفَضَائِلِ الْمُنْسُوبِ إِلَى ابْنِ بَابُوَيْهٍ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي وَحَوْلَهَا صَبِيَانٌ يَبْكُونَ، فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟

قَالَتْ: إِنَّ لِي صَبِيَّةً أَيْتَامًا، وَكَانَتْ لِي بَقَرَةٌ وَقَدْ مَاتَتْ قَالَ: أَوْ تَحِبِّينَ أَنْ أُحْيِيَهَا لَكَ؟

⁴⁷⁰ (2) معاني الأخبار: 350، ح 1.

⁴⁷¹ (3) كمال الدين: 33.

⁴⁷² (1) كمال الدين: 334.

قَالَتْ: نَعَمْ فَتَنَحَّى وَصَلَّى رُكْعَيْنِ وَدَعَا ثُمَّ قَامَ، فَمَرَّ بِالْبَقْرَةِ فَخَسَّهَا بِرِجْلِهِ، [نَحْسَةً] وَقَالَ: قَوْمِي يَا ذُنَّ اللَّهِ فَاسْتَوَتْ قَائِمَةً عَلَى الْأَرْضِ، فَلَمَّا نَظَرَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى الْبَقْرَةِ قَامَتْ صَاحَتٍ: وَاعْجَبَاهُ مِنْ ذَلِكَ! مَنْ تَكُونُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَجَاءَ فِي النَّاسِ حَتَّى اخْتَلَطَ بِهِمْ وَمَضَى ٤٧٣.

الفصل الثامن

54- وَرَوَى الصَّدُوقُ بْنُ بَابُوَيْهِ أَيْضاً فِي كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَبَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضَرَمِيِّ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ وَلَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ فَزَلَ النَّجَفَ فَقَالَ: يَا مُوسَى اذْهَبْ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ، وَقِفْ عَلَى الطَّرِيقِ فَانْظُرْ فَإِنَّهُ سَيَجِيئُكَ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَادِسِيَّةِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُلْ لَهُ: هَاهُنَا رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ يَدْعُوكَ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُكَ مَعَكَ، قَالَ: فَدَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْحَرُّ شَدِيدٌ فَمَا زِلْتُ قَائِماً حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَغْصِي وَأَنْصَرِفَ، إِذْ نَظَرْتُ إِلَى شَيْءٍ مُقْبِلٍ شَبِهُ رَجُلًا عَلَى بَعِيرٍ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى دَنَا مِنِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَذَا هَاهُنَا رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ، وَقَدْ وَصَفَكَ لِي، فَقَالَ اذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ حَتَّى آتَانَا بِعِيرِهِ نَاحِيَةَ قَرِيبٍ [مِنْ] الْخِيَمَةِ، قَالَ: فَدَعَا بِهِ، فَدَخَلَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَيْهِ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ ثَوَابُ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ قَاصِداً لَزِيَارَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ ٤٧٤.

الفصل التاسع

55- وَرَوَى الصَّدُوقُ بْنُ بَابُوَيْهِ أَيْضاً فِي كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا

ص: 154

الْغَلَابِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ كَلَامٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَذَكَرَ الْكَلَامَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَانْقَطَعَ وَدَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ: أَحْسَنْتَ يَا رَبِيعُ فِيمَا كَلَّمْتَ بِهِ عَبدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ثَبَّتَكَ اللَّهُ ٤٧٥.

الفصل العاشر

⁴⁷³ (2) الرّوضة في الفضائل: 160.

⁴⁷⁴ (3) ثواب الأعمال: 93.

⁴⁷⁵ (1) علل الشرائع: ج 1، 210، ح 21.

56- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْغَلَوِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانِي بِابْنِي هَذَا يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو فَلَانٍ فَمَكَثَ فِي أَيْدِيهِمْ حِينًا وَ دَهْرًا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَيْدِيهِمْ^{٤٧٦}.

57- وَ عَنْهُ عَنْ أَعْيَنَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يُقَدِّمُ بِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ الْعِرَاقَ مَرَّتَيْنِ فَأَمَّا الْأُولَى فَيَجْعَلُ سَرَّاحَهُ وَ يُحَسِّنُ جَائِزَتَهُ، وَ أَمَّا الثَّانِيَةُ فَيُحْبَسُ فَيَطْوُلُ لِحْجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ أَيْدِيهِمْ عَنُوءَةً، قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي بِالمَوْتِ^{٤٧٧}.

58- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّجَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُؤْخَذُ فَيُحْبَسُ فَيَطْوُلُ حَبْسَهُ، فَإِذَا هُمَا بِهِ دَعَا بِاسْمِ اللَّهِ الْاَعْظَمِ فَأَفْلَتَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ قَالَ الشَّيْخُ : يَعْنِي يُفْلِتُهُ بِالمَوْتِ دُونَ الْحَيَاةِ^{٤٧٨}.

59- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مِنْهَالٍ عَنْ حَدِيدِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيِّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا ثَقِيلٌ وَ الْأُخْرَى تَطْوُلُ^{٤٧٩}.

60- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُكُمْ مَعَ أَنْ بَنَى الْعَبَّاسُ يَأْخُذُونَهُ فَيَلْقَى مِنْهُمْ عَنَتًا، ثُمَّ يُفْلِتُهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ بِضَرْبٍ مِنَ الضُّرُوبِ ثُمَّ يَعْمَى عَلَى النَّاسِ أَمْرُهُ^{٤٨٠}.

ص:155

61- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ بَنِي الْعَبَّاسِ سَيِّعُونَ بِابْنِي هَذَا، وَلَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ^{٤٨١}.

62- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْبَزْوَفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

⁴⁷⁶ (2) غيبة الطوسي: 54، ح 47.

⁴⁷⁷ (3) غيبة الطوسي: 56، ح 50.

⁴⁷⁸ (4) غيبة الطوسي: 57، ح 51.

⁴⁷⁹ (5) غيبة الطوسي: 57، ح 52.

⁴⁸⁰ (6) غيبة الطوسي: 57، ح 53.

⁴⁸¹ (1) غيبة الطوسي: 60، ح 58.

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ وَ هُوَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ وَ الْعَرَقُ يُسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: نَعَمْ، وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّجُلُ الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ حَتَّى أَحْصَيْتُ بَضْعًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً إِنَّمَا هُوَ وَالِدٌ بَعْدَ وَالِدٍ^{٤٨٢}.

الفصل الحادى عشر

63- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زُرْقٍ الْغُمَّسَانِيِّ عَنْ مُهْزَمِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ حَدَّثَانِ صَلْبٍ زَيْدٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَاعَةً رَأْنِي قَالَ:

يَا مُهْزَمُ مَا فَعَلَ زَيْدٌ؟ قُلْتُ: صَلْبٌ، قَالَ: أَيْنَ؟ قُلْتُ: فِي كُنَاسَةٍ بَنَى أَسَدٌ، قَالَ:

أَنْتَ رَأَيْتَهُ مَصْلُوبًا فِي كُنَاسَةٍ بَنَى أَسَدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَكَى حَتَّى بَكَى النِّسَاءُ خَلْفَ السُّتُورِ ثُمَّ قَالَ: [أَمَّا وَ اللَّهُ] لَقَدْ بَقِيَ لَهُمْ عِنْدَهُ طَلِبَةٌ مَا أَخَذُوهَا مِنْهُ بَعْدُ، قَالَ:

فَجَعَلْتُ أَفْكُرُ وَ أَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ طَلَبْتُهُمْ مِنْهُ بَعْدَ الْقَتْلِ وَ الصَّلْبِ؟ قَالَ: فَوَدَّعْتُهُ وَ أَنْصَرَفْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكُنَاسَةِ فَإِذَا أَنَا بِجَمَاعَةٍ فَاشْرَفْتُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا زَيْدٌ قَدْ أَنْزَلُوهُ مِنْ خَشْبَتِهِ يُرِيدُونَ أَنْ يُحْرِقُوهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الطَّلِبَةُ الَّتِي قَالَ لِي^{٤٨٣}.

64- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَارِيَةً لِجَارٍ لِي تُغْنَى وَ تَضْرِبُ، قَالَ: فَقُمْتُ سَاعَةً أَسْمَعُ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ دَخَلْتُ عَلَى

ص: 156

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحِينَ اسْتَقْبَلَنِي قَالَ: الْغَنَاءُ اجْتَنِبُوا الْغَنَاءَ اجْتَنِبُوا الْغَنَاءَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ، فَصَاقَ بِي الْمَجْلِسُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ يُعْنِينِي^{٤٨٤}.

65- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ زِيَادِ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَى فُلَانٍ الْإِفْرِيقِيِّ فَأَعْتَرِضُ جَارِيَةَ

⁴⁸² (2) غيبة الطوسي: 346، ح 297.

⁴⁸³ (3) الأُمالي: 673، ح 25/1418.

⁴⁸⁴ (1) الأُمالي: 720، ح 3/1519.

عِنْدَهُ، مِنْ صِفَتِهَا كَذَا وَ كَذَا، وَ مِنْ صِفَتِهَا كَذَا فَاتَّيْتُ الرَّجُلَ فَأَعْتَرَضْتُ مَا عِنْدَهُ فَلَمْ أَرِ مَا وَصَفَهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : عُدْ إِلَيْهِ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْإِفْرِيقِيِّ فَحَلَفَ لِي : مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَضَهُ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : عِنْدِي جَارِيَةٌ مَرِيضَةٌ مَحْلُوقَةٌ الرَّأْسُ لَيْسَتْ مِمَّا يُعْتَرَضُ فَقُلْتُ لَهُ اعْرِضْهَا عَلَيَّ فَجَاءَ بِهَا مُتَوَكِّئَةً عَلَيَّ جَارِيَتَيْنِ تَخْطُ بِرِجْلَيْهَا الْأَرْضَ فَأَرَانِيهَا، فَعَرَفْتُ الصَّفَةَ فَقُلْتُ : بَكَمْ هِيَ ؟ فَقَالَ لِي : اذْهَبْ بِهَا إِلَيْهِ فَيَحْكُمَ فِيهَا، إِلَى أَنْ قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي : يَا ابْنَ أَحْمَرَ أَمَا إِنَّهَا سَتَلِدُ مَوْلُودًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ يَعْنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٤٨٥}.

و رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

66- وَ عَنْ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لِي مُبْتَدِئًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ : يَا دَاوُدُ عَرَضْتُ عَلَى أَعْمَالِكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَكَانَ فِيهَا عَرَضٌ عَلَيَّ مِنْ عَمَلِكَ صَلَّتْكَ لِابْنِ عَمِّكَ فَلَانِ فَسَرَنِي ذَلِكَ إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ صَلَّتَكَ لَهُ أَسْرَعُ فِي قَطْعِ عُمُرِهِ وَ فَنَاءِ أَجَلِهِ قَالَ دَاوُدُ : وَ كَانَ لِي ابْنٌ عَمٌّ مُعَانِدٌ نَاصِبٌ خَبِيثٌ، بَلَغَنِي عَنْهُ وَ عَنْ عِيَالِهِ سُوءٌ حَالٍ فَصَكَّكَتُ لَهُ بِنَفَقَةٍ قَبْلَ خُرُوجِي إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ^{٤٨٦}. وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ نَحْوَهُ.

الفصل الثاني عشر

و رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيَّ فِي الْأُمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

ص: 157

67- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ سَمِعَ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي سَدِيرَ الصَّيْرَفِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ مَغْطَى بِمِنْدِيلٍ فَدَنَوْتُ مِنْهُ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ كَشَفَ الْمِنْدِيلَ عَنِ الطَّبَقِ فَإِذَا فِيهِ رُطْبٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي رُطْبَةً فَنَاوِلْنِي وَاحِدَةً فَأَكْلْتُهَا، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي أُخْرَى فَنَاوِلْنِيهَا فَأَكْلْتُهَا فَجَعَلْتُ كُلَّمَا أَكَلْتُ وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أُخْرَى حَتَّى أُعْطَانِي ثَمَانِي رُطَبَاتٍ فَأَكْلْتُهَا ثُمَّ طَلَبْتُ مِنْهُ أُخْرَى، فَقَالَ لِي : حَسْبُكَ، قَالَ : فَانْتَبَهْتُ مِنْ مَنَامِي فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ مَغْطَى بِمِنْدِيلٍ كَأَنَّهُ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ كَشَفَ الطَّبَقَ فَإِذَا فِيهِ رُطْبٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ ! فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ نَاوِلْنِي رُطْبَةً فَنَاوِلْنِي فَأَكْلْتُهَا، ثُمَّ طَلَبْتُ أُخْرَى فَنَاوِلْنِي فَأَكْلْتُهَا، وَ طَلَبْتُ أُخْرَى

⁴⁸⁵ (2) الْأُمَالِي : 721، ح 4 / 1520.

⁴⁸⁶ (3) الْأُمَالِي : 413، ح 77 / 929.

حَتَّى أَكَلْتُ ثَمَانِي رُطَبَاتٍ ثُمَّ طَلَبْتُ أُخْرَى، فَقَالَ : لَوْ زَادَكَ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْنَاكَ، فَأَخْبَرْتُهُ
الْخَبَرَ فَتَبَسَّمَ تَبَسُّمَ عَارِفٍ بِمَا كَانَ^{٤٨٧}.

68- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ شَيْبَلٍ عَنْ ظَفَرِ بْنِ حُمْدُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَدِيرِ
الصَّيْرِفِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي وَأَهْلُ بَيْتِي نَتَوَلَّكُمُ فَقَالَ لَهَا: صَدَقْتَ فَمَا
الَّذِي تُرِيدِينَ؟ فَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَصَابَنِي وَضَحٌ فِي عَضْدِي فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ الْبَسْهَ مِنْ عَفْوِكَ وَعَا فَيَتِيكَ مَا تَرَى إِبْجَابَةً
دُعَائِي، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ قُمْتُ وَمَا بِي مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ^{٤٨٨}.

69- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَوَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ
بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الرَّبِيعِ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ الْمَنْصُورَ دَعَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَلَفَ لِيَقْتُلَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ
حَرَكَ شَفَتَيْهِ وَدَعَا، فَأَكْرَمَهُ وَقَضَى حَوَائِجَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ تَزْعُمُ لِلنَّاسِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَّكَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ قَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟
فَأَوْمَى الْمَنْصُورُ إِلَى شَيْخٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَحْلَفَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ فَحَلَفَ بِهَا، فَمَا أَتَمَّ

ص:158

الْيَمِينِ حَتَّى دَلَعَ لِسَانَهُ كَمَا يَدْلَعُ الْكَلْبُ وَمَاتَ لَوَقْتِهِ^{٤٨٩}.

الفصل الثالث عشر

70- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ بَشِيرٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حُمِلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَالٌ مِنْ خُرَاسَانَ مَعَ
رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ لَمْ يَزَالَا يَتَفَقَّدَانِ الْمَالَ حَتَّى مَرَّ بِالرَّيِّ فَدَفَعَ إِلَيْهِمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا كَيْسًا فِيهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ، فَجَعَلَا يَتَفَقَّدَانِ
الْمَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَالْكَيْسَ حَتَّى دَنَيَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ نَنْظُرْ مَا حَالُ الْمَالِ؟ فَظَرَا فَإِذَا الْمَالُ عَلَى حَالِهِ مَا
خَلَا كَيْسَ الرَّازِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ مَا نَقُولُ السَّاعَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ كَرِيمٌ وَأَنَا أَرَجُو أَنْ يَكُونَ عَلِمَ مَا نَقُولُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا دَخَلَا الْمَدِينَةَ قَصَدَا إِلَيْهِ وَسَلَّمَا إِلَيْهِ الْمَالَ، فَقَالَ لَهُمَا: أَيْنَ كَيْسُ
الرَّازِي؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالْقِصَةِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنْ رَأَيْتُمَا الْكَيْسَ تَعْرِفَانِهِ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَّةُ عَلَى بَكَيْسٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْرَجَتْ

⁴⁸⁷ (1) الأُمَالِي: 114، ح 28 / 174.

⁴⁸⁸ (2) الأُمَالِي: 407، ح 60 / 912.

⁴⁸⁹ (1) الأُمَالِي: 461 ح 35 / 1029.

الْكَيْسَ فَدَفَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: أَعْرِفَانِهِ؟ قَالَا: هُوَ ذَاكَ قَالَ: إِنِّي احْتَجْتُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَالٍ، فَوَجَّهْتُ رَجُلًا مِنَ الْجَنِّ مِنْ شِيعَتِنَا فَاتَانِي بِهَذَا الْكَيْسِ مِنْ مَتَاعِكُمَا^{٤٩٠}.

71- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُعَاتِبُهُ فِي مَالٍ لَهُ أَمَرَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: ذَهَبْتَ بِمَالِي، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، فَعُضِبَ وَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَأَعَادَهُ مَرَارًا، أَنْتَ يَا أَبَانُ وَأَنْتَ يَا زِيَادُ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُمَا أُمَنَاءَ اللَّهِ وَخَلِيفَتُهُ فِي أَرْضِهِ وَحُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمَا مَا صَنَعَ بِالْمَالِ، فَقَالَ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ أَخَذْتُ الْمَالَ^{٤٩١}.

72- وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: خَرَجْتُ بِأَبِي بَصِيرٍ أَقُودُهُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: لَا تَكَلِّمْ وَلَا تَقُلْ شَيْئًا، فَانْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى بَابِهِ فَتَنَحَّجْتُ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَا فَلَانَةُ افْتَحِي لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْبَابَ قَالَ: فَفَتَحَتْ فَدَخَلْنَا وَالسَّرَاجُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا سَفْطٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مَفْتُوحٌ

ص: 159

فَوَقَعَتْ عَلَى الرَّعْدَةِ فَجَعَلَتْ أُرْتَعِدُ، إِلَى أَنْ قَالَ فَارْزُدْتُ رَعْدَةً «الْحَدِيث»^{٤٩٢}.

73- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَدَاوُدَ الرَّقِّيَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَابْنَ سِنَانَ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ بَعَثَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ فَقَتَلَهُ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنْ أَتِنِي فَلَمْ يَأْتِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ مِنَ الْحَرَسِ فَقَالَ: أَتُونِي بِهِ فَإِنْ أَبَى فَاتُّونِي بِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَهُ [الزَّوَالِ] فَقَالُوا: أَجِبْ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِبْ؟ قَالُوا:

أَمَرْنَا أَنْ نَأْتِيَهُ بِرَأْسِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَرَأَيْنَاهُ وَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ بَسَطَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ بِسَبَّابَتِهِ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: السَّاعَةُ السَّاعَةُ، قَالُوا: فَسَمِعْنَا صُرَاخًا عَالِيًا، فَقَالُوا لَهُ: قُمْ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ مَاتَ وَهَذَا الصُّرَاخُ عَلَيْهِ، فَابْعَثُوا رَجُلًا مِنْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الصُّرَاخُ عَلَيْهِ قُتِلَ مَعَكُمْ، قَالَ:

فَبَعَثُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ أَقْبَلَ فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ قَدْ مَاتَ صَاحِبُكُمْ وَهَذَا الصُّرَاخُ عَلَيْهِ، فَانْصَرَفُوا فَقُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا كَانَ حَالُهُ؟ فَقَالَ: قَتَلَ مَوْلَايَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَدَعَوْتُ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيَّ مَلَكًا بِحَرْبَةٍ فَطَعَنَهُ فِي مَذَاكِرِهِ فَقَتَلَهُ «الْحَدِيث»^{٤٩٣}.

⁴⁹⁰ (2) بصائر الدرجات: 119، ح 9.

⁴⁹¹ (3) بصائر الدرجات: 142، ح 3.

⁴⁹² (1) بصائر الدرجات: 192، ح 5.

74- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَمَدَّ رِجْلَهُ فِي حَجْرِي، فَقَالَ اغْمِزْهَا يَا عُمَرُ ! قَالَ: فَعَمَزْتُ رِجْلَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى اضْطِرَابٍ فِي عَضَلَتِهِ سَاقِيهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَى مَنْ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ؟ فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: لَا تَسْأَلْنِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنِّي لَسْتُ أُجِيبُكَ. وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ ^{٢٩٤}.

75- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، وَ أَحَادِيثِهِ، وَ أَعَاجِبِهِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ فَأَبْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ؟ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفَى كَانَ يُصَدِّقُ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ ^{٢٩٥}.

ص: 160

76- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَسَلْ [يَا شَهَابُ] وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَسْأَلَةٍ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَجَابَهُ عَنْهَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا كَثِيرَةً يُخْبِرُهُ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ يُجِيبُهُ وَ قَدْ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ بِتَرْكِ الْمَسَائِلِ ^{٢٩٦}.

77- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ وَجَعَ فَوَلَّانِي ظَهْرَهُ وَ وَجَّهَهُ إِلَى الْحَائِطِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا أَذْرِي مَا يُصِيبُهُ فِى مَرَضِهِ فَلَوْ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ بَعْدَهُ؟ فَأَنَا أَفَكِّرُ فِي هَذَا، إِذْ حَوَّلَ وَجَّهَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ، لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ وَجَعِي هَذَا بَأْسٌ ^{٢٩٧}. وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ كَمَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ بُنٍ عَيْسَى فِي كَشَفِ الْغُمَةِ [وَ كَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ السَّابِقُ].

78- وَ [عَنْهُ] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: هُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَ اللَّهُ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ، وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَشِيئَةِ؟ [فَنَظَرَ إِلَيَّ] فَقَالَ: يَا جَمِيلُ لَا أُجِيبُكَ فِي الْمَشِيئَةِ ^{٢٩٨}.

79- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَدِّي وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَقَدْ عَظَمَكَ اللَّهُ وَ شَرَّفَكَ، فَقَالَ: يَا مَالِكُ! الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِمَّا تَذْهَبُ إِلَيْهِ ^{٢٩٩}.

⁴⁹³ (2) بصائر الدرجات: 238، ح 2.

⁴⁹⁴ (3) بصائر الدرجات: 255، ح 1.

⁴⁹⁵ (4) بصائر الدرجات: 258، ح 12.

⁴⁹⁶ (1) بصائر الدرجات: 258، ح 13.

⁴⁹⁷ (2) بصائر الدرجات: 259، ح 14.

⁴⁹⁸ (3) بصائر الدرجات: 260، ح 17.

80- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ هَارُونَ الزِّيَّاتِ، قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا الَّذِي يُتَّبَعُ وَالَّذِي هُوَ الْإِمَامُ وَالَّذِي كَذَا وَ كَذَا فَمَا عَلِمْتُ بِهِ حَتَّى ضَرَبَ يَدُهُ عَلَى مَنْكِبِي وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : أَبَشْرًا مِنَّا وَاحِدًا تَتَّبِعُهُ، إِنَّا إِذَا لَفِئَ ضَلَالٍ وَ سُعْرٍ ٥٠٠.

81- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْخَزَّازِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَعْ

ص: 161

لِي مَاءٍ فِي الْمُتَوَضَّأِ، قَالَ : فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ لَهُ فَدَخَلَ، قَالَ : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنَا أَقُولُ فِيهِ كَذَاً وَ كَذَاً، وَ يَدْخُلُ الْمُتَوَضَّأُ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ! لَا تَرْفَعُوا الْبِنَاءَ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَيَنْهَدُمُ، اجْعَلُونَا عِبِيداً مَخْلُوقِينَ، وَ قُولُوا فِينَا مَا شِئْتُمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: كُنْتُ أَقُولُ فِيهِ وَأَقُولُ ٥٠١.

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ كَمَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشَفِ الْغُمَّةِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَزَّازِ نَحْوَهُ.

82- وَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ مَنْزِلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَحَقَنَا أَبُو بَصِيرٍ خَارِجاً مِنْ رُقَاقٍ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَ قَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ أَنْ يَدْخُلَ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو بَصِيرٍ وَ دَخَلْنَا ٥٠٢.

83- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ الْجَوَّانِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي : يَدْرُونَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: فَأَدْنَانِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا هَذَا إِنْ لِي رَبًّا أَعْبُدُهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٥٠٣.

84- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَنَعْتُ رَأْسِي وَ جَلَسْتُ فِي نَاحِيَةٍ وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي مَا أَغْفَلَكُمْ عِنْدَ مَنْ تَتَكَلَّمُونَ؟ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَتَدَانِي:

وَيَحْكُ يَا خَالِدُ! إِنِّي وَ اللَّهُ عَبْدٌ مَخْلُوقٌ «الْحَدِيثَ» ٥٠٤.

499 (4) بصائر الدرجات: 260، ح 18.

500 (5) بصائر الدرجات: 260، ح 21.

501 (1) بصائر الدرجات: 256، ح 5.

502 (2) بصائر الدرجات: 261، ح 23.

503 (3) بصائر الدرجات: 261، ح 24.

85- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَاشِيِّ قَالَ : أَصَابَ جُبَّةً لِي مِنْ فِرَاءٍ نَضَحَ بَوْلٌ فَشَكَّكْتُ فِيهِ فَعَمَزْتُهَا فِي مَاءٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتَدَأَ نِي فَقَالَ: إِنَّ الْفِرَاءَ إِذَا غُسِلَ بِالمَاءِ فَسَدَ الْفِرَاءُ^{٥٠٥}.

86- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا بِالْمَدِينَةِ فِي دَارٍ فِيهَا وَصِيفَةٌ كَانَتْ تُعْجِبُنِي

ص: 162

فَانْصَرَفْتُ لَيْلَةً مُسْبِيًا فَاسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ فَفَتَحَتْ لِي فَمَدَدْتُ يَدِي فَقَبِضْتُ عَلَى ثَدْيِهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبَا كَهْمَسٍ تَبُّ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ^{٥٠٦}.

87- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ : كُنَّا نَزُولًا بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَتْ جَارِيَةً لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ تُعْجِبُنِي وَ إِنِّي أَتَيْتُ الْبَابَ فَاسْتَفْتَحْتُ فَفَتَحَتْ لِي الْجَارِيَةُ فَعَمَزْتُ ثَدْيَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا مِهْزَمُ أَتَيْنَكَ أَقْصَى أَثَرِكَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَرِحْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَنَا هَذَا لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ^{٥٠٧}.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى تَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ مِهْزَمٍ مِثْلُهُ.

88- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ : خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً مُسْبِيًا فَاتَيْتُ مَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ فَكَانَتْ أُمِّي مَعِيَ فَوَقَعَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا كَلَامٌ فَأَغْلَظْتُ لَهَا فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ وَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مُبْتَدِئًا : يَا مِهْزَمُ مَا لَكَ وَ خَالِدَةً أَغْلَظْتَ فِي كَلَامِهَا الْبَارِحَةَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ بَطْنَهَا مَنْزِلٌ قَدْ سَكَنَتْهُ، وَ أَنَّ حَجْرَهَا مَهْدٌ قَدْ عَمَرَتْهُ، وَ أَنَّ ثَدْيَهَا وَعَاءٌ قَدْ شَرِبَتْهُ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى قَالَ: فَلَا تُعْلِظْ لَهَا^{٥٠٨}.

89- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَرْثِ الطَّحَّانِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى خُرَاسَانَ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى وَلَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَفِرْقَةٌ أَجَابَتْ، وَ فِرْقَةٌ جَحَدَتْ وَ أَنْكَرَتْ، وَ فِرْقَةٌ وَرَعَتْ فَوَقَفَتْ قَالَ : فَخَرَجَ

⁵⁰⁴ (4) بصائر الدرجات: 262، ح 25.

⁵⁰⁵ (5) بصائر الدرجات: 262، ح 26.

⁵⁰⁶ (1) بصائر الدرجات: 262، ح 1.

⁵⁰⁷ (2) بصائر الدرجات: 263، ح 2.

⁵⁰⁸ (3) بصائر الدرجات: 263، ح 3.

مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ رَجُلٌ فَدَخَلُوا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُمْ الَّذِي وَرَعَ وَوَقَفَ ، وَقَدْ كَانَ مَعَ بَعْضِ الْقَوْمِ جَارِيَةً فَخَلَا بِهَا الرَّجُلُ وَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ ، فَقَالَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدِمَ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَاعَتِكَ وَوَلَايَتِكَ ، فَأَجَابَ قَوْمٌ وَأَنْكَرَ قَوْمٌ وَوَرَعَ قَوْمٌ وَوَقَفُوا ، قَالَ : فَمِنْ أَى الْفِرَقِ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مِنَ الْفِرْقَةِ الَّتِي وَرَعْتُ وَوَقَفْتُ ، قَالَ: فَأَيْنَ كَانَ وَرَعُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مَعَ الْجَارِيَةِ ، قَالَ: فَأَرْتَابَ الرَّجُلُ^{٥٠٩}.

ص: 163

90- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ فِي حَدِيثٍ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : تَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا يَوْمَ مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ فَسَأَلْتُكَ عَلَيْكَ مِيزَابٌ مِنَ الدَّارِ ، فَسَأَلْتَهُمْ فَقَالُوا : هُوَ قَدْزَرَا! فَطَرَحْتَ نَفْسَكَ فِي النَّهْرِ مَعَ ثِيَابٍ عَلَيْكَ مُصَبَّغَةً فَاجْتَمَعَ عَلَيْكَ الصَّبِيَّانُ يَصِيحُونَ لَكَ ، وَيَضْحَكُونَ مِنْكَ؟ قَالَ عَمَّارٌ : فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : مَا دَعَاكَ إِلَى أَنْ تُخْبِرَ بِخَبْرِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ:

قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَخْبَرْتُهُ هُوَ ذَا قُدَامِي يَسْمَعُ كَلَامِي ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ لِي: يَا عَمَّارُ هَذَا صَاحِبِي دُونَ غَيْرِهِ^{٥١٠}.

91- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوْفِيِّ قَالَ : بَعَثَ مَعِيَ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ فَضْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ! قَالَ: خُذْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ سَتُوقَفُ فَاجْعَلْهَا فِي الدَّرَاهِمِ وَخُذْ مِنَ الدَّرَاهِمِ خَمْسَةَ فَاجْعَلْهَا فِي لَبَةِ قَمِيصِكَ فَإِنَّكَ سَتَعْرِفُ فَضْلَهُ ، قَالَ:

فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَشَرَهَا وَأَخَذَ الْخَمْسَةَ وَ قَالَ : هَاكَ خَمْسَتِكَ ، وَهَاتِ خَمْسَتَنَا^{٥١١} . وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَنْ شُعَيْبٍ كَمَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمَّةِ نَحْوَهُ.

92- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ هُ كَانَ مَعَهُ أَبُو عَبدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ فَاتَّهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَخْلَةٍ خَاوِيَةٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّخْلَةُ السَّامِعَةُ الْمُطِيعَةُ لِرَبِّهَا أَطْعَمِينَا مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيكَ ! قَالَ: فَتَسَاقَطَ عَلَيْنَا رُطْبٌ مُخْتَلِفٌ الْوَانُهُ فَأَكَلْنَا حَتَّى تَضَلَّعْنَا ، فَقَالَ الْبَلْخِيُّ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ، سَنَّةٌ فِيكُمْ كَسَنَةُ مَرْيَمَ^{٥١٢}.

و عن موسى بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن إبراهيم عن عبد الله بن بكير عن عمر بن توبة عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

93- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا كُنَّا فِي الطَّوَافِ قُلْتُ لَهُ:

⁵⁰⁹ (4) بصائر الدرجات: 264، ح 5.

⁵¹⁰ (1) بصائر الدرجات: 265، ح 6.

⁵¹¹ (2) بصائر الدرجات: 267، ح 9.

⁵¹² (3) بصائر الدرجات: 274، ح 5.

جُعِلَتْ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لِهَذَا الْخَلْقِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنْ أَكْثَرَ مَنْ تَرَى قِرْدَةً وَخَنَازِيرُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَيْتَهُمْ؟ فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى بَصَرِي فَرَأَيْتُهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ فَهَلَانِي ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى بَصَرِي فَرَأَيْتُهُمْ كَمَا كَانُوا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى «الْحَدِيثُ» ٥١٣.

ص: 164

94- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بُرَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ أَهْلِي قَدْ تَوَفَّيْتُ وَبَقَيْتُ وَحِيدًا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَوْ كُنْتَ تُحِبُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَإِنَّكَ سَتَرْجِعُ إِلَى الْمَنْزِلِ وَهِيَ تَأْكُلُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ حِجَّتِي وَدَخَلْتُ مَنْزِلِي رَأَيْتُهَا قَاعِدَةً وَهِيَ تَأْكُلُ ٥١٤.

95- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْأَبْيَضِ التَّمَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامَ صَلْبِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا حَفْصُ إِنِّي أَمَرْتُ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ بِأَمْرٍ فَخَالَفَنِي فَأَبْتَلَنِي بِالْحَدِيدِ، إِنِّي نَظَرْتُ إِلَيْهِ يَوْمًا وَهُوَ كَثِيبٌ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ يَا مُعَلَّى كَأَنَّكَ ذَكَرْتَ أَهْلَكَ وَمَالَكَ وَوُلْدَكَ وَعِيَالَكَ؟ قَالَ:

أَجَلٌ، قُلْتُ: أَذُنٌ مِنِّي، فَدَنَا مِنِّي، فَمَسَحَتْ وَجْهَهُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَاكَ قَالَ: أَرَانِي فِي بَيْتِي هَذِهِ زَوْجَتِي وَهَذَا وَلَدِي فَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَمَلَأَ مِنْهُمْ وَاسْتَرْتُ مِنْهُمْ حَتَّى نَالَ مِنْهَا مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ قُلْتُ: أَذُنٌ مِنِّي، فَدَنَا مِنِّي فَمَسَحَتْ وَجْهَهُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَاكَ قَالَ: أَرَانِي مَعَكَ فِي الْمَدِينَةِ هَذَا بَيْتُكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ يَا مُعَلَّى! إِنْ لَنَا حَدِيثًا مِنْ حَفِظَهُ عَلَيْنَا حَفِظَ اللَّهُ عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَأَنْتَ مَقْتُولٌ فَاسْتَعِدَّ ٥١٥. وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَقِّ عَنْ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ نَحْوِهِ.

96- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ ٥١٦ عَنْ الْحُسَيْنِ (الْحَسَنِ ظ) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَوْضِ فَقَالَ: حَوْضٌ مَا بَيْنَ بَصَرِي إِلَى صَنْعَاءَ أُحِبُّ أَنْ تَرَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ:

فَأَخَذَ بِيَدِي وَ أَخْرَجَنِي إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى نَهَرٍ يَجْرِي لَا يُدْرِكُ حَافَتَاهُ إِلَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَنَا فِيهِ قَائِمٌ فَإِنَّهُ شَبِيهُ بِالْجَزِيرَةِ فَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ وَقُوفًا فَنَظَرْتُ إِلَى نَهَرٍ يَجْرِي مِنْ جَانِبِهِ مَاءٌ أَبْيَضٌ مِنَ التَّلْجِ وَمِنْ جَانِبِهِ هَذَا لَبَنٌ أَبْيَضٌ مِنَ التَّلْجِ وَفِي وَسْطِهِ خَمْرٌ أَحْسَنُ مِنَ الْيَاقُوتِ، فَمَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ تِلْكَ الْخَمْرِ بَيْنَ اللَّبَنِ وَالْمَاءِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مِنْ أَيْنَ مَخْرَجُ هَذَا وَمَجْرَاهُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْعُيُونُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنْهَارٌ فِي الْجَنَّةِ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ وَعَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَعَيْنٌ مِنْ خَمْرٍ

٥١٣ (4) بصائر الدرجات: 290، ح 4.

٥١٤ (1) بصائر الدرجات: 294، ح 5.

٥١٥ (2) بصائر الدرجات: 423، ح 2.

٥١٦ (3) في نسخة ثانية: عن سلمة.

تَجْرَى مِنْ هَذَا النَّهْرِ، وَرَأَيْتُ حَافَتَيْهِ عَلَيْهِمَا شَجَرٌ فِيهِنَّ حُورٌ مُعَلَّقَاتُ بَرءُوسِهِنَّ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُنَّ وَبِأَيْدِيهِنَّ آيَةٌ مَا رَأَيْتُ آيَةً أَحْسَنَ مِنْهَا لَيْسَتْ مِنْ آيَةِ الدُّنْيَا، فَدَنَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَأَوْمَى إِلَيْهَا بِيَدِهِ لَتَسْقِيَهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا وَ قَدْ مَالَتْ لِتَغْرِفَ مِنَ النَّهْرِ فَمَالَ الشَّجَرُ مَعَهَا فَاعْتَرَفَتْ ثُمَّ نَاولَتْهُ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا، فَأَوْمَى إِلَيْهَا فَمَالَتْ لِتَغْرِفَ فَمَالَتْ الشَّجَرَةُ مَعَهَا، ثُمَّ نَاولَتْهُ فَنَاولَنِي فَشَرِبْتُ فَمَا رَأَيْتُ شَرَاباً كَانَ أَلْيَنَ مِنْهُ، وَ لَا أَلَذَّ مِنْهُ، وَ كَانَتْ رَائِحَتُهُ رَائِحَةَ الْمِسْكِ، وَ نَظَرْتُ فِي الْكَأْسِ فَإِذَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَلْوَانٍ مِنَ الشَّرَابِ «الْحَدِيثُ»^{٥١٧}.

97- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤَمَّرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: أَقِيمْ عَلَيْكَ حَتَّى تَشْخَصَ فَقَالَ: لَا امْضِ حَتَّى يَقْدَمَ عَلَيْنَا أَبُو الْفَضْلِ سَدِيرٌ فَإِنْ تَهَيَّأَ لَنَا بَعْضُ مَا نُرِيدُ كَتَبْنَا إِلَيْكَ، قَالَ: فَسِرْتُ يَوْمَيْنِ وَ لَيْلَتَيْنِ، فَجَاءَ بَنِي رَجُلٍ طَوِيلٍ أَدَمُ بَكْتَابٍ خَاتَمُهُ رَطْبٌ، وَ الْكِتَابُ رَطْبٌ قَالَ : فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ أَبَا الْفَضْلِ قَدْ قَدِمَ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ شَاخِصُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَقِمَّ حَتَّى نَأْتِيكَ، قَالَ : فَاتَانِي فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَانِي الْكِتَابُ رَطْباً وَ الْخَاتَمُ رَطْباً؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ لَنَا أَتْبَاعاً مِنَ الْجِنِّ كَمَا أَنَّ لَنَا أَتْبَاعاً مِنَ الْإِنْسِ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَمراً بَعَثْنَاهُمْ^{٥١٨}.

98- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبدِ رَبِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ يَغْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ فَلَمَّا صِرْتُ عِنْدَهُ أُنْسِيْتُ الْمَسْأَلَةَ فَ نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا شِهَابُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْرِفَ الْجُنُبُ مِنَ الْحُبِّ^{٥١٩}.

99- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَسَطَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ: اغْمِزْهَا يَا عُمَرُ، قَالَ فَأَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ بَعْدَهُ قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا عُمَرُ لَا أُخْبِرُكَ عَنِ الْإِمَامِ بَعْدِي^{٥٢٠}.

100- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بَغْزَالٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ الدِّبَارِيِّ عَمَّنْ حَ دَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ لَهُ أَخٌ

⁵¹⁷ (1) بصائر الدرجات: 424، ح 3.

⁵¹⁸ (2) بصائر الدرجات: 122، ح 14.

⁵¹⁹ (3) بصائر الدرجات: 256، ح 3.

⁵²⁰ (4) بصائر الدرجات: 256، ح 4.

جَارُودِيٌّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَخُوكَ؟ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ خَلَفْتُهُ صَالِحًا، قَالَ: وَكَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: قُلْتُ هُوَ رِضًا فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ وَعِنْدَهُ خَيْرٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِكُمْ، قَالَ: وَ مَا يَمْنَعُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: أَيْنَ كَانَ وَرَعُكَ لَيْلَةَ نَهْرِ بَلْخِ؟ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَخَاهُ وَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ رَفِيقٌ جَاءَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ حَسَنَاءُ فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ رَفِيقِهِ عِنْدَ نَهْرِ بَلْخِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا وَالْجَارِيَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَقَامَتْ طَرِيقَتُهُ^{٥٢١}.

101- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرَ فَقَبِلَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ قَدْ قَبِلْتُ مَا قُلْتَ لِي، فَكَيْفَ لِي بِالْجَنَّةِ؟

قُلْتُ: أَلَا ضَامِنٌ لَكَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: يَا بَا مُحَمَّدٍ قَدْ وَفَى لِصَاحِبِكَ بِالْجَنَّةِ^{٥٢٢}.

102- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَا مُحَمَّدٍ مَا فَعَلَ أَبُو حَمَزَةَ؟

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ خَلَفْتُهُ صَالِحًا، قَالَ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَاعْلَمْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَرَجَعْتُ فَمَا لَبِثَ أَبُو حَمَزَةَ أَنْ هَلَكَ تِلْكَ السَّاعَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ^{٥٢٣}.

103- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ بَعْثِيكَ إِلَى السَّمَاءِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَنَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ.

104- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَرَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ بِالْأَبْطَحِ مَا أَكْثَرَ الْعَجِيجَ وَالضَّجِيجَ، وَ أَقَلَّ الْحَجِيجَ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ انْظُرْ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِالْخَلْقِ كُلِّ وَ خِنْزِيرٌ وَ حِمَارٌ إِلَّا رَجُلًا بَعْدَ رَجُلٍ^{٥٢٤}.

ص: 167

105- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: تَجَسَّسْتُ جَسَدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَنَاقِبَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تُحِبُّ أَنْ تَرَانِي؟

⁵²¹ (1) بصائر الدرجات: 270، ح 16.

⁵²² (2) بصائر الدرجات: 271، ح 2.

⁵²³ (3) بصائر الدرجات: 284، ح 6.

⁵²⁴ (4) بصائر الدرجات: 291، ح 6.

فَقُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِي فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ لَا شُهْرَةُ النَّاسِ لَتَرَكْتُكَ بَصِيرًا عَلَى حَالِكَ وَلَكِنْ لَا يَسْتَقِيمُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِي فَإِذَا أَنَا كَمَا كُنْتُ^{٥٢٥}.

106- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي فَقَالَ: مَا لَكَ تُحَدِّثُ نَفْسَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُمْ فَادْخُلِ الْبَيْتَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَإِذَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٥٢٦}.

107- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ تَوْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ مَعَهُ إِذَا هُوَ يَطْبِي يَنْعُمُ وَيُحَرِّكُ ذَنْبَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عَلِمْتُمْ مَا قَالَ الطَّبِيُّ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ نَصَبَ شَبَكَةً لِأَتَاهُ فَأَخَذَهَا وَلَهَا خِشْفَانٌ لَمْ يَنْهَضَا وَلَمْ يَقْوِيَا لِلرَّغْيِ قَالَ: فَسَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَهُمْ أَنْ يُطْلِقُوهَا وَ ضَمِنَ لِي أَنْ إِذَا أَرْضَعَتْ خِشْفَيْهَا حَتَّى يَقْوِيَا أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ قَالَ: فَاسْتَحْلَفْتُهُ فَقَالَ: بَرِئْتُ مِنْ وَلَايَتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنْ لَمْ أَفِ بِهِ وَ أَنَا فَاعِلٌ ذَلِكَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ الْبَلْخِيُّ: سَنَّةٌ فِيكُمْ كَسَنَةُ سُلَيْمَانَ^{٥٢٧}.

108- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَكِضَ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ فَإِذَا بَحْرٌ فِيهِ سَفْنٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ خِيَامٌ مِنْ فِضَّةٍ فَدَخَلَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: رَأَيْتَ الْخِيَمَةَ الَّتِي دَخَلْتَهَا أَوَّلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: تِلْكَ خِيَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْأُخْرَى خِيَمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الثَّلَاثَةُ خِيَمَةُ فَاطِمَةَ، وَ الرَّابِعَةُ خِيَمَةُ خَدِيجَةَ، وَ الْخَامِسَةُ خِيَمَةُ الْحَسَنِ وَ السَّادِسَةُ خِيَمَةُ الْحُسَيْنِ، وَ السَّابِعَةُ خِيَمَةُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَ الثَّامِنَةُ خِيَمَةُ أَبِي وَ التَّاسِعَةُ خِيَمَتِي، وَ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ يَمُوتُ إِلَّا وَ لَهُ خِيَمَةٌ يَسْكُنُ فِيهَا^{٥٢٨}.

ص: 168

109- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِي فَقَالَ لِي: مَا لِي أَرَاكَ كَثِيرًا حَزِينًا؟ فَقُلْتُ: مَا بَلَغَنِي مِنَ الْعِرَاقِ مِنْ هَذَا الْوَبَاءِ أَذْكَرُ عِيَالِي، قَالَ: فَقَالَ فَيَسْرُكُ أَنَّكَ تَرَاهُمْ؟ فَقُلْتُ: وَدِدْتُ وَ اللَّهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ:

⁵²⁵ (1) بصائر الدرجات: 292، ح 7.

⁵²⁶ (2) بصائر الدرجات: 295، ح 4.

⁵²⁷ (3) بصائر الدرجات: 369، ح 8.

⁵²⁸ (4) بصائر الدرجات: 425، ح 5.

فَاصْرِفْ وَجْهَكَ، فَصَرَفْتُ وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ بَوَجْهَكَ، فَأَقْبَلْتُ بَوَجْهِي، فَإِذَا دَارَى مُمْتَلَةً نُصِبَ عَيْنِي، قَالَ: فَقَالَ: ادْخُلْ دَارَكَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا لَا أَقْدُ مِنْ عِيَالِي صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا وَهُوَ فِي دَارِي بِمَا فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَ لِي: اصْرِفْ وَجْهَكَ فَصَرَفْتُهُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا^{٥٢٩}.

110- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ أَحَادِيثَ فَاضْطَرَبَ فِيهَا فُؤَادِي، وَ ضَمْتُ مِنْهَا ضَيْقًا شَدِيدًا، فَأَبْتَعْتُ بَعِيرًا وَ خَرَجْتُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَ طَلَبْتُ الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذِنَ لِي فَلَمَّا نَظَرُ إِلَيَّ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ جَابِرًا كَانَ يُصَدِّقُ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ^{٥٣٠}.

111- وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا فَتَنَزَلَ فِي السُّوقِ قَرِيبًا مِنْهُ وَ سَجَدَ وَ أَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: قُرْبَ السُّوقِ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَى أَحَدًا^{٥٣١}. وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْهَيْثَمِ.

أقول: العادة قاضية بأن أهل السوق لو رأوه لاجتمعوا إليه و أنكروا عليه و تعجبوا منه.

112- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى يَرْفَعُهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْنَ بَعْضِ بَنِي أُمَيَّةَ شَيْءٌ فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الدِّيَّانِ فَقَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَذَا؟ فَقَالُوا: لَا وَ اللَّهُ مَا رَأَيْنَا أَحَدًا^{٥٣٢}.

113- وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ تَوْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ: انْظُرْ هَلْ تَرَى هَاهُنَا جُبًّا؟ فَنَظَرَ

ص: 169

الْبَلْخِيُّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَالَ: بَلَى انْظُرْ فَعَادَ أَيْضًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَلَا يَا أَيُّهَا الْجُبُّ الزَّائِرُ السَّمِيعُ الْمُطِيعُ لِرَبِّهِ اسْقِنَا مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيكَ، قَالَ: فَتَبَعَ مِنْهُ أَغْدَبَ مَاءٍ وَ أَطْيَبُهُ وَ أَرْقُهُ وَ أَحْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْبَلْخِيُّ جُعِلَتْ فِدَاكَ سَنَةٌ فَيَكُمُ كَسَنَةُ مُوسَى^{٥٣٣}.

و روى الراوندى فى الخرائج جملة كثيرة من الأحاديث السابقة.

⁵²⁹ (1) بصائر الدرجات: 426، ح 8.

⁵³⁰ (2) بصائر الدرجات: 258، ح 12.

⁵³¹ (3) بصائر الدرجات: 515، ح 15.

⁵³² (4) بصائر الدرجات: 515، ح 3.

⁵³³ (1) بصائر الدرجات: 533، ح 28.

الفصل الرابع عشر

114- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَزِيدَ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: مَرَضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى خَفِنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا عَلَيَّ مِنْ مَرَضِي هَذَا بَأْسٌ قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اغْتَلَّ عَلَيْهِ خَفِيفَةٌ فَأَقْبَلَ يُوصِينَا ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَشْهَدَهُمْ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ الَّذِي جَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ لِسْتَ بِمَيِّتٍ فِي مَرَضِي ذَلِكَ، هُوَ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَنِّي مَيِّتٌ فِي مَرَضِي هَذَا ٥٣٤.

الفصل الخامس عشر

115- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي مُخْتَصَرِ الْبَصَائِرِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي النَّصِّ عَلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي هَلْ يُرَى الْمَهْدِيُّ فِي وَقْتٍ وَلَادَتِهِ؟ قَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَيُرَى مِنْ سَاعَةٍ وَلَادَتِهِ إِلَى سَاعَةِ وَفَاةِ أَبِيهِ ابْنِ سَنَتَيْنِ وَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَوَّلُ وَلَادَتِهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سَبْعٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَثَمَانَ لَيَالٍ يَخْلُونَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ هُوَ وَقْتُ وَفَاةِ أَبِيهِ بِالْمَدِينَةِ الَّتِي بِشَاطِئِ دِجْلَةٍ يَبْنِيهَا الْمُتَكَبِّرُ الْجَبَّارُ الْمُسَمَّى بِاسْمِ جَعْفَرِ الضَّالِّ الْمَلْقَبُ بِالْمُتَوَكِّلِ، ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةً أُخْرَى مِنْ أَحْوَالِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَيْبَتِهِ وَ ظُهُورِهِ ٥٣٥.

الفصل السادس عشر

116- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: اجْتَمَعَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ أَبُو شَاكِرٍ الدِّيصَانِيُّ، وَ عَبْدُ الْمَلِكِ

ص: 170

الْبَصْرِيُّ وَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَسْتَهْزِءُونَ بِالْحَاجِّ، وَ يَطْعُنُونَ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: تَعَالَوْا يَنْقُضُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَا رُبْعَ الْقُرْآنِ، وَ مِيعَادُنَا فِي الْقَابِلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَ قَدْ نَقَضْنَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ حَاصِلُهُ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا مِنْ قَابِلٍ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ لَمْ يَنْقُضُوا شَيْئًا وَ اعْتَرَفُوا بِالْعَجْزِ قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ:

534 (2) مدينة المعاجز: 79/5، ح 1484.

535 (3) مختصر البصائر: 181.

فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا^{٥٣٦} قَالَ فَظَرَّ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: لَوْ كَانَ لِلْإِسْلَامِ حَقِيقَةٌ لَمَا انْتَهَتْ وَصِيَّةُ مُحَمَّدٍ إِلَّا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَاهُ قَطُّ إِلَّا هَيْئًا، وَأَقْشَعَتْ جُلُودُنَا لِهَيْبَتِهِ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا مُقِرِّينَ بِالْعَجْزِ^{٥٣٧}. وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

117- وَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَردَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ : مَرْحَبًا يَا سَعْدُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : بِهَذَا الْإِسْمِ سَمَّيْنِي أُمِّي، وَمَا أَقْلَ مَنْ يَعْرِفُنِي بِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقْتَ يَا سَعْدُ الْمَوَالِي! فَقَالَ الرَّجُلُ بِهَذَا كُنْتُ الْقَبَّ «الْحَدِيث»^{٥٣٨}.

الفصل السابع عشر

118- وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ . وَ قَدْ اجْتَمَعَ هُوَ وَ جَمَاعَةُ الْعُلَوِيَّةِ وَ الْعَبَّاسِيَّةِ لِيُبَايَعُوا ابْنَهُ مُحَمَّدًا . : وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَيْكَ، وَ لَا إِلَى ابْنَيْكَ وَ لَكِنَّهَا لَهُمْ، وَ أَشَارَ إِلَى الْعَبَّاسِيَّةِ، وَ إِنَّ ابْنَيْكَ لَمَقْتُولَانِ، ثُمَّ نَهَضَ وَ تَوَكَّأَ عَلَى يَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ صَاحِبَ الرِّدَاءِ الْأَصْفَرِ. يَعْرِى أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، فَقَالَ وَاللَّهِ نَجَدُهُ يَقْتُلُهُ فَكَانَ كَمَا قَالَ^{٥٣٩}.

الفصل الثامن عشر

119- وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِغْلَامِ الْوَرَى قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ

ص: 171

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِذِ بْنِ نُبَاتَةَ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ [وَنَسِيتُ] فَقُلْتُ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: أَجَلُ وَاللَّهِ أَنَا وَلَدُهُ، وَمَا نَحْنُ بِذَوِي قَرَابَتِهِ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يُسْأَلْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَانْكَبْتُ بِذَلِكَ^{٥٤٠}.

⁵³⁶ (1) سورة الإسراء: 88.

⁵³⁷ (2) الاحتجاج: 143.

⁵³⁸ (3) الاحتجاج: 100.

⁵³⁹ (4) تفسير مجمع البيان: ج 1، 353.

120- قَالَ: وَ رَوَى غَيْرُهُ عَنْ أَبِي بصير قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ كَانَتْ مَعِيَ جُوزِيرِيَّةٌ لِي فَأَصَبْتُ مِنْهَا، ثُمَّ قَصَدْتُ الْحَمَّامَ فَلَقِيتُ أَصْحَابَنَا الشَّيْعَةَ وَ هُمْ مُتَوَجِّهُونَ حَتَّى دَخَلْتُ الدَّارَ مَعَهُمْ، فَلَمَّا مَثَلْتُ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ:

يَا أَبَا بصير أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَدْخُلُهَا الْجُنُبُ «الْحَدِيثُ»^{٥٤١}.

121- قَالَ: وَ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ مُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ: دَخَلَ شُعَيْبُ الْعَقْرُقُوفِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا دَنَانِيرٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ زَكَاةٌ أَمْ صَلَةٌ؟ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: زَكَاةٌ وَ صَلَةٌ، قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي الزَّكَاةِ قَالَ: فَقَبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْضَةً فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ أَبُو بصير قُلْتُ لَه كَمْ كَانَتْ الزَّكَاةُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالَ: بِقَدْرِ مَا أُعْطَانِي وَ اللَّهُ لَمْ يَزِدْ حَبَّةً وَ لَمْ يَنْقُصْ حَبَّةً^{٥٤٢}.

122- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى قُبَا لَأَشْتَرِيَ نَخْلًا فَلَقِيتُهُ وَ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: لَعَلَّنَا نَشْتَرِيَ نَخْلًا، فَقَالَ أَوْ قَدْ أَمِنْتُمُ الْجَرَادَ؟ فَقُلْتُ: لَا وَ اللَّهُ لَا نَشْتَرِي نَخْلَةً، فَوَاللَّهِ مَا لَيْشْنَا إِلَّا خَمْسًا حَتَّى جَاءَ مِنَ الْجَرَادِ مَا لَمْ يَتْرِكْ فِي النَّخْلَاتِ حَمْلًا^{٥٤٣}.

123- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ غُرُورَةَ بْنِ مُوسَى الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا يَوْمًا وَ نَحْنُ نَتَحَدَّثُ: هَذِهِ السَّاعَةُ انْفَقَاتْ عَيْنُ هِشَامٍ فِي قَبْرِهِ، قُلْنَا: وَ مَتَى مَاتَ؟ قَالَ:

الْيَوْمُ الثَّلَاثُ، قَالَ: فَحَسَبْنَا مَوْتَهُ وَ سَأَلْنَا عَنْهُ فَكَانَ كَذَلِكَ^{٥٤٤}.

124- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ] فَضِيلٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ

ص: 172

قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا نَعَانِي إِلَيْكَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ؟

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَ لَا عَلِمْتُ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: ثُمَّ كَثُرَ مَالِي وَ عَرَضَتْ تِجَارَتِي بِالْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ فَإِنِّي يَوْمًا بِالْبَصْرَةِ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ هُوَ وَالِي الْبَصْرَةِ إِذْ أَلْقَى إِلَيَّ كِتَابًا وَ قَالَ لِي: يَا شَهَابُ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجُورَكَ وَ أَجُورَنَا فِي إِمَامِكَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ «الْحَدِيثُ»^{٥٤٥}.

⁵⁴⁰ (1) إعلام الوری: ج 1/ 520.

⁵⁴¹ (2) إعلام الوری: ج 1/ 521.

⁵⁴² (3) إعلام الوری: ج 1/ 521.

⁵⁴³ (4) إعلام الوری: ج 1/ 523.

⁵⁴⁴ (5) إعلام الوری: ج 1/ 522.

125- قَالَ: وَ رَوَى عَلَىُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا وَ نَحْنُ نُعَامِلُ النَّاسَ وَ أَخَا فُ إِن حَدَّثَ حَدَّثْتُ أَنْ تَتَفَرَّقَ أَمْوَالُنَا قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعْ مَالَكَ فِي كُلِّ شَهْرِ رَبِيعٍ، قَالَ عَلَىُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: فَمَاتَ إِسْحَاقُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ^{٥٤٦}.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَّةِ.

126- وَ رَوَى حَدِيثًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ قَابُوسَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضْمُونُهُ أَنَّهُ كَلَّمَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَمْ يَفْهَمُوا فَكَلَّمَهُمْ بِلِسَانِهِمْ^{٥٤٧}.

127- وَ رَوَى حَدِيثًا طَوِيلًا مَضْمُونُهُ: أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ قَتَلَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّهُ لَأَذْ عُونََ اللَّهِ عَالِيكَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: أَ تُهَدِّدُنِي بِدَعَائِكَ؟

فَدَعَا عَلَيْهِ فَمَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ^{٥٤٨}.

128- وَ رَوَى حَدِيثًا طَوِيلًا فِي أَنَّ الْمَنْصُورَ دَعَا الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَقْتُلَهُ لِأَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَاحْلَفَهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ فَسَقَطَ مَيِّتًا فِي مَجْلِسِ الْمَنْصُورِ فَأَكْرَمَهُ وَ سَكَنَ غَضَبَهُ^{٥٤٩}.

129- قَالَ: وَ رَوَى أَبُو الْفَرَجِ عَلَىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي كِتَابِ مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ بِإِسْنَادِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ أَرَادُوا بَيْعَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ زَعَمُوا أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ فَطَلَبُوا مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْعَةَ لَهُ فَأَبَى وَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ: إِنَّ ابْنَكَ لَيْسَ هُوَ الْمَهْدِيُّ، وَ لَا هَذَا أَوَانُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ لَكِنْ هَذَا وَ إِخْوَتُهُ وَ أَوْلَادُهُمْ دُونَكُمْ. وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِ أَبِي الْعَبَّاسِ. ثُمَّ ضَرَبَ

ص: 173

بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَالَ: إِنَّهَا وَ اللَّهُ مَا هِيَ إِلَيْكَ، وَ لَا إِلَيَّ ابْنِيكَ، وَ لَكِنَّهَا لَهُمْ وَ إِنَّ ابْنِيكَ لَمَقْتُولَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ صَاحِبَ الرِّدَاءِ الْأَصْفَرَ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ، إِنَّا وَ اللَّهُ نَجِدُهُ يَقْتُلُهُ يَعْنِي مُحَمَّدًا، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّأْيَ أَنَّهُ قَتَلَهُ^{٥٥٠}.

⁵⁴⁵ (1) إعلام الوري: ج 1/ 523.

⁵⁴⁶ (2) إعلام الوري: ج 1/ 523.

⁵⁴⁷ (3) إعلام الوري: ج 2/ 22.

⁵⁴⁸ (4) إعلام الوري: ج 1/ 524.

⁵⁴⁹ (5) إعلام الوري: ج 1/ 525.

130- قال: وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَمِيرِيِّ عَنْ نَ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكَّارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ الْوَصْفُ وَ قَرُبَ [الْوَقْتُ] هَذَا صَاحِبُ الرَّايَاتِ السُّودِ الَّذِي يَأْتِي بِهَا مِنْ خُرَّاسَانَ ثُمَّ قَالَ : يَا مُعْتَبُ أَخْرِجْ إِلَيْهِ فَسَلِّمْهُ مَا اسْمُهُ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَهُوَ وَاللَّهِ هُوَ، فَرَجَعَ مُعْتَبٌ فَقَالَ : قَالَ: اسْمِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁵⁵⁰.

131- قال: وَ ذَكَرَ ابْنُ جُمُهورٍ الْعَمِيُّ فِي كِتَابِ الْوَاحِدَةِ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ : أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ: كَأَنِّي أَرَى رَأْسَكَ وَ قَدْ جِئَ بِهِ فَوْضِعَ فِي جُحْرِ الزَّنايِرِ يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا⁵⁵¹.

الفصل التاسع عشر

و روى سعيد بن هبة الله الراوندي في كتاب الخرائج و الجرائح جملة من المعجزات السابقة كإحياء البقرة الميتة، و إخبار الذي جاء بالجارية بما فعل بها ليلة نهر بلخ و ابتدائه بإنكار قول من حدث نفسه بربوبيته و إخباره بصاحب الرايات السود و غير ذلك.

132- وَ قَالَ أَيْضاً وَ مِنْهَا : أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى قَالَ : قَالَ لِي الْعَبْدِيُّ قَالَتْ لِي أَهْلِي قَدْ طَالَ عَهْدُنَا بِالصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَوْ حَبَجْنَا وَ جَدَدْنَا بِهِ عَهْدًا؟ فَقُلْتُ : وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أَحْجُ بِهِ فَقَالَتْ: عِنْدَنَا كِسْوَةٌ وَ حُلِيٌّ فَبِعْ ذَلِكَ وَ تَجَهَّزْ بِهِ، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا صِرْنَا قُرْبَ الْمَدِينَةِ مَرَضْتُ مَرَضًا شَدِيدًا، فَاتَيْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَجَابَنِي وَ سَأَلَنِي عَنْهَا فَعَرَفْتُهَا خَبَرَهَا وَ قُلْتُ : إِنِّي خَرَجْتُ وَ قَدْ أَيْسْتُ مِنْهَا فَأَطْرُقُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدِي! أَنْتَ حَزِينٌ بِسَبَبِهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْهَا، فَقَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ لَهَا بِالْعَافِيَةِ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنَّكَ تَجِدُهَا قَدْ أَفَاقَتْ وَ هِيَ قَاعِدَةٌ.

ص: 174

وَ الْخَادِمَةُ تُلْقِمُهَا الطَّبْرَزْدَ قَالَ: فَارْجِعْتُ إِلَيْهَا مُبَادِرًا فَوَجَدْتُهَا قَدْ أَفَاقَتْ وَ هِيَ قَاعِدَةٌ وَ الْخَادِمَةُ تُلْقِمُهَا الطَّبْرَزْدَ، فَقُلْتُ: مَا حَالُكَ؟ قَالَتْ: قَدْ صَبَّ اللَّهُ عَلَى الْعَافِيَةِ صَبًّا وَ قَدْ اسْتَهَيْتُ هَذَا السُّكَّرَ فَقُلْتُ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِكَ آيسًا مِنْكَ، فَسَأَلَنِي الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَالِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْهَا ارْجِعْ إِلَيْهَا فَهِيَ تَأْكُلُ السُّكَّرَ، قَالَتْ:

خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِي وَ أَنَا أَجُودُ بِنَفْسِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ قَالَ : مَا لَكَ؟ قُلْتُ: أَنَا مَيِّتَةٌ وَ هَذَا مَلِكُ الْمَوْتِ قَدْ جَاءَ يَقْبِضُ رُوحِي، فَقَالَ: يَا مَلِكُ الْمَوْتِ! قَالَ: لَبَّيْكَ أَيُّهَا الْإِمَامُ، قَالَ: أَلَسْتُ أُمِرْتُ بِالسَّمْعِ وَ الطَّاعَةِ لَنَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ:

⁵⁵⁰ (1) إعلام الوري: ج 1 / 527.

⁵⁵¹ (2) إعلام الوري: ج 1 / 528.

⁵⁵² (3) إعلام الوري: ج 1 / 529.

فَإِنِّي آمُرُكَ أَنْ تُؤَخِّرَ أَمْرَهَا عِشْرِينَ سَنَةً، قَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، قَالَتْ : فَخَرَجَ هُوَ وَمَلِكُ الْمَوْتِ مِنْ عِنْدِي فَأَقَفْتُ مِنْ سَاعَتِي ٥٥٣.

133- وَ قَالَ : وَ مِنْهَا : مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسْنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ تَحْتَ نَخْلَةٍ يَابِسَةٍ فَحَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بِدُعَاءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَخْلَةُ أَطْعِمِينَا مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رِزْقِ عِبَادِهِ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى النَّخْلَةِ وَقَدْ تَمَآيَلَتْ نَحْوَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ رَاقَهَا وَ الرُّطْبُ فَقَالَ : اذْنُ وَ سَمٌّ وَ كُلْ، فَأَكَلْتُ مِنْهَا رُطْبًا أَغْذَبَ رُ طَبٌّ وَ أَطْيَبُهُ فَإِذَا نَحْنُ بِأَعْرَابِيٍّ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ سِحْرًا أَعْظَمَ مِنْ هَذَا ! فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْنُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ فِينَا سَاحِرٌ وَ لَا كَاهِنٌ، بَلْ نَدْعُو اللَّهَ فَيُجِيبُنَا، فَلِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَدْعُو اللَّهَ عَلَيْكَ فَيَمْسُخَكَ كَلْبًا تَهْتَدِي إِلَى مَنْزِلِكَ وَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ تُبْصِبُ إِلَى أَهْلِكَ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بِجَهْلِهِ: بَلَى، فَدَعَا اللَّهَ فَصَارَ كَلْبًا فِي وَقْتِهِ وَ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ لِي الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّبِعْهُ. فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى صَارَ إِلَى حَيْثُ فَدَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَعَلَ يُبْصِبُ إِلَى أَهْلِهِ وَ وَلَدِهِ فَأَخَذُوا لَهُ عَصًا وَ أَخْرَجُوهُ، فَانْصَرَفْتُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي حَدِيثِهِ إِذْ أَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَعَلَتْ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ وَ أَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ فِي التُّرَابِ وَ يَعْوِي فَرَحِمَهُ، فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَعَادَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ آمَنْتَ بِاللَّهِ يَا أَعْرَابِي؟ قَالَ: نَعَمْ أَلْفَا وَ أَلْفَا ٥٥٣.

134- قَالَ : وَ مِنْهَا : مَا رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ جَمَاعَةٍ فَقُلْتُ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ: خُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ٥٥٥، كَانَتْ أَرْبَعَةً مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: أَ تُحِبُّونَ أَنْ

ص: 175

أَرِيكُمْ مِثْلَهُ؟ قُلْنَا بَلَى، قَالَ: يَا طَاوُسُ! فَإِذَا طَاوُسٌ طَارَ إِلَى حَضْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُرَابُ! فَإِذَا غُرَابٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا بَازِي! فَإِذَا بَازِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا حَمَامَةٌ! فَإِذَا حَمَامَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِذَبْحِهَا كُلِّهَا وَ تَقْطِيعِهَا وَ نَتْفِ رِيشِهَا، وَ أَنْ يُخْلَطَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِبَعْضٍ بَعْضٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الطَّائِيسِ، فَقَالَ يَا طَاوُسُ، فَرَأَيْتُ لَحْمَهُ وَ عِظَامَهُ وَ رِيشَهُ تَتَمَيَّزُ مِنْ غَيْرِهَا حَتَّى التَّصَقَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِرَأْسِهِ، وَ مَا مَرَّ الطَّائِيسُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا حَيًّا، ثُمَّ صَاحَ بِالْغُرَابِ كَذَلِكَ وَ بِالْبَازِي وَ بِالْحَمَامَةِ كَذَلِكَ فَقَامَتْ كُلُّهَا أَحْيَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ ٥٥٦.

135- وَ مِنْهَا : مَا رَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلَّا كَانَ ذَلِكَ الْإِنْكَارُ مِنْكَ لَيْلَةً دَفَعَ إِلَيْكَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ الْبَلْخِيُّ جَارِيَتَهُ فُلَانَةَ لِتَبِيعَهَا لَهُ؟ فَلَمَّا عَبَرَتِ النَّهْرَ افْتَرَشَتْهَا فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ؟ فَقَالَ الْبَلْخِيُّ قَدْ وَ اللَّهُ مَضَى لِهَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَ لَقَدْ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ تَبْتُ وَ مَا

٥٥٣ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 295، ح 2.

٥٥٤ (2) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 296، ح 3.

٥٥٥ (3) سورة البقرة 55.

٥٥٦ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 297، ح 4.

تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَقَدْ غَضِبَ اللَّهُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ ثُمَّ رَكِبَ وَ سَارَ وَ الْبَلْخِيُّ مَعَهُ فَلَمَّا بَرَزَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سَمِعَ صَوْتَ حِمَارٍ:

إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَتَأَذُّونَ بِهِمَا كَمَا تَتَأَذُّونَ بِصَوْتِ الْحِمَارِ، فَلَمَّا بَرَزْنَا إِلَى الصَّخْرَاءِ فَإِذَا نَحْنُ بِجُبٍّ كَبِيرٍ فَانْتَفَتِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْبَلْخِيِّ، فَقَالَ: اسْقِنَا مِنْ هَذَا الْجُبِّ، فَدَنَا الْبَلْخِيُّ فَقَالَ هَذَا جُبٌّ بَعِيدُ الْقَعْرِ لَا أَرَى مَاءً بِهِ، فَتَقَدَّمَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

أَيُّهَا الْجُبُّ السَّامِعُ الْمُطِيعُ لِرَبِّهِ اسْقِنَا مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيكَ مِنَ الْمَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ فَنَظَرْنَا الْمَاءَ يَرْتَفِعُ مِنَ الْجُبِّ فَشَرَبْنَا مِنْهُ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ نَخْلَةٌ يَابِسَةٌ فَدَنَا مِنْهَا وَقَالَ: أَيُّهَا النَّخْلَةُ أَطْعِمِينَا مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيكَ فَانْتَثَرَتْ رُطْبًا جَنِيًّا، ثُمَّ جَارَهَا فَلَمْ يَدِّ فِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ فَإِذَا نَحْنُ بِطَبْطَبٍ يُبْصِصُ بِذَنَبِهِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَبْغُمُ، فَقَالَ:

أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَانْصَرَفَ الطَّبْطَبِيُّ فَقَالَ الْبَلْخِيُّ لَقَدْ رَأَيْنَا عَجَبًا فَمَا الَّذِي سَأَلَكَ الطَّبْطَبِيُّ؟ قَالَ: اسْتَجَارَ بِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَصْطَادُ الطَّيَّاءَ بِالْمَدِينَةِ صَادَ زَوْجَتَهُ، وَ أَنَّ لَهُمَا خَشْفَيْنِ صَغِيرَيْنِ وَ سَأَلَنِي أَنْ أَشْتَرِيَهُمَا وَ أَطْلُقَهُمَا لِلَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ فَضَمِنْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَ دَعَا، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ مُسْتَحِقُّهُ وَ تَلَا:

أَمْ يَخْشَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^{٥٥٧}، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ وَ اللَّهُ الْمَحْسُودُونَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ نَحْنُ مَعَهُ فَاشْتَرَى الطَّبْطَبِيُّ وَ أَطْلُقَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُذِيعُوا سِرَّنَا وَ لَا تُحَدِّثُوا بِهِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنَّ الْمُدْبِعَ سِرَّنَا أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ عَدُوِّنَا^{٥٥٨}.

ص: 176

136- قَالَ: وَ مِنْهَا أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^{٥٥٧}، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ وَ اللَّهُ الْمَحْسُودُونَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ نَحْنُ مَعَهُ فَاشْتَرَى الطَّبْطَبِيُّ وَ أَطْلُقَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُذِيعُوا سِرَّنَا وَ لَا تُحَدِّثُوا بِهِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنَّ الْمُدْبِعَ سِرَّنَا أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ عَدُوِّنَا^{٥٥٨}.

136- قَالَ: وَ مِنْهَا أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^{٥٥٧}، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ وَ اللَّهُ الْمَحْسُودُونَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ نَحْنُ مَعَهُ فَاشْتَرَى الطَّبْطَبِيُّ وَ أَطْلُقَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُذِيعُوا سِرَّنَا وَ لَا تُحَدِّثُوا بِهِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنَّ الْمُدْبِعَ سِرَّنَا أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ عَدُوِّنَا^{٥٥٨}.

جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ فَحَجَبَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةً وَ لَمْ يَقْبَلِ الْجَارِيَةَ وَ أَخْبَرَ الرَّسُولَ بِمَا فَعَلَ وَ كَانَ عَلَيْهِ فَرُوءٌ فَأَمَرَهُ بِخَلْعِهَا لِمَا أَنْكَرَ مَا فَعَلَ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِلْفَرُوءِ فِي أَنْ تَشْهَدَ عَلَى الْهِنْدِيِّ بِمَا فَعَلَ، فَشَهِدَتْ وَ نَطَقَتْ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ، وَ تَكَلَّمَتْ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ فَلَمَّا بَلَغَ مَلِكُ الْهِنْدِ الْخَبْرَ أَسْلَمَ وَ قَتَلَ الرَّسُولَ وَ الْجَارِيَةَ^{٥٥٩}.

137- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْجَبَلِ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَ قَالَ: اشْتَرِ لِي بِهَذِهِ دَارًا أَسْكُنُهَا إِذَا قَدِمْتُ وَ عِيَالِي مَعِي، ثُمَّ مَضَى إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا حَجَّ أَنْزَلَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَارِهِ، وَ قَالَ لَهُ:

اشْتَرَيْتُ لَكَ دَارًا فِي الْفَرْدَوْسِ الْأَعْلَى، حَدَّثَهَا الْأَوَّلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الثَّانِي إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الثَّلَاثُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الرَّابِعُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كَتَبْتُ لَكَ هَذَا الصِّكَّ بِهِ فَلَمَّا سَمِعَ الرَّجُلُ ذَلِكَ قَالَ: رَضِيتُ، فَفَرَّقَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ عَلَى أُولَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ، وَ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَصَلَ الْمَنْزِلَ اعْتَلَّ عِلَّةَ الْمَوْتِ،

⁵⁵⁷ (2) سورة النساء: 54.

⁵⁵⁸ (3) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 299، ح 5.

⁵⁵⁹ (1) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 300، ح 6.

فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَحَلَفَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الصَّكَّ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى قَبْرِهِ فَوَجَدُوا الصَّكَّ عَلَى ظَهْرِ الْقَبْرِ وَ عَلَى الصَّكِّ مَكْتُوبٌ: وَفَى لِي وَلِىُّ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِمَا قَالَ ٥٦٠.

138- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ عِيسَى سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ لِيَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ كَثِيرًا، وَأَنْ يَرْزُقَهُ ضِيَاعًا حَسَنَةً وَ دَارًا حَسَنَةً، وَ زَوْجَةً مِنَ الْبُيُوتِ صَالِحَةً، مِنْ قَوْمٍ كِرَامٍ وَأَوْلَادًا أَتْرَارًا فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ ارْزُقْ حَمَّادَ بْنَ عِيسَى مَا يَحُجُّ بِهِ خَمْسِينَ حِجَّةً وَ دَارًا حَسَنَةً، وَ زَوْجَةً صَالِحَةً مِنْ قَوْمٍ كِرَامٍ وَأَوْلَادًا أَتْرَارًا قَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ: دَخَلْتُ بَعْضَ السَّنِينَ عَلَى حَمَّادِ بْنِ عِيسَى فِي بَيْتِهِ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ لِي:

أَتَذْكُرُ دُعَاءَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: هَذِهِ دَارِي وَ لَيْسَ فِي الْبَلَدَةِ مِثْلُهَا، وَ ضِيَاعِي مِنْ أَحْسَنِ الضِّيَاعِ وَ زَوْجَتِي مِنْ تَعْرِفُهَا مِنْ أَكْرَمِ الرِّجَالِ، وَأَوْلَادِي هُمْ مَنْ تَعْرِفُهُمْ وَ قَدْ حَجَجْتُ ثَمَانِيًا وَ أَرْبَعِينَ حِجَّةً قَالَ: فَحَجَّ حَمَّادٌ حِجَّتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا خَرَجَ فِي الْحِجَّةِ الْحَادِيَةِ وَ الْخَمْسِينَ وَصَلَ إِلَى الْجُحْفَةِ وَ ارَّادَ أَنْ يُحْرِمَ وَ دَخَلَ وَادِيًا لِيَغْتَسِلَ فَأَخَذَهُ السَّيْلُ وَ مَرَّ بِهِ وَ تَبِعَهُ غِلْمَانُهُ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ مَيِّتًا، فَسَمَّى حَمَّادٌ غَرِيقَ

ص: 177

الْجُحْفَةِ. وَ رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، وَ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُمَا نَقَلَا أَنَّ الْكَافِرَ أَظْلَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا لَهُ بِذَلِكَ كَمَا يَأْتِي وَ لَا يَبْعُدُ دُعَاؤُهُمَا لَهُ مَعًا وَ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْخُلَاصَةِ، وَ نَقَلَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٥٦١.

139- قَالَ الرَّأُونْدِيُّ: وَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ بِهَدَايَا وَ الطَّافِ وَ كَانَ فِيهَا أَهْدَى إِلَيْهِ جِرَابٌ مِنْ قَدِيدٍ وَ حَشٌّ فَنَشَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: خُذْهَا وَ اطْعِمْهَا الْكِلَابَ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا لَيْسَ بِذِكِّي فَقَالَ الرَّجُلُ اشْتَرَيْتُهُ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَنَّهُ ذِكِّي، فَزَدَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجِرَابِ وَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ لَمْ أَذَرِ مَا هُوَ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: قُمْ فَادْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ وَ ضَعُهُ فِي زَاوِيَةٍ فَفَعَلَ، فَسَمِعَ الْقَدِيدُ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ مِنِّي يَأْكُلُهُ الْإِمَامُ وَ لَا أَوْلَادُ الْأَنْبِيَاءِ لَسْتُ بِذِكِّي «الْحَدِيثُ» ٥٦٢.

140- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَمَلْتُ مَالًا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَكْرَثْتُهُ فِي نَفْسِي، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ دَعَا بَغْلَامًا وَ إِذَا طُشْتُ فِي آخِرِ الدَّارِ فَأَمْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمَّا أَتَى بِالطُّشْتِ فَانْحَدَرَتِ الدَّنَانِيرُ مِنَ الطُّشْتِ حَتَّى حَالَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ الْغُلَامِ، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ: أَرَى نَحْتَاجُ إِلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ إِنَّمَا لَأْخُذُ مِنْكُمْ مَا نَأْخُذُ لِنُطَهِّرَكُمْ ٥٦٣.

⁵⁶⁰ (2) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 304، ح 7.

⁵⁶¹ (1) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 304، ح 8.

⁵⁶² (2) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 606، ح 1.

⁵⁶³ (3) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 614، ح 12.

141- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ دَاوُدَ بْنَ كَثِيرٍ الرَّقِّيَّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُوسَى ابْنُهُ وَهُوَ يَنْتَفِضُ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ:

أَصْبَحْتُ فِي كَنَفِ اللَّهِ مُتَقَلِّبًا فِي نِعَمِ اللَّهِ أَشْتَهِي عَنْقُودَ عِنَبٍ جُرْشِيٍّ وَ رُمَانَةً، قَالَ دَاوُدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا الشَّتَاءُ فَقَالَ: يَا دَاوُدُ! إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ادْخُلِ الْبُسْتَانَ فَلِذَا شَجَرَةً عَلَيْهَا عَنْقُودُ عِنَبٍ جُرْشِيٍّ وَ عَلَى أُخْرَى رُمَانَةٌ «الْحَدِيثُ»^{٥٦٤}.

142- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ أَنَّ عَمَّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا مِنَ الْقَبِيحِ إِلَّا قَالَهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْكِي وَ يَقُولُ: يَا ابْنَ أَخِي اغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عَمُّ مَا الَّذِي أَحْوَجَكَ إِلَى هَذَا؟

قَالَ: إِنِّي لَمَّا أُوتِيتُ إِلَى فِرَاشِي أَتَانِي رَجُلَانِ أَسْوَدَانِ فَشَدَّاهُ وَتَافَى وَ قَالَ أَحَدُهُمَا

ص: 178

لِلْآخَرِ: انْطَلِقْ بِهِ إِلَى النَّارِ فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَعُودُ فَأَمْرَهُمَا فَخَلَّيَانِي^{٥٦٥}.

143- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ وَ أَنَا عَلَى حِمَارٍ وَ لَيْسَ مَعَنَا أَحَدٌ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي مَا عَلَامَةُ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ قَالَ لِهَذَا الْجَبَلِ سِرٌّ لَسَارَ، فَنَظَرْتُ وَ اللَّهُ إِلَيَّ الْجَبَلِ يَسِيرُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَغْنِكُ^{٥٦٦}.

144- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ دَاوُدَ الرَّقِّيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ كَلَفَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَاسْتَشَارَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ إِلَى السُّنْدِ فَأَذِنَ لَهُ، وَ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ نُودِيَ عَلَيْهِ بِمَا وَرَاءَ الْأَكَمَةِ الْحَمْرَاءِ فَاتَّاهَا فَإِذَا صَفَائِحُ ذَهَبٍ أَحْمَرٍ فَقَبَضَهَا وَ لَهَا قِيمَةٌ لَا تُحْصَى فَلَمَّا رَجَعَ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ابْتِدَاءً وَ حَكَى لِدَاوُدَ جَمَاعَةً أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُمْ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ قَبْلَ قُدُومِ دَاوُدَ^{٥٦٧}.

145- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ بَاكِيًا، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: قَوْمٌ بِالْبَابِ يَزْعُمُونَ أَنِّي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ، وَ أَنْكُمْ وَ هُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَسَكَتُ ثُمَّ دَعَا بِطَبْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ مِنْهُ تَمْرَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ وَ أَكَلَ التَّمْرَ وَ غَرَسَ النَّوَى فَانْتَبَهَ اللَّهُ وَ حَمَلَ بُسْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا وَاحِدَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ وَ أَكَلَ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا رَقًّا

⁵⁶⁴ (4) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 617، ح 16.

⁵⁶⁵ (1) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 620، ح 19.

⁵⁶⁶ (2) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 621، ح 20.

⁵⁶⁷ (3) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 623، ح 23.

وَدَفَعَهُ إِلَى الْمُعَلَّى، وَقَالَ لَهُ : اقْرَأْهُ فَإِذَا فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَى الْمُرْتَضَى وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَدَّهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى الْعُسْكِرَى وَابْنِهِ ٥٦٨.

146- قَالَ: وَمِنْهَا: أَنَّ أَبَا خَدِيجَةَ رَوَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ وَكَانَ سَيْافَ بَنِي الْعَبَّاسِ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّوَانِيقِ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِسْمَاعِيلَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا وَهُمَا مَحْبُوسَانِ فِي بَيْتٍ فَاتَى عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلًا فَأَخْرَجَهُ وَضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ أَخَذَ إِسْمَاعِيلَ لِيَقْتُلَهُ فَقَاتَلَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَتَلَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟

قَالَ: لَقَدْ قَتَلْتُهُمَا، وَأَرْخْتُكَ مِنْهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ إِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِسْمَاعِيلُ جَالِسَانِ فَاسْتَأْذَنَّا، فَقَالَ أَبُو الدَّوَانِيقِ لِلرَّجُلِ: أَلَسْتَ زَعَمْتَ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمَا؟ قَالَ: بَلَى

ص: 179

لَقَدْ عَرَفْتُهُمَا كَمَا أَعْرَفُكَ، قَالَ: فَادْهَبْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَتَلْتُهُمَا فِيهِ فَانْظُرْ. فَجَاءَ، فَإِذَا بِجَزْوَرَيْنِ مَحْجُورَيْنِ قَالَ: فَبَيْتَ وَرَجَعَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ وَعَرَفَهُ مَا رَأَى، فَقَالَ: لَا يَسْمَعَنَّ هَذَا مِنْكَ أَحَدٌ فَكَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي عِيسَى: **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ** ٥٧٠، ٥٦٩.

147- قَالَ: وَمِنْهَا: أَنَّ عِيسَى بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ وَكَانَ مُوسِرًا وَكَانَ مُحِبًّا لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَكَانَ يَحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَقَدْ وَطَّفَ عَلَى نَفْسِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَتُهُ عَمٌّ لَهُ وَكَانَتْ فِي الْبَيْسَارِ وَالرَّفَاهِيَةِ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ فِي بَعْضِ السِّنِينَ: يَا ابْنَ عَمِّ حُجَّ بِي هَذِهِ السَّنَةَ فَأَجَابَهَا إِلَى ذَلِكَ فَتَجَهَّزَتْ لِلْحَجِّ وَحَمَلَتْ لِغِيَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَنَاتِهِ فَوَاحِرَ ثِيَابِ خُرَّاسَانَ وَمِنْ الْجَوْهَرِ وَغَيْرِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً خَطِيرَةً وَأَعَدَّ زَوْجَهَا أَلْفَ دِينَارٍ فِي كَيْسٍ كَعَادَتِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلَ الْكَيْسَ فِي رُبْعَةٍ فِيهَا حُلِيٌّ بِنْتِ عَمِّهِ وَطِيبٌ وَشَخْصٌ يَطْلُبُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا وَرَدَهَا صَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ حَجَّ بِأَهْلِ لَيْلَةٍ نَائِنَةٍ عَمَّهُ الْمَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِلتَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِهِ وَبَنَاتِهِ فَاذْنِ لَهَا بِذَلِكَ وَصَارَتْ إِلَيْهِمْ فَفَرَّقَتْ عَلَيْهِمْ مَا حَمَلَتْ وَأَقَامَتْ عِنْدَهُمْ يَوْمًا وَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا أَخْرِجِي تِلْكَ الرُّبْعَةَ لِنُسَلَّمَ تِلْكَ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: هِيَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا وَفَتَحَ الْقُفْلَ فَلَمْ يَجِدِ الدَّنَانِيرَ، وَكَانَ فِيهَا حُلِيُّهَا وَثِيَابُهَا، فَاسْتَقْرَضَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ وَرَهْنُ الْحُلِيِّ عِنْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَصَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: تِلْكَ أَلْفُ دِينَارٍ وَصَلَتْ إِلَيْنَا قَالَ: يَا مَوْلَايَ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ وَمَا عَلِمَ بِهَا غَيْرِي وَبِنْتِ عَمِّي فَقَالَ: مَسَّتْنَا ضَيْقَةٌ فَوَجَّهْنَا مَنْ أَتَى بِهَا مِنْ شَيْعَتِي مِنَ الْجَنِّ، فَإِنِّي كُلَّمَا أُرِيدُ أَمْرًا بِعَجَلَةٍ أُبْعَثُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ فَازْدَادَ ذَلِكَ فِي بَصِيرَةِ الرَّجُلِ وَأَعَادَ الذَّهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَاسْتَرْجَعَ الْحُلِيَّ مِنْهُمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ تَجُودُ

568 (4) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 624، ح 25.

569 (1) سورة إبراهيم: 45.

570 (2) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 626، ح 27.

بِنَفْسِهَا، فَسَأَلَ عَنْ خَبَرِهَا، فَقَالَتْ خَادِمَتُهَا : أَصَابَهَا وَجَعٌ فِي فُؤَادِهَا وَهِيَ فِي الْحَالِ فَغَمَضَهَا وَسَجَّاهَا وَشَدَّ حَنَكَهَا وَتَقَدَّمَ فِي إِصْلَاحِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكَفَنِ وَالْكَافُورِ وَحَفَرَ قَبْرَهَا، وَصَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: انصَرِفْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهَا لَمْ تَمُتْ فَسَتَجِدُهَا فِي أَهْلِكَ

ص: 180

تَأْمُرُ وَتَنْهَى، قَالَ: فَمَضَيْتُ وَهِيَ فِي حَالِ سَلَامَةٍ كَمَا وَصَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ خَرَجْنَا نَزِيدُ مَكَّةَ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا لِلْحَجِّ فَبَيْنَا الْمَرَأَةُ تَطُوفُ بِالنَّبِيِّ إِذْ رَأَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَطُوفْ وَالنَّاسُ قَدْ حَفُّوا بِهِ فَقَالَتْ لِرُؤُوسِهَا : هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُهُ يَشْفَعُ إِلَى اللَّهِ فِي رَدِّ رُوحِي إِلَى جَسَدِي ^{٥٧١}.

148- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ صَفْوَانَ الْجَمَّالَ قَالَ: كُنْتُ بِالْحِيرَةِ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ الرَّبِيعُ فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَضَى وَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ، قُلْتُ: أَسْرَعْتَ الْانْصِرَافَ؟ قَالَ: إِنَّهُ سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَاسْأَلِ الرَّبِيعَ عَنْهُ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّبِيعِ لُطْفٌ فَخَرَجْتُ إِلَى الرَّبِيعِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَخْبِرْكَ بِالْعَجَبِ! إِنَّ الْأَعْرَابَ خَرَجُوا يَجْتَنُونَ الْكِمَاةَ فَأَصَابُوا فِي الْبَرِّ خَلْقًا مَلَقِيًا فَأَتَوْنِي بِهِ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَى الْخَلِيفَةِ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: نَحْنُ وَادْعُ جَعْفَرًا فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَوَاءِ مَا فِيهِ؟

قَالَ: فِي الْهَوَاءِ بَحْرٌ مَكْفُوفٌ، فَقَالَ فِيهِ سُكَّانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَا سُكَّانُهُ؟ قَالَ:

خَلَقْتُ أَبْدَانَهُمْ كَأَبْدَانِ الْحَيْثَانِ وَرُءُوسَهُمْ كَرُءُوسِ الطَّيْرِ، وَلَهُمْ أَعْرَفَةٌ كَأَعْرَفَةِ الدِّيَكَةِ وَنَغَانُغٌ كَنَغَانِغِ الدِّيَكَةِ، وَأَجْنِحَةٌ كَأَجْنِحَةِ الطَّيْرِ بَالُوانٌ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْفِضَّةِ الْمَجْلُوءَةِ، فَقَالَ الْخَلُّ يَفَةُ: هَلُمَّ الطُّشْتُ فَجِئْتُهُ بِهِ وَفِيهِ ذَلِكَ الْخَلْقُ فَإِذَا هُوَ وَاللَّهُ كَمَا وَصَفَ جَعْفَرٌ، فَلَمَّا خَرَجَ جَعْفَرٌ قَالَ: يَا رَبِيعُ هَذَا الشَّجَا الْمُعْتَرِضُ فِي خَلْقِي مِنَ النَّاسِ ^{٥٧٢}.

وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ كَمَا نَقَلَهُ عَلَى بَنِي عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ.

149- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ بَشِيرَ النَّبَالِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَذِنَ لَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَجْلِسَ فَقَالَ لَهُ: مَا أَنْقَى ثِيَابَكَ هَذِهِ! إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ بَلَغَ الْوَقْتُ وَصَدَقَ الْوَصْفُ فَهُوَ صَاحِبُ الرَّايَاتِ السُّودِ مِنْ خُرَّاسَانَ يَتَفَقَّعُ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ الْحَقَّةَ فَسَلَّهُ مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هُوَ هُوَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، قَالَ بَشِيرٌ: فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مُسْلِمٍ جِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْنَا ^{٥٧٣}.

⁵⁷¹ (1) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 628، ح 28.

⁵⁷² (2) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 641، ح 47.

⁵⁷³ (3) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 645، ح 54.

150- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ مَخْرَمَةَ الْكَرِيِّ قَالَ: إِنَّ أَبَا الدَّوَانِيقِ نَزَلَ بِالرَّبِذَةِ

ص: 181

وَجَعَفَرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا، قَالَ: مَنْ يُعَذِّرُنِي مِنْ جَعْفَرٍ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُهُ، فَدَعَاهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَرَفَّقُ بِي قَوْلَ اللَّهِ لَقَلَّمَا أَصْحَبُكَ، فَقَالَ أَبُو الدَّوَانِيقِ: انْصَرَفْتُ ثُمَّ قَالَ لِعِيسَى بْنِ عَلِيٍّ الْحَقُّ فَسَلَّهُ بِي أَمْ بِهِ؟ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى لَحِقَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: بِكَ أَمْ بِهِ؟ قَالَ: بَلْ بِي ^{٥٧٤}.

151- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْتُمَ مَا أَقُولُ لَكَ فِي الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قُلْتُ: أَفْعَلُ، قَالَ: إِنَّهُ مَا كَانَ يَنَالُ دَرَجَةً إِلَّا بِمَا يَنَالُ مِنْهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، قُلْتُ: وَمَا الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ؟ قَالَ: يَدْعُو بِهِ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ وَيُصَلِّبُهُ، قُلْتُ: مَتَى؟ قَالَ: ذَاكَ مِنْ قَابِلٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ وَكَلَى دَاوُدَ الْمَدِينَةَ فَقَصَدَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ فَدَعَاهُ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُمْ لَهُ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ اخْتَلَفَ فِي حَوَائِجِهِ، قَالَ: تَكْتُمْنِي؟ أَمَّا إِنَّكَ إِنْ كَتَمْتَنِي قَتَلْتَنِي فَقَالَ لَهُ الْمُعَلَّى أِبَالْقَتْلِ تُهَدِّدُنِي؟ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَا رَفَعْتُهَا فَقَتَلَهُ وَ صَلَبَهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^{٥٧٥}.

152- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلَ أَبُو حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: خَلَفْتُهُ صَالِحًا، قَالَ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ يَوْمَ كَذَا، مِنْ شَهْرٍ كَذَا فَقُلْتُ: كَانَ فِيهِ أُنْسٌ وَ كَانَ مِنْ شِيعَتِكُمْ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا إِذَا خَافَ اللَّهَ رَاقِبَهُ وَ تَوَقَّى الذُّنُوبَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَرَجَعْتُ فَمَا لَبِثَ أَبُو حَمْزَةَ أَنْ مَاتَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ^{٥٧٦}.

153- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى خَالِدُ بْنُ نَجِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ خَلْقٌ فَجَلَسْتُ نَاحِيَةً وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا أَغْفَلُهُمْ عِنْدَ مَنْ يَتَكَلَّمُونَ! فَنَادَانِي: إِنَّا وَاللَّهِ عِبَادٌ مَخْلُوقُونَ «الْحَدِيثُ» ^{٥٧٧}.

154- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ جَمَاعَةٌ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ، وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ فَقَالَ لَنَا فِيمَا جَرَى: عِنْدَنَا خَزَائِنُ الْأَرْضِ وَ مَفَاتِيحُهَا، وَلَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقُولَ بِإِحْدَى رِجْلِي أُخْرِجِي مَا فِيكَ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لَكَانَ، ثُمَّ خَطَّ بِإِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ

ص: 182

⁵⁷⁴ (1) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 647، ح 56.

⁵⁷⁵ (2) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 648، ح 57.

⁵⁷⁶ (3) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 718، ح 19.

⁵⁷⁷ (4) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 735، ح 46.

خَطًّا، فَأَنْفَجَرَتِ الْأَرْضُ عَنْ كَنْزٍ فِيهِ سَبَائِكُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَخْرَجَ سَبِيكَةً مِنْ ذَهَبٍ قَدَرُ شِبْرِ فَنَتَنَاوَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا فِيهَا حَتَّى لَا تَشْكُوا، فَنَظَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا فِي الْأَرْضِ فَنَظَرْنَا فَإِذَا سَبَائِكُ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ تَتَلَاأُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أُعْطِيتُمْ كَذَا وَشِيعَتُكُمْ مُحْتَاجُونَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَجْمَعُ لَنَا وَلِشِيعَتِنَا ذُبَابًا وَآخِرَةً وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَيُدْخِلُ عَدُوَّنَا نَارَ الْجَحِيمِ^{٥٧٨}.

155- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ جَدِّهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَنْتَ إِمَامٌ هَذَا الزَّمَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: ذَلِيلٌ أَوْ عَلَامَةٌ؟ فَقَالَ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَإِنِّي أُخْبِرُكَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُلْتُ: إِنِّي أُصِيبُ بِأَخٍ لِي فَدَفَنْتُهُ فِي هَذِهِ الْمَقَابِرِ فَأُحِبُّهُ لِي بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَلَكِنْ أَخُوكَ كَانَ مُؤْمِنًا وَ اسْمُهُ عِنْدَنَا أَحْمَدُ ثُمَّ دَنَا إِلَى قَبْرِهِ فَدَعَا فَانْشَقَّ عَنْهُ قَبْرُهُ وَ خَرَجَ إِلَيَّ وَ هُوَ يَقُولُ: يَا أَخِي اتَّبِعْهُ وَ لَا تَفَارِقْهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَبْرِهِ وَ اسْتَحْلَفَنِي عَلَى أَنْ لَا أُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا^{٥٧٩}.

156- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ الْبَرْزَنْطِيُّ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَرِّ بَابِلَ قَالَ: كَانَ فِي الْقَرْيَةِ رَجُلٌ يُؤْذِنُنِي وَ يَقُولُ لِي: يَا رَافِضِي وَ يُسَمِّعُنِي وَ يُشَنِّعُ عَلَيَّ وَ كَانَ يُلَقَّبُ بِقَرْدِ الْقَرْيَةِ بِالنَّبِطِيَّةِ قَالَ: فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِهِ؟ ثُمَّ قَالَ بِالنَّبِطِيَّةِ ابْتِدَاءً مِنْهُ قَرْدُ الْقَرْيَةِ مَاتَ، قُلْتُ: مَتَى؟ قَالَ: السَّاعَةَ فَخَرَجْتُ وَ أَثْبَتُ الْيَوْمَ وَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَتَلَقَّانِي أَخِي فَسَأَلْتُ عَنْ مَاتَ فِي قَرْيَتِنَا فَكَانَ مِمَّنْ قَالَ: قَرْدُ الْقَرْيَةِ فَقُلْتُ: مَتَى؟ قَالَ: يَوْمَ كَذَا سَاعَةَ كَذَا كَمَا أَخْبَرَنِي بِهِ مَوْلَايَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٥٨٠}.

157- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الصِّقْلِ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ: أَنَّهُ مَضَى حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِهِ وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ لِيَدْخُلَ وَ يَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُصَادِفٌ فَأَمَرَهُ بِلِدْخُولٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَسْأَلَتِهِ ابْتِدَاءً^{٥٨١}.

158- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا أَنَا أَخْتَصِرُهُ لَطُولِهِ، وَ أَذْكَرُ مِنْهُ مَحَلَّ الْحَاجَةِ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا وَشَى بَكَ إِلَى الْمَنْصُورِ أَنَّكَ تَأْخُذُ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِكَ لِتَخْرُجَ، فَقَالَ: لَا

ص: 183

تَرْغُ اقْعُدْ مَعِيَ حَتَّى يَأْتِيَنِي الطَّلَبُ فَتَمْضِيَ مَعِيَ إِلَى هُنَاكَ حَتَّى تُشَاهِدَ مَا يَجْرِي مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمَنْصُورَ طَلَبَهُ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تُرِيدُ تَأْخُذُ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِكَ؟

⁵⁷⁸ (1) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 737، ح 52.

⁵⁷⁹ (2) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 743، ح 60.

⁵⁸⁰ (3) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 752، ح 69.

⁵⁸¹ (4) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 763، ح 83.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَعَلْتُ فَطَلَبَ الرَّجُلُ وَ أَرَادَ اسْتِحْلَافَهُ فَحَلَفَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ فَحَلَفَ فَسَقَطَ مَيِّتًا، فَلَمَّا خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَوْمٌ: رَجُلٌ فَاجَأَهُ الْمَوْتُ وَ جَعَلَ النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي أَمْرِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ إِذْ قَعَدَ إِلَيْهِمُ الْمَيِّتُ ثُمَّ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَقَيْتُ رَبِّي فَتَلَقَّانِي بِالسَّخَطِ وَ اللَّعْنَةِ لِلَّذِي كَانَ مِنِّي إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ كَفَنَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَادَ فِي مَوْتِهِ فَرَأَوْهُ مَيِّتًا فَدَفَنُوهُ^{٥٨٢}.

159- قَالَ: وَ إِنَّ السَّيِّدَ الْحَمِيرِيَّ دَعَا لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَرَبَ مِنْ أَبِيهِ وَ قَدْ حَرَضَنَا السُّلْطَانُ عَلَيْهِ لِنَصِبِهِمَا فَدَلَّهُ سَبْعَ عَلَى طَرِيقٍ وَ نَجَا مِنْهُمْ^{٥٨٣}.

و روى على بن عيسى فى كشف الغمة جملة يسيرة من هذه الأحاديث نقلها من الخرائج و الجرائع كما نقلناها.

الفصل العشرون

160- وَ رَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَسَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْهِ يَعْنِي عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُرَاسَانَ وَ مَعَهُ صَرَرٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَعْدُودَةٌ مَخْتُومَةٌ، وَ عَلَيْهَا أَسْمَاءُ أَصْحَابِهَا مَكْتُوبَةٌ، فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ جَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَمِّي أَصْحَابَ الصَّرَرِ وَ يَقُولُ: أَخْرَجَ صُرَّةَ فُلَانٍ فَإِنْ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا: ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ صُرَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَعَثْتُهَا مِنْ غَزَلٍ يَدَهَا، أَخْرَجَهَا فَقَدْ قَبَلْنَاهَا، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ أَيْنَ الْكَيْسُ الْأَزْرَقُ وَ كَانَ فِيهَا حَمَلٌ لِئِنَّهُ كَيْسٌ أَزْرَقُ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ فَقَدَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ فَلَمَّا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحْيَا الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا مَوْلَايَ إِنِّي فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْتُهُ، فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَخْرَجَ الْكَيْسَ الْأَزْرَقَ فَأَخْرَجَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ الرَّجُلُ عَرَفَهُ، فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا احْتَجَجْنَا إِلَى مَا فِيهِ فَأَحْضَرْنَاهُ قَبْلَ وَصُولِكَ إِلَيْنَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مَوْلَايَ إِنِّي أَلْتَمِسُ الْجَوَابُ بِوَصُولِ مَا حَمَلْتُهُ إِلَى حَضْرَتِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْجَوَابُ كَتَبْنَاهُ وَ أَنْتَ فِي الطَّرِيقِ^{٥٨٤}.

ص: 184

161- قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَنَالُ دَرَجَتَيْنَا، وَ إِنَّ الْمَدِينَةَ مِنْ قَابِلٍ يَلِيهَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ يَسْتَدْعِيهِ وَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ أَسْمَاءَ شِيعَتِنَا فَيَأْتِي فَيَقْتُلُهُ وَ يُصَلِّبُهُ فَيَنَالُ بِذَلِكَ دَرَجَتَيْنَا، فَلَمَّا وَلِيَ دَاوُدُ الْمَدِينَةَ مِنْ قَابِلٍ أَحْضَرَ الْمُعَلَّى وَ سَأَلَهُ عَنِ الشَّيْعَةِ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ:

اكتبهم لى و إلاً ضربتُ عنقك؟ فقال: بالقتل تهددني؟ و الله لو كانوا تحت قدمي ما رفعتها عنهم فأمر بضرب عنقه و صلبه فلما دخل عليه الصادق عليه السلام قال: يا داود أ قتلت مولاي و وكيلى و ما كفاك القتل حتى صلبته؟ و الله لأدعون الله ع لى

⁵⁸² (1) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 765، ح 84.

⁵⁸³ (2) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 642.

⁵⁸⁴ (3) بحار الأنوار: ج 47 / 155 ح 218.

فَيَقْتُلُكَ كَمَا قَتَلْتَهُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ : تُهَدِّدُنِي بِدُعَائِكَ، ادْعُ اللَّهَ لَكَ فَإِذَا اسْتَجَابَ لَكَ فَادْعُهُ عَلَى فَرَجِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُغْضِبًا فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ اغْتَسَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ : يَا ذَا يَا ذِي يَا ذَوَاتُ، ارْمِ دَاوُدَ سَهْمًا مِنْ سِهَامِ فَهْرِكَ تَقْلِقِلُ بِهِ قَلْبَهُ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ : اخْرُجْ وَاسْمَعْ الصَّائِحَ فَجَاءَ الْخَبَرُ أَنَّ دَاوُدَ قَدْ هَلَكَ فَخَرَّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاجِدًا وَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ لَوْ أَقْسَمْتُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَزُلْزِلَتْ بَيْنَ عَلَيْهَا^{٥٨٥}.

162- قَالَ : وَمِنْ كَرَامَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْمَنْصُورَ يَوْمًا رَكِبَ مَعَهُ إِلَى بَعْضِ النَّوَاحِي فَجَلَسَ الْمَنْصُورُ عَلَى تَلٍّ هُنَاكَ وَإِلَى جَانِبِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ رَجُلٌ وَهُمْ أَنْ يَسْأَلَ الْمَنْصُورَ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ وَسَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَتَّى لَهُ مِنْ رَمْلِ هُنَاكَ مِلَّةً يَدُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ لَهُ : اذْهَبْ وَاعْلُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ حَاشِيَةِ الْمَنْصُورِ : أَعْرَضْتَ عَنِ الْمَلِكِ وَسَأَلْتَ فَقِيرًا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَقَدْ عَرِقَ وَجْهُهُ خَجَلًا مِمَّا أُعْطَاهُ : إِنِّي سَأَلْتُ مَنْ أَنَا وَاتَّقِ بَعْطَائِهِ، ثُمَّ جَاءَ بِالتُّرَابِ إِلَى بَيْتِهِ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ :

مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟ فَقَالَ : جَعْفَرٌ، فَقَالَتْ : مَا قَالَ لَكَ قَالَ : قَالَ لِي : اُغْلِ، قَالَتْ : إِنَّهُ صَادِقٌ فَادْهَبْ بِقَلِيلٍ مِنْهُ إِلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنِّي أَشْمُ فِيهِ رَائِحَةَ الْغَنَى فَاخْذِ الرَّجُلُ مِنْهُ جُزْءًا وَرَمَى بِهِ إِلَى الْيَهُودِ فَأَعْطَاهُ فِيمَا حَمَلَ مِنْهُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَقَالَ لَهُ : اثْنِي بِبَاقِيهِ عَلَى هَذِهِ الْقِيَمَةِ^{٥٨٦}.

163- قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ الْمَنْصُورَ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَدْعَى قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ لَا يَفْقَهُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ، فَخَلَعَ عَلَيْهِمُ الدِّيَنَاجَ الْمُثْقَلَ وَالْوَشْيَ الْمَنْسُوجَ، وَحُمِلَتْ إِلَيْهِمُ الْأُمُوالُ، ثُمَّ اسْتَدْعَاهُمْ وَكَانُوا مِائَةَ رَجُلٍ وَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ :

قُلْ لَهُمْ : إِنَّ لِي عَدُوًّا يَدْخُلُ عَلَى اللَّيْلَةِ فَاقْتُلُوهُ إِذَا دَخَلَ، قَالَ : فَأَخَذُوا أَسْلِحَتَهُمْ

ص: 185

وَوَقَفُوا مُمْتَثِلِينَ لِأَمْرِهِ فَاسْتَدْعَى جَعْفَرًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ وَحْدَهُ، وَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ : قُلْ لَهُمْ : هَذَا عَدُوِّي فَقَطَّعُوهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْإِمَامُ تَعَاوَوْا عَوَى الْكِلَابِ وَرَمَوْا أَسْلِحَتَهُمْ وَكَتَفُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى ظُهُورِهِمْ وَخَرُّوا لَهُ سَجْدًا وَمرَّغُوا وَجُوهَهُمْ عَلَى التُّرَابِ، فَلَمَّا رَأَى الْمَنْصُورُ ذَلِكَ خَافَ وَقَالَ مَا جَاءَ بَك؟ قَالَ : أَنْتَ وَمَا جِئْتُكَ إِلَّا مُغْتَسِلًا مُحْنَطًا، فَقَالَ الْمَنْصُورُ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَا تَزْعُمُ ارْجِعْ رَاشِدًا فَارْجِعْ جَعْفَرُ، وَالْقَوْمُ عَلَى وَجُوهِهِمْ سَجْدًا، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ : قُلْ لَهُمْ : لِمَ لَا قَتَلْتُمْ عَدُوَّ الْمَلِكِ؟ فَقَالُوا : تَقْتُلُ وَلَيْتَنَا الَّذِي يَلْقَانَا كُلَّ يَوْمٍ، وَيُدْبِرُ أَمْرَنَا كَمَا يُدْبِرُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وَلَا نَعْرِفُ وَلِيًّا سِوَاهُ فَخَافَ الْمَنْصُورُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَسَرَّحَهُمْ تَحْتَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسَّيْمِ^{٥٨٧}.

الفصل الحادى والعشرون

⁵⁸⁵ (1) بحار الأنوار: ج 47/ 181 ح 27.

⁵⁸⁶ (2) بحار الأنوار: ج 47/ 156 ح 218.

⁵⁸⁷ (1) بحار الأنوار: ج 47/ 181 ح 27.

164- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ وَلَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ فَنَزَلَ النَّجَفَ وَقَالَ:

يَا مُوسَى اذْهَبْ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ فَقِفْ عَلَى الطَّرِيقِ فَانْظُرْ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيكَ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَادِسِيَّةِ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُلْ لَهُ هَاهُنَا رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَسَيَجِيءُكَ مَعَكَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّى قُفْتُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْحَرُّ شَدِيدٌ فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا حَتَّى كِدْتُ أَغْصِي وَأَنْصَرِفُ وَأَدْعُهُ، إِذْ نَظَرْتُ إِلَى شَيْءٍ مُقْبِلٍ شِبْهِ رَجُلٍ عَلَى بَعِيرٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ دَنَا مِنْهُ وَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَةَ فَأَقْبَلَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^{٥٨٨}.

الفصل الثاني والعشرون

165- وَ رَوَى الثَّقَفَةُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْمَعْرُوفِ بِالْحَاجِي عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْأَسَدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ نَادَى يَا سَمَاعَةَ بْنُ مِهْرَانَ أَيْنَتْنِي بِسَلَّةِ الرُّطْبِ، فَأَتَاهُ بِسَلَّةٍ فِيهَا رُطْبٌ، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا رُطْبَةً فَأَكَلَهَا وَاسْتَخْرَجَ النَّوَاةَ مِنْ فِيهِ فَعَرَسَهَا فِي الْأَرْضِ فَعَلَقَتْ وَانْبَتَتْ وَأُطْلِعَتْ وَأَعْدَقَتْ فَضَرَبَ يَدَهُ إِلَى بُسْرَةٍ مِنْ عِدْقٍ فَشَقَّهَا وَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا رَقًّا أَبْيَضَ فَفَضَّهَ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: اقْرَأْهُ

ص: 186

فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ سَطْرَانِ، السَّطْرُ الْأَوَّلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالسَّطْرُ الثَّانِي: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»، ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَاءَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^{٥٨٩}.

166- وَ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: مَا وَرَأَى؟ فَقُلْتُ: شَرٌّ وَرَأَيْ، عَمَكَ زَيْدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ سَيِّبَةَ وَأَنَّهُ قَائِمٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَنَّهُ ابْنُ خَيْرَةِ الْإِمَاءِ، فَقَالَ: كَذَبٌ لَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ إِنْ خَرَجَ قُتِلَ^{٥٩٠}.

الفصل الثالث والعشرون

⁵⁸⁸ (2) المزار: 304 ح [514] 9.

⁵⁸⁹ (1) غيبة النعماني: 88 ح 18.

⁵⁹⁰ (2) غيبة النعماني: 229، ح 10.

167- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ رَفَعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْجِعُ الْأَمْرُ وَالْخِلَافَةُ إِلَى آلِ أَبِي بَكْرٍ أَبَدًا، وَلَا إِلَى آلِ عُمَرَ وَلَا إِلَى آلِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَلَا فِي وَلَدِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ أَبَدًا، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَبَذُوا الْقُرْآنَ وَ أَبْطَلُوا السُّنَنَ وَ عَطَلُوا الْأَحْكَامَ «الْحَدِيثُ»^{٥٩١}.

168- وَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ^{٥٩٢} الْآيَةَ قَالَ: أَذِنَ اللَّهُ فِي إِهْلَاكِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَ إِحْرَاقِ زَيْدٍ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ^{٥٩٣}.

169- وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ*. إِلَى قَوْلِهِ. فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ^{٥٩٤} قَالَ: أَخَذَ بَنِي أُمَيَّةَ بَغْتَةً، وَ يُؤْخَذُ بَنِي الْعَبَّاسِ جَهْرَةً^{٥٩٥}.

الفصل الرابع و العشرون

170- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْأَرْبَلِيُّ فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَجَجْتُ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَةَ فَاتَيْتُ مَكَّةَ فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ رَقِيتُ أَبَا قُبَيْسٍ وَ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَالِسٍ يَدْعُو، فَقَالَ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ! إِلَى أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ هَذَا الْعِنَبِ فَاطْعَمْنِيهِ، اللَّهُمَّ وَ إِنِّ بُرْدَى قَدْ خُلِقَا قَالَ

ص: 187

اللَّيْثُ: فَوَاللَّهِ مَا اسْتَمَمْتُ كَلَامَهُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى سَلَّةٍ مَمْلُوءَةٍ عِنَبًا وَ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ عِنَبٌ وَ بُرْدَيْنِ جَدِيدَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا شَرِيكَكَ، قَالَ:

وَلَمْ؟ قُلْتُ: لِأَنَّكَ كُنْتَ تَدْعُو وَ أَنَا أُؤْمِنُ، فَقَالَ لِي: تَقَدَّمَ وَ كُلْ وَ لَا تَخْبَأْ شَيْئًا، فَتَقَدَّمْتُ فَأَكَلْتُ شَيْئًا لَمْ أَكُلْ مِثْلَهُ قَطُّ وَ إِذَا عِنَبٌ لَا عَجَمَ لَهُ فَأَكَلْتُ حَتَّى شَبِعْتُ وَ السَّلَّةُ لَمْ تَنْقُصْ «الْحَدِيثُ»^{٥٩٦}.

⁵⁹¹ (3) تفسير العياشي: ج 1/5، ح 7.

⁵⁹² (4) سورة الأنعام: 44.

⁵⁹³ (5) تفسير العياشي: ج 1/326، ح 133.

⁵⁹⁴ (6) سورة المائدة: 52.

⁵⁹⁵ (7) تفسير العياشي: ج 1/360، ح 24.

⁵⁹⁶ (1) كشف الغمّة: ج 2/373.

أقول: و قد رأيته في كتاب ابن طلحة، قال علي بن عيسى: و حديث الليث مشهور، و قد نقله جماعة من الرواة، و أول ما رأيته في كتاب المستغيثين تأليف خلف ابن عبد الملك و ذكره الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب صفة الصفوة و كلهم يرويه عن الليث و هو ثقة «انتهى».

171- قال: وَ نَقَلْتُ مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَأَوْصِنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَعْجَلْ، فَقُلْتُ أَوْصِنِي فَلَمْ يَزِدْنِي عَلَى هَذَا فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَقَيْتَنِي رَجُلٌ شَامِيٌّ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَحِبَنِي، وَ كَانَ مَعِيَ سَفَرَةٌ فَأَخْرَجْتُهَا، وَ أَخْرَجَ سَفَرَتَهُ، وَ جَعَلْنَا نَأْكُلُ فَذَكَرَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ فَسْتَمْتَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَهْلَ الْكُوفَةِ فَسْتَمْتَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَقَعَ فِيهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ يَدَيَّ فَأَهْشَمَ أَنْفَهُ، وَ أَحَدَّثَ نَفْسِي بِقَتْلِهِ أحياناً فَجَعَلْتُ أَتَذَكَّرُ قَوْلَهُ:

اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَعْجَلْ، وَ أَنَا أَسْمَعُ شَتْمَهُ فَلَمْ أُعِدْ مَا أَمَرَنِي بِهِ ^{٥٩٧}.

172- وَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَنِي مِنْ دَلَالَةِ الْإِمَامَةِ مِثْلَ مَا أُعْطَانِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا دَخَلْتُ وَ كُنْتُ جُنْباً، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا كَانَ لَكَ فِيمَا كُنْتَ فِيهِ شُغْلٌ تَدْخُلُ عَلَى وَ أَنْتَ جُنْبٌ؟ فَقُلْتُ: مَا عَمَلْتُهُ إِلَّا عَمْدًا قَالَ: أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قُلْتُ: بَلَى وَ لَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَمُ فَاغْتَسِلْ، فَقُمْتُ فَاغْتَسَلْتُ وَ صَرَرْتُ إِلَى مَجْلِسِي وَ قُلْتُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ إِمَامٌ ^{٥٩٨}.

173- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَقِيتَ السَّبْعَ مَا تَقُولُ لَهُ؟ قُلْتُ: مَا أَدْرِي، قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَاقْرَأْ فِي وَجْهِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِعَزِيمَةِ اللَّهِ وَ عَزِيمَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَ عَزِيمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَ عَزِيمَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْإِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ عَنْكَ، قَالَ الْكَاهِلِيُّ: فَقَدِمْتُ

ص: 188

إِلَى الْكُوفَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اعْتَرَضَ لَهُ سَبْعٌ فَقَالَ مَا عَلَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَ قَدْ طَاطَأَ رَأْسَهُ وَ أَدْخَلَ ذَنْبَهُ بَيْنَ رَجْلَيْهِ وَ تَنَكَّبَ الطَّرِيقَ رَاجِعاً مِنْ حَيْثُ جَاءَ، فَقَالَ ابْنُ عَمِّي: مَا سَمِعْتُ كَلَاماً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ كَلَامِ سَمِعْتُهُ مِنْكَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ إِمَامَ مُفْتَرَضِ الطَّاعَةِ وَ مَا كَانَ ابْنُ عَمِّي يَعْرِفُ قَلِيلاً وَ لَا كَثِيراً، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَابِلٍ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَ مَا كُنَّا فِيهِ فَقَالَ: أَو تَرَانِي لَمْ أَشْهَدْكُمْ بِشَيْءٍ مَا رَأَيْتَ إِنَّ لِي مَعَ كُلِّ وَلِيٍّ أَدْناً سَامِعَةً وَ عَيْنًا نَاطِقَةً وَ لِسَانًا نَاطِقاً، ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنَا وَ اللَّهُ صَرَفْتُهُ عَنْكَ مَا وَ عَلَامَةُ ذَلِكَ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ فِي الْبَلَدَةِ عَلَى

⁵⁹⁷ (2) كشف الغمّة: ج 2 / 404.

⁵⁹⁸ (3) كشف الغمّة: ج 2 / 404.

شَاطِئِ النَّهْرِ وَ أَنَّ اسْمَ ابْنِ عَمِّكَ أَثْبَتَ عِنْدَنَا، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُحْيِيَهُ حَتَّى يُعْرِفَهُ هَذَا الْأَمْرَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَمِّي بِمَقَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرِحَ وَ سُرَّ بِهِ سُرُورًا شَدِيدًا وَمَا زَالَ مُسْتَبْصِرًا بِذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ^{٥٩٩}.

174- وَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعِيَ ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ فَصَبَّبْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ مِنْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُبْضَةً لِنَفْسِهِ وَ رَدَّ الْبَاقِيَ عَلَىَّ وَقَالَ: يَا شُعَيْبُ رُدْ هَذِهِ الْمِائَةَ دِينَارًا إِلَى مَوْضِعِهَا الَّذِي أَخَذْتَهَا مِنْهُ قَالَ شُعَيْبٌ فَقَضَيْنَا حَوَائِجَنَا جَمِيعًا فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ: يَا شُعَيْبُ مَا حَالُ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ الَّتِي رَدَّهَا عَلَيْكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قُلْتُ: أَخَذْتُهَا مِنْ عُرْوَةَ أَخِي سِرًّا مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهَا فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ يَا شُعَيْبُ أَعْطَاكَ وَاللَّهِ عِلَامَةَ الْإِمَامَةِ، ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: يَا شُعَيْبُ عُدَّ الدَّنَانِيرَ فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ لَا تَزِيدُ دِينَارًا وَلَا تَنْقُصُ دِينَارًا^{٦٠٠}.

175- وَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مُبْتَدِنًا يَا سَمَاعَةُ مَا هَذَا الَّذِي كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ جَمَالِكَ فِي الطَّرِيقِ؟ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَحَاشَا أَوْ صَخَابًا أَوْ لَعَانًا فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَظْلُمُنِي، «الْحَدِيثُ»^{٦٠١}.

176- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ تُعْطِيَنِي عِلَامَةَ الْإِمَامَةِ لِأَزْدَادِ إِيْمَانًا، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تَرْجِعُ إِلَى الْكُوفَةِ وَقَدْ وُلِدَ لَكَ عِيسَى وَمِنْ بَعْدِ عِيسَى مُحَمَّدٌ وَمِنْ بَعْدِهِمَا ابْنَتَانِ وَفِيهِ أَنَّهُ وَقَعَ كَذَلِكَ^{٦٠٢}.

177- وَ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا

ص: 189

فَعَلَ أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ؟ قُلْتُ خَلَفْتُهُ صَالِحًا قَالَ: إِذَا رَجَعْتَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ فِي شَهْرِ كَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَرَجَعْنَا تِلْكَ السَّنَةَ فَمَا لَبِثَ أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ^{٦٠٣}.

178- وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عَرَفَةَ مَا فَعَلَ صَدِيقُكَ عَبْدُ الْحَمِيدِ؟ قَالَ:

⁵⁹⁹ (1) كشف الغمّة: ج 2 / 405.

⁶⁰⁰ (2) كشف الغمّة: ج 2 / 405.

⁶⁰¹ (3) كشف الغمّة: ج 2 / 406.

⁶⁰² (4) كشف الغمّة: ج 2 / 406.

⁶⁰³ (1) كشف الغمّة: ج 2 / 406.

أَخَذَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فَحَبَسَهُ فِي الْمَضِيقِ زَمَانًا، فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ سَاعَةً ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ وَ اللَّهِ خُلِيَ سَبِيلُ صَاحِبِكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ أَيَّ سَاعَةٍ أَخْرَجَكَ أَبُو جَعْفَرٍ؟ قَالَ: أَخْرَجَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ٦٠٤.

179- وَ عَنْ رِزَامٍ قَالَ: إِنَّ الْمَنْصُورَ قَالَ لِحَاجِبِهِ: إِذَا دَخَلَ عَلَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَأَقْتُلْهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ فَأَرْسَلَ إِلَى الْحَاجِبِ فَدَعَاَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ جَعْفَرٌ قَاعِدٌ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: عُدْ إِلَى مَكَانِكَ، قَالَ:

وَ أَقْبَلَ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَلَمَّا قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ خَرَجَ دَعَا حَاجِبَهُ فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ: لَا وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ حِينَ دَخَلَ وَ لَا حِينَ خَرَجَ وَ لَا رَأَيْتُهُ إِلَّا وَ هُوَ قَاعِدٌ عِنْدَكَ ٦٠٥.

180- قَالَ: وَ قِيلَ أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُرُوجَ مَعَ زَيْدٍ فَهَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَغْظَمَ عَ لَيْهِ فَلَبَّى إِلَّا الْخُرُوجَ مَعَ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ لَكَائِي وَ اللَّهُ بِكَ بَعْدَ زَيْدٍ وَ قَدْ خَمَرْتُ كَمَا تُخَمِّرُ النِّسَاءَ وَ جُمِلْتُ فِي هَ وَ دَجٍ وَ صُنِعَ بِكَ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ ٦٠٦.

181- وَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: إِنِّي يَوْمًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ وَ أَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِفَضْلِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِذْ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مَالِكُ أَنْتُمْ وَ اللَّهُ شَيْعَتُنَا حَقًّا لَا تَرَى أَنَّكَ أَفْرَطْتَ فِي الْقَوْلِ فِي فَضْلِنَا «الْحَدِيثُ» ٦٠٧.

182- وَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَأَقْبَلَ أَبُو الْحَسَنِ إِلَيْنَا فَأَخَذَتْهُ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِي وَ قَبِلَتْ رَأْسَهُ وَ ضَمَمَتْهُ إِلَيَّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رِفَاعَةُ أَمَا إِنَّهُ سَيَصِيرُ فِي يَدِ آلِ الْعَبَّاسِ وَ يَتَخَلَّصُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَأْخُذُونَهُ ثَابِتَةً فَيَعْطِبُ فِي أَيْدِيهِمْ.

ص: 190

182- وَ عَنْ عَائِذِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

184- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْ مَكَّةَ بُرْدَةً وَ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مِلْكِي حَتَّى تَكُونَ كَفَنِي فَخَرَجْتُ فِيهَا إِلَى عَرَفَةَ فَوَقَفْتُ فِيهَا الْمَوْقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى جَمْعٍ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَرَفَعْتُهَا وَ طَوَيْتُهَا شَفَقَةً مِنِّي عَلَيْهَا، وَ قُمْتُ لِاتَّوَضُّأَ ثُمَّ عُدْتُ فَلَمْ أَرَهَا، فَاعْتَمَمْتُ لِذَلِكَ عَمَّا شَدِيدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قُمْتُ اتَّوَضُّأَ ثُمَّ أَفْضَيْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنَى

604 (2) كشف الغمة: ج 2 / 407.

605 (3) كشف الغمة: ج 2 / 407.

606 (4) كشف الغمة: ج 2 / 408.

607 (5) كشف الغمة: ج 2 / 408.

فَأَنَّى وَاللَّهِ لَفِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي : يَقُولُ لَكَ : أَقْبِلْ إِلَيْنَا السَّاعَةَ فَقُمْتُ مُسْرِعًا حَتَّى دَخَلْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي فُسْطَاطٍ فَسَلَّمْتُ وَجَلَسْتُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ :

يَا إِبْرَاهِيمُ أَتُحِبُّ أَنْ نُعْطِيكَ بُرْدَةً تَكُونُ كَفَنِكَ؟ قَالَ : فَقُلْتُ وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لَقَدْ ضَاعَتْ بُرْدَتِي قَالَ : فَنَادَى غُلَامَهُ فَأَتَى بِبُرْدَةٍ فَإِذَا هِيَ وَاللَّهِ بُرْدَتِي بَعِيْنَهَا وَطَيَّبَ يَدَيَّ قَالَ : فَقَالَ : خُذْهَا يَا إِبْرَاهِيمُ وَاحْمَدِ اللَّهَ ٦٠٨.

185- وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : حَبَسَ أَبُو جَعْفَرٍ أَبِي فَخْرَجْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي مَشْغُولٌ بِابْنِي إِسْمَاعِيلَ وَلَكِنْ سَأَدْعُو لَهُ قَالَ : فَمَكَثْتُ أَيَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ ارْحَلْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكَ أَمْرَ أَبِيكَ فَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَقَدْ أَبَى اللَّهَ إِلَّا قَبْضَهُ قَالَ : فَرَحَلْتُ فَأَتَيْتُ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَصَادَفْتُ أَبَا جَعْفَرٍ رَاكِبًا فَصَحْتُ إِلَيْهِ : أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَهُ لَا يَحْفَظُ لِسَانَهُ خَلُّوا سَبِيلَهُ ٦٠٩.

186- وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ : كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُقْعَةً فِي حَوَائِجٍ لِأَشْتَرِيهَا، وَكُنْتُ إِذَا قَرَأْتُ الرُقْعَةَ خَرَقْتُهَا، فَاشْتَرَيْتُ الْحَوَائِجَ وَأَخَذْتُ الرُقْعَةَ فَأَدْخَلْتُهَا زَنْفِي لِحَتِي وَقُلْتُ : أَتَبَرَّكُ بِهَا قَالَ : وَ قَدِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا هِشَامُ اشْتَرَيْتَ الْحَوَائِجَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ : وَ خَرَقْتُ الرُقْعَةَ؟ قُلْتُ : أَدْخَلْتُهَا زَنْفِيلِجَتِي وَأَقْفَلْتُ الْبَابَ عَلَيْهَا أَطْلُبُ الْبَرَكَةَ وَهُوَ ذَا الْمِفْتَاحِ فِي تَكْتِي، قَالَ : فَرَفَعَ جَانِبَ مُصَلَّاهُ وَطَرَحَهَا إِلَيَّ وَقَالَ : خَرَقَهَا فَخَرَقْتُهَا وَ رَجَعْتُ فَفَتَشْتُ الزَنْفِيلِجَةَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا شَيْئًا ٦١٠.

187- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ دُخُولِهِ

ص: 191

عَلَى الْمَنْصُورِ بَعْدَ مَا عَزَمَ عَلَى قَتْلِهِ وَ حَلَفَ لِيَقْتُلَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ دَعَا بِدُعَاءٍ فَأَكْرَمَهُ وَ قَضَى حَوَائِجَهُ ٦١١.

188- وَ عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا جَمَاعَةً عَلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَّكْنَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ، وَهُوَ يَنْتَفِضُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا يَا خَالِدُ لَا يَا مُفْضَلُ، لَا يَا سُلَيْمَانُ لَا يَا نَجْمُ، بَلْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ «الْحَدِيث» ٦١٢.

٦٠٨ (1) كشف الغمّة: ج 2 / 409.

٦٠٩ (2) كشف الغمّة: ج 2 / 410.

٦١٠ (3) كشف الغمّة: ج 2 / 412.

٦١١ (1) كشف الغمّة: ج 2 / 412.

٦١٢ (2) كشف الغمّة: ج 2 / 413.

189- وَ عَنْ يُونسَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَرَوَانُ خَاتَمُ بَنِي مَرَوَانَ وَ إِنْ خَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُتِلَ^{٦١٣}.

190- وَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ حِينَ اخْتَلَفَتِ الشَّيْعَةُ وَ صَارُوا فِرْقًا فَتَنَحَّيْنَا عَنِ الْمَدِينَةِ نَاحِيَةً ثُمَّ خَلَوْا نَا نَذْكُرُ فَضَائِلَهُمْ وَ مَا قَالَتِ الشَّيْعَةُ إِلَى أَنْ خَطَرَ بِيَالِنَا الرُّبُوبِيَّةُ فَمَا شَعَرْنَا بِشَيْءٍ إِذَا نَحْنُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفٌ عَلَى حِمَارٍ فَلَمْ نَدْرِ مِنْ أَيْنَ جَاءَ، فَقَالَ: يَا مَالِكُ، وَ يَا خَالِدُ مَتَى أَحَدْتُمَا الْكَلَامَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، «الْحَدِيثُ»^{٦١٤}.

191- وَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُتَخَلِّ فَدَخَلْتُ فَقَعَدْتُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ نَفْسَكَ تُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ وَ تَقُولُ لَكَ:

إِنَّكَ مُفَرِّطٌ فِي حُبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ لَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُ «الْحَدِيثُ»^{٦١٥}.

192- وَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: ذَكَرْنَا أَمْرَ زَيْدٍ وَ خُرُوجِهِ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: عَمِيَ مَقْتُولٌ إِنْ خَرَجَ قُتِلَ فَقَرُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَوَ اللَّهُ مَا عَلَيْكُمْ بَأْسٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ^{٦١٦}.

193- وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَغَيْنٍ قَالَ: تَفَكَّرْتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قُلْتُ: خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ وَ يَعْبُدُونَ، وَ يَعْْبُدُونَ غَيْرَهُ؟ وَ اللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ جَعْفَرًا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَلَتَيْتُ الْبَابَ فَجَلَسْتُ أُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ إِذْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَرَأَ:

وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مَنَسُوخَةٌ قَالَ عَلَى بْنُ عِيسَى: هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ إِنْبَاتَهُ مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ «انْتَهَى»^{٦١٧}.

ص: 192

أقول: و قد تركت مما نقل أحاديث ليس فيها إعجاز و اختصرت جملة من أحاديثه فحذفت منها ما لا حاجة إليه في الإعجاز، و تركت ما أورده سابقا من كتاب آخر و نبهت عليه هناك خوفا من الإطالة.

194- وَ رَوَى عَلَى بْنُ عِيسَى أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ صِفَةِ الصَّفْوَةِ لِلشَّيْخِ كَمَالِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ قَالَ: لَمَّا قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عِيَّاشٍ الْكَلْبِيُّ:

⁶¹³ (3) كشف الغمة: ج 2 / 414.

⁶¹⁴ (4) كشف الغمة: ج 2 / 414.

⁶¹⁵ (5) كشف الغمة: ج 2 / 416.

⁶¹⁶ (6) كشف الغمة: ج 2 / 416.

⁶¹⁷ (7) كشف الغمة: ج 2 / 416.

صَلَبْنَا لَكُمْ زَيْدًا عَلَى جَذَعِ نَخْلَةٍ

وَلَمْ أَرْمِهِدِيَا عَلَى الْجَذَعِ يُصَلَّبُ

وَقَسَّمْتُ بِعُثْمَانَ عَلِيًّا سَفَاهَةً

وَعُثْمَانُ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ وَأَطْيَبُ

فَبَلَغَ قَوْلُهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُمَا تَرَعَشَانِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ كَاذِبًا فَسَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ : فَبَعَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَافْتَرَسَهُ الْأَسَدُ، وَاتَّصَلَ خَبْرُهُ بِالصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَّ سَاجِدًا، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَنَا مَا وَعَدَنَا^{٦١٨}.

الفصل الخامس والعشرون

195- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ وَأَخُوهُ أَبُو عَتَّابٍ فِي كِتَابِ طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ دِبْنِ خَلْفٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : كُنْتُ بِمَكَّةَ فَأَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِمَّا أَضْمَرْتَ وَلَا تَعُدِّ، فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، قَالَ : وَخَرَجَ فِي إِحْدَى رَجُلَى الْعِرْقِ الْمَدِينَى، فَقَالَ لِي حِينَ وَدَعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ذَلِكَ الْعِرْقُ فِي رَجُلَى : أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَكَيْ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ، قَالَ : فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ خَرَجَ ذَلِكَ الْعِرْقُ فَمَا زِلْتُ شَاكِيًا أَشْهُرًا فَحَجَجْتُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ عَوِّذُ رَجُلَى، وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ هَذِهِ النَّبِيَّ تَوَجَّعَنِي، فَقَالَ : لَا بَأْسَ عَلَى هَذِهِ أُعْطِنِي رَجُلَكَ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةَ فَقَدْ أَتَاكَ اللَّهُ بِالشِّفَاءِ فَبَسَطْتُ الرَّجُلَ الْأُخْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَوَّذَهَا، فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَدَعْتُهُ صِرْتُ إِلَى الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ خَرَجَ فِي هَذِهِ الرَّجُلِ الصَّحِيحَةَ الْعِرْقُ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا عَوَّذَهَا إِلَّا لِحَدَثٍ يَحْدُثُ فِيهَا، فَاسْتَكْنَيْتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَافَانِي وَنَفَعَنِي^{٦١٩}.

196- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ :

ص: 193

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَتِ الْحَبَابَةُ الْوَالِبِيَّةُ إِلَى أَنْ قَالَ : فَقَالَتْ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ دَاءٌ قَدْ ظَهَرَ بِي مِنَ الْأَدْوَاءِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي كَانَتْ تُصِيبُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْأَوْلِيَاءُ، وَإِنْ قَرَأْتُ وَأَهْلُ بَيْتِي يَقُولُونَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْخَبِيثَةُ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهَا كَمَا قَالَتْ مَفْرُوضِ الطَّاعَةِ لَدَعَا لَهَا فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَذْهَبُ عَنْهَا، وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ سُرْتُ بِذَلِكَ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ تَمْحِصٌ وَ كَفَّارَةٌ وَ دَاءُ الصَّالِحِينَ، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ قَالُوا ذَلِكَ قَدْ أَصَابَتْكَ الْخَبِيثَةُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَحَرَكَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ مَا أَدْرِي أَىُّ دُعَاءٍ كَانَ، فَقَالَ : ادْخُلِي دَارَ النِّسَاءِ حَتَّى يَنْظُرُنَ إِلَى جَسَدِكَ قَالَ : فَدَخَلْتُ

⁶¹⁸ (1) كشف الغمّة: ج 2 / 421.

⁶¹⁹ (2) طبّ الأئمة (ع): 17.

فَكَشَفَتْ عَنْ ثِيَابِهَا ثُمَّ قَامَتْ وَلَمْ يَبْقَ فِي صَدْرِهَا وَ لَا فِي جَسَدِهَا شَيْءٌ ۖ فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي إِلَيْهِمْ وَقُولِي: هَذَا الَّذِي يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِإِمَامَتِهِ ٦٢٠.

197- وَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمَنْصُورَ طَلَبَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَكْرَمَهُ فَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا دَعَا بِهِ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَعَا بِدُعَاءٍ، وَ قَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: وَ اللَّهُ لَقَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ وَ أَنَا عَازِمٌ عَلَى قَتْلِكَ وَ لَقَدْ نَظَرْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ مَحَبَّةً لَكَ فَوَ اللَّهُ مَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ ٦٢١.

الفصل السادس والعشرون

و روى المفيد في الإرشاد جملة من الأحاديث السابقة منها : دخوله على المنصور و استحلافه الساعى به فمات في الحال، و دعاؤه عند دخوله حتى سكن غضب المنصور، و دعاؤه على داود بن علي حتى مات من ساعته، و إخباره أبا بصير بجنايته، قال: و جاءت الروايات بمثل ما ذكرناه من الآيات و الإخبار بالغيوب مما يطول تعداده ٦٢٢.

198- وَ رَوَى الْمُفِيدُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ لَمَّا أَرَادَ الْبَيْعَةَ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ بِالْأَبْوَاءِ: إِنْ كُنْتَ تَرَى ابْنَكَ هَذَا الْمَهْدِيَّ فَلَيْسَ بِهِ وَ لَا هَذَا أَوَّانُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَكِنْ هَذَا وَ إِخْوَتُهُ وَ أَبْنَاؤُهُ دُونَكُمْ وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِ أَبِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَالَ: وَ اللَّهُ مَا هِيَ لَكَ وَ لَا لِابْنِكَ وَ لَكِنَّهَا لَهُمْ وَ إِنَّ ابْنَيْكَ لَمَقْتُولَانِ ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ صَاحِبَ

ص: 194

الْبُرْدِ الْأَخْضَرِ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ إِنَّا وَ اللَّهُ لَنَجِدُهُ يَقْتُلُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَيْقَتُلُ مُحَمَّدًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ ٦٢٣.

199- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ بَجَادٍ الْعَابِدِ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ تَرَقَّرَتْ عَيْنَاهُ. ثُمَّ يَقُولُ: بِنَفْسِي هُوَ إِنْ النَّاسَ لَيَقُولُونَ فِيهِ، وَ إِنَّهُ لَمَقْتُولٌ لَيْسَ هُوَ وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُلَفَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٦٢٤.

620 (1) طبّ الأئمة (ع): 104.

621 (2) طبّ الأئمة (ع): 115.

622 (3) الإرشاد: ج 2 / 185.

623 (1) الإرشاد: ج 2 / 192.

624 (2) الإرشاد: ج 2 / 193.

أقول: قد نقل جميع ما نقلناه وما أشرنا إليه، على بن عيسى في كشف الغمة من إرشاد المفيد . و روى المفيد أيضا في كتاب الاختصاص كثيرا من معجزات الصادق عليه السلام و سائر الأئمة عليهم السلام، قد نقلناها من كتب أخرى و لم نشر إلى روايته لها خوفا من التطويل لأنها كثيرة جدا.

الفصل السابع والعشرون

200- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِثْمٍ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَبِهَا بَرَصٌ قَالَتْ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْبَرَصِ وَدَعَا فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو حَتَّى رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَرَصَ . وَ رَوَى حَدِيثَ إِخْبَارِهِ بِجَنَابَةِ أَبِي بَصِيرٍ وَجُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ كَدُعَائِهِ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ حَتَّى مَاتَ فِي الْحَالِ، وَمَسْحِهِ عَلَى عَيْنِي الْمُعَلَّى حَتَّى انْتَقَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ، وَرَأَى عِيَالَهُ فِي الْحَالِ وَغَنَى ذَلِكَ^{٦٢٥}.

201- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيْبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ أَلَيْسَ مِنْ صَنَعٍ شَيْئًا وَأَحَدُهُ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ صَنَعِهِ وَهُوَ خَالِقُهُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

فَأَجَلْنِي شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ ثُمَّ تَعَالَ حَتَّى أَرَكَ قَالَ : فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ هَيَأَ لَكَ شَاتَيْنِ وَهُوَ جَائِي مَعَهُ بَعْدَ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُ لَكَ الشَّاتَيْنِ قَدْ امْتَلَأَتَا دُودًا وَ يَقُولُ لَكَ هَذَا الدُّودُ يُحْدِثُ مِنْ فِعْلِي، فَقُلْ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ صُنْعِكَ وَأَنْتَ أَحَدْتَهُ فَمَيِّزْ ذَكَرَهُ مِنْ أَنْثَاهُ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ الدُّودَ فَقُلْتُ لَهُ: مَيِّزْ

ص:195

الذُّكُورَ مِنَ الْإِنَاثِ؟ فَقَالَ : هَذِهِ وَاللَّهِ لَيْسَتْ مِنْ إِبْرَازِكِ، هَذِهِ الَّتِي حَمَلَتْهَا الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ «الْحَدِيثُ»، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ الْأَحْوَلَ بِمَسْأَلَةِ أُخْرَى يَسْأَلُهُ عَنْهَا ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَبِجَوَابِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَابَهُ فَقَالَ: وَ هَذِهِ أَيْضًا لَيْسَتْ مِنْ إِبْرَازِكِ^{٦٢٦}.

202- وَ عَنْ طَاهِرٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الشُّجَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَلَامِ بْنِ بَشِيرٍ الزَّمَانِيِّ، وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ^{٦٢٧} عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ مَعْرُوفٍ بْنِ خَرْبُودَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ قُبِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، قَالَ: فَحَمَلَهُمْ أَبُو الدَّوَانِيقِ فَقَبَرُوا عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ^{٦٢٨}.

⁶²⁵ (3) اختيار معرفة الرجال: 1/ 332.

⁶²⁶ (1) اختيار معرفة الرجال: 2/ 430.

203- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي غِيلَانَ قَالَ: أَتَيْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ يَسَارٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُحَمَّدًا وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَدْ خَرَجَا، فَقَالَ لِي: كَيْسَ أَمْرُهُمَا بِشَيْءٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

إِنْ خَرَجَا قِتِلَا^{٦٢٩}.

204- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرْثَانِيِّ وَ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: تَذَكَّرَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ: الْأَوْصِيَاءُ عُلَمَاءُ أُبْرَارٍ، أَتَقِيَاءُ، وَ قَالَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ: الْأَوْصِيَاءُ أَنْبِيَاءُ فَدَخَلَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِهِمَا الْمَجْلِسُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أُبْرَأُ مِمَّنْ قَالَ: إِنَّا أَنْبِيَاءُ^{٦٣٠}.

و ذكر الكشي أن أكثر الشيعة دخلت عليهم الشبهة لما مات الصادق عليه السلام في عبد الله لأنه كان أكبر أولاده، ثم رجع بعضهم لما شاهدوا منه من الجهل و غيره، ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوما، فرج الباؤون إلا شذاذا منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن عليه السلام.

205- قَالَ: وَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ إِنْ أَخَاكَ سَيَجْلِسُ مَجْلِسِي وَ يَدْعِيهِ الْإِمَامَةَ فَلَا تُتَارِعْهُ بِكَلِمَةٍ فَإِنَّهُ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي^{٦٣١}.

ص: 196

206- قَالَ: وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدٍ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الْجَهْمِيَّةِ خَبِيثًا فِيهِمْ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ هِشَامًا عَنْ مَسْأَلَةٍ حَارٍ فِيهَا هِشَامٌ، وَ سَأَلَهُ أَنْ يُوجِّلهُ؟ فَأَجَلَّهُ فَاضْطَرَبَ فِي طَلَبِ الْجَوَابِ أَيَّامًا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَرَجَعَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى فِيهَا فَسَادَ مَذْهَبُهُ، فَخَرَجَ هِشَامٌ مُغْتَمًا مُتَحِيرًا قَالَ: فَبَقِيتُ أَيَّامًا لَا أَفِيقُ مِنْ حَيْرَتِي، ثُمَّ سَأَلَ الْإِذْنَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِيَنْتَظِرْنِي فِي مَوْضِعٍ سَمَّاهُ بِالْحَيْرَةِ، فَسَرَّ بِذَلِكَ هِشَامٌ وَ سَبَقَهُ إِلَى الْمَوْضِعِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا قَرَّبَ مِنِّي هَالَنِي مَنْظَرُهُ وَ أَرَعَبَنِي حَتَّى بَقِيتُ لَا أَتَفَوَّهُ، وَ لَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي وَ وَقَفَ مَلِيًّا وَ كَانَ وَقُوفُهُ لَا يَزِيدُنِي إِلَّا لَا تَهْيِيًّا وَ تَحِيرًا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي ضَرَبَ بَغْلَتَهُ وَ سَارَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ مَا أَصَابَنِي لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ هِشَامٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَرَكَ مَذْهَبَهُ وَ دَانَ بِدِينِ الْحَقِّ^{٦٣٢}.

⁶²⁷ (2) في نسخة ثانية: التبيي.

⁶²⁸ (3) اختيار معرفة الرجال: 472 / 2.

⁶²⁹ (4) اختيار معرفة الرجال: 473 / 2.

⁶³⁰ (5) بحار الأنوار: ج 25 / 291 ح 48.

⁶³¹ (6) اختيار معرفة الرجال: 525 / 2.

⁶³² (1) اختيار معرفة الرجال: 529 / 2.

207- وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ دَعَا عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ، وَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ الْحَدِيدِ ٦٣٣.

أقول: إجابة دعائه عليه السلام أمر معلوم مروى.

208- وَ عَنْهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ بَشْرِ بْنِ طَرْخَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أُنَمِّي اللَّهُ وَلَدَكَ وَ كَثِّرْ مَالَكَ قَالَ: فَرَزَقْتُ مِنْ ذَلِكَ بَبْرَكَةٍ دُعَائِهِ بَسَتْ مِنَ الْأَوْلَادِ مَا قَصُرَتْ عَنْهُ الْأُمْنِيَّةُ ٦٣٤.

209- قَالَ: وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّرَفِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ فِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ: يَا صَالِحُ إِنَّا وَ اللَّهُ عَبِيدُ مَخْلُوقُونَ لَنَا رَبُّ نَعْبُدُهُ إِنْ لَمْ نَعْبُدْهُ عَذَبْنَا ٦٣٥.

210- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَزَادَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِزَامِ مَوْلَى خَالِدِ الْقَسْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُعَذِّبُ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ فَكَانَ

ص: 197

صَاحِبُ الْعَذَابِ يُعَلِّقُنِي بِالسَّقْفِ وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعَلِّقُ عَلَى الْبَابِ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَكَذَلِكَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذَا رُقْعَةٌ وَقَعَتْ مِنَ الْكُوَّةِ إِلَى مِنَ الطَّرِيقِ فَأَخَذْتُهَا فَإِذَا هِيَ بِخَطِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِذَا فِيهَا يَا رِزَامُ قُلْ:

«يَا كَاتِبًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ يَا كَاتِبًا بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَ يَا مُكُونًا كُلِّ شَيْءٍ الْبِسْنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ مِنْ شَرِّ جَمِيعِ خَلْقِكَ»، قَالَ رِزَامُ: فَقُلْتُ ذَلِكَ فَمَا عَادَ إِلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الْعَذَابِ بَعْدَ ذَلِكَ ٦٣٦.

211- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الشَّاذَانِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ زَيْدًا فَقَالَ: لَئِنْ خَرَجَ لَيَقْتُلَنَّ، قَالَ: فَارْجِعْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَاسْتَقْبَلَنِي الْخَبْرُ بِقَتْلِهِ ٦٣٧.

633 (2) أصدق الأخبار: 70.

634 (3) بحار الأنوار: ج 47 / 152 ح 211.

635 (4) بحار الأنوار: ج 25 / 303 ح 69.

636 (1) بحار الأنوار: ج 92 / 225 ح 23.

637 (2) بحار الأنوار: ج 46 / 195 ح 67.

212- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ حَبِيبِ الْخَنْعَمِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ وَلَدِي وَأَحَبُّهُمْ إِلَيَّ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُضِلُّ بِهِ قَوْمًا مِنْ شِيعَتِنَا إِلَى أَنْ قَالَ: يَضِلُّ بِهِ قَوْمٌ مِنْ شِيعَتِنَا بَعْدَ مَوْتِهِ جَزَعًا عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ لَمْ يَمُتْ، وَيُنْكِرُونَ الْأَئِمَّةَ مَنْ بَعْدَهُ وَ يَدْعُونَ الشَّيْعَةَ إِلَى ضَلَالِهِمْ، «الْحَدِيثُ»^{٦٣٨}.

213- وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَبْتَدئُهُ بِهِ، وَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَبْتَدئُهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ^{٦٣٩}.

الفصل الثامن والعشرون

214- وَ رَوَى السَّيِّدُ عَلَى بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ مُهْجِ الدَّعَوَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْخُوهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَنْدَرِيِّ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ قَالَ: قَدْ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ وَ قَدْ بَقِيَ سَيِّدُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَأْسُ الرُّوَافِضِ، وَ قَدْ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أُمْسِيَ عَشِيَّتِي هَذِهِ حَتَّى

ص: 198

أَفْرَغَ مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِسَيْفٍ فَقَالَ لَهُ: إِذَا أَنَا أَحْضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ شَغَلْتُهُ بِالْحَدِيثِ وَ وَضَعْتُ قَلَنْسُوتِي فَهُوَ الْعَلَمَةُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَأَمَرَ بِأَحْضَارِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَحْضَرَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَ لَحِقْتُهُ فِي الدَّارِ وَ هُوَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ فَلَمْ أَدْرِ مَا الَّذِي قَرَأَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الْقَصْرَ يَمُوجُ كَأَنَّهُ سَفِينَةٌ فَرَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا يَمْشِي الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِهِ، حَافِي الْقَدَمَيْنِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، يَحْمَرُّ سَاعَةً وَ يَصْفَرُّ أُخْرَى، وَ أَخَذَ بَعْضُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَجْلَسَهُ عَلَى سَرِيرٍ مُلْكِيٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَكْرَمُهُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: إِنِّي لَمْ أَحْضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ هَمَمْتُ بِمَا هَمَمْتُ بِهِ مِنْ السُّوءِ رَأَيْتُ تَبِينًا قَدْ حَوَى بِذَنْبِهِ جَمِيعَ دَارِي وَ قَصْرِي وَ قَدْ وَضَعَ شَفْتَهُ الْعُلْيَا فِي أَعْلَاهَا، وَ السُّفْلَى فِي أَسْفَلِهَا، وَ هُوَ يُكَلِّمُنِي بِلِسَانٍ طَلْقَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ: يَا مَنْصُورُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَكَ أَنْتَ أَحَدُنْتَ فِي عَبْدِي الصَّالِحِ الصَّادِقِ حَدَّثًا ابْتَلَعْتُكَ وَ مَنْ فِي الدَّارِ جَمِيعًا، فَطَارَ عَقْلِي، وَ ارْتَعَدْتُ فَرَأَيْتُ «الْحَدِيثُ»^{٦٤٠}.

215- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّوْفَلِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأَرْسَلَ الرَّبِيعَ فِي طَلَبِهِ، قَالَ: فَلَمَّا أَذْخَلْتُهُ إِلَيْهِ رَأَيْتُهُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرِهِ وَ بِيَدِهِ عَمُودٌ حَدِيدٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ وَ نَظَرْتُ إِلَى جَعْفَرٍ وَ هُوَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ بِهِ فَوَقَفْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُ جَعْفَرُ قَالَ الْمَنْصُورُ:

⁶³⁸ (3) بحار الأنوار: ج 268 / 48 ح 28.

⁶³⁹ (4) البحار: 158 / 25.

⁶⁴⁰ (1) بحار الأنوار: ج 202 / 47 ح 42.

اذنُ مِنِّي يَا ابْنَ عَمٍّ حَتَّى اجْلَسَهُ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ غَلَفَهُ بِالْغَالِيَةِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى بَعْلَةٍ، وَ أَمَرَ لَهٗ بِبِدْرَةٍ وَ خَلَعَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْانْصِرَافِ «الْحَدِيثُ» وَ ذَكَرَ فِيهِ الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَا بِهِ ٦٤١.

و روى أيضا أنه استدعاه مرة ثالثة بالربذة، و جرى له معه نحو ذلك، و روى أنه استدعاه مرة رابعة إلى الكوفة، و جرى له معه مثل ذلك. و روى أنه استدعاه مرة خامسة إلى بغداد و صار له معه نحو ذلك و روى أنه استدعاه مرة سادسة إلى بغداد أيضا، و جرى له معه نحو ذلك.

و في بعض الروايات: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تمثل للمنصور لما أراد قتل الصادق عليه السلام فخاف منه و تركه. و في بعضها: أنه استحلف الرجل الذي سعى به بحضرة المنصور، فمات الرجل في الحال.

ص: 199

و روى أنه استدعاه مرة سابعة و جرى له معه مثل ذلك و قد اختصرت الأحاديث لطولها و روى مرة ثامنة، و روى مرة تاسعة و في كل مرة يدعو بدعاء فيدفع الله عنه القتل بنحو ما مر.

الفصل التاسع و العشرون

216- وَ رَوَى الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ عَلِيُّ فِي كِتَابِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْغَيْبَةِ لِلْمُفِيدِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَعَا بِسَلَّةٍ فِيهَا رُطْبٌ فَتَنَاوَلُ مِنْهَا رُطْبَةً فَأَكَلَهَا، وَ اسْتَخْرَجَ النَّوَاءَ مِنْ فِيهِ، وَ غَرَسَهَا فِي الْأَرْضِ فَعَلِقَتْ وَ نَبَتَتْ، وَ أَطْلَعَتْ، وَ أَعْدَقَتْ ٦٤٢.

الفصل الثلاثون

217- وَ فِي كِتَابِ غُيُوبِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ إِلَى الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ لِي . وَ كُنَّا فِي أَرْضٍ قَفْرٍ : يَا دَاوُدُ قَدْ حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَعْدِلْ بِنَا عَنْ الطَّرِيقِ فَتَزَلْنَا فِي أَرْضٍ قَفْرٍ لَا مَاءَ فِيهَا، فَرَكُضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرِجْلِهِ فَنَبَعَتْ عَيْنٌ مَاءٍ كَأَنَّهَا الثَّلْجُ، فَتَوَضَّأَ وَ تَوَضَّأْنَا وَ صَلَّيْنَا، فَلَمَّا هَمَمْنَا بِالْمَسِيرِ وَ التَّفَتُّ إِذَا بِجَذَعٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ:

يَا دَاوُدُ أَ تُحِبُّ أَنْ أُطْعِمَكَ رُطْبًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا مَوْلَايَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْجَذَعِ وَ هَزَّهُ فَاهْتَزَّ اهْتِزَازًا شَدِيدًا، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَيْعَ وَ اخْضَرَ ثُمَّ هَزَّهُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا قَدْ تَدَلَّى مِنْهُ كَبَائِسُ بِأَعْدَاقِهَا فَاطْعَمَنِي أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الرُّطْبِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّخْلَةِ، وَ قَالَ:

⁶⁴¹ (2) بحار الأنوار: ج 47 / 191 ح 37.

⁶⁴² (1) تأويل الآيات: ج 1 / 204، ح 12.

عُودِي جِدْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ فَعَادَتْ بِسِيرَتِهَا الْأُولَى^{٦٤٣}.

و روى فيه جملة من المعجزات السابقة.

218- وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ خَلَعَ خَاتَمَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَأَنْصَدَعَتْ الْأَرْضُ وَ انْفَرَجَتْ فَإِذَا نَحْنُ بِبَحْرِ عَجَاجٍ فِي وَسْطِهِ سَفِينَةٌ خَضْرَاءُ مِنْ زَبَرْجَدٍ أَوْ خَضِرٍ فِي وَسْطِهَا قُبَّةٌ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءٍ حَوْلَهَا دَارٌ خَضْرَاءُ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَتَارَ مَاءُ الْبَحْرِ وَ ارْتَفَعَ مَعَ السَّفِينَةِ، فَقَالَ لَنَا:

ادْخُلُوهَا فَدَخَلْنَا الْقُبَّةَ الَّتِي فِي السَّفِينَةِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: سِرِّي بِقُدْرَةِ اللَّهِ فَسَارَتْ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى جَزِيرَةٍ عَظِيمَةٍ وَ إِذَا فِيهَا قَبَابٌ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَوْمَى يَدَيْهِ وَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَ إِذَا نَحْنُ فَوْقَ الْأَرْضِ فِي مَنْزِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْرَجَ خَاتَمَهُ وَ خَتَمَ الْأَرْضَ بَيْنَ يَدَيْهِ

ص:200

فَلَمْ أَرِ فِيهَا صَدْعًا وَ لَا فُرْجَةً^{٦٤٤}.

الفصل الحادى و الثلاثون

219- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ الْعَالِمِ الْمَشْهُورِ بِالْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ، قَالَ: اعْتَلَلْتُ عِلَّةً عَظِيمَةً فَتَسَيَّتُ عِلْمِي فَجَلَسْتُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَقَانِي الْعِلْمَ فِي كَأْسٍ فَعَادَ إِلَيَّ عِلْمِي وَ رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْخُلَاصَةِ أَيْضًا مُرْسَلًا^{٦٤٥}.

الفصل الثانى و الثلاثون

220- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى عَهْدِ الْمَنْصُورِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ شَبَّعَهُ الْعُلَمَاءُ فَتَقَدَّمَ الْمُشَيِّعُونَ فَإِذَا هُمْ بِأَسَدٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: قِفُوا حَتَّى يَجِيءَ جَعْفَرٌ فَتَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ؟ فَجَاءَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرُوا لَهُ حَالِ الْأَسَدِ فَأَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى دَنَا مِنَ الْأَسَدِ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ حَتَّى نَحَاهُ عَنِ الطَّرِيقِ^{٦٤٦}.

⁶⁴³ (2) عيون المعجزات: 77.

⁶⁴⁴ (1) عيون المعجزات: 84.

⁶⁴⁵ (2) الرِّجَال: 434، ح [1166].

⁶⁴⁶ (3) عُدَّة الدَّاعِي: 87. و فى نسخة ثانية: عن الحسن.

221- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: تَرْجِعْ إِلَى الْكُوفَةِ وَ يُولَدُ لَكَ ابْنٌ تُسَمِّيهِ عِيسَى، وَ يُولَدُ لَكَ بَعْدَهُ ابْنٌ تُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا، وَ يُولَدُ لَكَ بَعْدَهُمَا بَنَتَانِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَكَانَ كَمَا قَالَ ^{٦٤٧}.

222- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمُوتِ أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَمُوتُ، وَ أَخْبَرَهُ بِقَتْلِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُعَلِّيِّ بْنِ خُنَيْسٍ وَ صَلْبِهِ وَ سَبَبِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ^{٦٤٨}.

223- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَا فِي نَفْسِهِ وَ كَانَ أَضْمَرَ أَنْ يَرَى مِنْهُ مَا يَزِيدُهُ يَقِينًا بِإِمَامَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُفَضَّلُ نَاوِلْنِي تِلْكَ النَّوَاةَ فَنَاوِلُهُ إِيَّاهَا فَغَرَسَهَا فِي دَارِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَ دَعَا بِدُعَاءٍ فَإِذَا

ص: 201

بِهَا قَدْ نَبَتَتْ نَخْلَةٌ وَ ارْتَفَعَتْ وَ أَثْمَرَتْ وَ قَالَ لَهُ: هُزَّهَا فَهَزَّهَا فَفَنَثَرَتْ رُطْبًا أَصْفَى مِنَ الْجَوْهَرِ، وَ أَغْطَرَ مِنَ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ، وَ قَالَ: النَّقِطُ وَ كُلُّ وَ أَهْدِ إِلَى شِيعَتِنَا فَفَعَلَ ^{٦٤٩}.

224- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَى فِي الطَّرِيقِ رَجُلًا قَدْ مَاتَ حِمَارُهُ وَ هُوَ يَبْكِي عَلَيْهِ دَعَا لَهُ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ وَ أَخْبَرَ الْمُفَضَّلُ بِأَنَّ صَاحِبَ الْحِمَارِ يُشْنَعُ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ، وَ يَنْسُبُهُ إِلَى السَّحْرِ وَ الْكِهَانَةِ، وَ يُخْبِرُ النَّاسَ بِخَبْرِ الْحِمَارِ فَتَفْرَحُ الشَّيْعَةُ وَ يُشْنَعُ أَكْثَرُ الْمُخَالِفِينَ فَكَانَ كَمَا قَالَ ^{٦٥٠}.

225- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ دَعَا لَهُ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، وَ دَعَا عَلَى عَدُوِّ لَهُ كَانَ بَصِيرًا فَأَعْمَاهُ اللَّهُ ^{٦٥١}.

⁶⁴⁷ (4) الهداية الكبرى: 253.

⁶⁴⁸ (5) الهداية الكبرى: 254.

⁶⁴⁹ (1) الهداية الكبرى: 255.

⁶⁵⁰ (2) الهداية الكبرى: 256.

⁶⁵¹ (3) الهداية الكبرى: 257.

226- وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وَلَدَهَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ قَيْسِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ رَفَعَ مَنَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ حِيطَانِ الْقَبْرِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَ بَلَغَ بِهِمَا عَنَانَ السَّمَاءِ «الْحَدِيثُ» ٦٥٢.

227- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ جِئَ إِلَيْهِ بِسَمَكٍ مَمْلُوحٍ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى سَمَكَةٍ فَمَشَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَأَرَانَا دِجْلَةَ وَ الْفُرَاتَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَرَانَا السُّفْنَ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرَانَا مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَ مَغْرِبَهَا فِي أَسْرَعِ مِنَ اللَّمَحِ ٦٥٣.

228- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوحِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَعَضِبَ حَتَّى امْتَلَأَ مِنْهُ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ بَلَغَ أَفُقَ السَّمَاءِ وَ هَاجَتْ لِعُضْبِهِ رِيحٌ سَوْدَاءُ حَتَّى كَادَتْ تُقْلِعُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا هَذَا هَدَأَتْ لِهْدُوءِهِ «الْحَدِيثُ» ٦٥٤.

229- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَقْدِرُ أَنْ تُمَسِكَ الشَّمْسَ بِيَدِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ لَحَبَّبْتُهَا عَنْكَ! فَقُلْتُ: أَفَعَلُ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ جَرَّهَا كَمَا تَجُرُّ الدَّابَّةُ بِعِنَانِهَا، وَ اسْوَدَّتْ وَ انْكَسَفَتْ وَ ذَلِكَ بِعَيْنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلِّهِمْ حَتَّى رَدَّهَا ٦٥٥.

ص: 202

230- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَاةٍ حَائِلٍ عَجَفَاءَ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَدَرَّتْ اللَّبَنُ وَ اسْتَوَتْ ٦٥٦.

231- وَ عَنْهُ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرْتَفَعَ حَتَّى غَابَ ثُمَّ رَجَعَ وَ مَعَهُ طَبَقٌ مِنْ رُطَبٍ «الْحَدِيثُ» ٦٥٧.

232- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ أَظْلَلْتَنَا هَاجِرَةً صَعْبَةً فَأَظْهَرَ لَنَا ثَلْجًا وَ عَسَلًا، وَ نَهْرًا يَجْرِي فِي دَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَفَرٍ وَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ حَيْثُ لَا ثَلْجٌ وَ لَا عَسَلٌ وَ لَا مَاءٌ جَارِبًا ٦٥٨.

233- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُهَلَّبِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى يَعْرِفُ الْعَبْدُ إِمَامَهُ قَالَ: إِنْ فَعَلَ كَذَا وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى حَائِطٍ فَإِذَا الْحَائِطُ ذَهَبَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُسْطُوَانَةٍ فَأَوْرَقَتْ مِنْ سَاعَتِهَا ٦٥٩.

652 (4) دلائل الإمامة: 248/ ح 2/166.

653 (5) دلائل الإمامة: 249، ح 3/167.

654 (6) دلائل الإمامة: 249، ح 4، 168.

655 (7) دلائل الإمامة: 249، ح 5/169.

656 (1) دلائل الإمامة: 250، ح 6/170.

657 (2) دلائل الإمامة: 250، ح 7/171.

658 (3) دلائل الإمامة: 250، ح 8/172.

234- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَحِبْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى الْغُرَى فِي لَيْلَةٍ مِنَ الْكُوفَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مَشَى عَلَى الْمَاءِ وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنَ اللَّيْلِ شَيْءٌ^{٦٥٩}.

235- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ نَبَشَ الرَّمْلَ قَرِيباً مِنَ النَّجَفِ فَخَرَجَ لَهُ الْمَاءُ فَتَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ وَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُحَدِّثُ بِمَا رَأَيْتَ^{٦٦٠}.

236- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُورَةَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِأَن عَشْرِينَ دِينَاراً تَكْفِيهِ حَتَّى يَمُوتَ فَكَانَ كَمَا قَالَ^{٦٦١}.

237- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ جَمَاعَةً بَعَثُوا مَعَهُ بَدَنَانِيرَ إِلَيْهِ فَقَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ. ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، وَ بَعَدَ الدَّنَانِيرَ^{٦٦٢}.

238- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَاتَتْ أُمِّي فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْتَ بِأُمِّكَ فَنَهَبَ فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ

ص: 203

قَالَتْ: هَذَا الَّذِي أَمَرَ مَلِكَ الْمَوْتِ بِتَرْكِي^{٦٦٣}.

239- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُ الْمَنْصُورُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَحِبَهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ، فَرَكِبَ أَسَدًا مُسْرِجًا مُلْجَمًا وَ أَرْدَفَ الْمُفَضَّلَ فَوَرَدَ الْمَدِينَةَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

240- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَى غِيْضَةٍ بِرُقْعَةٍ لَهُ وَ قَالَ لَهُ: أَيُّ سَبْعٍ جَاءَ مَعَكَ فَجِئْتَنِي بِهِ فَجَاءَ مَعَهُ سَبْعٌ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ كَلَّمَهُ فَعَجِبْتُ مِنْ سَكُونِ السَّبْعِ ثُمَّ مَضَى السَّبْعُ فَمَا مَكَثَ إِلَّا وَقْتًا حَتَّى طَلَعَ السَّبْعُ وَ مَعَهُ كَيْسٌ فِي فِيهِ فَقُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ! فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ هَذَا كَيْسٌ، وَجَّهَ بِهِ إِلَيَّ فَلَانَ مَعَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ،

⁶⁵⁹ (4) دلائل الإمامة: 250، ح 9 / 173.

⁶⁶⁰ (5) دلائل الإمامة: 251، ح 10 / 174.

⁶⁶¹ (6) دلائل الإمامة: 252، ح 12 / 176.

⁶⁶² (7) دلائل الإمامة: 258، ح 21 / 185.

⁶⁶³ (8) دلائل الإمامة: 263، ح 30 / 194.

⁶⁶⁴ (1) دلائل الإمامة: 269، ح 38 / 202.

فَاحْتَجَّتْ إِلَيْهِ فَبَعَثَتْ هَذَا السَّبْعَ فَجَاءَ بِهِ، يَا أَبَا خَالِدٍ لَا تَبْرَحْ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُفْضَلُ، فَأَقَمْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ قَدِمَ الْمُفْضَلُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَحْضَرَ السَّبْعَ حَتَّى عَرَفَهُ ٦٦٥.

241- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ رِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِكِتَابٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمَنْصُورُ وَبِمَا فِي الْكِتَابِ وَبِمَا انْتَهَى أَمْرُهُ إِلَيْهِ.

242- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَ رَجُلًا بِأَن زَوْجَتَهُ تَمُوتُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَاتَتْ بَعْدَهَا ٦٦٦.

243- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَدَعَا وَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهِي مِنْ هَذَا الْعَنْبِ فَأَطْعِمْنِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ بُرْدِي قَدْ خَلَقَا فَاكْسُنِي، قَالَ: فَمَا اسْتَمَّ الْكَلَامَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى سَلَةِ عَنْبٍ وَ بُرْدٍ يَنْ مَضْبُوعَيْنِ ٦٦٧.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ مَطَالِبِ السُّؤْلِ نَحْوَهُ.

244- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَنَزَلَ فِي أَرْضٍ قَفَرًا مَاءً فِيهَا فَضْرَبَ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ فَنَبَعَ لَهُ عَيْنٌ مَاءً فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِجَذَعٍ نَخَلَةٍ فَضْرَبَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ فَهَزَّهُ فَأَخْضَرَ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَغْلَاهُ، ثُمَّ جَذَبَهُ فَأَطْعَمَنِي مِنْهُ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ نَوْعًا مِنَ الرُّطْبِ ٦٦٨.

ص: 204

245- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الْمَنْصُورَ جَمَعَ لَهُ سَبْعِينَ سَاحِرًا، فَعَمِلُوا لَهُ سَبْعِينَ صُورَةً مِنْ صُورِ السَّبَاعِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا قَسُورَةُ خُذْهُمْ فَوْتَبِ كُلُّ سَبْعٍ مِنْهَا عَلَى صَاحِبِهِ فَاغْتَرَسَهُ فِي مَكَانِهِ ٦٦٩.

246- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَمَّا بَصُرْنَا شَالَ الْمِقْرَعَةَ لِيُضْرَبَ بِهَا فَخَ ذَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَأَوْمَى إِلَيْهَا الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَفَّتْ يَمِينُهُ وَالْمِقْرَعَةُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِالرَّحِمِ إِلَّا عَفَوْتَ عَنِّي فَأَوْمَى إِلَيْهِ الصَّادِقُ بِيَدِهِ فَرَجَعَتْ يَدُهُ «الْحَدِيثُ» ٦٧٠.

٦٦٥ (2) دلائل الإمامة: 274، ح 208 / 44.

٦٦٦ (3) دلائل الإمامة: 275، ح 210 / 46.

٦٦٧ (4) دلائل الإمامة: 278، ح 212 / 49.

٦٦٨ (5) دلائل الإمامة: 298، ح 254 / 90.

٦٦٩ (1) دلائل الإمامة: 299، ح 254 / 90.

٦٧٠ (2) دلائل الإمامة: 300، ح 256 / 92.

و روى أيضا معجزات كثيرة جدا مما سبق . و روى على بن محمد المالكي فى كتاب الفصول المهمة جملة من المعجزات السابقة.

الفصل الخامس و الثلاثون

247- وَ رَوَى مَوْلَانَا أَحْمَدُ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي كِتَابِ حَدِيثَةِ السَّبْعَةِ، قَالَ : رَوَى بَسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ ظَهَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ الصُّوفِيَّةُ فَمَا تَقُولُ فِيهِمْ؟ فَقَالَ : إِنَّهُمْ مِنْ أَعْدَاتِنَا فَمَنْ مَالَ إِلَيْهِمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَ سَوْفَ يُحْشَرُ مَعَهُمْ، وَ سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَدَّ عَوْنَ حُبَّنَا، وَ يَمِيلُونَ إِلَيْهِمْ وَ يَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ، وَ يُلْقِبُونَ أَنْفُسَهُمْ بِلِقْبِهِمْ وَ يُؤَلِّقُونَ أَقْوَالَهُمْ، أَلَا فَمَنْ مَالَ إِلَيْهِمْ فَلَيْسَ مِنَّا وَ إِنَّا مِنْهُ بُرَاءٌ، وَ مَنْ أَنْكَرَهُمْ وَ رَدَّ عَلَيْهِمْ كَمَا نَكْمُنُ جَاهِدَ الْكُفَّارَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ٦٧١.

248- قَالَ: وَ رَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَلِ عَنْ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ يَا أَبَا هَاشِمٍ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَجُوهُهُمْ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَ قُلُوبُهُمْ مُظْلِمَةٌ مُكَدَّرَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ: عَلِمَاؤُهُمْ شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى الْفَلَسَفَةِ وَ النَّصُوفِ، وَ أَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْ أَهْلِ الْعُدُولِ وَ التَّحَرُّفِ،

ص:205

الْحَدِيثَ ... وَ قَالَ فِي آخِرِهِ: هَذَا مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مِنْ أَسْرَارِنَا ٦٧٢.

و روى أيضا أكثر المعجزات السابقة و الآتية للأئمة الاثنى عشر عليهم السلام و كذا كثيرا من النصوص عليهم.

الفصل السادس و الثلاثون

249- وَ رَوَى عَلَى بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ قَالَ: أَسْنَدَ النَّيْشَابُورِيُّ إِلَى الرَّقِّيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ : أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَلَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فِي سَافَةِ وَاحِدَةٍ، وَ أَنَّهُ تَلَّى فِي الْبَحْرِ فَتَشَقَّقَتْ أَمْوَاغُهُ وَ ضَجَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ بِعَلِيِّ وَ أَوْلَادِهِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ خَرَجَ حَوْتَ فَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ ٦٧٣.

⁶⁷¹ (3) مستدرک الوسائل ج 12 / 323 ح [14205] 15.

⁶⁷² (1) مستدرک سفینه البحار: ج 8 / 299.

⁶⁷³ (2) الصراط المستقیم: ج 2 / 133.

250- قَالَ: وَ أَسْنَدَ الْحَاجِبُ إِلَى دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيَّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً حَاصِلُهُ : أَنَّهُ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ الدَّارَ فَإِذَا بَحْرٌ وَ سَفِينَةٌ فَرَكَبَا فِيهَا إِلَى جَزِيرَةٍ فِيهَا قِيبَابُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَسَلَّمَا عَلَيْهِمُ ثُمَّ رَجَعَا^{٦٧٤}.

أقول: تقدم الحديث.

251- قَالَ: وَ شَكَاَ رَجُلٌ إِلَيْهِ زَوْجَتَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا تَمُوتُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكَانَ كَمَا قَالَ^{٦٧٥}.

252- قَالَ: وَ جَاءَهُ غُلَامٌ فَقَالَ : مَاتَتْ أُمِّي، فَقَالَ : لَمْ تَمُتْ فَدَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هِيَ قَاعِدَةٌ، فَقَالَ لِابْنَتِهَا : شَهَّهَا، فَاشْتَهَتْ زَيْباً مَطْبُوحاً فَأَطْعَمَهَا، فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَهَا: الرَّسُولُ (إِنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ظ) بِالْبَابِ يَأْمُرُكَ بِأَنْ تُوصِيَ فَأَوْصَتْ، ثُمَّ مَاتَتْ^{٦٧٦}.

253- قَالَ: وَ قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ : مَا حَقُّ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ لَوْ قَالَ لِهَذَا سِرٌّ لَأَجَابَ فَسَارَ جَبَلٌ هُنَاكَ فَقَالَ : لَمْ أَغْنِكَ^{٦٧٧}.

254- قَالَ: وَ قَالَ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ كَانَ عَلَى دَيْنٍ قَدْ أَخْزَنَنِي فَسَمِعْتُ فَوْقَ رَأْسِي هَاتِفاً يَقُولُ : لَا يُقْضَى حَتَّى تَحْفَظَ الْقُرْآنَ فَרَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرِّيحِ

ص: 206

فَحَفِظْتُ لَهُ الْقُرْآنَ فَقُضِيَ دَيْنِي^{٦٧٨}.

255- قَالَ: وَ قَالَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالْبَابِ قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ فَضْلٌ عَلَيْهِمْ فَأَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَوَاةً فَغَرَسَهَا فَنَبَتَتْ وَ حَمَلَتْ بُسْراً فَأَخَذَ مِنْهَا وَاحِدَةً وَ شَقَّهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا رَقّاً فَقَالَ: اقْرَأْ فَإِذَا فِيهِ الْبِسْمَلَةُ وَ الشَّهَادَتَانِ وَ أَسْمَاءُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى آخِرِهِمْ^{٦٧٩}.

256- قَالَ: وَ اسْتَرْجَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْماً فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ : قُتِلَ عَمِّي زَيْدُ السَّاعَةِ فَكَتَبَ التَّارِيخَ وَ جَاءَ مِنَ الْعِرَاقِ الْخَبَرُ فَطَابَقَهُ^{٦٨٠}.

⁶⁷⁴ (3) الصراط المستقيم: ج 2 / 133.

⁶⁷⁵ (4) الصراط المستقيم: ج 2 / 187، ح 11.

⁶⁷⁶ (5) الصراط المستقيم: ج 2 / 187، ح 13.

⁶⁷⁷ (6) الصراط المستقيم: ج 2 / 188 ح 17.

⁶⁷⁸ (1) الصراط المستقيم: ج 2 / 188، ح 18.

⁶⁷⁹ (2) الصراط المستقيم: ج 2 / 188، ح 19.

257- وَ رَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ : لَا يَعْيشُ لِي وَلَدٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَعْيشُ أَوْلَادُكَ فَعَاشَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَ رَوَى جُمْلَةً كَثِيرَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ ٦٨١.

الفصل السابع و الثلاثون

و روى محمد بن علي بن شهر آشوب في كتاب المناقب كثيرا من المعجزات السابقة.

258- وَ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَعَلَّمَ أَنَّكَ خَلَفْتَ فِي مَنْزِلِكَ ثَلَاثَ مِائَةٍ دَرْهَمٍ قُلْتُ : إِذَا رَجَعْتُ أَصْرِفُهَا وَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّعْبَلِيِّ، قَالَ: وَ اللَّهُ مَا تَرَكْتُ فِي بَيْتِي شَيْئًا إِلَّا وَ قَدْ أَخْبَرْتَنِي بِهِ ٦٨٢.

259- وَ عَنْ مُعْتَبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَزِيدٍ: أَوْصِنِي فَإِنَّكَ مَقْتُولٌ مَصْلُوبٌ مُحْرَقٌ بِالنَّارِ ٦٨٣.

260- وَ رَوَى حَدِيثَ قَوْلِهِ لِعَائِدٍ ابْتِدَاءً قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ: مَنْ أَتَى اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ ٦٨٤.

261- وَ رَوَى حَدِيثَ الْإِخْبَارِ بِجَنَابَةِ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ وَ مُعْجَزَاتِهِمْ لِابْنِ بَابُوَيْهِ ٦٨٥.

262- وَ عَنْ سَدِيرِ الصَّرِفِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا

ص: 207

فَأَخَذَ مِنْهُ دِينَارًا لِيَمْتَحِنَهُ بِهِ فَأَخْبَرَهُ بِفِعْلِهِ وَ قَصْدِهِ ٦٨٦.

و روى أحاديث كثيرة في إخباره بالمغيبات و في إجابة دعائه تقدم بعضها، و كذا في خرق العادات.

680 (3) الصراط المستقيم: ج 2 / 188، ح 23.

681 (4) الصراط المستقيم: ج 2 / 189، ح 24.

682 (5) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 351.

683 (6) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 352.

684 (7) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 353.

685 (8) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 353.

686 (1) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 354.

263- قَالَ: وَفِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ سَعْدِ الْقُمِيِّ قَالَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَمَةً فَقَالَ: سَلْنِي مَا شِئْتَ أَخْبِرُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ أَخْ لِي مَاتَ فِي هَذِهِ الْمَقَابِرِ فِتْنَامُرُهُ أَنْ يُجِيبَنِي، قَالَ فَمَا كَانَ اسْمُهُ؟ قُلْتُ: أَحْمَدُ، قَالَ: يَا أَحْمَدُ! قُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِإِذْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَامَ وَاللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ آيَةَ^{٦٨٧}.

و روى عدة أحاديث قريبة من ذلك.

264- وَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: بَلَغَ السَّيِّدُ الْحَمِيرِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ السَّيِّدُ كَافِرٌ، فَاتَاهُ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي أَنَا كَافِرٌ مَعَ شِدَّةِ حُبِّي لَكُمْ وَ مُعَادَاتِي النَّاسِ فِيكُمْ؟ قَالَ: وَ مَا يَنْفَعُكَ ذَاكَ وَ أَنْتَ كَافِرٌ بِحُجَّةِ الدَّهْرِ وَ الزَّمَانِ؟ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ وَ أَدْخَلَهُ يَبْنَاءً فَإِذَا فِي الْبَيْتِ قَبْرٌ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْقَبْرِ فَصَارَ الْقَبْرُ قِطْعًا فَخَرَجَ شَخْصٌ مِنْ قَبْرِهِ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُسَمَّى بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ فَقَالَ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حُجَّةُ الدَّهْرِ فَخَرَجَ السَّيِّدُ وَ هُوَ يَقُولُ: (تَجَعَّفَرْتُ بِاسْمِ اللَّهِ فِيمَنْ تَجَعَّفَرَا)^{٦٨٨}.

265- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: كُنْتُ لَا أَخْتِمُ صَلَاتِي وَلَا أَسْتَفْتِحُهَا إِلَّا بِلَعْنِهِمَا فَرَأَيْتُ فِي مَنَامِي طَائِرًا مَعَهُ تَوْرٌ مِنَ الْجَوْهَرِ فِيهِ شِبْهُ الْخُلُقِ فَنَزَلَ إِلَى الْبَيْتِ الْمُحِيطِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ أَخْرَجَ شَخْصَيْنِ مِنَ الضَّرِيحِ فَخَلَقَهُمَا بِذَلِكَ الْخُلُقِ فِي عَوَارِضِهِمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الضَّرِيحِ وَ عَادَ مُرْتَفِعًا، فَسَأَلْتُ مَنْ حَوْلِي: مَنْ هَذَا الطَّائِرُ وَ مَا هَذَا الْخُلُقُ؟ فَقَالُوا: هَذَا مَلَكٌ يَجِيءُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ يُخَلِّقُهُمَا فَارْزَعْنِي مَا رَأَيْتُ فَأَصْبَحْتُ لَا تَطْيِبُ نَفْسِي بِلَعْنِهِمَا فَدَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ فَلَمَّا رَأَى ضَحِكَ وَ قَالَ: رَأَيْتَ الطَّائِرَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَفَرَأَى: إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ^{٦٨٩} إِلَى أَنْ قَالَ: وَ اللَّهُ مَا هُوَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِمَا لِإِكْرَامِهِمَا، بَلْ هُوَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا، إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ ظُلْمًا

ص: 208

أَخَذَ مِنْ دَمِهِ فَطَوَّقَهُمَا بِهِ فِي رِقَابِهِمَا لِأَنَّهُمَا سَبَبُ كُلِّ ظُلْمٍ مُذْ كَانَا^{٦٩٠}.

الفصل الثامن و الثلاثون

و روى على بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصية جملة من المعجزات السابقة لإخباره بخلافه بنى العباس، و قوله: يتلاعب بها الصبيان من ولد العباس و أنه ضرب بيده على منكب السفاح و قال: يملكها هذا أولاً، ثم ضرب بيده الأخرى على منكب المنصور و قال: يتلاعب بها الصبيان من ولد هذا. و ذكر جملة من أخباره مع المنصور^{٦٩١}.

⁶⁸⁷ (2) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 365.

⁶⁸⁸ (3) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 370.

⁶⁸⁹ (4) سورة المجادلة: 10.

⁶⁹⁰ (1) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 363.

266- قَالَ: وَ رَوَى السَّيَّارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنِ الْقَوْمِ فَقَالَ: الْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْمُعَايَنَةُ؟ قُلْتُ: الْمُعَايَنَةُ فَقَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ائْتِنِي بِالْقَضِيبِ فَمَضَى فَأَخْضَرَهُ فَأَمَرَهُ فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَانْشَقَّتْ عَنْ بَحْرِ أَسْوَدٍ، ثُمَّ ضَرَبَ الْبَحْرَ بِالْقَضِيبِ فَانْفَلَقَ عَنْ صَخْرَةٍ سَوْدَاءَ، فَضْرَبَ الصَّخْرَةَ فَانْفَتَحَ فِيهَا بَابٌ فَإِذَا بِالْقَوْمِ جَمِيعاً لَا يُحْصُونَ كَثْرَةً وَجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لِي: ذَاكَ الْجَبْتُ وَ ذَاكَ الطَّاغُوتُ، وَ ذَاكَ الرَّجْسُ قَرْمَانُ، وَ ذَاكَ اللَّعِينُ ابْنُ اللَّعِينِ وَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ كُلِّهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِلصَّخْرَةِ انْطَبِقِي عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ^{٦٩٢}.

الفصل التاسع والثلاثون

267- وَ رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَكِيمٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الصَّفَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ عَلَيْهَا إِذْ انْحَدَرَ وَ انْحَدَرْتُ مَعَهُ وَ أَقْبَلَ أَبُو الدَّوَانِيقِ عَلَى حِمَارَتِهِ وَ مَعَهُ جُنْدُهُ عَلَى خَيْلٍ وَ عَلَى إِبِلٍ، فَزَحَمُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى خَفْتُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خَيْلِهِمْ وَ أَقْبَلْتُ أَقْبَاهُ بِنَفْسِي وَ أَكُونُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: يَا رَبَّ عَبْدُكَ وَ خَيْرُ خَلْقِكَ فِي أَرْضِكَ وَ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ الْكِلَابِ قَدْ كَانُوا يُتَبَعُونَهُ! قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ: يَا بَشِيرُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ قَالَ: ارْفَعْ طَرْفَكَ لِتَنْظُرَ، قَالَ: فَإِذَا وَاللَّهِ وَاقِيَةً مِنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِمَّا عَسَيْتُ أَنْ أَصِفُهَا، قَالَ: فَقَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّا أُعْطِينَا مَا تَرَى وَ لَكِنَّا أُمِرْنَا أَنْ

ص: 209

نَضِيرَ فَصَبَرْنَا^{٦٩٣}.

الفصل الأربعون

268- وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيُّ عَلَى مَا وَجَدْتُهُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ التَّلْعُكَبَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَشْكُرِيُّ الْخَزَّازُ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الطَّبَّالِ سَنَةَ 328 قَالَ: وَ مَوْلِدِي سَنَةَ 23 (كَذَا) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مَعْرُوفٍ الْهَلَالِيَّ الْخَزَّازَ فِي سَنَةِ 25 وَ كَانَ قَدْ أَتَتْ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَ ثَمَانٌ وَ عِشْرُونَ سَنَةً، قَالَ: مَضَيْتُ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَادْنَانِي وَ مَضَى إِلَيَّ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَبِعْتُهُ، فَلَمَّا صَارَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ غَمَزَهُ الْبَوْلُ فَاعْتَزَلَ عَنِ الْجَادَةِ فَبَالَ وَ نَبَشَ الرَّمْلَ بِيَدِهِ فَخَرَجَ الْمَاءُ فَتَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَالَ: يُقْتَلُ فِي هَذَا الْوَجْهِ سَبْعُونَ أَلْفًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ فَقَدْ قُتِلَ فِي الْهَبِيرِ وَ غَيْرِهِ شَبِيهٌ بِهَذَا، قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ لَا بُدَّ أَنْ

⁶⁹¹ (2) معجم أحاديث الإمام المهدي (ع): ج 3/ 436، ح 991.

⁶⁹² (3) عيون المعجزات: 86.

⁶⁹³ (1) البحار مستدرک الوسائل: ج 9/ 453 ح [11316] 2.

يُمَسِكُ الرَّأْيَةَ الْبَيْضَاءَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَاجْتَمَعَ أَوَّلَ بَنِي رُوَاسٍ وَمَضَوْا يُرِيدُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي سَنَةِ 25 وَ كَانُوا قَدْ عَقَدُوا عِمَامَةَ بَيْضَاءَ عَلَى قَنَاءَ، فَأَمْسَكَهَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَقْتُ خُرُوجِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ وَقَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ:

وَتَجَفُّ فُرَاتُكُمْ فَجَفَّ الْفُرَاتُ، وَقَالَ أَيْضًا : يَجِيئُونَكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ فَيُخْرِجُونَكُمْ عَنْ دُورِكُمْ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : فَجَاءَنَا كُنُجُورٌ وَ الْأَتْرَاكُ مَعَهُ، فَأَخْرَجُوا النَّاسَ مِنْ دُورِهِمْ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَ تَجِيءُ السَّبَاعُ إِلَى دُورِكُمْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : فَجَاءَتِ السَّبَاعُ إِلَى دُورِنَا، قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَكَانَتْ بَجَنَائِرُكُمْ تُخْفَرُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : فَرَأَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ رَجُلٌ أَشَقُّ ذُو سِبَالٍ يُنْصَبُ لَهُ كُرْسِيٌّ عَلَى بَابِ دَارِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ يَدْعُو إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيَقْتُلُ خَلْقًا مِنَ الْخَلْقِ وَيُقْتَلُ فِي يَوْمِهِ قَالَ: فَرَأَيْنَا ذَلِكَ^{٦٩٤}.

تكملة لهذا الباب

ننقل فيها جملة من معجزاته عليه السلام عن كتب أهل السنة مما لم ينقل عنها المصنف (قده).

ص: 210

منها

مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمَعَاذِلِيِّ فِي «مَنَاقِبِهِ» (ص 143 مخطوط) قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْكَاتِبِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا أَبُو غَلَاثَةَ بِمِصْرَ، ثنا جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ثنا وَهْبٌ قَالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : حَجَجْتُ سَنَةَ عَشْرٍ وَ مِائَةٍ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ رَقِيتُ أَبَا قُبَيْسٍ فَوَجَدْتُ رَجُلًا يَدْعُو وَ هُوَ يَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ ثُمَّ قَالَ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ رَبِّ أَيُّ رَبِّ حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّ بُرْدِي قَدْ خُلِقَ فَاكْسُنِي وَ أَنَا جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا سَلَةً عَنِ لَأَ عَجَمَ لَهُ وَ بُرْدَيْنِ مَلَقِيَيْنِ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَ جَلَسْتُ لِأَكُلَ مَعَهُ فَقَالَ لِي : مَهْ قُلْتُ لَهُ: أَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذَا الْخَيْرِ فَقَالَ: لِمَاذَا قُلْتُ: كُنْتُ تَدْعُو وَ أَنَا أَوْمِنُ عَلَى دُعَائِكَ فَقَالَ لِي: كُلْ وَ لَا تَدْخِرْ شَيْئًا فَأَكْلَنَا وَ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ إِذْ ذَاكَ عِنَبٌ ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا عَنْ رِيٍّ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ السَّلَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ: خُذْ أَحَدَ الْبُرْدَيْنِ إِلَيْكَ فَقُلْتُ: أَنَا عَنْهُمَا غَنِيٌّ فَقَالَ لِي : فَتَوَارَعْنِي حَتَّى الْبَسَهُمَا فَتَوَارَيْتُ فَلَبَسَهُمَا وَ أَخَذَ الْأَخْلَافَ بِيَدِهِ وَ نَزَلَ فَاتَّبَعْتُهُ فَلَقِيَهُ سَائِلٌ فَقَالَ لَهُ : اكْسُنِي كَسَاكَ اللَّهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ الْأَخْلَافَ فَاتَّبَعْتُ السَّائِلَ فَقُلْتُ:

مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لِي: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «مَطَالِبُ السُّؤْلِ» ص 83 طُهْرَانِ «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج 2 ص 5 الْحَلَبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ.

«مِفْتَاحُ النَّجَا»: ص 168 مخطوط «إِسْعَافُ الرَّاعِبِينَ» المَطْبُوعُ بِهَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ ص 250 ط العُثْمَانِيَّةُ بِمِصْرَ «الصَّوَاعِقُ» ص 121 ط حَلَبَ «تَذْكِرَةُ السَّبْطِ» ص 354 ط الْغُرَيَّ «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» ج 2 ص 173 ط حَلَبَ «الْمُخْتَارُ» ص 18 نُسخة الظاهرية بِدِمَشْقَ «وَسِيلَةُ النَّجَا» ص 355 ط لِكهنو «وَسِيلَةُ الْمَالِ» ص 10 مخطوط.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 207 ط الْغُرَيَّ) قَالَ:

حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : حَجَّ الْمَنْصُورُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لِلرَّبِيعِ : ابْعَثْ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ مَنْ يَأْتِينَا بِهِ سَعِيًّا قَتَلْنِي اللَّهُ إِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَتَغَابَلَ الرَّبِيعُ عَنْهُ وَ نَاسَاهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَ أَغْلَظَ لَهُ فِي

ص:211

الْقَوْلِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الرَّبِيعُ فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لَهُ الرَّبِيعُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْكَ مَا لَا دَافِعَ لَهُ غَيْرُ اللَّهِ وَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْكَ فَقَالَ جَعْفَرٌ: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ثُمَّ إِنَّ الرَّبِيعَ دَخَلَ بِهِ عَلَى الْمَنْصُورِ فَلَمَّا رَأَاهُ الْفَتْنُورُ أَغْلَظَ لَهُ بِالْقَوْلِ فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ اتَّخَذَكَ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِمَامًا يَجُوبُونَ إِلَيْكَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ تُلْحِدُ فِي سُلْطَنِي وَ تَبْتَغِي إِلَيَّ الْغَوَائِلَ قَتَلْنِي اللَّهُ إِنْ لَمْ أَقْتُلْكَ فَقَالَ جَعْفَرٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ سُلَيْمَانُ أُعْطِيَ فَشَكَوْ، وَ إِنْ أَيُّوبُ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، وَ إِنْ يُوسُفُ ظَلِمَ فَغَفَرَ، فَهَؤُلَاءِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَ إِلَيْهِمْ يَرْجِعُ نَسَبُكَ وَ لَكَ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَقَالَ الْمَنْصُورُ: أَجَلٌ لَقَدْ صَدَقْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ارْتَفَعَ إِلَيَّ هَاهُنَا عِنْدِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنْ فُلَانُ الْفُلَانِيُّ أَخْبَرَنِي عَنْكَ بِمَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ: أَحْضِرْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِيُؤَاقِفَنِي عَلَى ذَلِكَ، فَأَحْضَرَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ إِلَى الْمَنْصُورِ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: أَ حَقًّا مَا حَكَيْتَ لِي عَنْ جَعْفَرٍ فَقَالَ:

نَعَمْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ جَعْفَرٌ: فَاسْتَحْلِفْهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَدَرَ الرَّجُلُ وَ قَالَ: وَ اللَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْوَالِدِ الْأَحَدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ وَ أَخَذَ يَعْذُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَحْلِفُ بِمَا اسْتَحْلَفُ بِهِ وَ يَتْرُكُ يَمِينَهُ هَذَا فَقَالَ الْمَنْصُورُ: حَلَفُهُ بِمَا تَخْتَارُ فَقَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ التَّجَاوُتِ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي لَقَدْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمَنْصُورُ مُنْكَرًا فَحَلَفَ بِهَا فَمَا كَانَ بِأَسْرَعٍ مِنْ أَنْ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ وَ قَضَى مِيتًا مَكَانَهُ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ الْمَنْصُورُ: جُرُّوا بِرِجْلِهِ وَ أَخْرِجُوهُ لَعَنَهُ اللَّهُ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «الْفَرَجُ بَعْدَ الشَّدَّةِ» ص 70 ط الْقَاهِرَةِ «كِفَايَةُ الطَّلَبِ» ص 307 ط الْغُرَيَّ «تَذْكِرَةُ السَّبْطِ» ص 353 ط الْغُرَيَّ «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» ج 2 ص 176 ط حَلَبَ «الْمُخْتَارُ» ص 18 نُسخة الظاهرية بِدِمَشْقَ «مَطَالِبُ السُّؤْلِ» ص 82 طُهْرَانِ «رَوْضُ الرِّيَاحِينَ» ص 58 ط الْقَاهِرَةِ «الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتِ» ص 162 ط الرِّبَاطُ «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 197 ط العُثْمَانِيَّةُ بِمِصْرَ «مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ» ج 2 ص 113 ط الزهراء «الصَّوَاعِقُ» ص 120 ط الْقَاهِرَةِ «التَّدْوِينُ»

ج 1 ص 151 نسخة مكتبة الإسكندرية «جامع كرامات الأولياء» ج 2 ص 4 ط الحلبي بالقاهرة «وسيلة النجاة» ص 359 ط لکهنو.

و منها

ما رواه في «تبايع المودة» (ص 332 ط اسلامبول) قال:

ص: 212

و قد ذكر أهل السير أن عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن السبط رضى الله عنهم كان شيخ بنى هاشم في زمانه جمع المحاسن الكثيرة وهو والد محمد الملقب بالرفس الزكيه والد إبراهيم أيضاً فلما كان في أواخر دولة بنى مروان وضعفهم أراد بنو هاشم أن يبايعوا منهم من يقوم بالأمر فاتفقوا على محمد وإبراهيم ابني عبد الله المحض فلما اجتمعوا لذلك أرسلوا إلى جعفر الصادق فقال عبد الله:

إنه يفسد أمركم فلما دخل جعفر الصادق سألهم عن سبب اجتماعهم فأخبروه فقال لعبد الله: يا ابن عمي إني لا أكتم خيرية أحد من هذه الأمة إن استشارني فكيف لا أدل على صلاحكم فقال عبد الله: مذكرك لتبايعك قال جعفر: والله إنها ليست لي ولا لابنيك وإنه لصاحب القباء الأصفر والله ليعلن بها صيانتهم وغلمانهم ثم نهض وخرج، وك ان المنصور العباسي يومئذ حاضراً وعليه قباء أصفر، فكان كما قال.

و روى هذا الحديث في غيره من كتب أهل السنة منها «الصواعق» ص 121 ط مصر «جامع كرامات الأولياء» ج 2 ص 4 ط الحلبي بمصر.

و منها

ما رواه في «الآيات البينات» (ص 159 ط المطبعة الوطنية ببغداد الرباط).

روى سيده عن محمد بن هارون الهاشمي، ثنا محمد بن يحيى المازني، ثنا محمد بن سهل عن الربيع حجاب المنصور قال: لما أسندت الخلافة لأبي جعفر يعني المنصور العباسي قال لي: يا ربيع أبعث إلى جعفر بن محمد (يعني جعفر الصادق بن محمد الباقر). قال: فقممت من بين يديه فقلت: أي بليّة يريد أن يفعل أو أوهمته أني أريد أن أفعل ثم أتته بعد ساعة فقال: ألم أقل لك أبعث إلى جعفر بن محمد فوالله لتأتيني به أو لأقتلنك شر قتلة قال: فذهبت إليه فقلت: أبا عبد الله أجب أمير المؤمنين فقام معي فلما دنونا من الباب قام فحرك شفتيه ثم دخل فسلم فلم يرد عليه ووقف فلم يجلس، ثم رفع رأسه فقال: يا جعفر أنت الذي ألبت وكثرت، وحدثني أبي عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال: ينصب للغادر يوم القيامة لواء يعرف به، قال جعفر بن محمد: حدثني أبي عن أبيه، عن جدّه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال: ينادى مناد يوم القيامة من بطنان العرش ألا فليقم من كان أجره على الله فلا يقوم من عباده إلا المتفضلون فما زال يقول حتى

سَكَنَ مَا بِهِ وَ لَانَ لَهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ارْتَفِعْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا بِدُهْنٍ فِيهِ غَالِيَةٌ فَأَرَاكَهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ وَ الْغَالِيَةُ تَقْطُرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ

ص: 213

قَالَ: أَنْصَرِفْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: يَا رِبِيعُ اتَّبِعْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَائِزَتَهُ وَ أضعِفْهَا.

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «عَيْنُ الْأَدَبِ وَ السِّيَاسَةِ» الْمُطْبُوعُ بِهَامِشِ غُرِّ الْخَصَائِصِ ص 182 ط الْقَاهِرَةِ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «فَصْلِ الْخِطَابِ» (عَلَى مَا فِي يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ ص 381 ط اسلامبول) قَالَ: دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ وَزِيرَهُ لَيْلَةً وَ قَالَ: أَتَيْتَنِي بِجَعْفَرِ الصَّادِقِ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَالَ:

هُوَ رَجُلٌ أَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا وَ وُجَّهَ بِعِبَادَةِ الْمَوْلَى فَلَا يَضُرُّكَ قَالَ الْمَنْصُورُ: إِنَّكَ تَقُولُ بِإِمَامَتِهِ وَ اللَّهُ إِنَّهُ إِمَامُكَ وَ إِمَامِي وَ إِمَامُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَ الْمَلِكُ عَقِيمٌ فَأَتَيْتَنِي بِهِ قَالَ الْوَزِيرُ: فَذَهَبْتُ وَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَ بَعْدَ فَرَاغِهِ قُلْتُ لَهُ: يَدْعُوكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ وَ انْطَلَقَ بِي وَ قَبْلَ مَجِيئِهِ قَالَ الْمَنْصُورُ لِعَبِيدِهِ: إِذَا رَفَعْتُ قُلُوسِي عَنْ رَأْسِي أَقْتُلُوهُ قَالَ الْوَزِيرُ: لَمَّا جِئْنَا بِالْبَابِ اسْتَقْبَلَهُ الْمَنْصُورُ وَ أَدْخَلَهُ وَ أَجْلَسَهُ فِي الصَّدْرِ وَ رَكَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: سَلْ حَاجَتَكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: حَاجَتِي أَنْ لَا تَدْعُنِي حَتَّى آتِيكَ بِاخْتِيَارِي وَ خَلِيتَنِي بَيْنِي وَ بَيْنَ عِبَادَةِ رَبِّي، قَالَ: لَكَ ذَلِكَ وَ أَنْصَرِفْ وَ اقْشَعِرْ الْمَنْصُورُ وَ نَامَ وَ أَلْقَيْنَا عَلَيْهِ الْأَثْوَابَ وَ قَالَ لِي: لَا تَذْهَبْ حَتَّى أَنْ أُسْتَيْقِظَ، فَنَامَ نَوْمَةً طَوِيلَةً حَتَّى فَاتَتْ صَلَاتُهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى الْفَائِتَةَ فَسَأَلْتُهُ مَا وَقَعَ لَكَ؟ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الصَّادِقُ فِي دَارِي رَأَيْتُ ثُعْبَانًا عَظِيمًا أَحَدَ شَفَتَيْهِ فَوْقَ الصُّفَّةِ وَ الْآخَرَ تَحْتَهَا وَ يَ قُولُ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ: إِنْ آذَيْتُهُ ابْتَلَعْتُكَ مَعَ الصُّفَّةِ.

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «وَسِيلَةُ النِّجَاةِ» ص 335 ط لكهنو «الْأَخْبَارُ الْمُوقَفِيَّاتِ» ص 149 ط بَعْدَادَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 211 ط الْغُرَى) قَالَ:

وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَالْتَفَتُ فَإِذَا عَنْ يَسَارِهِ كَلْبٌ أَسْوَدُ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ قَبَحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ فَإِذَا هُوَ فِي الْهَوَاءِ يُشْبِهُ الطَّائِرَ فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا أَعْتَمُ بَرِيدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامُ السَّاعَةِ وَ هُوَ طَائِرٌ يَنْعَاهُ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 211 ط الغري) قَالَ:

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْ مَكَّةَ بُرْدَةً وَ آَلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مِلْكِي حَتَّى تَكُونَ كَفَنِي، فَخَرَجْتُ بِهَا إِلَى عَرَفَةَ فَوَقَفْتُ فِيهَا الْمَوْقِفَ ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَبَعْدَ أَنْ صَلَّيْتُ فِيهَا الْ مَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ رَفَعْتُهَا وَ طَوَيْتُهَا وَ وَضَعْتُهَا تَحْتَ رَأْسِي وَ نِمْتُ، فَلَمَّا انْتَبَهْتُ لَمْ أَجِدْهَا فَاعْتَمَمْتُ لِذَلِكَ عَمًّا شَدِيدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَلَّيْتُ وَ أَفْضْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنَى فَأَنَّى وَاللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ الْخَيْفِ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِي : قَالَ لَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَأْتِنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَقُمْتُ مُسْرِعًا حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ الْ صَادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ هُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ نَحْنُ نَحِبُّ أَنْ نَعْطِيَكَ بُرْدَةً تَكُونُ لَكَ كَفَنًا قُلْتُ: وَ الَّذِي خَلَقَ إِبْرَاهِيمَ لَقَدْ كَانَتْ مَعِيَ بُرْدَةٌ نَعُدُّهَا لِذَلِكَ وَ لَقَدْ ضَاعَتْ مِنِّي فِي الْمَزْدَلِفَةِ فَأَمَرَ غُلَامَهُ فَأَتَانِي بِبُرْدَةٍ فَتَنَاوَلْتُهَا فَ إِذَا هِيَ وَاللَّهِ بُرْدَتِي بَعَيْنَهَا فَقُلْتُ: بُرْدَتِي يَا سَيِّدِي فَقَالَ: خُذْهَا وَ أَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى يَا إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ.

و رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 198 ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «وَسِيلَةِ النِّجَاةِ» (ص 357 ط گلشن فیض بلکهنو) قَالَ: رَوَى أَنَّ جَمَاعَةً حَضَرُوا عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ عَنْ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاها اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِدَّةً مِنَ الطُّيُورِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِذَبْحِهَا فَذَبَحُوهَا وَ قَطَّعُوا أَعْضَاءَهَا ثُمَّ نَادَى الطُّيُورَ فَأَحْيَاها اللَّهُ تَعَالَى بِدُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 208 ط الغري).

رَوَى أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَتَلَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ مَوْلَى كَانَ لِجَعْفَرِ الصَّادِقِ «رَضَ» فَأَخَذَ مَالَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ جَعْفَرًا فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ وَ لَمْ يَزَلْ لَيْلَهُ كُلَّهُ فَاتَمَّ إِلَى الصَّبَاحِ وَ لَمَّا كَانَ وَقْتُ السَّحَرِ سَمِعَ مِنْهُ وَ هُوَ يَقُولُ فِي مُنَاجَاتِهِ: يَا ذَا الْقُوَّةِ الْقَوِيَّةِ يَا ذَا الْمِحَالِ الشَّدِيدِ يَا ذَا الْعِزَّةِ الَّتِي كُلُّ خَلْقِكَ لَهَا ذَلِيلٌ أَكْفِنَا هَذَا الطَّاعِيَةَ وَ انْتَقِمْ لَنَا مِنْهُ، فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ ارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ بِالصُّرَاخِ وَالْعَوِيلِ وَ قِيلَ مَاتَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ فَجَاءَ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 198 ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ «وَسِيلَةُ النِّجَاةِ» ص 357 ط لكهنو.

و منها

رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 208 ط الغرِّي) قَالَ: وَلَمَّا بَلَغَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ الْحَكَمِ بْنِ عَبَّاسٍ الْكَلْبِيِّ:

صَلَبْنَا لَكُمْ زَيْدًا عَلَى جِدْعِ نَخْلَةٍ وَلَمْ أَرْ مَهْدِيًّا عَلَى الْجِدْعِ يُصَلَّبُ

فَرَفَعَ جَعْفَرٌ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُمَا تَرْتَعِشَانِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْكَلْبِيِّ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ، فَبَعَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَافْتَرَسَهُ الْأَسَدُ فِي الطَّرِيقِ وَاتَّصَلَ ذَلِكَ بِالصَّادِقِ فَخَرَّ سَاجِدًا وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَنَا مَا وَعَدَنَا.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «فرائد السمطين» مخطوط «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 198 ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ «وَسِيلَةُ النِّجَاةِ» ص 361 ط لكهنو.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص 197 ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ) قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجَابِبَ الدَّعْوَةِ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا لَا يُتِمُّ قَوْلُهُ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «إِسْعَافُ الرَّاعِيَيْنِ» الْمَطْبُوعُ بِهَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ ص 250 ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «وَسِيلَةِ النِّجَاةِ» (ص 358 ط لكهنو).

وَمِنْ جُمْلَةِ كَرَامَاتِهِ مَا رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ قَالُوا: كُنَّا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَزَلْنَا تَحْتَ نَخْلَةٍ يَابِسَةٍ فَتَحَرَّكَ شَقَاتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ يَقْرَأُ دُعَاءً لَا نَفْهَمُهَا فَإِذَا تَوَجَّهَ إِلَى النَّخْلَةِ فَقَالَ: أَطْعَمِينَا مِمَّا أَوْدَعَهُ اللَّهُ فِيكَ فَصَارَتْ النَّخْلَةُ مُثْمِرَةً مَمْلُوءَةً بِالرُّطْبِ فَدَادَنَا فَقَالَ:

أَقْبِلُوا فَكُلُوا مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا فَوَجَدْنَاهَا أَطْيَبَ طَعَامٍ أَكَلْنَاهُ مِنْذُ الْيَوْمِ، وَكَانَ هُنَاكَ أَعْرَابِيٌّ فَاذْكُرْ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ وَرَتَهُ الْأَنْبِيَاءُ نَدْعُو اللَّهَ فَيُسْتَجَابُ لَنَا فَإِنْ شِئْتَ نَدْعُو اللَّهَ فَيُخْسِئُ كَلْبًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: سَلْ بِذَلِكَ، فَلَمَّا دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسَخَّ الْأَعْرَابِيُّ كَلْبًا فَأَقْبَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَكَانَ أَهْلُهُ يَضْرِبُونَهُ بِالْعَصَا فَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيسِيلُ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ فَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا فَأَعَادَهُ اللَّهُ إِلَى صُورَتِهِ.

الباب الثاني والعشرون النصوص على إمامة أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام مضافا إلى ما تقدم منها

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَ كَوْنٌ وَلَا أَرَانِي اللَّهَ فِيمَنْ آتَمُّ؟ فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ حَدَّثَ بِمُوسَى حَدَّثَ فِيمَنْ آتَمُّ؟ قَالَ: بَوْلَدِهِ «الْحَدِيثُ»^{٦٩٥}.

2- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلَاءِ عَنْ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُذْ بِيَدِي مِنَ النَّارِ، مَنْ لَنَا بَعْدَكَ؟ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَوْمِنْدُ غُلَامًا، فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ فَتَمَسَّكَ بِهِ^{٦٩٦}.

3- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي رَزَقَ أَبَاكَ مِنْكَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ أَنْ يَرْزُقَكَ مِنْ عَقِيبِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ مِثْلَهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ قُلْتُ: مَنْ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ يَعْنِي: مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَقَالَ هَذَا الرَّاقِدُ، وَ هُوَ غُلَامٌ^{٦٩٧}.

4- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْأَرَجَانِيُّ الْفَارِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْزِلِهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَهُ (كَذَا خ ل فِي دَارِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَ عَلَى يَمِينِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَرَفْتُ انْقِطَاعِي إِلَيْكَ وَ خِدْمَتِي لَكَ، فَمَنْ وَلِيُّ النَّاسِ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: إِنْ مُوسَى قَدْ لَبَسَ الدَّرْعَ وَ سَاوَى عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَحْتَاجُ بَعْدَ هَذَا إِلَى شَيْءٍ^{٦٩٨}.

5- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى الصَّبَّاحِيِّ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَالَ: اسْتَوْصِ بِهِ، وَ ضَعْ أَمْرَهُ عِنْدَ مَنْ تَتَّقِي بِهِ مِنْ إِخْوَانِكَ^{٦٩٩}.

6- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْمًا فَسَأَلُهُ عَلَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ:

⁶⁹⁵ (1) الكافي: ج 1 / 286، ح 5.

⁶⁹⁶ (2) الكافي: ج 1 / 307، ح 1.

⁶⁹⁷ (3) الكافي: ج 1 / 308، ح 2.

⁶⁹⁸ (4) الكافي: ج 1 / 308، ح 3.

⁶⁹⁹ (1) الكافي: ج 1 / 308، ح 4.

جُعِلَتْ فِدَاكَ إِلَى مَنْ نَفُوْعُ وَيَفْزَعُ النَّاسُ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ : إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبَيْنِ الْأَصْفَرَيْنِ وَالْغَدِيرَتَيْنِ يَعْنِي الذُّوَابَيْنِ وَهُوَ الطَّالِعُ عَلَيْكَ مِنَ الْبَابِ يَفْتَحُ الْبَابَيْنِ جَمِيعاً بِيَدَيْهِ فَمَا لَبِثْنَا أَنْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا كَفَّانِ آخِذَةً بِالْبَابَيْنِ فَفَتَحَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٧٠٠}.

7- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلَاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أبا الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . وَ هُوَ يَوْمُئِذٍ غُلَامٌ. فَقَالَ: هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ فِينَا مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَتَهُ عَلَى شَيْعَتِنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: لَا تَجْفُوا إِسْمَاعِيلَ^{٧٠١}.

8- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ الْأَنْفُسَ يُغْدَى عَلَيْهَا وَيُرَاحُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَنْ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ صَاحِبُكُمْ. وَ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِ أَبِي الْحَسَنِ. الْأَيْمَنِ فِيمَا أَعْلَمُ. وَ هُوَ يَوْمُئِذٍ خُمَاسِيٌّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ جَالِسٌ مَعَنَا^{٧٠٢}.

9- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَ كَوْنٌ وَ لَا أَرَانِي اللَّهَ ذَلِكَ فِيمَنْ أَتَمُّ؟ قَالَ:

فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى ابْنِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ»^{٧٠٣}.

10- وَ عَنْهُ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَمْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ صَاحِبُكَ الَّذِي

ص: 218

سَأَلَتْ عَنْهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَقَرَّ لَهُ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ [إِلَيْهِ] حَتَّى قَبِلْتُ يَدَهُ وَ رَأْسَهُ وَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا فِي أَوَّلِ مِنْكَ قَالَ: قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَأَخْبِرْ بِهِ أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ أَهْلَكَ وَ وَلَدَكَ^{٧٠٤}.

11- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ طَاهِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طُلُومُ عَبْدِ اللَّهِ وَ يُعَاتِبُهُ وَ يَعْظُمُهُ وَ يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ أَخِيكَ فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْرِفُ النُّورَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ أَبِي وَ أَبُوهُ وَاحِدًا وَ أُمِّي وَ أُمُّهُ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ مِنْ نَفْسِي وَ أَنْتَ ابْنِي^{٧٠٥}.

⁷⁰⁰ (2) الكافي: ج 1 / 308، ح 5.

⁷⁰¹ (3) الكافي: ج 1 / 309، ح 8.

⁷⁰² (4) الكافي: ج 1 / 308، ح 6.

⁷⁰³ (5) الكافي: ج 1 / 286، ح 5.

⁷⁰⁴ (1) الكافي: ج 1 / 309، ح 9.

أقول: وجه النص أن الأفضل الإمام لما ثبت عقلا و نقلا و لم يثبت لغير عبد الله فضل على موسى عليه السلام بل ثبت فضله عليهم أيضا.

12- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي الْمَهْدِ، فَجَعَلَ يُسَارُهُ طَوِيلًا فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَغَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : اذْنُ مِنْ مَوْلَاكَ فَسَلِّمْ [عَلَيْهِ] «الْحَدِيثُ» وَ فِي آخِرِهِ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ إِلَى قَوْلِهِ تَرْتُدُّ^{٧٠٦}.

أقول: هذا النص قريب من نص الغدير من قوله عليه السلام: من كنت مولاه فعليّ مولاه و في بقية الحديث إعجاز لموسى عليه السلام.

13- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَلْهُوُ وَلَا يَلْعَبُ، فَأَقْبَلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ مَعَهُ عَنَاقٌ مَكِّيَّةٌ وَ هُوَ يَقُولُ لَهَا: اسْجُدِي لِرَبِّكَ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَ قَالَ: بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ لَا يَلْهُوُ وَلَا يَلْعَبُ^{٧٠٧}.

14- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَ نَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِصَاحِبِكُمْ هَذَا، فَهُوَ وَاللَّهُ صَاحِبُكُمْ بَعْدِي^{٧٠٨}.

ص: 219

15- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ النَّخَوِيِّ قَالَ : بَعَثَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَتَيْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ : فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ يُخْبِرُنَا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَدْ مَاتَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ فَكُتِبَتْ صَدْرَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ لِي: اكْتُبْ إِنْ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ فَقَدَّمَهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ الْجَوَابُ إِلَيْهِ: إِنَّهُ قَدْ أَوْصَى إِلَى خَمْسَةِ أَحَدُهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَ عَبْدِ اللَّهِ، وَ مُوسَى، وَ حَمِيدَةُ^{٧٠٩}.

وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ بَنَحُو مِنْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ، وَ عَبْدِ اللَّهِ، وَ مُوسَى، وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ إِلَيَّ قَتْلُ هَؤُلَاءِ سَبِيلٌ.

⁷⁰⁵ (2) الكافي: ج 1 / 310، ح 10.

⁷⁰⁶ (3) الكافي: ج 1 / 310، ح 11.

⁷⁰⁷ (4) الكافي: ج 1 / 311، ح 15.

⁷⁰⁸ (5) الكافي: ج 1 / 310، ح 12.

⁷⁰⁹ (1) الكافي: ج 1 / 310، ح 13.

أقول: لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون أوصى مرتين في الظاهر إلى الجماعة للتقية و دفع الضرر عن موسى عليه السلام، و أوصى مرارا عند خواص شيعته إلى موسى عليه السلام وحده.

16- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَرُ الرُّمَانِيُّ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنِّي لَعِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَ هُوَ غُلَامٌ . فَالْتَزَمْتُهُ وَ قَبَّلْتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتُمْ السَّفِينَةُ وَ هَذَا مَلَأُهَا، قَالَ : فَحَجَجْتُ مِنْ قَابِلٍ وَ مَعِيَ أَلْفَا دِينَارٍ فَبِعْتُ بِأَلْفٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَلْفٍ إِلَيْهِ . فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا فَيْضُ عَدَلْتَهُ بِي؟ قُلْتُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِكَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَعَلَ بِهِ^{٧٠}.

17- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ أَبَاكَ وَ قُلْتُ: مَنْ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعْدِي؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَنْتَ هُوَ، فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَ النَّاسُ يَمِينًا وَ شِمَالًا، وَ قُلْتُ فَيْكَ أَنَا وَ أَصْحَابِي «الْحَدِيثُ»^{٧١}.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ مِنْهُ.

ص: 220

18- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْأَرْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَيْطٍ الزُّيْدِيِّ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ الْعُمْرَةَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَنَا وَ أَبِي لَقِينَاكَ هَاهُنَا، وَ أَنْتَ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبِي : بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَنْتُمْ كُلُّكُمْ أَيْمَةٌ مُطَهَّرُونَ وَ الْمَوْتُ لَا يَعْرِى مِنْهُ أَحَدٌ، فَأَحْدِثْ إِلَيَّ شَيْئًا أَحَدَّثَ بِهِ مَنْ يَخْلُقُنِي مِنْ بَعْدِي فَلَا يَضِلُّ، فَقَالَ : نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَوْلَاءُ وَلَدِي، وَ هَذَا سَيِّدُهُمْ . وَ أَشَارَ إِلَيْكَ . وَ قَدْ عَلِمَ الْحُكْمَ وَ الْفَهْمَ وَ السَّخَاءَ وَ الْمَعْرِفَةَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ، وَ فِيهِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ حُسْنُ الْجَوَابِ، وَ هُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «الْحَدِيثُ»^{٧٢}.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ كُلِّهِمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَيْطٍ الزُّيْدِيِّ نَحْوَهُ.

⁷¹⁰ (2) الكافي: ج 1 / 313، ح 12.

⁷¹¹ (3) الكافي: ج 1 / 311، ح 16.

⁷¹² (1) الكافي: ج 1 / 314، ح 14.

19- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ اللَّوْثِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي بِكَ «الْحَدِيثَ»^{٧١٣}.

20- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الرَّزَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ وَلَادَةٍ وَلَدَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقَدْ وَلَدْتُ حَمِيدَةً سَلَّمَهَا اللَّهُ وَ وَهَبَ لِي غُلَامًا وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ بَرٍّ أَلَّهُ فِي خَلْقِهِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي حَمِيدَةً عَنْهُ بِأَمْرِ ظَنَنْتُ أَنَّي لَا أَعْرِفُهُ وَ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهَا ذَكَرْتُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ بَطْنِهِ إِحْسِينَ سَقَطَ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، رَافِعًا طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَأَخْبَرْتَهَا أَنَّ ذَلِكَ أَمَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمَارَةُ الْوَصِيِّ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَامَعْتُ فَعَلَقْتُ

ص: 221

بِهَذَا الْمَوْلُودِ وَ هُوَ وَ اللَّهُ صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي^{٧١٤}.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِينِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِنْهُ.

21- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَمِيدَةٌ مُصَفَّاءٌ مِنَ الْأَدْنَسِ كَسَبِيكَةِ الذَّهَبِ، مَا زَالَتْ الْأَمْلَاكُ تَحْرُسُهَا، حَتَّى أُدْيتْ إِلَى كَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ لِي وَ الْحُجَّةِ مِنْ بَعْدِي^{٧١٥}.

وَ رَوَى أَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْكَلِينِيِّ وَ رَوَى أَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ بِأَسَانِيدِهِ.

22- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَ فِجَعَ مَا فِيهِ! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُوا لِي مُوسَى، فَقَالَ: يَا بَنِي! إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أَصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ: وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ قَالَ: فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَفْسِهِ، وَ قَالَ: يَا بَنِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا مُسْتَوْدَعُ الْأَسْرَارِ^{٧١٦}.

⁷¹³ (2) الكافي: ج 1 / 312، ح 5.

⁷¹⁴ (1) الكافي: ج 1 / 385، ح 1.

⁷¹⁵ (2) الكافي: ج 1 / 477، ح 2.

⁷¹⁶ (3) الكافي: ج 3 / 297، ح 4.

23- وَ رَوَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ أَلِـهِ اشْمِىَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ طُوسَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَدَخَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ صَبِيٌّ فَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَ أَقْبَلَ يُقَبِّلُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا طُوسِيُّ إِنَّهُ الْإِمَامُ وَ الْخَلِيفَةُ وَ الْحُجَّةُ بَعْدِي «الْحَدِيثُ»^{٧١٧}.

24- وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُويهِ فِي كِتَابِ عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ

ص: 222

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَ قَدَّمَنِي لِمَوْتٍ قَبْلَكَ إِنْ كَانَ كَوْنٌ فَإِلَى مَنْ؟ قَالَ: إِلَى ابْنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ ذَلِكَ الْكَوْنُ فَوَاللَّهِ مَا شَكَكْتُ فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَطُّ «الْحَدِيثُ»^{٧١٨}.

25- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرُزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْعِجْلِيَّةِ قَالَ لِي: إِلَى كَمْ عَسَى أَنْ يَبْقَى لَكُمْ هَذَا الشَّيْخُ إِنَّمَا هُوَ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ يَهْلِكُ وَ تَصِيرُونَ لَيْسَ لَكُمْ أَحَدٌ تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا قُلْتُ لَهُ:

هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَذْرَكَ مَا تُدْرِكُ الرَّجَالُ «الْحَدِيثُ»^{٧١٩}.

26- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُبَرِّدُ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّيَّاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ وَ رَوَاهُ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَحْسَنَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَكَ خَلْفًا مِنْ الْأَبَاءِ، وَ سُرُورًا مِنَ الْأَبْنَاءِ، وَ عِوَضًا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ^{٧٢٠}.

⁷¹⁷ (4) تهذيب الأحكام: ج 6/ 108، ح (191) 7.

⁷¹⁸ (1) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2/ 33 ح 6.

⁷¹⁹ (2) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2/ 38، ح 20.

⁷²⁰ (3) عيون أخبار الرضا (ع): ج 1/ 135، ح 4.

27- وَ رَوَى الصَّدُوقُ بْنُ بَابُوَيْهِ أَيْضاً فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتِمَامِ النِّعَمَةِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ هَلْ كَانَ يَعْرِفُ حَقَّ أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

قَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ لِمَ بَعَثَ ابْنَهُ عُبَيْدًا لِيَعْرِفَ الْخَبَرَ إِلَى مَنْ أَوْصَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: إِنَّ زُرَّارَةَ كَانَ يَعْرِفُ أَمْرَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَصَّ أَبِيهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا بَعَثَهُ لِيَتَعَرَّفَ مِنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ التَّقِيَّةَ فِي إِظْهَارِ أَمْرِهِ ، وَ نَصَّ أَبِيهِ عَلَيْهِ؟

وَ إِنَّهُ لَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ ابْنُهُ طُولِبَ بِإِظْهَارِ قَوْلِهِ فِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يُحِبَّ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى

ص:223

ذَلِكَ دُونَ أَمْرِهِ، فَرَفَعَ الْمُصْحَفَ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِمَامِي مَنْ أَثْبَتَ هَذَا الْمُصْحَفَ إِمَامَتَهُ مِنْ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٧٢١}.

28- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ : يَا سَيِّدِي لَوْ عَهِدْتَ إِلَيْنَا فِي الْخَلْفِ مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ: يَا مُفَضَّلُ الْإِمَامُ بَعْدِي ابْنِي مُوسَى «الْحَدِيثُ»^{٧٢٢}.

29- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ نَافِعِ الْوَرَّاقِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ لِي هَارُونَ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْبَلْخِيِّ: قَدْ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ الَّذِي كُنْتُمْ تَمْدُونُ إِلَيْهِ أَعْنَاقَكُمْ وَ جَعَفُوا شَيْخٌ كَبِيرٌ يَمُوتُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَتَبْقَوْنَ بِلَا إِمَامٍ ! فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ لَهُ ! فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَقَالَتِهِ فَقَالَ : هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ! أَبَى اللَّهُ، وَ اللَّهُ لَا يَنْقُطُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَنْقُطَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ لَهُ : هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ يَكْبُرُ فَيُزَوِّجُهُ فَيُولَدُ لَهُ فَيَكُونُ خَلْفًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^{٧٢٣}.

الفصل الرابع

⁷²¹ (1) كمال الدين: 75.

⁷²² (2) كمال الدين: 334، ح 4.

⁷²³ (3) كمال الدين: 657، ح 2.

30- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِعِ قَالَ: لَمَّا وَلِدَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَتْ لَهُ أَوْضَاحًا وَ أَهْدَيْتُهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا أَتَيْتُ بِهَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: يَا يَزِيدُ أَهْدَيْتَهَا وَاللَّهِ لِقَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ ^{٧٢٤}.

أقول: ذكر الشيخ أن المراد القائم من بعده بلا فصل، و قد روى عنهم عليهم السلام أن كل واحد منهم قائم زمانه كما مضى و يأتي.

31- وَ عَنْ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ اسْتَنْقَذَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ فِرْعَوْنَهَا بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، وَ إِنَّ اللَّهَ يَسْتَنْقِذُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ فِرْعَوْنَهَا بِسَمِيِّهِ ^{٧٢٥}.

ص: 224

قال الشيخ: الوجه فيه أن الله استنقذهم بأن دلهم على إمامته و الإبانة عن حقه بخلاف ما ذهب إليه الواقفة.

32- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْقَائِمُ وَ هُوَ مِنَ الْمُحْتُمِ ^{٧٢٦}.

33- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنَ الْمُحْتُمِ أَنْ ابْنِي قَائِمٌ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^{٧٢٧}.

أقول: قد عرفت الوجه فيه و في الذي قبله.

34- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِزْقٍ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّرِيفِيِّ قَالَ: كُنْتُ لَيْلَةً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ نَادَى غُلَامُهُ فَقَالَ: انْطَلِقْ فَادْعُ لِي سَيِّدَ وَلَدِي، فَقَالَ الْغُلَامُ:

مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: فُلَانٌ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: فَاتَّبِعْهُ وَ أَطِعهُ، وَ صَدَّقْهُ، وَ أَعْطِهِ الرِّضَا مِنْ نَفْسِكَ ^{٧٢٨}.

35- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: أُنْشِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ:

⁷²⁴ (4) الغيبة: 44، ح 26.

⁷²⁵ (5) الغيبة: 45، ح 27.

⁷²⁶ (1) الغيبة: 48، ح 33.

⁷²⁷ (2) الغيبة: 48، ح 34.

⁷²⁸ (3) الغيبة: 48، ح 35.

فَإِنْ تَكُنْ أَنْتَ الْمُرْتَجَى لِلَّذِي نَرَى

فَتِلْكَ الَّتِي مِنْ ذِي الْعُلَا فَيْكَ نَطْلُبُ

فَقَالَ: لَيْسَ أَنَا صَاحِبَ هَذِهِ الصِّفَةِ وَلَكِنْ هَذَا صَاحِبُهَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٧٢٩}.

36- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ؟ قَالَ:

صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَاحِيَةِ الدَّارِ وَمَعَهُ عَنَاقُ مَكِّيَّةٍ وَهُوَ يَقُولُ لَهَا:

اسْجُدِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ^{٧٣٠}.

37- وَ عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ الْمَحْتُومِ أَنَّ ابْنِي هَذَا هُوَ الْقَائِمُ^{٧٣١}.

ص: 225

38- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا إِنَّهُ صَاحِبُكُمْ «الْحَدِيثُ»^{٧٣٢}.

أقول: هذه الأخبار ونحوها شبهة الواقفية وقد أبطلها الشيخ وغيره بما تقدم و يأتي من النصوص المتواترة على الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام وعلى الرضا وسائر الأئمة بخصوصهم إلى المهدي عليه السلام وبما تواتر من موت الكاظم ومعجزات الرضا وأولاده عليهم السلام وبعدم صراحة هذه الأخبار وكونها آحادا شاذة غير متواترة ومعارضها متواتر، ويكون أكثر روايتها من الواقفية فهم متهمون فيها لو كان المراد منها ما ذهبوا إليه؛ وبانقراض القائل بالوقف واستحالة انقراض أهل الحق بالنص على ذلك منهم عليهم السلام، وبكون الكتاب المشتمل عليها وهو كتاب نصرة الواقفة غير معتمد، ومؤلفه غير ثقة ولا معتبر الرواية، وبما تواتر عن الأئمة عليهم السلام من ذم الواقفة ولعنهم وتكفيرهم، وبما تواتر عن رؤساء الواقفية من أنهم إنما قالوا بالوقف طمعا في أموال موسى بن جعفر عليه السلام التي كانت في أيديهم وبما ثبت من أنهم وضعوا أخبارا في نصرة مذهبهم، واعترف بذلك كل من تاب منهم وترك الوقف وغير ذلك من الوجوه.

الفصل الخامس

⁷²⁹ (4) الغيبة: 49، ح 36.

⁷³⁰ (5) الغيبة: 752 ح 41.

⁷³¹ (6) الغيبة: 52، ح 42.

⁷³² (1) الغيبة: 58، ح 53.

39- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٌ فِي أَمْرِ أَبِي الْحَسَنِ حَتَّى قَالَ لَهُ : هُوَ الَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقُمْتُ فَأَقِرَّ لَهُ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ حَتَّى قَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَ يَدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ : وَ كَانَ يُؤْنَسُ بْنُ ظَبْيَانَ مِنْ رُفَقَائِي فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُمْ حَمِدُوا اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَ قَالَ يُؤْنَسُ : لَا وَ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ كَانَتْ بِهِ عَجَلَةٌ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَهُ وَ قَدْ سَبَقَنِي : يَا يُؤْنَسُ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ لَكَ فَيْضٌ فَقَالَ :

سَمِعْتُ وَ أَطَعْتُ^{٧٣٣}.

40- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنْ رَجُلًا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي إِسْمَاعِيلَ

ص: 226

خِلَافَ مَا ظَنَّ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: وَ اللَّهُ لَا سَمِعْتُ وَ لَا أَطَعْتُ حَتَّى أَسْمَعَهُ مِنْهُ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ مُتَوَجِّهًا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا فُلَانُ أُرِيدُ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنْشَرَةً، إِنَّ الَّذِي أَخْبَرَكَ بِهِ فُلَانٌ هُوَ الْحَقُّ، إِنَّ فُلَانًا إِمَامُكَ وَ صَاحِبُكَ مِنْ بَعْدِي - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَدْعِيهَا فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ إِلَّا كَذَابٌ مُفْتَرٍ^{٧٣٤}.

41- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ قَالَ : ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَوْصِيَاءَ وَ ذَكَرْتُ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ: لَا وَ اللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا ذَاكَ إِلَيْنَا، مَا هُوَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ يَنْزِلُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ^{٧٣٥}.

42- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ وَ طَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْأَمْرَ لِإِسْمَاعِيلَ؛ فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٧٣٦}.

الفصل السادس

43- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى شَلْقَانَ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي مُبْتَدِئًا قَبْلَ أَنْ أَجْلِسَ :

⁷³³ (2) بصائر الدرجات: 356، ح 11.

⁷³⁴ (1) بصائر الدرجات: 359، ح 7.

⁷³⁵ (2) بصائر الدرجات: 491، ح 4.

⁷³⁶ (3) بصائر الدرجات: 492، ح 11.

يَا عِيسَى مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْقَى ابْنِي فَتَسْأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا تُرِيدُ؟ قَالَ عِيسَى : فَذَهَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي : مَا صَنَعْتَ يَا عِيسَى؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرَنِي مُبْتَدئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ، فَعَلِمْتُ وَاللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ: يَا عِيسَى إِنَّ ابْنِي هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ لَوْ سَأَلْتَهُ عَمَّا بَيْنَ دَفْتِي الْمُصْحَفِ لِأَجَابَكَ فِيهِ بِعِلْمِهِ «الْحَدِيثَ»^{٧٣٧}.

و روى حديثاً طويلاً تقدم في معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه نص على الكاظم عليه السلام.

الفصل السابع

44- وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِغْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ

ص: 227

قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرِ الصَّادِقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَجَمَاعَةٍ مِنْ خَاصَّتِهِ وَأَصْحَابِهِ : اسْتَوْصُوا بِابْنِي مُوسَى خَيْرًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَلَدِي وَمَنْ أَخْلَفَهُ بَعْدِي، وَهُوَ الْقَائِمُ مَقَامِي عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ مِنْ بَعْدِي^{٧٣٨}.

و رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

قال الطبرسي بعد ما نقل أكثر أحاديث الكليني السابقة: و نقل هذا الحديث و أمثال هذه الأخبار كثيرة.

الفصل الثامن

45- وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِجِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي حَمْزَةَ مُبْتَدئاً: تَلَقَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ يَسْأَلُكَ عَنِّي، فَقُلْ لَهُ: هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثَ»^{٧٣٩}.

46- وَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَضَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الْإِمَامَةِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثَ»^{٧٤٠}.

⁷³⁷ (4) قرب الإسناد: 335، ح 1237.

⁷³⁸ (1) إغلام الوري: ج 2 / 14.

⁷³⁹ (2) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 307، ح 1.

⁷⁴⁰ (3) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 308، ح 2.

47- وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخُرَاسَانِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ مَاتَ فَشَهِقَ أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ وَ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ سَأَلَ الْأَعْرَابِيَّ: هَلْ سَمِعْتَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ؟ قَالَ:

أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَ إِلَى ابْنِهِ مُوسَى وَ إِلَى الْمَنْصُورِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُضِلَّنَا دَلَّ عَلَى الصَّغِيرِ، وَ بَيَّنَّ عَلَى الْكَبِيرِ، وَ سَتَرَ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَسِّرْ لِي؟

فَقَالَ لِي إِنَّ الْكَبِيرَ ذُو عَاهَةٍ، وَ دَلَّ عَلَى الصَّغِيرِ بَأَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ مَعَ الْكَبِيرِ، وَ سَتَرَ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ حَتَّى إِذَا سَأَلَ الْمَنْصُورُ مَنْ وَصِيَّهُ قِيلَ أَنْتَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَمْ يَقُلْ لَكَ أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ بَظَهَرِ الْكُوفَةِ كَذَا وَ كَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَذَلِكَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ إِذَا نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ كَانَ عُلْمُهُ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: قُمْ إِلَى ثِقَاتِ أَصْحَابِ الْمَاضِي فَسَلِّهِمْ عَنْ نَصِّهِ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْخُرَاسَانِيُّ: فَلَقِيتُ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنْهُمْ فَشَهِدُوا بِالنَّصِّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٧٤١}.

48- قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ: صَاحِبُ

ص: 228

الْأَمْرِ لَا يَلْهُو وَ لَا يَلْعَبُ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ بَهِيمَةٌ وَ هُوَ يَقُولُ لَهَا: اسْجُدِي لِرَبِّكِ فَأَخَذَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَ قَالَ: يَا أَبِي وَ أُمِّي مَنْ لَا يَلْهُو وَ لَا يَلْعَبُ، إِنَّهُ أَفْضَلُ وَلَدِي، وَ أَفْضَلُ مَنْ أُخْلِفَ بَعْدِي، وَ هُوَ الْقَائِمُ مَقَامِي، وَ الْحُجَّةُ لِلَّهِ عَلَى بَاقِي خَلْقِهِ مِنْ بَعْدِي^{٧٤٢}.

الفصل التاسع

49- وَ رَوَى عَلَى بْنُ عِيْسَى فِي كَشَفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ لِلْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ مُوسَى بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ يُوصِيهِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ، فَكُنْ مِمَّا حَفِظْتُ مِنْهَا أَنْ قَالَ: يَا بُنَيَّ أَقْبَلْ وَصِيَّتِي وَ احْفَظْ مَقَالَتِي، وَ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطُولِهَا^{٧٤٣}.

50- وَ رَوَى فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ صِفَةِ الصَّفْوَةِ لِأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَلَغَ بِكَ مِنْ حُبِّكَ ابْنَكَ مُوسَى؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ لَيْسَ لِي وَلَدٌ غَيْرُهُ حَتَّى لَا يَشْرُكَهُ فِي حُبِّي لَهُ أَحَدٌ^{٧٤٤}.

أقول: هذا نص خفي من جهات لا يخفى على المتأمل.

⁷⁴¹ (4) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 329، ح 22.

⁷⁴² (1) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 896.

⁷⁴³ (2) كشف الغمّة: ج 2 / 370.

⁷⁴⁴ (3) بحار الأنوار: ج 75 / 209، ح 78.

وَقَالَ الْمُفِيدُ فِي الْإِرَادَةِ: كَانَ الْإِمَامُ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لِاجْتِمَاعِ خِلَالِ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ وَلِنَصِّ أَبِيهِ عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ وَالْإِشَارَةِ بِهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَمِمَّنْ رَوَى صَرِيحَ النَّصِّ بِالْإِمَامَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ شُيُوخِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَاصَّتِهِ، وَبِطَانَتِهِ وَثِقَاتِهِ الْفُقَهَاءِ الصَّالِحِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، وَمُعَاذُ بْنُ كَثِيرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَالْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ السَّرَّاجِ وَسَلْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَصَفْوَانُ الْجَمَّالُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَطُولُ بَذِكْرُهُمُ الْكِتَابُ^{٧٤٥}.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ مِنْ إِخْوَتِهِ إِسْحَاقُ وَعَلِيُّ ابْنَا جَعْفَرٍ وَكَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْوَرَعِ عَلَى مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَثَرَيْنِ، ثُمَّ رَوَى جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ مِنْ طَرِيقٍ

ص: 229

الْكُلَيْبِيُّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ نَقَلَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا وَأَشَرْنَا إِلَيْهِ عَلَى بَنِي عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّ^{٧٤٦}.

51- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ. وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ: مَا أَقُولُ لَكَ الزَّمْنِي فَلَا تَفْعَلْ، فَقَامَ إِسْمَاعِيلُ وَخَرَجَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ إِذَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ بَعْدِكَ كَمَا أَفْضَتْ إِلَيْكَ مِنْ أَيْبِكَ؟ فَقُلْتُ: يَا فَيْضُ لَيْسَ إِسْمَاعِيلُ كَانَا مِنْ أَبِي، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ كُنَّا لَا نَشْكُ أَنَّ الرِّجَالَ سَتَحِطُّ إِلَيْهِ وَقَدْ قُلْتُ فِيهِ مَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَا نَخَافُ وَاسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِلَى مَنْ؟ قَالَ: فَأَمْسَكَ عَنِّي إِلَى أَنْ قَالَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهِ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا فَيْضُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَتْ إِلَيْهِ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى فَاتَّيَمَنَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، وَاتَّيَمَنَ عَلَيْهَا عَلِيُّ الْحَسَنِ وَاتَّيَمَنَ عَلَيْهَا الْحُسَيْنُ الْحُسَيْنُ وَاتَّيَمَنَ عَلَيْهَا الْحُسَيْنُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَاتَّيَمَنَ عَلَيْهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَاتَّيَمَنَنِي عَلَيْهَا أَبِي فَكَانَتْ عِنْدِي، وَقَدْ اتَّيَمَنْتُ عَلَيْهَا ابْنِي هَذَا عَلَى حَدَاتِهِ وَهِيَ عِنْدَهُ فَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي، فَقَالَ: يَا فَيْضُ إِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا تُرَدَّ لَهُ دَعْوَةٌ أَقْعَدَنِي عَلَى يَمِينِهِ، فَدَعَا وَ

⁷⁴⁵ (4) الإرشاد: ج 2 / 216.

⁷⁴⁶ (1) الإرشاد: ج 2 / 216.

أَمَنْتُ عَلَى دُعَائِهِ فَلَا تُرَدُّ لَهُ دَعْوَةٌ وَ [أَنَا] كَذَلِكَ أَصْنَعُ بِابْنِي إِلَى أَنْ قَالَ : قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ بِابْنِي هَذَا مَا كَانَ يَجِدُ يَعْقُوبُ يُّوسُفَ، قُلْتُ: يَا سَيِّدِي زِدْنِي، قَالَ: هُوَ صَاحِبُكَ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ فَأَقِرْ لَهُ بِحَقِّهِ «الْحَدِيثُ»^{٧٤٧}.

52- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ عَنْ حَبِيبِ الْخَنْعَمِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ مُوسَى فَجَلَسَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا خَيْرٌ وَلَدِي وَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ «الْحَدِيثُ»^{٧٤٨}.

ص: 230

الفصل الثاني عشر

53- وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُتَرْضَى فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا حَانَ أَمْرُهُ، وَ قَرُبَ وَقْتُهُ أَحْضَرَ ابْنَهُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ إِلَيْهِ السَّلَامَ وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَ نَصَّ عَلَيْهِ بِمَشْهَدِ جَمَاعَةٍ مِنْ مَوَالِيهِ وَ شِيعَتِهِ^{٧٤٩}.

الفصل الثالث عشر

54- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَئِمَّةِ قَالَ : قَالَ بَعْضُ شِيعَةِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرٍ وَ مُوسَى بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ يُوصِيهِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ فَحَفِظْتُهَا، فَكَانَ فِيهَا أَوْصَاءُ بِهِ أَنْ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ أَقْبَلْ وَصِيَّتِي وَ أَقْبَلْ مَقَالَتِي فَإِنَّكَ إِنْ حَفِظْتَهَا تَعِشَ سَعِيداً، وَ تَمُتَ حَمِيداً^{٧٥٠}.

ثم ذكر الوصية و روى جملة من النصوص السابقة نقلها من ارشاد المفيد.

الفصل الرابع عشر

و روى محمد بن علي بن شهر آشوب في كتاب المناقب قال : صح لأهل النص من طرف المؤلف و المخالف بأن الأئمة اثنا عشر، و كان الصادق عليه السلام قد نص على ابنه موسى عليه السلام، و أشهد على ذلك ابنه إسحاق و عليا، و المفضل بن عمر، و معاذ بن كثير، و عبد الرحمن بن الحجاج، و الفيض بن المختار، و يعقوب السراج، و حمران بن أعين، و أبا بصير، و داود الرقي، و يونس بن ظبيان و يزيد بن سليط، و سليمان بن خالد و صفوان الجمال، و الكتب بذلك شاهدة^{٧٥١}.

⁷⁴⁷ (2) بحار الأنوار: ج 47 / 259، ح 27.

⁷⁴⁸ (3) بحار الأنوار: ج 48 / 268، ح 28.

⁷⁴⁹ (1) عيون المعجزات: 84.

⁷⁵⁰ (2) بحار الأنوار: ج 75 / 202، ح 33.

⁷⁵¹ (3) مناقب آل أبي طالب: ج 1 / 228.

55- وَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ مَوْتِ إِسْمَاعِيلَ وَ دَفْنِهِ، وَ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هُوَ حَقٌّ وَ الْحَقُّ مَعَهُ وَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا^{٧٥٢}.

الفصل الخامس عشر

56- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِبْتِاتِ الْوَصِيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَمْ أَنَّهُ لَمَّا قَرَّبَ أَمْرُهُ دَعَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ابْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَ نَصَّ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ خَوَاصِّ مَوَالِيهِ.

ص: 231

57- وَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ابْنِي الْإِمَامِ بَعْدِي.

و ذكر جملة من الأحاديث السابقة.

الفصل السادس عشر

58- وَ رَوَى زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي كِتَابِ الَّذِي رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلَعُكْبَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَدَأَ لِلَّهِ مِنْ بَدَأٍ أَعْظَمَ مِنْ بَدَائِهِ فِي إِسْمَاعِيلَ ابْنِي^{٧٥٣}.

59- وَ عَنْ زَيْدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي نَاجَيْتُ اللَّهَ وَ نَازَلْتُهُ فِي إِسْمَاعِيلَ ابْنِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَعْدِي فَأَبَى رَبِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَى ابْنِي^{٧٥٤}.

60- وَ عَنْ زَيْدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ شَيْطَانًا قَدْ وَلَعَ بِابْنِي إِسْمَاعِيلَ يَتَصَوَّرُ فِي صُورَتِهِ لِيُفْتِنَ النَّاسَ؛ وَ إِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِي صُورَةِ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيٍّ نَبِيٍّ، فَمَنْ قَالَ لَكَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنِي حَتَّى لَمْ يَمُتْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَتَصَوَّرُ لَهُ فِي صُورَةِ إِسْمَاعِيلَ، مَا زِلْتُ أَتَهَلَّلُ إِلَى اللَّهِ فِي إِسْمَاعِيلَ ابْنِي أَنْ يُحْيِيَهُ لِي وَ أَنْ يَكُونَ الْقِيَمَ مِنْ بَعْدِي، فَأَبَى رَبِّي ذَلِكَ، وَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَيْسَ إِلَى الرَّجُلِ مِمَّا يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْهَدُهُ اللَّهُ إِلَيَّ مِنْ يَشَاءُ، فَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ابْنِي مُوسَى وَ أَبِي أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلُ، وَ لَوْ جَهِدَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِابْنِي مُوسَى مَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ أَبَدًا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ^{٧٥٥}.

ص: 232

⁷⁵² (4) مناقب آل أبي طالب: ج 1 / 229.

⁷⁵³ (1) مجموعة الرسائل: ج 2 / 116.

⁷⁵⁴ (2) البحار: 269 / 47، ح 42.

⁷⁵⁵ (3) البحار: 269 / 47، ح 43.

1- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: مَرَّ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ بَمْنَى وَهِيَ تَبْكِي وَصَبَّانَهَا حَوْلَهَا يَبْكُونَ، وَقَدْ مَا تَتَّ لَهَا بَقْرَةٌ فَدَنَا مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا صَبِيَانَا يَتَامَى وَكَانَتْ لِي بَقْرَةٌ مَعِيشَتِي وَمَعِيشَةُ صَبِيَانِي كَانَ مِنْهَا وَقَدْ مَاتَتْ؛ وَبَقِيَتْ مُنْقَطِعًا بِي وَبَوْلْدِي لَا حِيلَةَ لَنَا فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ هَلْ لَكَ أَنْ أُحْيِيَهَا لَكَ؟ فَالْهَمْتُ أَنْ قَالَتْ: نَعَمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَتَنَحَّى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ هُنَيْئَةً وَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَوَّتَ بِالْبَقْرَةِ فَنَحَسَهَا نَحْسَةً أَوْ ضَرْبَهَا بِرِجْلِهِ فَاسْتَوَتْ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمَةً. فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَى الْبَقْرَةِ صَاحَتْ وَقَالَتْ:

عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! فَخَالَطَ النَّاسَ وَصَارَ بَيْنَهُمْ وَمَضَى.^{٧٥٦}

و رواه الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد مثله.

2- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَشَّارٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ قَطِيعَةِ الرَّبِيعِ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ وَ لِجَمَاعَةٍ وَ هُوَ فِي حَبْسِ السَّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ أَخْبَرَكُمْ أَنَّهَا النَّفَرُ أَنِّي قَدْ سَقَيْتُ السَّمَّ فِي سَبْعِ تَمَرَاتٍ وَ أَنَا غَدًا أَخْضَرُ وَ بَعْدَ غَدٍ أَمُوتُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى السَّنْدِيِّ يَضْطَرِبُ وَ يَرْتَعِدُ مِثْلَ السَّعْفَةِ^{٧٥٧}. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ مُرْسَلًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى.

أقول: موافقة الخبر للمخبر عنه معلومة فإنه توفي في حبس السندي، على أنه لو استطاع الإنكار لأنكر حينئذ و قد روى ما قلناه صريحاً.

3- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ وَقَفٌ عَلَى رَأْسِ

⁷⁵⁶ (1) الكافي: ج 1 / 484، ح 6.

⁷⁵⁷ (2) الكافي: ج 1 / 259، ح 2.

أَبَى الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ فَجَعَلَ يُسَارُهُ طَوِيلًا فَجَلَسَتْ حَتَّى فَرَغَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: اذْنُ مِنْ مَوْلَاكَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ ثُمَّ قَالَ لِي: اذْهَبْ فَغَيِّرْ اسْمَ ابْنَتِكَ الَّتِي سَمَّيْتَهَا أُمْسُ فَإِنَّهُ اسْمٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَكَانَتْ لِي ابْنَةٌ سَمَّيْتُهَا لِلْحَمِيرَاءِ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ إِلَى قَوْلِهِ تَرَشُدُ فَغَيَّرْتُ اسْمَهَا^{٧٥٨}.

4- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ: لَمَّا جِئْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَالٍ فَأَخَذَ بَعْضَهُ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَأَيِّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ مِنْكَ، فَلَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ فَسَأَلَنِي ذَلِكَ الْمَالِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ^{٧٥٩}.

5- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَكَمِ الْأَرْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَيْطٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أُؤْخَذُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَالْأَمْرُ بَعْدِي إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ هَارُونَ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ قَالَ: يَا يَزِيدُ فَإِذَا مَرَرْتَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَلَقِيتَهُ وَ سَتَلَقَاهُ فَبَشِّرْهُ أَنَّهُ سَيُؤَلَّدُ لَهُ غُلَامٌ أَمِينٌ مَأْمُونٌ مُبَارَكٌ وَ سَيُعْلَمُكَ أَنَّكَ قَدْ لَقِيتَنِي فَأَخْبِرْهُ أَنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا هَذَا الْغُلَامُ جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَارِيَةَ جَارِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَبْلُغَهَا نِى السَّلَامَ فَافْعَلْ^{٧٦٠} «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

6- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَيْطٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ إِخْوَةَ الرِّضَا رَافَعُوهُ إِلَى الْقَاضِي، وَ ادَّعَوْا فِي أَمْوَالِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَ أَبْرَزُوا وَجْهَهُ أُمَّ أَحْمَدَ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي وَ ادَّعَوْا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِإِيَّاهَا حَتَّى كَشَفُوا عَنْهَا وَ عَرَفُوهَا، فَقَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ: قَدْ وَ اللَّهُ قَالَ لِي سَيِّدِي هَذَا: إِنَّكَ سَتُؤْخَذُ بِجَبْرًا، وَ تُخْرَجُ إِلَى الْمَجَالِسِ . فَزَجَرَهَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ قَالَ [لَهَا]: اسْكُبِي فَإِنَّ النِّسَاءَ إِلَى الضَّعْفِ؛ مَا أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ هَذَا شَيْئًا^{٧٦١}.

أقول: قولها: هذا، الظاهر أنه مقول القول فهو مفعول به أو مفعول مطلق على اختلاف القولين للنحويين في مثله و ما بعده بيان له، فالقائل موسى بن

ص: 234

جعفر عليه السلام؛ و يحتمل أن يكون أرادت بسيدى الرضا عليه السلام لأنه كان حاضرا، و على هذا فالإعجاز له عليه السلام.

7- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدَمَ إِلَى الْعِرَاقِ بِسَنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَرَكَةٌ فَلَا تَجْرُعَ لِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ وَ مَا يَكُونُ جُعَلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ أَقْلَقَنِي مَا ذَكَرْتَ؟ فَقَالَ: أَصِيرُ إِلَى هَذَا الطَّاغِيَةِ، أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْدَأُنِي

⁷⁵⁸ (1) الكافي: ج 1 / 310، ح 11.

⁷⁵⁹ (2) الكافي: ج 1 / 313، ح 13.

⁷⁶⁰ (3) الكافي: ج 1 / 315، ح 14.

⁷⁶¹ (4) الكافي: ج 1 / 318، ح 15.

مِنْهُ سَوْءٌ وَمِنْ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَّ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ : قُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ مَدَّ اللَّهُ لِي فِي الْعُمُرِ لَأُسَلِّمَنَّ لَهُ حَقَّهُ، وَلَأُقِرَّنَّ لَهُ بِإِمَامَتِهِ قَالَ : صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، يُمَدُّ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَتُسَلِّمُ لَهُ حَقَّهُ وَتُقَرُّ لَهُ بِإِمَامَتِهِ وَإِمَامَةٌ مَنْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ^{٧٦٢} «الْحَدِيثُ».

أقول: موافقة هذه الأخبار لمخبرها معلوم بالنقل الذي بلغنا.

8- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِيبَةِ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَاتَمِهِ بَعْدَ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَانْطَبَعَتْ^{٧٦٣}.

9- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ بَعْدَ أَبِيهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ فِي الْكَبِيرِ مَا لَمْ تَكُنْ بِهِ عَاهَةً قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرْنَا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِيهَا وَأَخْطَأَ قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ حَيَارَى لَا نَدْرِي إِلَى أَيْنَ نَتَوَجَّهُ فَقُولُ إِلَى الْمُرْجَةِ إِلَى الْقَدْرِيَّةِ، إِلَى الزَيْدِيَّةِ، إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ إِلَى الْخِوَارِجِ؟ فَفَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ رَجُلًا شَيْخًا لَا أَعْرِفُهُ، يُؤَمِّئُ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَتَبِعْتُ الشَّيْخَ حَتَّى وَرَدَ بِي عَلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ خَلَانِي وَ مَضَى، فَإِذَا خَادِمٌ بِالْبَابِ فَقَالَ لِي : ادْخُلْ رَحِمَكَ اللَّهُ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ : لَا إِلَى الْمُرْجَةِ، وَلَا إِلَى الْقَدْرِيَّةِ، وَلَا إِلَى الزَيْدِيَّةِ، وَلَا إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ وَلَا إِلَى الْخَوَارِجِ، إِلَيَّ، إِلَيَّ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيْكَ إِمَامًا؟ قَالَ: لَا، فَتَدَاخَلْنِي شَيْءٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ إِعْظَامًا لَهُ وَهَيْبَةً أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحِلُّ بِي مِنْ أَبِيهِ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: فَاسْأَلْكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْهُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: سَلْ تُخْبِرْ وَلَا تُدْعُ فَإِنْ

ص: 235

أَدْعَتْ فَهُوَ الذَّبْحُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ بَحْرٌ لَا يُنْزَفُ^{٧٦٤} «الْحَدِيثُ».

وَرَوَاهُ الْكَشَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي يَحْيَى مِثْلَهُ.

10- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَانٍ الْوَاقِفِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْتَجُّ عَلَيْكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَدَلَّنِي عَلَى الْمَعْرِفَةِ قَالَ : فَأَخْبَرَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَخْبَرَهُ بِأَمْرِ الرَّجُلَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَنْ كَانَ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ:

⁷⁶² (1) الكافي: ج 1 / 319، ح 16.

⁷⁶³ (2) الكافي: ج 1 / 347، ح 4.

⁷⁶⁴ (1) الكافي: ج 1 / 352، ح 7.

الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَنْ هُوَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: إِنْ أَخْبَرْتُكَ تَقْبَلُ؟ قَالَ: بَلَى جُعِلَتْ فِدَاكَ، قَالَ: أَنَا هُوَ قَالَ: فَسَيِّءٌ أَسْتَدِلُّ بِهِ؟ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ - وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُمِّ عَيْلَانَ - فَقُلْ لَهَا:

يَقُولُ لَكَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ أَقْبَلِي، قَالَ: فَاتَيْتُهَا فَرَأَيْتُهَا وَاللَّهِ تَخَذُ الْأَرْضَ خَدًّا حَتَّى وَفَّتَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهَا فَرَجَعَتْ قَالَ: فَأَقْرَبِيهِ ^{٧٦٥}. وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ. وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَانٍ الْوَاقِفِيِّ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الثُّغَمَةِ تَقْلًا عَنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. وَ رَوَاهُ الْفَتَالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ

، وَ كَذَا جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ مَعْجَزَاتِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ السَّابِقَةُ وَالْآتِيَةُ.

11- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلِيلٍ يَقُولُ بَعْدَ اللَّهِ فَصَارَ إِلَى الْعَسْكَرِ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ سَبَبِ رُجُوعِهِ، فَقَالَ: إِنِّي عَرَضْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَاقَفَنِي فِي طَرِيقٍ ضَيْقٍ فَمَالَ نَحْوِي حَتَّى إِذَا حَازَانِي أَقْبَلَ نَحْوِي بِشَيْءٍ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَ عَلَى صَدْرِي فَأَخَذَتْهُ فَإِذَا هُوَ رَقٌّ فِيهِ مَكْتُوبٌ: مَا كَانَ هُنَالِكَ وَ لَا كَذَلِكَ ^{٧٦٦}.

12- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَوَيْهِ عَنْ

ص: 236

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْتُولُ بِفَخٍّ وَ احْتَوَى عَلَى الْمَدِينَةِ دَعَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَمٍّ لَا تُكَلِّفْنِي مَا كَلَّفَ ابْنَ عَمِّكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِخْرُجْ مِنِّي مَا لَا أُرِيدُ كَمَا خَرَجَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ وَدَّعَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ وَدَّعَهُ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ فَأَجِدِ الضَّرَابَ فَإِنَّ الْقَوْمَ فَسَاقٌ يُظْهِرُونَ إِيْمَانًا وَ يَسْتُرُونَ شِرْكًَا، وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، احْتَسِبْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَصْبَةٍ. ثُمَّ خَرَجَ الْحُسَيْنُ وَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ فَفَتَلُوا كُلُّهُمْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^{٧٦٧}.

⁷⁶⁵ (2) الكافي: ج 1 / 353، ح 8.

⁷⁶⁶ (3) الكافي: ج 1 / 355، ح 14.

⁷⁶⁷ (1) الكافي: ج 1 / 366، ح 18.

13- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزُّبَالِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدَّمَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَهْدِيِّ الْقُدَمَةَ الْأُولَى نَزَلَ زُبَالَهُ فَكُنْتُ أُحَدِّثُهُ فَرَأَنِي مَغْمُوماً، فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ! مَا لِي أَرَاكَ مَغْمُوماً؟ فَقُلْتُ: وَ كَيْفَ لَا أُغْتَمُّ وَأَنْتَ تُحْمَلُ إِلَى هَذَا الطَّاغِيَةِ وَ لَا أَدْرِي مَا يُحْدِثُ فِيكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ شَهْرُ كَذَا وَ كَذَا وَ يَوْمُ كَذَا فَوَافِنِي فِي أَوَّلِ الْمِيلِ . فَمَا كَانَ لِي هَمٌّ إِلَّا إِحْصَاءَ الشُّهُورِ وَ الْأَيَّامِ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، فَوَافَيْتُ الْمِيلَ فَمَا زِلْتُ عِنْدَهُ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَوَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ فِي صَدْرِي وَ تَخَوَّفْتُ أَنْ أَشْكَّ فِيمَا قَالَ، فَهِنَّمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ نَظَرْتُ إِلَى سَوَادٍ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِرَاقِ فَاسْتَقْبَلْتُهُمْ فَإِذَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَامَ الْقِطَارِ عَلَى بَعْلَةٍ فَقَالَ: إِيهَ يَا أَبَا خَالِدٍ! فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا تَشْكُ وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنْكَ شَكَّكَتَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَّصَكَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْهِمْ عَوْدَةً لَا أَتَخَلَّصُ مِنْهُمْ^{٧٦٨}.

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزُّبَالِيِّ نَحْوَهُ. وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَّةِ.

14- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا سَأَلَ رَبَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَنْ يُرْسِدَهُ إِلَى خَيْرِ الْأَدْيَانِ فَلَقَّاهُ

ص: 237

آتَ فِي النَّوْمِ فَأَرْسَدَهُ إِلَى عَالِمٍ بَعْلِيَاءَ دِمَشْقَ فَأَرْسَدَهُ ذَلِكَ الْعَالِمُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ، فَاتَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَأَجَابَهُ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: لَا تَقُومُ مِنْ مَجْلِسِكَ هَذَا حَتَّى يَهْدِيكَ اللَّهُ. وَ سَأَلَهُ النَّصْرَانِيُّ عَنْ بَوَاطِينِ أَحْوَالِهِ فَأَخْبَرَهُ فَأَسْلَمَ وَ قَالَ بِإِمَامَتِهِ^{٧٦٩}.

15- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَاهِبٌ وَ رَاهِبَةٌ فَسَأَلَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَ عَنْهَا، وَ سَأَلَهُمَا عَنْ مَسَائِلَ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَى جَوَابِهَا، وَ سَأَلَاهُ عَنْ بَوَاطِينِ أَحْوَالِهِمَا، وَ خَفَايَا أُمُورِهِمَا فَأَجَابَ فَأَسْلَمَا^{٧٧٠}.

16- وَ عَنْهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَنْعَى إِلَى رَجُلٍ نَفْسَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ شَيْعَتِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ شَبِيهُ الْمُغْضَبِ فَقَالَ: يَا إِسْحَاقُ كَانَ رُشِيدَ الْهَجَرِ يُعْلَمُ

⁷⁶⁸ (2) الكافي: ج 1 / 477، ح 3.

⁷⁶⁹ (1) الكافي: ج 1 / 480، ح 4.

⁷⁷⁰ (2) الكافي: ج 1 / 481، ح 5.

عَلِمَ الْمَنَايَا وَالْبَلَايَا وَالْإِمَامُ أَوْلَى بِعِلْمِ ذَلِكَ ! ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْحَاقُ اصْنَعْ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فَإِنَّ عُمْرَكَ قَدْ فَنِيَ وَإِنَّكَ تَمُوتُ إِلَى سَنَتَيْنِ، وَإِخْوَتُكَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ لَا يَلْبَثُونَ بَعْدَكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَتَفَرَّقَ كَلِمَتُهُمْ وَيَخُونُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَشْمَتَ بِهِمْ عَدُوُّهُمْ، فَكَانَ هَذَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا عَرَضَ فِي صَدْرِي. فَلَمْ يَلْبَثْ إِسْحَاقُ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِمْ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى قَامَ بَنُو عَمَّارٍ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَأَفْلَسُوا^{٧٧١}.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ.

17- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْجَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ رَفِيَ حَدِيثُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ دَخَلَ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُرِيدُ بَعْدَ فَوْدَعَهُ فَقَالَ لَهُ: أَوْصِنِي يَا عَمَّ فَقَالَ: أَوْصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي؛ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ، وَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْ هَم، فَقَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي ذَكَرْتَ فَلِمَ تُعِينُهُ عَلَى نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا وَصَلْتُهُ وَ قَطَعْتَنِي قَطَعَ اللَّهُ أَجْلَهُ، قَالَ: فَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمَ

ص: 238

عَلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ، وَقَالَ: مَا ظَنَنْتُ أَنَّ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَتَيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ عَمِّي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ هَارُونَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَرَمَاهُ اللَّهُ بِالذُّبْحَةِ فَمَا نَظَرَ مِنْهَا إِلَى دِرْهَمٍ وَلَا مَسَّةٍ^{٧٧٢}.

18- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَ أَنَا مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَعْجَبْتَنِي إِعْجَابًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْتُهَا لَهُ فَقَالَ: مَا لَكَ وَالْإِبِلَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ؟ قَالَ: فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا وَ بَعَنْتُ بِهَا مَعَ غُلَامٍ نَ لِي إِلَى الْكُوفَةِ، قَالَ: فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^{٧٧٣}.

19- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تَوَفَّى وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: وَإِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدِ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، قَالَ: فَقَالَ لِي:

⁷⁷¹ (3) الكافي: ج 1 / 484، ح 7.

⁷⁷² (1) الكافي: ج 5 / 74، ح 1.

⁷⁷³ (2) سورة النور: 63.

⁷⁷⁴ (3) الكافي: ج 6 / 543، ح 7.

أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَسُيُصِيبُهُ خَبْلٌ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ الْوَصِيُّ : فَأَصَابَهُ الْخَبْلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ : فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ أَصَابَهُ الْخَبْلُ^{٧٧٥}.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ وَالشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ، وَالْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَّةِ.

20- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ طَوِيلٍ كَتَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ يَقُولُ فِيهِ : إِنِّي أَوَّلُ مَا أَنْهَى إِلَيْكَ، أَنِّي أَنْعَى إِلَيْكَ نَفْسِي فِي الْهَالِكِ هَذِهِ غَيْرِ نَادِمٍ وَلَا جَارِعٍ، وَلَا شَاكٍ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ مِمَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَتَمَ^{٧٧٦}.

ص: 239

أقول: موته عليه السلام بالسّم في الحبس مشهور متواتر فهو إخبار بما يكون وقد وافق الخبر المخبر عنه.

21- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ : تَدْرِي لَأَيِّ شَيْءٍ تَحْيَرُ ابْنُ قِيَامًا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَ: إِنَّهُ تَبَعَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ يُرِيدُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا تَرِيدُ حَيْرَكَ اللَّهُ^{٧٧٧}.

22- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: كَانَ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَإِيمَانِ أَبِيهَا، فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَاقِهَا، فَابْتَدَأَنِي وَقَالَ : إِنَّ أَبِي كَانَ زَوْجَنِي ابْنَةً عَمٍّ لِي وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَقْتُهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَاللَّهِ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيرِ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ نَحْوَهُ^{٧٧٨}.

الفصل الأول

23- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ دِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ أَنْ يَتَنَوَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ ابْتِدَاءً:

⁷⁷⁵ (4) الكافي: ج 7 / 61، ح 15.

⁷⁷⁶ (5) الكافي: ج 8 / 124، ح 95.

⁷⁷⁷ (1) الكافي: ج 8 / 347، ح 546.

⁷⁷⁸ (2) الكافي: ج 6 / 55، ح 2.

الثَّورَةُ تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً، وَلَكِنْ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ مُخْتَضِبًا، وَلَا يُجَامِعُ امْرَأَةً مُخْتَضِبَةً . وَرَوَاهُ الصَّقَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِنْهُ^{٧٧٩}.

24- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَقَدْ هَيَّأْنَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً نَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْخِلْ لِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا تُسَمِّنِي لَهُ، سَلُّهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمُفَوَّذَةِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: فَجَاءَ الْجَوَابُ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا غَيْرَهَا فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْهَا

ص: 240

فِي مَسَائِلٍ أُخَرَ فَجَاءَ الْجَوَابُ فِيهَا كُلِّهَا غَيْرَ مَسْأَلَتِي؟ فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

إِنَّ هَاهُنَا لَشَيْئًا أَفْرَدَ الْمَسْأَلَةَ بِاسْمِي، فَقَدْ عَرَفْتَ مَقَامِي بِحَوَائِجِكَ فَكَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ فَجَاءَهُ الْجَوَابُ: أَنْ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ «الْحَدِيثُ»^{٧٨٠}.

الفصل الثاني

25- وَرَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ اْلَهْمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ بَعْدَهُ؟

فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ: يَا سُلَيْمَانُ! إِنَّ عَلِيًّا ابْنِي وَوَصِيِّي وَحُجَّةُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ بَعْدِي «الْحَدِيثُ»^{٧٨١}.

26- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ الرَّشِيدَ دَعَا لَيْلَةً وَقَالَ: سِرْ إِلَى حَبْسِنَا فَأَخْرِجْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ [مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ] وَادْفَعْ إِلَيْهِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَاخْلَعْ عَلَيْهِ خَمْسَ خَلْعٍ، وَاحْمِلْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَرَاكِبٍ، وَخَيْرُهُ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَنَا وَالرَّحِيلِ إِلَى أَيِّ بِلَادٍ أَرَادَ وَأَحَبَّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَأْمُرُ بِإِطْلَاقِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَكَرَّرْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيْلَكَ تُرِيدُ أَنْ أَنْقُضَ الْعَهْدَ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْعَهْدُ؟ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا فِي مَرْقَدِي هَذَا إِذْ سَاوَرَنِي أَسْوَدُ مَا رَأَيْتُ مِنَ السُّودَانِ أَعْظَمَ مِنْهُ، فَقَعَدَ عَلَيَّ صَدْرِي، وَقَبَضَ عَلَيَّ حَلْقِي، وَقَالَ: حَسِبْتَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَالِمًا فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا أَطْلَقُهُ، وَأَهْبُ لَهُ، وَاخْلَعْ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عَلَيَّ عَهْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِيثَاقَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ عَنْ صَدْرِي وَقَدْ كَادَتْ نَفْسِي تَخْرُجُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَطْلَقَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ

⁷⁷⁹ (3) تهذيب الأحكام: ج 1/ 377، ح (1164) 22.

⁷⁸⁰ (1) تهذيب الأحكام: ج 5/ 439، ح (1524) 170.

⁷⁸¹ (2) بحار الأنوار: ج 15/ 49 ح 9.

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ فِي هَذِهِ الْكَرَامَةِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي النَّوْمِ وَ عَلَّمَهُ صَلَاةً وَ دُعَاءً بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ قَالَ: فَفَعَلْتُ وَ كَانَ الَّذِي رَأَيْتُ^{٧٨٢}.

27- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي

ص: 241

مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ الرَّشِيدَ غَضِبَ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ سَيْفًا وَ طَلَبَهُ لِلْعُقُوبَةِ وَ الْقَتْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُهُ: اسْتَعِدَّ لِلْعُقُوبَةِ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ مَعِيَ مَنْ يَمْلِكُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ وَ لَنْ يَقْدِرَ الْيَوْمَ عَلَى سُوءٍ يَفْعَلُهُ بِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى الرَّشِيدِ فَأَكْرَمَهُ وَ وَثَّ بَإِلَيْهِ قَائِمًا وَ عَاقَبَهُ وَ قَالَ لَهُ: مَرْحَبًا بِابْنِ عَمِّي وَ أَخِي وَ وَارِثِ نِعْمَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِحَقَّةِ الْغَالِيَةِ فَاتِي بِهَا فَفَتَحَهَا فَعَلَفَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَلْعٌ وَ بَدْرَتَانِ دَنَانِيرُ، فَقَالَ الْفَضْلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَرَدْتَ أَنْ تُعَاقِبَهُ فَخَلَعْتَ عَلَيْهِ وَ أَكْرَمْتَهُ؟ فَقَالَ: يَا فَضْلُ! إِنَّكَ لَمَّا ذَهَبْتَ لِتَجِيبَنِي بِهِ رَأَيْتُ أَقْوَامًا قَدْ أَحْدَقُوا بِدَارِي وَ بِأَيْدِيهِمْ حِرَابٌ قَدْ أَغْرَزُوهَا فِي أَصْلِ الدَّارِ حَقُولُونَ: إِنْ آذَى ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ خَسَفْنَا بِهِ، وَ إِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ تَرَكْنَاهُ وَ انْصَرَفْنَا عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا قَالَهُ حَتَّى كَفَى أَمْرَ الرَّشِيدِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَعَا بِدُعَاءِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ^{٧٨٣}.

28- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمُكَنَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ الْحِمِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّوْفَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: أَنْهَى الْخَبَرَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ مُوسَى بْنُ الْمُهْدِيِّ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ: مَا تُشِيرُونَ؟ فَقَالُوا: نَرَى أَنَّ تَتَّبَاعِدَ عَنْهُ، وَ أَنَّ تُغَيِّبَ شَخْصَكَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ شُرُّهُ، فَتَبَسَّمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ^{٧٨٤}:

زَعَمْتُ سَخِينَةً أَنْ سَتَغْلِبُ رَبِّيَا فَلْيُغْلِبَنَّ مُغَالِبُ الْغَلَّابِ

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا عَلَيْهِ بِدُعَاءٍ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ تَفَرَّقَ الْقَوْمُ فَمَا اجْتَمَعُوا إِلَّا لِقِرَاءَةِ الْكِتَابِ الْوَارِدِ بِمَوْتِ مُوسَى بْنِ الْمُهْدِيِّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آلِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ.

⁷⁸² (3) بحار الأنوار: ج 88 / 343 ح 4.

⁷⁸³ (1) بحار الأنوار: ج 48 / 216، ح 16.

⁷⁸⁴ (2) عيون أخبار الرضا (ع) ج 2 / 77 ح 7.

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الثَّانِي.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشَفِ الْغَمَةِ نَقْلًا عَنْ كِلْتَبِ نَثْرِ الدَّرَرِ اللَّائِي.

ص: 242

29- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ وَالحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبُ وَأَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ وَالحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَارٍ فِي حَدِيثِ دُخُولِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّشِيدِ وَإِكْرَامِهِ لَهُ يَقُولُ فِيهِ الْمَأْمُونُ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَلَى الْأَمِينِ وَالْمُؤْتَمِنِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ يَا إِبْرَاهِيمَ امشُوا بَيْنَ يَدَيْ عَمَّكُمْ وَسَيِّدِكُمْ خُذُوا بِرِكَابِهِ، وَسَوُّوا عَلَيْهِ رِكَابَهُ، وَشَيِّعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِرًّا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَبَشَّرَنِي بِالْخِلَافَةِ وَقَالَ لِي: إِذَا مَلَكَتَ هَذَا الْأَمْرَ فَأَحْسِنْ إِلَى وَلَدِي ثُمَّ انْصَرَفْنَا^{٧٨٥}.

30- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: لَمَّا حَبَسَ الرَّشِيدُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ فَخَافَ نَاحِيَةَ هَارُونَ أَنْ يُقْتَلَ، فَجَدَّدَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ طَهُورَهُ وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي نَجِّنِي مِنْ حَبْسِ هَارُونَ وَخَلِّصْنِي مِنْ يَدِهِ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا دَعَا مُوسَى بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ أَتَى هَارُونَ رَجُلًا أَسْوَدَ فِي مَنْامِهِ وَبِيَدِهِ سَيْفٌ قَدْ سَلَّهُ، فَوَقَفَ عَلَى رَأْسِ هَارُونَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا هَارُونَ! أَطْلِقْ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عِلَاوَتَكَ بِسَيْفِي هَذَا، فَخَافَ هَارُونَ مِنْ هَيْبَتِهِ ثُمَّ دَعَا الْحَاجِبَ فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى السَّجْنِ فَأَطْلِقْ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ «الْحَدِيثَ»^{٧٨٦}.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

31- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: اسْتَدْعَى الرَّشِيدُ رَجُلًا يُبْطِلُ بِهِ أَمْرَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقْطَعُهُ وَيُخْجَلُّهُ فِي الْمَجْلِسِ فَاثْبَدَرَ لَهُ رَجُلٌ مُعَزَّمٌ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ عَمِلَ نَامُوسًا عَلَى الْخُبْزِ، فَكَانَ كُلَّمَا رَامَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنَاوَلَ رَغِيفًا مِنَ الْخُبْزِ طَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَاسْتَفْزَ هَارُونَ

ص: 243

⁷⁸⁵ (1) بحار الأنوار ج 48 / 131 ح 4.

⁷⁸⁶ (2) عيون أخبار الرضا (ع) ج 2 / 87 ح 13.

الْفَرَحُ وَالضَّحِكُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ عَلَى أَسَدٍ مُصَوَّرٍ عَلَى بَعْضِ السُّتُورِ فَقَالَ: يَا أَسَدَ اللَّهِ خُذْ عَدُوَّ اللَّهِ، قَالَ: فَوَيْبَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ كَأَعْظَمِ مَا تَكُونُ مِنْ السَّبَاعِ فَافْتَرَسَتْ ذَلِكَ الْمُعْزَمَ فَخَرَّ هَارُونَ وَنُدِمَاؤُهُ مَعْشِيًا عَلَيْهِمْ، فَطَارَتْ عُقُولُهُمْ مِنْ هَوْلِ مَا رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَفَاقُوا مِنْ ذَلِكَ قَالَ هَارُونَ لِأَبِي الْحَسَنِ: بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَّا سَأَلْتَ الصُّورَةَ أَنْ تَرُدَّ مَا ابْتَلَعَتْهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ! فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ عَصَا مُوسَى رَدَّتْ مَا ابْتَلَعَتْهُ مِنْ حِبَالِ الْقَوْمِ وَعَصِيَّتِهِمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ تَرُدُّ مَا ابْتَلَعَتْهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ فَكَانَ ذَلِكَ أَعْمَلَ الْأَشْيَاءِ فِي إِفَاتَةِ نَفْسِهِ. وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلُهُ^{٧٨٧}.

32- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْفَرَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: إِنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ لَمَّا ضَاقَ صَدْرُهُ مِمَّا كَانَ يَظْهَرُ لَهُ مِنْ فَضْلِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا كَانَ يَبْلُغُهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخَةِ بِإِمَامَتِهِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي السَّيْرِ إِلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَخَشِيَهِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَلِكِهِ، فَفَكَّرَ فِي قِتْلِهِ بِالسَّمِّ؛ فَدَعَا بِرُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ أَخَذَ صَيِّبَةً فَوَضَعَ فِيهَا عَشْرِينَ رُطْبَةً وَأَخَذَ سِلْكَاً فَعَرَّكَهُ فِي السَّمِّ فَأَدْخَلَهُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، وَأَخَذَ رُطْبَةً مِنْ ذَلِكَ الرُّطْبِ فَأَقْبَلَ يَرُدُّ إِلَيْهَا ذَلِكَ السَّمِّ بِذَلِكَ الْخِيطِ حَتَّى عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ ذَلِكَ السَّمِّ فِيهَا، فَاسْتَكْتَرَ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّاهُ فِي ذَلِكَ الرُّطْبِ، وَقَالَ لِخَادِمٍ لَهُ:

أَحْمِلْ هَذِهِ الصَّيِّبَةَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الرُّطْبِ وَتَنَعَّصَ لَكَ بِهِ، وَهُوَ يُقْسِمُ عَلَيْكَ بِحَقِّهِ لَمَّا أَكَلَتْهَا عَنْ آخِرِ رُطْبَةٍ، فَإِنِّي اخْتَرْتُهَا لَكَ بِيَدِي وَلَا تَتْرُكُهُ يُنْتَهَى مِنْهَا شَيْئاً، وَلَا يَطْعُمُ مِنْهَا أَحَدًا، فَأَتَاهُ الْخَادِمُ وَبَلَّغَهُ الرِّسَالَةَ فَقَالَ: أَتَيْتَنِي بِخِلَالٍ، فَنَآوَلَهُ الْخِلَالُ وَقَامَ بِإِزَائِهِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَكَانَتْ لِلرَّشِيدِ كَلْبَةٌ تَعَزُّ عَلَيْهِ فَجَذَبَتْ نَفْسَهَا، وَخَرَجَتْ تَجْرُ سِلَاسِلَهَا مِنْ ذَهَبٍ وَجَوْهَرٍ حَتَّى حَادَتْ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَادَرَ بِالْخِلَالِ إِلَى الدُّوَابَّةِ الْمَسْمُومَةِ وَرَمَى بِهَا إِلَى الْكَلْبَةِ؛ فَأَكَلَتْهَا فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ ضَرَبَتْ بِنَفْسِهَا الْأَرْضَ وَعَوَتْ وَتَهَرَّتْ قِطْعَةً قِطْعَةً، وَاسْتَوْفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاقِيَ الرُّطْبِ وَحَمَلَ الْغُلَامُ الصَّيِّبَةَ وَصَارَ بِهَا إِلَى الرَّشِيدِ، فَقَالَ لَهُ:

قَدْ أَكَلَ الرُّطْبَ عَنْ آخِرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ خَبَرُ الْكَلْبَةِ وَأَنَّهَا قَدْ تَهَرَّتْ وَمَاتَتْ فَقَلِقَ الرَّشِيدُ مِنْ ذَلِكَ قَلَقاً شَدِيداً وَاسْتَعْظَمَهُ؛ وَوَقَفَ عَلَى الْكَلْبَةِ فَوَجَدَهَا مُتَهَرِّبَةً

ص: 244

بِالسَّمِّ، فَأَحْضَرَ الْخَادِمُ وَدَعَا بِسَيْفٍ وَنُطْعٍ وَقَالَ لَهُ: لَتَصِدَّقَنِي عَنْ خَبَرِ الرُّطْبَةِ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي حَمَلْتُ الرُّطْبَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبْلَغْتُهُ سَلَامَكَ وَفُتُّ بِإِزَائِهِ وَطَلَبَ مِنِّي خِلَافاً، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ يَغْرُزُ فِي الرُّطْبَةِ بَعْدَ الرُّطْبَةِ فَيَأْكُلُهَا حَتَّى مَرَّتِ الْكَلْبَةُ فَغَرَزَ الْخِلَالُ فِي رُطْبَةٍ مِنْ تِلْكَ الرُّطْبِ فَرَمَى بِهَا؛ فَأَكَلَتْهَا الْكَلْبَةُ وَأَكَلَ هُوَ بَاقِيَ الرُّطْبِ فَكَانَ مَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ الرَّشِيدُ: مَا رَيْحَانًا مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَا أَطْعَمْنَاهُ جِدِّ الرُّطْبِ وَضَيَعْنَا سَمْنًا، وَقَتْلَ كَلْبَتِنَا، مَا بِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ حِيلَةٍ! ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَنَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِالْمُسَيَّبِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ مُوَكَّلًا بِهِ، فَقَالَ لَهُ : يَا مُسَيِّبُ! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا مَوْلَايَ، فَقَالَ: إِنِّي ظَاعِنٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لِأَعْهَدَ إِلَى عَلِيِّ ابْنِي مَا عَهَدَهُ إِلَيَّ أَبِي؛ وَأَجْعَلَهُ وَصِيًّا وَخَلِيفَتِي، وَآمَرُهُ بِأَمْرِي.

قَالَ الْمُسَيِّبُ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا مَوْلَايَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَفْتَحَ لَكَ الْأَبْوَابَ وَأُغْلِقَهَا، وَالْحَرَسُ مَعِيَ عَلَى الْأَبْوَابِ؟ فَقَالَ : يَا مُسَيِّبُ ضَعْفَ يَقِينِكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِينَا؟

قُلْتُ: لَا يَا سَيِّدِي، قَالَ: فَمَهْ؟ قُلْتُ: يَا سَيِّدِي ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَيِّنَنِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي دَعَا بِهِ أَصَفُ حَتَّى جَاءَ بِسَرِيرِ بَلْقَيْسَ وَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ ارْتِدَادِ طَرَفِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ الْمُسَيِّبُ: فَهَضَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو فَقَدَّزَتْهُ عَنْ مُصَلَّاهُ فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيَّ حَتَّى رَأَيْتُهُ قَدْ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ وَأَعَادَ الْحَدِيدَ إِلَى رِجْلَيْهِ، فَخَرَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاجِدًا لَوَجْهِهِ، شَاكِرًا عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَقَالَ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُسَيِّبُ وَأَعْلَمْ أَنَّي رَاحِلٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَالِثِ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ:

فَبَكَيْتُ فَقَالَ: لَا تَبْكِي يَا مُسَيِّبُ، فَإِنَّ عَلِيًّا ابْنِي هُوَ إِمَامُكَ وَمَوْلَاكَ مِنْ بَعْدِي فَاسْتَمْسِكْ بِوَلَايَتِهِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا لَزِمْتَهُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ سَيِّدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا فِي لَيْلَةِ يَوْمِ التَّالِثِ فَقَالَ: إِنِّي عَلَى مَا عَرَفْتُكَ مِنَ الرَّحِيلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا دَعَوْتُ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبْتُهَا وَرَأَيْتَنِي قَدْ انْتَفَخْتُ وَارْتَفَعَ بَطْنِي، وَاصْفَرَّ لَوْنِي وَاحْمَرَّ وَاخْضَرَ، وَتَلَوْنَا فُخْرَ الطَّاعِيَةِ بَوَفَاتِي، وَإِذَا رَأَيْتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا، وَلَا عَلَى مَنْ عِنْدِي إِلَّا بَعْدَ وَفَاتِي، قَالَ أَلَمْ سَيِّبُ بْنُ زُهَيْرٍ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْقُبُ وَعَدَهُ حَتَّى دَعَا بِالشَّرْبَةِ، فَشَرِبَهَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: يَا مُسَيِّبُ إِنَّ هَذَا الرَّجْسَ السَّنْدِيَّ بْنَ شَاهَكَ سَيَزْعَمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى غُسْلِي وَدُفْنِي وَهَيْهَاتَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَبَدًا، فَإِذَا حُمِلْتُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَالْحِدُونِي بِهَا وَلَا تَرْفَعُوا

ص: 245

قَبْرِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مَفْرَجَاتٍ، وَلَا يَأْخُذُوا مِنْ تَرْبَتِي شَيْئًا لِيَتَرَكُوا بِهِ، فَإِنَّ كُلَّ تَرْبَةٍ لَنَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا تَرْبَةَ جَدِّي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا شِفَاءً لِشَيْعَتِنَا وَأَوْلِيَانَا، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ شَخْصًا أَشْبَهَ الْأَشْخَاصَ بِهِ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ، وَكَانَ عَهْدِي بِسَيِّدِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ غُلَامٌ، فَأَرَدْتُ سُؤَالَ، فَصَاحَ بِي سَيِّدِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكَ يَا مُسَيِّبُ، فَلَمْ أَزَلْ صَابِرًا حَتَّى قَضَى وَغَابَ الشَّخْصُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْخَبَرَ إِلَى الرَّشِيدِ فَوَافَى السَّنْدِيَّ بْنَ شَاهَكَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ بَعِيْنِي وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُغْسِلُونَهُ فَلَا تَصِلُ أَيْدِيهِمْ إِلَيْهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُحْنَطُونَ هُوَ وَيُكَفَّنُونَ هُوَ أَرَاهُمْ لَا يَصْنَعُونَ بِهِ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّخْصَ يَتَوَلَّى غُسْلَهُ وَتَحْنِيطَهُ وَتَكْفِينَهُ، وَهُوَ يُظْهِرُ الْمَعَاوَنَةَ لَهُمْ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ لِي ذَلِكَ الشَّخْصُ: يَا مُسَيِّبُ مَهْمَا شَكَّكَ فِيهِ فَلَا تَشْكَنْ فِيَّ أَنَا إِمَامُكَ وَمَوْلَاكَ، وَحُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكَ بَعْدَ أَبِي، يَا مُسَيِّبُ! مَتَلَى مَثَلُ يُوسُفَ الصَّدِّيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَثَلُهُمْ مَثَلُ إِخْوَتِهِ حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ، ثُمَّ حُمِلَ حَتَّى دُفِنَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ وَلَمْ يُرْفَعْ قَبْرُهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعُوا قَبْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَنَوْا عَلَيْهِ^{٧٨٨}.

33- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَ وَاللَّهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمُتَوَسِّمِينَ يَعْلَمُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَيَجْحَدُ الْإِمَامَةَ بَعْدَ إِمَامَتِهِ، وَكَانَ يَكْظِمُ غَيْظَهُ عَلَيْهِ ال سَلَامُ وَلَا يُبْدِي لَهُمْ مَا يَعْرِفُهُ مِنْهُمْ، فَسَمَّى الْكَاطِمَ لِذَلِكَ^{٧٨٩}.

34- وَقَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ قِيَامًا وَأَقْفًا فِي الطَّوَافِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ حَيْرَكَ اللَّهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّعْوَةِ^{٧٩٠}.

35- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ بَطَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

ص: 246

جَعْفَرِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ ابْنِي عَلِيًّا مَقْتُولٌ بِالسَّيِّئِ ظُلْمًا، وَ مَدْفُونٌ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ بِطُوسَ مَنْ زَارَهُ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^{٧٩١}.

الفصل الثالث

36- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ:

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ، قَالَ: لَمَّا حَبَسَ هَارُونَ الرَّشِيدُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَظْهَرَ الدَّلَائِلَ وَالْمُعْجَزَاتِ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ تَحْيِيرَ الرَّشِيدِ، فَدَعَا يَحْيَى بْنَ خَالِدٍ الْبَرْمَكِيَّ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَلِيٍّ أَمَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْعَجَائِبِ؟

إِلَى أَنْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا عَلِيُّ أَنَا مَيِّتٌ وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أُسْبُوعٌ فَانْتُمْ أُمْرِي، وَانْتَبِهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَصَلِّ عَلَيَّ أَنْتَ وَأَوْلِيَايَ فُرَادَى، وَانْظُرْ إِذَا سَارَ هَذَا الطَّاغِيَةُ إِلَى الرِّقَّةِ وَعَادَ إِلَى الْعِرَاقِ لَا يَرَاكَ وَلَا تَرَاهُ لِنَفْسِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي نَجْمِكَ وَنَجْمِ وَلَدِكَ وَنَجْمِهِ أَنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ فَاحْذَرُوهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ أبلغه عني يَقُولُ لَكَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ:

⁷⁸⁹ (2) عيون أخبار الرضا (ع) ج 2 / 103 ح 1.

⁷⁹⁰ (3) عيون أخبار الرضا (ع) ج 1 / 227 ح 13.

⁷⁹¹ (1) عيون أخبار الرضا (ع) ج 1 / 291 ح 23.

رَسُولِي يَأْتِيكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُخْبِرُكَ، وَ سَتَعْلَمُ غَدًا إِذَا جَاءَتْكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الظَّالِمِ وَالْمُعْتَدِي عَلَى صَاحِبِهِ وَالسَّلَامِ فَخَرَجَ يَحْيَى وَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى هَارُونَ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّتِهِ وَمَا وَرَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ هَارُونَ: إِنْ لَمْ يَدْعِ التُّبُوَّةَ بَعْدَ أَيَّامٍ فَمَا أَحْسَنَ حَالَنَا؟! فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تُوَفِّي أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ خَرَجَ هَارُونَ إِلَى الْمَدَائِنِ قَبْلَ ذَلِكَ وَ أَخْرَجَ النَّاسَ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ دُفِنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٧٩٢}.

37- وَقَالَ: وَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنٍ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِ السَّبَبِ فِي أَخْذِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَغْدَادَ: انْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي أَنْ لَا تُتِمَّ أَوْلَادِي، وَ أَمْرَ لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ وَ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا قَامَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ حَضَرَهُ: وَ اللَّهُ لَيَسْعَيْنَ فِي دَمِي وَ يُتِمِّنَنَّ أَوْلَادِي «الْحَدِيثُ». وَ فِيهِ أَنَّهُ سَعَى بِهِ حَتَّى قَبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَتِلَ بِالسَّمِّ^{٧٩٣}.

ص: 247

38- قَالَ: وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لِرَحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ بَنَى فُلَانٌ يَأْخُذُونَنِي فَيَجْسُونَنِي، قَالَ: وَ ذَلِكَ وَ إِنْ طَالَ فَإِلَى سَلَامَةٍ.

قال الشيخ: معناه إلى سلامة من دينه^{٧٩٤}.

39- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَرِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّحَّانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَأَجَابَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ صَاحِبُكَ يَقْتُلُنِي، فَبَكَى عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ وَ قَالَ: يَا سَيِّدِي وَ أَنَا مَعَهُ؟ قَالَ:

لَا يَا عَلِيُّ لَا تَكُونُ مَعَهُ وَ لَا تَشْهَدُ قَتْلِي «الْحَدِيثُ»^{٧٩٥}.

40- قَالَ: وَ رَوَى ابْنُ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ الْقَنْدَرِيِّ وَ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ السَّاعَةَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَخَلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ صَبِي^{٧٩٦}.

⁷⁹² (2) الغيبة: 25، ح 5.

⁷⁹³ (3) الغيبة: 27، ح 6. و في نسخة ثانية: عبد الله بدل عبيد الله.

⁷⁹⁴ (1) الغيبة: 61، ح 59.

⁷⁹⁵ (2) الغيبة: 66، ح 68.

⁷⁹⁶ (3) الغيبة: 68، ح 71.

41- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمَا: يَعْنِي زِيَادَ الْقَنْدِيَّ وَابْنَ مُسْكَانَ إِنْ جَحَدْتُمَاهُ حَقَّهُ أَوْ خُتُّمَاهُ فَعَلَيْكُمَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، يَا زِيَادُ لَا تَتَجَبُّ أَنْتَ وَلَا أَصْحَابُكَ أَبَدًا، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ: فَلَمْ نَزَلْ نَتَوَقَّعُ لَزِيَادَ دَعْوَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُ أَيَّامَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ظَهَرَ، وَمَاتَ زَنْدِيقًا^{٧٩٧}.

42- قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَمِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ بَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ! إِنْ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرَى وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ^{٧٩٨}.

الفصل الرابع

43- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي كِتَابِ

ص: 248

الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي حَدِيثٍ وَلَدَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرْتَنِي حَمِيدَةً بِأَمْرِ ظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَعْرِفُهُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهَا ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا سَقَطَ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ تِلْكَ أَمَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَارَةُ الْوَصِيِّ مِنْ بَعْدِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ فِي وَصْفٍ وَلَدَةِ الْإِمَامِ: أَمَّا وَضَعُ يَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ مُنَادِيًا يَنَادِيهِ مِنْ بَطْنِ الْعَرْشِ مِنْ قَبْلِ رَبِّ الْعِزَّةِ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَنْتَ صَفْوَتِي مِنْ خَلْقِي وَخَلِيفَتِي فِي أَرْضِي، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِذَا انْقَضَى صَوْتُ الْمُنَادِي أَجَابَهُ هُوَ، وَهُوَ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^{٧٩٩} قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ وَالْعِلْمَ الْآخِرَ^{٨٠٠}.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي وَلَدَةِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

⁷⁹⁷ (4) الغيبة: 68، ح 71.

⁷⁹⁸ (5) الغيبة: 222، ح 184.

⁷⁹⁹ (1) سورة آل عمران: 18.

⁸⁰⁰ (2) محاسن البرقي: ج 2 / 315، ح 32.

44- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْمِثْمِيِّ عَنْ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَفَكَرَ فِي نَفْسِهِ: أَصِيرُ إِلَى قَوْلِ الزَّنَادِقَةِ، لَا بَلَّ إِلَى قَوْلِ الْخَوَارِجِ، بَلَّ إِلَى الْمُرْجَةِ، بَلَّ إِلَى الْقَدَرِيَّةِ؟ وَإِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ تُحِبُّ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي مُبْتَدئًا: يَا هِشَامُ لَا إِلَى الزَّنَادِقَةِ وَلَا إِلَى الْخَوَارِجِ، وَلَا إِلَى الْمُرْجَةِ، وَلَا إِلَى الْقَدَرِيَّةِ وَلَكِنْ إِلَيْنَا! قُلْتُ: أَنْتَ صَاحِبِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَجَابَنِي عَمَّا أَرَدْتُ⁸⁰¹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ.

وَعَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ.

ص: 249

45- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ [مُحَمَّدٍ عَنْ] الْحُسَيْنِ بْنِ بَرَّةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةَ الْمَوْتِ بِمَكَّةَ وَهِيَ سَنَةُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ فَقَالَ لِي: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِكُمْ مَرِيضٌ؟ فَقُلْتُ: عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى مِنْ أَوْجَعِ النَّاسِ، فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ فَلْيَخْرُجْ، ثُمَّ قَالَ لِي: مَنْ هَاهُنَا؟ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ أَرْبَعَةٍ وَكَفَّ عَنْ أَرْبَعَةٍ فَمَا أَمْسَيْنَا مِنْ غَدٍ حَتَّى دَفَنَّا الْأَرْبَعَةَ الَّذِينَ كَفَّ عَنْ إِخْرَاجِهِمْ، قَالَ عُثْمَانُ: وَخَرَجْتُ أَنَا فَأَصْبَحْتُ مُعَافًى⁸⁰².

46- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَحْمُومٌ وَوَجْهُهُ إِلَى الْحَائِطِ قَالَ: فَتَنَاولَ بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ يَذْكُرُهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِهِ يُوصِيَنَا بِالْبِرِّ وَيَقُولُ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ: فَحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَ مِنَ الْبِرِّ، إِنِّي إِذَا قُلْتُ هَذَا لَمْ يُصَدِّقُوا قَوْلَهُ عَلَيَّ، وَإِنْ لَمْ أَقُلْ هَذَا صَدَّقُوا قَوْلَهُ عَلَيَّ⁸⁰³.

47- وَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَجَارِيَةٌ فِي الدَّارِ الَّتِي نَزَلْنَا بِهَا، فَأَعْجَبَنِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَمْتِعَ مِنْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تُزَوِّجَنِي نَفْسَهَا قَالَ: فَجِئْتُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَفَرَعْتُ الْبَابَ فَكَانَتْ هِيَ الَّتِي فَتَحَتْ لِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى صَدْرِهَا فَبَادَرَتَنِي حَتَّى دَخَلْتُ، فِيمَا أَصْبَحْتُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُرَازِمُ لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِنَا مَنْ خَلَا ثُمَّ لَمْ يَرْعَ قَلْبُهُ⁸⁰⁴.

48- وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحِمَرَاءِ فِي مَشْرِبَةٍ مُشْرِفَةٍ عَلَى الْبَرِّ وَالْمَائِدَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَأَى رَجُلًا مُسْرِعًا فَرَفَعَ يَدَهُ عَنِ الطَّعَامِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ فَصَعَدَ إِلَيْهِ فَقَالَ:

⁸⁰¹ (3) بصائر الدرجات: 272، ح 4.

⁸⁰² (1) بصائر الدرجات: 286، ح 16.

⁸⁰³ (2) بصائر الدرجات: 258، ح 11.

⁸⁰⁴ (3) بصائر الدرجات: 267، ح 10.

الْبُشْرَى جُعِلَتْ فِدَاكَ مَاتَ الزُّبَيْرِيُّ فَأُطْرِقَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَحْتَسِبُهُ قَدْ ارْتَكَبَ فِي لَيْلَتِهِ هَذِهِ ذَنْبًا لَيْسَ بِأَكْبَرَ ذَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ:

مِمَّا خَطِئْتَاهُمْ أَغْرِقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا^{٨٠٥} ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ مَاتَ الزُّبَيْرِيُّ، فَقَالَ: وَمَا كَانَ سَبَبُ مَوْتِهِ؟ قَالَ:

شَرِبَ الْخَمْرُ الْبَارِحَةَ فَغَرِقَ فِيهِ وَ مَاتَ^{٨٠٦}.

ص: 250

أقول: و يأتي هذا في معجزات الرضا عليه السلام و يأتي فيه كلام.

49- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَرَدْتُ شِرَاءَ جَارِيَةٍ بَيْنِي وَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَمْسَكَ وَ لَمْ يُجِبْنِي إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا بَأْسَ بِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عُمُرِهِ أَقْلَةٌ، قَالَ: فَأَمْسَكْتُ عَنْ شِرَائِهَا فَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى مَاتَتْ^{٨٠٧}. وَ رَوَى الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ هِشَامٍ بْنِ الْحَكَمِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كُشْفِ الْغُمَّةِ.

50- وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَقْرَضَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ وَ كَتَبَ كِتَابًا وَ وَضَعَهُ عَلَى يَدِي وَ قَالَ : إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْ فَخَرَّقُهُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَخَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ فَلَقَيْتَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِمَنْى فَقَالَ لِي : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ خَرِّقِ الْكِتَابَ، قَالَ : فَفَعَلْتُ وَ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ شِهَابٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَعَثَ الْكِتَابَ^{٨٠٨}.

51- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الدَّعْشِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اشْتَكَى عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ:

فَكُنَّا مُجْتَمِعِينَ عِنْدَهُ فَدَخَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَعَدَ فِي نَاحِيَةٍ، وَ إِسْحَاقُ عَمِّي عَنْ دَ رَأْسِهِ يَبْكِي، فَقَعَدَ قَلِيلًا ثُمَّ قَامَ فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ يَلُومُكَ إِخْوَتُكَ وَ أَهْلُ بَيْتِكَ، يَقُولُونَ: دَخَلْتَ عَلَى عَمِّكَ وَ هُوَ فِي الْمَوْتِ ثُمَّ خَرَجْتَ، فَقَالَ : أَيُّ أَخِي! أَرَأَيْتَ هَذَا الْبَاكِيَ سَيِّمُوتُ وَ يَبْكِي ذَاكَ عَلَيْهِ! قَالَ فَبَرِئَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ اشْتَكَى إِسْحَاقُ فَمَاتَ وَ بَكَى مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ^{٨٠٩}.

⁸⁰⁵ (4) سورة نوح: 25.

⁸⁰⁶ (5) بصائر الدرجات: 268، ح 12.

⁸⁰⁷ (1) بصائر الدرجات: 283، ح 4.

⁸⁰⁸ (2) بصائر الدرجات: 283، ح 5.

⁸⁰⁹ (3) بصائر الدرجات: 284، ح 7.

52- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُعَلَّى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِي رَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْعَى إِلَى رَجُلٍ نَفْسَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ شَيْعَتِهِ؟

فَقَالَ شِبْهَ الْمُغْضَبِ: يَا إِسْحَاقُ قَدْ كَانَ رُشِيدُ الْهَجَرِيِّ يُعْلَمُ عِلْمَ الْمَنَايَا وَالْبَلَايَا، فَالْإِمَامُ أَوْلَى بِذَلِكَ^{٨١٠}.

53- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ:

ص:251

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ قَدِمُوا مِنَ الْكُوفَةِ فَذَكَّرُوا أَنَّ الْمُفْضَلَ شَدِيدُ الْوَجَعِ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: قَدْ اسْتَرَاحَ وَ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^{٨١١}. وَ رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ كَمَا يَأْتِي.

54- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِكُمْ؟ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ أَنْفُسٍ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ أَرْبَعَةٍ، وَ سَكَتَ عَنْ أَرْبَعَةٍ فَمَا كَانَ إِلَّا يَوْمُهُ وَ مِنَ الْغَدِ فَمَاتَ الْأَرْبَعَةُ، وَ خَرَجَ الْأَرْبَعَةُ فَسَلِمُوا^{٨١٢}.

55- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي أَفْرُغْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ كَانَ لَهُ مَعَكَ عَمَلٌ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَ سَبْعِينَ وَ مِائَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَقِيَ خَالِدٌ بِمَكَّةَ تِلْكَ السَّنَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَمَاتَ^{٨١٣}.

56- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَ تُحِبُّ أَنْ تَرَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَدِدْتُ وَ اللَّهُ، قَالَ: قُمْ وَ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا^{٨١٤}.

57- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ يَعْلَمُ إِذَا مَاتَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَعْلَمُ بِالتَّعْلِيمِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ فِي الْأَمْرِ، قُلْتُ: وَ عَلِمَ أَبُو الْحَسَنِ بِالرُّطْبِ وَ الرُّمَّانِ الْمُسْمُومَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعَثَ إِلَيْهِ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَكَلَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ؟ قَالَ: لَيَنْفَذَ فِيهِ الْحُكْمُ^{٨١٥}.

الفصل السادس

⁸¹⁰ (4) بصائر الدرجات: 284، ح 9.

⁸¹¹ (1) بصائر الدرجات: 284، ح 10.

⁸¹² (2) بصائر الدرجات: 285، ح 11.

⁸¹³ (3) بصائر الدرجات: 285، ح 12.

⁸¹⁴ (4) بصائر الدرجات: 296، ح 8.

⁸¹⁵ (5) بصائر الدرجات: 501، ح 3.

58- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ **عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ** : أَخْبَرْتَنِي جَارِيَةً لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ تُوضِيهِ وَكَانَتْ خَادِمَةً صَادِقَةً، قَالَتْ : وَضِيَّتُهُ بِقُدَيْدٍ وَهُوَ عَلَى مَنَبْرٍ وَأَنَا أَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى الْمِيزَابِ فَإِذَا قُرْطَانٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِمَا دُرٌّ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ ! فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : هَلْ رَأَيْتِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: خَمَرِيهِ بِالْتَرَابِ وَلَا تُخْبِرِي بِهِ أَحَدًا! قَالَتْ: فَفَعَلْتُ وَمَا أَخْبَرْتُ أَحَدًا حَتَّى مَاتَ^{٨١٦}.

ص: 252

59- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَخْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْقَطِ أَبَدًا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هَذَا يَأْمُرُ بِالْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَيَخْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ابْنَ عَمِّهِ أَبَدًا؟ قَالَ: فَقَالَ هَذَا مِنْ بَرِّي بِهِ، هُوَ لَا يَصْبِرُ أَنْ يَذْكُرَنِي وَيَعِينَنِي فَإِذَا عَلِمَ النَّاسُ أَنِّي لَا أُكَلِّمُ هُ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ، أَمْسَكَ عَنْ ذِكْرِي فَكَانَ خَيْرًا لَهُ^{٨١٧}.

60- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ : حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ عِيسَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَصْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي دَارًا، وَ زَوْجَةً، وَ وَلَدًا، وَ خَادِمًا وَ الْحَجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ : فَرَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ارْزُقْ حَمَّادَ بْنَ عِيسَى دَارًا وَ زَوْجَةً وَ وَلَدًا وَ خَادِمًا، وَ الْحَجَّ خَمْسِينَ سَنَةً قَالَ حَمَّادٌ: فَلَمَّا اشْتَرَطَ خَمْسِينَ سَنَةً عَلِمْتُ أَنِّي لَا أَحُجُّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، قَالَ حَمَّادٌ وَقَدْ حَجَجْتُ ثَمَانِيَّةً وَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَ هَذِهِ دَارِي قَدْ رَزَقْتَهَا، وَ هَذِهِ زَوْجَتِي وَرَاءَ السُّتْرِ تَسْمَعُ كَلَامَكُمْ، وَ هَذَا ابْنِي، وَ هَذِهِ خَادِمِي، وَ قَدْ رُزِقْتُ كُلَّ ذَلِكَ، فَحَجَّ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ حَجَّتَيْنِ تَمَامَ الْخَمْسِينَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ حَاجًّا فَرَامَلَ أَبَا الْعَبَّاسِ النَّوْفَلِيَّ، فَلَمَّا صَارَ فِي مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ دَخَلَ يَغْتَسِلُ فَجَاءَ الْوَادِي فَحَمَلَهُ فَعَرِقَ فَمَاتَ رَحِمَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ زِيَادَةَ عَلَى الْخَمْسِينَ، وَ قَبْرُهُ بِسَلَّالَةِ^{٨١٨}.

وَ رَوَاهُ الرَّوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ، وَ الْعَلَامَةُ فِي الْخُلَاصَةِ كَمَا مَرَّ فِي مُعْجَزَاتِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَعَا لِحَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ يَكُونُ دُعَاءُ الْكَاطِمِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَمِّنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَ رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجِّ الِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ . عَنْ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

61- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ : حَجَجْتُ أَيَّامَ خَالِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِلْيَاسَ فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ خَالِي : إِنَّ لِي بَنَاتٍ وَ لَيْسَ لِي ذَكَرٌ، وَ قَدْ قَلَّ رَجَالُنَا وَ قَدْ خَلَفْتُ أُمَرَائِي وَ هِيَ حَامِلٌ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ غُلَامًا وَ سَمِّهِ فَوْقَ فِي الْكِتَابِ: قَدْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَكَ وَ سَمِّهِ مُحَمَّدًا فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ وَ قَدْ وُلِدَ لِي غُلَامٌ قَبْلَ دُخُولِي الْكَعْبَةِ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ وَ دَخَلْنَا يَوْمَ سَابِعِهِ، قَالَ أَبُو

⁸¹⁶ (6) قرب الإسناد: 270، ح 1074.

⁸¹⁷ (1) قرب الإسناد: 302، ح 1188.

⁸¹⁸ (2) قرب الإسناد: 310، ح 1210.

مُحَمَّدٍ: فَهُوَ وَاللَّهُ الْيَوْمَ رَجُلٌ لَهُ أَوْلَادٌ^{٨١٩}.

62- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَى طِيلَسَانًا طِرَازِيًّا أَرْزَقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَحَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكُنْتُ أَخْرُجُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَكَانَ قِيَمًا لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَعَثَ بِمَا كَانَ مَعَهُ، فَكَتَبَ أَطْلُبُوا لِي سَاجًا طِرَازِيًّا أَرْزَقَ، فَطَلَبُوهُ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ يُوْجَدْ عِنْدَ أَحَدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا هُوَ مَعِيَ، وَمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا لَهُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: قَدْ أَصْبَنَاهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اشْتَرَيْتُ طِيلَسَانًا مِثْلَهُ وَمَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَطْلُبُوا لِي طِيلَسَانًا مِثْلَهُ مَعَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَسَأَلُونِي فَقُلْتُ: هُوَ ذَا مَعِيَ فَبَعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ^{٨٢٠}.

63- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَقْرَضْتُ مِنْ غَالِبِ مَوْلَى الرَّبِيعِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ تَمَّتْ بِهَا بِضَاعَتِي، وَدَفَعَ إِلَيَّ شَيْئًا أَذْفَعُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: إِذَا قَضَيْتَ مِنَ السِّتَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ حَاجَتَكَ فَادْفَعْهَا أَيْضًا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِمَا كَانَ مَعِيَ وَالَّذِي مِنْ قَبْلِ غَالِبٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: فَأَيْنَ السِّتَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ^{٨٢١}.

64- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُقْعَةً فِيهَا حَوَائِجُ، وَقَالَ: اْعْمَلْ بِمَا فِيهَا، فَوَضَعْتُهَا تَحْتَ الْمُصَلَّى وَتَوَانَيْتُ عَنْهَا، فَمَرَرْتُ إِذَا الرُقْعَةُ فِي يَدِهِ، فَسَأَلَنِي عَنِ الرُقْعَةِ؟ فَقُلْتُ: فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: يَا مُوسَى إِذَا أَمَرْتُكَ بِالشَّيْءِ فَاْعْمَلْهُ، وَإِلَّا غَضِبْتُ عَلَيْكَ فَعَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ بَعْضُ صِبْيَانِ الْجَنِّ^{٨٢٢}.

65- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَلْقَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ! فَقَالَ لِي مُبْتَدِيًّا قَبْلَ أَنْ أَجْلِسَ: يَا عِيسَى مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْقَى ابْنِي فَتَسْأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا تُرِيدُ قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الْكِتَابِ وَعَلَى شَفْتَيْهِ أَثَرُ الْمِدَادِ، فَقَالَ لِي مُبْتَدِيًّا:

يَا عِيسَى إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ عَلَى النَّبُوَّةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَعَارَ قَوْمًا الْإِيمَانَ زَمَانًا، ثُمَّ سَلَبَهُمْ إِيَّاهُ وَإِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ مِمَّنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ وَسَلَبَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

⁸¹⁹ (1) قرب الإسناد: 332، ح 1231.

⁸²⁰ (2) قرب الإسناد: 332، ح 1232.

⁸²¹ (3) قرب الإسناد: 332، ح 1233.

⁸²² (4) قرب الإسناد: 333، ح 1234.

فَأَخْبَرَنِي مُبْتَدِئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ «الْحَدِيثَ»^{٨٢٣}.

66- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَلَّمَ غُلَامًا بِالْحَبَشِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ عَجِبْتَ مِنْ كَلَامِي إِيَّاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ! لَا تَعْجَبْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكَ مِنْ أَثَرِ الْإِمَامِ أَعْجَبَ! إِلَى أَنْ قَالَ:

كَذَلِكَ الْعَالَمُ لَا يَنْقُصُ عِلْمُهُ، وَلَا تَنْفَدُ عَجَائِبُهُ^{٨٢٤}.

67- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: قَالَ: قَالَ لِي: أَيْنَ نَزَلْتُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَزَلْتُ أَنَا وَ رَفِيقٌ لِي فِي دَارِ فُلَانٍ، فَقَالَ: بَادِرُوا حَوْلُوا ثِيَابَكُمْ، وَ اخْرُجُوا مِنْهَا السَّاعَةَ، قَالَ: فَبَادَرْتُ وَ أَخَذْتُ ثِيَابَنَا وَ خَرَجْنَا، فَلَمَّا صِرْنَا خَارِجًا عَنِ الدَّارِ، انْهَدَمَتِ الدَّارُ^{٨٢٥}.

68- وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا وَ اللَّهِ لَا يَرَى أَبُو جَعْفَرٍ بَيْتَ اللَّهِ أَبَدًا، فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَأَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْكُوفَةَ قَالَ لِي أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ: فَقُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ لَا يَرَى بَيْتَ اللَّهِ أَبَدًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ بِثَرٍّ مِيمُونَ أَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمِحْرَابِ قَدْ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَخَرَجْتُ فَسَمِعْتُ الْوَاعِيَةَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ، فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مَا كَانَ لِيَرَى بَيْتَ اللَّهِ أَبَدًا^{٨٢٦}.

69- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ عُثْمَانُ: وَ كُنْتُ حَاضِرًا بِالْمَدِينَةِ.: تَحَوَّلَ عَنْ مَنْزِلِكَ، فَاعْتَمَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَتَحَوَّلْ، فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ تَحَوَّلَ عَنْ مَنْزِلِكَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ تَحَوَّلَ عَنْ مَنْزِلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ سَحَرُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَقَالَ: سَقَطَ وَ اللَّهُ مَنْزِلِي السُّفْلَى وَ الْعُلْوَى^{٨٢٧}.

70- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتِيَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَشْتَرِيَ مِنْهُ مِنْ

⁸²³ (1) قرب الإسناد: 335، ح 1237.

⁸²⁴ (2) قرب الإسناد: 336، ح 1238.

⁸²⁵ (3) قرب الإسناد: 336، ح 1239.

⁸²⁶ (4) قرب الإسناد: 337، ح 1240.

⁸²⁷ (5) قرب الإسناد: 337، ح 1241.

التَّمَارِ فَقَالَ: وَ قَدْ أُمِنْتُمْ الْجَرَادَ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا مَرَّتْ بِنَا خَامِسَةً حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَرَادًا فَأَكَلَ عَامَّةَ مَا فِي النَّخْلِ^{٨٢٨}.

71- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ جَارِيَةً لِابْنِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: قَدْ كَانَ أَبُوكَ وَطْنِي قَبْلَ أَنْ يَهْبِيَنِي لَكَ! فُسِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصَدِّقُ إِنَّمَا تَفِرُّ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ وَاللَّهِ مَا هَرَبْتُ إِلَّا مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ^{٨٢٩}.

72- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: الْإِمَامُ يُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا فِي غَدٍ، وَيُكَلِّمُ النَّاسَ بِكُلِّ لِسَانٍ، ثُمَّ قَالَ: السَّاعَةُ أُعْطِيكَ عَلَامَةً تَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَّاسَانَ فَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفَارِسِيَّةِ^{٨٣٠}.

و رَوَى الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ النُّعْمَةِ.

الفصل السابع

و رَوَى الْفَضْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بصيرٍ مِثْلَهُ.

73- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ، قَالَ: حَمَلَ الرَّشِيدُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ثِيَابًا أَكْرَمَهُ بِهَا، وَ كَانَ فِي جُمْلَتِهَا دُرَاعَةٌ خَزَّ سَوْدَاءُ مِنْ لِبَاسِ الْمُلُوكِ مُثْقَلَةٌ بِالذَّهَبِ وَ تَقَدَّمَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ بِحَمْلِ تِلْكَ الثِّيَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَضَافَ إِلَيْهَا مَالًا كَانَ أَعَدَّهُ عَلَى رَسْمٍ لَهُ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَيْهِ مِنْ خُمْسِ مَالِهِ فَلَمَّا وَصَلَ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْمَالِ وَ الثِّيَابِ وَ رَدَّ الدَّرَاعَةَ عَلَى يَدِ غَيْرِ الرَّسُولِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، وَ كَتَبَ إِلَيْهِ احْتِفَظْ بِهَا وَ لَا تُخْرِجْهَا مِنْ يَدِكَ فَسَيَكُونُ لَكَ بِهِ شَأْنٌ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَهُ، فَارْتَابَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ بَرَدَهَا عَلَيْهِ وَ لَمْ يَدْرِ مَا سَبَبُ ذَلِكَ، فَاحْتَفَظَ بِالدَّرَاعَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ تَغَيَّرَ ابْنُ يَقْطِينٍ عَلَى غُلَامٍ لَهُ كَانَ يَخْتَصُّ بِهِ، فَصَ رَفَعَهُ عَنْ خِدْمَتِهِ فَسَعَى بِهِ إِلَى الرَّشِيدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ بِإِمَامَةِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَ يَحْمِلُ إِلَيْهِ خُمْسَ مَالِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَ قَدْ حَمَلَ إِلَيْهِ الدَّرَاعَةَ الَّتِي

⁸²⁸ (1) قرب الإسناد: 338، ح 1242.

⁸²⁹ (2) قرب الإسناد: 306، ح 1199.

⁸³⁰ (3) قرب الإسناد: 339، ح 1244.

أَكْرَمَهُ بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا فَاسْتَسَاطَ الرَّشِيدُ غَضَبًا، وَقَالَ : لَأَكْشِفَنَّ عَنْ هَذِهِ الْحَالِ وَأَمْرَ بِإِحْضَارِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فَلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : مَا فَعَلْتَ بِتِلْكَ الدَّرَاعَةِ الَّتِي كَسَوْتُكَ بِهَا؟ فَقَالَ : هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي فِي سَفَطٍ مَخْتُومٍ فِيهِ طِيبٌ، وَقَدْ احْتَفَظْتُ بِهَا، وَكُلَّمَا أَصْبَحْتُ فَتَحْتُ السَّفَطَ وَنَظَرْتُ إِلَيْهَا تَبَرُّكًا بِهَا وَأَقْبُّ لَهَا وَأَرُدُّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، وَكُلَّ مَا أُمْسَيْتُ صَنَعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَحْضِرْهَا السَّاعَةَ، قَالَ : نَعَمْ، وَأَنْفَذَ بَعْضَ خَدَمِهِ، وَقَالَ : امْضِ إِلَى الْبَيْتِ الْفُلَانِيِّ، وَافْتَحِ الصُّنْدُوقَ، وَاجْتَنِي بِالسَّفَطِ الَّذِي فِيهِ بِخْتَمِهِ فَلَمْ يَلْبَثِ الْغُلَامُ أَنْ جَاءَ بِالسَّفَطِ مَخْتُومًا وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّشِيدِ فَفَكَ خَتَمَهُ وَنَظَرَ إِلَى الدَّرَاعَةِ مَطْوِيَةً مَلْفُوفَةً فِي الطِّيبِ فَسَكَنَ غَضَبُ الرَّشِيدِ، وَقَالَ : ارْدُدْهَا إِلَى مَكَانِهَا وَانْصَرَفَ رَاشِدًا فَلَنْ أَصَدِّقَ عَلَيْكَ بَعْدَهَا أَبَدًا سَاعِيًا، وَأَمْرًا لَهُ بِجَائِزَةِ سَيِّئَةٍ، وَأَمْرًا بِضَرْبِ السَّاعِي أَلْفَ سَوْطٍ فَضْرَبَ نَحْوَ خَمْسِمِائَةِ سَوْطٍ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ^{٨٣١}.

74- قَالَ : وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضْلِ، قَالَ : اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ هُوَ مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَمْ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى الْأَصَابِعِ؟ فَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ بِخَطِّكَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ عَمَلِي فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْوُضُوءِ، وَالَّذِي أَمُرُكَ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا، وَتَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَتَغْسِلَ وَجْهَكَ ثَلَاثًا وَتُخَلِّلَ لِحْيَتَكَ، وَتَمْسَحَ رَأْسَكَ كُلَّهُ وَتَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْكَ وَبَاطِنَهُمَا، وَتَغْسِلَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَلَا تُخَالِفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، تَعَجَّبَ مِمَّا رَسَمَ لَهُ فِيهِ مِمَّا جَمِيعُ الْعَصَابَةِ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ قَالَ : مَوْلَايَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ! وَأَنَا مُمْتَثِلٌ أَمْرُهُ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي وَضُوئِهِ عَلَى هَذِهِ، قَالَ : وَسُجِّي بَعْلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ إِلَى الرَّشِيدِ، وَقِيلَ إِنَّهُ رَافِضِيٌّ مُخَالَفٌ لَكَ، فَقَالَ الرَّشِيدُ لِبَعْضِ خَاصَّتِهِ قَدْ كَثُرَ الْقَوْلُ عِنْدِي فِي عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَمِيلِهِ إِلَى الرَّفْضِ، وَقَدْ امْتَحَنْتُهُ مَرَارًا، فَمَا ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى مَا يُقَرَفُ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الرَّافِضَةَ تُخَالِفُ فِي الْوُضُوءِ فَتُخَفِّفُهُ وَلَا تَغْسِلُ الرَّجُلَيْنِ، فَاْمْتَحِنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِالْوُفُوفِ عَلَى وَضُوئِهِ، فَتَرَكَهُ مَدَّةً وَنَاطَهُ بِشَيْءٍ مِنْ شُغْلِهِ فِي الدَّارِ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ يَخْلُو فِي حُجْرَةٍ مِنَ الدَّارِ لَوْضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَقَفَ

ص: 257

الرَّشِيدُ مِنْ وَرَاءِ حَائِطِ الْحُجْرَةِ بِحَيْثُ يَرَى عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ، وَلَا يَرَاهُ هُوَ فَدَعَا بِالْمَاءِ وَتَوَضَّأَ عَلَى مَا أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرَّشِيدُ نَفْسَهُ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَرَاهُ، ثُمَّ نَادَاهُ : كَذَبَ يَا عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَصَلَحَتْ خَالَةُ عِنْدَهُ، وَوَرَدَ كِتَابُ أَبِي الْحَسَنِ : ائْتِدَاءً مِنَ الْآنَ يَا عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَّةً فَرِيضَةً وَآخَرَى إِسْبَاغًا وَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ، وَامْسَحْ بِمُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَظَاهِرِ قَدَمَيْكَ مِنْ فَضْلِ نَدَاوَةٍ وَضُوءِكَ، فَقَدْ زَالَ مَا كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَيْكَ وَالسَّلَامُ^{٨٣٢}.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ.

⁸³¹ (1) إعلام الوري: ج 20 / 2.

⁸³² (1) إعلام الوري: ج 21 / 2. و في نسخة ثانية: محمد بن المفضل بدل الفضل.

وَرَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ عَلَى بَنِي عَيْسَى فِي كَشْفِ النُّعْمَةِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ.

75- قَالَ الطَّبْرَسِيُّ: وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ: يَا فُلَانُ أَنْتَ تَمُوتُ إِلَى شَهْرٍ، قَالَ: فَأَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي كَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَجَالَ شَيْعَتِهِ، فَقَالَ لِي: يَا إِسْحَاقُ تَمُوتُ إِلَى سِتِّينَ وَيَسْتَتُّ مَالِكٌ وَ عِيَالُكَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَيُفْلِسُونَ إِفْلَاسًا شَدِيدًا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ^{٨٣٣}.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ إِسْحَاقَ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ النُّعْمَةِ نَحْوَهُ.

76- قَالَ: وَرَوَى عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: آخِرُ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ ضِرَامٌ مُوجَّحٌ تَلْتَهَبُ فَإِنَّ الْمُتَوَفَّى لَهُمْ فَائِزٌ^{٨٣٤}.

الفصل الثامن

و روى قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى فى كتاب الخرائج و الجرائح جملة من المعجزات السابقة منها : كلامه بكل لغة، و منها: قوله لهشام بن سالم: لا إلى الزخية و لا إلى المعتزلة إلى آخره، و منها : قصة خلعة الرشيد على على بن يقطين، و منها ما كتب به إليه من أمر الوضوء، و منها: أمر الشجرة بالإتيان إليه فأنت و منها: ابتدأه بجواب الذى أراد السؤال عن أبى الخطاب و منها: إخباره بقدم الجارية و شرائها و ولادتها الرضا عليه السلام و غير ذلك.

ص: 258

77- وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَنِي أَبِي حَمْرَةَ مُبْتَدَأًا: تَلَقَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ يَسْأَلُكَ عَنِّي، فَقُلْ لَهُ: هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا سَأَلَكَ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَأَجِبْهُ، قَالَ: فَمَا عَلَامَتُهُ؟ قَالَ: رَجُلٌ جَسِيمٌ طَوِيلٌ اسْمُهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ رَأْدُ قَوْمِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيَّ فَأَحْضِرْهُ عِنْدِي ثُمَّ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ أَنَّهُ رَأَى الرَّجُلَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَالْتَمَسَ مِنِّي الْوُصُولَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْصَلْتُهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: يَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ قَدِمْتَ أَمْسَ وَوَقَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ خُصُومَةٌ فِي مَوْضِعٍ كَذَا حَتَّى تَشَاتَمْتُمَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِي وَلَا دِينِ آبَائِي، وَلَا نَأْمُرُ بِهَذَا أَحَدًا! فَاتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّكُمَا سَتَفْتَرِقَانِ عَنْ قَرِيبٍ بِمَوْتٍ، فَأَمَّا أَخُوكَ فَيَمُوتُ فِي سَفَرَتِهِ هَذِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَنْدُمُ أَنْتَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ إِلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَدْ كَانَ حَضَرَ أَجْلُكَ فَوَصَلْتَ عَمَّتَكَ بِمَا وَصَلْتَهَا فِي مَنْزِلٍ كَذَا وَكَذَا، فَفَسَحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَجْلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: وَلَقِيتُ الرَّجُلَ مِنْ قَلِيلٍ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَخَاهُ تَوَفَّى وَدَفَنَهُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَهْلِهِ^{٨٣٥}.

⁸³³ (2) إعلام الوری: ج 2/ 23.

⁸³⁴ (3) إعلام الوری: ج 2/ 280.

⁸³⁵ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1/ 308، ح 1.

78- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ الْمُفْضَلَ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَضَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الْإِمَامَةِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَادَّعَى أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ الْإِمَامَةَ وَ كَانَ أَكْبَرَ وَ لِدِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَ هُوَ أَلَمَ عُرُوفُ بِالْأَفْطَحِ فَأَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمْعِ حَطَبٍ كَثِيرٍ فِي وَسْطِ دَارِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا صَارَ عِنْدَهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ وَجْهِهِ الْإِمَامِيَّةِ فَلَمَّا جَلَسَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ أَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُضْرَمَ النَّارُ فِي ذَا لِكَ الْحَطَبِ فَأُضْرِمَتْ، وَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ مَا سَبَبُ ذَلِكَ؟ حَتَّى صَارَ الْحَطَبُ كُلُّهُ جَمْرًا، ثُمَّ قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَلَسَ بَيْنَيْهِمَا فِي وَسْطِ النَّارِ وَ أَقْبَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَ فَانْفَضَّ بَيْنَيْهِمَا وَ رَجَعَ إِلَى الْمَجْلِسِ فَقَالَ لِأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ الْإِمَامُ بَعْدَ أَبِيكَ فَاجْلِسْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَالُوا: فَرَأَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ تَغْيِرَ لَوْنَهُ، ثُمَّ قَامَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ دَارِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٨٣٦}.

79- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ نَاعِيًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ نَفْسَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ شَيْعَتِهِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: اصْنَعْ مَا أَنْتَ

ص: 259

صَانِعٌ فَإِنَّ عُمْرَكَ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ دُونَ سَنَتَيْنِ، وَ كَذَلِكَ أَخُوكَ لَا يَلْبَثُ بَعْدَكَ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا حَتَّى يَمُوتَ. وَ كَذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِكَ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ كَمَا قَالَ^{٨٣٧}.

80- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنْ وَاضِحٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبِي لِلْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَا: اشْتَرِ لِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً، فَقَالَ الْحُسَيْنُ: أَعْرِفْ وَ اللَّهُ جَارِيَةَ نُوبِيَّةً نَفِيسَةً أَحْسَنَ مَا رَأَيْتُ مِنَ النُّوبَةِ لَوْ لَا خَصْلَةٌ لَكَانَتْ مِنْ شَأْنِكَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَا تِلْكَ الْخَصْلَةُ؟ قَالَ: لَا تَعْرِفُ كَلَامَكَ، وَ لَا أَنْتَ تَعْرِفُ كَلَامَهَا، فَتَبَسَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ:

أَذْهَبَ حَتَّى تَشْتَرِيَهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ، قَالَ لَهَا بُلْغَيْهَا: مَا اسْمُكَ؟ قَالَتْ:

مُؤْنِسَةٌ، فَقَالَ: أَنْتِ مُؤْنِسَةٌ قَدْ كَانَ لَكَ اسْمٌ غَيْرُ هَذَا وَ قَدْ كَانَ اسْمُكَ قَبْلَ هَذَا حَبِيبَةً؟

قَالَتْ: صَدَقْتَ «الْحَدِيثُ»^{٨٣٨}.

و فِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِوِلَادَةِ غَلَامٍ فَكَانَ كَمَا قَالَ.

⁸³⁶ (2) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 309، ح 2.

⁸³⁷ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 310، ح 3.

⁸³⁸ (2) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 310، ح 4.

81- قَالَ: وَمِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ظ) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ غُلَامًا مِنَ الْمَمْلُوكَةِ قَدْ اشْتَرَوْا لَهُ، فَتَكَلَّمَ غُلَامٌ مِنْهُمْ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلُغَتِهِ «الْحَدِيثُ»^{٨٣٩}.

و فيه أنه كلّم الجميع بلغاتهم، و أن بعضهم كان يقول لبعض: هو أفصح منا بلغاتنا.

أقول: وجه الإعجاز أنه ما كان أحد يظن أنه يعرف تلك اللغات، و لا كان أحد يعرفها كلها غيره.

82- قَالَ: وَمِنْهَا: مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: أَخَذَ يَدَيِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَوْمًا فَخَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الصَّحْرَاءِ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ مَغْرَبِيٍّ عَلَى الطَّرِيقِ يَبْكِي وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِمَارٌ مَيِّتٌ وَرَحْلُهُ مَطْرُوحٌ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رُقَيْئِ بْنِ نُرَيْدٍ الْحَجَّ فَمَاتَ حِمَارِي هَاهُنَا وَبَقِيَ وَحْدِي، وَمَضَى أَصْحَابِي وَأَنَا مُتَحِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ أَحْمِلُ عَلَيْهِ! فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ، قَالَ: مَا تَرَحَّمْنِي حَتَّى تَلْهُو بِي بِاسْتِهْزَاءٍ، فَدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحِمَارِ وَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، وَأَخَذَ قَضِيْبًا كَانَ مَطْرُوحًا فَضْرَبَهُ بِهِ وَصَاحَ عَلَيْهِ، فَوَتَبَ الْحِمَارُ سَلِيمًا «الْحَدِيثُ»^{٨٤٠}.

ص: 260

83- قَالَ: وَمِنْهَا: مَا قَالَ الْمُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَكَّارِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: حَجَجْتُ أَرْبَعِينَ حِجَّةً، وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا يَقُولُ فِيهِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: أَخْرُجِ السَّاعَةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى فَيْدٍ فَإِنَّكَ تُوَافِي قَوْمًا يَخْرُجُونَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَخُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْفَعْهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَوَاللَّهِ مَا تَلَقَّانِي خَلْقٌ حَتَّى صِرْتُ إِلَى فَيْدٍ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ تَهَيَّأُوا لِلْخُرُوجِ إِلَى الْكُوفَةِ مِنَ الْغَدِ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا وَصَحْبَتُهُمْ فَدَخَلْتُهَا لَيْلًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَاتَيْتُ مَنْزِلِي فَأُخْبِرْتُ أَنَّ اللَّصُوصَ دَخَلُوا حَانُوتِي قَبْلَ قُدُومِي بِأَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فَإِذَا أَنَا بِقَارِعٍ يَقْرَعُ عَلَى الْبَابِ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَقَالَ: هَاتِ كِتَابَ سَيِّدِي فَأَخْرَجْتُ الْكِتَابَ وَسَلَّمْتُهُ إِلَيْهِ فَفَضَّهَ وَقَرَأَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا بَكَّارُ دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُوصُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَدَّهُ عَلَيْكَ! قَدْ أَمَرَنِي مَوْلَايَ وَمَوْلَاكَ أَنْ أَخْلِفَ عَلَيْكَ مَا ذَهَبَ مِنْكَ وَأَخْرَجَ صُرَّةً فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَدَفَعَهَا إِلَيَّ، قَالَ:

فَقَوَّمتُ مَا ذَهَبَ مِنِّي فَإِذَا قِيَمَتُهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، فَقَرَأَ عَلَيَّ الْكِتَابَ وَفِيهِ: اذْفَعْ إِلَى بَكَّارٍ قِيَمَةَ مَا ذَهَبَ مِنْ حَانُوتِهِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا^{٨٤١}.

84- قَالَ: وَمِنْهَا: أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا حَبَسَ هَارُونُ الرَّشِيدُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُوَكَّلًا بِهِ فِي الْحَبْسِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ نَوْبِي قَدْ انْقَضَتْ وَأَنَا عَلَى الْإِنْصِرَافِ، فَإِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأَمْرُنِي بِهَا حَتَّى آتِيكَ بِهَا،

⁸³⁹ (3) الخرائج و الجرائح: ج 1/ 312، ح 5.

⁸⁴⁰ (4) الخرائج و الجرائح: ج 1/ 314، ح 6.

⁸⁴¹ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1/ 321، ح 13.

فَقَالَ: مَا لِي حَاجَةٌ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَعْجَبَ هَذَا يَسْأَلُنِي أَنْ أَكْلِفَهُ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِي وَهُوَ مَيِّتٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ. وَ فِيهِ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا رَجُلًا مَعَهُ يَأْتِي بِخَبْرِهِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَجَاءَتْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ^{٨٤٢}.

85- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٍ مِنْ خُرَّاسَانَ يَقُولُ فِيهِ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْنَا غَرَائِبَ دَلَالِهِ أَدْبًا وَ عِلْمًا وَ مَنْطِقًا، فَقَالَ لِي: أَحْمِلْ مَا مَعَكَ، فَحَمَلْتُهُ إِلَى حَضْرَتِهِ، فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى كَيْسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ امْرَأَةٍ، فَقَالَ لِي: افْتَحْهُ، فَفَتَحْتُهُ، فَقَالَ لِي: قَلْبُهُ فَقَلْبَتُهُ فَظَهَرَ دِرْهَمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ لَكَ أَبُو حَمْزَةَ التَّمَالِيُّ كَذَا وَ كَذَا؟

قَالَ: بَلَى وَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا دَرَاهِمَ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ الْخُرَّاسَانِيُّ وَجَدَ بَاقِيَ أَصْحَابِ الدَّرَاهِمِ صَارُوا فَطَحِيَّةً وَ وَجَدَ الْمَرْأَةَ عَلَى اعْتِقَادِهَا

ص: 261

الصَّحِيحِ، وَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا قِيَمَةَ كَفَنٍ فَمَاتَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^{٨٤٣}.

86- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَّانِيِّ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضْمُونُهُ أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا عَلَى بَعْلَةٍ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى ضَيْعَةٍ فَاعْتَرَضَهُ أَسَدٌ فَجَعَلَ الْأَسَدُ يَتَذَلَّلُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يُهْمُهُمْ، فَوَقَفَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعَ الْأَسَدُ يَدَهُ عَلَى كِفْلِ بَعْلَتِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى الْأَسَدُ، فَحَوَّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ دَعَا وَ أَوْمَى إِلَى الْأَسَدِ فَأَنْصَرَفَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ:

مَا شَأْنُ هَذَا الْأَسَدِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ خَرَجَ إِلَيَّ يَشْكُو عُسْرَ الْوِلَادَةِ عَلَى لَبْوَتِهِ وَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهَا^{٨٤٤}.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ.

87- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَخْرَسَ يَذْكُرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُوءٍ، فَاشْتَرَيْتُ سَكِينًا وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَ اللَّهُ لَا أَقْتُلَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ وَ جَلَسْتُ فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِرُقْعَةٍ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا مَكْتُوبٌ: بِحَقِّي إِلَّا مَا كَفَفْتَ عَنِ الْأَخْرَسِ، وَ إِنَّ اللَّهَ يُغْنِي عَنِّي وَ هُوَ حَسْبِي، فَمَا بَقِيَ أَيَّامًا إِلَّا وَ مَاتَ^{٨٤٥}.

⁸⁴² (2) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 322، ح 14.

⁸⁴³ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 330، ح 22.

⁸⁴⁴ (2) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 649، ح 1.

⁸⁴⁵ (3) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 651، ح 3.

88- قَالَ: وَمِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ مُعْتَبٍ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ مَعَ خَمْسَةِ غِلْمَانٍ بِخَمْسَةِ السَّنِ مُخْتَلِفَةٍ.^{٨٤٦}

89- قَالَ: وَإِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَخِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَارُونَ يَدْعُوكَ فَلَا تَخْرُجْ إِلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تُتَيْمِمْ أَوْلَادِي، وَأَمْرُ لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: وَاللَّهِ لَيْسَعَيْنَ فِي دَمِي «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ كَمَا قَالَ وَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِ.^{٨٤٧}

90- قَالَ: وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْبُوسًا بِبَغْدَادَ عِنْدَ شَرِّ النَّاسِ مِنْ مَوَالِي بَنِي الْعَبَّاسِ فَطَرَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ السَّبَّاعُ الْجِيَاعُ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَلَمْ يَشْكُوا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُوسَى إِلَّا الْعِظَامُ وَجَدُوهُ قَائِمًا يُصَلِّي، وَالسَّبَّاعُ حَوْلَهُ كَلَمَسَانِيرٍ.^{٨٤٨}

ص: 262

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشَفِ الْغُمَّةِ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّائِدِيِّ.

الفصل التاسع

91- وَرَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَزَّازِ قَالَ: إِنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا أَخْضَرَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَغْدَادَ وَفَكَرَ فِي قَتْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ قَتْلِهِ بِيَوْمَيْنِ، قَالَ لِلْمُسَيَّبِ: . وَكَانَ مِنَ الْحَرَسِ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ كَانَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ. وَكَانَ الرَّشِيدُ قَدْ سَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السُّنْدِيِّ بْنِ شَاهِكٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِثَلَاثِ قُبُودٍ مِنَ الْحَدِيدِ وَزَنْهَا ثَلَاثُونَ رَطْلًا، قَالَ: فَاسْتَدْعَى الْمُسَيَّبَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَقَالَ: إِنِّي ظَاعِنٌ عَنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَعْهَدَ إِلَى مَنْ بِهَا عَهْدًا يَعْمَلُ بِهِ بَعْدِي فَقَالَ الْمُسَيَّبُ يَا مَوْلَايَ كَيْفَ أَفْتَحُ لَكَ الْأَبْوَابَ وَالْحَرَسُ قِيَامٌ؟ فَقَالَ: مَا عَلَيْكَ! ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْقُصُورِ الْمُشِيدَةِ وَالْأُبُنْيَةِ الْعَالِيَةِ، وَالدُّورِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَصَارَتْ أَرْضًا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا مُسَيَّبُ كُنْ عَلَى هَيْئَتِكَ فَإِنِّي رَاجِعٌ إِلَيْكَ بَعْدَ سَاعَةٍ فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ أَلَا أَقْطَعُ لَكَ الْحَدِيدَ؟! قَالَ: فَتَنْفِضُهُ فَإِذَا هُوَ مُلْقَى، قَالَ: ثُمَّ خَطَا خُطْوَةً فَغَابَ عَنْ عَيْنِي، ثُمَّ ارْتَفَعَ الْبُنْيَانُ كَمَا كَانَ، قَالَ الْمُسَيَّبُ: فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيَّ حَتَّى رَأَيْتُ الْأُبُنْيَةَ وَالْجُدْرَانَ قَدْ خَرَّتْ سَاجِدَةً إِلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا سَيِّدِي قَدْ أَقْبَلَ وَدَخَلَ إِلَى مَجْلِسِهِ وَأَعَادَ الْحَدِيدَ إِلَيْهِ «الْحَدِيثُ»^{٨٤٩}.

أقول: قد تقدم هذا في حديث طويل، ووجه الإعادة ما فيه من الزيادة.

⁸⁴⁶ (4) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 742 ح 59.

⁸⁴⁷ (5) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 945.

⁸⁴⁸ (6) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 941.

⁸⁴⁹ (1) مدينة المعاجز: ج 6 / 383 ح 128 / 2058.

92- قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْمُسَيَّبُ: أَنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَّالِهِ فِي الْأَطْرَافِ فَقَالَ: اتِّمِسُوا لِي قَوْمًا لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ أَسْتَعِينُ بِهِمْ فِي مُهْمٍ لِي، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ قَوْمًا وَيُقَالُ لَهُمُ الْعَبْدَةُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، أَنْزَلَهُمْ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ دَارِهِ قُرْبَ الْمَطْبُخِ، ثُمَّ حَمَلَ إِلَيْهِمُ الْمَالَ وَالثِّيَابَ وَالجَوَاهِرَ، وَ الْأَشْرِيَّةَ وَ الْخَدَمَ، ثُمَّ اسْتَدْعَاهُمْ، وَ قَالَ: مَنْ رَبُّكُمْ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ رَبًّا وَ مَا سَمِعْنَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فَخَلَعَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَتَّ رَجُلَانِ: قُلْ لَهُمْ: إِنَّ لِي عَدُوًّا فِي هَذِهِ الْحَجَرَةِ فَادْخُلُوا عَلَيْهِ، وَ قَطِّعُوهُ، فَدَخَلُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الرَّشِي دُنِيَظَرُ مَاذَا يَفْعَلُونَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ رَمَوْا أَسْلِحَتَهُمْ وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّدًا، فَجَعَلَ مُوسَى يَمُرُّ بِيَدِهِ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ هُمْ يَبْكُونَ وَ هُوَ يُخَاطِبُهُمْ بِالسِّتِمْ، فَلَمَّا رَأَى

ص: 263

الرَّشِيدُ ذَلِكَ غُشِيَ عَلَيْهِ وَ صَاحَ بِالْتَّرْجُمَانِ أَخْرَجَهُمْ، فَأَخْرَجَهُمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى إِجْلَالًا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ رَكِبُوا خُبُولَهُمْ وَ أَخَذُوا الْأَمْوَالَ وَ مَضَوْا.^{٨٥٠}

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشَفِ الْغُمَةِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ الرَّائِدِيِّ.

الفصل العاشر

93- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ حَجَّيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَطْرُبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَى هِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ بِهِ ابْنُهُ وَ هُوَ شَابٌّ حَدَّثَ وَ بَنُوهُ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا يَمُوتُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ، فَمَنْ زَارَهُ مُسْلِمًا لِأَمْرِهِ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَشْهَدَاءَ بَدْرٍ.^{٨٥١}

الفصل الحادي عشر

94- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ صَارَ وَجْهَهَا قَفَاها، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي جَبِينِهَا وَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ خَلْفِ ذَلِكَ، ثُمَّ عَصَرَ وَجْهَهَا مِنَ الْيَمِينِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّحْلَ لَا يُغَيِّرُ مَا بَقِيَ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بَأَنْفُسِهِمْ، فَارْجِعْ وَجْهَهَا، فَقَالَ: احْذَرِي أَنْ تَفْعَلِي كَمَا فَعَلْتُ، قَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ مُسْتَوْرٌ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ، فَاسْأَلُوها؟ فَقَالَتْ كَأَنَّهُ لِي ضَرَّةٌ فَقُمْتُ أَصَلَّى فَظَنَنْتُ أَنَّ زَوْجِي مَعَهَا، فَالْتَفَتُ إِلَيْهَا فَرَأَيْتُهَا قَاعِدَةً وَ لَيْسَ هُوَ مَعَهَا، فَارْجِعْ وَجْهَهَا كَمَا كَانَ.^{٨٥٢}

الفصل الثاني عشر

⁸⁵⁰ (1) شرح الزيارة الجامعة: 186.

⁸⁵¹ (2) المزار: 507 ح [790] 5.

⁸⁵² (3) تفسير العياشي: ج 2/ 205، ح 18.

95- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْإِرْبَلِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْعَمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَطَالِبِ السُّئُولِ لِابْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ، وَ رَأَيْتُهُ أَيْضًا أَنَا فِي كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ، وَ حَكَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بَعْدَ نَقْلِهِ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَرْبَابِ التَّأْلِيفِ وَ الْمُحَدِّثِينَ ذَكَرُوهُ مِنْهُمْ الشَّيْخُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي كِتَابِيهِ إِثَارَةَ الْعَزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِينِ وَ كِتَابِ صِفَةِ الصَّفْوَةِ، قَالَ : وَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْأَخْضَرِ الْجَنَابِزِيُّ، قَالَ: وَ حَكَى لِي بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْقَاضِيَّ ابْنَ خَلَادٍ الرَّاهُزِيَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَ صُورَةُ

ص:264

الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ خُسْنَامُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَصَمُّ قَالَ أَبِي: قَالَ لِي شَقِيقُ الْبَلْخِيِّ خَرَجْتُ حَاجًّا فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَزَلَّتْ الْقَادِسِيَّةُ فَبَيْنَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ فِي زِينَتِهِمْ وَ كَثَرَتِهِمْ فَفَظَرْتُ إِلَى فَتَى حَسَنِ الْوَجْهِ شَدِيدِ السُّمَرَةِ ضَعِيفٍ فَوْقَ ثِيَابِهِ ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ مُشْتَمِلٍ بِشِمْلَةٍ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ، وَ قَدْ جَلَسَ مُنْفَرِدًا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هَذَا الْفَتَى مِنَ الصُّوفِيَّةِ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ كُلًّا عَلَى النَّاسِ فِي طَرِيقِهِمْ، وَ اللَّهُ لَأَمْضِيَنَّ إِلَيْهِ وَ لَأُوبِخُنَّهُ، فَذَنُوبُ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى مُقْبِلًا، قَالَ : يَا شَقِيقُ اجْنُبْنِيَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ تَمَّ تَرَكَبِي وَ مَضَى، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَظِيمٌ قَدْ تَكَلَّمَ بِمَا فِي نَفْسِي، وَ نَطَقَ بِاسْمِي ! وَ مَا هَذَا إِلَّا عَبْدٌ صَالِحٌ، لَأَلْحَقَنَّهُ وَ لَأَسْأَلَنَّهُ أَنْ يُحَلِّلَنِي، فَاسْرَعْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ أَلْحَقْهُ وَ غَابَ عَنْ عَيْنِي، فَلَمَّا نَزَلْنَا وَاقَصَّةً فَإِذَا بِهِ يُصَلِّي وَ أَعْضَاؤُهُ تَضَطَّرِبُ، وَ دُمُوعُهُ تَجْرِي، فَقُلْتُ: هَذَا صَاحِبِي أَمْضَى إِلَيْهِ وَ اسْتَجَلَّهُ فَصَبَرْتُ حَتَّى جَلَسَ وَ أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَلَمَّا رَأَى مُقْبِلًا قَالَ: يَا شَقِيقُ أَتْلُ وَ إِنِّي لَفَقَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا تَمَّ اهْتَدَى ثُمَّ تَرَكَبِي وَ مَضَى فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا الْفَتَى لَمِنَ الْأَبْدَالِ! لَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى سِرِّي مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا نَزَلْنَا زُبَالَهَ إِذَا بِالْفَتَى قَائِمٌ عَلَى الْبِئْرِ، وَ بِيَدِهِ رُكُوعٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَقِيَ مَاءً فَسَقَطَتِ الرُّكُوعَةُ مِنْ يَدِهِ فِي الْبِئْرِ، وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ رَمَى السَّمَاءَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

أَنْتَ رَبِّي إِذَا ظَمِئْتُ إِلَى الْمَاءِ وَ قُوَّتِي إِذَا أَرَدْتُ الطَّعَامَا

اللَّهُمَّ سَيِّدِي مَا لِي غَيْرُهَا فَلَا تَقْدَمْنِيهَا، قَالَ شَقِيقُ: فَوَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبِئْرَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ مَاؤُهَا فَمَدَّ يَدَهُ وَ أَخَذَ الرُّكُوعَ وَ مَلَأَهَا مَاءً فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ مَالَ إِلَى كَثِيبٍ رَمَلٍ فَجَعَلَ يَقْبِضُ بِيَدِهِ وَ يَطْرَحُهُ فِي الرُّكُوعَ وَ يَحْرُكُهُ وَ يَشْرَبُ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: أَطْعِمْنِي مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ:

يَا شَقِيقُ لَمْ تَزَلْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً فَأَحْسِنْ ظَنِّكَ بِرَبِّكَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي الرُّكُوعَ فَشَرِبْتُ مِنْهَا، فَإِذَا هُوَ سَوِيقٌ وَ سُكَّرٌ، فَوَ اللَّهُ مَا شَرِبْتُ قَطُّ الذِّمَّةَ مِنْهُ، وَ لَا أَطِيبَ رِيحًا، فَشَبِعْتُ وَ رَوَيْتُ وَ بَقِيتُ أَيَّامًا لَا أَشْتَهِي طَعَامًا وَ لَا شَرَابًا، ثُمَّ لَمْ أَرَهُ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ فَرَأَيْتُهُ لَيْلَةً إِلَى أَنْ قَالَ : فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ رَأَيْتُهُ يَقْرُبُ مِنْهُ : مَنْ هَذَا الْفَتَى؟ فَقَالَ : هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ : قَدْ عَجَبْتُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعَجَائِبُ إِلَّا لِمِثْلِ هَذَا السَّيِّدِ، وَ لَقَدْ نَظَمَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَاقِعَةَ شَقِيقٍ مَعَهُ فِي أُنْبِيَاءٍ طَوِيلَةٍ اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِهَا فَقَالَ:

1-سَلْ شَقِيقَ الْبَلْخِيِّ عَنْهُ وَ مَا

عَايَنَ مِنْهُ وَ مَا الَّذِي كَانَ أَبْصَرَ

- 2- قَالَ: لَمَّا حَجَجْتُ عَايَنْتُ شَخْصاً
 3- سَائِراً وَحْدَهُ وَكَيْسَ لَهُ زَادُ
 4- وَ تَوَهَّمْتُ أَنَّهُ يَسْأَلُ النَّاسَ
 5- ثُمَّ عَايَنْتُهُ وَ نَحْنُ نَزُولُ
 6- يَضَعُ الرَّمْلَ فِي الْإِنَاءِ وَ يَشْرَبُ
 7- اسْقِنِي شَرْبَةً فَتَاوَلَنِي مِنْهُ
 8- فَسَأَلْتُ الْحَجَّاجَ مَنْ يَكُ هَذَا؟
 شَاحِبَ اللَّوْنِ نَاحِلَ الْجِسْمِ أَسْمَرَ
 فَمَا زِلْتُ دَائِماً أَتَفَكَّرُ
 وَ لَمْ أَذِرْ أَنَّهُ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ
 دُونَ فَيْدٍ عَلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ
 هُ فَنَادَيْتُهُ وَ عَقَلِي مُحِيرٌ
 فَعَايَنْتُهُ سَوِيْقاً وَ سُكَّرَ
 قِيلَ: هَذَا الْإِمَامُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ⁸⁵³

وَ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ فِي مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ، قَالَ: رَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ عَنْ شَقِيقِ الْبَلْخِيِّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ صَاحِبُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وَلَدَهَا بِإِسْنَادِهِ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ قَالَ: وَ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ مَعَالِمِ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَ رَوَاهُ الرَّامُزِيُّ فِي كِتَابِ كَرَامَاتِ الْأَوَّلِيَاءِ «انْتَهَى».

وَ رَوَى الْمَالِكِيُّ أَيْضاً جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

96- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ أَيْضاً تَقَالاً مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ أَتَى لَكَ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ أَسْرًا إِلَى سِرٍّ وَ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَأَخْبِرْنِي بِهِ؟ فَقَالَ: قَالَ لَكَ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى نَسَقَ عَلَيَّ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁸⁵⁴.

97- وَ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ قُرْبَ الْمَدَائِنِ رَكِبْنَا فِي أَمْوَاجٍ كَثِيرَةٍ، وَ خَلَفْنَا سَفِينَةً فِيهَا امْرَأَةٌ تُزْفُّ إِلَى زَوْجِهَا، فَمَا لَبِثْنَا أَنْ سَمِعْنَا صِيَحَةً فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ذَهَبَتِ الْعُرُوسُ لِتَغْتَرِفَ مَاءً فَوَقَعَ مِنْهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ فَصَاحَتْ، فَقَالَ: احْبِسُوا وَ قُولُوا لِمَلَّاحِهِمْ يَحْبِسُ فَحَبَسْنَا وَ حَبَسَ مَلَّاحُهُمْ فَاتَّكَى عَلَى السَّفِينَةِ وَ هَمَسَ قَلِيلاً، وَ قَالَ: قُولُوا لِمَلَّاحِهِمْ يَنْزِرُ بِفُوطَةٍ وَ يَنْزِلُ فَيَتَنَاوَلُ السَّوَارَ فَنَنْظُرُنَا فَإِذَا السَّوَارُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَ إِذَا مَاءٌ قَلِيلٌ فَتَنَزَلَ الْمَلَّاحُ فَآخَذَ السَّوَارَ، فَقَالَ: أَعْطَهَا وَ قُلْ لَهَا: تَحْمَدُ اللَّهُ رَبَّهَا ثُمَّ عَبَرْنَا،

⁸⁵³ (1) كشف الغمّة: ج 3 / 3.

⁸⁵⁴ (2) كشف الغمّة: ج 3 / 32.

فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِسْحَاقُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَوْتَ بِهِ عَلَّمْنِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ^{٨٥٥}.

98- وَ عَنْ عِيسَى الْمَدَائِنِيِّ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ابْتِدَاءً وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَقَدْ أَنهَدَمَ بَيْتُكَ عَلَى مَتَاعِكَ قَالَ: فَانصرفتُ فَإِذَا الْبَيْتُ قَدْ أَنهَدَمَ عَلَى الْمَتَاعِ فَكَتَرَيْتُ قَوْمًا يَكْشِفُونَ عَنْ مَتَاعِي، فَاسْتَخَرْتُهُ فَمَا ذَهَبَ لِي شَيْءٌ، وَ لَا افْتَقَدْتُهِ غَيْرَ سَطْلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: سَلْ جَارِيَةَ صَاحِبِ الدَّارِ فَقُلْ لَهَا: أَنْتِ رَفَعْتَ السَّطْلَ فَرَدِّيهِ فَإِنَّهَا سَتَرُدُّهُ عَلَيْكَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا، فَرَدَّتْهُ^{٨٥٦}.

99- قَالَ: وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الرِّىِّ يُقَالُ لَهُ: جُنْدَبُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَسَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ فَأَكْثَرَ السُّؤَالَ، ثُمَّ قَالَ: يَا جُنْدَبُ مَا فَعَلَ أَخُوكَ؟ فَقَالَ: الْخَيْرُ وَ هُوَ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ فِي أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ: وَرَدَّ إِلَيَّ كِتَابُهُ مِنَ الْكُوفَةِ لِمِائَةِ عَشْرٍ يَوْمًا بِالسَّلَامَةِ، فَقَالَ: يَا جُنْدَبُ وَ اللَّهُ مَاتَ بَعْدَ كِتَابِهِ إِلَيْكَ يَوْمَيْنِ، وَ دَفَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ مَالًا وَ قَالَ: لِيَكُنْ هَذَا الْمَالُ عِنْدَكَ فَإِذَا قَدِمَ أَخِي فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ، وَ قَدْ أودَعْتُهُ الْأَرْضَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ، فَإِذَا أَنْتِ أَتَيْتَهَا فَتَلَطَّفِي لَهَا وَ أَطْمَعِيهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنَّهَا سَتَدْفَعُهُ إِلَيْكَ، قَالَ عَلِيُّ: وَ كَانَ جُنْدَبُ رَجُلًا جَمِيلًا قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ جُنْدَبًا يَوْمًا بَعْدَ مَا قُدِّمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ يَا عَلِيُّ وَ اللَّهُ مَا زَادَ وَ لَا نَقَصَ فِي الْكِتَابِ وَ لَا فِي الْمَالِ^{٨٥٧}.

100- وَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي عَرَصَةِ دَارِهِ جَالِسٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ وَ قَدْ كُنْتُ أَتَيْتُهُ لِأَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ كُنْتُ سَأَلْتُهُ حَاجَةً فَلَمْ يَفْعَلْ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ: يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ إِلَى أَخِيهِ حَاجَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ قَضَاؤُهَا فَلَا يَذْكُرْهُ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي صَدْرِهِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ «الْحَدِيثُ»^{٨٥٨}.

101- وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عُمْرَةٍ فَتَزَلْنَا بَعْضُ قُصُورِ الْأَمْرَاءِ وَ أَمَرَ بِالرَّحِيلِ فَشُدَّتِ الْمَحَامِلُ وَ رَكِبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتٍ فَقَامَ فُخْرَجَ فَقَامَ عَلَى بَابِهِ وَ قَالَ: حُطُّوا حُطُّوا فَقَالَ

⁸⁵⁵ (1) كشف الغمّة: ج 3/ 32.

⁸⁵⁶ (2) كشف الغمّة: ج 3/ 34.

⁸⁵⁷ (3) كشف الغمّة: ج 3/ 35.

⁸⁵⁸ (4) كشف الغمّة: ج 3/ 35.

إِسْمَاعِيلُ: وَ هَلْ تَرَى شَيْئًا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ رِيحٌ سَوْدَاءُ قَالَ: فَجَاءَتْهُمَا رِيحٌ سَوْدَاءُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأَشْهَدُ لَقَدْ رَأَيْتُ جَمَلًا كَانَ لِي عَلَيْهِ كَنِيسَةٌ كُنْتُ أَرْكَبُ فِيهَا أَنَا وَأَحْمَدُ أَخِي وَ لَقَدْ قَامَ ثُمَّ سَقَطَ عَلَى جَنْبِهِ بِالْكَنِيسَةِ^{٨٥٩}.

102- وَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ يُكَلِّمُ فِي الْمَهْدِ^{٨٦٠}.

103- وَ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ مُوسَى وَ ذَكَرَ حَدِيثًا مَضْمُونُهُ: أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ مَعَهُ مَائَةَ دِينَارٍ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَدَّهَا فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا هِيَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ فَوَضَعَ فِيهَا دِينَارًا مِنْ عِنْدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا مَوْلَاكَ بَعَثَ إِلَيْكَ مَعِيَ بَشِيءً، فَقَالَ:

هَاتِ، فَنَاولْتُهُ الصِّرَّةَ قَالَ: صَبَّهَا فَصَبَّيْتُهَا فَنَشَرَهَا بِيَدِهِ وَ أَخْرَجَ دِينَارِي مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ:

بَعَثَ إِلَيْنَا وَزَنَا لَا عَدَدًا هَذَا مَا نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ^{٨٦١}.

104- وَ رَوَى فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّائِدِيِّ قَالَ رَوَى أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ بَعَثَ يَوْمًا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدِ ثِقَةٍ لَهُ طَبَقًا مِنَ السَّرْقِينِ الَّذِي هُوَ عَلَى هَيْئَةِ التِّينِ وَ أَرَادَ اسْتِخْفَافَهُ فَلَمَّا رَفَعَ الْإِزَارَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ مِنْ أَجْنَى التِّينِ وَ أَطْيَبِهِ، فَأَكَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَطْعَمَ الْحَامِلَ مِنْهُ، وَ رَدَّ بَعْضُهُ إِلَى هَارُونَ، فَلَمَّا تَنَاوَلَهُ هَارُونَ صَارَ سَرِقِينًا فِي فِيهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ تِينًا جَنِينًا^{٨٦٢}.

105- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: أَقْبَلَ أَبُو بَصِيرٍ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ فَزَلَّ زُبَالَةً فَدَعَا بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَائِنِيِّ وَ كَانَ تَلْمِيزًا لِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ يُوصِيهِ بِحَضْرَةِ أَبِي بَصِيرٍ، وَ يَقُولُ لَهُ يَا عَلِيُّ إِذَا صِرْنَا إِلَى الْكُوفَةِ تَقَدَّمْ فِي كَذَا وَ كَذَا، فَغَضِبَ أَبُو بَصِيرٍ وَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا الرَّجُلَ أَنَا أَصْحَبُهُ مُنْذُ حِينَ وَ هُوَ يَتَخَطَّأُنِي بِحَوَائِجِهِ إِلَى بَعْضِ غِلْمَانِي؟ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ حُمَّ أَبُو بَصِيرٍ بِزُبَالَةٍ فَدَعَا بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا حَلَّ فِي صَدْرِي مِنْ مَوْلَايَ وَ مِنْ سُوءِ ظَنِّي بِهِ كَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مَيِّتٌ، وَ أَنِّي لَا الْحَقَّ الْكُوفَةَ ! فَإِذَا أَنَا مَيِّتٌ فَافْعَلْ بِي كَذَا وَ تَقَدَّمْ فِي كَذَا، فَمَاتَ أَبُو بَصِيرٍ بِزُبَالَةٍ^{٨٦٣}.

106- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ يَاقُطٍ وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَ قَالَا لِي: خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَأَتِ الْكُوفَةَ وَ الْحَقْ فَلَانًا فَاسْتَصْحَبْهُ

ص:268

⁸⁵⁹ (1) كشف الغمّة: ج 3/ 36.

⁸⁶⁰ (2) كشف الغمّة: ج 3/ 37.

⁸⁶¹ (3) كشف الغمّة: ج 3/ 37.

⁸⁶² (4) كشف الغمّة: ج 3/ 42.

⁸⁶³ (5) كشف الغمّة: ج 3/ 43.

وَاشْتَرِيَا رَاِحِلَتَيْنِ وَ امْضِيَا بِالْكِتَابِ وَ مَا مَعَكُمْ مِنْ مَالٍ، فَادْفَعَاهُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ الرَّمْلَةِ (الرَّمَّة ظ) وَ قَدْ اشْتَرَيْنَا عِلْفًا وَ وَضَعْنَاهُ بَيْنَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَ جَلَسْنَا نَأْكُلُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ أَوْ بَغْلٍ، وَ خَلْفَهُ شَاكِرِيٌّ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ وَثَبْنَا إِلَيْهِ، وَ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ : هَاتَا مَا مَعَكُمْ، فَأَخْرَجْنَا وَ دَفَعْنَاهُ إِلَيْهِ، وَ أَخْرَجْنَا الْكِتَابَ وَ دَفَعْنَاهَا إِلَيْهِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ كُمِّهِ فَقَالَ: هَذِهِ جَوَابَاتُ كُتُبِكُمْ فَأَنْصَرِفُوا فِي حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَقُلْنَا قَدْ فَنِيَ زَادُنَا وَ قَدْ قَرُبْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَرَزْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ تَرَوَدُّنَا زَادًا؟ فَقَالَ: أَبْقَى مَعَكُمْ مِنْ زَادِكُمَا شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ: اثْنُونِي بِهِ، فَأَخْرَجْنَاهُ إِلَيْهِ فَقَبَضَهُ بِيَدِهِ، وَ قَالَ: هَذِهِ بُلْغَتُكُمْ إِلَى الْكُوفَةِ فِي حِفْظِ اللَّهِ فَرَجَعْنَا فَكَفَانَا الزَّادُ إِلَى الْكُوفَةِ^{٨٤٤}.

و رواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن بكر بن صالح عن إسماعيل بن عباد القصرى عن إسماعيل بن سلام نحوه.

الفصل الثالث عشر

107- وَ رَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ قَالَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ عِيْسَى: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَدًا وَ لَا يَحْرِمَنِي الْحَجَّ مَا دُمْتُ حَيًّا، قَالَ: فَدَعَا لِي فَرَزَقَنِي اللَّهُ ابْنِي هَذَا، وَ رُبَّمَا حَضَرَتْ أَيَّامَ الْحَجِّ وَ لَا أَعْرِفُ لِلنَّفَقَةِ فِيهِ وَجْهًا فَيَأْتِي اللَّهُ بِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ^{٨٤٥}.

الفصل الرابع عشر

108- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ سِجَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [جَالِسًا] حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا فَلَانُ جَدُّ التَّوْبَةِ، وَ أَحَدُثْ عِبَادَةً فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِكَ إِلَّا شَهْرٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَ أَعْجَبَاهُ كَأَنَّهُ يُخْبِرُنَا بِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَجَالَ شَيْعَتِهِ. أَوْ قَالَ: آجَالَنَا. قَالَ: فَاتَّفَقْتُ إِلَى مُغْضَبٍ، وَ قَالَ: يَا إِسْحَاقُ وَ مَا تُتَكَبَّرُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ الْهَجْرِيُّ مُسْتَضْعَفًا وَ كَانَ عِنْدَهُ

ص: 269

عِلْمُ الْمَنَآيَا، وَ الْإِمَامُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ رُشِيدِ الْهَجْرِيِّ يَا إِسْحَاقُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ سِتَانِ «الْحَدِيثُ»^{٨٤٦}.

⁸⁶⁴ (1) كشف الغمّة: ج 3 / 43.

⁸⁶⁵ (2) تهذيب المقال: ج 5 / 261، ح 3.

⁸⁶⁶ (1) اختيار معرفة الرجال: ج 2 / 709، ح 765.

109- وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ فِي حَدِيثٍ: قَالَ: قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَبْتَدِئُهُ بِهِ^{٨٦٧}.

110- وَ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ خَلَفْتُ مَوْلَاكَ الْمُفْضَلَ عَلِيًّا فَلَوْ دَعَوْتُ اللَّهَ لَهُ! فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُفْضَلَ قَدْ اسْتَرَحَّ، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَقُلْتُ لَهُمْ: قَدْ وَ اللَّهِ مَاتَ الْمُفْضَلُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^{٨٦٨}.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ كَمَا مَرَّ، وَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا زِيَادَةٌ تَوْضِيحٍ فَلِذَا أَعْدْتُهَا.

111- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُلَيْبِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هُوَذَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ بَشَّارٍ مَوْلَى السُّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بُغْضًا لِأَبِي طَالِبٍ فَدَعَانِي السُّنْدِيُّ بْنُ شَاهَكَ يَوْمًا فَقَالَ لِي: يَا بَشَّارُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتَمِكَ عَلَى مَا أَتَمَنَنْتَنِي عَلَيْهِ هَارُونَ قُلْتُ: إِذَا لَا أُتْقِي فِيهِ غَايَةً فَقَالَ: هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَ قَدْ وَكَّلْتُكَ بِحِفْظِهِ. فَجَعَلَهُ فِي دَارِ دُونَ حَرَمِهِ وَ وَكَّلَنِي عَلَيْهِ، فَكُنْتُ أَقْفَلُ عَلَيْهِ عِدَّةً أَقْفَالٍ، فَإِذَا مَضَيْتُ فَرَسِي حَاجَتِي وَكَلْتُ امْرَأَتِي بِالْبَابِ فَلَا تَفَارِقُهُ حَتَّى أَرْجِعَ، قَالَ بَشَّارٌ: فَحَوَّلَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي قَلْبِي مِنَ الْبُغْضِ حُبًّا! قَالَ: فَدَعَانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَقَالَ: يَا بَشَّارُ امْضُ إِلَى سِجْنِ الْقَنْظَرَةِ فَادْعُ لِي هِنْدَ بْنَ الْحَجَّاجِ وَ قُلْ لَهُ: أَبُو الْحَسَنِ يَأْمُرُكَ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ سَيَنْهَرُكَ وَ يَصِيحُ عَلَيْكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقُلْ لَهُ: أَنَا قَدْ قُلْتُ لَكَ وَ أُبَلِّغُكَ الرِّسَالَةَ فَإِنْ شِئْتَ فَافْعَلْ مَا أَمَرَنِي، وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ وَ اتَّوَكَّلْ وَ انْصَرَفَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي وَ أَقْفَلْتُ الْأَبْوَابَ كَمَا كُنْتُ أَقْفَلُ، وَ أَقْعَدْتُ امْرَأَتِي عَلَى الْبَابِ، وَ قُلْتُ لَهَا: لَا تَبْرَحِي حَتَّى آتِيكِ، وَ قَصَدْتُ إِلَى سِجْنِ الْقَنْظَرَةِ، فَدَخَلْتُ إِلَى هِنْدَ بْنِ الْحَجَّاجِ فَقُلْتُ: أَبُو الْحَسَنِ يَأْمُرُكَ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ، قَالَ: فَصَاحَ عَلَيَّ وَ انْتَهَرَنِي قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا قَدْ أُبَلِّغُكَ وَ قُلْتُ

ص: 270

لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَافْعَلْ، وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ وَ انْصَرَفْتُ وَ تَرَكْتُهُ وَ جِئْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَجَدْتُ امْرَأَتِي قَاعِدَةً عَلَى الْبَابِ وَ الْأَبْوَابَ مُغْلَقَةً فَلَمْ أَزَلْ أَفْتَحُ وَاحِدًا وَاحِدًا مِنْهَا حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَوَجَدْتُهُ وَ أَعْلَمْتُهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ جَاءَنِي وَ انْصَرَفَ، فَخَرَجْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا: جَاءَ أَحَدٌ بَعْدِي فَدَخَلَ هَذَا الْبَابَ؟

فَقَالَتْ: لَا وَ اللَّهِ مَا فَارَقْتُ الْبَابَ وَ لَا فَتَحْتُ الْأَقْفَالَ حَتَّى جِئْتُ.

⁸⁶⁷ (2) البحار: 25 / 158 ح 29.

⁸⁶⁸ (3) خاتمة المستدرک: ج 4 / 103.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْأَنْبَارِيِّ أَخِي صَنْدَلٍ، قَالَ : بَلَغَنِي مِنْ جَهَّةٍ أُخْرَى أَنَّهُ لَمَّا صَارَ إِلَيْهِ هِنْدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ : إِنْ شِئْتَ رَجَعْتُ إِلَى مَوْضِعِكَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ انْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِكَ؟ فَقَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَوْضِعِي إِلَى السَّجْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ^{٨٦٩}.

و روى الكشي جملة من المعجزات السابقة لم أتبه عليها خوفا من الإطالة.

112- وَقَالَ الْكُشِيُّ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا مَرِيضٌ شَدِيدُ الْمَرَضِ، وَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَنَّهُ أَقَامَ عَلَيَّ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَشْكُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَدْفِنَنِي، إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ الرَّسُولُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو الْحَسَنِ اشْرَبْ هَذَا الْمَاءَ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَفَعَلْتُ فَأَسْهَلَ بَطْنِي فَأَخْرَجَ اللَّهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْأَذَى وَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ»^{٨٧٠}.

113- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَخِي فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُمْ يُفْتَنُونَ بَعْدَ مَوْتِي وَيَقُولُونَ هُوَ الْقَائِمُ، وَمَا الْقَائِمُ إِلَّا بَعْدِي بِسِنِينَ^{٨٧١}.

الفصل الخامس عشر

114- وَرَوَى السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ مُهْجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا مَرْوِيًّا عَنْ الْمَشَايِخِ (ره)

ص: 271

أَنَّهُ لَمَّا هَمَّ الرَّشِيدُ بِقَتْلِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا الْفَضْلَ بْنَ الرَّبِيعِ إِلَى أَنْ قَالَ:

تَصِيرُ إِلَى دَارِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَتَأْتِيَنِي بِرَأْسِهِ، قَالَ الْفَضْلُ : فَذَهَبْتُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ فِيهِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ وَأَقْبَلَ إِلَيَّ وَتَبَسَّمَ وَقَالَ: عَرَفْتُ لِمَاذَا حَضَرْتَ أُمِّهْلَنِي حَتَّى أَصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ قَالَ:

⁸⁶⁹ (1) بحار الأنوار: ج 48 / 241، ح 49.

⁸⁷⁰ (2) سماء المقال في علم الرجال: ج 1 / 416.

⁸⁷¹ (3) بحار الأنوار: ج 48 / 266، ح 27.

فَأَمْلَهُتْهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَبْعَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَاتَّمَّ الصَّلَاةَ بِحُسْنِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَقَرَأَ بَعْدَ صَلَاتِهِ هَذَا الْحِرْزَ فَانْدَرَسَ وَسَاخَ فِي مَكَانِهِ وَلَا أَدْرَى أَرْضٌ ابْتَلَعَتْهُ أَوْ سَمَاءٌ اخْتَطَفَتْهُ؟ فَذَهَبَتْ إِلَى هَارُونَ وَقَصَصَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَبَكَى هَارُونُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَجَارَهُ اللَّهُ مِنِّي وَذَكَرَ الدُّعَاءَ بِطَوِيلِهِ وَرَوَى عِدَّةٌ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٨٧٢}.

الفصل السادس عشر

و في كتاب عيون المعجزات المرسوب إلى السيد المرتضى عدة من المعجزات السابقة.

115- وَفِيهِ أَيْضاً عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَعْدَاءِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ فَقَالَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اثْنَيْنِ بِالْقَضِيبِ فَأَحْضَرَهُ فَقَالَ:

يَا مُوسَى اضْرِبْ بِهِ الْأَرْضَ، وَارْهِمِ أَعْدَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَعْدَاءَنَا، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَانْشَقَّتِ الْأَرْضُ عَنْ بَحْرِ أَسْوَدَ، ثُمَّ ضَرَبَ الْبَحْرَ بِالْقَضِيبِ فَانْفَلَقَ عَنْ صَخْرَةٍ سَوْدَاءَ، فَضَرَبَ الصَّخْرَةَ ضَرْبَةً فَانْفَتَحَ مِنْهَا بَابٌ، فَإِذَا بِالْقَوْمِ جَمِيعاً، ثُمَّ ذَكَرَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ^{٨٧٣}.

و روى جملة من المعجزات التي نذكرها في الأبواب الآتية للبقى الأئمة عليهم السلام لم أنبه على روايتها بالتفصيل اختصاراً.

الفصل السابع عشر

و روى الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية في الفضائل جملة من المعجزات السابقة.

116- وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِمَّا أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ^{٨٧٤}.

ص: 272

الفصل الثامن عشر

117- وَرَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَوَلَدِهَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ : لَحِقْتُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ الْغَيْظِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ فَرَأَيْتُهُ يَخْرُجُ مِنْ حَبْسِهِ وَيَغِيبُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ حَيْثُ لَا يُرَى^{٨٧٥}.

⁸⁷² (1) بحار الأنوار: ج 91 / 333 ح 5.

⁸⁷³ (2) عيون المعجزات: 86.

⁸⁷⁴ (3) الهداية الكبرى: 270.

⁸⁷⁵ (1) مناقب فاطمة (ع): 320، ح 265 / 8.

118- وَ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ الْكَاطِمَ الْغَيْظَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الرَّشِيدِ وَقَدْ خَضَعَ لَهُ فَقَالَ عِيسَى بْنُ زِيَادٍ (أَبَانِ خ ل) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَخْضَعُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ أَفْعَى تَضْرِبُ بِنَابِهَا وَ تَقُولُ أَجِبْهُ بِالطَّاعَةِ وَإِلَّا بَلَعْتُكَ^{٨٧٦}.

119- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غَالِبِ بْنِ مُرَّةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ قَالَا: كُنَّا فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ فَأَدْخَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فَاتَّبَعَ اللَّهُ لَهُ عَيْنًا وَ أَنْبَتْ لَهُ شَجَرَةً فَكَانَ مِنْهَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ نَهْنِيهِ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ الرَّشِيدِ غَابَتْ حَتَّى لَا تُرَى^{٨٧٧}.

120- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ أَتَى شَجَرَةً مَقْطُوعَةً مَوْضُوعَةً فَمَسَّهَا بِيَدِهِ فَأَوْرَقَتْ، ثُمَّ اجْتَنَى ثَمَرًا وَ أَطْعَمَنِي^{٨٧٨}.

121- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُشَيْقٍ قَالَ: وَجَّهَ بِي الرَّشِيدُ فِي قَتْلِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَاتَّبَعْتُهُ لِقَاتِلِهِ فَهَزَّ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِهِ فَإِذَا هِيَ أَفْعَى وَ أَخَذَ هَارُونَ الْحُمِيُّ، وَ وَقَعَتْ الْأَفْعَى فِي عُنُقِهِ حَتَّى وَجَّهَ إِلَيَّ بِإِطْلَاقِهِ فَأُطْلِقْتُ عَنْهُ^{٨٧٩}.

122- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَاهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَ يُطْعِمُ أَهْلَ السَّجْنِ كُلَّهُمْ، ثُمَّ يُصْعَدُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ^{٨٨٠}.

123- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أُدْخِلَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبَّاحٍ لِنَآكُلُهُ فَجَعَلَتْ تَلُودُ بِهِ وَ تَبْصَبُ لَهُ وَ تَدْعُو لَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَ تَعُودُ بِهِ مِنْ شَرِّ الرَّشِيدِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّشِيدُ أَطْلَقَ عَنْهُ وَ قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي وَ يَفْتِنَ النَّاسَ وَ مَنْ مَعِيَ^{٨٨١}.

124- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 273

صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ وَ نَزَلَ وَ مَعَهُ حَرْبَةٌ مِنْ نُورٍ وَ قَالَ: أَوْ تَخَوُّونَنِي بِهَذَا؟ يَعْنِي الرَّشِيدَ، لَوْ شِئْتُ لَطَعْتُهُ بِهَذِهِ الْحَرْبَةِ، فَأُبْلَغَ ذَلِكَ الرَّشِيدَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ وَ أَطْلَقَهُ^{٨٨٢}.

⁸⁷⁶ (2) مناقب فاطمة (ع): 320، ح 9/266.

⁸⁷⁷ (3) مناقب فاطمة (ع): 321، ح 10/267.

⁸⁷⁸ (4) مناقب فاطمة (ع): 321، ح 11/268.

⁸⁷⁹ (5) مناقب فاطمة (ع): 321، ح 12/269.

⁸⁸⁰ (6) مناقب فاطمة (ع): 321، ح 13/270.

⁸⁸¹ (7) مناقب فاطمة (ع): 321، ح 14/271.

⁸⁸² (1) مناقب فاطمة (ع): 322، ح 15/272.

- 125- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً فَأَخْبَرَهُ بِهِ^{٨٨٣}.
- 126- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: اْعْمَلْ فِي سِتِّكَ خَيْراً فَقَدْ دَنَا أَجْلُكَ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ^{٨٨٤}.
- 127- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ بِشَمَانِيَّةٍ عَشَرَ دِرْهَمًا وَقَالَ قُلْ لَهُ: اَنْتَفِعْ بِهَا فَإِنَّهَا تَكْفِيكَ حَتَّى تَمُوتَ فَمَاتَ بَعْدَ عِشْرِينَ لَيْلَةً^{٨٨٥}.
- 128- وَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَرَفُوفِيِّ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ بَعَثَ مَعَ عَبْدِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِائَتِي دِينَارٍ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَارًا أَخَذَهَا مِنْ ابْنَتِهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَ الْخَمْسِينَ وَ رَدَّهَا، وَقَالَ لِلْغُلَامِ رُدَّهَا فَإِنَّ صَاحِبَتَهَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا^{٨٨٦}.
- 129- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الزُّبَالِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَغِيبَاتِ^{٨٨٧}.
- 130- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَا فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ فَاشْتَرَى لَهُ جَارِيَةً نُويْبَةً فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَلِدُ غُلَامًا لَا يَكُونُ فِي وُلْدِي أَسْخَى مِنْهُ، قَالَ: فَمَا اسْمُهُ؟ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ^{٨٨٨}.
- 131- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَمَرَهُ بِحِفْظِ كِتَابٍ صَغِيرٍ مَخْتُومٍ، فَجَعَلَهُ فِي صُنْدُوقٍ مُقْفَلٍ فِي جَوْفِ قِمَاطٍ مُقْفَلٍ، فِي بَيْتٍ مُقْفَلٍ وَ كَانَتْ الْمِفَاتِيحُ مَعَهُ وَإِذَا نَامَ جَعَلَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا حَجَّ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ عَلَى هِ السَّلَامُ الْكِتَابَ مِنْ تَحْتِ مُصَلَاهُ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَعَرَفَهُ^{٨٨٩}.
- 132- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ التَّبَّانِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ

ص: 274

نَبَّهَهُ مِنَ النَّوْمِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ دَارِهِ، وَ رَكِبَ نَاقَةً وَ أَرْدَفَهُ وَ سَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَأَتَى قَبْرَ ا لْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْزَلَ وَ صَلَّى أَرْبَعًا وَ عِشْرِينَ رُكْعَةً ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ، وَ إِنَّ الْكِلَابَ وَ الْحَرَسَ لَقِيَامٌ مَا مِنْ كَلْبٍ وَ لَا حَا رِسٍ يُبْصِرُ شَيْئاً، وَ أَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ وَ

⁸⁸³ (2) مناقب فاطمة (ع): 323، ح 17 / 274.

⁸⁸⁴ (3) مناقب فاطمة (ع): 330، ح 30 / 287.

⁸⁸⁵ (4) مناقب فاطمة (ع): 331، ح 32 / 289.

⁸⁸⁶ (5) مناقب فاطمة (ع): 333، ح 33 / 290.

⁸⁸⁷ (6) مناقب فاطمة (ع): 335، ح 36 / 293.

⁸⁸⁸ (7) مناقب فاطمة (ع): 338، ح 39 / 296.

⁸⁸⁹ (8) مناقب فاطمة (ع): 342، ح 42 / 299.

صَلَّى سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ سَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ وَقَالَ : هَذَا قَبْرُ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ سَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَأَدْخَلَهُ مَكَّةَ، ثُمَّ سَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَأَدْخَلَهُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى أَتَى الشَّعْبَ شَعْبَ أَبِي جُبَيْرٍ، فَقَالَ يَا أَحْمَدُ أَتُرِيدُ أَنْ أُرِيكَ مِنْ دَلَالَاتِ الْإِمَامَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا لَيْلٍ أَدْبِرْ فَأَدْبِرِ اللَّيْلَ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَهَارُ أَقْبِلْ فَأَقْبِلِ النَّهَارُ بِالنُّورِ وَالشَّمْسُ حَتَّى صَلَّيْنَا الزَّوَالَ، ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْلٍ أَقْبِلْ فَأَقْبِلْ ثُمَّ أَتَى الْجَبَلَ الْمُحِيطَ بِالدُّنْيَا ثُمَّ رَدَّنِي إِلَى فِرَاشِي^{٨٩٠}.

و روى أيضا كثيرا من المعجزات السابقة.

الفصل التاسع عشر

133- وَ رَوَى الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ مَطَالِبِ السُّئُولِ مَا مُلَخَّصُهُ : أَنَّ بَعْضَ عَظَمَاءِ الْخُلَفَاءِ كَانَ لَهُ نَائِبٌ عَظِيمُ الشَّانِ فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَى اللَّهِ افْتَضَتْ رِعَايَةَ الْخَلِيفَةِ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ بِدَفْنِهِ فِي ضَرْيَحٍ مُجَاوِرٍ لِضَرْيَحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ فِي الْمَشْهَدِ نَقِيبٌ مَشْهُورٌ بِالصَّلَاحِ. فَذَكَرَ أَنَّهُ بَعْدَ دَفْنِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى رَأَى فِي مَنَامِهِ: أَنَّ الْقَبْرَ قَدْ انْفَتَحَ وَالنَّارُ تَشْتَعِلُ فِيهِ وَأَنَّ الْإِمَامَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ فَصَاحَ بِهَذَا النَّقِيبِ بِاسْمِهِ، وَقَالَ لَهُ : تَقُولُ لِلْخَلِيفَةِ: قَدْ أَذْنَبْتُ مُجَاوَرَةَ هَذَا الظَّالِمِ، فَاسْتَيْقِظَ النَّقِيبُ وَكَتَبَ رُفْعَةً بِذَلِكَ إِلَى الْخَلِيفَةِ فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ، جَاءَ الْخَلِيفَةُ إِلَى الْمَشْهَدِ بِنَفْسِهِ وَمَعَهُ خَدَمٌ وَأَمْرٌ بِكَشْفِ ذَلِكَ الْقَبْرِ، وَنَقَلَ الْمَدْفُونِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَمَّا كَشَفُوهُ رَأَوْا فِيهِ رَمَادَ الْحَرِيقِ وَلَمْ يَجِدُوا لِلْمَيِّتِ أَثَرًا قَالَ ابْنُ طَلْحَةَ: وَلَا شَكَّ أَنَّ ظُهُورَ الْكَرَامَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَكْبَرُ دَلَالَةٍ مِنْهَا حَالِ الْحَيَاةِ^{٨٩١}.

و روى أيضا حديث شقيق كما مر. و روى على بن محمد المالكي في كتاب الفصول المهمة جملة من المعجزات السابقة.

الفصل العشرون

134- وَ رَوَى السَّيِّدُ تَاجُ الدِّينِ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ التَّيَمِّمَةِ فِي تَوَارِيخِ الْأَئِمَّةِ عِنْدَ ذِكْرِ مَوْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَمْرَ السَّنْدِيِّ بِوَضْعِهِ عَلَى الْجِسْرِ، وَأَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مَاتَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ النَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ وَلَيْسَ بِهِ جُرْحٌ،

ص: 275

قَالَ: وَ رَوَى أَنَّ بَعْضَ الْمُخْلِصِينَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ جَاءَ حِينَئِذٍ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ : مَاتَ بَغَيْرِ قَتْلِ، فَقَالَ: أَنَا أُسْتَخْبَرُ مِنْهُ بِمَا ذَا مَاتَ؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ مَيِّتٌ فَكَيْفَ يُخْبِرُكَ؟ فَدَنَا مِنْهُ وَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ صَادِقٌ وَأَبُوكَ صَادِقٌ، فَأَخْبَرْنَا أَمْضَيْتَ مَوْتًا أَمْ قَتَلًا؟ فَطَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: قَتَلًا قَتَلًا قَتَلًا، ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ «الْحَدِيثُ»^{٨٩٢}.

⁸⁹⁰ (1) مناقب فاطمة (ع): 344، ح 45 / 302.

⁸⁹¹ (2) كشف الغمّة ج 3 / 5.

⁸⁹² (1) الأنوار البهية: 202.

و روى جملة من معجزات الأئمة عليهم السلام السابقة والآتية.

الفصل الحادى والعشرون

135- وَ رَوَى عَلَىُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، قَالَ: نَازَعَهُ يَعْنَى الْكَاطِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَفْطَحُ فِي الْإِمَامَةِ، فَأَضْرَمَ نَاراً وَ جَلَسَ فِي وَسْطِهَا سَاعَةً يُحَدِّثُ النَّاسَ ثُمَّ قَامَ وَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ إِمَاماً فَأَفْعَلُ ذَلِكَ فَخَرَجَ^{٨٩٣}.

136- قَالَ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْخَلَ يَدَهُ فَلَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّى احْتَرَقَ الْحُطْبُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بِذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ^{٨٩٤}.

أقول: لا مانع من الجمع بأن يكون فعل الأمرين فى وقت واحد أو فى وقتين.

137- قَالَ: وَ أَخْبَرَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِهِ أَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ سَتَيْنِ، وَ يَمُوتُ أَخُوهُ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ فَكَانَ كَمَا قَالَ^{٨٩٥}.

138- وَ مَرَّ بِرَجُلٍ مَغْرِبِيٍّ حَاجٍّ مَاتَ حِمَارُهُ فَضْرَبَهُ بِقَضِيْبِهِ فَعَاشَ^{٨٩٦}.

139- قَالَ: وَ أَدْخَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَخْرَجْهَا سَرِيعاً وَ لَا تَمَسَّهَا فَأَخْرَجَهَا وَ أَتَاهُ، فَقَالَ : إِنَّهَا مِنْ بَنَى أُمِّيَّةٍ أَهْلُ بَيْتِ اللَّعْنَةِ فَلَا تُعَدُّ، وَ تَرْوِجُ ابْنَةً لِمَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ فَإِنَّهَا قَدْ جَمَعَتْ مَا تُرِيدُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَتَرْوِجُهَا فَكَانَ كَمَا قَالَ^{٨٩٧}.

140- قَالَ: وَ قَالَ عَلَىُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ مَرَّتْ بِي امْرَأَةٌ وَ أَنَا عَلَى بَابِهِ، فَقُلْتُ لَوْ لَا أَنَّهُ يَعْلَمُ بِمَكَانِي لَاتَّبَعْتُهَا فَتَمَتَّعْتُ بِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ مِرْفَقِهِ صُرَّةً وَ قَالَ : الْحَقُّهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُكَ عَلَى دُكَّانِ الْعَلَّافِ فَصُرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ، فَقَالَتْ : جِئْتَنِي فَتَمَتَّعْتُ بِهَا^{٨٩٨}.

ص: 276

141- قَالَ: وَ دَخَلَ عَلَيْهِ السَّجْنُ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ السَّنْدِيُّ بْنُ شَاهَكَ الْمُوَكَّلُ بِهِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ يَمُوتُ اللَّيْلَةَ، فَمَاتَ فَجْأَةً تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَعَجَّبَا فَقَالَ: هَذَا مِنْ الْأُبُوبِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَىُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٨٩٩}.

⁸⁹³ (2) الصراط المستقيم: ج 2/ 189، ح 2.

⁸⁹⁴ (3) الصراط المستقيم: ج 2/ 189، ح 2.

⁸⁹⁵ (4) الصراط المستقيم: ج 2/ 189، ح 3.

⁸⁹⁶ (5) الصراط المستقيم: ج 2/ 190، ح 8.

⁸⁹⁷ (6) الصراط المستقيم: ج 2/ 190، ح 9.

⁸⁹⁸ (7) الصراط المستقيم: ج 2/ 190، ح 10.

142- وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ الْإِمَامِ فِي عُمْرَةٍ فَحَمَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: حُطُّوا فَسَتَاتِيكُمْ رِيحٌ سَوْدَاءُ تَطْرُدُ بَعْضَ الْإِبِلِ فَكَانَ كَمَا قَالَ^{٩٠٠}.

و روى معجزات كثيرة مما سبق.

الفصل الثاني والعشرون

و روى محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب كثيرا من المعجزات السابقة.

143- وَ عَنْ بُنَانِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: خَلَفْتُ وَالِدِي مَعَ الْحَرَمِ فِي الْمَوْسِمِ، فَقَصَدْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَنْ قَرُبْتُ مِنْهُ هَمَمْتُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: بُرَّ حَجُّكَ يَا ابْنَ نَافِعٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِي أَبِيكَ فَإِنَّهُ قَدْ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، فَارْجِعْ فَخُذْ فِي جَهَّازِهِ، فَبَقِيْتُ مُتَحِيرًا عِنْدَ قَوْلِهِ وَقَدْ كُنْتُ خَلَفْتُهُ وَمَا بِهِ عِلَّةٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ نَافِعٍ أَفَلَا تُؤْمِنُ؟ فَارْجِعْتُ فَإِذَا أَنَا بِالْجَوَارِي يَلْطِمُنَ خُدُودَهُنَّ، قُلْتُ: مَا وَرَأَى؟ قُلْنَ: أَبُوكَ فَارَقَ الدُّنْيَا^{٩٠١}.

144- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ وَ غَيْرِهِ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ اجْتَمَعَتْ عِصَابَةُ الشَّيْعَةِ بَنِي سَابُورَ وَ اخْتَارُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيَّ فَدَفَعُوا إِلَيْهِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَ خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَ أَلْفِي شَقَّةٍ مِنَ الثِّيَابِ، وَ جُزْءًا فِيهِ مَسَائِلُ مِلَّةٍ سَبْعِينَ وَرَقَةً فِي كُلِّ وَرَقَةٍ مَسْأَلَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ أَجَابَ عَنِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَنْكَسِرِ الْخَوَاتِيمُ فَهُوَ الْإِمَامُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْمَالِ فَادْفَعْ إِلَيْهِ، وَ إِلَّا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا، فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ جَرَّبَهُ وَ خَرَجَ عَنْهُ قَائِلًا: رَبِّ اهْدِنِي إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ إِذَا أَنَا بِغِلَامٍ يَقُولُ: أَجِبْ مَنْ تَرِيدُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَتَى بِهِ دَارَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِجَمِيعِ مَا مَعَهُ بِالتَّفْصِيلِ وَ أَجَابَهُ عَنْ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ^{٩٠٢}.

145- قَالَ: وَ فِي كِتَابِ الْأَنْوَارِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: أَنَّ الرَّشِيدَ أَنْفَذَ إِلَى

ص: 277

مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً تَخْدُمُهُ فِي السَّجْنِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ فَعَضِبَ فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ أَنْفَذَ خَادِمًا يُسْأَلُ عَنْ حَالِهَا فَرَأَاهَا سَاجِدَةً، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: عَلَى بِهَا فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهَا؟ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ وَاقِفَةً عِنْدَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَإِنِّي

⁸⁹⁹ (1) الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج 2 / 191، ح 12.

⁹⁰⁰ (2) الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج 2 / 193، ح 27.

⁹⁰¹ (3) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 406.

⁹⁰² (4) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 409.

أَدْخَلْتُ عَلَيْكَ لِحَوَائِكَ قَالَ : فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَتْ : فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَوْضَةٌ مُزْهَرَةٌ لَا أُبْلُغُ آخِرَهَا بِنَظَرِي، فِيهَا مَجَالِسُ مَقْرُوشَةٍ وَعَلَيْهَا وَصَفَاءٌ وَوَصَائِفُ عَلَيْهِمُ الْحَرِيرُ الْأَخْضَرُ، وَفِي أَيْدِيهِمُ الْأَبَارِيقُ وَالْمَنَادِيلُ وَمِنْ كُلِّ الطَّعَامِ فَخَرَرْتُ سَاجِدَةً^{٩٠٣}.

الفصل الثالث والعشرون

146- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِبْتِثَاتِ الْوَصِيَّةِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ مُحِبًّا لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ وَكَانَ يُنَبِّئُ عَلَيْهِ خَيْرًا فَتَشَاجَرَ قَوْمٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَادَّعَوْا لِإِسْمَاعِيلَ الْأَمْرَ فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَاهِلُونَا فِيهِ، فَخَرَجُوا مَعَهُمْ إِلَى الصَّخْرَاءِ لِيُبَاهِلُوهُمْ فَأَظَلَّتِ الْجَمِيعَ غَمَامَةً، فَأَمْطَرَتْ عَلَى أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ دُونَ أَوْلَئِكَ فَاسْتَبَشَرُوا وَرَجَعُوا

، و روى جملة من المعجزات السابقة.

147- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَدَّعِي الْإِمَامَةَ فَدَعُهُ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يُلْحِقُنِي مِنْ أَهْلِي، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ:

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَلَمْ يَعِشْ أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ^{٩٠٤}.

148- قَالَ: وَ رَوَى مِنْ جِهَاتٍ صَحِيحَةٍ: أَنَّ السُّنْدِيَّ أَطْعَمَهُ السَّمَّ فِي رُطَبٍ وَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا عَشْرَ رُطَبَاتٍ، فَقَالَ لَهُ السُّنْدِيُّ: تَزِدَادُ فَقَالَ لَهُ: حَسْبُكَ قَدْ بَلَغْتَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَا أَمَرْتَ بِهِ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْقُضَاةَ وَالْعُدُولَ وَ أَرَاهُمْ إِيَّاهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اشْهَدُوا أَنِّي صَحِيحُ الظَّاهِرِ لَكِنِّي مَسْمُومٌ سَاحَمَرٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ حُمْرَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً، وَ أَصْ فَرُّ غَدًا صُفْرَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً، وَ أَبْيَضٌ بَعْدَ غَدٍ، وَ أَمْضِي إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَ رِضْوَانِهِ فَمَضَى كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ^{٩٠٥}.

الفصل الرابع والعشرون

149- وَ رَوَى بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ أَلْفِهِ وَجَدَتْ نُسخَةً فِي خِزَانَةِ أَمِيرِ

ص: 278

⁹⁰³ (1) مناقب آل أبي طالب: ج 3/ 416.

⁹⁰⁴ (2) انظر دلائل الإمامة: 329.

⁹⁰⁵ (3) بحار الأنوار: ج 48، 248، ح 56.

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ : أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ خَوْفُهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مُوسَى بْنِ الْمَهْدِيِّ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَالَ : لِيَفْرَخَ رَوْعُكُمْ إِنَّهُ لَا يَرِدُ أَوَّلُ كِتَابٍ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَّا بِمَوْتِ مُوسَى بْنِ الْمَهْدِيِّ قَالُوا : وَمَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ : قَدْ وَحُرْمَةُ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ مَاتَ فِي يَوْمِهِ هَذَا، وَإِنَّهُ لِحَقٌّ مِثْلُ مَا أَنْتُمْ تَنْطَفُونَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ : ثُمَّ تَفَرَّقُوا فَمَا اجْتَمَعُوا إِلَّا لِقِرَاءَةِ الْكِتَابِ الْوَارِدِ بِمَوْتِ مُوسَى بْنِ الْمَهْدِيِّ، وَالْبَيْعَةِ لِهَارُونَ الرَّشِيدِ^{٩٠٦}.

تكملة لهذا الباب

نقل فيها من معجزاته عليه السلام عن كتب أهل السنة ما لم ينقل عنها المصنف (قده).

منها

مَا رَوَاهُ فِي «رَوْضِ الرِّيَّاحِينَ» (ص 58 ط القاهرة) قَالَ:

عَنْ شَقِيقِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ فَزَلْتُ الْقَادِسِيَّةَ فَبَيْنَمَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الرِّاسِ وَزِينَتِهِمْ وَكَثَرَتِهِمْ نَظَرْتُ فَتَنَى حَسَنَ الْوَجْهِ فَوْقَ ثِيَابِهِ ثَوْبٌ صُوفٍ مُشْتَمِلًا بِشَمْلَةٍ وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ وَقَدْ جَلَسَ مُتَفَرِّدًا فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذَا الْفَتَى مِنَ الصُّوفِيَّةِ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ كُلًّا عَلَى النَّاسِ فِي طَرِيقِهِمْ وَاللَّهِ لَا مُضِينَ إِلَيْهِ وَلَا وَبَّخَ تَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ مُقْبِلًا قَالَ : يَا شَقِيقُ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ.

وَتَرَكْنِي وَمَضَى فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَظِيمٌ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَى مَا فِي نَفْسِي وَنَطَقَ بِاسْمِي مَا هَذَا إِلَّا عَبْدٌ صَالِحٌ لِلْحَقِّهِ وَلَأَسْأَلَنَّهُ أَنْ يُحَلِّلَنِي، فَأَسْرَعْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ أَلْحَقْهُ وَغَابَ عَنِّي عَيْنِي فَلَمَّا نَزَلْنَا وَاقِ صَاحِبِهِ إِذَا بِهِ يُصَلِّي وَأَعْضَاؤُهُ تَضَطَّرِبُ وَدُمُوعُهُ تَجْرِي فَقُلْتُ هَذَا صَاحِبِي أَمْضَى إِلَيْهِ وَاسْتَحَلَّهُ فَصَبَرْتُ حَتَّى جَلَسَ وَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مُقْبِلًا قَالَ : يَا شَقِيقُ اقْرَأْ : وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، ثُمَّ تَرَكْنِي وَمَضَى فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْفَتَى لَمِنْ الْأَبْدَالِ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَى سِرِّي مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا نَزَلْنَا إِلَى مَنَى إِذَا بِالْفَتَى قَائِمٌ عَلَى الْبُئْرِ وَبِيَدِهِ رُكُوعٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَقِي فَسَقَطَتْ

ص: 279

الرُّكُوعُ مِنْ يَدِهِ فِي الْبُئْرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ قَدْ رَمَقَ السَّمَاءَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

أَنْتَ رَبِّي إِذَا ظَمِئْتُ إِلَى الْمَاءِ وَفُوتِي إِذَا أَرَدْتُ الطَّعَامَا

اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعَلَّمَ يَا إِلَهِي وَ سَيِّدِي مَا لِي سِوَاهَا فَلَا تُعْ دَمْنِي إِيَّاهَا قَالَ شَقِيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : فَوَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبِئْرَ قَدْ ارْتَفَعَ مَأْوَاهَا فَمَدَّ يَدَهُ وَ أَخَذَ الرُّكُوعَ وَ مَلَأَهَا مَاءً وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ مَالَ إِلَى كَثِيبٍ مِنْ رَمْلٍ فَجَعَلَ يَقْبِضُ بِيَدِهِ وَ يَطْرَحُهُ فِي الرُّكُوعِ وَ يُحَرِّكُهُ وَ يَشْرَبُ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ : أَطْعَمَنِي مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ : يَا شَقِيقُ لَمْ تَزَلْ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً فَأَحْسِنُ ظَنِّكَ بِرَبِّكَ ثُمَّ نَاوَلَنِي الرُّكُوعَ فَشَرَبْتُ مِنْهَا فَإِذَا سَوِيقٌ وَ سُكَّرٌ فَوَ اللَّهُ مَا شَرَبْتُ قَطُّ أَلَذَّ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ رِيحاً فَشَبِعْتُ وَ رَوَيْتُ وَ أَقَمْتُ أَيَّاماً لَا أَشْتَهِي طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً ثُمَّ لَمْ أَرَهُ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ فَرَأَيْتُهُ لَيْلَةً فِي جَنْبِ قُبَّةِ الشَّرَافِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي بِخُشُوعٍ وَ أُنِينٍ وَ بُكَاءٍ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ اللَّيْلُ فَلَمَّا رَأَى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ خَرَجَ فَتَبِعْتُهُ فَإِذَا لَهُ حَاشِيَةٌ وَ مَوَالٍ وَ هُوَ عَلَى خِلَافٍ مَا رَأَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَ دَارَ بِهِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ رَأَيْتُهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ : مَنْ هَذَا الْفَتَى؟ فَقَالَ هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَقُلْتُ قَدْ عَجِبْتُ بِكَوْنِ هَذِهِ الْعَجَائِبِ وَ الشَّوَاهِدِ إِلَّا لِمِثْلِ هَذَا السَّيِّدِ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «تَذْكِرَةُ السَّبْطِ» ص 357 ط الغري.

«صِفَةُ الصَّفْوَةِ» ج 2 ص 158 ط حَلَبَ «الْمُخْتَارُ فِي مَنَاقِبِ الْأَخْيَارِ» ص 34 نُسخة مكتبة الظاهرية بدمشق «الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ» ص 45 ط دِمَشْقَ «وَسِيلَةُ النِّجَاةِ» ص 367 ط لَكهنو «مَطَالِبُ السُّؤْلِ» ص 83 ط طُهرَانِ.

«الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص 215 ط الغري «مِفْتَاحُ النِّجَاةِ» ص 182 مخطوط «الصَّوَاعِقُ» ص 121 ط حَلَبَ.

«إِسْعَافُ الرَّاعِيَيْنِ» المطبوعُ بهامش نُورِ الْأَبْصَارِ ص 247 ط العُثمانيَّةِ بِمِصْرَ «وَسِيلَةُ الْمَالِ» ص 211 نُسخة ظاهريَّة دِمَشْقَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 218 ط الغري) قَالَ:

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: حَمَلَ الرَّشِيدُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ إِلَى

ص: 280

عَلَى بْنِ يَقْطِينٍ ثِيَاباً فَآخِرَةً أَكْرَمَهُ بِهَا وَ مِنْ جُمْلَتِهَا دُرَاعَةٌ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ سَوْدَاءُ مِنْ لِبَاسِ الْخُلَفَاءِ فَأَنفَذَ بِهَا عَلَى بْنِ يَقْطِينٍ إِلَى مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدَّهَا الْإِمَامُ إِلَيْهِ، وَ كَتَبَ إِلَيْهِ احْتَفَظَ بِهَا وَ لَا تُخْرِجْهَا عَنْ يَدِكَ فَسَيَكُونُ لَكَ بِهَا شَأْنٌ، تَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَيْهَا.

فَارْتَابَ عَلَى بْنِ يَقْطِينٍ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ، وَ لَمْ يَدْرِ مَا سَبَبُ كَلَامِهِ ذَلِكَ ثُمَّ احْتَفَظَ بِالدُّرَاعَةِ وَ جَعَلَهَا فِي سَفَطٍ وَ خَتَمَ عَلَيْهَا.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ بَسِيرَةٍ تَغَيَّرَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ عَلَى بَعْضِ غُلَمَانِهِ مِمَّنْ كَانَ يَخْتَصُّ بِأُمُورِهِ وَيَطْلُعُ عَلَيْهَا فَصَرَفَهُ عَنْ خِدْمَتِهِ وَطَرَدَهُ لِأَمْرِ أُوجِبَ ذَلِكَ مِنْهُ.

فَسَعَى الْعَلَامُ بَعْلَى بْنُ يَقْطِينٍ إِلَى الرَّشِيدِ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ يَقُولُ بِإِمَامَةِ مُوسَى الْكَاطِمِ، وَإِنَّهُ يَحْمِلُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ زَكَاةَ مَالِهِ، وَالْهَدَايَا، وَالتَّحَفَ وَقَدْ حَمَلَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ذَلِكَ، وَصَحْبَتَهُ الدَّرَاعَةُ السَّوْدَاءُ الَّتِي أَكْرَمَهُ بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَقْتِ كَذَا.

فَاسْتَشَاطَ الرَّشِيدُ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ لَأَكْشِفَنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ أَزْهَقْتُ رُوحَهُ، وَذَلِكَ مِنْ بَعْضِ جَزَائِهِ.

فَأَنْفَذَ فِي الْوَقْتِ وَالْحِينِ، أَنْ يَحْضُرَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ فَلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ مَا فَعَلْتَ بِالْأَمْرِ الَّذِي كَسَوْتُكَهَا وَاخْتَصَصْتُكَ بِهَا مِنْ مُدَّةٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ خَوَاصِي قَالَ: هِيَ عِنْدِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَفَطٍ فِي طَيْبٍ مَخْتُومٍ عَلَيْهَا.

فَقَالَ: أَحْضِرْهَا السَّاعَةَ، فَقَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فَاسْتَدْعَى بَعْضَ خَدَمِهِ فَقَالَ: امْضِ وَخُذْ مِفْتَاحَ الْبَيْتِ الْفُلَانِيِّ مِنْ دَارِي، وَافْتَحِ الصُّنْدُوقَ الْفُلَانِيَّ وَاتَّيْنِي بِالسَّفَطِ الَّذِي فِيهِ عَلَى حَالَتِهِ بِخَتْمِهِ، فَلَمَّا لَبِثَ الْخَادِمُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَادَ وَفِي صُحْبَتِهِ السَّفَطُ مَخْتُومًا عَلَى حَالَتِهِ بِخَتْمِهِ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّشِيدِ فَأَمَرَ بِفَكِّ خَتْمِهِ فَفَكَّ، وَفَتَحَ السَّفَطَ فَإِذَا بِالْأَمْرِ فِيهِ مَطْوِيَّةٌ، وَمَدْفُونَةٌ بِالطَّيِّبِ عَلَى حَالِهَا لَمْ تَلْبَسْ وَلَمْ تُدَسَّ وَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَقَالَ لِعَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ: رُدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا، وَخُذْهَا وَانْصَرَفَ رَاشِدًا، فَلَنْ نَصَدِّقَ بَعْدَهَا عَلَيْكَ سَاعِيًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَعَ بِجَائِزَةٍ سَنِيَّةٍ وَأَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ السَّاعِي أَلْفَ سَوْطٍ، فَضْرَبَ فَلَمَّا بَلَغُوا إِلَى خَمْسِمِائَةِ سَوْطٍ مَاتَ تَحْتَ الضَّرْبِ قَبْلَ الْآلِفِ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 251 ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ «وَسَيْلَةُ النِّجَاةِ» ص 368 ط لَكهنو.

ص: 281

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص 138 ط مِصْرَ).

رُويَ عَنْ عِيسَى الْمَدَائِنِيِّ قَالَ خَرَجْتُ سَنَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَقَمْتُ بِهَا مُجَاوِرًا ثُمَّ قُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَقِيمُ بِهَا سَنَةً مِثْلَ مَا أَقَمْتُ بِمَكَّةَ فَهُوَ أَعْظَمُ لِثَوَابِي فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلَّتْ طَرَفَ الْمُصَلَّى إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي ذَرٍّ وَ جَعَلْتُ اخْتِلَفُ إِلَى سَيِّدِنَا مُوسَى الْكَاطِمِ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ فِي لَيْلَةٍ مُمَطَّرَةٍ إِذْ قَالَ لِي يَا عِيسَى قَدْ أَنْهَدَمَ الْبَيْتُ عَلَى مَتَاعِكَ فَقُمْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ قَدْ أَنْهَدَمَ عَلَى الْمَتَاعِ فَانْتَرَيْتُ قَوْمًا كَشَفُوا عَنْ مَتَاعِي وَاسْتَخْرَجْتُ جَمِيعَهُ وَلَمْ يَذْهَبْ لِي غَيْرُ سَطْلٍ لِلْوُضُوءِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ قَالَ هَلْ فَقَدْتُ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِكَ فَدَعَا اللَّهَ لَكَ بِالْخَلْفِ فَقُلْتُ مَا فَقَدْتُ غَيْرَ سَطْلٍ كَانَ لِي أَتَوْضَأُ مِنْهُ فَأُطْرَقَ رَأْسُهُ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنْسَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَاتَّ جَارِيَةً رَبَّ الدَّارِ فَاسْأَلْهَا عَنْهُ وَقُلْ لَهَا أَنْسَيْتُ السَّطْلَ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ فَرُدِّيهِ قَالَ: فَسَأَلْتُهَا عَنْهُ فَرَدَّتْهُ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص 216 ط الغري.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «وَسِيلَةَ النِّجَاةِ» (ص 369 ط لکهنو) قَالَ: رَوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ أَرْسَلَ كِتَابًا إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا وَصَلَ الْجَمَاعَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ لَقِيَهُمْ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فَأَخْرَجَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَ عَلِيٍّ بْنَ يَقْطِينٍ وَقَالَ: فِيهِ جَوَابُ مَا فِي الْكِتَابِ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج 13 ص 30 ط السَّعَادَةُ بِمَضْرُوءٍ) قَالَ:

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ الْمُوَصِّلِيَّ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمَّا حَبَسَ الْمَهْدِيُّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ رَأَى الْمَهْدِيُّ فِي النَّوْمِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ يَقُولُ:

يَا مُحَمَّدُ فَهَلْ عَسَيْتُمْ أَنْ تُوَلِّيتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ.

قَالَ الرَّبِيعُ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ لَيْلًا فَرَاغَنِي ذَلِكَ، فَجِئْتُهُ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا وَقَالَ: عَلِيٌّ بِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَجِئْتُهُ بِهِ فَعَانَقَهُ وَأَجْلَسَهُ إِلَيَّ جَانِبِهِ،

ص: 282

وَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنِّي رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي النَّوْمِ يَقْرَأُ عَلَيَّ كَذًا فَتُؤْمِنُنِي أَنْ تَخْرُجَ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِي؟

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا فَعَلْتُ ذَاكَ وَلَا هُوَ مِنْ شَأْنِي، قَالَ: صَدَقْتَ. يَا رَبِيعُ أَعْطِهِ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِينَارٍ وَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: فَأَحْكَمْتُ أَمْرَهُ لَيْلًا فَمَا أَصْبَحَ إِلَّا وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ خَوْفَ الْعَوَاتِقِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «مِرَاةُ الْجَنَانِ» ج 1 ص 394 ط حيدرآباد. «الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ» ص 123 ط حَلَبَ «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص 214 ط الغري «فَصَلُّ الْخُطَّابِ» عَلَى مَا فِي الْيَنَابِيعِ ص 382 ط اسلامبول «الْمُخْتَارُ فِي مَنَاقِبِ الْأَخْبَارِ» ص 33 نُسْخَةُ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ «مَطَالِبُ السُّؤْلِ» ص 83 ط طَهْرَانَ «الشُّذُورَاتُ الذَّهَبِيَّةُ» ص 89 ط بِيْرُوت «مِفْتَاحُ النِّجَا» ص 172 مَخْطُوط «أَخْبَارُ الْأَوَّلِ وَآثَارُ الدُّوَلِ» ص 123 ط بَغْدَادَ «نُزْهَةُ الْجَلِيسِ» ج 2 ص 46 «جَالِيَةِ الْكَدْرِ» ص 205 ط مِصْرَ الْعَرَائِسِ الْوَاضِحَةِ «وَسِيلَةُ النِّجَاةِ» ص 365 ط لکهنو.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص 217 ط الغري) قَالَ:

وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ نَثْرِ الدُّرِّ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ الْكَاطِمَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ الْهَادِيَ قَدْ هَمَّ بِكَ قَالَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَنْ يَلِيهِ : مَا تُشِيرُونَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الرَّأْيِ؟ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَتَبَاعَدَ عَنْهُ وَأَنْ تُغَيِّبَ شَخْصَكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْكَ مِنْ شَرِّهِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ:

زَعَمْتُ سَخِينَةَ أَنْ سَتَغْلِبُ رَبِّهَا وَ لَيُغْلِبَنَّ مُغَالِبُ الْغَلَابِ

ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: إِلَهِي كَمْ مِنْ عَدُوٍّ شَحَذَ لِي طَبَّةَ مُدَّتِيهِ وَ دَافَ لِي قَوَاتِلَ سُومِهِ وَلَمْ تَنْمَ عَنِّي عَيْنُ حِرَاسَتِهِ فَلَمَّا رَأَيْتَ ضَعْفِي عَنْ اِحْتِمَالِ الْفَوَاحِشِ وَ عَجْزِي عَنْ مُلِمَّاتِ الْجَوَائِحِ، صَرَفْتَ ذَلِكَ عَنِّي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي وَ الْقِيَتُهُ فِي الْحَفِيرِ الَّذِي احْتَفَرَهُ لِي خَائِبًا مِمَّا أَمَّلَهُ فِي دُنْيَاهُ مُتَبَاعِدًا عَنْ مَا يَرْجُوهُ فِي آخِرَاهُ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى قَدْرِ مَا عَمَّمْتَنِي فِيهِ مِنْ نِعَمِكَ وَ مَا تَوَلَّيْتَنِي مِنْ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ اللَّهُمَّ فَخُذْ هَ بُقُوَّتَكَ وَ أَفْلُلْ حَدَّهُ عَنِّي بِقُدْرَتِكَ وَ اجْعَلْ لَهُ شُغْلًا فِيمَا يَلِيهِ وَ عَجْزًا بِهِ عَمَّا يَنْوِيهِ اللَّهُمَّ وَ أَعِدْنِي عَلَيْهِ عَدُوًّا حَاضِرَةً تَكُونُ مِنْ غِيظِي شِفَاءً وَ مِنْ حَنْقِي عَلَيْهِ وَ فَاءً وَ صِلِ اللَّهُمَّ دُعَائِي بِالْإِجَابَةِ وَ أَنْظِمْ شِكَايَتِي بِالتَّغْيِيرِ وَ عَرَفْهُ عَمَّا قَلِيلٍ مَا وَعَدْتَ بِهِ مِنَ الْإِجَابَةِ لِعَبِيدِكَ الْمُضْطَرِّينَ إِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَ الْمَنَّ الْجَسِيمِ.

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ انْصَرَفُوا عَنْهُ فَمَا كَانَ بَعْدَ مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا لِقِرَاءَةِ

ص: 283

الْكِتَابِ الْوَارِدِ عَلَى مُوسَى الْكَاطِمِ بِمَوْتِ مُوسَى الْهَادِيَ وَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

وَ سَارِيَةٍ لَمْ تَسْرِ فِي الْأَرْضِ تَبْنَعِي * مَحَلًّا وَ لَمْ يَقْطَعْ بِهَا الْأَرْضَ قَاطِعُ

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «وَسِيلَكَةِ النِّجَاةِ» (ص 369 ط لکهنو) قَالَ: رَوَى أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي سَفِينَةٍ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى بَصْرَةٍ وَ كَانَ فِيهَا عَرُوسٌ سَقَطَتْ سِوَارُهَا فِي الْبَحْرِ فَدَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَظَهَرَتْ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ حَتَّى أَخَذَهَا.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «مُرُوجِ الذَّهَبِ» (ج 2 ص 356 ط السَّعَادَةِ بِمِصْرَ) قَالَ:

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الْخُزَاعِيَّ كَانَ عَلَى دَارِ هَارُونَ وَشُ رُطْبِيهِ، قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ هَارُونَ الرَّشِيدِ فِي وَقْتٍ مَا جَاءَنِي فِيهِ قَطٌّ فَتَزَعَنِي مِنْ مَوْضِعِي وَمَنْعَنِي مِنْ تَغْيِيرِ ثِيَابِي فَرَأَعَنِي ذَلِكَ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الدَّارِ سَبَقَنِي الْخَادِمُ فَعَرَفَ الرَّشِيدَ خَبَرِي فَلَزَنَ لِي فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ.

فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ قَاعِدًا عَلَى مُصَلَّاهُ فَسَلَّمْتُ فَسَكَتَ سَاعَةً فَطَارَ عَقْلِي وَتَضَاعَفَ الْجَزَعُ عَلَيَّ.

ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَلْ تَدْرِي لِمَ طَلَبْتُكَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي نَوْمِي السَّاعَةَ كَأَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَتَانِي وَمَعَهُ حَرْبَةٌ، فَقَالَ: إِنْ خَلَيْتَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَإِلَّا نَحَرْتُكَ بِهَذِهِ الْحَرْبَةِ فَاذْهَبْ فَخَلَّ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ مُسْتَفْهِمًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّاعَةَ أَطْلُقُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا، قَالَ نَعَمْ ثَلَاثًا امْضِ السَّاعَةَ فَأَطْلُقْهُ وَأَعْطِهِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقُلْ لَهُ إِنْ أَحْبَبْتَ الْمَقَامَ عِنْدَنَا فَلَكَ مَا تُحِبُّ وَإِنْ أَحْبَبْتَ الْمَضَى إِلَى أَهْلِكَ فَلَاذْنُ فِي ذَلِكَ إِلَيْكَ. قَالَ فَلَمَّا مَضَيْتُ إِلَى الْحَبْسِ لِأُخْرِجَهُ، فَلَمَّا رَأَى الْإِمَامُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَتَبَّ إِلَيَّ قَائِمًا وَظَنَّ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِ بِمَكْرُوهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَحْزَنْ وَلَا تَخَفْ فَقَدْ أَمَرَنِي بِإِطْلَاقِكَ وَإِنِّي دَافِعٌ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ إِنْ أَحْبَبْتَ الْمَقَامَ قَبْلَنَا فَلَكَ عِنْدِي مَا تُحِبُّ وَإِنْ أَحْبَبْتَ الْمَضَى إِلَى أَهْلِكَ بِالْمَدِينَةِ فَلَاذْنُ لَكَ فِي ذَلِكَ، وَأَعْطَيْتُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، وَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَمْرِكَ عَجَبًا.

قَالَ: فَإِنِّي أُخْبِرُكَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: يَا مُوسَى

ص: 284

حُبِسْتَ مَظْلُومًا فَقُلْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فَإِنَّكَ لَا تَبِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْحَبْسِ، فَقُلْتُ بَلْبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ:

يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ وَيَا سَابِقَ كُلِّ قُوَّةٍ وَيَا كَاسِيَ الْعِظَامِ لَحْمًا وَمُنْشِرَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ أَسْأَلُ لَكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَعْظَمِ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الَّذِي لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ يَا حَلِيمًا ذَا أُنَاةٍ لَا يَعْجَلُ عَنْ أُنَاةٍ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقُطِعُ أَبَدًا وَلَا يُحْصَى عَدَدًا فَرَّجْ عَنِّي فَكَانَ مَا تَرَى.

و روى هذا الحديث في غيره من كتب أهل السنة منها «نزهة الجليس» ج 2 ص 47 «وسيلة النجاة» ص 366 ط لكهنو «الصواعق» ص 123 ط حلب «الشدورات الذهبية» ص 91 ط بيروت «نزهة المجالس» ج 1 ص 86 ط القاهرة «فصل الخطاب» على ما في الينايع ص 383 ط اسلامبول.

و منها

مَا فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص 138 ط مِصْر) قَالَ:

مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ:

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزُّبَالِيِّ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى الْكََاظِمُ زُبَالَةَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَهْدِيِّ بَعَثَهُمْ لِإِحْضَارِهِ لَدَيْهِ إِلَى الْعِرَاقِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ فِي مَسْكَنِهِ الْأَوَّلِ لِي فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَرَّ بِرُؤْيَايَ وَأَوْصَانِي بِشَرَاءِ حَوَائِجٍ وَبِتَقْيَتِهَا عِنْدِي لَوْ فَرَأَنِي غَيْرَ مُنْبَسِطٍ.

فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُنْقَبِضًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ لَا أَنْقَبِضُ وَأَنْتَ سَائِرٌ إِلَى هَذِهِ الْفِتَةِ الطَّاعِيَةِ وَلَا آمَنُ عَلَيْكَ.

فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ لَيْسَ عَلَيَّ بَأْسٌ، فَإِذَا كَانَ فِي شَهْرِ كَذَا فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ مِنْهُ فَانْتَظِرْنِي آخِرَ النَّهَارِ مَعَ دُخُولِ اللَّيْلِ فَإِنِّي أُوَافِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَمَا كَانَ لِي هَمٌّ إِلَّا إِحْصَاءُ تِلْكَ الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَنِي بِالْمَجِيءِ فِيهِ فَخَرَجْتُ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ اللَّيْلِ إِذَا بِسَوَادٍ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِرَاقِ فَقَصَّ ذُتُهُ فَإِذَا هُوَ عَلَى بَعْلَةٍ أَمَامَ الْقِطَارِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَسَرَرْتُ بِمَقْدَمِهِ وَتَخَلَّصِهِ.

فَقَالَ لِي: أَدْخَلَكَ الشَّكُّ يَا أَبَا خَالِدٍ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَّصَكَ مِنْ هَذِهِ الطَّاعِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ إِنْ لَهُمْ إِلَيَّ عَوْدَةٌ لَا أَتَخَلَّصُ مِنْهَا.

ص: 285

و روى هذا الحديث في غيره من كتب أهل السنة منها «الفصول المهمة» ص 216 ط الغري.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَيَّمَةِ» (ص 217 ط الغري) قَالَ:

عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى قَالَ: قَالَ مُوسَى الْكََاظِمُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَقَدْ لَقِيَهُ سَحَرًا وَإِبْرَاهِيمُ ذَاهِبٌ إِلَى قُبَا وَمُوسَى دَاخِلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَيْنَ؟

قَالَ: إِلَى قُبَا، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟

فَقَالَ: إِنَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ نَشْتَرِي مِنْ هَذَا التَّمْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرِيَ مِنْهُ نَخْلًا.

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: وَقَدْ أَمِنْتُمُ الْجَرَادَ، ثُمَّ فَارَقَهُ فَوَقَعَ كَلَامُهُ فِي صَدْرِهِ فَلَمْ يَشْتَرِ شَيْئًا، فَمَا مَرَّتْ خَامِسَةٌ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ جَرَادًا أَكَلَ عَامَّةَ النَّخْلِ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 223 ط الغري) قَالَ:

رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ لَمَّا حَبَسَ هَارُونُ الرَّشِيدُ مُوسَى الْكَاطِمَ دَخَلَ عَلَيْهِ السِّجْنَ لَيْلًا أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيْفَةَ فَسَلَّمَا عَلَيْهِ وَ جَلَسَا عِنْدَهُ وَ أَرَادَا أَنْ يَخْتَبِرَاهُ بِالسُّؤَالِ لِيَنْظُرَا مَكَلَّتَهُ مِنَ الْعِلْمِ فَجَاءَهُ بَعْضُ الْمُؤَكِّلِينَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ:

إِنَّ نَوْبِي قَدْ فَرَغْتَ وَ أُرِيدُ الْإِنْصِرَافَ إِلَى غَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيكَ بِهَا مَعِيَ إِذَا جِئْتُكَ غَدًا، فَقَالَ: مَا لِي حَاجَةٌ أَنْصَرِفَ.

ثُمَّ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ : إِنِّي لَأَعُجِبُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ يَسْأَلُنِي أَنْ أَكُلِفَهُ حَاجَةً يَأْتِينِي بِهَا غَدًا إِذَا جَاءَ وَ هُوَ مَيِّتٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَأَمْسَكَا عَنْ سُؤَالِهِ وَ قَامَا وَ لَمْ يَسْأَلَا عَنْ شَيْءٍ.

وَقَالَا: أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ الْفَرَضِ وَ السُّنَّةِ أَخَذَ يَتَكَلَّمُ مَعَنَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ وَ اللَّهُ لَنُرْسِلُ خَلْفَ الرَّجُلِ مَنْ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ دَارِهِ وَ نَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ فَأَرْسَلَا شَخْصًا مِنْ جِهَتِهِمَا جَلَسَ عَلَى بَابِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَلَمَّا كَانَ أَثْنَاءَ اللَّيْلِ وَ إِذَا بِالصُّرَاحِ وَ الْوَاعِيَةِ فَقِيلَ لَهُمَا مَا الْخَبْرُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ صَاحِبُ الْبَيْتِ فَجَاءَ فَعَادَ إِلَيْهِمَا الرَّسُولُ وَ أَخْبَرَهُمَا بِذَلِكَ فَتَعَجَّبَا مِنْ ذَلِكَ غَايَةَ الْعَجَبِ.

ص: 286

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج 1 ص 120 ط القاهرة)، قَالَ:

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَامِينَ الْأَسْتَرَابَادِيُّ قَالَ أَنَا أَعْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَبَا عَلِيٍّ الْخَلَّالَ، يَقُولُ: مَا هَمَّنِي أَمْرٌ فَقَصَدْتُ قَبْرَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَتَوَسَّلْتُ بِهِ إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِي مَا أَحْبَبُ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «مَطَالِبِ السُّؤَالِ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ» (ص 84 ط طهران) قَالَ: وَ لَقَدْ قَرَعْتُ سَمْعِي ذِكْرَ وَاقِعَةٍ عَظِيمَةٍ وَ هِيَ أَنَّ مِنْ عَظَمَاءِ الْخُلَفَاءِ مَجْدُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ لَهُ نَائِبٌ كَبِيرُ الشَّأْنِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَمَالِكِهِ الْأَعْيَانِ فِي وَلَايَةِ عَامَّةٍ طَالَتْ فِيهَا مُدَّتُهُ وَ كَانَ ذَا سَطْوَةٍ وَ جَبَرُوتٍ، فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ رِعَايَةَ الْخَلِيفَةِ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ بِدَفْنِهِ فِي ضَرْيَحٍ مُجَاوِرٍ لِضَرْيَحِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَشْهَدِ الْمُطَهَّرِ.

وَ كَانَ بِالْمَشْهَدِ الْمُطَهَّرِ نَقِيبٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُودٌ لَهُ بِالصَّلَاحِ كَثِيرُ التَّرَدُّدِ وَ الْمَلَازِمَةِ لِضَرْيَحِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ وَ الْخِدْمَةِ لَهُ قَائِمٌ بِوُظَائِفِهَا فَذَكَرَ هَذَا النَّقِيبُ أَنَّ بَعْدَ دَفْنِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى فِي ذَلِكَ الْقَبْرِ بَاتَ بِالْمَشْهَدِ، فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّ الْقَبْرَ قَدْ انْفَتَحَ وَ النَّارُ تَشْتَعِلُ فِيهِ وَ

قَدْ اَنْشَرَ مِنْهُ دُخَانٌ وَ رَائِحَةٌ فَتَارَ ذَلِكَ الْمَدْفُونُ فِيهِ إِلَى أَنْ مَلَأَتِ الْمَشْهَدَ وَأَنَّ الْإِمَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفٌ فَصَاحَ لِهَذَا النَّقِيبِ بِاسْمِهِ وَقَالَ لَهُ: تَقُولُ لِلْخَلِيفَةِ يَا فُلَانُ وَسَمَاءُ بِاسْمِهِ لَقَدْ آذَيْنَا بِمُجَاوَرَةِ هَذَا الظَّالِمِ، وَقَالَ كَلَامًا خَشِينًا.

فَاسْتَيْقَظَ ذَلِكَ النَّقِيبُ وَهُوَ يَرْعُدُ فَرَقًا وَخَوْفًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ كَتَبَ وَرَقَةً وَسَيَّرَهُ مُتَهَيِّئًا فِيهَا صُورَةَ الْوَاقِعَةِ بِتَفْصِيلِهَا.

فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ جَاءَ الْخَلِيفَةُ إِلَى الْمَشْهَدِ أَلْمَ طَهَّرَ بِنَفْسِهِ وَمَعَهُ خَدَمٌ وَاسْتَدْعَى النَّقِيبَ وَدَخَلُوا إِلَى الضَّرِيحِ وَأَمَرَ بِكَشْفِ ذَلِكَ الْقَبْرِ وَنَقَلَ ذَلِكَ الْمَدْفُونِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ خَارِجَ الْمَشْهَدِ، فَلَمَّا كَشَفُوهُ وَجَدُوا فِيهِ رَمَادَ الْحَرِيقِ وَلَمْ يَجِدُوا لِلْمَيِّتِ أَثَرًا.

ص: 287

الباب الرابع والعشرون النصوص على إمامة أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام مضافا إلى ما تقدم منها

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْلَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَ كَوْنٌ وَلَا أَرَانِي اللَّهَ ذَلِكَ فَبِمَنْ آتَمُّ؟ فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى ابْنِهِ مُوسَى، قُلْتُ: فَإِنْ حَدَّثَ بِمُوسَى حَدَّثَ فَبِمَنْ آتَمُّ؟ قَالَ: بَوْلَدِهِ «الْحَدِيثُ»^{٩٠٧}.

2- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّحَّافِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ هَذَا عَلِيُّ بْنُ سَيِّدٍ وَلَدِي، أَمَا إِنِّي قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْيَتِي^{٩٠٨}.

و رواه على بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية في النصوص عن ابن بابويه عن علي بن محمد الدقاق، عن محمد بن الحسن عن سعد عن أحمد بن محمد مثله.

و عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : كنت عند العبد الصالح عليه السلام و في نسخة الصفواني قال: كنت أنا ثم ذكر مثله.

3- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ الْقَصْرِيِّ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرَ سِنِّي فَخُذْ بِيَدِي مِنَ النَّارِ، قَالَ : فَأَشَارَ إِلَى ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ : هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي^{٩٠٩}.

4- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدَرِيِّ وَ كَانَ مِنَ الْوَاقِفِيَّةِ

⁹⁰⁷ (1) الكافي: ج 1 / 286، ح 5.

⁹⁰⁸ (2) الكافي: ج 1 / 313، ح 10.

⁹⁰⁹ (3) الكافي: ج 1 / 312، ح 3.

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي : يَا زِيَادُ هَذَا ابْنِي فُلَانٌ كِتَابُهُ كِتَابِي، وَ كَلَامُهُ كَلَامِي، وَ رَسُولُهُ رَسُولِي، وَ مَا قَالَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ^{٩١٠}.

5- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَخْزُومِيُّ وَ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَمَعَنَا، ثُمَّ قَالَ : أ تَدْرُونَ لِمَ دَعَوْتُكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنَّ ابْنِي هَذَا وَصِيٌّ وَ الْقِيَمُ بَأَمْرِي وَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي، مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدِي دَيْنٌ فَلْيَأْخُذْهُ مِنْ ابْنِي هَذَا، وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي عِدَّةٌ ، فَلْيَنْجِزْهَا مِنْهُ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ لِقَائِي فَلَا يَلْقَنِي إِلَّا بِكِتَابِهِ^{٩١١}.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : اشْهَدُوا أَنَّ عَلِيًّا ابْنِي هَذَا وَصِيٌّ وَ الْقَائِمُ بَأَمْرِي.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَلِيٌّ.

6- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَرَجَتْ إِلَيْنَا أُلُوحٌ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي الْحَبْسِ: عَهْدِي إِلَى أَكْبَرِ أَوْلَادِي أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَ فُلَانٌ لَا تُتْلُهُ شَيْئاً حَتَّى الْفَاكِ أَوْ يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى الْمَوْتِ^{٩١٢}.

7- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ مُحَرِّزٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مِنَ الْحَبْسِ: أَنْ فُلَاناً سَيِّدٌ وَلَدِي وَ قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْيَتِي^{٩١٣}.

8- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَرَّازِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ حَدَثٌ وَ لَا أَلْقَاكَ فَأَخْبِرَنِي مَنْ الْإِمَامُ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: ابْرِي فُلَانٌ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٩١٤}.

9- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ أَبَاكَ وَ قُلْتُ: مَنْ بَعْدَكَ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ

^{٩١٠} (1) الكافي: ج 1 / 312، ح 6.

^{٩١١} (2) الكافي: ج 1 / 312، ح 7.

^{٩١٢} (3) الكافي: ج 1 / 312، ح 8.

^{٩١٣} (4) الكافي: ج 1 / 313، ح 10.

^{٩١٤} (5) الكافي: ج 1 / 313، ح 11.

أَنْتَ هُوَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ مِنْ وَلَدِكَ؟ فَقَالَ: ابْنِي فَلَانٌ^{٩١٥}.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ابْنِي عَلِيُّ.

وَرَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ مِثْلَهُ.

10- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَالٍ فَأَخَذَ بَعْضُهُ وَ تَرَكَ بَعْضُهُ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَأَيِّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ عِنْدِي؟ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ مِنْكَ، فَلَمَّا جَاءَ نَعِيَهُ بَعَثَ إِلَيَّ أُمِّي الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنِي ذَلِكَ الْمَالَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ^{٩١٦}.

11- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَكَمِ الْأَرْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلِيطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ النَّصِّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ : وَ هُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ فِيهِ أُخْرَى خَيْرٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : وَ مَا هِيَ . بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ غَوْتَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ غِيَاثَهَا وَ عِلْمَهَا وَ نُورَهَا وَ فَضْلَهَا وَ حِكْمَتَهَا، خَيْرٌ مَوْلُودٍ وَ خَيْرٌ نَاشِئٍ يَحْقِنُ اللَّهُ بِهِ الدَّمَاءَ وَ يُصْلِحُ بِهِ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَ يُلْمُ بِهِ الشَّعْثَ وَ يَشْعَبُ بِهِ الصَّدْعَ، وَ يَكْسُو بِهِ الْعَارَى، وَ يُشْبِعُ بِهِ الْجَائِعَ وَ يُؤْمِنُ بِهِ الْخَائِفَ وَ يُنْزِلُ اللَّهُ بِهِ الْقَطْرَ، وَ يَرْحِمُ بِهِ الْعِبَادَ خَيْرَ كَهْلٍ وَ خَيْرَ نَاشِئٍ، قَوْلُهُ حُكْمٌ وَ صَمْتُهُ عِلْمٌ، يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَ يَسُودُ عَشِيرَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَوَانِ حُلْمِهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي: فَهَلْ وُلِدَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَ مَرَّتْ بِهِ السُّنُونُ^{٩١٧}.

12- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلِيطٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي أَنْتَ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ فِي زَمَانٍ لَيْسَ هَذَا زَمَانَهُ، ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْكَ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِي فَأَوْصَيْتُ إِلَى ابْنِي فَلَانٍ، وَ أَشْرَكْتُ مَعَهُ بَنِيَّ فِي الظَّاهِرِ وَ أَوْصَيْتُهُ فِي الْبَاطِنِ، فَأَفْرَدْتُهُ وَحْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

^{٩١٥} (1) الكافي: ج 1 / 313، ح 12.

^{٩١٦} (2) الكافي: ج 1 / 313، ح 13.

^{٩١٧} (3) الكافي: ج 1 / 313، ح 14.

وَرَأَيْتُ. يَعْنِي فِي النَّوْمِ. وَوُلِدَى جَمِيعاً الْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتَ، فَقَالَ لِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا سَيِّدُهُمْ وَأَشَارَ إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَاللَّهُ مَعَ الْمُحْسِنِينَ، ثُمَّ قَالَ يَا زَيْدُ هَذِهِ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ فَلَا تُخْبِرْ بِهَا إِلَّا عَاقِلًا أَوْ عَبْدًا تَعْرِفُهُ صَادِقًا، وَإِنْ سُئِلْتَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَاشْهَدْ بِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: قَدْ جَمَعْتَهُمْ لِي بِأَبِي وَ أُمِّي فَأَيُّهُمْ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ الَّذِي يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَهُوَ هَذَا. وَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ابْنِي. إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُؤْخَذُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَالْأَمْرُ بَعْدِي إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ «الْحَدِيثُ»^{٩١٨}.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي النَّصِّ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ.

13- وَبِالإِسْنَادِ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَيْطٍ قَالَ: لَمَّا أَوْصَى أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْهَدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ عَشْرَةً مِنَ الشُّعْوَودِ إِلَى أَنْ قَالَ: أَشْهَدُهُمْ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ وَبَنِيَّ بَعْدَ مَعَهُ إِنْ شَاءَ وَآنَسَ مِنْهُمْ رُشْدًا وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَرَّهُمْ فَذَكَرَ لَهُ وَإِنْ كَرِهَهُمْ وَ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَهُمْ فَذَكَرَ لَهُ وَ لَا أَمْرَ لَهُمْ مَعَهُ، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِصَدَقَاتِي وَأَمْوَالِي وَمَوَالِي وَ صِبْيَانِي وَوُلْدِي إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَيْ سُلْطَانٍ أَوْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَفَّهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي هَذَا أَوْ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْتُ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ بَرِيءٌ وَاللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءَانِ، وَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِإِدْخَالِ الَّذِينَ أَدْخَلْتُ مَعَهُ مِنْ وُلْدِي التَّنْوِيَةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ التَّشْرِيفَ لَهُمْ، وَ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطُولِهَا^{٩١٩}.

14- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ نَعِيمِ الْقَابُوسِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ابْنِي عَلِيٍّ أَكْبَرُ وُلْدِي وَأَبْرَهُمْ عِنْدِي وَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ وَ هُوَ يَنْظُرُ مَعِيَ فِي الْجَفْرِ، وَ لَا يَنْظُرُ فِيهِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ^{٩٢٠}.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ (ر) فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ قَابُوسٍ نَحْوَهُ.

وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ

ص: 291

أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ رَوَاهُ الصَّقَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ.

⁹¹⁸ (1) الكافي: ج 1 / 313، ح 14.

⁹¹⁹ (2) الكافي: ج 1 / 316، ح 15.

⁹²⁰ (3) الكافي: ج 1 / 312، ح 2.

15- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَصْرَةِ أَلْوَحٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا بِالْعَرَضِ عَهْدِي إِلَى أَكْبَرِ وَلَدِي يُعْطَى فُلَانٌ كَذَا وَ فُلَانٌ كَذَا «الْحَدِيثُ»^{٩٢١}.

16- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تَدُلُّنِي عَلَى مَنْ أَخَذَ عَنْهُ دِينِي؟ فَقَالَ: هَذَا ابْنِي عَلِيُّ، إِنْ أَبِي أَخَذَ يَدِي فَأَدْخَلَنِي إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^{٩٢٢} وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَفَى بِهِ^{٩٢٣}.

17- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتَ سِنِي وَ دَقَّ عَظْمِي وَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي بِكَ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا^{٩٢٤}.

18- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ عَلِيُّ ابْنُهُ جَالِسٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. مَنْ ظَلَمَ ابْنِي هَذَا حَقَّهُ وَ جَحَدَهُ إِمَامَتَهُ مِنْ بَعْدِي كَانَ كَمَنْ ظَلَمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَقَّهُ وَ جَحَدَهُ إِمَامَتَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ^{٩٢٥}.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ . وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ نَقْلًا عَنْ الْكَلِينِيِّ، وَ كَذَا جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ النُّصُوصِ وَ الْمُعْجَزَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ.

وَ رَوَى الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ، وَ رَوَى أَكْثَرَهَا الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشَفِ الْغُمَةِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ.

ص: 292

الفصل الأول

19- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابٍ مَنْ لَا يَخْضَرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا طُوسُ، مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَخَذَتْهُ يَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَايَرِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عِرْفَانُ حَقِّهِ؟ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ مُفْتَرَضُ

⁹²¹ (1) الكافي: ج 1 / 313، ح 9.

⁹²² (2) سورة البقرة: 30.

⁹²³ (3) الكافي: ج 1 / 312، ح 4.

⁹²⁴ (4) الكافي: ج 1 / 312، ح 5.

⁹²⁵ (5) الكافي: ج 1 / 319، ح 16.

الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ، مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيدًا مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِيقَةٍ^{٩٢٦}.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْأَمَالِي كَمَا مَرَّ فِي مُعْجَزَاتِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الفصل الثاني

20- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ طُوسٍ: سَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ يَعْنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَكُونُ رِضًا لِلَّهِ فِي سَمَائِهِ وَلِإِبْلَادِهِ فِي أَرْضِهِ، يُقْتَلُ فِي أَرْضِكُمْ بِالسَّيِّئِ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا، وَيُدْفَنُ بِهَا غَرِيبًا أَلَّا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ بَعْدَ أَبِيهِ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^{٩٢٧}.

الفصل الثالث

21- وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ أَيْضًا فِي عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَيْثَمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا اشْتَرَتْ الْحَمِيدَةُ أُمُّ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ الرِّضَا نَجْمَةً ذَكَرَتْ حَمِيدَةُ أَنَّهَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا: يَا حَمِيدَةُ هَبِي نَجْمَةً لِإِثْنِكَ مُوسَى فَإِنَّهُ سَيُولَدُ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ فَوَهَبْتُهَا لَهُ فَلَمَّا وَلَدَتْ لَهُ الدَّيُّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَّاهَا

ص: 293

الطَّاهِرَةَ، وَكَانَتْ لَهَا أَسْمَاءٌ مِنْهَا: نَجْمَةٌ، وَأَرْوَى، وَسَكَنُ، وَسَمَانُ، وَتُكْتَمُ وَهُوَ آخِرُ أَسْمَائِهَا^{٩٢٨}.

22- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَيْثَمٍ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ نَجْمَةَ أُمِّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهَا لَمَّا وَلَدَتْهُ قَالَ لَهَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذِيهِ فَإِنَّهُ بَقِيَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ^{٩٢٩}.

^{٩٢٦} (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / 584، ح 3190.

^{٩٢٧} (٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ / 108، ح (191) 7.

^{٩٢٨} (١) عيون أخبار الرضا (ع): ج ٢ / 26، ح 3.

^{٩٢٩} (٢) عيون أخبار الرضا (ع): ج ١ / 10.

23- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُحَبُّوبِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي زَكْرِيَّا الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ فِي حَدِيثِ شِرَاءِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ أُمِّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْبَائِعَ قَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ عَنْ هَذِهِ الْوَصِيفَةِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا مِنْ أَقْصَى الْمَغْرِبِ فَلَقَيْتَنِي امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُتَيْبِ، تَابَ، فَقَالَتْ: مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَصِيفَةُ عِنْدَ مِثْلِكَ، إِنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عِنْدَ خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَا تَلْبَثُ عِنْدَهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ غُلَامًا يُزَيْنُ أَهْلَ مَشْرِقِ الْأَرْضِ وَمَغْرِبِهَا، قَالَ: فَاشْتَرَيْتُهَا لَهُ فَلَمْ تَلْبَثُ عِنْدَهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَلَدَتْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٩٣٠}.

24- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ. وَكَانَ وَاقِفِيًّا. قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ اشْتَكَى شَكَاةً شَدِيدَةً فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يُرِيَنَاهُ فِإِلَى مَنْ؟ قَالَ: إِلَى عَلِيِّ ابْنِي، وَكِتَابُهُ كِتَابِي، وَهُوَ وَصِيٌّ وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي^{٩٣١}.

25- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، وَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى سَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ ابْنُهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ هَذَا ابْنِي وَقَدْ نَحَلْتُهُ كُنْيَتِي، قَالَ: فَضَرَبَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ، نَعَى وَاللَّهِ إِلَيْكَ نَفْسُهُ^{٩٣٢}.

ص: 294

26- وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبُّوبٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّخَّافِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ هَذَا سَيِّدُ وَلَدِي وَقَدْ نَحَلْتُهُ كُنْيَتِي فَقَالَ هِشَامُ بْنُ صَالِحٍ:

أَخْبِرَكَ وَاللَّهِ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ^{٩٣٣}.

27- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتِدَاءً مِنْهُ: هَذَا أَفْقُهُ وَلَدِي. وَأَشَارَ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ نَحَلْتُهُ كُنْيَتِي^{٩٣٤}.

⁹³⁰ (3) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 27، ح 4.

⁹³¹ (4) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 31، ح 1.

⁹³² (5) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 31، ح 2.

⁹³³ (1) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 31، ح 3.

⁹³⁴ (2) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 32، ح 4.

28- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ عُثْمَانَ^{٩٣٥} بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ لِي مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بُزْرَجٌ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْني مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَقَالَ لِي: يَا مَنْصُورُ مَا عَلِمْتَ مَا أَحْدَثْتُ فِي يَوْمِي هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: صَيَّرْتُ ابْنِي عَلِيًّا وَصَيَّرِي وَالْخَلْفَ مِنْ بَعْدِي، فَادْخُلْ عَلَيْهِ وَهَيْئُهُ بِذَلِكَ وَأَعْلِمُهُ أَنِّي أَمَرْتُكَ بِهَذَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهَيْئُهُ بِذَلِكَ وَأَعْلَمْتُهُ أَنَّ أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَنِي بِذَلِكَ، ثُمَّ جَحَدَ مَنْصُورٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ وَكَنَزَهَا^{٩٣٦}.

وَرَوَاهُ الْكُشَيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ.

29- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَّ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ مَكَثْتُ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ كَانَ كَوْنُ فِالِي مَنْ؟ فَقَالَ إِلَيَّ ابْنِي عَلِيٌّ قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْكَوْنُ فَوَاللَّهِ مَا شَكَّكْتُ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرَفَةً عَيْنٍ^{٩٣٧}.

ص: 295

30- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَبُرَ سِنِّي فَخَبِّرْنِي مِنَ الْإِمَامِ بَعْدَكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي^{٩٣٨}.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ نَحْوَهُ.

31- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ يَعْني مُوسَى الْكََاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنِّي كَبُرْتُ وَخِفْتُ أَنْ يَحْدُثَ بِي حَدَثٌ وَلَا أَتَقَاكَ، فَأَخْبِرْنِي: مِنَ الْإِمَامِ بَعْدَكَ؟ قَالَ:

ابْنِي عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٩٣٩}.

⁹³⁵ (3) فِي نَسْخَةٍ ثَانِيَةِ: غَنَام.

⁹³⁶ (4) عِيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا (ع): ج 2 / 32، ح 5.

⁹³⁷ (5) عِيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا (ع): ج 2 / 32، ح 6.

⁹³⁸ (1) عِيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا (ع): ج 2 / 33، ح 7.

32- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ مِنْ بَعْدِهِ؟ فَأَيْتَدَأَنِي فَقَالَ: يَا سُلَيْمَانُ إِنَّ عَلِيًّا ابْنِي وَوَصِيِّي، وَحُجَّةُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ بَعْدِي وَهُوَ أَفْضَلُ وَلَدِي. فَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدِي فَاشْهَدْ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ شِيعَتِي وَأَهْلِ وَلَايَتِي وَالْمُسْتَخِيرِينَ عَنْ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي ^{٩٤٠}.

33- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْقَبْرِ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ رَجُلًا مِنَّا وَ مِنْ مَوَالِينَا، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَدُ عَلِيٍّ ابْنِهِ فِي يَدِهِ، فَقَالَ:

أَتَدْرُونَ مَنْ أَنَا؟ قُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا وَكَبِيرُنَا، قَالَ: سَمُونِي وَأَنْسُبُونِي فَقُلْنَا: أَنْتَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا مَعِيَ؟ فَقُلْنَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ:

فَاشْهَدُوا أَنَّهُ وَكَيْلِي فِي حَيَاتِي وَوَصِيِّي بَعْدَ مَوْتِي ^{٩٤١}.

ص: 296

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

34- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْزُومٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ أُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا صِرْتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ لَقِيتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْبَصْرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كُتْبًا أَمَرَنِي أَنْ أُوصِلَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: إِلَيَّ مَنْ أَدْفَعُهَا جُعِلَتْ فِدَاكَ؟

فَقَالَ: إِلَيَّ ابْنِي عَلِيُّ فَإِنَّهُ وَصِيِّي، وَالْقَائِمُ بِأَمْرِي وَخَيْرُ بَنِي ^{٩٤٢}.

35- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ وَ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ وَ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ كُلَّهُمْ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

⁹³⁹ (2) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 33، ح 8.

⁹⁴⁰ (3) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 35، ح 11.

⁹⁴¹ (4) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 36، ح 12.

⁹⁴² (1) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 36، ح 13.

الْمُخْتَارَ قَالَ: خَرَجَتْ إِلَيْنَا الْوَاخُ مِنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ فَإِذَا فِيهَا : عَهْدِي إِلَى أَكْبَرِ وَلَدِي ^{٩٤٣}. وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ كَمَا مَرَّ.

36- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيُّ السَّمَرَقَنْدِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَبَّاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْغُرَيْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَرَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْآنَ تَتَّخِذُ الشَّيْعَةُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا إِمَامًا، قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: دَعَاهُ أَبُوهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْصَى إِلَيْهِ ^{٩٤٤}.

37- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَطَّابٍ قَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْتَدِئُ بِالتَّنَاءِ عَلَى ابْنِهِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُطْرِيهِ وَيَذْكُرُ مِنْ فَضْلِهِ وَبِرِّهِ مَا لَا تَحْكُرُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ ^{٩٤٥}.

38- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ إِسْحَاقَ وَ عَلِيَّ ابْنَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ فِي السَّنَةِ الَّتِي أَخَذَ فِيهَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَى يَدَيْهِ السَّلَامَ وَ مَعَهُمَا

ص: 297

كِتَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ فِيهِ حَوَائِجُ قَدْ أَمَرَهُ بِهَا فَقَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَذِهِ الْحَوَائِجِ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْءٌ فَادْفَعُهُ إِلَى ابْنِهِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ خَلِيفَتُهُ وَالْقَائِمُ بِأَمْرِهِ، وَ هَذَا كَانَ بَعْدَ لَنْفَرِ يَوْمٍ بَعْدَ مَا أَخَذَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَحْوِ مِنْ خَمْسِينَ يَوْمًا، وَ أَشْهَدَ إِسْحَاقُ وَ عَلِيُّ ابْنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ مَدَّ الْمُنْقَرِبِيَّ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَمْرَةَ وَ حَسَّانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ صَاحِبَ الْخَتَمِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَى بْنَ مُوسَى الرِّضَا وَصِيُّ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَعَلَهُ خَلِيفَتَهُ، وَ شَهِدَ اثْنَانِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَ اثْنَانِ قَالَا خَلِيفَتُهُ وَ وَكَيْلُهُ، فَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا عِنْدَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ الْقَاضِي ^{٩٤٦}.

39- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَيْدَرَ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي مَوْضِعٍ يُعْرَفُ بِالْقُبَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَلِيٍّ فَجَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَجِئُنَا فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: دَعَانَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْيَوْمَ سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَشْهَدَنَا لِأَبْنِهِ بِالْوَصِيَّةِ وَ الْوَكَالَةِ فِي حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَ أَنَّ أَمْرَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ مُح : مَدَّ بِي زَيْدٌ : وَ اللَّهُ يَا حَبِيرُ لَقَدْ عَقَدَ لَهُ الْإِمَامَةَ

⁹⁴³ (2) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 39، ح 23.

⁹⁴⁴ (3) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 37، ح 15.

⁹⁴⁵ (4) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 38، ح 21.

⁹⁴⁶ (1) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 46، ح 3.

الْيَوْمَ، وَلَتَقُولَنَّ الشَّيْءَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ حَيْدَرُ: بَلْ يُبْقِيهِ اللَّهُ وَأَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا حَيْدَرُ إِذَا أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْ عَقَدَ لَهُ الْإِمَامَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: مَاتَ حَيْدَرُ وَهُوَ شَاكٍ^{٩٤٧}.

40- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا أَشْهَدَ فِيهِ سَبْعِينَ^{٩٤٨} رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^{٩٤٩}.

41- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْوَانَ (مَرَارِظَ) وَصَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَقَامَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ

ص: 298

مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ عَلِيًّا كَمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ: يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ. هَذَا وَصِيٌّ مِنْ بَعْدِي^{٩٥٠}.

42- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَازِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعَهُ مَالٌ وَمَتَاعٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ هَذَا لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ أَمَرَنِي أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَى عَلِيٍّ ابْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَوْصَى إِلَيْهِ^{٩٥١}.

قال الصدوق: إن علي بن أبي حمزة أنكر بعد ذلك وفاة موسى بن جعفر عليه السلام وحبس المال عن الرضا عليه السلام.

43- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرُزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: هَذَا

⁹⁴⁷ (2) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 37، ح 16.

⁹⁴⁸ (3) في نسخة ثانية: ستين.

⁹⁴⁹ (4) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 37، ح 17.

⁹⁵⁰ (1) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 37، ح 18.

⁹⁵¹ (2) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 37، ح 19.

مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَدْ أَدْرَكَ مَا تُدْرِكُ الرِّجَالُ، وَقَدْ اشْتَرَيْتُ لَهُ جَارِيَةً تُبَاحُ لَهُ، فَكَانَتْكَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ وُلِدَ لَهُ بَقِيَّةُ خَلْفٍ أَيْضًا^{٩٥٢}.

44- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: لَمَّا مَرَّ بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَصْرَةِ خَرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْهُ أَلْوَا حُ مَكْتُوبٌ فِيهَا بِالْعَرَضِ عَهْدِي إِلَى أَكْبَرِ أَوْلَادِي^{٩٥٣}. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مَعَ زِيَادَةِ كَمَا مَرَّ.

45- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى ابْنِهِ فِي حَجْرِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ وَيَمَصُّ لِسَانَهُ وَيَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَيَضُمُّهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ، وَأَظْهَرَ خُلُقَكَ وَأَبْيَنَ فَضْلَكَ! قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي لِهَذَا الْغُلَامِ مِنَ الْوُدِّ مَا لَمْ يَفَعْ إِلَّا لَكَ، فَقَالَ لِي: يَا مُفَضَّلُ هُوَ مِنِّي بِمَنْزِلَتِي مِنْ أَبِي

ص: 299

ذُرِّيَّةَ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^{٩٥٤} قَالَ: قُلْتُ: هُوَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ بَعْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ أَطَاعَهُ رَشَدًا، وَمَنْ عَصَاهُ كَفَرَ^{٩٥٥}.

46- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَوْلُكَ فِي أَبِيكَ؟ قَالَ: حَيٌّ، قُلْتُ: فَمَا قَوْلُكَ فِي أَخِيكَ أَبِي الْحَسَنِ؟ قَالَ: هُوَ عَالِمٌ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنْ أَبَاكَ وَقَدْ مَضَى؟ قَالَ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيَّ، قُلْتُ: فَأَوْصَى أَبُوكَ؟ قَالَ:

نَعَمْ قُلْتُ: إِلَى مَنْ أَوْصَى؟ قَالَ: إِلَى خَمْسَةِ مِنَّا وَجَعَلَ عَلِيًّا الْمُقَدَّمَ عَلَيْنَا^{٩٥٦}.

47- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْمُسَيَّبِ: إِنِّي ظَاعِنٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَعْهَدَ إِلَيَّ عَلَى ابْنِي مَا عَهْدُهُ إِلَيَّ أَبِي، وَأَجْعَلُهُ وَصِيًّا وَخَلِيفَتِي، وَآمُرُهُ

⁹⁵² (3) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 38، ح 20.

⁹⁵³ (4) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 39، ح 24.

⁹⁵⁴ (1) سورة آل عمران: 34.

⁹⁵⁵ (2) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 40، ح 28.

⁹⁵⁶ (3) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 46، ح 4.

بَأْمَرِي إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَكَيْتُ فَقَالَ: لَا تَبْكِي يَا مُسَيِّبُ فَإِنَّ ابْنِي هُوَ إِمَامُكَ وَمَوْلَاكَ مِنْ بَعْدِي فَاسْتَمْسِكْ بَوَلَايَتِهِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا لَزِمْتَهُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ^{٩٥٧}.

48- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: إِنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ قُبِضَ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَصَّ عَلَى ابْنِهِ عَلِيَّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ مِنْ بَعْدِهِ^{٩٥٨}.

49- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينَ قَالَ: كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدِي مَالٌ فَبَعَثَ فَأَخَذَ بَعْضَهُ وَتَرَكَ عِنْدِي بَعْضَهُ، وَقَالَ: مَنْ جَاءَكَ بَعْدِي يَطْلُبُ مَا بَقِيَ عِنْدَكَ فَإِنَّهُ صَاحِبُكَ، فَلَمَّا مَضَى أَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيُّ ابْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْعَثْ إِلَيَّ بِالَّذِي

ص: 300

عِنْدَكَ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عِنْدِي^{٩٥٩}.

الفصل الرابع

50- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ:

رَوَى أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُكَ؟ فَقَالَ: سَلْ إِمَامَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ تَعْنِي؟ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ إِمَامًا غَيْرَكَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ ابْنِي قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْيَتِي، قُلْتُ: سَيِّدِي أَنْقَذَنِي مِنَ النَّارِ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّكَ أَنْتَ الْقَائِمُ بِهَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: أَوْ لَمْ أَكُنْ قَائِمًا بِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا حَسَنُ مَا مِنْ إِمَامٍ يَكُونُ قَائِمًا فِي أُمَّةٍ إِلَّا وَهُوَ قَائِمُهُمْ فَإِذَا مَضَى عَنْهُمْ فَالَّذِي يَلِيهِ هُوَ الْقَائِمُ وَالْحُجَّةُ حَتَّى يَغِيبَ عَنْهُمْ فَكُلُّنَا قَائِمٌ فَاصْرِفْ جَمِيعَ مَا كُنْتَ تَعَا مِلْنِي بِهِ إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ وَاللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَنَا فَعَلْتُ ذَاكَ بِهِ بَلِ اللَّهُ فَعَلَ بِهِ ذَاكَ حَبًا^{٩٦٠}.

^{٩٥٧} (4) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 95، ح 6.

^{٩٥٨} (5) عيون أخبار الرضا (ع): ج 2 / 96، ح 7.

^{٩٥٩} (1) عيون أخبار الرضا (ع): ج 1 / 237، ح 32.

^{٩٦٠} (2) الغيبة: 41، ح 20.

51- قَالَ: وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: إِنَّ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَوْمَى يَدَهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنِهِ، فَقَالَ: هَذَا وَقَدْ أَرَانِي اللَّهَ خَلْفِي مِنْ نَفْسِي.^{٩٦١}

52- وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَافِعٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ لِي هَارُونَ بْنُ سَعْدِ الْعِجْلِيُّ: قَدْ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ الَّذِي كُنْتُمْ تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْنَاقَكُمْ، وَ جَعْفَرُ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَمُوتُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَتَبْقَوْنَ بِلَا إِمَامٍ، قَالَ: فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَقَالَتِهِ، فَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ! أَبَى اللَّهُ أَنْ يَنْقُطَعَ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَنْقُطَعَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ لَهُ: هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ يُكَبِّرُ وَيُزَوِّجُهُ وَيُولِدُ لَهُ فَيَكُونُ خَلْفًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^{٩٦٢}

ص: 301

53- قَالَ: وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: يَظْهَرُ صَاحِبُنَا وَهُوَ مِنْ صُلْبِ هَذَا. وَأَوْمَى يَدَهُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ. فَيَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا، وَ تَصْفُو لَهُ الدُّنْيَا.^{٩٦٣}

54- قَالَ: وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ وَاللَّهِ حُجَّةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ هَذَا صَاحِبُكَ وَهُوَ مِنِّي بِمَنْزِلَتِي مِنْ أَبِي، فَتَبَتَّكَ اللَّهُ عَلَى دِينِهِ، فَكَيْتُ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: نَعَى إِلَيَّ وَاللَّهِ نَفْسَهُ، وَقَالَ: يَا عَلِيُّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَمُوتَ ضَيِّقًا مَقَادِيرُ اللَّهِ فِيَّ وَلِيَّ بَرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْوَةً وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَحْمِلَهُ هَارُونَ الرَّشِيدُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، تَمَامَ الْخَبَرِ.^{٩٦٤}

قال الشيخ و الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى و هي موجودة في كتب الإمامية معروفة مشهورة.

55- قَالَ: وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ التَّيْمِيِّ عَنْ حَرْثِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّحَّانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُسَاوِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقُطِينٍ قَالَ لَهُ: مَنْ لَنَا بَعْدَكَ يَا سَيِّدِي قَالَ: عَلِيُّ هَذَا هُوَ خَيْرٌ مَنْ أَخْلَفَ بَعْدِي هُوَ مِنِّي بِمَنْزِلَتِي مِنْ أَبِي هُوَ لِشَيْعَتِي عُدَّةٌ، عِنْدَهُ عِلْمُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا وَ سَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنَّهُ لِمِنْ الْمُقَرَّبِينَ.^{٩٦٥}

⁹⁶¹ (3) الغيبة: 41، ح 21.

⁹⁶² (4) الغيبة: 41، ح 22.

⁹⁶³ (1) الغيبة: 42، ح 23.

⁹⁶⁴ (2) الغيبة: 42، ح 24.

⁹⁶⁵ (3) الغيبة: 66، ح 68.

56- قَالَ: وَ رَوَى ابْنُ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ وَ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمُ السَّاعَةُ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَخَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ صَبِيٌّ، فَقُلْنَا: خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ دَنَا فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَقَبَّلَهُ^{٩٦٦}.

57- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمَا. يَعْنِي زِيَادَ الْقَنْدِيَّ، وَ ابْنَ مُسْكَانٍ: إِنَّ جَحَدُ ثَمَاهُ

ص: 302

حَقَّهُ يَعْنِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ خُتْمَاهُ، فَعَلَيْكُمَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ يَا زِيَادُ لَا تَنْجُبُ أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ أَبَدًا «الْحَدِيثُ»^{٩٦٧}.

الفصل الخامس

58- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَلَوِيُّ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ هَذَا أَفْقُهُ وَ لَدِي وَ قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْيَتِي. وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَلِيِّ ابْنِهِ^{٩٦٨}.

59- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّمَنَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي عَلِيًّا سَيِّدُ وَلَدِي وَ قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْيَتِي^{٩٦٩}.

60- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيُّ فَقَالَ هَذَا سَيِّدُ وَلَدِي وَ قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْيَتِي^{٩٧٠}.

الفصل السادس

⁹⁶⁶ (4) الغيبة: 68، ح 71.

⁹⁶⁷ (1) الغيبة: 68، ح 71.

⁹⁶⁸ (2) بصائر الدرجات: 184، ح 7.

⁹⁶⁹ (3) بصائر الدرجات: 184، ح 8.

⁹⁷⁰ (4) بصائر الدرجات: 184، ح 9.

61- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ إِلَيَّ أَنْ قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ وَ هُوَ نَازِلٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ خَلِيفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ؟ فَدُلَّنِي عَلَيْكَ «الْحَدِيثُ»^{٩٧١}.

الفصل السابع

62- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ الْقُمِيُّ فِي كِتَابِ الْكَفَايَةِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِنَّ جَعْفَرَ كَانَ يَقُولُ : سَعَدٌ مَنْ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ نَفْسِهِ.. ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى عَلِيٍّ ابْنِهِ فَقَالَ : هَذَا وَ قَدْ أَرَانِي اللَّهَ خَلْفِي مِنْ نَفْسِي^{٩٧٢}.

ص:303

الفصل الثامن

63- وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِغْلَامِ الْوَرَى عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ : هَذَا أَخُوكُمْ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَالِمُ آلِ مُحَمَّدٍ، فَسَلُّوهُ عَنْ أَدْيَانِكُمْ، وَ احْفَظُوا مَا يَقُولُ لَكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ لِي : إِنَّ عَالِمَ آلِ مُحَمَّدٍ لَفِي صُلْبِكَ وَ لَيْتَنِي أَدْرَكْتُهُ فَإِنَّهُ سَمِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{٩٧٣}.

الفصل التاسع

64- وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ هَبِةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِجِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ الْهَاشِمِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ : أَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ : إِنِّي مَيِّتٌ لَا مَحَالَةَ، فَإِذَا وَارَيْتَنِي فِي لَحْدِي فَلَا تُقِيمَنَّ وَ تَوَجَّهْ إِلَى الْمَدِينَةِ بِوَدَائِعِي هَذِهِ، فَأَوْصِلْهَا إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ الرِّضَا فَهُوَ وَصِيِّي وَ صَاحِبُ الْأَمْرِ بَعْدِي^{٩٧٤}.

65- قَالَ : وَ قَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ابْنِي عَلِيُّ أَكْبَرُ وَلَدِي وَ أَبْرَهُمُ عِنْدِي وَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ وَ هُوَ يَنْظُرُ مَعِيَ فِي الْجَفْرِ، وَ لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ^{٩٧٥}.

الفصل العاشر

⁹⁷¹ (5) قرب الإسناد: 376، ح 1331.

⁹⁷² (6) كفاية الأثر: 273.

⁹⁷³ (1) إغلام الوري: ج 2 / 65.

⁹⁷⁴ (2) الخرائج و الجرائع: ج 1 / 341، ح 6.

⁹⁷⁵ (3) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 897.

و قال الشيخ المفيد فى الإرشاد: كان الإمام بعد أبى الحسن موسى عليه السلام ابنه أبى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام لفضله على جماعة أخوته و أهل بيته و لنص أبىه على إمامته من بعده، و إشارته إليه بذلك دون جماعة أخوته و أهل بيته^{٩٧٤}.

ثم قال: و ممن روى النص على بن موسى الرضا عليه السلام بالإمامة من أبىه و الإشارة بذلك إليه من خاصته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته: داود بن كثير الرقى و محمد بن إسحاق بن عمار و على بن يقطين، و نعيم القابوسى، و الحسين بن المختار، و زياد بن مروان المخزومى، و داود بن سليمان، و نصر بن قابوس، و داود بن رزين، و يزيد بن سليط، و محمد بن سنان، ثم روى أحاديث كثيرة مما سبق من طريق الكلينى و غيره^{٩٧٧}.

ص: 304

الفصل الحادى عشر

66- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشَّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ سَلْمَانَ الصَّيْدِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْزِلِهِ فَوَقَفَنِي عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَدَفَعَ الْبَابَ فَلِذَا عَلِيَ ابْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي يَدِهِ كِتَابٌ يَخْطُرُ فِيهِ، فَقَالَ لِي: يَا نَصْرُ تَعْرِفُ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ هَذَا عَلِيُّ ابْنُكَ، قَالَ: يَا نَصْرُ فَتَدْرِي مَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي يَنْظُرُ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ الْجَفْرُ الَّذِي لَا يَنْظُرُ فِيهِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ لِنَبِيٍّ^{٩٧٨}.

الفصل الثانى عشر

و روى على بن الحسين المسعودى فى كتاب إثبات الوصية جملة من النصوص السابقة.

67- وَ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا وَجَّهَ إِلَيْهِ فَوَافَاهُ الرَّسُلُ دَعَا بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ، فَأَوْصَى إِلَيْهِ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ خَوَاصِهِ، وَ أَمَرَهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَ نَحَلَهُ كُنْيَتَهُ وَ تَكْنَى بِأَبِي إِبرَاهِيمَ^{٩٧٩}.

68- قَالَ: وَ رَوَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَيْدَرَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَيْطٍ قَالَ: دَعَانَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَشْهَدَنَا وَ نَحْنُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَنَّ عَلِيًّا ابْنَهُ وَصِيُّهُ وَ خَلِيفَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

تكملة لهذا الباب

قد نقلنا عن كتب أهل السنة التى لم ينقل عنها المصنف (قده فى تعليقاتنا على المجلد الأول من الكتاب جملة من الأحاديث المتضمنة على نص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على إمامة الأئمة الاثنى عشر المعصومين عليهم السلام و تنقل

⁹⁷⁶ (4) الإرشاد: ج 2 / 247.

⁹⁷⁷ (5) الإرشاد: ج 2 / 248.

⁹⁷⁸ (1) التحرير الطاوسى: 581، ج 434.

⁹⁷⁹ (2) مكاتيب الرسول: ج 2 / 46، ج 40.

هاهنا بعض النصوص الواردة عنه صلى الله عليه وآله وسلم في إمامة الإمام الثامن على الرضا عليه السلام و بعض ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضا في شأن بعض النصوص الواردة في إمامته عن أبيه عليه السلام.

منها

مَا رَوَاهُ فِي «مِفْتَاحِ النَّجَا فِي مَنَاقِبِ آلِ الْعَبَا» (ص 176 مخطوط) قَالَ: رَوَى أَنْ حَمِيدَةَ لَمَّا اشْتَرَتْهَا (أَيُّ أُمِّهِ الْمُسَمَّاةِ بِنَجْمَةَ) رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ص: 305

فِي الْمَنَامِ يَقُولُ لَهَا: يَا حَمِيدَةُ هَبِي نَجْمَةَ لِابْنِكَ مُوسَى فَإِنَّهُ سَيَلِدُ مِنْهَا خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ فَوَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا طَاهَرَتْ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَالرِّجَالِ» (ص 369 مخطوط).

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «مَوَدَّةِ الْقُرْبَى» (ص 140 ط لاهور).

رَوَى عَنِ الْإِمَامِ الرُّضَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: سَتُدْفَنُ بَعْضَةُ مِنِّي بِخُرَّاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ، وَلَا مُدْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» ص 265 ط إسلامبول.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «فَصْلِ الْخِطَابِ» (عَلَى مَا فِي الْيَنَابِيعِ ص 384 ط اسلامبول).

رَوَى عَنْ مُوسَى الْكََاظِمِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآمِيرُ الْأُمِّ وَمِنِينَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا مُوسَى ابْنُكَ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ، يُصِيبُ وَلَا يُخْطِئُ، يَعْلَمُ وَلَا يَجْهَلُ، قَدْ مُلِيَ عِلْمًا وَ حُكْمًا.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «مَوَدَّةِ الْقُرْبَى» (ص 140 ط لاهور).

رَوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ زَارَ وَلَدِي بِطُوسَ فَإِنَّمَا حَجَّ مَرَّةً، قَالَتْ:

مَرَّةً، فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ قَالَتْ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: وَلَوْ لَمْ تَسْكُتِي لَبَلَّغْتُ إِلَى سَبْعِينَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 226 ط الغري).

رَوَى عَنِ الْمَخْزُومِيِّ وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُوسَى الْكَاطِمُ فَجَمَعَنَا ثُمَّ قَالَ : أ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا.

قَالَ: اشْهَدُوا أَنَّ ابْنِي هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، هُوَ وَصِيِّي وَالْقَائِمُ بِأَمْرِي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي، مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدِي دَيْنٌ فَلْيَأْخُذْهُ مِنْ ابْنِي هَذَا، وَمَنْ

ص:306

كَانَتْ لَهُ عِنْدِي عِدَّةٌ فَلْيَسْتَنْجِزْهَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ لِقَائِي فَلَا يَلْقِنِي إِلَّا بِكِتَابِهِ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 225 ط الغري) قَالَ:

وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدَيْنِ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ : قُلْتُ لِمُوسَى الْكَاطِمِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ سِنِّي فَخُذْ بِيَدِي وَأَنْقِذْنِي مِنَ النَّارِ مِنْ صَاحِبِنَا بَعْدَكَ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا، فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ بَعْدِي.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «فَصْلِ الْخُطَابِ» (عَلَى مَا فِي يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ ص 384 ط اسلامبول) قَالَ:

قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِيُّ ابْنِي أَكْبَرُ وَلَدِي، وَاسْمُهُمْ لِقَوْلِي، وَأَطَوْعُهُمْ لِأَمْرِي، مَنْ أَطَاعَهُ رَشَدَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 226 ط الغري).

رَوَى عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى الْكََاظِمِ وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا، فَقَالَ لِي: يَا زِيَادُ هَذَا ابْنِي عَلِيُّ، كِتَابُهُ كِتَابِي وَ كَلَامُهُ كَلَامِي وَ رَسُولُهُ رَسُولِي. وَ مَا قَالَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

ص: 307

الباب الخامس و العشرون معجزات أبي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَا: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ كُنَّا نَسْأَلُكَ قَبْلَ أَنْ يَهَبَ اللَّهُ لَكَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُنْتَ تَقُولُ: يَهَبُ اللَّهُ لِي غُلَامًا فَقَدْ وَهَبَهُ اللَّهُ لَكَ فَأَقْرَ عِيُونَنَا «الْحَدِيثُ»^{٩٨٠}.

2- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ قِيَامًا إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا يَقُولُ فِيهِ: كَيْفَ تَكُونُ إِمَامًا وَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَأَجَابَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِبْهَ الْمُغْضَبِ: وَ مَا عَلِمَكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِي وَلَدٌ؟ وَ اللَّهُ لَا تَمْضِي الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يَرُفِقَنِي اللَّهُ وَلَدًا ذَكَرًا «الْحَدِيثُ»^{٩٨١}.

3- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: الْإِمَامُ ابْنِي، ثُمَّ قَالَ: هَلْ يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: ابْنِي وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ؟^{٩٨٢}.

4- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ قِيَامٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ كُونُ إِمَامًا؟ قَالَ: لَا إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا صَامِتٌ، فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ ذَا أَنْتَ لَيْسَ لَكَ صَامِتٌ. وَ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ بَعْدُ، فَقَالَ: وَ اللَّهُ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ مِنِّي مَا يُثَبِّتُ بِهِ الْحَقَّ وَ أَهْلُهُ وَ يَمَحَقُ بِهِ الْبَاطِلَ وَ أَهْلُهُ فَوَلَدٌ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ ابْنُ قِيَامًا وَاقِفِيًّا^{٩٨٣}.

5- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَ زَادَ فَقِيلَ لِابْنِ قِيَامًا: أَلَا تُقْنِعُكَ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَقَالَ: أَمَا وَ اللَّهُ إِنَّهَا لَايَةٌ عَظِيمَةٌ وَ لَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِهِ^{٩٨٤}.

ص: 308

6- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِيبَةِ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَانْطَبَعَتْ^{٩٨٥}.

⁹⁸⁰ (1) الكافي: ج 1 / 321، ح 10.

⁹⁸¹ (2) الكافي: ج 1 / 320، ح 4.

⁹⁸² (3) الكافي: ج 1 / 320، ح 5.

⁹⁸³ (4) الكافي: ج 1 / 321، ح 7.

⁹⁸⁴ (5) الكافي: ج 1 / 354، ح 11.

7- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ وَاقِفٌ، وَقَدْ كَانَ أَبِي سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ سَبْعِ مَسَائِلَ، فَأَجَابَهُ فِي سِتٍّ وَ سَكَتَ عَنِ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأَسْأَلُهُ عَمَّا سَأَلَ أَبِي أَبَاهُ فَإِنْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ كَانَتْ دَلَالَةً، فَسَأَلْتُهُ فَأَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ أَبِي فِي الْمَسَائِلِ السَّتِّ، فَلَمْ يَزِدْ فِي الْجَوَابِ وَأَوَّ وَ لَا يَاءَ وَ أَمْسَكَ عَنِ السَّابِعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِنَا يُتَنَلَّى بِبَلِيَّةٍ أَوْ يَشْتَكِي فِيَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : مَا كَانَ لِهَذَا ذِكْرٌ، فَلَمَّا مَضَيْتُ وَكُنْتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ خَرَجَ بِي عِرْقُ الْمَدَنِيِّ فَلَقِيتُ مِنْهُ شِدَّةً، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ وَجَعِي بَقِيَّةٌ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ عَوْدَ رَجُلِي وَ بَسَطْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى رَجُلِكَ هَذِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ أَرِنِي رَجُلَكَ الصَّحِيحَةَ فَبَسَطْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَوَّذَهُ، فَلَمَّا خَرَجْتُ لَمْ أَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ بِي الْعِرْقُ وَ كَانَ وَجَعُهُ يَسِيرًا^{٩٨٦}.

8- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوُسَّاءِ قَالَ : أَتَيْتُ خُرَاسَانَ وَأَنَا وَاقِفٌ، فَحَمَلْتُ مَعِيَ مَتَاعًا، وَكَانَ مَعِيَ تَوْبٌ وَشَيْءٌ فِي بَعْضِ الرِّزْمِ وَ لَمْ أَشْعُرْ بِهِ وَ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَرَوُ وَ نَزَلْتُ فِي بَعْضِ مَنَازِلِهَا لَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَ رَجُلٌ مَدَنِيٌّ مِنْ بَعْضِ مُوَلَدِيهَا فَقَالَ لِي : إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَكَ :

إِبْعَثْ إِلَيَّ بِالتَّوْبِ الْوَشْيِ الَّذِي عِنْدَكَ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَ مَنْ أَخْبَرَ أَبَا الْحَسَنِ بِقُدُومِي وَ أَنَا قَدِمْتُ أَنْفَاءً وَ مَا عِنْدِي تَوْبٌ وَ شَيْءٌ فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَ عَادَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَقُولُ لَكَ : بَلَى هُوَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا وَ رِزْمَةٍ كَذَا وَ كَذَا، فَطَلَبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي أَسْفَلِ الرِّزْمَةِ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ^{٩٨٧}.

9- وَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : كُنْتُ وَاقِفًا وَ حَجَجْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَلَمَّا صِرْتُ بِمَكَّةَ خَلَجَ فِي صَدْرِي شَيْءٌ فَتَعَلَّقْتُ بِالْمُلْتَزِمِ ثُمَّ قُلْتُ :

اللَّهُمَّ قَدْ عَلِمْتَ طَلِبَتِي وَ إِرَادَتِي فَأَرْشِدْنِي إِلَى خَيْرِ الْأَذْيَانِ فَوَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنْ آتِيَ

ص: 309

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَقَفْتُ بِبَابِهِ، وَ قُلْتُ لِلْعُلَامِ : قُلْ لِمَوْلَاكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِالْبَابِ فَسَمِعْتُ نِدَاءَهُ وَ هُوَ يَقُولُ : ادْخُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ادْخُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ : فَدَخَلْتُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي : قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دُعَاكَ وَ هَذَاكَ لِدِينِهِ فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى خَلْقِهِ^{٩٨٨}.

⁹⁸⁵ (1) الكافي: ج 1 / 346، ح 3.

⁹⁸⁶ (2) الكافي: ج 1 / 354، ح 10.

⁹⁸⁷ (3) الكافي: ج 1 / 354، ح 12.

⁹⁸⁸ (1) الكافي: ج 1 / 355، ح 13.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَادَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلِيلِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَّةِ.

10- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُسَافِرٍ قَالَ : أَمَرَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُخْرِجَ بِهِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنَامَ عَلَى بَابِهِ أَبَدًا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ حَيًّا إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ خَبَرُهُ، قَالَ : فَكُنَّا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَفْرُشُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدَّهْلِيزِ ثُمَّ عَاتَى بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيَنَامُ، فَإِذَا أَصْبَحَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ : فَمَكَثَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي أُطِطَّا عَنَّا وَفَرِشَ لَهُ فَلَمْ يَأْتِ كَمَا كَانَ يَأْتِي فَاسْتَوْحَشَ الْعِيَالُ وَدُعِرُوا، وَدَخَلْنَا أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ إِبْطَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى الدَّارَ وَدَخَلَ إِلَى الْعِيَالِ وَاقْصَدَ إِلَى أُمِّ أَحْمَدَ فَقَالَ لَهَا: هَاتِي الَّذِي أَوْدَعَكَ أَبِي، فَصَرَخَتْ وَلَطَمَتْ وَجْهَهَا، وَشَقَّتْ جَبِيهَا، وَ قَالَتْ: مَاتَ وَاللَّهِ سَيِّدِي فَكَفَّهَا وَقَالَ لَهَا: لَا تَكَلِّمِي وَلَا تَظْهَرِيهِ حَتَّى يَجِيءَ الْخَبَرُ إِلَى الْوَالِي فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ سَفَطًا وَ آَلَفِي دِينَارًا، أَوْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارًا فَدَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَجْمَعًا لَا إِلَى غَيْرِهِ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ قَالَ لِي فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَثِيرَةٌ: احْتَفِظِي بِهِذِهِ الْوَدِيعَةِ عِنْدَكَ، لَا تُطْلِعِي عَلَيْهَا أَحَدًا حَتَّى أَمُوتَ فَإِذَا مَضَيْتُ فَمَنْ أَتَاكَ مِنْ وَلَدِي فَطَلَبْهَا مِنْكَ فَادْفَعِهَا إِلَيْهِ وَاعْلَمِي أَنْ قَدْ مِتُّ، وَقَدْ جَاءَنِي وَاللَّهِ عَلَامَةُ سَيِّدِي فَقَبِضْ ذَلِكَ مِنْهَا وَأَمُرْهُمْ بِالْإِمْسَاكِ جَمِيعًا إِلَى أَنْ يَرِدَ الْخَبَرُ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَبِيتِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا أَيَّامًا يَسِيرَةً حَتَّى جَاءَتِ الْخَرِيطَةُ بِنَعْيِهِ فَ عَدَدْنَا الْأَيَّامَ وَتَفَقَّدْنَا الْوَقْتَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ مَا فَعَلَ مِنْ تَخْلُفِهِ عَنِ الْمَبِيتِ، وَقَبْضِهِ مَا قَبِضَ^{٩٨٩}.

ص:310

11- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمَةُ بِنْتُ مُوسَى، قَالَتْ: رَأَيْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفًا عَلَى بَابِ بَيْتِ الْحَطَبِ وَهُوَ يُنَاجِي وَلَسْتُ أَرَى أَحَدًا فَقُلْتُ : يَا سَيِّدِي لِمَنْ تُنَاجِي؟ فَقَالَ: هَذَا عَامِرُ الزُّهْرَائِي أَتَانِي يَسْأَلُنِي وَيَشْكُو إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ كَلَامَهُ، فَقَالَ لِي : إِنَّكَ إِنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ حُمِيتُ سَنَةً، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ، فَقَالَ لِي : اسْمَعِي فَأَسْمِعْتُ فَسَمِعْتُ شِبْهَ الصَّغِيرِ وَرَكِبْتَنِي الْحُ مَيَّ فَحُمِيتُ سَنَةً^{٩٩٠}.

12- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ : لَمَّا مَضَى أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَكَلَّمَ أَبُو الْحَسَنِ خَفْنَا عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ أَظْهَرْتَ أَمْرًا عَظِيمًا وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ هَذَا الطَّاعِيَةَ فَقَالَ : لِيَجْهَدُ جَهْدُهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى^{٩٩١}. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

⁹⁸⁹ (2) الكافي: ج 1 / 381، ح 6.

⁹⁹⁰ (1) الكافي: ج 1 / 395، ح 5.

⁹⁹¹ (2) الكافي: ج 1 / 387، ح 2.

13- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتٍ دَاخِلٍ فِي جَوْفِ بَيْتٍ لَيْلًا فَرَفَعَ يَدَهُ فَكَانَتْ كَأَنَّ فِي الْبَيْتِ عَشْرَةَ مَصَابِيحَ وَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَخَلَّى يَدَهُ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ^{٩٩٢}.

14- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغَفَارِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ دَيْنًا لِرَجُلٍ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُ كَمْ لَهُ عَلَيْهِ، وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا. فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ : ارْفَعْ الْوِسَادَةَ وَ خُذْ مَا تَحْتَهَا، فَرَفَعَهَا فَإِذَا دَنَانِيرُ فَأَخَذَهَا وَ صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ : فَدَعَوْتُ بِالسَّرَاجِ وَ نَظَرْتُ إِلَى الدَّنَانِيرِ فَإِذَا هِيَ ثَمَانٌ وَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ كَانَ فِيهَا دِينَارٌ يَلُوحُ فَأَعْجَبَنِي حُسْنُهُ، فَأَخَذْتُهُ وَ قَرَّبْتُهُ مِنَ السَّرَاجِ وَ إِذَا عَلَيْهِ نَقْشٌ وَاضِحٌ : حَقُّ الرَّجُلِ ثَمَانِيَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ وَ لَا وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ مَا لَهُ عَلَى^{٩٩٣}.

15- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا هَارُونُ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَانْتَهَى إِلَى جَبَلٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَ أَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ فَارِعٌ فَظَنَرُوهُ

ص: 311

الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَانِي فَارِعَ وَ هَادِمُهُ يُقَطِّعُ إِرْبًا إِرْبًا! فَلَمْ أَدْرِ مَا مَعْنَى ذَلِكَ فَلَمَّا وَلَّى وَافَى هَارُونُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَ صَعِدَ جَعْفَرُ بْنُ يُحْيَى ذَلِكَ الْجَبَلَ وَ أَمَرَ أَنْ يُبْنَى لَهُ ثُمَّ مَجْلِسٌ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ صَعِدَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ بِهَدْمِهِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا إِلَى الْعِرَاقِ قَطَّعَ إِرْبًا إِرْبًا^{٩٩٤}.

16- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ [مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى قَالَ: أَلَحْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ أَطْلُبُهُ مِنْهُ، فَكَانَ يَعِدُنِي فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ يَسْتَقْبِلُ وَالِي الْمَدِينَةِ وَ كُنْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ إِلَى قُرْبِ قَصْرِ فُلَانٍ فَتَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَاتٍ وَ نَزَلْتُ مَعَهُ أَنَا وَ لَيْسَ مَعَنَا تَالِثٌ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْعَيْدُ قَدْ أَظْلَنَّا وَ لَا وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا مِمَّا سِوَاهُ فَحَكَ بِسَوْطِهِ الْأَرْضَ حَكًّا شَدِيدًا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَتَنَاوَلَ مِنْهُ سَبِيكَةً ذَهَبٍ ثُمَّ قَالَ: انْتَفِعْ بِهَا وَ اكْتُمْ مَا رَأَيْتَ^{٩٩٥}.

وَ رَوَاهُ الصَّقَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

17- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ لَيْلَةً: قُولُوا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَلَمْ نَزَلْ نَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّبْحَ قَالَ لِي: اصْعِدِ السُّطْحَ فَاسْتَمِعْ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا فَلَمَّا صَعِدْتُ

⁹⁹² (3) الكافي: ج 1 / 387، ح 3.

⁹⁹³ (4) الكافي: ج 1 / 488، ح 4.

⁹⁹⁴ (1) الكافي: ج 1 / 488، ح 5.

⁹⁹⁵ (2) الكافي: ج 1 / 488، ح 6.

السَّطْحُ سَمِعْتُ الصَّيْحَةَ وَالتَّحَمْتُ وَكُثِرَتْ فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَأْمُونِ قَدْ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي كَانَ مِنْ دَارِهِ إِلَى دَارِ أَبِي الْحَسَنِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا سَيِّدِي يَا أَبَا الْحَسَنِ أَجْرَكَ اللَّهُ فِي الْفَضْلِ فَإِنَّهُ قَدْ أَبَى وَكَانَ قَدْ دَخَلَ الْحَمَامَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ بِالسُّيُوفِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذَ مِمَّنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ نَفَرٍ كَانَ أَحَدُهُمْ ابْنُ خَالِهِ الْفَضْلُ ذُو الْقَلَمَيْنِ، قَالَ: فَاجْتَمَعَ الْجُنْدُ وَالْقَوَادُّ وَمَنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الْفَضْلِ عَلَى بَابِ الْمَأْمُونِ فَقَالُوا: هَذَا اغْتَالَهُ وَقَتَلَهُ يَعْنُونَ الْمَأْمُونُ وَلَطَلَبْنِ بَدَمِهِ، وَجَاءُوا بِالنَّيْرَانِ لِيُحْرِقُوا الْبَابَ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا سَيِّدِي تَرَى أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَتُفَرِّقَهُمْ قَالَ يَاسِرٌ: فَرَكِبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لِي: ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ بَابِ الدَّارِ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَقَدْ تَرَاخَمُوا فَقَالَ لَهُمْ بِيَدِهِ: تَفَرَّقُوا تَفَرَّقُوا، قَالَ يَاسِرٌ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ وَاللَّهُ يَقَعُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَشَارَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا رَكُضَ وَمَرَّ^{٩٩٦}.

ص: 312

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِغْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

18- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسَافِرٍ، وَعَنْ الْوَشَاءِ عَنْ مُسَافِرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ هَارُونُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنْ يُوَاقِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْهَبَ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ: لَا تَخْرُجْ غَدًا فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ غَدًا هُزِمْتَ وَقُتِلَ أَصْحَابُكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ هَذَا؟ فَقُلْ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: نَامَ الْعَبْدُ وَلَمْ يَغْسِلْ اسْتَهْ، ثُمَّ خَرَجَ فَانْهَزَمَ وَقُتِلَ أَصْحَابُهُ^{٩٩٧}.

19- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُسَافِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْى فَمَرَّ بِحَيْبِ بْنِ خَالِدٍ يُغَطِّي رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: مَسَاكِينُ لَا يَدْرُونَ مَا يَحِلُّ بِهِمْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ثُمَّ قَالَ: وَاعْجَبُ مِنْ هَذَا هَارُونُ وَأَنَا كَهَاتَيْنِ وَضَمَّ إِصْبَعِيهِ! قَالَ مُسَافِرٌ: فَوَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ مَعْنَى حَدِيثِهِ حَتَّى دَفَنَاهُ مَعَهُ^{٩٩٨}.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ.

وَرَوَاهُ الصَّقَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ.

⁹⁹⁶ (3) الكافي: ج 1 / 491، ح 8.

⁹⁹⁷ (1) الكافي: ج 1 / 491، ح 9.

⁹⁹⁸ (2) الكافي: ج 1 / 491، ح 9.

20- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ حَمَلَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَالًا فَلَمْ أَرَهُ سُرَّ بِهِ قَالَ: فَاعْتَمَمْتُ لِذَلِكَ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ حَمَلْتُ هَذَا الْمَالَ وَلَمْ يُسَرَّ بِهِ فَقَالَ: يَا غُلَامُ الطَّسْتُ وَالْمَاءُ، فَقَعَدَ عَلَى كُرْسِيِّ وَقَالَ يَدِهِ لِلْغُلَامِ: صَبَّ عَلَى الْمَاءِ، قَالَ:

فَجَعَلَ يَسِيلُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فِي الطَّسْتِ ذَهَبٌ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَنْ كَانَ هَكَذَا يُبَالِي بِمَا حَمَلْتَهُ إِلَيْهِ؟!⁹⁹⁹.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَةِ.

21- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ لَتَسْكَلُمُ بِهِذَا الْكَلَامِ وَالسَّيْفُ يَقْطُرُ دَمًا؟ فَقَالَ: إِنْ لِلَّهِ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ حَمَاهُ بِأُضْعَفِ خَلْقِهِ التَّمَلُّ فَلَوْ رَامَهُ الْبَخَاتِيُّ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ¹⁰⁰⁰.

ص: 313

22- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُكَارِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أُبَلِّغُ اللَّهَ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدَّعِيَ مَا ادَّعَى أَبُوكَ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ، وَأَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَافْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتٌ لَيْلَةً لَعَنَهُ اللَّهُ¹⁰⁰¹.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ . وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا . وَ رَوَاهُ فِي غُبُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ عَنْ الرُّضَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

23- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ قَدْ شَهَرْتَ نَفْسَكَ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَ جَلَسْتَ مَجْلِسَ أَبِيكَ وَ سَيْفُ هَارُونَ يَقْطُرُ دَمًا؟ فَقَالَ: جَرَأَنِي عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنْ أَخَذَ أَبُو جَهْلٍ مِنْ رَأْسِي شَعْرَةً فَأَعْلَمُوا أَنِّي لَسْتُ بِنَبِيٍّ، وَ أَنَا أَقُولُ لَكُمْ: إِنْ أَخَذَ هَارُونَ مِنْ رَأْسِي شَعْرَةً فَاشْهَدُوا أَنِّي لَسْتُ بِإِمَامٍ¹⁰⁰².

⁹⁹⁹ (3) الكافي: ج 1 / 491، ح 10.

¹⁰⁰⁰ (4) الكافي: ج 2 / 59، ح 11.

¹⁰⁰¹ (1) الكافي: ج 6 / 195، ح 6.

¹⁰⁰² (2) الكافي: ج 8 / 257، ح 371.

وَرَوَى الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ جُمْلَةً كَثِيرَةً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقُوبَ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ
الْغَمَةِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ.

الفصل الأول

24- وَرَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيَوَانِيِّ عَنْ
الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أَخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا : إِذَا تَطَايَرَتِ
الْكُتُبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ¹⁰⁰³.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي

ص: 314

صَالِحٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوندِيِّ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، وَ الْحُسَيْنِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الرَّازِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ الدِّيَوَانِيِّ مِثْلَهُ.

25- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْخُرَاسَانَ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِي: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا دُفِنَ فِي أَرْضِكُمْ
بَضْعَتِي، وَ اسْتُخْفِطْتُمْ وَ دِيعَتِي، وَ غُيِّبَ فِي تُرَابِكُمْ نَجْمِي؟ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَا الْمَدْفُونُ فِي أَرْضِكُمْ، وَ أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ
نَبِيِّكُمْ وَ أَنَا الْوَدِيعَةُ وَ النَّجْمُ، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَ هُوَ يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ حَقِّي وَ طَاعَتِي، فَأَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاؤُهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ «الْحَدِيثُ»¹⁰⁰⁴.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

26- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَقُولُ : وَ اللَّهُ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ،
قُلْتُ: وَ مَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ:

¹⁰⁰³ (3) من لا يحضره الفقيه: ج 2 / 584، ح 3189.

¹⁰⁰⁴ (1) من لا يحضره الفقيه: ج 2 / 584، ح 3191.

شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلَنِي بِالسَّيِّئِ، ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارِ مَضِيقَةٍ وَارْضٍ غُرْبَةٍ، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ «الْحَدِيثُ»¹⁰⁰⁵.

27- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي خُرَاسَانَ لِبُقْعَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تُصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَفَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَآيَةُ بُقْعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: هِيَ بِأَرْضِ طُوسَ، وَهِيَ وَاللَّهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، مَنْ زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْحَدِيثُ»، وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ¹⁰⁰⁶.

ص: 315

الفصل الثاني

و روى الصدوق ابن بابويه في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام عن أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد الليثي، و محمد بن إسحاق المكتب، و محمد بن بكران النقاش كلهم عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الرضا عليه السلام مثله.

و روى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الصلت. و روى الذي قبلهما عن محمد بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الرضا عليه السلام مثله.

28- وَقَالَ: حَدَّثَنِي تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّي تَقُولُ سَمِعْتُ نَجْمَةَ أُمِّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقُولُ: لَمَّا حَمَلْتُ بِابْنِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ أَشْعُرْ بِثِقَلِ الْحَمْلِ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ فِي مَنَامِي تَسْبِيحًا وَتَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا مِنْ بَطْنِي فَيُفَزِعُنِي ذَلِكَ وَ يَهْوِلُنِي، فَإِذَا انْتَبَهْتُ لَمْ أَسْمَعْ شَيْئًا، فَلَمَّا وَضَعْنَاهُ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ «الْحَدِيثُ»¹⁰⁰⁷.

29- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِيُّ الْقُمِيُّ ثُمَّ الْإِيلَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صَدَقَةِ الْقُمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْصَارِيُّ الْكُشِّيُّ قَالَ:

¹⁰⁰⁵ (2) من لا يحضره الفقيه: ج 2/ 585، ح 3192.

¹⁰⁰⁶ (3) من لا يحضره الفقيه: ج 2/ 585، ح 3193.

¹⁰⁰⁷ (1) عيون الأخبار: ج 2/ 29، ح 2.

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيَّ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَ لَى الْمَأْمُونِ أَمَرَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ أَصْحَابَ الْمَقَالَاتِ مِثْلَ الْجَائِلِيَّ وَ رَأْسِ الْجَالُوتِ، وَ رُءُوسِ الصَّابِيِّينَ وَ الْهَرَبِذِ الْأَكْبَرِ وَأَصْحَابِ زَرْدِهَشْتِ وَ نَسْطَاسِ الرُّومِيِّ، وَ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَجَمَعَهُمُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، إِلَى أَنْ قَالَ النَّوْفَلِيُّ:

فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي حَدِيثٍ لَنَا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ يَاسِرٌ وَ كَانَ يَقُولُ يَا أَمْرَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا سَيِّدِي إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُفَرِّقُكَ السَّلَامُ وَ يَقُولُ لَكَ:

فِذَاكَ أَخُوكَ الْمَأْمُونُ، إِنَّهُ اجْتَمَعَ إِلَيَّ أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ، وَ أَهْلُ الْأَذْيَانِ وَ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ، فَرَأَيْكَ فِي الْبُكُورِ عَلَيْنَا إِنْ أَحْبَبْتَ كَلَامَهُمْ، وَ إِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ

ص: 316

فَلَا تَتَجَشَّمْ، وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ نَصِيرَ إِلَيْكَ خَفَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْفَضْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُلْ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُ مَا أَرَدْتَ وَ أَنَا صَائِرٌ إِلَيْكَ بِكَرَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ : فَلَمَّا مَضَى يَاسِرٌ التَفَتَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ لِي : يَا نَوْفَلِيُّ أَنْتَ عِرَاقِيٌّ وَ رَقَّةُ الْعِرَاقِيِّ غَيْرُ غَلِيظَةٍ، فَمَ أَعِنْدَكَ فِي جَمْعِ ابْنِ عَمِّكَ عَلَيْنَا أَهْلَ الشَّرْكِ وَأَصْحَابَ الْمَقَالَاتِ؟ فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ يُرِيدُ الْأَمْتَحَانَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ مَا عِنْدَكَ، وَ لَقَدْ بَنَى عَلَى أَسَاسٍ غَيْرِ وَثِيقِ الْبُنْيَانِ وَ بَسَّسَ وَ اللَّهُ مَا بَنَى، قَالَ لِي : وَ مَا بَنَاؤُهُ فِي هَذَا الْبَابِ؟ قُلْتُ : إِنَّ أَصْحَابَ الْكَلَامِ وَ الْبِدْعِ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَالِمَ لَا يُنْكِرُ غَيْرَ الْمُنْكَرِ، وَأَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ وَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَ أَهْلُ الشَّرْكِ أَصْحَابُ الْإِنْكَارِ وَ مُبَاهَاةٍ إِنْ احْتَجَجْتَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ، قَالُوا: صَحِّحَ وَ حَدَائِثُهُ؟ وَ إِنْ قُلْتُ: إِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: أَثْبِتْ رِسَالَتَهُ، ثُمَّ يَبْأَهُتُونَ الرَّجُلَ وَ هُوَ يُبْطِلُ عَلَيْهِمْ بِحُجَّتِهِ وَ يُعَالِطُونَهُ حَتَّى يَتْرَكَ قَوْلَهُ، فَاحْذَرُهُمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَتَبَسَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَوْفَلِيُّ تَخَافُ أَنْ يَقْطَعُوا عَلَيَّ حُجَّتِي؟ فَقُلْتُ : لَا وَ اللَّهُ مَا خِفْتُ عَلَيْكَ قَطُّ وَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُظْفِرَكَ اللَّهُ بِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: يَا نَوْفَلِيُّ أَ تُحِبُّ أَنْ تَعْلَمَ مَتَى يَنْدُمُ الْمَأْمُونُ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ احْتِجَاجِي عَلَى أَهْلِ التَّوَرَاةِ بِتَوَرَاتِهِمْ، وَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ، وَ عَلَى أَهْلِ الزَّبُورِ بِزُبُورِهِمْ، وَ عَلَى الصَّابِيِّينَ بِعِبْرَانِيَّتِهِمْ، وَ عَلَى الْهَرَبِذَةِ بِفَارِسِيَّتِهِمْ، وَ عَلَى أَهْلِ الرُّومِ بِرُومِيَّتِهِمْ وَ عَلَى أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ بِلُغَاتِهِمْ فَإِذَا قَطَعْتُ كُلَّ صِنْفٍ وَ دَحَضْتُ حُجَّتَهُ، وَ تَرَكَ مَقَالَتَهُ وَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي، عَلِمَ الْمَأْمُونُ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي هُوَ وَ بَسْبِيلُهُ لَيْسَ بِمُسْتَحَقٍّ لَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ النَّدَامَةُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ حَضَرَ مَجْلِسَ الْمَأْمُونِ، وَ احْتَجَّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ وَ خَصَمَهُمْ، وَ أَلْزَمَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَ أَسْلَمَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ.

وَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَصَمَ أَكْثَرَهُمْ وَ سَكَتُوا ، قَالَ: يَا قَوْمُ إِنْ كَانَ فِيكُمْ أَحَدٌ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ فَلْيَسْأَلْ غَيْرَ مُحْتَشِمٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ عِمْرَانُ الصَّابِيُّ وَ كَانَ وَاحِدًا فِي الْمُتَكَلِّمِينَ فَقَالَ : يَا عَالِمَ النَّاسِ لَوْ لَا أَنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى مَسْأَلَتِكَ لَمْ أَقْدِمْ عَلَيْكَ

بِالْمَسَائِلِ فَلَقَدْ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَالشَّامَ وَالْجَزِيرَةَ وَلَقِيتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُنْبِتُ لِي وَاحِدًا لَيْسَ غَيْرُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ احْتِجَاجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَهُوَ طَوِيلٌ عَجِيبٌ، لَا يَكَادُ يَفْهَمُهُ أَكْبَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا فَهَمًا إجمَالِيًّا لِدِقِّ تَهٍ وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِاعْتِقَادِ عِمْرَانَ حِينَئِذٍ، وَقَالَ عِمْرَانُ فِي آخِرِهِ: يَا سَيِّدِي قَدْ فَهِمْتُ وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى مَا وَصَفْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمَبْعُوثُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَأَسْلَمَ،

ص: 317

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ: فَلَمَّا نَظَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ إِلَى كَلَامِ عِمْرَانَ الصَّابِيِّ وَكَانَ جَدُّ لَمْ يَقْطَعُهُ عَنْ حُجَّتِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ لَمْ يَدْنُ مِنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، وَأَمْسَيْنَا فَنَهَضَ الْمَأْمُونُ وَالرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمُ فَدْخَلَا، وَانْصَرَفَ النَّاسُ^{١٠٠٨}.

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ.

أقول: وجه الإعجاز فيه أمور: منها الإخبار بما يكون مع موافقة الواقع بعد الإخبار وهو ظاهر منه لمن نظر فيه تصريحاً و تلويحاً.

و منها: إلزامه لجميع أهل المقالات وإسكاتهم حتى أسلم كثير منهم وذلك أمر كان قد عجز عنه جميع أهل زمانه، كما يشهد به كل من عرف الأخبار والآثار.

و منها: احتجاجه عليه السلام على أهل كل كتاب بكتابهم، وذلك أيضاً مما عجز عنه أهل زمانه وغيرهم و منها احتجاجه على أهل المقالات بلسانهم و لم يعهد منه، ولا نقل عنه أنه تعلم هذه اللغات من أحد ولا كان يعلمها أهل بلده الذين نشأ فيهم إلى غير ذلك من الوجوه.

30- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكْتَبُ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: لَمَّا جَمَعَ الْمَأْمُونُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ الْمَقَالَاتِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالدِّيَانَاتِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الصَّابِيِّينَ وَ سَائِرِ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ أَلْزَمَهُ حُجَّتُهُ كَأَنَّهُ قَدْ أُلْقِمَ حَجْرًا، قَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَهْمِ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ آيَاتِ تَنَافَى بِظَاهِرِهَا الْعِصْمَةِ فَأَجَابَهُ بِتَأْوِيلِهَا، فَتَابَ وَرَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْعِصْمَةِ^{١٠٠٩}.

¹⁰⁰⁸ (1) عيون الأخبار: ج 2 / 140، ح 1.

¹⁰⁰⁹ (2) عيون الأخبار: ج 2 / 170، ح 1.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أقول: قد عرفت وجه الإعجاز.

31- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ نَيْسَابُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ الْمَأْمُونُ سَأَلَهُ عَنْ آيَاتٍ يُنَافِي ظَاهِرَهَا الْعِصْمَةَ

ص: 318

فَأَجَابَهُ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَهْمِ : فَقَامَ الْمَأْمُونُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَخَذَ يَبْدُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ:

عَالِمٌ وَلَمْ نَرَهُ يَخْتَلِفُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ أَبْرَارَ عَتَرَتِي وَأَطْيَابَ أُرُومَتِي أَحْلَمُ النَّاسِ صِغَارًا، وَأَعْلَمُ النَّاسِ كِبَارًا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَوْتُ عَلَيْهِ وَأَعْلَمْتُهُ بِمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الْمَأْمُونِ وَجَوَابِ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ لَهُ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ:

يَا ابْنَ الْجَهْمِ لَا يَغُرَّتْكَ مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ سَيَقْتُلُنِي وَاللَّهِ مُنْتَقِمٌ لِي مِنْهُ¹⁰¹⁰.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَهْمِ.

أقول: فيه إعجازان ظاهران.

32- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: لَا بُدَّ مِنْ فِتْنَةٍ صَمَاءَ صَيْلَمٍ يَسْقُطُ فِيهَا كُلُّ بَطَانَةٍ وَلِيَجَّةٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ فَقْدَانِ الثَّلَاثِ مِنْ وَلَدِي «الْحَدِيث»¹⁰¹¹.

33- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ جَدَّتِي خَدِيجَةَ بِنْتَ حَمْدَانَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَيْسَابُورَ نَزَلَ مَحَلَّةَ الْغُرَبِيِّ إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَارَنَا زَرَعَ لَوْزَةً فِي جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الدَّارِ فَنَبَتَتْ وَصَارَتْ شَجَرَةً وَأَثْمَرَتْ فِي سَنَةٍ، فَعَلِمَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَصَارُوا يَسْتَشْفُونَ بِلَوْزِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ فَمَنْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ تَبَرَّكَ بِالتَّوَالٍ مِنْ ذَلِكَ اللَّوْزِ مُسْتَشْفٍ بِأَبِهِ فَعُوْفِي، وَمَنْ أَصَابَهُ رَمَدٌ جَعَلَ ذَلِكَ

¹⁰¹⁰ (1) عيون الأخبار: ج 2 / 182، ح 1. و في نسخة ثانية: سيقتلني بدل: سيقتلني.

¹⁰¹¹ (2) عيون الأخبار: ج 1 / 9، ح 14.

اللَّوْزَ عَلَى عَيْنَيْهِ فَعُوفِي، وَكَانَتْ الْحَامِلُ إِذَا عَسِرَ عَلَيْهَا وَلَادَتْهَا تَنَاوَلَتْ مِنْ ذَلِكَ اللَّوْزَ فَتَخِفُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةُ وَتَضَعُ مِنْ سَاعَتِهَا، وَكَانَ إِذَا أَخَذَ دَابَّةً مِنَ الدَّوَابِّ الْقَوْلَنْجُ أَخَذَ مِنْ قُضْبَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ فَأَمَرَ عَلَى بَطْنِهَا فَتَعَاوَى وَيَذَرُ بُِ عَنْهَا رِيحُ الْقَوْلَنْجِ بَرَكَةً الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَضَمَّتِ الْأَيَّامُ عَلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ فَيَسْتَفِجَاءُ جَدَى حَمْدَانُ فَقَطَعَ أَغْصَانَهَا فَعَمِيَ، وَجَاءَ ابْنُ لِحْمَدَانَ يُقَالُ لَهُ عَمَرُو فَقَطَعَ تِلْكَ الشَّجَرَةَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ، فَذَهَبَ مَالُهُ كُلُّهُ بَبَابِ فَارِسَ، وَكَانَ مَبْلَغُهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ «الْحَدِيثُ». وَفِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْكَرَامَاتِ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ أَيْضاً^{١٠١٢}.

ص: 319

34- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ الْهَرَوِيُّ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى الْمَأْمُونِ فَبَلَغَ قُرْبَ الْقَرْيَةِ الْحَمْرَاءِ، قِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَفَلَا تَصَلِّي؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

أَتُونِي بِمَاءٍ فَقِيلَ لَهُ: مَا مَعَنَا مَاءٌ فَبَحَثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَنَبَعَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَوَضَّأَ بِهِ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ^{١٠١٣}.

35- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَفْسَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَعَلَهُ الْمَأْمُونُ وَلِيَّ عَهْدِهِ احْتَبَسَ الْمَطَرُ فَجَعَلَ بَعْضُ حَاشِيَةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الرِّضَا عَلَ يَهُ السَّلَامُ يَقُولُونَ: انْظُرُوا لِمَا جَاءَنَا عَلَى بَنٍ مُوسَى الرِّضَا وَ صَارَ وَلِيَّ عَهْدِنَا فَحَبَسَ اللَّهُ عَنَّا الْمَطَرَ ! وَ اتَّصَلَ ذَلِكَ إِلَى الْمَأْمُونِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ احْتَبَسَ الْمَطَرُ فَلَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ؟ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفْعَلُ قَالَ: فَمَتَى تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَتَانِي الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي وَ قَالَ: يَا بُنَيَّ انْتَظِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَ انْزُرْ إِلَى الصَّخْرَاءِ وَ اسْتَسْقِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْقِيهِمْ، وَ أَخْبَرَهُمْ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ مِنْ حَالِهِ لِيَزِدَّادَ عِلْمُهُمْ بِفَضْلِكَ وَ مَكَانِكَ مِنْ رَبِّكَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ غَدَا إِلَى الصَّخْرَاءِ وَ خَرَجَ الْخَلَائِقُ يَنْظُرُونَ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبَّ أَنْتَ عَظَّمْتَ حَقِّي أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَوَصَّلُوا بِنَا كَمَا أَمَرْتَ، وَ أَمَلُوا فَضْلَكَ وَ رَحِمَتَكَ، وَ تَوَقَّعُوا إِحْسَانَكَ وَ نِعْمَ مَتَكَ، فَاسْقِهِمْ سُقْيَا نَافِعَا عَاماً غَيْرَ رَائِبٍ وَ لَا ضَائِرٍ، وَ لِيَكُنْ ابْتِدَاءُ مَطَرِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ مَشْهَدِهِمْ هَذَا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ مَقَارِهِمْ قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ نَسَجَتِ الرِّيَّاحُ فِي الْهَوَاءِ الْغُيُومَ وَ أَرْعَدَتْ وَ أَثْرَقَتْ، وَ تَحَرَّكَ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ التَّنَحِّيَ عَنِ الْمَطَرِ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى رَسَلِكُمْ أَتِيهَا النَّاسُ فَلَيْسَ هَذَا الْغَيْمُ لَكُمْ، إِنَّمَا هُوَ لِأَهْلِ بَلَدٍ كَذَا وَ كَذَا، فَضَمَّتِ السَّحَابَةُ وَ عَبَرَتْ ثُمَّ جَاءَتْ سَحَابَةٌ أُخْرَى تَشْتَمِلُ عَلَى رَعْدٍ وَ بَرْقٍ فَتَحَرَّكُوا، فَقَالَ: عَلَى رَسَلِكِ فَمَا هَذِهِ لَكُمْ، إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ بَلَدٍ كَذَا وَ كَذَا، فَمَا زَالَتْ حَتَّى جَاءَتْ عَشْرُ سَحَابَاتٍ وَ عَبَرَتْ يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى رَسَلِكُمْ لَيْسَتْ هَذِهِ لَكُمْ، إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ بَلَدٍ كَذَا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ سَحَابَةٌ حَادِيَّةٌ عَشْرَ

¹⁰¹² (3) عيون الأخبار: ج 1/ 141، ح 1.

¹⁰¹³ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 147، ح 1.

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذِهِ بَعَثَ اللَّهُ لَكُمْ، فَاشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى تَفَضُّلِهِ عَلَيْكُمْ، وَقُومُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ وَمَقَارِكُمْ، فَإِنَّهَا مُسَامِتَةٌ لَكُمْ وَ لِرُؤُوسِكُمْ، مُمَسَكَةٌ عَنْكُمْ إِلَى أَنْ تَدْخُلُوا إِلَى مَقَارِكُمْ، ثُمَّ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْخَيْرِ بِمَا يَلِيْقُ بِ كَرَمِ اللَّهِ جَلَّ جَلَّالُهُ، وَ نَزَلَ عَنِ الْمَنِيرِ وَ انْصَرَفَ النَّاسُ، فَمَا زَالَتِ السَّحَابَةُ مُمَسَكَةً حَتَّى قَرُبُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَابِلِ الْمَطَرِ فَمَلَأَتِ الْأَوْدِيَةَ وَالْحِيَاضَ وَالْغُدْرَانَ وَ الْفُلُوتَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَئِثْنَا لَوْلَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَرَامَاتُ اللَّهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَابْتَدَأَ هَذَا الْحَاجِبُ الْمُتَضَمِّنُ لِلْوَضْعِ مِنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِيكَ الْحِكَايَاتِ وَ اسْرَفُوا فِي وَصْفِكَ بِمَا أَرَى أَنَّكَ إِنْ وَقَفْتَ عَلَيْهِ بَرِثْتَ إِلَيْهِمْ مِنْهُ، فَأَوَّلُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَ قَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ فِي الْمَطَرِ الْمُعْتَادِ فَجَاءَ فَجَعَلُوهُ آيَةً مُعْجَزَةً لَكَ، أَوْجَبُوا لَكَ بِهَا أَنْ لَا تَظِيرَ لَكَ فِي الدُّنْيَا، إِلَى أَنْ قَالَ: كَأَنَّكَ جِئْتَ بِمِثْلِ آيَةِ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَخَذَ رُءُوسَ الطَّيْرِ بِيَدِهِ، وَ دَعَا أَعْضَاءَهَا الَّتِي كَانَتْ فَرَّقَهَا عَلَى الشَّعَابِ، فَأَتَتْهُ سَعْبًا وَ تَرَكَّبْنَ عَلَى الرُّءُوسِ وَ خَفَقْنَ وَ طَرْنَ بِأَذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا تَوَهَّمُ فَأَحْيِ هَذَيْنِ وَ سَلِّطْهُمَا عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ حِينَئِذٍ آيَةً مُعْجَزَةً، فَأَمَّا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ مَجِيئُهُ فَلَسْتُ أَتَى أَحَقَّ بِأَنْ يَكُونَ جَاءَ بِدُعَائِكَ مِنْ غَيْرِكَ الَّذِي دَعَا كَمَا دَعَوْتُ، وَ كَانَ الْحَاجِبُ أَشَارَ إِلَى أَسَدَيْنِ مُصَوَّرَيْنِ عَلَى مَسْنَدِ الْمَأْمُونِ، الَّذِي كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَيْهِ، وَ كَانَا مُتَقَابِلَيْنِ عَلَى الْمَسْنَدِ، فَغَضِبَ عَلَى بَنِي مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ صَاحَ بِالصُّورَتَيْنِ: دُونَكُمَا خُذَا الْفَاجِرَ فَافْتَرِسَاهُ وَ لَا تَبْقِيَا لَهُ عَيْنًا وَ لَا أَثَرًا، فَوُتِبَتِ الصُّورَتَانِ وَ قَدْ عَادَتَا أَسَدَيْنِ فَتَنَاولَا الْحَاجِبَ وَ رَضَاهُ وَ غَضَاهُ، وَ هَشَمَاهُ وَ أَكَلَاهُ وَ لَحَسَا دَمَهُ، وَ الْقَوْمُ يَنْظُرُونَ مُتَحِيرِينَ مِمَّا يُبْصِرُونَ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْهُ أَقْبَلَا عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَا:

يَا وَلِيَّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ بِهَذَا نَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلْنَا بِهِذَا؟ يُشِيرَانِ إِلَى الْمَأْمُونِ. فَعُشِيَ عَلَى الْمَأْمُونِ مِمَّا سَمِعَ مِنْهُمَا، فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَفَا، فَوْقَهَا، ثُمَّ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُبُّوا عَلَيْهِ مَاءً وَرَدَّ وَ طَيَّبُوهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَ عَادَ الْأَسَدَانِ يَقُولَانِ أَ تَأْذَنُ لَنَا أَنْ نُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ الَّذِي أَفْتِنَاهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَإِنَّ لِلَّهِ فِيهِ تَدْبِيرًا هُوَ مُضْمِيهِ، فَقَالَا: فَمَاذَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: عُودَا إِلَى مَقَرِّكُمَا كَمَا كُنْتُمَا، فَعَادَا إِلَى الْمَسْنَدِ وَ صَارَا صُورَتَيْنِ كَمَا كَانَتَا، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي شَرَّ حُمَيْدِ بْنِ مِهْرَانَ يَعْنِي الرَّجُلَ الْمُفْتَوَسَّ، ثُمَّ قَالَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَذَا الْأَمْرُ لِيَجِدْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ لَكُمْ وَ لَوْ شِئْتُ لَنَزَلْتُ عَنْهُ لَكَ؟ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ شِئْتُ لَمَا نَاطَرْتُكَ وَ لَمْ أَسْأَلْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَعْطَانِي مِنْ طَاعَةِ سَائِرِ خَلْقِهِ مِثْلَ مَا رَأَيْتَ مِنْ طَاعَةِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، إِلَّا جُهَالَ بَنِي آدَمَ فَإِنَّهُمْ وَ إِنْ خَسِرُوا حُطُوظَهُمْ فَلِلَّهِ

فِيهِمْ تَدْبِيرٌ «الْحَدِيثُ» ١٠١٤.

36- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَ حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ

قَالَ: وَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنُ شاذَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِدُ مَجَالِسَ الْكَلَامِ وَالنَّاسُ يَفْتَنُونَ بِعِلْمِهِ، فَأَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الطُّوسِيَّ حَاجِبَ الْمَأْمُونِ فَطَرَدَ النَّاسَ عَنْ مَجْلِسِهِ وَأَحْضَرَهُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ زَبْرَهُ وَاسْتَخَفَّ بِهِ فَخَرَجَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِهِ مُغْضَبًا وَهُوَ يُدَمِّدُ بِشَفْتَيْهِ وَيَقُولُ: بِحَقِّ الْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَضَى، وَ سَيِّدَةِ النَّسَاءِ لَأَسْتَنْزِلَنَّ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ بِدُعَائِي عَلَيْهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لَطَرْدِ كِلَابِ أَهْلِ هَذِهِ الْكُورَةِ إِلَيْهِ، وَاسْتِخْفَافِهِمْ بِهِ وَبِخَاصَّتِهِ وَ عَامَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ إِلَى مَرْكَزِهِ وَأَحْضَرَ الْمِيضَاءَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَتَّ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَ: وَ ذَكَرَ دُعَاءَ طَوِيلًا. قَالَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ فَمَا اسْتَسَمَّ مَوْلَايَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُعَاءَهُ حَتَّى وَفَعَتِ الرَّجْفَةُ فِي الْمَدِينَةِ وَارْتَجَّ الْبَلَدُ، وَارْتَفَعَتِ الرَّعْقَةُ وَ الصَّيْحَةُ، وَاسْتَفْحَلَتِ النَّعْرَةُ، وَ ثَارَتِ الْغَبْرَةُ، وَ هَاجَتِ الْقَاعَةُ فَلَمْ أَزِلْ مَكَانِي إِلَى أَنْ سَلَّمَ مَوْلَايَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الصَّلْتِ اصْعِدِ السَّطْحَ فَإِنَّكَ سَتَرَى امْرَأَةً بَغِيَّةً غَنَّةً مُهَيَّجَةً الْأَشْرَارَ، مُتَسَيِّخَةً الْأَطْمَارَ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ هَذِهِ الْكُورَةِ سَمَانَةَ لِعِبَادَتِهَا وَ تَهْتِكُهَا قَدْ أَسْنَدَتْ مَكَانَ الرُّمَحِ إِلَى نَحْرِهَا قَصَبًا، وَ قَدْ شَدَّتْ وَقَايَةَ لَهَا حَمْرَاءَ إِلَى طَرَفِهِ مَكَانَ اللَّوَاءِ فَهِيَ تَقْوُدُ جَيْشَ الْقَاعَةِ وَ تَسُوقُ عَسَا كِرَ الطَّغَامِ إِلَى قَصْرِ الْمَأْمُونِ وَ مَنَازِلِ قَوَادِهِ «الْحَدِيثُ». وَ فِيهِ: أَنَّهُ رَأَى مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَالَ: وَ طَرَدَ الْمَأْمُونُ وَ جُنُودُهُ أَسْوَأَ طَرْدٍ بَعْدَ إِذْلالٍ وَ اسْتِخْفَافٍ عَظِيمٍ^{١٠١٥}.

37- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَ الْمَأْمُونُ يَعْقِدُ مَجَالِسَ النَّظَرِ وَ يَجْمَعُ الْمُخَالِفِينَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ يُكَلِّمُهُمْ فِي إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَفْضِيلِهِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ تَقَرُّبًا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ يَثِقُ بِهِمْ لَا تَغْتَرُوا مِنْهُ

ص: 322

بِقَوْلِهِ، فَمَا يَقْتُلُنِي وَاللَّهِ غَيْرُهُ، وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لِي مِنَ الصَّبْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ^{١٠١٦}.

38- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَابَ الْمَأْمُونُ وَ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ دَلَالَةِ الْإِمَامِ، وَ عَنِ الْغُلُوِّ، وَ عَنِ الرَّجْعَةِ، وَ التَّنَاسُخِ وَ الْمُسُوخِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ وَ أَصْحَابُ الْكَلَامِ مِنَ الْفِرَقِ الْمُخْتَلِفَةِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ، قَالَ الْمَأْمُونُ: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بِعَذَابٍ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَوَاللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ الصَّحِيحُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ، وَ إِلَيْكَ أَنْتَهَى عِلْمُ أَتَابِكَ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ خَيْرًا.

¹⁰¹⁵ (2) عيون الأخبار: ج 1 / 185، ح 1.

¹⁰¹⁶ (1) عيون الأخبار: ج 1 / 199، ح 1.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ: فَلَمَّا قَامَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبِعْتُهُ فَانْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لَكَ مِنْ جَمِيلِ رَأْيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَا حَمَلَهُ عَلَى مَا أَرَى مِنْ كَرَامَتِهِ لَكَ وَقَبُولِهِ لِقَوْلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ الْجَهْمِ لَا يَغُرُّكَ مَا أَلْفَيْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ إِكْرَامِي، وَالِاسْتِمَاعِ مِنِّي فَإِنَّهُ سَيَقْتُلُنِي بِالسَّيِّئِ وَهُوَ ظَالِمٌ لِي، أَعْرِفُ ذَلِكَ بِعَهْدٍ مَعْهُودٍ عَنْ آبَائِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَّكُمُ هَذَا عَلَى مَا دُمْتُ حَيًّا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ: فَمَا حَدَّثْتُ أَحَدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ مَضَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقْتُولًا بِالسَّيِّئِ وَدُفِنَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ قَحْطَبَةَ الطَّائِي فِي الْقَبَةِ الَّتِي فِيهَا قَبْرُ هَارُونَ الرَّشِيدِ إِلَى جَانِبِهِ^{١٠١٧}.

39- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرِ^{١٠١٨} بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا يُظْلِمَنِي وَإِيَّاهُ سَفَفُ بَيْتٍ أَبَدًا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذَا يَأْمُرُنَا بِالْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَيَقُولُ هَذَا لِعَمَلِهِ!! فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، إِنَّهُ مَتَى يَأْتِيَنِي وَيَدْخُلُ عَلَيَّ فَيَقُولُ فِيَّ يُصَدِّقُهُ النَّاسُ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَلَمْ أَدْخُلْ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ إِذَا قَالَ^{١٠١٩}.

40- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِفِيَّ كَتَبَ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 323

يَشْكُو غَمَّهُ بِعَمَلِ السُّلْطَانِ وَالتَّلَبُّسِ بِهِ وَأَمْرَ وَصِيَّتِهِ فِي يَدَيْهِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَقَدْ كُفِّتَ أَمْرُهَا، فَاعْتَمِ الرَّجُلُ [وَأَظَنَ] أَنَّهَا تُوْخَذُ مِنْهُ، فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِشْرِينَ يَوْمًا^{١٠٢٠}.

41- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِي عَطَشٌ شَدِيدٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَسْتَسْقِيَ فَدَعَا بِمَاءٍ وَدَافَهُ وَقَالَ: اشْرَبْ فَإِنَّهُ بَارِدٌ فَشَرِبْتُ^{١٠٢١}. وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

42- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الطَّيِّبِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَمَّا تُوَفِّيَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ

¹⁰¹⁷ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 218، ح 1.

¹⁰¹⁸ (3) في نسخة ثانية: عمر.

¹⁰¹⁹ (4) عيون الأخبار: ج 1/ 221، ح 1.

¹⁰²⁰ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 221، ح 2.

¹⁰²¹ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 222، ح 3.

عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ [أَبُو الْحَسَنِ] عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّوقَ فَاشْتَرَى كَلْبًا وَكَبْشًا وَدِيكًا، فَلَمَّا كَتَبَ صَاحِبُ الْخَبَرِ إِلَى هَارُونَ بِذَلِكَ قَالَ: قَدْ آمِنًا جَانِبُهُ، وَكَتَبَ الزُّبَيْرِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا قَدْ فَتَحَ بَابَهُ وَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ هِ فَقَالَ هَارُونَ: وَاعَجَبًا مِنْ هَذَا! يَكْتُبُ إِلَيَّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اشْتَرَى كَلْبًا وَكَبْشًا وَدِيكًا وَ يَكْتُبُ فِيهِ بِمَا يَكْتُبُ^{١٠٢٢}.

43- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ النَّبِيلِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَاهُوَيْهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّائِغِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خُرَّاسَانَ أَمْرُهُ فِي قَتْلِ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ الَّذِي حَمَّ لَهُ إِلَى خُرَّاسَانَ فَتَنَاهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِنَفْسٍ كَافِرَةٍ؟ فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَهْوَازِ قَالَ لِأَهْلِ الْأَهْوَازِ: أَطْلُبُوا لِي قَصَبَ سَكَّرٍ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَازِ مِمَّنْ لَا يَعْقِلُ: أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَصَبَ لَا يُوجَدُ فِي الصَّيْفِ! فَقَالُوا: يَا سَيِّدَنَا إِنَّ الْقَصَبَ لَا يُوجَدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ، قَالَ: بَلْ أَطْلُبُوهُ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُ، فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَاللَّهِ مَا طَلَبْتُ سَرِيًّا إِلَّا مَوْجُودًا، فَأَرْسَلُونَا إِلَى جَمِيعِ النَّوَاحِي فَجَاءَ أَكْرَةُ إِسْحَاقَ وَقَالُوا: عِنْدَنَا

ص: 324

شَيْءٌ آذَرَ نَاهُ لِلْبَذْرِ نَزْرَعُهُ، فَكَانَتْ هَذِهِ إِحْدَى بَرَاهِينِهِ «الْحَدِيثُ»^{١٠٢٣}.

44- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْغَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الْحَارِثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَخِي عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ مَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ رُبَّطَ ذَقْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَمَضَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَضَيْنَا مَعَهُ وَإِذَا لِحْيَاهُ قَدْ رُبَّطَا وَإِذَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ وَوَلَدُهُ وَجَمَاعَةٌ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَبْكُونَ، فَجَلَسَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ فَتَبَسَّمَ، فَقِيمَ مَنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَ يَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبَسَّمَ شَامِتًا بَعَمِّهِ!، فَقَامَ وَخَرَجَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ قَدْ سَمِعْتُ فِيكَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَا تُكْرَهُ حِينَ تَبَسَّمْتَ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا تَعَجَّبْتُ مِنْ بُكَاءِ إِسْحَاقَ وَهُوَ يَمُوتُ وَاللَّهِ قَبْلَهُ وَبَيْنَكِيهِ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَبَرِيَّ مُحَمَّدٌ وَمَاتَ إِسْحَاقُ^{١٠٢٤}.

45- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَذَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَضَ أَبِي مَرْضًا شَدِيدًا فَأَتَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُودُهُ وَعَمِّي إِسْحَاقُ جَالِسٌ بَيْنَكِي قَدْ جَزَعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا قَالَ يَحْيَى: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مِمَّا يَبْكِي عَمَّكَ؟ قُلْتُ:

¹⁰²² (3) عيون الأخبار: ج 1/ 222، ح 4.

¹⁰²³ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 222، ح 5.

¹⁰²⁴ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 223، ح 6.

يَخَافُ عَلَيْهِ مَا تَرَى، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا تَغْتَمَنَّ فَإِنَّ إِسْحَاقَ سَيَمُوتُ قَبْلَهُ قَالَ يَحْيَى: فَبَرَى أَبِي مُحَمَّدٌ وَمَاتَ إِسْحَاقُ^{١٠٢٥}.

46- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بِمَكَّةَ وَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَدُعَى بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَبُوعٍ لَهُ بِالْخِلَافَةِ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: يَا عَمَّ لَا تُكَذِّبُ أَبَاكَ وَلَا أَخَاكَ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَتِمُّ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَى الْجُلُودِي فَلَاقِيَهُ فَهَزَمَهُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ إِلَيْهِ فَلَبَسَ السَّوَادَ وَصَدَعَ الْمَنْبَرِ فَخَلَعَ نَفْسَهُ وَقَالَ:

إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْمَأْمُونِ لَيْسَ لِي فِيهِ حَقٌّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ فَمَاتَ بِخُرَاسَانَ^{١٠٢٦}.

ص: 325

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مُرْسَلًا عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعُتَّةِ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

47- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَثَرَمِ وَكَانَ عَلَى شَرْطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَلَوِيِّ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ أَبِي السَّرَّاءِ قَالَ: اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتِهِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ فَبَايَعُوهُ وَقَالُوا لَهُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مَعَنَا وَكَانَ أَمْرُنَا وَاحِدًا؟ قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَذْهَبُ إِلَيْهِ فَأَقْرِنُهُ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِكَ اجْتَمَعُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنَا فافْعَلْ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ بِالْحَمْرَاءِ فَأَدْبَيْتُ مَا أُرْسَلَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: أَقْرِنُهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: إِذَا مَضَى عِشْرُونَ يَوْمًا أَتَيْتُكَ قَالَ: فَجِئْتُهُ فَأَبْلَغْتُهُ مَا أُرْسَلَنِي بِهِ، فَمَكَّنْتَنَا أَيَّامًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ جَاءَنَا وَرَفَاءُ قَائِدِ الْجُلُودِيِّ فَقَاتَلَنَا وَهَزَمَنَا وَخَرَجَتْ هَارِبًا نَحْوَ الصُّورِيِّينَ، فَإِذَا هَاتِفٌ يَهْتِفُ بِي: يَا أَثَرَمُ فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ:

مَضَتْ الْعِشْرُونَ أَمْ لَا؟ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠٢٧}.

48- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: قَالَ لِي الرِّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ وَقَدْ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ بَعَثَهُ إِلَى بَعْضِ كُورِ خُرَاسَانَ، فَقَالَ لِي: أَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَأَحَبُّ أَنْ يَكْسُوَنِي مِنْ ثِيَابِهِ وَأَحَبُّ أَنْ يَهَبَ لِي مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي ضَرَبْتَ بِاسْمِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مُبْتَدِئًا: إِنَّ الرِّيَّانَ بْنَ الصَّلْتِ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْنَا، وَالْكَسْوَةَ مِنْ ثِيَابِنَا وَالْعَطِيَّةَ مِنْ دَرَاهِمِنَا فَانْذَنْ لَهُ،

¹⁰²⁵ (3) عيون الأخبار: ج 1/ 223، ح 7.

¹⁰²⁶ (4) عيون الأخبار: ج 1/ 224، ح 8.

¹⁰²⁷ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 224، ح 9.

فَازِنْتُ لَهُ فَدَخَلَ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ بِاسْمِهِ^{١٠٢٨}. وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعُمَةِ نَحْوَهُ.

49- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ

ص: 326

عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كُنَّا حَوْلَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ شَبَابٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، إِذْ مَرَّ عَلَيْنَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو الْعَلَوِيِّ وَهُوَ رَثَ الْهَيْئَةِ فَنَظَرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ وَضَحِكْنَا مِنْ هَيْئَتِهِ، فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَتَرَوْهُ عَنْ قَرِيبٍ كَثِيرَ الْمَالِ كَثِيرَ التَّبَعِ، فَمَا مَضَى إِلَّا شَهْرٌ أَوْ نَحْوُهُ حَتَّى وَلِيَ الْمَدِينَةَ وَحَسُنَتْ حَالُهُ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَمَعَهُ الْخَصِيَّانُ وَالْحَشَمُ^{١٠٢٩}.

50- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُسَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقْتُلُ مُحَمَّدًا فَقُلْتُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ يَقْتُلُ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ الَّذِي بِخُرَّاسَانَ يَقْتُلُ مُحَمَّدَ بْنَ زُبَيْدَةَ الَّذِي هُوَ بِبَغْدَادَ فَقَتَلَهُ^{١٠٣٠}.

51- وَقَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ قِيَامًا، وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الْوَاقِفِيَّةِ فَسَأَلْنَا أَنْ نَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَعَلْنَا، فَلَمَّا صَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لَهُ: أَنْتَ إِمَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ أَنَّكَ لَسْتَ بِإِمَامٍ، قَالَ: فَتَكْتَفِي الْأَرْضَ طَوِيلًا مُنْكَسَرِ الرَّأْسِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمَكَ أَنِّي لَسْتُ بِإِمَامٍ؟ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَكُونُ عَقِيمًا وَأَنْتَ قَدْ بَلَغْتَ هَذَا السِّنَّ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟

قَالَ: فَانْكَسَرَ رَأْسُهُ أَطْوَلَ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ أَنَّهُ لَا تَمْضِي الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَرْزُقَنِي اللَّهُ وَلَدًا مِنِّي، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ:

فَعَدَدْتُ الشُّهُورَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ، فَوَهَبَ اللَّهُ لَهُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ «الْحَدِيثُ»^{١٠٣١}.

¹⁰²⁸ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 225، ح 10.

¹⁰²⁹ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 225، ح 11.

¹⁰³⁰ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 226، ح 12.

¹⁰³¹ (3) عيون الأخبار: ج 1/ 226، ح 13.

52- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ نَظَرَ إِلَى هَرِثَمَةَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: كَأَنِّي بِهِ وَقَدْ حُمِلَ إِلَى هَارُونَ فَضُرِبَتْ عَنْقُهُ فَكَانَ كَمَا قَالَ^{١٠٣٢}. وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَّةِ.

53- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

ص: 327

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي حَبِيبٍ النَّبَاجِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ وَقَدْ وَافَى النَّبَاجَ وَقَدْ نَزَلَ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْحَاجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَكَأَنِّي مَضَيْتُ إِلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَوَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَجَدْتُ عَنْدهُ طَبَقًا مِنْ خُوصِ الْمَدِينَةِ فِيهِ تَمْرٌ صَيْحَانِيٌّ، فَكَأَنَّهُ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ فَعَدَّدَتْهُ فَكَانَ ثَمَانِي عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَتَأَوَّلْتُ أَنِّي أَعِيشُ بَعْدَ كُلِّ تَمْرَةٍ سَنَةً، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا كُنْتُ فِي أَرْضِ تَعَمٍّ رُبَيْنَ يَدَى لِلزَّرَاعَةِ حَتَّى جَاءَنِي مَنْ أَخْبَرَنِي بِقُدُومِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَنُزُولِهِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ فَمَضَيْتُ نَحْوَهُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ رَأَيْتُ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَهُ حَصِيرٌ مِثْلُ مَا كَانَ تَحْتَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ خُوصٍ فِيهِ تَمْرٌ صَيْحَانِيٌّ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ وَاسْتَدْنَانِي فَأَوَّلَنِي قَبْضَةً مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ، فَعَدَّدْتُهَا فَإِذَا عَدَدُهُ مِثْلُ ذَلِكَ التَّمْرِ الَّذِي نَاوَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: زِدْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَوْ زَادَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَزِدْنَاكَ^{١٠٣٣}.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِغْلَامِ الْوَرَى مِنْ جُمْلَةٍ مَا أوردَهُ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَوَايَاتِ الْعَامَّةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

54- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّعَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفُ بِالصَّفْوَانِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ قَافِلَةً مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى كِرْمَانَ فَقَطَعَ اللَّصُوصُ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ رَجُلًا اتَّهَمُوهُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِدَّةً يُعَذِّبُونَهُ لِيَفْتَنَدِيَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَقَامُوهُ فِي التَّلْجِ وَمَلَأُوا فَاهُ مِنْ ذَلِكَ التَّلْجِ وَشَدُّوهُ فَرَحِمَتُهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ فَأَطْلَقَتْهُ وَهَرَبَ، فَأَنْفَسَدَ فَمُهُ وَلِسَانُهُ حَتَّى لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى خُرَاسَانَ فَسَمِعَ بِخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ بَنِيْسَابُورَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّوْمِ فَوَصَفَ لَهُ دَوَاءً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَذْهَبْ فَاسْتَعْمِلْ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي مَنَامِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعِيدَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ مِنَ الْكُمُونِ وَالسَّعْتَرِ وَالْمِلْحِ وَدَقَّهُ، وَخُذْ مِنْهُ فِي فَمِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّكَ سَتَعَافَى، قَالَ الرَّجُلُ: فَاسْتَعْمَلْتُ مَا وَصَفَ لِي فَعُوفِيتُ^{١٠٣٤}.

¹⁰³² (4) عيون الأخبار: ج 1 / 227، ح 14.

¹⁰³³ (1) عيون الأخبار: ج 1 / 227، ح 15.

¹⁰³⁴ (2) عيون الأخبار: ج 1 / 228، ح 16.

55- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

ص: 328

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: لَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَى تَوْدِيعِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِذَا وَدَّعْتُهُ سَأَلْتُهُ قَمِيصًا مِنْ ثِيَابِ جَسَدِهِ لِأَكْفَنَ بِهِ، وَدَرَاهِمَ مِنْ مَالِهِ أَصُوعُ بِهَا لِبَنَاتِي خَوَاتِيمَ، فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ شَغَلَنِي الْبُكَاءُ وَالْأَسَى عَلَى فُرْقَتِهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ ذَلِكَ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ صَاحَ بِي: يَا رَيَّانُ ارْجِعْ فَرَجَعْتُ، فَقَالَ لِي: أَمَا تُحِبُّ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ قَمِيصًا مِنْ ثِيَابِ جَسَدِي تُكْفَنُ فِيهِ إِذَا فَنِيَ أَجْلُكَ؟ أَوْ مَا تُحِبُّ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ دَرَاهِمَ لِتَصُوعَ بِهَا لِبَنَاتِكَ خَوَاتِيمَ؟ فَقُلْتُ:

يَا سَيِّدِي قَدْ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَكَ ذَلِكَ فَمَنْعَنِي الْغَمُّ بِفِرَاقِكَ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوِسَادَةَ وَأَخْرَجَ قَمِيصًا فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَرَفَعَ جَانِبَ الْمُصَلَّى فَأَخْرَجَ دَرَاهِمَ فَدَفَعَهَا إِلَيَّ فَعَدَدْتُهَا فَكَانَتْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا^{١٠٣٥}.

56- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزْطِيِّ، قَالَ: كُنْتُ شَاكَاً فِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا أَسْأَلُهُ فِيهِ الْإِذْنَ عَلَيْهِ وَأَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَدْ عَقَدْتُ قَلْبِي عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَتَانِي جَوَابُ مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ: عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، أَمَّا مَا طَلَبْتُ مِنَ الْإِذْنِ عَلَى فَإِنَّ الدُّخُولَ عَلَى صَعْبٌ، وَهَوْلًا قَدْ ضَيَّقُوا عَلَيَّ فَلَسْتُ تَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ وَسَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَوَابِ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْكِتَابِ، وَلَا وَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُ لَهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَ قَدْ بَقِيَتْ مُتَعَجِّبًا لِمَا ذَكَرَهَا فِي الْكِتَابِ، وَلَمْ أَدْرِ أَنَّهُ جَوَابِي إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَقَفْتُ عَلَى مَعْنَى مَا كَتَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠٣٦}.

57- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحِمَارٍ فَرَكِبْتُهُ وَأَتَيْتُهُ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ إِلَى أَنْ مَضَى مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ قَالَ لِي: لَا أَرَاكَ تَقْدِرُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ قُلْتُ: أَجَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ وَاغْدُ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: أَفَعَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ افْرُشِي لَهُ فِرَاشِي، فَاطْرَحِي عَلَيْهِ مِلْحَفَتِي الَّتِي أَنَا فِيهَا، وَضَعِي تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَتِي، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي:

مَنْ أَصَابَ مَا أَصَبْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ؟ لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِي مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُ وَأَعْطَانِي مِنَ الْفَخْرِ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا، بَعَثَ إِلَيَّ بِحِمَارِهِ فَرَكِبْتُهُ، وَفَرَشَ لِي فِرَاشَهُ

¹⁰³⁵ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 229، ح 17.

¹⁰³⁶ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 229، ح 18.

وَبَتْ فِي مِلْحَفَتِهِ، وَوُضِعَتْ لِي وَسَادَتُهُ، مَا أَصَابَ مِثْلَ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ:

وَهُوَ قَاعِدٌ مَعِيَ وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي: يَا أَحْمَدُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ فِي مَرَضِهِ يَعُودُهُ فَافْتَحَرَ عَلَى النَّاسِ بِذَلِكَ، فَلَا تَذْهَبِي نَفْسُكَ إِلَى الْفَخْرِ، وَتَذَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْتَمِدِي عَلَى يَدِهِ فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠٣٧}. وَرَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ.

58- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرِيزُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْوَاقِفِيَّةِ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ الْبَطَائِنِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَالحَسَنُ بْنُ مِهْرَانَ وَالحَسَنُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِي فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبَرْنَا عَنْ أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَالُهُ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: فَإِلَى مَنْ عَهْدٌ؟ فَقَالَ: إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَمَنْ دُونُهُ قَالَ: لَكِنْ قَدْ قَالَهُ خَيْرُ آبَائِي وَأَفْضَلُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَخَافُ هَوْلًا عَلَى نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ خِفْتُ عَلَيْهَا كُنْتُ عَلَيْهَا مُعِينًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَبُو لَهَبٍ فَتَهَدَّدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنْ خُدِشْتُ مِنْ قَبْلِكَ خُدْشَةً فَأَنَا كَذَّابٌ، فَكَانَتْ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَعَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ أَنْزَعُ بِهَا لَكُمْ إِنْ خُدِشْتُ خُدْشَةً مِنْ قَبْلِ هَارُونَ فَأَنَا كَذَّابٌ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مِهْرَانَ: قَدْ أَتَانَا مَا نَطْلُبُ إِنْ أَظْهَرْتَ هَذَا الْقَوْلَ، فَقَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ تُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى هَارُونَ فَأَقُولَ: إِنِّي إِمَامٌ وَإِنَّكَ لَسْتَ بِشَيْءٍ لَيْسَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَهْلِهِ وَمَوَالِيهِ وَمَنْ يَتَّقُ بِهِمْ، فَخَصَّهُمْ بِهِ دُونَ النَّاسِ، وَأَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ الْإِمَامَةَ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي مِنْ آبَائِي وَلَا تَقُولُونَ إِنَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُ عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَ أَنَّ أَبَاهُ حَيٌّ تَقِيَّةً فَإِنِّي لَا أَتَّقِيكُمْ فِي أَنْ أَقُولَ: إِنِّي إِمَامُكُمْ فَكَيْفَ أَتَّقِيكُمْ فِي أَنْ أَقُولَ إِنَّ أَبِي حَيٌّ لَوْ كَانَ حَيًّا^{١٠٣٨}.

59- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكْتَبُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَيَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مُضِيِّ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلْتُ أَسْتَفْهِمُهُ بَعْضَ مَا يُكَلِّمُنِي فَقَالَ لِي: نَعَمْ

¹⁰³⁷ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 229، ح 19.

¹⁰³⁸ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 230، ح 20.

يَا سَمَاعُ، قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كُنْتُ وَاللَّهِ الْقَبُّ بِهَذَا فِي صِبَايَ وَأَنَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ: فَتَبَسَّمْ فِي وَجْهِهِ^{١٠٣٩}.

60- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هَرِثَمَةُ بْنُ أَعْيَنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ يَعْنِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَارِ الْمَأْمُونِ وَكَانَ قَدْ ظَهَرَ فِي دَارِ الْمَأْمُونِ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تُوَفِّيَ وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْقَوْلُ فَدَخَلْتُ أُرِيدُ الْإِذْنَ عَلَيْهِ قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ ثِقَاتِ خَدَمِ الْمَأْمُونِ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: صَبِيحُ الدَّيْلَمِيِّ وَكَانَ يَتَوَلَّى سَيِّدِي حَقًّا وَلَا يَتِيهِ، وَإِذَا صَبِيحٌ قَدْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ لِي: يَا هَرِثَمَةُ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي ثِقَّةُ الْمَأْمُونِ عَلَى سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: اعْلَمْ يَا هَرِثَمَةُ أَنَّ الْمَأْمُونِ دَعَانِي وَثَلَاثِينَ غُلَامًا مِنْ ثِقَاتِهِ عَلَى سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ صَارَ لَيْلُهُ نَهَارًا مِنْ كَثَرَةِ الشَّمُوعِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْوْفٌ مَسْنُوءٌ لَوْلَهُ مَشْخُودَةٌ مَسْمُومَةٌ، فَدَعَا بِنَا غُلَامًا غُلَامًا وَأَخَذَ عَلَيْنَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ بِلِسَانِهِ وَكَأَنَّهُ يَحْضُرُنَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ غَيْرُنَا، فَقَالَ لَنَا: هَذَا الْعَهْدُ لَكُمْ أَنْكُمْ تَفْعَلُونَ مَا أَمَرُكُمْ بِهِ، وَلَا تُخَالِفُوا مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ: فَحَلَفْنَا لَهُ، فَقَالَ: يَأْخُذُ كُلُّ مِنْكُمْ سَيْفًا بِيَدِهِ، وَامْضُوا حَتَّى تَدْخُلُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُجْرَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ نَائِمًا فَلَا تُكَلِّمُوهُ وَضَعُوا أَسْيَافَكُمْ عَلَيْهِ، وَاخْلُطُوا لَحْمَهُ وَدَمَهُ وَشَعْرَهُ وَعَظْمَهُ وَمُخَهُ، ثُمَّ أَقْلِبُوا عَلَيْهِ بِسَاطَهُ، وَامْسَحُوا أَسْيَافَكُمْ بِهِ، وَصَبِرُوا إِلَيَّ وَقَدْ جَعَلْتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ وَكِتْمَانِهِ عَشْرَ بَدْرٍ دَرَاهِمَ وَعَشْرَ ضِيَاعٍ مُنْتَخَبَةٍ وَالْخُطُوطُ عِندِي مَا حَيِّتُ وَبَقِيْتُ، قَالَ: فَأَخَذْنَا الْأَسْيَافَ بِأَيْدِينَا وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي حُجْرَتِهِ فَوَجَدْنَاهُ مُضْطَجِعًا يَقْلِبُ طَرْفَهُ وَيَدِيهِ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا نَعْرِفُهُ، قَالَ: فَبَادَرَ الْعُلَمَاءُ إِلَيْهِ بِالسُّؤْفِ وَوَضَعْتُ سَيْفِي وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَصِيرَنَا إِلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ مَا لَا تَعْمَلُ فِيهِ السُّيُوفُ فَطَوَّأَ عَلَيْهِ بِسَاطَهُ وَخَرَجُوا حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْمَأْمُونِ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: مَا أَمَرْتَنَا بِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا تُعِيدُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ تَبَلُّجِ الْفَجْرِ خَرَجَ الْمَأْمُونُ فَجَلَسَ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ مُحَلَّلَ الْأَزْوَارِ وَأَظْهَرَ وَفَاتَهُ، وَقَدْ لَتَعَزِيَّةٍ ثُمَّ قَامَ حَافِيًا وَمَشَى لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ حُجْرَتَهُ سَمِعَ هَمَّهْمَةً فَأَرْعَدَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ؟ قُلْتُ: لَا عِلْمَ لَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ:

فَأَسْرَعُوا وَانْظُرُوا قَالَ صَبِيحٌ: فَاسْرَعْنَا إِلَى الْبَابِ فَإِذَا سَيِّدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فِي مِحْرَابِهِ

ص: 331

يُصَلِّي وَيُسَبِّحُ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَذَا نَرَى شَخْصًا فِي مِحْرَابِهِ يُصَلِّي وَيُسَبِّحُ فَأَنْتَ فَضَّ الْمَأْمُونُ وَارْتَعَدَ وَقَالَ: غَدَرْتُمُونِي لَعَنَكُمُ اللَّهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ لِي: يَا صَبِيحُ أَنْتَ تَعْرِفُهُ فَانْظُرْ مِنَ الْمُصَلِّي عِنْدَهُ؟ قَالَ صَبِيحٌ:

فَدَخَلْتُ وَتَوَلَّى الْمَأْمُونُ رَاجِعًا فَلَمَّا صَرْتُ عِنْدَ عَتَبَةِ الْبَابِ قَالَ لِي: يَا صَبِيحُ قُلْتُ:

لَبَّيْكَ يَا مَوْلَايَ، وَقَدْ سَقَطْتُ لَوْجْهِهِ، فَقَالَ: قُمْ يَرْحُمَكَ اللَّهُ، يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مِثْمُ نُورٍ هُوَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ^{١٠٤٠} قَالَ: فَارْجِعْتُ إِلَى الْمَأْمُونِ فَوَجَدْتُ وَجْهَهُ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَقَالَ لِي: يَا صَبِيحُ مَا وَرَاءَكَ؟ قُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ

¹⁰³⁹ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 231، ح 21.

¹⁰⁴⁰ (1) سورة الصف: 8.

الْمُؤْمِنِينَ هُوَ وَاللَّهُ جَالِسٌ فِي حُجْرَتِهِ وَقَدْ نَادَانِي وَقَالَ لِي: كَيْتَ وَكَيْتَ قَالَ: فَشَدَّ أَزْرَارَهُ وَأَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِهِ وَقَالَ: قُولُوا: إِنَّهُ كَانَ قَدْ غُشِيَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ قَدْ أَفَاقَ، قَالَ هَرِثَمَةُ: فَكَثَرْتُ لِلَّهِ شُكْرًا وَحَمْدًا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَى قَالَ: يَا هَرِثَمَةُ لَا تَحْدِثْ أَحَدًا بِمَا حَدَّثَكَ بِهِ صَبِيحُ إِلَّا مَنْ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ بِمَحَبَّتِنَا وَوَلَايَتِنَا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى هَرِثَمَةَ وَاللَّهِ لَا يَضُرُّنَا كَيْدُهُمْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ^{١٠٤١}.

61- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِقَنْطَرَةَ أَرْبَقٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي قَالَ: اقْتَدِ بِابْنِي مُحَمَّدٍ مِنْ بَعْدِي، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي ذَاهِبٌ فِي وَجْهِ الْأَرْضِ لَا أَرْجِعُ مِنْهُ بَوْرِكَ قَبْرُ بَطْوَسَ وَقَبْرَانِ بِبَغْدَادَ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْنَا وَاحِدًا فَمَا الثَّانِي؟ قَالَ: سَتَعْرِفُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَبْرِي وَقَبْرُ هَرُونَ هَكَذَا وَضَمَّ إصْبَعَيْهِ^{١٠٤٢}.

62- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ عَن حَمْزَةَ بْنِ جَعْفَرِ الْأَرْجَانِيِّ قَالَ خَرَجَ هَارُونُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابٍ وَخَرَجَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَابٍ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَعْنِي هَارُونُ:

مَا أَبْعَدَ الدَّارَ وَأَقْرَبَ اللَّقَا طُوسَ طُوسَ طُوسَ، يَا طُوسُ سَتَجْمَعُنِي وَإِيَّاهُ^{١٠٤٣}.

63- وَقَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ نَعِيمٍ بْنِ شاذَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنُ

ص: 332

جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ وَجَمَاعَةً مَعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَفَازَةٍ فَأَصَابَنَا عَطَشٌ شَدِيدٌ حَتَّى خَفْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَدَوَّابْنَا، فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ائْتُوا مَوْضِعًا وَصَفَهُ لَنَا، فَإِنَّا كُمْ تُصِيبُونَ الْمَاءَ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا الْمَوْضِعَ فَأَصْبْنَا الْمَاءَ وَسَقَيْنَا دَوَّابَّنَا حَتَّى رَوَيْتُ وَرَوَيْنَا وَمِنْ مَعْنَا فِي الْقَافِلَةِ ثُمَّ رَحَلْنَا، فَأَمَرْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَلَبِ الْعَيْنِ فَطَلَبْنَاهَا فَمَا أَصْبْنَا إِلَّا بَعَرَ الْإِبِلِ وَلَمْ نَجِدْ لِلْعَيْنِ أَثَرًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَجُلٍ مِنْ وَلَدِ قَنْبَرٍ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً فَأَخْبَرَنِي الْقَنْبَرِيُّ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ سَوَاءً قَالَ: كُنْتُ أَنَا أَيْضًا مَعَهُ فِي خِدْمَتِهِ، وَأَخْبَرَنِي الْقَنْبَرِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ مُصْعِدًا إِلَى خُرَاسَانَ^{١٠٤٤}.

¹⁰⁴¹ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 231، ح 22.

¹⁰⁴² (3) عيون الأخبار: ج 1/ 233، ح 23.

¹⁰⁴³ (4) عيون الأخبار: ج 1/ 233، ح 24.

¹⁰⁴⁴ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 234، ح 25.

64- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُخَوَّلُ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: لَمَّا وَرَدَ الْبَرِيدُ بِإِشْخَاصِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خُرَاسَانَ كُنْتُ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُودِّعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَوَدَّعَهُ مَرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ، وَيَعْلُو صَوْتُهُ بِالْبُكَاءِ وَالنَّحِيبِ فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَهَنَاتُهُ، فَقَالَ: ذَرْنِي فَإِنِّي أَخْرَجُ مِنْ جِوَارِ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمُوتُ فِي غُرْبَةٍ وَأُدْفَنُ إِلَى جَنْبِ قَبْرِ هَارُونَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَّبِعًا لَطَرِيقِهِ حَتَّى مَاتَ بِطُوسَ وَدُفِنَ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ ١٠٤٥.

65- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ النَّاسُ فِي أَمْرِهِ، فَحَجَّجْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَإِذَا أَنَا بِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَضْمَرْتُ فِي قَلْبِي أَمْرًا، فَقُلْتُ: أُبَشِّرُ مِنَّا وَاحِدًا تَتَّبِعُهُ الْآيَةُ فَمَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ عَلَى فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ الْبَشَرُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَنِي، فَقُلْتُ: مَعْدِرَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ، فَقَالَ: مَغْفُورٌ لَكَ ١٠٤٦.

وَقَالَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَايِخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

66- وَقَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ نَعِيمٍ الشَّاذَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي حِينَ أَرَادُوا الْخُرُوجَ بِي مِنَ الْمَدِينَةِ جَمَعْتُ عِيَالِي فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَبْكُوا عَلَيَّ حَتَّى أَسْمَعَ

ص: 333

ثُمَّ فَرَّقْتُ فِيهِمْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَا أَرْجِعُ إِلَى عِيَالِي أَبَدًا ١٠٤٧.

67- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ بَطَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِهِ مُدَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيُّ قَالَ: لَزِمَنِي دَيْنٌ ثَقِيلٌ، فَقُلْتُ: مَا لِقَضَاءِ دِينِي غَيْرُ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأُذِنَ لِي، فَلَمَّا دَخَلْتُ قَالَ ابْتِدَاءً: يَا بَا مُحَمَّدٍ قَدْ عَرَفْنَا حَاجَتَكَ، وَ عَلَيْنَا قَضَاءُ دَيْنِكَ، فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَتَى بِطَعَامٍ لِلْإِفْطَارِ فَأَكَلْنَا، فَقَالَ: يَا بَا مُحَمَّدٍ تَبَيْتُ أَوْ تَنْصَرِفُ؟ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي إِنِّي قَضَيْتُ حَاجَتِي فَلَا أَنْصَرِفُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ:

فَتَنَاولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَحْتِ الْبَسَاطِ قَبْضَةً فَدَفَعَهَا إِلَيَّ فَخَرَجْتُ فَدَنَوْتُ مِنَ السَّرَاجِ، فَإِذَا هِيَ دَنَانِيرُ حُمْرٍ وَصُفْرٍ، فَأَوَّلُ دِينَارٍ وَقَعَ فِي يَدِي وَرَأَيْتُ نَقْشَهُ كَانَ عَلَيْهِ يَا بَا مُحَمَّدٍ الدَّنَانِيرُ خَمْسُونَ سِتَّةً وَعِشْرُونَ مِنْهَا لِقَضَاءِ دَيْنِكَ، وَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لِنَفَقَةِ عِيَالِكَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ فَتَشَّتْ الدَّنَانِيرُ فَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ الدِّينَارَ، وَإِذَا هِيَ لَا تَنْقُصُ شَيْئًا ١٠٤٨.

¹⁰⁴⁵ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 234، ح 26.

¹⁰⁴⁶ (3) عيون الأخبار: ج 1/ 235، ح 27.

¹⁰⁴⁷ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 235، ح 28.

68- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ بُطَّةَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي جَارِيَتَانِ حَامِلَتَانِ فَكَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلِمُهُ ذَلِكَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مَا فِي بُطُونِهِمَا ذَكَرَيْنِ وَأَنْ يَهَبَ لِي ذَلِكَ قَالَ: فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ ابْتَدَأَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابٍ مُفْرَدٍ نُسَخْتُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ: يُوَلِّدُ لَكَ غُلَامًا وَجَارِيَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَسَمَّ الْغُلَامَ مُحَمَّدًا وَ الْجَارِيَةَ فَاطِمَةَ عَلَى بَرَكَهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَوَلِّدَ لِي غُلَامًا وَ جَارِيَةً عَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠٤٩}.

69- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينَ قَالَ: كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدِي مَالٌ فَبَعَثَ فَأَخَذَ بَعْضَهُ وَ تَرَكَ عِنْدِي بَعْضَهُ ، وَقَالَ: مَنْ جَاءَكَ بَعْدِي يَطْلُبُ مَا بَقِيَ عِنْدَكَ فَإِنَّهُ صَاحِبُكَ، فَلَمَّا مَضَى أُرْسِلَ إِلَيَّ عَلَى ابْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْعَثْ إِلَيَّ بِالَّذِي عِنْدَكَ وَ هُوَ كَذَا وَ كَذَا، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عِنْدِي^{١٠٥٠}.

70- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

ص:334

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ أَنْ أَسْأَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ إِذَا قَرَأَهَا مَخَافَةَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ غَيْرِهِ، قَالَ الْوَشَّاءُ: فَأَبْتَدَأَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابٍ قَبْلَ أَنْ أَسْأَلُهُ أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ فِيهِ: أَعْلِمُ صَاحِبَكَ أَنِّي إِذَا قَرَأْتُ كُتُبَهُ إِلَيَّ حَرَقْتُهَا^{١٠٥١}.

وَرَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعُمَةِ.

71- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ: تَمَنَّيْتُ فِي نَفْسِي إِذَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ أَتَى عَلَيْكَ مِنَ السَّنِّ؟ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ وَ يَتَفَرَّسُ فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: كَمْ أَتَى لَكَ؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَذَا وَ كَذَا،

¹⁰⁴⁸ (2) عيون الأخبار: ج 1 / 235، ح 29.

¹⁰⁴⁹ (3) عيون الأخبار: ج 1 / 236، ح 30.

¹⁰⁵⁰ (4) عيون الأخبار: ج 1 / 237، ح 32.

¹⁰⁵¹ (1) عيون الأخبار: ج 1 / 237، ح 33.

قَالَ: فَأَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، قَدْ أَتَى عَلَى اثْنَانِ وَارْبَعُونَ سَنَةً، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَاللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ^{١٠٥٢}.

72- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي فَيْضُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي ذَرْوَانُ (زُرْقَانُ ظ) الْمَدَائِنِيُّ بِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ يَدِي وَوَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهِ قَبْلَ أَنْ أَذْكَرَ شَيْئاً مِمَّا أَرَدْتُ ثُمَّ قَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ إِمَاماً، فَأَخْبَرَنِي بِمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَهُ . وَرَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ وَرْدَانَ (زُرْقَانُ ظ) عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعُمَةِ^{١٠٥٣}.

73- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْيَقْطِينِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ الْعَبَّاسِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ أَنْ يُعَوِّذَنِي لِصُدَاعِ أَصَابِنِي، وَأَنْ يَهَبَ لِي ثَوْبَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ أَحْرَمٍ فِيهِمَا، فَلَمَّا دَخَلْتُ سَأَلْتُ عَنْ مَسَائِلِي فَأَجَابَنِي وَنَسِيتُ حَوَائِجِي فَلَمَّا قُمْتُ لِأَخْرُجَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُوَدِّعَهُ، قَالَ لِي: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي فَعَوِّذَنِي ثُمَّ دَعَا بِثَوْبَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ فَدَفَعَهُمَا إِلَيَّ وَقَالَ: أَحْرَمٌ

ص: 335

فِيهِمَا، قَالَ الْعَبَّاسِيُّ: وَ طَلَبْتُ بِمَكَّةَ ثَوْبَيْنِ سَعِيدَيْنِ أَهْدِيَهُمَا لِابْنِي فَلَمْ أَصِبْ بِمَكَّةَ مِنْهَا شَيْئاً عَلَى نَحْوِ مَا أَرَدْتُ، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي مُنْصَرَفِي فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ دَعَا بِثَوْبَيْنِ سَعِيدَيْنِ عَلَى عَمَلِ الْوُشْيِ الَّذِي كُنْتُ طَلَبْتُهُ فَدَفَعَهُمَا إِلَيَّ^{١٠٥٤}.

74- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ أَمْلَاكِهِ فِي يَوْمٍ لَا سَحَابَ فِيهِ فَلَمَّا بَرَزْنَا قَالَ : حَمَلْتُمْ مَعَكُمْ الْمَمَاطِرَ؟ قُلْنَا: لَا وَ مَا حَاجَتُنَا إِلَى الْمَمَاطِرِ وَلَيْسَ سَحَابٌ وَ لَا تَتَخَوَّفُ الْمَطَرُ؟ فَقَالَ : لَكِنِّي حَمَلْتُهُ وَ سَتُمْطَرُونَ، قَالَ : فَمَا مَضِينَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ وَ مُطِرْنَا حَتَّى أَهْمَتْنَا أَنْفُسُنَا فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا ابْتَلَّ^{١٠٥٥}.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ كَذَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ . وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعُمَةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

¹⁰⁵² (2) عيون الأخبار: ج 1/ 237، ح 34.

¹⁰⁵³ (3) عيون الأخبار: ج 1/ 237، ح 35.

¹⁰⁵⁴ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 238، ح 36.

¹⁰⁵⁵ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 238، ح 37.

75- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لِابْنِ لَهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ لَكَ ذَكَرًا صَالِحًا فَمَاتَ ابْنُهُ ذَلِكَ وَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ ١٠٥٦.

76- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: نَزَلْتُ بَطْنَ مَرِّ فَأَصَابَنِي الْعَرَقُ الْمَدِينِيُّ فِي جَنْبِي وَفِي رِجْلِي، فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُتَوَجِّعًا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَتَيْتُ بَطْنَ مَرِّ أَصَابَنِي الْعَرَقُ الْمَدِينِيُّ فِي جَنْبِي وَفِي رِجْلِي فَأُشَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الَّذِي فِي جَنْبِي تَحْتَ الْإِبطِ، وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَتَقَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ مِنْ هَذَا وَنَظَرَ إِلَى الَّذِي فِي رِجْلِي فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يُبْلَى مِنْ شَيْعَتِنَا بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا أُبْرَأُ وَاللَّهِ مِنْ رِجْلِي أَبَدًا، قَالَ الْهَيْثَمُ: فَمَا زَالَ يَعْجُرُ مِنْهَا حَتَّى مَاتَ ١٠٥٧.

ص: 336

77- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَحْمَلٍ فَأَتَانِي رَسُولُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ أَنْظُرَ فِي الْكُتُبِ، أَوْ أُوجِّهَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: يَقُولُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَرَّحَ إِلَيَّ بِدَفْتَرٍ وَلَمْ يَكُنْ لِي فِي مَنْزِلِي دَفْتَرٌ أَصْلًا، قَالَ: فَقُلْتُ:

أَطْلُبُ مَا لَا أَعْرِفُ بِالتَّصَدِيقِ لَهُ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَمْ أَقْعَ عَلَى شَيْءٍ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّسُولُ قُلْتُ: مَكَانَكَ فَحَلَلْتُ بَعْضَ الْأَحْمَالِ فَلَقِيتُ دَفْتَرًا لَمْ أَكُنْ عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ إِلَّا الْحَقَّ فَوَجَّهْتُ بِهِ إِلَيْهِ ١٠٥٨.

78- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْكِرْمَانِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِصْرَ أَتَجَرُّ إِلَيْهَا، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَفَمَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: فَأَقَمْتُ سَتَيْنِ ثُمَّ قَدِمَ الثَّانِيَةَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْتَأْذِنُهُ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَخْرُجْ مُبَارَكًا لَكَ صُنْعُ اللَّهِ لَكَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَتَغَيَّرُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَصَبْتُ بِهَا خَيْرًا وَوَقَعَ لَهُ رُجُ بَغْدَادَ فَسَلِمْتُ مِنْ تِلْكَ الْفِتْنَةِ ١٠٥٩.

79- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ الْكُوخِيِّ قَالَ: كَانَ لَا يَعِيشُ لِي وَلَدٌ، وَتَوَفَّى لِي بَضْعَةُ عَشْرٍ مِنَ الْوَلَدِ، فَحَجَجْتُ وَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ إِلَيَّ وَهُوَ مُتَزَرٍّ بِإِزَارٍ مُورَدٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَبَّلْتُ يَدَيْهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسَائِلَ، ثُمَّ شَكَوْتُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَلْقَى مِنْ

1056 (3) عيون الأخبار: ج 1/ 239، ح 38.

1057 (4) عيون الأخبار: ج 1/ 239، ح 39.

1058 (1) عيون الأخبار: ج 1/ 239، ح 40.

1059 (2) عيون الأخبار: ج 1/ 240، ح 41.

قَلَّةَ الْوَلَدِ، فَاطْرَقَ طَوِيلًا وَ دَعَا مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَنْصَرِفَ وَلَكَ حَمْلٌ، وَأَنْ يُولَدَ لَكَ وَلَدٌ بَعْدَ وَلَدٍ، وَ تَمَتَّعَ بِهَا أَيَّامَ حَيَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَجِيبَ الدُّعَاءَ فَعَلَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الْحَجِّ إِلَى مَنْزِلِي فَأَصْبَتُ أَهْلِي بِنْتُ خَالِي حَامِلًا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا سَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ حَمَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَلَدَتْ غُلَامًا سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَ كَتَبْتُ بِأَبِي الْحَسَنِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَعَاشَ إِبْرَاهِيمُ نِيفًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَ عَاشَ أَبُو الْحَسَنِ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ سَنَةً وَ لَمْ يَكُنْ يَعْيشُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَدٌ إِلَّا أَشْهُرًا ١٠٦٠.

80- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

ص: 337

الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَوْصِ بِمَا تُرِيدُ، وَ اسْتَعِدَّ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ، فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ١٠٦١.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ.

81- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ الْمَأْمُونِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الزَّاهِرِيَّةُ حُطَيْتِي، وَ لَا أَقْدُمُ عَلَيْهَا أَحَدًا مِنْ جَوَارِيٍّ، وَ قَدْ حَمَلَتْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ اسْقَطَتْ، وَ هِيَ الْآنَ حَامِلٌ فَدَلَّنِي عَلَى مَا تُعَالِجُ بِهِ فَتَبَسَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا تَخَفْ مِنْ اسْقَاطِهَا فَإِنَّهَا تَسْلُمُ وَ تَلِدُ غُلَامًا أَشْبَهَ النَّاسَ بِأُمِّهِ، لَهُ خِنْصِرٌ زَائِدَةٌ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى لَيْسَتْ بِالْمُدَلَّةِ، وَ فِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى خِنْصِرٌ زَائِدَةٌ لَيْسَتْ بِالْمُدَلَّةِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَوَلَدَتِ الزَّاهِرِيَّةُ غُلَامًا أَشْبَهَ النَّاسَ بِأُمِّهِ، فِي يَدِهِ الْيُمْنَى خِنْصِرٌ زَائِدَةٌ لَيْسَتْ بِالْمُدَلَّةِ، وَ فِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى خِنْصِرٌ زَائِدَةٌ لَيْسَتْ بِالْمُدَلَّةِ كَمَا وَصَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي ١٠٦٢.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ مُرْسَلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَفْطَسِ نَحْوَهُ.

82- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيَّ يَقُولُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثَ زُبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ وَ كَانَ أَبُوهُ بَكَّارٌ قَدْ ظَلَمَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَسَقَطَ فِي وَقْتِ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَصْرِهِ فَانْدَقَتْ عُنُقُهُ ١٠٦٣.

1060 (3) عيون الأخبار: ج 1/ 240، ح 42.

1061 (1) عيون الأخبار: ج 1/ 240، ح 43.

1062 (2) عيون الأخبار: ج 1/ 241، ح 44.

1063 (3) عيون الأخبار: ج 1/ 243، ح 1.

83- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ قَالَ: قَالَ الْمَأْمُونُ يَوْمًا لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَدْخُلُ بَغْدَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَفْعَلُ كَذَا فَقَالَ لَهُ: تَدْخُلُ أَنْتَ بَغْدَادَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَا أَنَا وَبَغْدَادُ! لَا أَرَى بَغْدَادَ وَلَا تَرَانِي^{١٠٦٤}.

ص: 338

84- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ السَّنَةُ الَّتِي بَطَشَ فِيهَا هَارُونُ بِآلِ بَرْمَكٍ، بَدَأَ بِجَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى وَ حَبْسِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ وَ نَزَلَ بِالْبَرَامِكَةِ مَا نَزَلَ، وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفًا بِعَرْقَةِ يَدْعُو، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْبَرَامِكَةِ بِمَا فَعَلُوا بِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِي الْيَوْمَ فِيهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى بَطَشَ بِجَعْفَرٍ وَ يَحْيَى وَ تَغَيَّرَتْ أَحْوَالُهُمْ^{١٠٦٥}. وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغَمَّةِ عَنْهُ.

85- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَلْخِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ لَهُارُونُ الرَّشِيدِ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا لِي وَلَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ بِي عَلَى شَيْءٍ^{١٠٦٦}.

86- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ هَارُونُ يُخْطَبُ فَقَالَ: أَ تَرَوْنِي وَ إِيَّاهُ نُدْفَنُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ!^{١٠٦٧}.

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغَمَّةِ.

87- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى هَارُونَ بِمِنَى أَوْ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: أَنَا وَ هَارُونُ هَكَذَا. وَ ضَمَّ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. فَكُنَّا لَا نَدْرِي مَا يَعْنِي بِذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ بِطُوسَ مَا كَانَ، فَأَمَرَ الْمَأْمُونُ بِدَفْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى جَنْبِ قَبْرِ هَارُونِ^{١٠٦٨}.

¹⁰⁶⁴ (4) عيون الأخبار: ج 1/ 244، ح 1.

¹⁰⁶⁵ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 245، ح 1.

¹⁰⁶⁶ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 246، ح 3.

¹⁰⁶⁷ (3) عيون الأخبار: ج 1/ 247، ح 1.

¹⁰⁶⁸ (4) عيون الأخبار: ج 1/ 247، 26.

88- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 339

يَقُولُ: إِنِّي سَأَقْتُلُ بِالسَّيْفِ مَظْلُومًا، وَأُقْبِرُ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَرْبَتِي مُخْتَلَفَ شِيعَتِي وَأَهْلِ مَحَبَّتِي «الْحَدِيثُ» ١٠٦٩.

89- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَكٍ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ غِلْمَانٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَيْتِ صَقَالِبَةً وَرُومِيَّةً، وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرِيبًا مِنْهُمْ فَسَمِعَهُمْ بِاللَّيْلِ يَتَرَاظُنُونَ بِالصَّقْلِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَيَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَقْصِدُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي بِلَادِنَا وَلَيْسَ نَقْصِدُ هَاهُنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَجَّهَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ الْأَطْبَاءِ وَقَالَ لَهُ: أَفْصِدْ فَلَنَا عِرْقَ كَذَا، وَأَفْصِدْ فَلَنَا عِرْقَ كَذَا، وَقَالَ لِي: يَا يَاسِرُ لَا تَقْصِدُ أَنْتَ، فَفَصَدْتُ فَوَرَمَتْ يَدِي وَاحْمَرَّتْ فَقَالَ لِي: يَا يَاسِرُ مَا لَكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ ذَلِكَ؟ هَلُمَّ يَدَكَ فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَتَقَلَّ فِيهَا ثُمَّ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَتَعَشَّى، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا أَتَعَشَّى، ثُمَّ أَغَافِلُ فَأَتَعَشَّى فَيَضْرِبُ عَلَيَّ ١٠٧٠.

90- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَتَغَدَّى مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَدْعُو بَعْضَ غِلْمَانِهِ بِالصَّقْلِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ، وَرَبَّمَا بَعَثْتُ غُلَامِي هَذَا بِشَيْءٍ مِنَ الْفَارِسِيَّةِ فَيَعْلَمُهُ، وَرَبَّمَا كَانَ يَنْغَلِقُ الْكَلَامَ عَلَى غُلَامِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ فَيَفْتَحُ هُوَ عَلَى غُلَامِهِ ١٠٧١.

أقول: قد عرفت أن وجه الإعجاز معرفته عليه السلام بجميع اللغات من غير أن يتعلمها من أحد من الناس.

91- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَلِّمُ النَّاسَ بِلُغَاتِهِمْ وَكَانَ وَاللَّهُ أَفْصَحَ النَّاسِ وَأَعْلَمُهُمْ بِكُلِّ لِسَانٍ وَلُغَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ مَعْرِفَتِكَ بِهَذِهِ اللُّغَاتِ عَ لِي اخْتِلَافُهَا؟ فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَتَّخِذَ حُجَّةً عَلَى قَوْمٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ لُغَاتِهِمْ أَوْ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْتِينَا فَضْلَ الْخِطَابِ، فَهَلْ فَضْلُ الْخِطَابِ إِلَّا مَعْرِفَةُ اللُّغَاتِ ١٠٧٢. وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِغْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

ص: 340

1069 (1) عيون الأخبار: ج 1 / 248، ح 1.

1070 (2) عيون الأخبار: ج 1 / 250، ح 1.

1071 (3) عيون الأخبار: ج 1 / 251، ح 3.

1072 (4) عيون الأخبار: ج 1 / 251، ح 3.

92- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ صَالِحُ بْنُ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ مَعِيَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ مِمَّا رَوَى عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاحْتَبْتُ أَنْ أَتَبَّتَ فِي أَمْرِهِ وَأَخْتَبِرَهُ، فَحَمَلْتُ الْكِتَابَ فِي كُمِّي وَصَرْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَرَدْتُ أَنْ أَجِدَ مِنْهُ خُلُوةً فَأَنَاوِلُهُ الْكِتَابَ، فَجَلَسْتُ نَاحِيَةً وَأَنَا مُتَفَكِّرٌ فِي طَلَبِ الْإِذْنِ عَلَيْهِ، وَبِالْبَابِ جَمَاعَةٌ جُلُوسٌ يَتَحَدَّثُونَ فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ فِي الْفِكْرِ رَأَيْتُ الْإِحْتِيَالَ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ إِذَا أَنَا بِغُلَامٍ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَفِي يَدِهِ كِتَابٌ فَنَادَى: أَيْكُمُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ابْنُ بِنْتِ الْيَاسِ الْبَغْدَادِيِّ؟ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَمَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا الْكِتَابُ أَمَرَنِي سَيِّدِي بِدَفْعِهِ إِلَيْكَ فَهَآكَ خُذْهُ، فَأَخَذْتُهُ وَتَحَيَّيْتُ نَاحِيَةً فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا وَاللَّهِ فِيهِ جَوَابُ مَسْأَلَةٍ مَسْأَلَةٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَطَعْتُ عَلَيْهِ وَتَوَكَّتُ الْوَقْفَ^{١٠٧٣}.

93- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ لَيْلَةَ السَّلَامِ غُلَامَهُ وَمَعَهُ رُقْعَةٌ فِيهَا: ابْعَثْ إِلَيَّ بِثَوْبٍ مِنْ ثِيَابٍ مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا مِنْ ضَرْبٍ كَذَا، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: لَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَمَا أَعْرِفُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْمَتَاعِ بِشَيْءٍ، فَأَعَادَ إِلَيَّ الرَّسُولُ: بَلَى فَاطْلُبْهُ فَأَعِدْتُ عَلَيْهِ الرَّسُولَ وَقُلْتُ: لَيْسَ عِنْدِي مِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَتَاعِ شَيْءٌ، فَأَعَادَ عَلَيَّ الرَّسُولُ وَقَالَ:

اطْلُبْ فَإِنَّ عِنْدَكَ مِنْهُ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ: وَكَانَ قَدْ وَضَعَ مَعِيَ رَجُلٌ ثَوْبًا مِنْهَا، وَأَمَرَنِي بِبَيْعِهِ وَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُهُ، فَطَلَبْتُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ مَعِيَ فَوَجَدْتُهُ فِي سَفَطٍ تَحْتَ الثِّيَابِ كُلِّهَا فَحَمَلْتُهُ إِلَيْهِ^{١٠٧٤}.

94- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْأَعْوَاضِ فَقَالَ: حَيْثُمَا ظَفَرْتَ بِالْعَاقِبَةِ فَالْزِمْهُ فَلَمْ يَقْنَعْهُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ يُرِيدُ الْأَعْوَاضَ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ وَأُخِذَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَالِ^{١٠٧٥}.

95- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ جَلَبَ عَلَى

ص: 341

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْبُلْدَانِ طَمَعًا فِي أَنْ يَقْطَعَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَيَسْقُطَ مَحْ لُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَيَشْتَهَرَ نَقْصُهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ، فَكَانَ لَا يُكَلِّمُهُ خَصْمٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِيِّينَ وَالْبَرَاهِمَةِ وَالْمُلْحِدِينَ وَالدَّهْرِيَّةَ وَلَا خَصْمٌ مِنْ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ الْمُخَالِفِينَ لَهُ إِلَّا قَطَعَهُ وَالْزِمَهُ الْحُجَّةَ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ أَوْلَى بِالْخُلَاقَةِ مِنَ الْمَأْمُونِ^{١٠٧٦}.

¹⁰⁷³ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 252، ح 1.

¹⁰⁷⁴ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 252، ح 2.

¹⁰⁷⁵ (3) عيون الأخبار: ج 1/ 253، ح 1.

أقول: قد عرفت وجه الإعجاز في مثله.

96- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَاسِرُ الْخَادِمُ وَذَكَرَ حَدِيثَ وَفَاةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ قَالَ لِلْمَأْمُونِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَحْسِنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاشِرَةَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَإِنَّ عُمْرَكَ وَعُمُرَهُ هَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ^{١٠٧٧}.

97- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ، وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لِي: يَا أَبَا الصَّلْتِ ادْخُلْ إِلَى هَذِهِ الْقُبَّةِ الَّتِي فِيهَا قَبْرُ هَارُونَ فَاتَّبَنِي بِتُرَابٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا، قَالَ: فَمَضَيْتُ فَاتَّبَعْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا مَثَلْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِي: نَاوِلْنِي هَذَا التُّرَابَ وَهُوَ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ فَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ:

سَيُحْفَرُ لِي هَاهُنَا فَتَظْهَرُ صَخْرَةٌ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا كُلُّ مِعْوَلٍ بِخُرَاسَانَ لَمْ يَتَهَيَّأْ قَلْعُهَا، ثُمَّ قَالَ فِي الَّذِي عِنْدَ الرَّجُلِ وَ الَّذِي عِنْدَ الرَّأْسِ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي هَذَا التُّرَابَ وَهُوَ مِنْ تُرْبَتِي، ثُمَّ قَالَ: سَيُحْفَرُ لِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَنَقُومُ مِنْهُمُ أَنْ يَحْفَرُوا إِلَى سَبْعِ مَرَاقِي إِلَى أَسْفَلٍ، وَ أَنْ يُشَقَّ لِي ضَرِيحَةٌ، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَلْحَدُوا فَنَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرًا، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُوسِعُهُ مَا شَاءَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَانْكُ تَرَى عِنْدَ رَأْسِي نَدَاوَةً فَتَكَلِّمُ بِالْكَلَامِ الَّذِي أَعْلَمُكَ فَإِنَّ الْمَاءَ يَنْبُعُ حَتَّى يَمْتَلِئَ اللَّحْدُ، وَ تَرَى فِيهِ حَيْتَانًا صَغَارًا فَفَتَّ لَهَا الْخُبْزَ الَّذِي أُعْطِيكَ، فَإِنَّهَا تَلْتَقِطُهُ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ خَرَجَتْ مِنْهُ حُوتَةٌ كَبِيرَةٌ، فَالْتَقَطَتْ الْحَيْتَانِ الصَّغَارُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ تَغِيبُ، فَإِذَا غَابَتْ

ص: 342

فَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِالْكَلَامِ الَّذِي أَعْلَمُكَ، فَإِنَّهُ يَنْضُبُ الْمَاءُ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَ لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الصَّلْتِ غَدًا ادْخُلْ إِلَى هَذَا الْفَاجِرِ، فَإِنْ أَنَا خَرَجْتُ وَ أَنَا مَكْشُوفُ الرَّأْسِ فَتَكَلَّمَ أَكْلَمَكَ وَ إِنْ خَرَجْتُ وَ أَنَا مُعْطَى الرَّأْسِ فَلَا تَكَلِّمْنِي، وَ ذَكَرَ حَدِيثَ وَفَاتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَظَهَرَ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى مَا وَصَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: فَلَمَّا رَأَى مَا ظَهَرَ مِنَ النَّدَاوَةِ وَ الْحَيْتَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ الْمَأْمُونُ: لَمْ يَزَلِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِينَا عَجَائِبَهُ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى أَرَانَاهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ أَيْضًا «الْحَدِيثُ»^{١٠٧٨} وَ فِيهِ أَيْضًا مُعْجَزَاتُ أُخْرَى لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْتِي فِي مُعْجَزَاتِ وَلَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ إِرَادِ تَتِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

¹⁰⁷⁶ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 265، ح 3.

¹⁰⁷⁷ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 269، ح 1.

¹⁰⁷⁸ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 271، ح 1.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِغْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ.

98- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُنَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الطَّاطَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَرْمَةُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: كُنْتُ لَيْلَةً بَيْنَ يَدَيِ الْمَأْمُونِ حَتَّى مَضَى مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فِي الْإِنْصِرَافِ، فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْ فَهُ قَرَعَ قَارِعَ الْبَابِ فَأَجَابَهُ بَعْضُ غِلْمَانِي فَقَالَ لَهُ: قُلْ لِهَرْمَةَ أَجِبْ سَيِّدَكَ، قَالَ: فَقُمْتُ مُسْرِعًا وَأَخَذْتُ عَلَى أَثَوَابِي، وَأَسْرَعْتُ إِلَى سَيِّدِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ الْغُلَامُ بَيْنَ يَدَيَّ وَدَخَلْتُ وَرَاءَهُ فَإِذَا أَنَا بِسَيِّدِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحْنِ دَارِهِ جَالِسٌ فَقَالَ لِي: يَا هَرْمَةُ فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا مَوْلَايَ، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ لِي اسْمَعْ وَعُ، يَا هَرْمَةُ! هَذَا أَوَانُ رَحِيلِي إِلَى اللَّهِ وَلُحُوقِي بِجَدِّي وَآبَائِي عَلَى هِمِّ السَّلَامِ، وَقَدْ بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَقَدْ عَزَمَ هَذَا الطَّاعِي عَلَى سَمِّي فِي عَنَبٍ وَرُثْمَانٍ مَفْرُوكٍ، فَأَمَّا الْعَنَبُ فَإِنَّهُ يَغْمِسُ السَّلَكَ فِي السَّمِّ وَيَجْذِبُهُ بِالْخَيْطِ بِالْعَنَبِ وَأَمَّا الرُّثْمَانُ فَإِنَّهُ يَطْرَحُ السَّمَّ فِي كَفِّ بَعْضِ غِلْمَانِهِ وَيَفْرِكُ الرُّثْمَانَ بِيَدِهِ لِيُلْطِخَ حَبَّهُ فِي ذَلِكَ السَّمِّ وَإِنَّهُ سَيَدْعُونِي فِي الْيَوْمِ الْمُقْبِلِ، وَيُقَرِّبُ لِي الرُّثْمَانَ وَالْعَنَبَ وَيَسْأَلْنِي أَكَلَهُمَا فَآكُ لَهُمَا ثُمَّ يَنْفِذُ الْحُكْمَ وَيَحْضُرُ الْقَضَاءَ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَيَقُولُ: أَنَا أَغْسِلُهُ بِيَدَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَقُلْ لَهُ عَنِّي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَنَّهُ قَالَ لِي: لَا تَتَعَرَّضْ لِعُسْلِي وَلَا تَكْفِينِي وَلَا لِدَفْنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ عَاجَلَكَ مِنَ الْعَذَابِ مَا آخِرَ عَنكَ، وَحَلَّ بِكَ أَلِيمٌ مَا تَحْذَرُ فَإِنَّهُ سَيَنْ تَهِي قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي قَالَ: فَإِذَا خَلَى بَيْنَكَ وَبَيْنَ عُسْلِي فَيَجْلِسُ فِي غُلُوٍّ مِنْ أُنْبِيَّتِهِ مُشْرِفًا عَلَى مَوْضِعِ عُسْلِي لِيَنْظُرَ فَلَا تَتَعَرَّضْ يَا هَرْمَةُ

ص:343

لِشَيْءٍ مِنْ عُسْلِي حَتَّى تَرَى فُسْطَاطًا أَبْيَضَ قَدْ ضُرِبَ مِنْ جَانِبِ الدَّارِ فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَاحْمِلْنِي فِي أَثَوَابِي الَّتِي أَنَا فِيهَا، فَضَعْنِي مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ وَقِفْ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَكُونُ مَنْ مَعَكَ دُونَكَ وَلَا تَكْشِفْ عَنِ الْفُسْطَاطِ حَتَّى تَرَانِي فَتَهْلِكُ فَإِنَّهُ سَيُشْرِفُ عَلَيْكَ وَيَقُولُ لَكَ: يَا هَرْمَةُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَغْسِلُهُ إِلَّا إِمَامٌ مِثْلُهُ، فَمَنْ يَغْسِلُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَابْنَهُ مُحَمَّدًا بِالْمَدِينَةِ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ وَنَحْنُ بِطُوسَ، فَإِذَا قَالَ لَكَ ذَلِكَ فَأَجِبْهُ وَقُلْ لَهُ: إِنَّا نَقُولُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَهُ إِلَّا إِمَامٌ، فَإِنْ تَعَدَّى مُتَعَدِّ فَعَسَلَ الْإِمَامَ لَمْ تَبْطُلْ إِمَامَةً لِتَعَدَّى غَاسِلِهِ، وَلَمْ تَبْطُلْ إِمَامَةً إِلَّا إِمَامٌ الَّذِي بَعْدَهُ بَأْنُ غُلِبَ عَلَى غُسْلِ أَبِيهِ وَلَوْ تَرَكَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بِالْمَدِينَةِ لَغَسَلَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ ظَاهِرًا مَكْشُوفًا، وَلَا يَغْسِلُهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ مِنْ حَيْثُ يَخْفَى، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْفُسْطَاطُ فَسَوْفَ تَرَانِي مُدْرَجًا فِي أَكْفَانِي، فَضَعْنِي عَلَى نَعْشِي وَاحْمِلْنِي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْفِرَ قَبْرِي، فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُ قَبْرَ أَبِيهِ هَارُونَ قِبْلَةً لِقَبْرِي وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَبَدًا، فَإِذَا ضُرِبَتِ الْمَعَاوِلُ نَبَتْ عَنِ الْأَرْضِ وَلَمْ يَنْحَفِرْ لَهُ شَيْءٌ وَلَا مِثْلُ قَلَامَةٍ ظُفْرٍ، فَإِذَا اجْتَهَدُوا فِي ذَلِكَ فَضَعَبَ عَلَيْهِمْ فَقُلْ لَهُ عَنِّي: إِنِّي أَمَرْتُكَ أَنْ تَضْرِبَ مَعُولًا وَاحِدًا فِي قِبْلَةِ أَبِيهِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، فَإِذَا ضُرِبَتْ نَفَذَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَبْرِ مُحْفُورٍ، وَضَرِيحٍ قَائِمٍ فَإِذَا انْفَرَجَ الْقَبْرُ فَلَا تُنْزِلْنِي إِلَيْهِ حَتَّى يَفُورَ مِنْ ضَرِيحِهِ الْمَاءُ الْأَبْيَضُ فَيَمْلَأُ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَبْرَ حَتَّى يَصِيرَ الْمَاءُ مَعَ وَجْهِ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَضْرِبُ فِيهِ حُوتٌ بِطُولِهِ، فَإِذَا اضْطَرَبَ فَلَا تُنْزِلْنِي إِلَى الْقَبْرِ حَتَّى إِذَا غَابَ الْحُوتُ وَغَارَ الْمَاءُ فَانْزِلْنِي فِي ذَلِكَ الْقَبْرِ وَاجْعَلْنِي فِي ذَلِكَ الضَّرِيحِ، وَلَا تَتْرَكْهُمْ يَأْتُوا بِرُتَابٍ يُلْقُونَهُ عَلَيَّ، فَإِنَّ الْقَبْرَ يَنْطَبِقُ مِنْ نَفْسِهِ وَ

يَمْتَلِي، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي، ثُمَّ قَالَ لِي: احْفَظْ مَا عَاهَدْتُ إِلَيْكَ وَاعْمَلْ بِهِ وَلَا تُخَالِفْ، قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَخَالَفَ لَكَ أَمْرًا يَا سَيِّدِي، قَالَ هَرِثْمَةُ: ثُمَّ خَرَجْتُ بَاكِيًا حَزِينًا فَلَمْ أَزَلْ كَالْحَيَّةِ عَلَى الْمِفْلَاةِ لَا يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ دَعَانِي الْمَأْمُونُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا إِلَى ضَحَى النَّهَارِ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا هَرِثْمَةُ امْضِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: تَصِيرُ إِلَيْنَا أَوْ نَصِيرُ إِلَيْكَ؟ فَإِذَا قَالَ لَكَ بَلْ نَصِيرُ إِلَيْهِ فَتَسْأَلُهُ عَنِّي أَنْ يَقْدَمَ ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَلَمَّا طَلَعْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِي: يَا هَرِثْمَةُ أَلَيْسَ قَدْ حَفِظْتَ مَا أَوْصَيْتُكَ بِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: قَدُمُوا نَعْلِي فَقَدْ عَلِمْتُ مَا أَرْسَلَكَ بِهِ، قَالَ: فَقَدَّمْتُ نَعْلَهُ إِلَيْهِ فَمَشَى إِلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنْ مَا أَخْبَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ وَقَعَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠٧٩}.

ص: 344

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ هَرِثْمَةَ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ وَذَكَرَ مِنْهُ الْإِخْبَارَ بِجَعْلِ السَّمِّ فِي الْعَنْبِ وَالرُّمَانِ وَأَشَارَ إِلَى مَضْمُونِ الْبَاقِي.

99- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا أَلَا وَإِنِّي مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْمًا مَدْفُونٌ فِي مَوْضِعٍ غُرْبَةٍ فَمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِي اسْتَجِيبَ لَهُ دَعَاؤُهُ وَغُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ^{١٠٨٠}.

100- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قُمْ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَقَرَّبَهُمْ، ثُمَّ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَأَنْتُمْ شِيعَتُنَا حَقًّا سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَزُورُونَ تُرَبِّيَ بَطُوسَ، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَهُوَ عَلَى غُسْلِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِهِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^{١٠٨١}.

101- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَأَقْتُلُ بِالسَّمِّ مَظْلُومًا، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي عَارِفًا بِحَقِّي غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ^{١٠٨٢}.

102- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: دَخَلَ دِعْبِلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُزَاعِيُّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى

¹⁰⁷⁹ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 275، ح 1.

¹⁰⁸⁰ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 285، ح 1.

¹⁰⁸¹ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 291، ح 21.

¹⁰⁸² (3) عيون الأخبار: ج 1/ 292، ح 27.

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَرَوْ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيكُمْ قَصِيدَةً وَآلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أُشْدِّهَا أَحَدًا قَبْلَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَاتِيهَا فَأَنْشِدْهُ:

مَدَارِسُ آيَاتٍ خَلَتْ مِنْ تِلَاوَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ:

وَقَبْرُ بَعْدَادَ لِنَفْسٍ زَكِيَّةٍ تَضَمَّنَهَا الرَّحْمَنُ فِي الْغُرَفَاتِ

ص: 345

قَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَلْحَقُ لَكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيِّنَتَيْنِ بَيْنَهُمَا تَمَامُ قَصِيدَتِكَ؟

فَقَالَ: بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَقَبْرُ بَطُوسٍ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ تَوَقَّدَتْ فِي الْأَحْشَاءِ بِالْحُرْقَاتِ
إِلَى الْحَشْرِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمًا يُفْرِجُ عَنَّا الِهِمَّ وَالْكَرْبَاتِ

فَقَالَ لَهُ دَعْبِلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَذَا الْقَبْرُ الَّذِي فِي طُوسَ قَبْرُ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبْرِي، وَلَا تَنْقُضِي الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ حَتَّى تُصَيِّرَ طُوسَ مُخْتَلَفٍ شِيعَتِي وَزُؤَارِي، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي فِي طُوسَ كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مِائَةَ دِينَارٍ رِضْوَانِيَّةً، وَجَبَّةً خَزًّا، وَقَالَ:

اِحْتَفِظْ بِهَذِهِ الصَّرَّةِ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ انْصَرَفَ إِلَى وَطْنِهِ فَوَجَدَ اللَّصُوصَ قَدْ أَخَذُوا جَمِيعَ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِهِ، فَبَاعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي كَانَ وَهَبَهَا لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الشَّيْئَةِ كُلِّ دِينَارٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَحَصَلَ فِي يَدِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَذَكَرَ قَوْلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ سَتَحْتَاجُ إِلَى الدَّنَانِيرِ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ لَهَا مِنْ قَلْبِهِ مَحَلٌّ، فَرَمَدَتْ رَمْدًا عَظِيمًا فَأَدْخَلَ أَهْلَ الطَّبِّ عَلَيْهَا فَظَرُّوا إِلَيْهَا، وَقَالُوا: أَمَّا الْعَيْنُ الْيُمْنَى فَلَيْسَ لَنَا فِيهَا حِيلَةٌ وَقَدْ ذَهَبَتْ، وَأَمَّا الْيُسْرَى فَتَحْنُ نُعَالِجُهَا وَنَجْتَهُدُ أَنْ تَسْلَمَ، فَاعْتَمَ دَعْبِلُ غَمًّا شَدِيدًا، وَجَزَعَ عَلَيْهَا جَزَعًا عَظِيمًا، ثُمَّ ذَكَرَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ وَصْلَةِ الْجُبَّةِ فَمَسَحَهَا عَلَى عَيْنِي الْجَارِيَةِ وَعَصَبَهَا بِعَصَابَةٍ مِنْهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَتْ وَعَيْنَاهَا أَصَحُّ مَا كَانَتَا مِنْ قَبْلُ بِبَرَكَتِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠٨٣}.

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَاتِّمَامِ النِّعَمَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِغْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشَفِ الْغُمَّةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ عُيُونِ الْأَخْبَارِ تَقَالُهَا عَنْهُ كَمَا تَقْلَنَاهَا، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ أَسَانِيدَهَا.

103- وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ عِيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً فِي بَابِ ذِكْرِ مَا ظَهَرَ لِنَاسٍ فِي وَقْتِنَا مِنْ بَرَكَةِ هَذَا الْمَشْهَدِ وَ عَلَامَاتِهِ وَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِيهِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُنَانٍ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ النُّوفَانِيَّ يَقُولُ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ بِنُوقَانَ فِي عِلْيَةِ لَنَا فِي لَيْلَةٍ ظُلُمَاءٍ إِذْ انْتَبَهْتُ فَنَظَرْتُ إِلَى

ص: 346

النَّاحِيَةِ الَّتِي فِيهَا مَشْهَدُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَنَابَادٍ، فَرَأَيْتُ نُورًا قَدْ عَلا حَتَّى امْتَلَأَ مِنْهُ الْمَشْهَدُ وَ صَارَ مُضِيئاً كَأَنَّهُ نَهَارٌ، وَ كُنْتُ شَاكِّاً فِي أَمْرِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَمْ أَكُنْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَقٌّ فَقَالَتْ لِي أُمِّي وَ كَانَتْ مُخَالَفَةً: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ نُورًا سَاطِعاً قَدْ امْتَلَأَ مِنْهُ الْمَشْهَدُ بِسَنَابَادٍ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ لَيْلَةً أُخْرَى مُظْلِمَةً أَشَدَّ ظُلُمَةً مِنَ اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِثْلَ مَا كُنْتُ رَأَيْتُ مِنَ النُّورِ، وَ أَلْ مَشْهَدٌ قَدْ امْتَلَأَ مِنْهُ فَأَعْلَمْتُ أُمِّي ذَلِكَ وَ جِئْتُ بِهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ حَتَّى رَأَتْ مَا رَأَيْتُ مِنَ النُّورِ، وَ امْتَلَأَ الْمَشْهَدُ مِنْهُ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ، وَ أَخَذْتُ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُؤْمِنْ بِهِ كَمَا يَمَانِي، فَقَصَدْتُ الْمَشْهَدَ فَوَجَدْتُ الْبَابَ مُغْلَقاً، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقّاً فَافْتَحْ هَذَا الْبَابَ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ بِيَدِي فَانْفَتَحَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ لَمْ يَكُنْ مُغْلَقاً عَلَى مَا وَجَبَ فَعَلَقْتُهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُفْتَحُ إِلَّا بِمِفْتَاحٍ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقّاً فَافْتَحْ لِي هَذَا الْبَابَ ثُمَّ دَفَعْتُهُ بِيَدِي فَانْفَتَحَ فَدَخَلْتُ وَ زُرْتُ وَ صَلَّيْتُ وَ اسْتَبَصَّرْتُ فِي أَمْرِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكُنْتُ أَقْصِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ زَائِراً مِنْ نُوقَانَ، وَ أَصَلَّى عِنْدَهُ إِلَى وَقْتِي هَذَا^{١٠٨٤}.

104- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّوفَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَنْصُورٍ بْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ يَقُولُ لِلْحَاكِمِ بِطُوسَ الْمَعْرُوفِ بِالْبُيُورِدِيِّ: هَلْ لَكَ وَلَدٌ؟

فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَنْصُورٍ: لِمَ لَا تَقْصِدُ مَشْهَدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُ حَتَّى يَرْزُقَكَ وَلَداً؟ فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَوَائِجٍ فَقَضَيْتُ لِي، فَقَالَ الْحَاكِمُ:

فَقَصَدْتُ الْمَشْهَدَ عَلَى سَاكِنِهِ السَّلَامُ وَ دَعَوْتُ اللَّهَ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَداً، فَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَلَداً ذَكَراً^{١٠٨٥}.

105- قَالَ الصَّدُوقُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ: لَمَّا اسْتَأْذَنْتُ الْأَمِينَ السَّعِيدَ رُكْنَ الدَّوْلَةِ فِي زِيَارَةِ مَشْهَدِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذِنَ لِي فِي ذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ 352 فَلَمَّا انْقَلَبْتُ عَنْهُ رَدَّنِي وَ قَالَ لِي: هَذَا مَشْهَدٌ مُبَارَكٌ قَدْ زُرْتَهُ وَ سَأَلْتُ اللَّهَ عِنْدَهُ حَوَائِجَ كَانَتْ فِي نَفْسِي فَقَضَاهَا

¹⁰⁸⁴ (1) عيون الأخبار: ج 1 / 311، ح 1.

¹⁰⁸⁵ (2) عيون الأخبار: ج 1 / 312، ح 2.

إلى فلما تَقَصَّرَ في الدُّعَاءِ إلى هُنَاكَ وَالزِّيَارَةِ عَنِّي فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ مُسْتَجَابٌ، فَضَمِنْتُ ذَلِكَ وَوَفَيْتُ لَهُ بِهِ، فَلَمَّا عُدْتُ مِنَ الْمَشْهَدِ عَلَى سَاكِنِهِ التَّحِيَّةَ وَالسَّلَامَ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: هَلْ دَعَوْتُ لَنَا وَزُرْتُ عَنَّا؟ فَقُلْتُ نَعَمْ: فَقَالَ لِي: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ صَحَّ لَنَا

ص: 347

أَنَّ الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَشْهَدِ مُسْتَجَابٌ^{١٠٨٦}.

106- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الضَّبِّيُّ وَمَا لَقِيتُ أَنْصَبَ مِنْهُ، وَبَلَغَ مِنْ نَصْبِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ فَرْدًا وَيَمْتَنِعْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الْحَمَامِيَّ الْفَرَّاءَ، فِي سِكَّةِ حَرْبٍ نِيشَابُورَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَقُولُ: أَوْدَعَنِي بَعْضُ النَّاسِ وَدِيْعَةً فَدَفَنْتُهَا وَنَسِيتُ مَوْضِعَهَا فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذَلِكَ مَدَّةٌ جَاءَنِي صَاحِبُ الْوَدِيْعَةِ يُطَالِبُنِي بِهَا فَلَمْ أَعْرِفْ مَوْضِعَهَا، فَتَحَيَّرْتُ وَاتَّهَمَنِي صَاحِبُ الْوَدِيْعَةِ فَخَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي مَغْمُومًا مُتَحَيِّرًا، وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى مَشْهَدِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشْهَدِ وَزُرْتُ وَدَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ لِي مَوْضِعَ الدَّفِينَةِ، فَرَأَيْتُ هُنَاكَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ آتِيًا أَتَانِي فَقَالَ:

دَفَنْتَ الْوَدِيْعَةَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ إِلَى صَاحِبِ الْوَدِيْعَةِ فَأَرَشَدْتُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَأَنَا غَيْرُ مُصَدِّقٍ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَصَّدَ صَاحِبُ الْوَدِيْعَةِ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَحَفَرَهُ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ الْوَدِيْعَةَ بَخْتٍ مِمَّا صَاحِبُهَا، فَكَانَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَحْتُمُّهُمْ عَلَى زِيَارَةِ هَذَا الْمَشْهَدِ عَلَى سَاكِنِهِ التَّحِيَّةَ وَالسَّلَامَ^{١٠٨٧}.

107- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ الْهَرَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ الْقُفَيْسِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ بِمَرْوَالرُّودِ فَلَقِيتُ بِهَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ مُجْتَازًا اسْمُهُ حَمَزَةُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مِصْرَ زَائِرًا إِلَى مَشْهَدِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسَ وَأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْمَشْهَدَ كَانَ قُرْبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَزَارَ وَصَلَّى وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ زَائِرًا غَيْرُهُ، فَلَمَّا صَلَّى الْعَتَمَةَ أَرَادَ خَادِمُ الْقَبْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ وَيُعْلِقَ الْبَابَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابَ وَيَدْعُهُ فِي الْمَشْهَدِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَإِنَّهُ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ شَاسِعٍ وَلَا يُخْرِجُهُ وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ، فَتَرَكَهُ وَغَلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ إِلَى أَنْ أَغْنَى فَجَلَسَ وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ لِيَسْتَرِيحَ سَاعَةً، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَأَى فِي الْجِدَارِ مُوَاجِهَةً وَجْهَهُ رُفْعَةً عَلَيْهَا هَذَانِ الْبَيْتَانِ:

يُفْرِجُ اللَّهُ عَمَّنْ زَارَهُ كَرْبَهُ

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَرَى قَبْرًا بِرُؤْيَيْهِ

سَأَلَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُنْتَخِبَةً

فَلَيَاتِ ذَا الْقَبْرِ إِنْ اللَّهُ أَسْكَنَهُ

¹⁰⁸⁶ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 312، ح 2.

¹⁰⁸⁷ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 312، ح 3.

قَالَ: فَقُمْتُ وَأَخَذْتُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ السَّحَرِ، ثُمَّ جَلَسْتُ كَجَلَسَتِي الْأُولَى

ص: 348

وَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى رُكْبَتِي فَلَمَّا رَفَعْتُ رَأْسِي لَمْ أَرَ مِمَّا عَلَى الْجِدَارِ شَيْئاً، وَكَانَ الَّذِي أَرَاهُ مَكْتُوباً رَ طَباً كَأَنَّهُ كُتِبَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، قَالَ: فَأَنْفَلَقَ الصُّبْحُ وَخَرَجْتُ مِنْ هُنَاكَ^{١٠٨٨}.

108- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ الْمُعَدَّلُ، قَالَ رَأَى رَجُلٌ مِنَ الصَّالِحِينَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَزُورُ مِنْ أَوْلَادِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِنْ أَوْلَادِي مَنْ أَتَانِي مَسْهُوماً، وَمِنْهُمْ مَنْ أَتَانِي مَقْتُولاً، فَقُلْتُ لَهُ : فَمَنْ أَزُورُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَ تَشْتَتِ أَمَاكِنِهِمْ وَمَشَاهِدِهِمْ؟ قَالَ: مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْكَ يَعْنِي بِالْمَجَاوِرَةِ وَهُوَ مَدْفُونٌ بِأَرْضِ الْغُرَبَةِ.

قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، قُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا^{١٠٨٩}.

109- وَعَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَكَمِيُّ الْحَاكِمُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَجُلَانِ مِنَ الرَّيِّ بِرِسَالَةٍ بَعْضُ السَّلَاطِينِ بِهَا إِلَى الْأَمِيرِ نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ بُبْخَارًا وَكَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ وَالْآخَرُ مِنْ أَهْلِ قُمْ، وَكَانَ الْقُمِيُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي كَانَ قَدِيمًا فِي النَّصَبِ، وَكَانَ الرَّازِيُّ مُتَشَبِّهًا، فَلَمَّا بَلَغَا نَيْسَابُورَ قَالَ الرَّازِيُّ لِلْقُمِيِّ : الْإِبْتِدَاءُ بِزِيَارَةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ نَتَوَجَّهُ إِلَى بُخَارَا فَقَالَ الْقُمِيُّ: قَدْ بَعَثْنَا سُلْطَانًا بِرِسَالَةٍ إِلَى الْحَضْرَةِ بُبْخَارًا، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَشْتَغَلَ بِغَيْرِهَا حَتَّى نَفْرُغَ مِنْهَا، فَقَصِدَا بُخَارَا وَأَدْيَا الرِّسَالَةَ وَرَجَعَا حَتَّى حَازِيَا طُوسَ فَقَالَ الرَّازِيُّ لِلْقُمِيِّ: أَلَا تَزُورُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ خَرَجْتُ مِنَ الرَّيِّ مُرْجَبًا لَا أَرْجِعُ إِلَيْهَا رَافِضِيًّا! قَالَ: فَسَلِّمِ الرَّازِيُّ أَمْتِعْتَهُ وَدَوَابَّهُ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَقَصِدَ مَشْهَدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِيَخْدُمَ الْمَشْهَدَ أَخْلُوا لِي الْمَشْهَدَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَادْفَعُوا إِلَيَّ مِفْتَاحَهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ قَالَ : فَدَخَلْتُ الْمَشْهَدَ وَغَلَقْتُ الْبَابَ وَزُرْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قُمْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَصَلَّيْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَابْتَدَأْتُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَوَّلِهِ قَالَ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ كَمَا أَقْرَأُ، فَقَطَعْتُ صَلَاتِي وَدُرْتُ الْمَشْهَدَ كُلَّهُ وَطَلَبْتُ نَوَاحِيَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا فَعُدْتُ إِلَى مَكَانِي وَأَخَذْتُ فِي الْقُرْآنِ فَكُنْتُ أَسْمَعُ الصَّوْتَ كَمَا أَقْرَأُ لَا يَنْقُطُ فَسَكَتُ هُنَيْئَةً وَأَصْغَيْتُ بِأُذُنِي فَإِذَا الصَّوْتُ مِنَ الْقَبْرِ فَكُنْتُ أَسْمَعُ مِثْلَ مَا أَقْرَأُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ آخِرَ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَرَأْتُ:

ص: 349

¹⁰⁸⁸ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 313، ح 4.

¹⁰⁸⁹ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 314، ح 5.

يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا فَسَمِعْتُ الصَّوْتَ مِنَ الْقَبْرِ «يَوْمَ يُحْشَرُ الْمُتَّقُونَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا وَيُسَاقُ الْمُجْرِمُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا» حَتَّى خَتَمْتُ الْقُرْآنَ وَخَتَمَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ رَجَعْتُ إِلَى نُوقَانَ، فَسَأَلْتُ مَنْ بِهَا مِنَ الْمُقْرئينَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ؟ فَقَالُوا: هَذَا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى يَسْتَقِيمُ لَكِنَّا لَا نَعْرِفُهُ فِي قِرَاءَةِ أَحَدٍ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى نَيْسَابُورَ فَسَأَلْتُ مَنْ بِهَا مِنَ الْمُقْرئينَ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَى أَلْرِى فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمُقْرئينَ، فَقُلْتُ: مَنْ قَرَأَ «يَوْمَ يُحْشَرُ الْمُتَّقُونَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا وَيُسَاقُ الْمُجْرِمُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا»؟ فَقَالُوا:

(فَقَالَ ظ) مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَا؟ فَقُلْتُ: وَقَعَ لِي احتِياجٌ إِلَى مَعْرِفَتِهَا فِي أَمْرٍ حَدَثَ، فَقَالَ: هَذِهِ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ اسْتَحْكَنِي السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَأَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَصَحَّتْ لِي الْقِرَاءَةُ^{١٠٩٠}.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشَفِ الْعُمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْأَخْضَرِ الْجَنَابِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ الرَّازِيِّ نَحْوَهُ.

110- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَضَرَ الْمَشْهَدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ وَمَعَهُ مَمْلُوكٌ لَهُ فَرَارٌ هُوَ وَمَمْلُوكُهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ الرَّجُلُ عِنْدَ رَأْسِهِ يُصَلِّي وَمَمْلُوكُهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ صَلَاتِهِمَا سَجَدَا فَاطَّلَا سُجُودَهُمَا فَرَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ الْمَمْلُوكِ، وَدَعَا بِالْمَمْلُوكِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ: تُرِيدُ الْحُرِّيَّةَ؟ قَالَ:

نَعَمْ فَقَالَ: أَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَمْلُوكَتِي فَلَانَهُ بِيْلَخٍ حُرَّةٌ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ زَوَّجْتُهَا بِكَ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الصَّدَاقِ، وَضَمِنْتُ لَهَا ذَلِكَ عَنْكَ، وَضِعْتِي الْفُلَانِيَّةُ وَقَفْتُ عَلَيْكُمَا، وَعَلَى أَوْلَادِكُمَا وَعَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِكُمَا مَا تَنَاسَلُوا بِشَهَادَةِ هَذَا الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَكَى الْغُلَامُ وَحَلَفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِالْإِمَامِ مَا كَانَ يَسْأَلُ فِي سُجُودِهِ إِلَّا هَذِهِ الْحَاجَةَ بَعَيْنِهَا وَقَدْ تَعَرَّفْتُ الْإِجَابَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ السَّرْعَةِ^{١٠٩١}.

111- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْمُعَاذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ الْمُؤَدِّنُ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ أَصَابَتْنِي عِلَّةٌ شَدِيدَةٌ ثَقُلَ مِنْهَا لِسَانِي فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ فَخَطَرَ بِيَالِي أَنْ أَزُورَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُ وَأَجْعَلُهُ شَفِيعِي إِلَيْهِ حَتَّى يُعَافِيَنِي مِنْ عِلَّتِي وَيُطْلِقَ لِسَانِي، فَكَرِهْتُ حِمَارًا وَقَصَدْتُ الْمَشْهَدَ وَزُرْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُمْتُ عِنْدَ

¹⁰⁹⁰ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 314، ح 6.

¹⁰⁹¹ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 315، ح 7.

رَأْسِهِ وَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ وَسَجَدْتُ، وَكُنْتُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ مُسْتَشْفِعاً بِصَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعَافِيَنِي مِنْ عِلَّتِي، وَيَحُلَّ عُقْدَةَ لِسَانِي فَذَهَبَ بِي النَّوْمُ فِي سُجُودِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ الْقَبْرَ قَدْ انْفَرَجَ وَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ كَهْلٌ أَدَمٌ شَدِيدُ الْأُدْمَةِ، فَدَنَا مِنِّي وَقَالَ: يَا أَبَا النَّصْرِ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ كَيْفَ أَقُولُ ذَلِكَ وَلِسَانِي مُنْعَقِدٌ؟ قَالَ: فَصَاحَ بِي صَبِيحَةً وَقَالَ: تُنَكِّرُ لِلَّهِ قُدْرَةً؟ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ لِسَانِي فَقُلْتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي رَاجِلاً وَكُنْتُ أَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَانْطَلَقَ لِسَانِي وَلَمْ يَنْعَقِدْ بَعْدَ ذَلِكَ^{١٠٩٢}.

112- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاذِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّصْرِ الْمُؤَدِّنَ يَقُولُ: امْتَلَأَ السَّيْلُ يَوْماً بِسَنَابَازٍ، وَكَانَ الْوَادِي أَعْلَى مِنَ الْمَشْهَدِ [فَأَقْبَلَ السَّيْلُ حَتَّى إِذَا قُرِبَ مِنَ الْمَشْهَدِ خَفْنَا عَلَى الْمَشْهَدِ مِنْهُ] فَارْتَفَعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ فِي قَنَاةٍ أَعْلَى مِنَ الْوَادِي وَلَمْ يَسْقُطْ فِي الْمَشْهَدِ مِنْهُ شَيْءٌ^{١٠٩٣}.

113- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّلِيلِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: كُنْتُ فِي خِدْمَةِ الْأَمِيرِ نَصْرِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الصَّغَانِيِّ صَاحِبِ الْجَيْشِ وَكَانَ مُحْسِناً إِلَيَّ صَحْبَةً إِلَى صَغَائِيَانٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَحْسُدُونَنِي عَلَى مِيلِهِ إِلَيَّ وَإِكْرَامِهِ لِي، فَسَلَّمْتُ إِلَيْ فِي بَعْضِ الْأَوَّلَاتِ كَيْساً فِيهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَخَتَمَهُ وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْلِمَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَجَلَسْتُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ الْحُجَّابُ، وَوَضَعْتُ الْكَيْسَ عِنْدِي وَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ النَّاسَ فِي شُغْلِي، فَسَرَقَ ذَلِكَ الْكَيْسُ وَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ، وَكَانَ لِلْأَمِيرِ أَبِي النَّصْرِ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ خَطْلُ خُ تَاشُ وَكَانَ حَاضِراً، فَلَمَّا نَظَرْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْكَيْسَ، فَانْكَرَ جَمِيعُهُمْ أَنْ يَعْرِفَ لَهُ خَبِراً وَقَالُوا لِي: مَا وَضَعْتَ هَاهُنَا شَيْئاً فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْإِفْتِعَالَ وَكُنْتُ عَارِفاً بِحَسَدِهِمْ لِي، فَكَرِهْتُ تَعْرِيفَ أَبِي النَّصْرِ الصَّغَانِيِّ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَتَّهَمَنِي، وَبَقِيْتُ مُتَحَيِّراً مُتَفَكِّراً لَا أَذْرى مَنْ أَخَذَ الْكَيْسَ، وَكَانَ أَبِي إِذَا وَقَعَ لَهُ أَمْرٌ يَخْزُنُهُ فَرَعَ إِلَى مَشْهَدِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فزارَهُ وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ وَكَانَ يُكْفِي ذَلِكَ وَيُفْرِجُ اللَّهَ عَنْهُ، فَدَخَلْتُ إِلَى الْأَمِيرِ أَبِي النَّصْرِ مِنَ الْغَدِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ تَأْذَنُ لِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى طُوسَ فَلَئِنْ شُغِلْتُ بِهَا شُغْلٌ؟ فَقَالَ لِي: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: لِي غُلَامٌ طُوسِيٌّ فَهَرَبَ مِنِّي وَقَدْ فَقَدْتُ الْكَيْسَ، وَأَنَا أَتَهَمُهُ بِهِ، فَقَالَ لِي: انْظُرْ أَنْ لَا تُفْسِدَ حَالَكَ عِنْدَنَا، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَنْ يَضْمَنُ لِي الْكَيْسَ إِنْ تَأَخَّرْتُ؟

ص: 351

فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ أَعُدْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَمَنْزِلِي وَمِلْكِي بَيْنَ يَدَيْكَ، أَكْتُبُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْخُرَاعِيِّ بِالْقَبْضِ عَلَى جَمِيعِ أُسْبَائِي بِطُوسَ.

فَأَذِنَ لِي وَكُنْتُ أَكْثَرِي مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ حَتَّى وَافَيْتُ الْمَشْهَدَ عَلَى سَاكِنِهِ السَّلَامَ، فزُرْتُ وَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ أَنْ يُطْلِعَنِي عَلَى مَوْضِعِ الْكَيْسِ، فَذَهَبَ بِي النَّوْمُ هُنَاكَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ لِي:

¹⁰⁹² (1) عيون الأخبار: ج 1/ 315، ح 8.

¹⁰⁹³ (2) عيون الأخبار: ج 1/ 316، ح 9.

قُمْ قَدْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَكَ، قُفْتُ وَ جَدَدْتُ الْوُضُوءَ وَ صَلَّيْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ دَعَوْتُ، فَذَهَبَ بِي النَّوْمُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي : الْكَيْسُ سَرَقَهُ خَطْلُخُ تَاشُ، وَ دَفَنَهُ تَحْتَ الْكَائُونِ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ هُنَاكَ بِخَتَمِ أَبِي النَّصْرِ الصَّغَانِيَّ.

قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى الْأَمِيرِ الصَّغَانِيَّ قَبْلَ الْمِيعَادِ بِنِثَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ لَهُ: قَدْ قُضِيَتْ حَاجَتِي، فَقَالَ: لِلَّهِ الْحَمْدُ فَخَرَجْتُ فَغَيَّرْتُ ثِيَابِي وَ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: أَيْنَ الْكَيْسُ فَقُلْتُ لَهُ: الْكَيْسُ مَعَ خَطْلُخُ تَاشُ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟

قُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي مَنَامِي عِنْدَ قَبْرِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَمْ قَالَ: فَافْتَشَعَرَّ بَدَنُهُ لِذَلِكَ وَ أَمَرَ بِأَحْضَارِ خَطْلُخُ تَاشُ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ الْكَيْسُ الَّذِي أَخَذْتَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ؟ فَأَنْكَرَ وَ كَانَ مِنْ أَعَزِّ غُلَمَائِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُهْدَدَ بِالضَّرْبِ فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ لَا تَأْمُرْ بِضَرْبِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِالْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ، فَقَالَ: وَ أَيْنَ هُوَ؟

قُلْتُ: فِي بَيْتِهِ مَدْفُونٌ تَحْتَ الْكَائُونِ بِخَتَمِ الْأَمِيرِ، فَبَعَثَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِثَقَّةٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْفَرَ مَوْضِعَ الْكَائُونِ فَتَوَجَّهَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ حَفَرَ وَ أَخْرَجَ الْكَيْسَ مَخْتُومًا، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا نَظَرَ الْأَمِيرُ إِلَى الْكَيْسِ وَ خَتَمِهِ عَلَيْهِ قَالَ لِي: يَا أَبَا النَّصْرِ لَمْ أَكُنْ عَرَفْتُ فَضْلَكَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ وَ سَأَزِيدُ فِي بَرِّكَ وَ إِكْرَامِكَ وَ تَقْدِيمِكَ، وَ لَوْ عَرَفْتَنِي أَنْكَ تَرِيدُ قَصْدَ الْمَشْهَدِ لَحَمَلْتُكَ عَلَى دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّي قَالَ أَبُو النَّصْرِ: فَخَشِيتُ مِنْ أَوْلَئِكَ الْأَتْرَاكِ أَنْ يَحْقُدُوا عَلَيَّ عَلَى مَا جَرَى فَيُوقِعُونِي فِي بَلِيَّةٍ، فَاسْتَأْذَنْتُ الْأَمِيرَ وَ جِئْتُ إِلَى نَيْسَابُورَ وَ جَلَسْتُ فِي الْحَانُوتِ أَبِيْعُ الثَّيْنِ إِلَى وَقْتِي هَذَا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^{١٠٩٤}.

114- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّيْطِيُّ (ره) قَالَ: سَمِعْتُ الْحَاكِمَ الرَّازِيَّ صَاحِبَ أَبِي جَعْفَرِ الْعُتْبِيِّ يَقُولُ: بَعَثَنِي أَبُو جَعْفَرِ الْعُتْبِيُّ إِلَى أَبِي مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي زِيَارَةِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اسْمَعْ مِنِّي مَا أُحَدِّثُكَ بِهِ فِي أَمْرِ هَذَا الْمَشْهَدِ: كُنْتُ فِي أَيَّامِ شَبَابِي

ص: 352

أَتَعَصَّبُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْمَشْهَدِ وَ أَتَعَرَّضُ لِزُورِهِ فِي الطَّرِيقِ، وَ أَسْلُبُ ثِيَابَهُمْ وَ نَفَقَاتِهِمْ وَ مَرْقَعَاتِهِمْ، فَخَرَجْتُ مُتَّصِدًا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرْسَلْتُ فَهْدًا عَلَى غَزَالٍ فَمَا زَالَ يَتَّبِعُهُ الْفَهْدُ حَتَّى الْجَاهُ إِلَى حَائِطِ الْمَشْهَدِ، فَوَقَفَ الْغَزَالُ وَ وَقَفَ الْفَهْدُ مُقَابِلَهُ لَا يَدْنُو مِنْهُ، فَجَهَدْنَا كُلُّ الْجَهْدِ بِالْفَهْدِ أَنْ يَدْنُو مِنْهُ، فَلَمْ يَنْبَعِثْ وَ كَانَ مَتَى فَارَقَ الْغَزَالُ مَوْضِعَهُ يَتَّبِعُهُ الْفَهْدُ فَإِذَا التَّجَا إِلَى الْحَائِطِ وَقَفَ فَدَخَلَ الْغَزَالُ جُحْرًا فِي حَائِطِ الْمَشْهَدِ فَدَخَلْتُ الرِّبَاطَ فَقُلْتُ لِأَبِي النَّصْرِ الْمُقْرَى أَيْنَ الْغَزَالُ الَّذِي دَخَلَ هَاهُنَا الْآنَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَهُ فَدَخَلْتُ الْمَكَانَ الَّذِي دَخَلَهُ فَرَأَيْتُ بَعَرَ الْغَزَالِ وَ أَثَرَ الْبَوْلِ وَ لَمْ أَرِ الْغَزَالَ وَ قَعَدْتُهِ، فَندَرْتُ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا أُؤْذِيَ الزُّوَّارَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَا أَتَعَرَّضُ لَهُمْ إِلَّا بِسَبِيلِ الْخَيْرِ، وَ كُنْتُ مَتَى دَهَمَنِي أَمْرٌ فَرَعْتُ إِلَى الْمَشْهَدِ فزُرْتُهُ وَ سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَاجَتِي فَيَقْضِيهَا لِي، وَ لَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَدًا ذَكَرًا فَرَزَقْتُ وَلَدًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَ قُتِلَ عُدْتُ إِلَى مَكَانِي مِنَ الْمَشْهَدِ، وَ سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ

يَرْزُقَنِي وَلَدًا ذَكَرًا فَرَزَقَنِي ابْنًا آخَرَ وَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى هُنَاكَ حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا لِي، فَ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ بَرَكَةِ هَذَا الْمَشْهَدِ عَلَى سَاكِنِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^{١٠٩٥}.

115- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّلِيلِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ السَّلِيلِيُّ قَالَ : خَرَجَ حَمَوِيهِ صَاحِبُ جَيْشِ خُرَاسَانَ ذَاتَ يَوْمٍ بَنِيْسَابُورَ عَلَى مِيدَانِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْقَوَادِ بِيَابِ عَقِيلٍ وَ كَانَ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُبْنَى وَ يُجْعَلَ بِيَمِ ارِسْتَانَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ الْغُلَامُ لَهُ: اتَّبِعْ هَذَا الرَّجُلَ وَ رُدَّهُ إِلَى الدَّارِ حَتَّى أَعُودَ، فَلَمَّا عَادَ الْأَمِيرُ حَمَوِيهِ إِلَى الدَّارِ أَجْلَسَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْقَوَادِ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَمَّا جَلَسُوا عَلَى الْمَائِدَةِ قَالَ لِلْغُلَامِ : أَتَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ : هُوَ عَلَى الْبَابِ قَالَ : أَدْخُلْهُ فَلَمَّا أَدْخُلْهُ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ الْمَاءُ، وَ أَنْ يُجْلِسَ عَلَى الْمَائِدَةِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ : مَعَكَ حِمَارٌ؟ قَالَ: لَا فَأَمَرَ لَهُ بِحِمَارٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَعَكَ دَرَاهِمٌ لِلنَّفَقَةِ؟ قَالَ: لَا فَأَمَرَ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ بِزَوْجٍ حَوَازِيٍّ وَ بِسَفَرَةٍ وَ بِأَلَاتٍ ذَكَرَهَا، فَأَتَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ ثُمَّ التَفَتَ حَمَوِيهِ إِلَى الْقَوَادِ فَقَالَ لَهُمْ:

أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا : لَا قَالَ: اغْلُمُوا أَنِّي كُنْتُ فِي شَبَابِي زُرْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَى أَطْمَارِ رَتَّةٍ، وَ رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ هُنَاكَ، وَ كُنْتُ أَدْعُو اللَّهَ عِنْدَ الْقَبْرِ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَايَةً خُرَاسَانَ، وَ سَمِعْتُ هَذَا الرَّجُلَ يَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى وَ يَسْأَلُهُ مَا أَمَرْتُ لَهُ بِهِ، فَرَأَيْتُ حُسْنَ إِجَابَةِ اللَّهِ لِي فِيمَا دَعَوْتُهُ فِيهِ، بِبَرَكَةِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرَى حُسْنَ إِجَابَةِ اللَّهِ

ص: 353

تَعَالَى لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَى يَدَيَّ، لَكِنْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ، قَالُوا: وَ مَا هُوَ؟

قَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا رَأَى وَ رَأَى عَلَى تِلْكَ الْأَطْمَارِ الرَّتَّةَ وَ سَمِعَ طَلَبِي لِي شَيْءٍ عَظِيمٍ فَصَغُرَ عِنْدَهُ مَحَلِّي فِي الْوَقْتِ وَ رَكَلَنِي بِرَجْلِهِ وَ قَالَ لِي: مِثْلُكَ بِهَذَا الْحَالِ يَطْمَعُ فِي وَلَايَةِ خُرَاسَانَ وَ قَوَدَ الْجَيْشِ؟ فَقَالَ الْقَوَادُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ اغْفُ عَنْهُ وَ اجْعَلْهُ فِي حِلٍّ حَتَّى تَكُونَ قَدْ أَكْمَلْتَ الصَّبِيْعَةَ إِلَيْهِ! قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، وَ كَانَ حَمَوِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَزُورُ هَذَا الْمَشْهَدَ وَ زَوْجَ ابْنَتِهِ مِنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَلَوِيِّ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجُرْجَانَ، وَ حَوَّلَهُ إِلَى قِصْرِهِ وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ مَا سَلَّمَ مِنَ النِّعْمَةِ وَ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ يَعْرِفُهُ مِنْ بَرَكَةِ هَذَا الْمَشْهَدِ.

وَلَمَّا خَرَجَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْعَلَوِيُّ (ره) وَ بَايَعَ لَهُ عِشْرُونَ أَلْفَ رَجُلٍ بَنِيْسَابُورَ، أَخَذَهُ الْخَلِيفَةُ وَ أَنْفَذَهُ إِلَى بُخَارَا، فَدَخَلَ حَمَوِيهِ وَ رَفَعَ قَيْدَهُ وَ قَالَ لِأَمِيرِ خُرَاسَانَ هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ هُمْ جِيَاعٌ فِي جَبِّ أَنْ

تَكْفِيهِمْ حَتَّى لَا يَخْرُجُوا إِلَى طَلَبِ مَعَاشٍ، فَأَخْرَجَ لَهُ رَسْمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَأَطْلَقَ عَنْهُ وَ رَدَّهُ إِلَى نَيْسَابُورَ، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَا جُعِلَ لِلْأَهْلِ الشَّرَفُ بِخَارًا مِنَ الرَّسْمِ، وَ ذَلِكَ بَبَرَكَةِ هَذَا الْمَشْهَدِ عَلَى سَاكِنِهِ السَّلَامُ^{١٠٩٦}.

116- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَاكِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْرُودِي الْحَاكِمُ بِمَرْوَالرُّودِ وَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَقُولُ: حَضَرْتُ مَشْهَدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسَ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا تُرْكِيًّا قَدْ دَخَلَ الْقُبَّةَ وَ وَقَفَ عِنْدَ الرَّأْسِ يَبْكِي وَ يَدْعُو بِالتُّرْكِيَّةِ، وَ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنْ كَانَ ابْنِي حَيًّا فَاجْمَعْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ مَيِّتًا فَاجْعَلْنِي مِنْ خَبَرِهِ عَلَى عِلْمٍ وَ مَعْرِفَةٍ! قَالَ: وَ كُنْتُ أَعْرِفُ اللُّغَةَ التُّرْكِيَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ مَا لَكَ؟ فَقَالَ: كَانَ لِي ابْنٌ وَ كَانَ مَعِيَ فِي حَرْبٍ إِسْحَاقَ أَبَادَ، فَقَفَذْتُهُ وَ لَا أَعْرِفُ خَبْرَهُ وَ لَهُ أُمُّ تُدِيمُ الْبُكَاءِ فَأَنَا أَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى هَاهُنَا لِأَنْ تَنِي سَمِعْتُ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ مُسْتَجَابٌ.

قَالَ: فَارْحِمْتُهُ وَ أَخَذْتُهُ بِيَدِي وَ أَخْرَجْتُهُ لِأُضِيفَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ لَقِيَ نَا رَجُلًا طَوِيلًا مَخِيطًا عَلَيْهِ مُرْقَعَةً، فَلَمَّا بَصُرَ بِذَلِكَ التُّرْكِيِّ وَثَبَ إِلَيْهِ وَ عَانَقَهُ وَ بَكَى، وَ عَرَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا هُوَ ابْنُهُ الَّذِي كَانَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ، وَ يَجْعَلُهُ مِنْ خَبَرِهِ عَلَى عِلْمٍ عِنْدَ قَبْرِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: 354

فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ وَقَعَتْ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ؟ قَالَ: وَقَعْتُ إِلَى طَبْرِسْتَانَ بَعْدَ حَرْبٍ إِسْحَاقَ أَبَادَ، وَ رَبَّانِي دَيْلَمِي هُنَاكَ، فَالآنَ لَمَّا كَبُرْتُ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ أَبِي وَ أُمِّي، وَ قَدْ كَانَ خَفِيَ عَلَيَّ خَبْرُهُمَا وَ كُنْتُ مَعَ قَوْمٍ أَخَذُوا الطَّرِيقَ إِلَى هَاهُنَا، فَجِئْتُ مَعَهُمْ، فَقَالَ ذَلِكَ التُّرْكِيُّ: قَدْ ظَهَرَ لِي مِنْ أَمْرِ هَذَا الْمَشْهَدِ مَا صَحَّ لِي بِهِ يَقِينِي، وَ قَدْ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أُفَارِقَ هَذَا الْمَشْهَدَ مَا بَقِيْتُ^{١٠٩٧}.

أقول: هذه الكرامات التي أوردتها ابن بابويه في هذا الباب مؤيدة للمعجزات السابقة والآية كما لا يخفى، و ليست مستقلة بالإعجاز، و قد أوردتها للتأييد، على أن المعجزات غنية عن المؤيدات لتجاوزها حد التواتر.

الفصل الرابع

117- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ:

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلَ الشَّقِيُّ حَمَزَةُ بْنُ بَزِيعٍ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَا قَدْ قَدِمَ فَقَالَ: يَزْعُمُ أَنَّ أَبِي هُوَ حَيٌّ هُمُ الْيَوْمَ شُكَّاكَ وَ لَا يَحْتَوُونَ غَدًا إِلَّا عَلَى الزَّنْدَقَةِ! قَالَ صَفْوَانُ: فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي:

¹⁰⁹⁶ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 319، ح 12.

¹⁰⁹⁷ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 320، ح 13.

هَذَا شُكَّاكَ قَدْ عَرَفْتَهُمْ فَكَيْفَ يَمُوتُونَ عَلَى الزُّنْدَقَةِ؟ فَمَا لَبِثَ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى بَلَّغْنَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: هُوَ كَافِرٌ بِرَبِّ أَمَاتِهِ قَالَ صَفْوَانُ: فَقُلْتُ: هَذَا تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ^{١٠٩٨}.

118- وَقَالَ: رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَهُوَ مِنْ آلِ مِهْرَانَ وَكَانُوا يَقُولُونَ بِالْوَقْفِ وَكَانَ عَلَى رَأْيِهِمْ وَكَاتَبَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَعَنَّتْهُ فِي الْمَسَائِلِ فَقَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا وَأَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي مَتَى دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ قَوْلُ هُوَ تَعَالَى: أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصَّمَّ أَوْ تَهْدِي الْغُمَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ قَالَ أَحْمَدُ: فَأَجَابَنِي عَنْ كِتَابِي وَكَتَبَ فِي آخِرِهِ الْآيَاتِ الَّتِي أَضْمَرْتُهَا فِي نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا وَلَمْ أَذْكُرْهَا فِي كِتَابِي إِلَيْهِ فَلَمَّا وَصَلَ الْجَوَابُ أُنْسِيتُ مَا كُنْتُ أَضْمَرْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا مِنْ جَوَابِي؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ

ص: 355

أَنَّهُ مَا أَضْمَرْتُهُ^{١٠٩٩}.

119- قَالَ الشَّيْخُ: ظَهَرَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى يَدِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّالَّةُ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ وَلِأَجْلِهَا رَجَعَ جَمَاعَةٌ عَنِ الْقَوْلِ بِالْوَقْفِ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَرِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، وَيُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَجَمِيلَ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عِيسَى، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَالْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ كَانَ يَقُولُ بِالْوَقْفِ فَرَجَعَ وَكَانَ سَبَبُهُ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ إِلَى خُرَاسَانَ فِي تِجَارَةٍ لِي، فَلَمَّا وَرَدْتُهُ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلُبُ مِنِّي حَبْرَةً، وَكَانَتْ بَيْنَ تِيَابِي قَدْ خَفِيَ عَلَى أَمْرُهَا، فَقُلْتُ: مَا مَعِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَرَدَّ الرَّسُولُ وَذَكَرَ عَلَامَتَهَا أَنَّهَا فِي سَفَطٍ كَذَا، فَطَلَبْتُهَا فَكَانَ كَمَا قَالَ، فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ كَتَبْتُ مَسَائِلَ أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَرَدَتْ بَابَهُ خَرَجَ إِلَيَّ جَوَابُ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلُهُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَظْهَرْتُهَا فَرَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْوَقْفِ إِلَى الْقَطْعِ عَلَى إِمَامَتِهِ^{١١٠٠}.

120- قَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ ابْنُ النَّجَّاشِيِّ: مِنَ الْإِمَامِ بَعْدَ صَاحِبِكُمْ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: الْإِمَامُ بَعْدِي ابْنِي، ثُمَّ قَالَ: هَلْ يَنْجَرُّ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: ابْنِي وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ^{١١٠١}.

¹⁰⁹⁸ (2) الغيبة: 69، ح 72.

¹⁰⁹⁹ (1) الغيبة: 72، ح 76.

¹¹⁰⁰ (2) الغيبة: 72، ح 77.

¹¹⁰¹ (3) الغيبة: 72، ح 78.

121- قَالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَفْطَسُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْمَأْمُونِ فَقَرَّبَنِي وَ حَيَّانِي ثُمَّ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الرَّضَا مَا كَانَ أَعْلَمَهُ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِعَجَبٍ سَأَلْتُهُ لَيْلَةً وَ قَدْ بَايَعَ لَهُ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَى لَكَ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى الْعِرَاقِ وَ أَكُونَ خَلِيفَتَكَ بِخُرَاسَانَ، فَقَالَ: لَا لَعْمَرِي وَ لَكِنَّهُ مِنْ دُونِ خُرَاسَانَ بَدَرَجَاتٍ، إِنَّ لَنَا هَاهُنَا مَكْتَأً وَ لَسْتُ بِبَارِحٍ حَتَّى يَأْتِيَ نِي الْمَوْتُ، وَ مِنْهُ الْمَحْشَرُ لَا مَحَالَةَ، فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عَلِمَكَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ : عَلِمَنِي بِمَكَانِي كَعَلِمِكَ بِمَكَانِكَ قُلْتُ : وَ أَيْنَ مَكَانِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ بَعُدَتْ شُقَّةُ بَيْنِي وَ بَيْنِكَ، أُمُوتُ بِالْمَشْرِقِ وَ تَمُوتُ بِالْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ وَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ وَ آلُ مُحَمَّدٍ، فَجَهَدْتُ الْجَهْدَ كُلَّهُ وَ أَطْمَعْتُهُ فِي الْخِلَافَةِ وَ مَا سِوَاهَا فَمَا أَطْمَعَنِي فِي شَيْءٍ^{١١٠٢}.

122- قَالَ الشَّيْخُ: وَ قِصْفُ مَعَ حَبَابَةِ الْوَالِيَّةِ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا أَمِيرُ

ص: 356

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ لَهَا: مَنْ طَبَعَ فِيهَا فَهُوَ إِمَامٌ وَ بَقِيَتْ إِلَى أَيَّامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَبَعَ فِيهَا، وَ قَدْ شَهِدْتُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ طَبَعُوا فِيهَا، وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرَ مَنْ لَقِيْتُهُ، وَ مَاتَتْ بَعْدَ لِقَائِهَا إِيَّاهُ، وَ كَفَنَهَا فِي قَمِيصِهِ قَالَ : وَ كَذَلِكَ قِصَّتُهُ مَعَ أُمِّ غَانِمٍ الْأَعْرَابِيَّةِ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ أَيْضاً طَبَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ طَبَعَ بَعْدَهُ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى زَمَانِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ^{١١٠٣}.

الفصل الخامس

123- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ بِمُصْحَفٍ فَفَتَحْتُهُ لِأَقْرَأَ فِيهِ، فَلَمَّا نَشَرْتُهُ نَظَرْتُ فِي (لَمْ يَكُنْ) فَإِذَا فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا فِي أَيْدِينَا أَضْعَافُهُ، فَقَدِمْتُ عَلَى قِرَائَتِهَا، فَلَمْ أَعْرِفْ مِنْهَا شَيْئاً، فَأَخَذْتُ الدَّوَاةَ وَ الْقِرْطَاسَ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَهَا لِأَسْأَلَ عَنْهَا، فَأَتَانِي مُسَافِرٌ قَبْلَ أَنْ أَكْتُبَ مِنْهَا شَيْئاً، مَعَهُ مِندِيلٌ وَ خِطٌّ وَ خَاتَمُهُ، فَقَالَ لِي : مَوْلَايَ يَا مُرُكَّ أَنْ تَضَعَ الْمُصْحَفَ فِي مِندِيلٍ وَ تَخْتِمَهُ وَ تَبْعَثَ إِلَيْهِ بِالْخَاتَمِ قَالَ: فَفَعَلْتُ^{١١٠٤}.

124- وَ عَنْ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ الصَّرَفِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ السَّلَاحِ فَأَغْفَلْتُهُ فَخَرَجْتُ وَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَشِيرٍ، فَإِذَا غُلَامُهُ وَ مَعَهُ رُقْعَةٌ وَ فِيهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَا بِمَنْزِلَةِ أَبِي وَ وَارِثُهُ، وَ عِنْدِي مَا كَانَ عِنْدَهُ^{١١٠٥}.

¹¹⁰² (4) الغيبة: 73، ح 80.

¹¹⁰³ (1) الغيبة: 75، ح 82.

¹¹⁰⁴ (2) بصائر الدرجات: 266، ح 8.

¹¹⁰⁵ (3) بصائر الدرجات: 272، ح 5.

125- وَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَخْرَسَ بِمَكَّةَ فَذَكَرَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مِنْهُ قَالَ : فَدَخَلْتُ مَكَّةَ، فَاشْتَرَيْتُ سِكِّينًا وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُهُ إِذَا خَرَجَ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِرُقْعَةٍ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ طَلَعَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَّا كَفَفْتَ عَنِ الْأَخْرَسِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ وَهُوَ حَسْبِي^{١١٠٦}.

126- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَعْرُوفٍ بَغَزَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَائِطٍ لَهُ إِذْ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ يَصِيحُ وَيُكْثِرُ

ص: 357

الصَّيْحَ وَيَضْطَرِبُ، فَقَالَ لِي: يَا فُلَانُ أَتَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الْعُصْفُورُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ إِنَّ حَيَّةً تَرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ فِرَاحِي فِي الْبَيْتِ، فَخُذْ تِلْكَ النَّسْعَةَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ قَالَ: فَأَخَذْتُ النَّسْعَةَ وَهِيَ الْعَصَا وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَإِذَا حَيَّةٌ تَجُولُ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلْتُهَا^{١١٠٧}.

الفصل السادس

127- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ قُرْبِ الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: كُنْتُ بِيَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ فَقُلْتُ لِمُعَمَّرٍ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ سَيِّدِي يَكْسُونِي ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِهِ وَيَهَبُ لِي شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي ضَرَبْتُ بِاسْمِهِ؟ فَأَخْبَرَنِي مُعَمَّرٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَسَبَّاهُ ذَلِكَ فَأَبْتَدَأَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُعَمَّرُ لَا يُرِيدُ الرَّيَّانُ أَنْ نَكْسُوهُ مِنْ ثِيَابِنَا وَنَهَبَ لَهُ مِنْ دَرَاهِمِنَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَكَذَا وَاللَّهِ كَانَ قَوْلُهُ لِي السَّاعَةَ بِالْبَابِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُوقِفٌ، قُلْ لَهُ فَلْيَجِئْ، فَأَدْخَلَنِي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَدَعَا لِي بِثَوْبَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ فَدَفَعَهُمَا إِلَيَّ، فَلَمَّا قُمْتُ وَضَعْتُ فِي يَدَيَّ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا^{١١٠٨}.

128- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ يَكْتَسِفُ اللَّهُ الْبَلَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَفِي سَنَةِ مِائَتَيْنِ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرْنَا بِمَا يَكُونُ فِي سَنَةِ مِائَتَيْنِ فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتُ أَحَدًا لَأَخْبَرْتُكُمْ وَقَدْ خَبَرْتُ بِمَكَاتِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ قُلْتَ لِي فِي عَامِنَا الْأَوَّلِ حَكَيْتَ عَنْ أَبِيكَ أَنَّ انْقِضَاءَ مُلْكِ آلِ فُلَانٍ عَلَى رَأْسِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ: أَلَيْسَ بَنِي فُلَانٍ خَمْسَةٌ وَعَشْرِينَ رَجُلًا قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ سُلْطَانُ بَعْدِهِمَا قَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِذَا انْقَضَى مُلْكُهُمْ يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: لَا قُلْتُ: يَكُونُ مَا ذَا؟ قَالَ: يَكُونُ الَّذِي تَقُولُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، قُلْتُ: تَعْنِي خُرُوجَ

¹¹⁰⁶ (4) بصائر الدرجات: 272، ح 6.

¹¹⁰⁷ (1) بصائر الدرجات: 365، ح 19.

¹¹⁰⁸ (2) قرب الإسناد: 343، ح 1251.

السُّفْيَانِيُّ قَالَ: لَا قُلْتُ فَقِيَامُ الْقَائِمِ؟ قَالَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، قُلْتُ: فَأَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ: إِنْ قَدَّامَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَامَاتٌ حَدَثٌ يَكُونُ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ الْحَدَثُ؟ قَالَ عَصَبِيَّةٌ تَكُونُ، وَيَقْتُلُ فُلَانٌ مِنْ آلِ فُلَانٍ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا¹¹⁰⁹.

ص: 358

الفصل السابع

129- وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَيْمَةِ الْهُدَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ يَعْنِي الْإِخْبَارَ بِالْغَائِبَاتِ، وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِثْلُ قَوْلِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُورِكَ قَبْرُ بَطُوسٍ وَقَبْرَانِ بَبْغَدَادَ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ عَرَفْنَا وَاحِدًا فَمَا الْآخَرُ؟ فَقَالَ: سَتَعْرِفُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَبْرِي وَقَبْرُ هَارُونَ هَكَذَا وَضَمَّ إصْبَعَيْهِ¹¹¹⁰.

130- وَقَوْلُهُ فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ لِأَبِي حَبِيبٍ النَّاجِي وَكَدَّ نَاولُهُ قَبْضَةً مِنَ التَّمْرِ: لَوْ زَادَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَزِدْنَاكَ¹¹¹¹.

131- وَقَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْوَشَّاءِ حِينَ قَدِمَ مَرَوْ مِنَ الْكُوفَةِ:

مَعَكَ حُلَّةٌ فِي السَّفَطِ الْفُلَانِي دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ ابْنْتُكَ وَقَالَتْ: اشْتَرِ لِي بِثَمَنِهَا فَيُرْزَجًا، وَ الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ¹¹¹².

الفصل الثامن

132- وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى عِنْدَ ذِكْرِ مُعْجَزَاتِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَمَا رَوَتْهُ الْعَامَّةُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْحَاكِمُ الْمُوَفَّقِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّوْقَانِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّقَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزَّاهِدِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيرَازِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِرَاقَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السُّورَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْوَشَّاءِ الْكُوفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى خُرَاسَانَ فَقَالَتْ لِي ابْنَتِي: يَا أَبْتَ خُذْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَبِعْهَا وَاشْتَرِ لِي بِثَمَنِهَا فَيُرْزَجًا، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا وَشَدَّدْتُهَا فِي بَعْضِ ثِيَابِي وَقَدِمْتُ مَرَوْ. فَزِلْتُ فِي بَعْضِ الْفَنَادِقِ فَإِذَا غُلْمَانُ عَلَى بَنِ مُوسَى الْمَعْرُوفِ بِالرِّضَا قَدْ جَاءُونِي وَقَالُوا: نُرِيدُ حُلَّةً نَكْفُنُ فِيهَا بَعْضَ غُلْمَانِنَا، فَقُلْتُ: مَا هِيَ عِنْدِي فَمَضَوْا ثُمَّ عَادُوا وَقَالُوا: مَوْلَانَا يَحْقِرُ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ يَقُولُ لَكَ: مَعَكَ حُلَّةٌ فِي السَّفَطِ الْفُلَانِي دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ ابْنْتُكَ، وَقَالَتْ: اشْتَرِ لِي بِثَمَنِهَا فَيُرْزَجًا وَ هَذِهِ ثَمْنُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمْ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّهُ عَنْ مَسَائِلٍ، فَإِنْ أَجَابَنِي عَنْهَا فَهُوَ هُوَ! فَكَتَبْتُهَا وَغَدَوْتُ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ لِكَثْرَةِ الزَّحَامِ مِنَ النَّاسِ،

¹¹⁰⁹ (3) قرب الإسناد: 271، ح 1326.

¹¹¹⁰ (1) مجمع البيان: ج 5 / 353.

¹¹¹¹ (2) مجمع البيان: ج 5 / 353.

¹¹¹² (3) مجمع البيان: ج 5 / 353.

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ خَرَجَ إِلَيَّ خَادِمٌ فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ هَذِهِ جَوَابَاتُ مَسَائِلِكَ الَّتِي مَعَكَ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَإِذَا هِيَ جَوَابَاتُ مَسَائِلِي بِعَيْنِهَا¹¹¹³.

ص: 359

ثم روى الطبرسي حديثين آخرين تقدما، وأشرنا إلى روايته لهما.

ثم قال: ومما روته الخاصة وأورد أربعة عشر حديثا من عيون الأخبار وحديثا من الكافي ثم قال: وأما ما ظهر للناس بعد وفاته من بركة مشهده المقدس وعلاماته والعجائب التي شاهدها الخلق فيه، وأدعن العام والخاص له، وأقر المخالف والمؤلف به إلى يومنا هذا فكثير، خارج عن حد الإحصاء والعد، ولقد أبرئ فيه الأكمه والأبرص واستجبت الدعوات، وقضيت ببركته الحاجات، وكشفت به الملمات، وشاهدنا كثيرا من ذلك، وتيقناه و علمناه علما لا يتخالف الشك والريب في معناه «انتهى».

يقول محمد بن الحسن الحر مؤلف هذا الكتاب: ولقد رأيت وشاهدت كثيرا من ذلك وتيقنته كما شاهده الطبرسي وتيقنه، في مدة مجاورتي لمشهد الرضا عليه السلام، وذلك ستة وعشرون سنة، وسمعت من الأخبار في ذلك ما تجاوز حد التواتر وليس في خاطري أني دعوت في هذا المشهد وطلبت فيه من الله حاجة إلا وقضيت لي والحمد لله، وتفصيل ذلك يضيق عنه المجال و يطول فيه المقال، فلذلك اكتفيت بالإجمال.

133- وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَنَاتًا مِنْ جِيرَانِنَا كَانَتْ خَرَسَاءَ، ثُمَّ زَارَتْ قَبْرَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَارَاتُ عِنْدَ الْقَبْرِ رَجُلًا حَسَنَ الْهَيْئَةِ، ظَنَنْتُ أَنَّهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ لَا تَكَلِّمِينَ؟ تَكَلَّمِي فَتَنَطَّقِي فِي الْحَالِ وَزَالَتْ عَنْهَا الْخَرَسُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَقُلْتُ فِيهَا هَذِهِ الْأَنْبِيَاءُ:

1- يَا كَلِيمَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَالْإِكْرَامُ

2- كَلِّمْنِي عَسَى أَنْ يَكُونَ كَلِيمًا

3- أَصَبَاكَ اصْطَبَاهُ أَمْ حُسْنُكَ

4- أَمْ أَرَانَا الْإِعْجَازَ فِيكَ وَ هَذَا الْوَجْهَ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ وَالسَّلَامُ¹¹¹⁴

134- قَالَ: وَ رَوَى عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ غُلَمَانُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَيْتِ صَقَالِبَةً وَ رُومَ، وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ قَرِيبًا مِنْهُمْ، فَسَمِعَهُمُ بِاللَّيْلِ يَتَرَاظِنُونَ بِالصَّقْلِيَّةِ وَ الرُّومِيَّةِ وَ يَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَقْصِدُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي بِلَادِنَا، ثُمَّ لَيْسَ نَقْصِدُ هَاهُنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَجَّهَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ الْأَطِبَّاءِ وَ قَالَ أَفْصِدْ فَلَانَا عِرْقَ كَذَا،

¹¹¹³ (4) إعلام الوري: ج 2 / 53.

¹¹¹⁴ (1) الأنوار البهية للقمي: 245.

وَأَفْصِدْ فَلَنَا عِرْقَ كَذَا، ثُمَّ قَالَ: يَا يَاسِرُ لَا تَفْتَصِدْ أَنْتَ، قَالَ: فَافْتَصَدْتُ فَوَرَمَتْ يَدِي، فَقَالَ لِي: يَا يَاسِرُ مَا لَكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ ذَلِكَ؟ هَلَمْ يَدَكَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَتَقَلَّ فِيهَا، ثُمَّ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَتَعَشَّى، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا أَتَعَشَّى ثُمَّ أَتَغَاوَلُ فَأَتَعَشَّى فَيَضْرِبُ عَلَيَّ^{١١١٥}.

135- قَالَ: وَذَكَرَ الْمَدَائِنِي عَنْ رَجَالِهِ قَالَ: لَمَّا جَلَسَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَوَلَايَةِ الْعَهْدِ إِلَى أَنْ قَالَ: نَظَرَ إِلَيَّ وَكُنْتُ مُسْتَبْشِرًا بِمَا جَرَى فَأَوْمَى إِلَيَّ أَنْ أَدْنُ، فَدَنَوْتُ فَقَالَ لِي: مِنْ حَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ غَيْرِي. لَا تَشْغَلْ قَلْبَكَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَلَا تَسْتَبْشِرْ بِهِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَا تَحْمُ^{١١١٦}.

الفصل التاسع

و روى قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى فى كتاب الخرائج و الجرائع جملة من المعجزات السابقة.

منها حديث السبيكة الذهب التى خرجت لما حكّ بسوطه الأرض.

و منها إخباره عبد الله بن المغيرة بإجابة دعائه لما طلب الهداية.

و منها حديث الثوبين السعديين.

و منها حديث استسقائه و إخباره بكل سحابة أين تمطر.

و منها إحياء الأسدين المصورين على المخدة حتى أكل الرجل المعترض عليه.

و منها: إخباره بحمل الزاهرية جارية المأمون و ولادتها.

و منها إخباره بمسائل الوشاء قبل أن يسأل.

136- وَ رَوَى فِيهِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: رَكِبَنِي دَيْنٌ ضَاقَ بِهِ صَدْرِي، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا أَجْدُ لِقَضَاءِ دِينِي إِلَّا مَوْلَايَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَرْتُ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَضَرَبَ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَقَبَضَ مِنْهَا، وَقَالَ: خُذْ هَذِهِ فَجَعَلْتُهَا فِي

¹¹¹⁵ (1) الأنوار البهية للقمي: ج 2 / 70.

¹¹¹⁶ (2) الأنوار البهية للقمي: ج 2 / 74.

كُمِّي، فَإِذَا هِيَ دَنَانِيرُ فَأَنْصَرَفَتْ إِلَى مَنْزِلِي فَذَنُوتُ مِنَ الْمَصْبَاحِ لِأَعْدَدِ الدَّنَانِيرِ، فَوَقَعَ فِي يَدِي دِينَارٌ، فَإِذَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ : هِيَ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، نَصَفُهَا لِذَيْنِكَ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِنَفَقَاتِكَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ لَمْ أَعُدَّهَا، فَأَلْفَيْتُ الدَّنَانِيرَ تَحْتَ وَسَادَتِي

ص: 361

وَنِمْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَبْتُ الدَّنَانِيرَ بَيْنَ الدَّنَانِيرِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَقَلْبْتُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ فَكَانَتْ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ¹¹¹⁷.

137- قال: وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ: أُبَلِّغُ أَصْحَابَنَا بِالْبَصْرَةِ وَغَيْرَهَا أَنِّي قَادِمٌ عَلَيْهِمْ قُلْتُ: وَمَتَى؟ قَالَ: بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ وُصُولِكَ وَدُخُولِكَ الْبَصْرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ حَضَرَ بِلَصْرَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَحَضَرَ جَمَاعَةً كَثِيرُونَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَّيْتُ الْيَوْمَ الْفَجْرَ مَعَ وَالِي الْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَأَنِي بَعْدَ أَنْ صَلَّيْنَا كِتَابَ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَوَعَدْتُهُ أَنْ أَصِيرَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ لِيَكْتُبَ عِنْدِي جَوَابَ كِتَابِ صَاحِبِهِ، وَأَنَا وَافٍ لَهُ بِمَا وَعَدْتُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ¹¹¹⁸.

138- وفيه أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَنْكَ تَعْرِفُ كُلَّ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَأَنْكَ تَعْرِفُ كُلَّ لِسَانٍ وَلُغَةٍ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ:

فَإِنَّا مُخْبِرُوكَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بِاللُّسْنِ وَاللُّغَاتِ وَهَذَا رُومِيٌّ وَهَذَا هِنْدِيٌّ وَهَذَا فَارِسِيٌّ وَهَذَا تُرْكِيٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هُ كَلَّمَهُمْ كُلَّهُمْ بِلُغَاتِهِمْ حَتَّى اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُ أَفْصَحُ مِنْهُمْ بِهَا، قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِ هَذَا فَقَالَ إِنَّ أَنَا أَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ سَتُبَلِّغُنِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِدَمِ ذِي رَحِمٍ لَكَ كُنْتُ مُصَدِّقًا بِهِ؟ قَالَ: لَا فَإِنَّ الْغَيْبَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ:

أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَرَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مُرْتَضًى وَنَحْنُ وَرَثَةُ ذَلِكَ الرَّسُولِ الَّذِي أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ، فَعَلِمْنَا مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الَّذِي أَخْبَرْتُكَ بِهِ لَكَائِنٌ إِلَى خَمْسَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَا قُلْتُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَإِلَّا فَأِنِّي كَذَّابٌ مُفْتَرٍ، وَإِنْ صَحَّ فَتَعْلَمُ أَنَّكَ الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، وَلَكَ دَلَالَةٌ أُخْرَى أَمَّا إِنَّكَ تُصَابُ بِبَصْرِكَ وَتَصِيرُ مَكْفُوفًا وَهَذَا كَائِنٌ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَلَكَ عِنْدِي دَلَالَةٌ أُخْرَى أَنَّكَ تَحْلِفُ يَمِينًا كَاذِبَةً فَتُضْرَبُ بِالْبَرْصِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : تَاللَّهِ لَقَدْ نَزَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَابِنِ هَذَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَحْضَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَائِلٍ يَقِ النَّصَارَى وَرَأْسَ الْجَالُوتِ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ بِالْثَوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزُّبُورِ كَمَا تَقْلَنَاهُ سَابِقًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ عِنْدَ الزَّوَالِ: أَنَا أَصْلَى وَأَصِيرُ إِلَى الْمَدِينَةِ

¹¹¹⁷ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 339، ح 3.

¹¹¹⁸ (2) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 341، ح 6.

لِلْوَعْدِ الَّذِي وَعَدْتُ بِهِ وَالْإِثْمَانَةَ لِيَكْتُبَ جَوَابَ كِتَابِهِ وَأَعُوذُ إِلَيْكُمْ بِكُرَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَصَلَّى وَانْصَرَفَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، وَآتَوْهُ بِجَارِيَةٍ رُومِيَّةٍ فَكَلَّمَهَا بِالرُّومِيَّةِ، وَالْجَائِلِيَّةِ يَسْمَعُ وَذَكَرَ كَلَامَهُ مَعَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَلَّمَ رَجُلًا سِنْدِيًّا بِالسِّنْدِيَّةِ، فَأَسْلَمَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْقَوْمِ قَالُوا: قَدْ ذَكَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّكَ تُحْتَمِلُ إِلَى خُرَاسَانَ قَالَ: صَدَقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَلَا إِنِّي أُحْمَلُ مُكْرَمًا مُبَجَّلًا مُعْظَمًا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: فَشَهِدْ لَهُ الْجَمَاعَةُ بِالْإِمَامَةِ وَبَاتَ عِنْدَنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَدَعَ الْجَمَاعَةَ وَأَوْصَانِي بِمَا أَرَادَ وَمَضَى، وَتَبِعْتُهُ حَتَّى إِذَا صِرْنَا فِي وَسْطِ الْبَلَدِ قَرَيْتُ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ انْصَرَفْ فِي حِفْظِ اللَّهِ غَمَضُ طَرْفِكَ ثُمَّ قَالَ: افْتَحْ عَيْنَكَ فَفَتَحْتُهَا فَإِذَا أَنَا عَلَى بَابِ مَنْزِلِي بِالْبَصْرَةِ^{١١١٩}.

139- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى فِي دُخُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكُوفَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: وَكَانَ فِيهَا أَوْصَانِي بِهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَفْتٍ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ أَنْ قَالَ: صِرْ إِلَى الْكُوفَةِ فَاجْمَعْ الشَّيْعَةَ هُنَاكَ وَأَعْلِمُهُمْ أَنِّي قَادِمٌ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِمْ وَجَمَعَ الْعُلَمَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَخَاصَّهُمْ وَكَلَّمَهُمْ بِلُغَاتِهِمْ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِكِتَابِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: لَمَّا مَاتَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمْتُ كُلَّ كِتَابٍ وَكُلَّ لِسَانٍ وَمَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ بِغَيْرِ تَعْلَمٍ^{١١٢٠}.

140- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: مَرَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاخْتَصَمْنَا فِي إِمَامَتِهِ فَلَمَّا خَرَجَ وَخَرَجْتُ أَنَا وَتَمِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّرَّاجُ مِنْ أَهْلِ بَرْقَةِ وَنَحْنُ مُخَالِفُونَ لَهُ نَرَى رَأْيَ الزَّيْدِيَّةِ، فَلَمَّا صِرْنَا فِي الصَّخْرَاءِ وَإِذَا نَحْنُ بِظِلْيَاءٍ فَأَوْمَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَى السَّلَامِ إِلَى خِشْفٍ مِنْهَا، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَدَفَعَ هُ إِلَى غُلَامِهِ، فَجَعَلَ الْخِشْفُ يَضْطَرِبُ لِكَيْ يَرْجِعَ إِلَى مَرْعَاهُ فَكَلَّمَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَلَامٍ لَا نَفْهَمُهُ فَسَكَنَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا سَيِّدِي أَنْتَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِلظُّبِيِّ: اذْهَبْ إِلَى مَرْعَاكَ، فَجَاءَ الظُّبِيُّ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَتَمَسَّحُ بِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَغَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ، قَالَ: يَقُولُ دَعَوْتَنِي فَرَجَوْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ لَحْمِي فَأَجَبْتُكَ وَحَزَنْتَنِي حِينَ أَمَرْتَنِي بِالذَّهَابِ^{١١٢١}.

141- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: أَتَيْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا أَنَا وَ أَحْمَدُ الْبَزَنْطِيُّ وَكُنَّا تَسَاجِرًا فِي سَنَةِ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَأَذْكُرْنِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَسَلَّمْنَا وَجَلَسْنَا أَقْبَلَ عَلَى أَحْمَدَ، وَقَالَ: كَمْ أَتَى عَلَيْكَ مِنَ السِّنِينَ؟ قَالَ: تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً قَالَ: وَلَكِنْ أَنَا قَدْ أَتَيْتُ عَلَى ثَلَاثٍ وَ أَرْبَعُونَ سَنَةً^{١١٢٢}.

¹¹¹⁹ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 343، ح 6.

¹¹²⁰ (2) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 351، ح 7.

¹¹²¹ (3) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 365، ح 21.

¹¹²² (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 365، ح 22.

142- قال: وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَجُلٍ بِمَرَوْ وَكَانَ مَعَنَا رَجُلٌ وَاقِفِيٌّ وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ كِتَابًا يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، فَدَعَاهُ فَأَبَى ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْوَشَّاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةُ فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَتَانِي الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ وَاللَّهِ لَتَرْجِعَنَّ إِلَى الْحَقِّ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى^{١١٢٣}.

143- قال: وَمِنْهَا مَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ مَكَّةَ فَزَلْنَا الْمَدِينَةَ وَبِهَا هَارُونُ الرَّشِيدِ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَأَتَانِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: يَا فَضْلُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ بَعْشَرَةَ آلَافٍ دِينَارٍ وَكَتَبَ بِهَا إِلَيْكَ فَادْفَعَهَا إِلَى الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لَهُمْ عِنْدِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا مِنْ عِنْدِي ذَهَبْتُ فَإِنْ كَانَ لَكَ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ فَعَلْتُ، فَقَالَ: يَا فَضْلُ ادْفَعْهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ سَتَرْجِعُ إِلَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ، فَإِذَا أَنَا بِهِمْ وَقَدْ طَلَبُوا مِنِّي لِذَهَبٍ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِمْ فَرَجَعَ الْمَالُ إِلَى مَنْزِلِي كَمَا قَالَ^{١١٢٤}.

144- قال: وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا صَاحِبِ الْبُرْقَةِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ إِنَّ لِلَّهِ بِلَادًا أَتَبَتِ الذَّهَبَ، قَدْ حَمَاهَا اللَّهُ هُوَ تَعَالَى بِأُضْعَفِ خَلْقِهِ بِالنَّمْلِ، فَلَوْ أَرَادَتْهَا الْفِيلَةُ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهَا قَالَ: وَالْبِلَادُ بَيْنَ بَلْعٍ وَابْنَتٍ (وَتَبَّتْ ظ) «الْحَدِيثُ»^{١١٢٥}.

145- قال: وَمِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَرِيضًا بِالْأَهْوَازِ فَأَتَى بِطَبِيبٍ فَنَعَتْ لَهُ بِقَلَّةِ فَقَالَ الطَّبِيبُ: لَا أَعْرِفُ أَحَدًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَعْرِفُ اسْمَهَا غَيْرُكَ قَالَ: فَأَبِغْ لِي قَصَبَ السُّكَّرِ قَالُوا: مَا هَذَا بِزَمَانِهِ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمَا فِي أَرْضِكُمْ هَذِهِ وَزَمَانُكُمْ هَذَا [وَأَخَذَ مَعَكَ هَذَا] وَامْضِ يَا إِلَى

ص: 364

شَاذِرَوَانَ الْمَاءِ فَأَعْبَرَاهُ فَيَرْتَفِعَ لَكُمْ جَوْحَانٌ أَيْ بَنْدَرٌ فَاقْصِدَاهُ فَتَجِدَانِ هُنَاكَ رَجُلًا أَسْوَدَ فِي جَوْحَانِهِ فَقُولَا لَهُ: أَيْنَ مُنْبِتُ قَصَبِ السُّكَّرِ وَأَيْنَ الْحَشِيشَةُ الْفُلَانِيَّةُ وَذَكَرَ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١١٢٦}.

146- قال: وَمِنْهَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْنَطِيَّ قَالَ: كُنْتُ مِنَ الْوَاقِفِيَّةِ وَأَشْكُ فِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ وَانْسَيْتُ مَا كَانَ أَهَمُّ لِي فَجَاءَ الْجَوَابُ عَنْ جَمِيعِهَا ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ نَسِيتُ مَا كَانَ أَهَمَّ الْمَسَائِلِ عِنْدَكَ فَاسْتَبَصَّرْتُ «الْحَدِيثُ»^{١١٢٧}.

¹¹²³ (2) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 366، ح 23.

¹¹²⁴ (3) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 368، ح 26.

¹¹²⁵ (4) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 369، ح 27.

¹¹²⁶ (1) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 661، ح 4.

147- قال: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَغْفَلْتُهُ فَخَرَجْتُ وَ دَخَلْتُ إِلَى مَنْزِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ (يَسَارِخ) فَإِذَا غُلَامُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَتَى وَ مَعَهُ رُقْعَةٌ فِيهَا بِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَا بِمَنْزِلَةِ أَبِي وَ وَارِثُهُ وَ عِنْدِي مَا كَانَ عِنْدَهُ وَ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عِنْدِي^{١١٢٨}.

148- قال: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَمْرَاءِ فِي مُشْرِفَةٍ عَلَى الْبَرِّ وَ الْمَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَأَى رَجُلًا مُسْرِعًا فَرَفَعَ يَدَهُ عَنِ الطَّعَامِ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ فَصَعَدَ إِلَيْهِ فَقَالَ : الْآنَ مَاتَ الزُّبَيْرِيُّ فَأُطْرُقَ إِلَى الْأَرْضِ وَ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَقَالَ : إِنِّي لَأَحْسِبُهُ قَدْ ارْتَكَبَ فِي لَيْلَتِهِ هَذِهِ ذَنْبًا لَيْسَ بِأكْبَرَ مِنْ ذُنُوبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا** ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ: مَاتَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: فَمَا سَبَبُ مَوْتِهِ؟ قَالَ: شَرِبُ الْخَمْرِ الْبَارِحَةَ فَغَرِقَ فِيهَا فَمَاتَ^{١١٢٩}.

أقول: قد تقدم هذا في معجزات الكاظم عليه السلام و لعل المراد بأبي الحسن هناك الرضا عليه السلام أو هذا الزبيرى غير ذاك الزبيرى أو أخبر الرضا عليه السلام فى زمان أبيه فى ذلك اليوم.

149- قال: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الرَّازِىَّ قَالَ : كُنْتُ فِي خِدْمَةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَعَلَهُ الْإِمَامُونَ وَلِيَّ عَهْدِهِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي كُمِهِ مِدْيَةٌ مَسْمُومَةٌ وَ قَدْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ اللَّهِ لَا تَتَيْنَنَّ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ قَدْ

ص: 365

دَخَلَ لِهَذَا الطَّاعِيَةِ فِيمَا دَخَلَ، فَاسْأَلُهُ عَنْ حُجَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ حُجَّةٌ وَ إِلَّا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْ نَهْ. فَأَتَاهُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَجِيبُكَ عَنْ مَسْأَلَتِكَ عَلَى شَرِيطَةٍ تَفِى لِي بِهَا، فَقَالَ : وَ مَا هَذِهِ الشَّرِيطَةُ؟ قَالَ : إِنْ أَجَبْتُكَ بِجَوَابٍ يَلْزَمُكَ وَ تَرْضَاهُ تَكْسِرُ الَّذِي فِي كُمِكَ وَ تَرْمِي بِهِ فَبَقِيَ الْخَارِجِيُّ مُتَحِيرًا فَأَخْرَجَ الْمِدْيَةَ وَ كَسَرَهَا «الْحَدِيثُ»، وَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ فَأَجَابَهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ وَ أَنَّكَ صَادِقٌ^{١١٣٠}.

150- قال: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ زِيَادِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ وَ قُلْتُ : أَسْأَلُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَائِيرِ الْمَضْرُوبَةِ بِاسْمِهِ؟ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِغُلَامِهِ : إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَسْتَهْيِ مِنْ هَذِهِ الدَّنَائِيرِ الَّتِي عَلَيْهَا اسْمِي، فَهَلُمَّ بِثَلَاثِينَ مِنْهَا فَجَاءَ

¹¹²⁷ (2) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 662 ح 5.

¹¹²⁸ (3) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 663 ح 6.

¹¹²⁹ (4) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 727 ح 31.

¹¹³⁰ (1) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 766 ح 86.

بِهَا الْعُلَامُ فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي لَيْتَهُ كَسَانِي مِنْ بَعْضِ مَا عَلَيْهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ غُلَامِهِ وَقَالَ : قُلْ لَهُمْ: لَا يَغْسِلُوا ثِيَابِي وَائْتِنِي بِهَا كَمَا هِيَ، فَأَتَى بِقَمِيصٍ وَسِرْوَالٍ وَنَعْلٍ^{١١٣١}.

151- قَالَ الرَّأُونْدِيُّ: وَإِنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَاجَ إِلَى الْوُضوءِ بِخُرَاسَانَ فَمَسَّ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَنَبَعَ لَهُ عَيْنٌ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ^{١١٣٢}.

الفصل العاشر

152- وَرَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ الْبَرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْبَقِيَّةِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مِنْ خُرَاسَانَ تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ الشَّيْعَةُ مِنَ الْأَطْرَافِ، وَكَانَ عَلَى بَنٍ أَسْبَاطٍ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِهَدَايَا وَتُحَفٍ، فَأَخَذَتِ الْقَافِلَةُ وَأَخَذَ مَالَهُ وَهَدَايَاهُ، وَضَرَبَ عَلَى فِيهِ فَانْتَشَرَتْ نَوَاجِدُهُ فَرَجَعَ إِلَى قَرْيَةٍ هُنَاكَ وَنَامَ فَرَأَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنَامِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَا تَحْزَنْ إِنَّ هَدَايَاكَ وَمَالَكَ وَصَلَتْ إِلَيْنَا، وَأَمَّا غَمُّكَ بِشَنَائِكَ فَخُذْ مِنَ السُّعْدِ الْمَسْحُوقِ وَاحْشُ بِهِ فَاكِ، قَالَ : فَانْتَبَهَ مَسْرُورًا وَأَخَذَ مِنَ السُّعْدِ وَحَشَا بِهِ فَأُفٍّ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ نَوَاجِدَهُ قَالَ: فَلَمَّا وَصَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْتَ مَا قُلْنَا لَكَ فِي السُّعْدِ حَقًّا، فَادْخُلْ هَذِهِ الْخِزَانَةَ فَانْظُرْ فَدَخَلَ فَإِذَا مَالُهُ وَهَدَايَاهُ كُلُّ عَلَى حِدَتِهِ^{١١٣٣}.

153- قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْوَاقِفَةِ جَمَعَ مَسَائِلَ مُشْكِلَةً فِي طُومَارٍ وَقَالَ فِي نَفْسِهِ إِنَّ عَرَفَ مَعْنَاهَا فَهُوَ وَلِيُّ الْأَمْرِ، فَلَمَّا أَتَى الْبَابَ وَقَفَ لِيَخِيفَ الْمَجْلِسُ

ص: 366

فَخَرَجَ إِلَيْهِ خَادِمٌ وَبِيَدِهِ رُفْعَةٌ فِيهَا جَوَابُ مَسَائِلِهِ بِخَطِّ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ الْخَادِمُ أَيْنَ الطُّومَارُ؟ فَأَخْرَجَهُ فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ وَلِيُّ اللَّهِ هَذَا جَوَابُ مَا فِيهِ، فَأَخَذَهُ وَمَضَى^{١١٣٤}.

154- قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمًا فِي مَجْلِسِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَاتَ فُلَانٌ، ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُسِلَ وَكُفِّنَ وَحُمِلَ إِلَى حَضْرَتِهِ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُئِلَ عَنْ رَبِّهِ فَأَجَابَ ثُمَّ سُئِلَ عَنْ نَبِيِّهِ فَأَقْرَأَهُ عَنْ إِمَامِهِ فَأَخْبَرَ عَنْ الْعِتْرَةِ فَعَدَّهُمْ ثُمَّ وَقَفَ عِنْدِي فَمَا بَالُهُ وَقَفَ؟ فَمَا بَالُهُ وَقَفَ؟ وَكَانَ الرَّجُلُ وَاقِفِيًّا^{١١٣٥}.

¹¹³¹ (2) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 769، ح 88.

¹¹³² (3) الخرائج و الجرائع: ج 2 / 916.

¹¹³³ (4) بحار الأنوار: ج 49 / 72 ح 95.

¹¹³⁴ (1) بحار الأنوار: ج 49 / 71 ح 95.

¹¹³⁵ (2) بحار الأنوار: ج 49 / 71، ح 95.

155- وَ رَوَى عَلَىُّ بْنُ عِيسَى الْإِرْبَلِيُّ فِي كِتَابِ كَشَفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَمِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ وَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ التَّوْبِ الْمُلْحَمِ يَلْبَسُهُ الْمُحْرَمُ، وَ عَنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَجَاءَ الْجَوَابُ وَ فِيهِ : لَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ فِي التَّوْبِ الْمُلْحَمِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ سِلَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ التَّائِبَاتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَدُورُ مَعَ كُلِّ عَالِمٍ حَيْثُ دَارَ^{١١٣٦}.

156- وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرِ لِي جَارِيَةً مِنْ صِفَتِهَا كَذَا وَ كَذَا، فَأَصَبْتُ لَهُ جَارِيَةً عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا وَصَفَ فَاشْتَرَيْتُهَا وَ دَفَعْتُ الثَّمَنَ إِلَى مَوْلَاهَا وَ جِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَأَعْجَبْتُهُ وَ وَقَعْتُ مِنْهُ فَمَكَتُ أَيَّامًا ثُمَّ لَقِيتُنِي مَوْلَاهَا وَ هُوَ يَبْكِي فَقَالَ : اللَّهُ اللَّهُ فِي لَسْتُ أَهْنًا بَعِيشَ وَ لَيْسَ لِي قَرَارٌ وَ لَا نَوْمٌ، فَكَلَّمْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِدُّ عَلَى الْجَارِيَةَ وَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ، فَقُلْتُ لَهُ : أَمْجُنُونَ أَنْتَ أَنَا أَجْتَرِي أَنْ أَقُولَ لَهُ يَرُدُّهَا عَلَيْكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مُبْتَدَأً: يَا سُلَيْمَانُ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ يُرِيدُ أَنْ نَرُدَّهَا عَلَيْهِ؟ قُلْتُ : إِي وَ اللَّهُ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ قَالَ : فَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَ خُذِ الثَّمَنَ، فَفَعَلْتُ وَ مَكَتُ أَيَّامًا، ثُمَّ لَقِيتُنِي مَوْلَاهَا فَقَالَ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ قُلْ لِأَبِي الْحَسَنِ يَقْبَلُ الْجَارِيَةَ فَإِنِّي لَا أَتَنَعُّ بِهَا وَ لَا أَقْدِرُ أَذْنُو مِنْهَا، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُبَيِّنَهُ بِهَذَا، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا

ص: 367

سُلَيْمَانُ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ يُرِيدُ أَنْ أَقْبِضَهَا وَ أَرُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ؟ قُلْتُ: قَدْ سَأَلَنِي ذَلِكَ، قَالَ: فَرُدَّ عَلَى الْجَارِيَةَ وَ خُذِ الثَّمَنَ^{١١٣٧}.

157- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ : قَالَ فُلَانُ بْنُ مُحَرَّرٍ بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِلْجَمَاعِ تَوْضًا وَ ضَوْءَ الصَّلَاةِ، فَأَحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ الْوَشَّاءُ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَامَعَ وَ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوْضًا وَ ضَوْءَ الصَّلَاةِ، وَ إِذَا أَرَادَ أَيْضًا تَوْضًا وَ ضَوْءَ الصَّلَاةِ فَخَرَجْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ: قَدْ أَجَابَنِي عَنْ مَسْأَلَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَهُ^{١١٣٨}.

¹¹³⁶ (3) كشف الغمّة: ج 3/ 92.

¹¹³⁷ (1) كشف الغمّة: ج 3/ 93.

¹¹³⁸ (2) كشف الغمّة: ج 3/ 94.

158- وَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَكُونُ إِمَامًا لَيْسَ لَهُ عَقَبٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا إِنَّهُ لَا يُولَدُ لِي إِلَّا وَاحِدٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ مِنْهُ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً^{١١٣٩}.

159- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَخِيهِ : قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتٍ دَاخِلٍ فِي جَوْفِ بَيْتٍ لَيْلًا، فَرَفَعَ يَدَهُ فَكَانَتْ كَأَنَّ فِي الْبَيْتِ عَشْرَةَ مَصَابِيحَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَخَلَّى يَدَهُ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ^{١١٤٠}.

قال علي بن عيسى بعد ما ذكر هذه الأحاديث و أحاديث كثيرة أخر تقدمت من كتب أخر، و أشرنا إلى روايته لها هذا ما أردت نقله من كتاب الدلائل «انتهى».

160- وَ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْخَرَائِجِ لِلرَّائِدِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السُّنْدِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَةً وَاحِدَةً، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَكَلِمَةً بِالسُّنْدِيَّةِ وَ يُجِيبُنِي بِهَا إِلَى أَنْ قَالَ : فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُلْهِمَنِيهَا لِأَتَكَلَّمَ بِهَا مَعَ أَهْلِهَا، فَمَسَحَ يَدُهُ عَلَى شَفَتِي فَتَكَلَّمْتُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ وَفْتِي^{١١٤١}.

161- وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : إِنَّ امْرَأَتِي بِهَا حَمْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ ذَكَرًا، فَقَالَ : هُمَا اثْنَانِ فَسَمِّ أَحَدَهُمَا عَلِيًّا، وَ الْآخَرَى أُمَّ عُمَرَ قَالَ : فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَوُلِدَ لِي غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ فِي بَطْنٍ^{١١٤٢}.

ص:368

162- وَ عَنْ الْوَشَاءِ قَالَ : لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ فَأَقْبَلْتُ أَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْكَرَ السَّامِعُ وَ تَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَهْ فَوَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ : وَ قَدْ كُنْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي النَّوْمِ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا^{١١٤٣}.

163- قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى : وَ فِي سَنَةِ سَبْعِينَ وَ سِتِّمِائَةٍ وَصَلَ فِي مَشْهَدِهِ الشَّرِيفِ أَحَدُ قَوَامِهِ وَ مَعَهُ الْعَهْدُ الَّذِي كَتَبَهُ الْمَأْمُونُ بِخَطِّ يَدِهِ وَ بَيْنَ سَطُورِهِ وَ فِي ظَهْرِهِ بِخَطِّ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هُوَ مَسْطُورٌ، ثُمَّ ذَكَرَ صُورَةَ الْعَهْدِ بِخَطِّ الْمَأْمُونِ إِلَى أَنْ قَالَ :

صُورَةُ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْعَهْدِ بِخَطِّ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ كُلَّ امَّةٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَّ الْمَأْمُونَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهُ قَالَ : وَ إِنَّهُ قَدْ جَعَلَ إِلَيَّ هَذِهِ وَ الْإِمْرَةَ الْكُبْرَى إِنْ بَقِيَتْ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجَامِعَةُ وَ الْجَفْرُ يَدُلُّانِ عَلَى ضِدِّ ذِكْرِي، وَ مَا أُدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَ لَا بِكُمْ، إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِقِيَّةِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١١٤٤}.

¹¹³⁹ (3) كشف الغمة: ج 3 / 95.

¹¹⁴⁰ (4) كشف الغمة: ج 3 / 96.

¹¹⁴¹ (5) كشف الغمة: ج 3 / 97.

¹¹⁴² (6) كشف الغمة: ج 3 / 98.

¹¹⁴³ (1) كشف الغمة: ج 3 / 98.

164- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابٍ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ فَشَرِبَ ثُمَّ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَسْقِيَ شَيْخًا كَانَ بَعِيدًا مِنْهُمْ، فَأَتَاهُ فَسَقَاهُ وَكَانَ مَحْمُومًا فَرَأَتْ الْحُمَى عَنْهُ فِي الْحَالِ.

165- وَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ لِمَ لَا يَجِيءُ مِنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا جَاءَ مِنْ آبَائِهِ يَعْنِي مِنَ الْبَرَاهِينِ؟ فَجَاءَ مِنْهُ كِتَابٌ ابْتِدَاءً يُخْبِرُهُ بِأَسْمَاءِ جَمِيعِ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ.

166- وَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا آخَرَ كَتَبَ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ يُخْبِرُهُ بِأَسْمَاءِ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ وَقَدْ اخْتَصَرَتْ الْحَدِيثَ لِطُولِهِ.

167- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بِهِ عَلَى الْقَادِسِيَّةِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْكُوفَةَ أَخَذَ بِهِ عَلَى الْبَرِّ إِلَى الْبَصْرَةِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ بِمُصْحَفٍ فَفَتَحْتُهُ فَوَقَعَتْ فِي يَدِي سُورَةُ (لَمْ يَكُنْ) فَإِذَا هِيَ أَطْوَلُ وَ أَكْثَرُ مِمَّا يَقْرَأُهَا النَّاسُ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا أَشْيَاءَ قَالَ: فَاتَّانِي مُسَافِرٌ وَمَعَهُ مَنْدِيلٌ وَخَاتَمٌ وَطِينٌ فَقَالَ: هَاتِ الْمُصْحَفَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَوَضَعْتُهُ فِي الْمَنْدِيلِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ الطِّينَ وَخَتَمَهُ،

ص: 369

فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ حَفِظْتُ مِنْهُ، فَجَهَدْتُ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا فَلَمْ أَذْكَرْهُ^{١١٤٥}.

168- وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ: أَنَّ يَزِيدَ كَانَ وَاقِفِيًّا وَ أَنَّهُ خَاصِمَ مُحَمَّدًا ثُمَّ قَالَ لَهُ: سَلْ صَاحِبَكَ أَنْ يَدْعُو لِي إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ يَعْنِي إِمَامًا، فَذَكَرَ مُحَمَّدٌ ذَلِكَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا لَهُ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ بِالْحَقِّ^{١١٤٦}.

169- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَّ يَكْسُوهُ مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَهَبَ لَهُ مِنْ دَرَاهِمِهِ، وَ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ ابْتِدَاءً وَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ^{١١٤٧}.

¹¹⁴⁴ (2) كشف الغمّة: ج 3 / 124.

¹¹⁴⁵ (1) بحار الأنوار: ج 89 / 54، ح 22.

¹¹⁴⁶ (2) خلاصة الأوقال: 66 / 253.

¹¹⁴⁷ (3) بحار الأنوار: ج 49 / 29، ح 1.

170- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الطَّيَّارَةِ يُحَدِّثُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَغَضِبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضَبًا لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ وَقَالَ : أَخْرُجْ عَنِّي لَعَنَكَ اللَّهُ وَلَعَنَ مَنْ حَدَّثَكَ لَعْنَةً تَتَّبِعُهَا أَلْفُ لَعْنَةٍ كُلُّ لَعْنَةٍ تُبْلَغُكَ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ، قَالَ يُونُسُ: فَقَامَ الرَّجُلُ فَمَا بَلَغَ الْبَابَ إِلَّا عَشْرَ خُطَا حَتَّى صُرِعَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ، فَذَقَاءَ رَجِيْعُهُ وَحُمِلَ مَيِّتًا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَاهُ مَلَكٌ بِيَدِهِ عَمُودٌ فَضْرَبَ عَلَى هَامَتِهِ ضَرْبَةً فَلَقَ فِيهَا مَنَاتُهُ حَتَّى قَاءَ رَجِيْعُهُ وَعَجَلَ اللَّهُ بِهِ إِلَى الْهَآوِيَةِ وَالْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ^{١١٤٨}.

الفصل الثالث عشر

171- وَ رَوَى السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ مَهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا فِي مَنْزِلِهِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ هَارُونَ الرَّشِيدِ فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الصَّلْتِ إِنَّهُ لَا يَدْعُونِي فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا لِدَاهِيَةٍ، وَاللَّهِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْمَلَ بِي شَيْئًا أَكْرَهُهُ لِكَلِمَاتٍ وَقَعَتْ إِلَيَّ مِنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ هَذَا الْوَقْفَ إِلَى آخِرِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ نَظَرَ إِلَيْهِ هَارُونَ وَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ قَدْ أَمَرْنَا لَكَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَكَاتَبْتُ حَوَائِجَ أَهْلِكَ، فَلَمَّا وَلَّى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 370

وَ هَارُونَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِي فَقَاهُ وَ يَقُولُ: أَرَدْتُ وَ أَرَادَ اللَّهُ، وَ مَا أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ^{١١٤٩}.

172- قَالَ: وَ وَجَدْتُ مَا هَذَا لَفْظُهُ : قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ : اصْطَبَحَ الرَّشِيدُ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَدْعَى حَاجِبَهُ فَقَالَ : امْضِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ وَ أَخْرِجْهُ مِنَ الْحَبْسِ وَ أَلْقِهِ فِي بَرْكَةِ السَّبَاعِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَرْكَةِ فَفَتَحَ بَابَهَا وَ أَدْخَلَهُ فِيهَا وَ فِيهَا أَرْبَعُونَ سَبْعًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ رَأَى رُؤْيَا هَائِلَةً وَ أَنَّهُ دَعَاهُ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَ السَّبَاعُ حَوْلَهُ، ثُمَّ إِنَّ الرَّشِيدَ نَهَضَ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ كَذَلِكَ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ ثُمَّ أَكْرَمَهُ وَ أَمَرَ لَهُ بِصِلَةٍ وَ كِسْوَةٍ^{١١٥٠}.

الفصل الرابع عشر

¹¹⁴⁸ (4) بحار الأنوار: ج 25 / 264، ح 3.

¹¹⁴⁹ (1) بحار الأنوار: ج 49 / 116، ح 7.

¹¹⁵⁰ (2) بحار الأنوار: ج 62 / 75، ح 7.

173- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ دَخَلَتْ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهَا : مَا الَّذِي قَالَ لَكَ جَدِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَتْ قَالَ لِي : وَاللَّهِ إِنَّكَ تَرَيْنَ بَرَهَانًا عَظِيمًا، فَقَالَ لَهَا : يَا حَبَابَةُ أَمَا تَرَيْنَ بَيَاضَ شَعْرِكَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ لَهَا : أَلْتَحِبِّينَ أَنْ تُرِيَهُ أَسْوَدَ حَالِكَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَقَالَ لَهَا : أَلْتَحِبِّينَ أَنْ تَكُونِي مَعَ سَوَادِ الشَّعْرِ شَابَّةً؟

فَقَالَتْ: بَلَى إِنَّ هَذَا الْبُرْهَانَ الْعَظِيمُ، قَالَ : وَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثْتُ بِهِ نَفْسِي، قَالَتْ : فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ خَفِيَّةٍ فَعُدْتُ وَاللَّهِ شَابَّةً سَوْدَاءَ الشَّعْرِ حَالِكَةً، ثُمَّ دَخَلْتُ خُلُوةً فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ فَتَشْتُ نَفْسِي فَوَجَدْتُني وَاللَّهِ بِكَرًا^{١١٥١}.

و روى له جملة من المعجزات السابقة.

الفصل الخامس عشر

174- وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وَلَدَهَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَاهُ وَ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ أَسَدٌ وَ عَلَى يَسَارِهِ أَفْعَى يَحْمِلَانِ عَلَى كُلِّ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ : تَلُومُونَنِي عَلَى مَحَبَّةٍ هَذَا؟ قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ وَ قَدْ أَخْرَجَ مِنْ حَائِطٍ رُطْبًا ثُمَّ أَطْعَمَهُمْ^{١١٥٢}.

175- وَ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّمْتُهُ فِي رَجُلٍ أَنْ يَصِلَهُ بِشَيْءٍ، فَأَعْطَانِي مِخْلَافَةً تَبْنِي فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُرَاجِعَهُ، فَلَمَّا وَصَلْتُ إِلَى بَابِ الرَّجُلِ فَتَحْتُهَا فَإِذَا

ص: 371

كُلُّهَا دَنَائِيرُ فَاسْتَعْنَى الرَّجُلُ وَ عَقِبَهُ^{١١٥٣}.

176- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْكَ مُعْجَزَةً فَأَرِنِيهِ، فَرَأَيْتُهُ أَخْرَجَ لَنَا مَاءً مِنْ صَخْرَةٍ، فَاسْقَانَا وَ شَرِبْنَا^{١١٥٤}.

177- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا: لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ فَكَلَّمُوهُ قَالَ: فَسَمِعْتُ الْجَمَادَ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ يَقُولُ: هُوَ إِمَامِي وَ إِمَامُ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ: وَ إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ الْحَيَّطَانَ وَ الْخَشَبَ تُكَلِّمُهُ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ^{١١٥٥}.

¹¹⁵¹ (3) الهداية الكبرى: 169.

¹¹⁵² (4) مناقب فاطمة و ولدها: 362، ح 6/308.

¹¹⁵³ (1) مناقب فاطمة و ولدها: 362، ح 8/310.

¹¹⁵⁴ (2) مناقب فاطمة و ولدها: 362، ح 7/309.

178- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مِنْبَرٍ الْعِرَاقِ فِي مَدِينَةِ الْمَنْصُورِ وَالْمَنْبَرُ يُكَلِّمُهُ.

179- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْبُدِ الشَّامِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ كَثُرَ الْخَوْضُ فِيكَ وَفِي عَجَائِبِكَ، فَلَوْ شِئْتَ أَنْبَأْتَنِي بِشَيْءٍ أَحَدْتُهُ عَنْكَ؟ فَقَالَ وَمَا تَشَاءُ؟ فَقُلْتُ: تُحِبُّ لِي أَبِي وَأُمِّي، فَقَالَ: انصَرِفْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَقَدْ أَحْيَيْتُهُمَا فَانصَرَفْتُ وَهُمَا وَاللَّهِ أَحْيَاءُ فَأَقَامَا عِنْدِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ قَبَضَهُمَا اللَّهُ^{١١٥٦}.

180- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي حَدِيثٍ] أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَا دَلَالَةُ الْإِمَامِ عِنْدَكَ؟ قَالَ: أَنْ يُخْبَرَ بِمَا وَارَى الْبَيْتُ، وَأَنْ يُحْيَى وَيُمِيتَ، فَقَالَ: أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ أَمَّا الَّذِي مَعَكَ فَخَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَأَمَّا أَهْلُكَ فَإِنَّهَا مَاتَتْ مُنْذُ سَنَةٍ وَقَدْ أَحْيَيْتُهَا السَّاعَةَ وَاتْرَكْتُهَا مَعَكَ سَنَةً أُخْرَى، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ كَمَا قَالِ^{١١٥٧}.

181- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَاهُ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ كَرَمًا لَمْ يَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ وَأَشْجَارَ رُمْحٍ أَنْ فَتَزَوَّدَ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ^{١١٥٨}.

182- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوُشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بِخُرَاسَانَ

ص: 372

أَخْبَرَهُ بِوَفَاةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ الْبَطَّائِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ وَرَدَ الْكِتَابُ مِنْ الْكُوفَةِ أَنَّهُ مَاتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^{١١٥٩}.

183- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا فَأَخْبَرَهُ بِهِ وَبِمَا قَدِمَ لِأَجْلِهِ^{١١٦٠}.

184- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَا يَقَعُ بِبَحْيِيِّ بْنِ خَالِدٍ وَبَنِي بَرْمَكٍ مِنَ الرَّشِيدِ لِكُونِهِمْ سَمُوًا أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

185- وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ كُلُّ مَا يَبْلُغُكَ عَنْ شَرْطَةِ الْخَمِيسِ وَمَا يُحْكِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَعَاجِبِ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرَانِيهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الرِّضَا وَلَكِنِّي أَمَرْتُ أَنْ لَا أَحْكِيَهُ^{١١٦١}.

¹¹⁵⁵ (3) مناقب فاطمة و ولدها: 363، ح 9/311.

¹¹⁵⁶ (4) مناقب فاطمة و ولدها: 363، ح 10/312.

¹¹⁵⁷ (5) مناقب فاطمة و ولدها: 364، ح 12/314.

¹¹⁵⁸ (6) مناقب فاطمة و ولدها: 364، ح 13/315.

¹¹⁵⁹ (1) مناقب فاطمة و ولدها: 365، ح 16/318.

¹¹⁶⁰ (2) مناقب فاطمة و ولدها: 371، ح 28/330.

186- وَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا هَارُونَ : إِنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ وَ عَشْرِينَ سَنَةً وَ أَخَافُ أَنْ يَطُولَ عُمُرُهُ فَقَالَ: كُلَّا إِنَّ أَيْدِيَ اللَّهِ عِنْدِي وَ عِنْدَ آبَائِي قَدْ تَمَّتْ (قَدِيمَةٌ ظ) لَنْ يَبْلُغَ الْأَرْبَعِ وَ عَشْرِينَ سَنَةً ١١٦٢.

187- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُسَافِرٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُنَّا رُبَّمَا خَبَانًا لَهُ الشَّيْءُ مِمَّا يُؤْكَلُ فَيَجِيءُ حَتَّى يُخْرِجَهُ وَ يُعْلِمُنَا أَنَّهُ عَلِيمٌ بِهِ.

188- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِحَمَلِ هَرِثَمَةَ إِلَى مَرُوءٍ وَ ضَرْبِ عُنُقِهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ ١١٦٣.

189- وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ لِابْنِ لَهُ عَلِيلٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَهَبَ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَمَاتَ ابْنُهُ وَ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ آخَرُ ١١٦٤.

190- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَرَاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَنِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١١٦٥.

ص: 373

و روى أيضا كثيرا من المعجزات السابقة.

الفصل السادس عشر

191- وَ رَوَى الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ مَطَالِبِ السُّتُولِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْمَأْمُونِ بَادَرَ الْخَدَمَ فَرَفَعُوا السُّتُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَاصَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ لَا يَرْفَعُونَ السُّتْرَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ مِنَ الْغَدِ وَ لَمْ يَرْفَعُوا لَهُ السُّتْرَ أَرْسَلَ اللَّهُ رِيحًا فَدَخَلَتْ فِي السُّتْرِ حَتَّى رَفَعَتْهُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يَرْفَعُونَهُ لَهُ، فَدَخَلَ فَسَكَنَتْ وَ لَمَّا خَرَجَ فَعَلَتْ كَذَلِكَ، وَ قَدْ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ ١١٦٦.

192- وَ رَوَى عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِزَيْنَبَ : الَّتِي ظَهَرَتْ بِخُرَاسَانَ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا مِنْ سُلَالَةِ فَاطِمَةَ . إِنَّ مَنْ كَانَ حَقًّا مِنْ بَضْعَةِ فَاطِمَةَ وَ عَلَى فَإِنَّ لَحْمَهُ حَرَامٌ عَلَى السَّبَّاحِ، فَلَقَوْهَا لِلسَّبَّاحِ، فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَإِنَّ السَّبَّاحَ لَا يَقْرُبُهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَتَفْتَرِسُهَا السَّبَّاحُ، فَقَالَتْ : أَنْزِلْ أَنْتَ إِلَى السَّبَّاحِ فَإِنْ كُنْتُ صَادِقَةً فَإِنَّهَا لَا تَقْرُبُكَ وَ إِلَّا فَتَفْتَرِسُكَ، فَلَمْ يُكَلِّمْهَا وَ قَامَ

¹¹⁶¹ (3) مناقب فاطمة و ولدها: 372، ح 29 / 331.

¹¹⁶² (4) مناقب فاطمة و ولدها: 373، ح 30 / 332.

¹¹⁶³ (5) مناقب فاطمة و ولدها: 373، ح 31 / 333.

¹¹⁶⁴ (6) مناقب فاطمة و ولدها: 374، ح 34 / 336.

¹¹⁶⁵ (7) مناقب فاطمة و ولدها: 376، ح 37 / 339.

¹¹⁶⁶ (1) مطالب السؤل: 456، 457، الباب الثامن.

فَقَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: إِلَى أَيْنَ قَالَ: إِلَى بَرَكَةِ السَّبَّاحِ وَاللَّهِ لَأَنْزِلَنَّ إِلَيْهَا، فَقَامَ السُّلْطَانُ وَالنَّاسُ وَفَتَحُوا بَابَ الْبَرَكَةِ فَنَزَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّبَّاحِ فَأَقْعَتَ كُلُّهَا عَلَى أَذْنَابِهَا، فَصَارَ يَأْتِي إِلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ يَمْسُحُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَظَهْرَهُ حَتَّى أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَقَرُوا الْمَرَأَةَ إِلَى السَّبَّاحِ فَأَكَلُوهَا^{١١٦٧}.

193- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ هَرِثْمَةَ بْنِ أَعْيَنَ بِأَنَّهُ يَأْكُلُ بَعْدَ أَيَّامٍ عِنَبًا وَ رُمَانًا مَسْمُومًا فَيَمُوتُ، وَ أَخْبَرَهُ فِي دَفْنِهِ بِأَشْيَاءَ تَقْدَمُ ذِكْرُهَا^{١١٦٨}.

أَقُولُ: وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، وَ كَذَا عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

الفصل السابع عشر

و روى محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب كثيرا من المعجزات السابقة.

194- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا وَ أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ

ص: 374

أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ عَلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَالَ: فَأَجَابَنِي وَ كَتَبَ فِي آخِرِهِ الْآيَاتِ الَّتِي أَضْمَرْتُهَا^{١١٦٩}.

195- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَفْطَسِ عَنِ الْمَأْمُونِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ بِمَوْتِهِ قَبْلَهُ وَ بِمَوْضِعِ دَفْنِهِ وَ أَنَّهُ يَمُوتُ بِالْمَشْرِقِ وَ يَمُوتُ الْمَأْمُونُ بِالْمَغْرِبِ.

196- وَ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنِيْسَابُورَ إِلَى الْقَرْيَةِ الْحَمْرَاءِ قِيلَ لَهُ: قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَ فَلَا تُصَلِّي؟ فَنَزَلَ وَ دَعَا بِمَاءٍ فَقِيلَ لَهُ: مَا مَعَنَا مَاءً فَبَحَثَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَنَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ مَاءٌ تَوَضَّأَ بِهِ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ، وَ أَثَرُهُ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ^{١١٧٠}.

197- قَالَ: وَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ الْأَنْصَارِ بِحُقَّةٍ فِضَّةٍ مُقْفَلٍ عَلَيْهَا، وَ قَالَ لَمْ يُتَحَفَكَ أَحَدٌ بِمِثْلِهَا، فَفَتَحَهَا وَ أَخَذَ مِنْهَا سَبْعَ شَعْرَاتٍ وَ قَالَ: هَذَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَمَيَّزَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَ طَاقَاتٍ مِنْهَا وَ قَالَ: هَذَا شَعْرُهُ قَبْلَ فِي

¹¹⁶⁷ (2) المصدر السابق.

¹¹⁶⁸ (3) المصدر السابق: 462.

¹¹⁶⁹ (1) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 448.

¹¹⁷⁰ (2) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 455.

ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، ثُمَّ إِنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَهُ مِنَ الشُّبْهَةِ بِأَنْ وَضَعَ الثَّلَاثَةَ عَلَى النَّارِ فَاحْتَرَقَتْ، ثُمَّ وَضَعَتِ الْأَرْبَعُ فَصَارَتْ كَالذَّهَبِ^{١١٧١}.

198- قَالَ: وَ رَوَى الْحَمِيرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ السَّرْدِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ إِمَامٌ لَيْسَ لَهُ عَقِبٌ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لِي إِلَّا وَاحِدٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ مِنْهُ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً^{١١٧٢}.

تكملة لهذا الباب

ننقل فيها جملة من معجزاته عليه السلام عن كتب أهل السنة مما لم ينقل منها المصنف (قده).

منها

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص 147 ط مِصْرَ).

رَوَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: لَمَّا مَضَى مُوسَى الْكَاطِمُ وَظَهَرَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الرِّضَا خِفْنَا عَلَيْهِ وَفُلْنَا لَهُ إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا يَعْرِى هَارُونَ الرَّشِيدُ، قَالَ لِيَجْهَدَنَّ جُهْدَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيَّ.

ص: 375

قَالَ صَفْوَانُ: فَحَدَّثَنِي ثِقَّةٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ خَالِدٍ الْبُرْمَكِيَّ، قَالَ لِهَارُونَ الرَّشِيدِ:

هَذَا عَلَى بْنِ مُوسَى قَدْ تَقَدَّمَ وَادَّعَى الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ هَارُونُ يُكْفِينَا مَا صَنَعْنَا بِأَيِّهِ وَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُمْ جَمِيعًا.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص 227 ط الْغُرَى «جَامِعُ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج 2 ص 311 ط حَلَبِي مِصْرَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «مَطَالِبِ السُّؤْلِ» (ص 85 ط طُهْرَان) قَالَ: إِنَّهُ كَانَ بِخُرَاسَانَ امْرَأَةٌ تُسَمَّى زَيْنَبَ فَادَّعَتْ أَنَّهَا عَلَوِيَّةٌ مِنْ سُلَالَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَصَارَتْ تَصُولُ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ بِنَسَبِهَا فَسَمِعَ بِهَا عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَعْرِفْ نَسَبَهُ فَأَحْضَرَتْ إِلَيْهِ فَرَدَّ نَسَبَهَا وَقَالَ هَذِهِ كَذَابَةٌ فَسَفَهَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ كَمَا قَدَحْتُ فِي نَسَبِي فَأَنَا أَقْدَحُ فِي نَسَبِكَ فَأَخَذَتْهُ الْغَيْرَةُ الْعَلَوِيَّةُ فَقَالَ لِسُلْطَانِ

¹¹⁷¹ (3) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 458.

¹¹⁷² (4) انظر كشف الغمّة: 3 / 95.

خُرَاسَانَ وَكَانَ لِذَلِكَ السُّلْطَانِ بِخُرَاسَانَ مَوْضِعٌ وَاسِعٌ فِيهِ سَبَاعٌ مُسْلَسَلَةٌ لِلانْتِقَامِ مِنَ الْمُفْسِدِينَ يُسَمَّى ذَلِكَ الْمَوْضِعُ: بَرَكَةُ السَّبَاعِ إِذَا أَرَادَ الْانْتِقَامَ مِنْ بَعْضِ الْمُجْرِمِينَ الْخَارَجِينَ عَلَيْهِ الْقَاهُ بَيْنَهُمْ فَافْتَرَسُوهُ لَوْفَتِهِ، فَأَخَذَ الرِّضَا بِيَدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَأَحْضَرَهَا عِنْدَ ذَلِكَ السُّلْطَانِ وَقَالَ هَذِهِ كَذَابَةٌ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَلَيْسَتْ مِنْ نَسْلِهِمَا فَإِنْ مَنْ كَانَ حَقًّا صَوَابًا بَضْعَةٌ مِنْ فَاطِمَةَ وَعَلَى فَإِنْ لَحْمَهَا حَرَامٌ عَلَى السَّبَاعِ فَالْقَوْهَا فِي بَحْرِ السَّبَاعِ فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَإِنَّ السَّبَاعَ لَا تَقْرِبُهَا وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَتَفْتَرِسُهَا السَّبَاعُ.

فَلَمَّا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَتْ: فَانْزِلْ أَنْتَ إِلَى السَّبَاعِ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَإِنَّهَا لَا تَقْرُبُكَ وَإِلَّا فَتَفْتَرِسُكَ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ إِلَّا وَقَالَ لَهُ ذَلِكَ السُّلْطَانُ إِلَى أَيْنَ فَقَالَ لَهُ إِلَى بَرَكَةِ السَّبَاعِ وَاللَّهِ لَا نَزِلَنَّ إِلَيْهَا.

فَقَامَ السُّلْطَانُ وَالنَّاسُ وَالْحَاشِيَةُ وَفَتَحُوا بَابَ تِلْكَ الْبَرَكَةِ فَانْزَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ مِنْ أَعْلَى الْبَرَكَةِ فَلَمَّا حَصَلَ بَيْنَ السَّبَاعِ أَقْعَتَ جَمِيعُهَا إِلَى الْأَرْضِ عَلَى أَذْنَابِهَا فَصَارَ يَأْتِي إِلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَظَهْرَهُ وَالسَّبْعُ يُبْصِصُ لَهُ هَكَذَا إِلَى أَنْ أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَعَ وَالنَّاسُ يُبْصِرُونَهُ، فَقَالَ لِذَلِكَ السُّلْطَانِ:

أَنْزَلُ هَذِهِ الْكَذَابَةَ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ لِيُبَيِّنَ لَكَ فَاْمُنَعْتَ فَالْزَمَهَا السُّلْطَانُ بِذَلِكَ وَ أَنْزَلَهَا أَعْوَانُهُ فَمَذَّ رَأْسَهَا السَّبَاعُ وَبَوَّاهَا إِلَيْهَا وَافْتَرَسُوهَا فَاشْتَهَرَ اسْمُهَا بِخُرَاسَانَ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «الصَّوَاعِقُ» ص 123 ط حَلَب.

ص: 376

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص 147 ط مِصْر) قَالَ: لَمَّا جَعَلَهُ الْمَأْمُونُ وَلِيَّ عَهْدِهِ وَأَقَامَهُ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِهِ كَانَ فِي حَاشِيَةِ الْمَأْمُونِ أَنْاسٌ كَرِهُوا ذَلِكَ وَخَافُوا عَلَى خُرُوجِ الْخِلَافَةِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ وَعَوَّدَهَا لِبَنِي فَاطِمَةَ فَحَصَلَ عِنْدَهُمْ مِنْ عَلِيٍّ الرِّضَا ابْنِ مُوسَى نُفُورٌ وَكَانَ عَادَةُ الرِّضَا إِذَا جَاءَ إِلَى دَارِ الْمَأْمُونِ لِيَدْخُلَ بَادِرَ مَنْ فِي الدَّهْلِيْزِ مِنْ الْأُحْجَابِ وَأَهْلِ الثُّبُوبِ مِنَ الْخَدَمِ وَالْحَشَمِ بِالْقِيَامِ لَهُ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَيرْفَعُونَ لَهُ السِّتْرَ حَتَّى يَدْخُلَ، فَلَمَّا حَصَلَتْ لَهُمْ هَذِهِ النَّفَرَةُ وَتَفَاوَضُوا فِي أَمْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَدَخَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: إِذَا جَاءَ يَدْخُلُ عَلَى الْخَلِيفَةِ بَعْدَ الْيَوْمِ نَعْرُضُ عَنْهُ وَلَا نَرْفَعُ لَهُ السِّتْرَ وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، فَبَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ إِذْ جَاءَ عَلِيُّ الرِّضَا عَلَى جَارِي عَادَتِهِ فَلَمْ يَمْلِكُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ قَامُوا وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَرَفَعُوا لَهُ السِّتْرَ عَلَى عَادَتِهِمْ فَلَمَّا دَخَلَ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ لِكُونِهِمْ مَا فَعَلُوا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا الْكُوفَةُ الْآتِيَةُ إِذَا جَاءَ لَا نَرْفَعُهُ.

فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَجَاءَ الرِّضَا عَلَى عَادَتِهِ قَامُوا وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْفَعُوا السِّتْرَ فَجَاءَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَرَفَعَتِ السِّتْرَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يَرْفَعُونَهُ فَدَخَلَ ثُمَّ عِنْدَ خُرُوجِهِ جَاءَتْ رِيحٌ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَرَفَعَتْهُ لَهُ وَخَرَجَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَالُوا إِنَّ لِهَذَا الرَّجُلِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةً وَلَهُ مِنْهُ عِنَايَةٌ أَنْظُرُوا إِلَى الرِّيحِ كَيْفَ جَاءَتْ وَرَفَعَتْ لَهُ السِّتْرَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ ارْجِعُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج 2 ص 312 ط حَلَبِي مِصْرَ «مَطَالِبِ السُّنُول» ص 85 ط طَهْرَانِ «الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ» ص 226 ط الْغُرَى «أَخْبَارُ الدُّوَلِ وَآثَارُ الْأَوَّلِ» ص 114 ط بَغْدَادَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص 148 ط مِصْرَ).

رَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنَّا حَوْلَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الرِّضَا ابْنِ مُوسَى وَنَحْنُ شَبَابٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِذْ مَرَّ عَلَيْنَا جَعْفَرُ بْنُ عُمَرَ الْعُلَوِيُّ وَهُوَ رَثُ الْهَيْئَةِ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ نَظَرٌ مُسْتَزِرٌّ لِهَيْئَتِهِ وَحَالَتِهِ فَقَالَ الرِّضَا سَتَرُونَهُ عَنْ قَرِيبٍ كَثِيرٍ الْمَالِ كَثِيرَ الْخَدَمِ حَسَنَ الْهَيْئَةِ، فَمَا مَضَى إِلَّا شَهْرٌ وَاحِدٌ حَتَّى وَلِيَ أَمْرَ الْمَدِينَةِ وَحَسُنَتْ

ص: 377

حَالُهُ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا كَثِيرًا وَحَوْلَهُ الْخَدَمُ وَالْحَشَمُ يَسِيرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَقُومُ لَهُ وَنُعْظِمُهُ وَنَدْعُو لَهُ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «مِفْتَاحُ النِّجَا» ص 176 «أَخْبَارُ الدُّوَلِ وَآثَارُ الْأَوَّلِ» ص 114 ط بَغْدَادَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الصَّوَاعِقِ» (ص 122 ط البابی بِحَلَبٍ) قَالَ:

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يَنْزِلُ الْحَجَّاجُ بِلَدِنَا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ طَبَقًا مِنْ خُوصِ الْمَدِينَةِ فِيهِ تَمْرٌ صَيِّحَانِيٌّ، فَنَاولَنِي مِنْهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ، فَتَأَوَّلْتُ أَنْ أَعِيشَ عِدَّتَهَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الرِّضَا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَ نَزَلَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ وَهَرَعَ النَّاسُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَمَضَيْتُ نَحْوَهُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِيهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ مِنْ خُوصِ الْمَدِينَةِ فِيهِ تَمْرٌ صَيِّحَانِيٌّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَاسْتَدْنَانِي وَ نَاولَنِي قَبْضَةً مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ، فَإِذَا عِدَّتُهَا بَعْدَ مَا نَاولَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: زِدْنِي، فَقَالَ: لَوْ زَادَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَزِدْنَاكَ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ» ص 22 ط الْغُرَى «وَسِيْلَةُ الْمَالِ» ص 212 نُسخة ظَاهِرِيَّة دِمَشْقَ «أَخْبَارُ الدُّوَلِ وَآثَارُ الْأَوَّلِ» ص 114 ط بَغْدَادَ «مِفْتَاحُ النِّجَا» ص 176 «نُورِ الْأَبْصَارِ» ص 147 «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج 2 ص 311 «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ الْقَدْسِيَّةِ» ج 1 ص 80 ط دِمَشْقَ «وَسِيْلَةُ النِّجَاةِ» ص 385.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُحْرِقَةِ» (ص 122 ط البابی بِحَلَبٍ) قَالَ:

قَالَ (أَيُّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِرَجُلٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَوْصِ بِمَا تُرِيدُ وَاسْتَعِدَّ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَمَاتَ الرَّجُلُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «فُصُولُ الْمُهَمَّةِ» ص 229 «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 147 «أَخْبَارُ الدُّوَلِ وَآثَارُ الْأَوَّلِ» ص 114 «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوَّلِيَاءِ» ج 2 ص 311 ط حَلَبِي بِمِصْرَ «تَنْائِجُ الْأَفْكَارِ الْقَدْسِيَّةِ» ج 1 ص 80.

ص: 378

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 228 ط الْغَرَيِّ) قَالَ:

رُويَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَتَيْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: أَمْرَأَتِي أُخْتُ مُحَمَّدِ بْنِ سِينَانَ وَكَانَ مِنْ خَوَاصِّ شِيعَتِهِمْ بِهَا حَمْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ ذَكَرًا قَالَ:

هُمَا اثْنَانِ فَوَلَّيْتُ وَقُلْتُ أَسْمِي وَاحِدًا مُحَمَّدًا وَالْآخَرَ عَلِيًّا، فَدَعَانِي وَرَدَّنِي فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ سَمِّ وَاحِدًا عَلِيًّا وَالْآخَرَ أُمَّ عَمْرُو، فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا وَجَارِيَةً فَسَمَّيْتُ الذَّكَرَ عَلِيًّا وَالْأُنثَى أُمَّ عَمْرُو كَمَا أَمَرَنِي، وَقُلْتُ لِمَ مَعْنَى أُمَّ عَمْرُو؟ قَالَتْ:

جَدَّتُكَ كَانَتْ تُسَمَّى أُمَّ عَمْرُو.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 148 ط مِصْرَ «أَخْبَارُ الدُّوَلِ وَآثَارُ الْأَوَّلِ» «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوَّلِيَاءِ» ج 2 ص 313 ط حَلَبِي بِمِصْرَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 229 ط الْغَرَيِّ) قَالَ:

رُويَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي الرِّضَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقْتُلُ مُحَمَّدًا، فَقُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ يَقْتُلُ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ الْمَأْمُونُ يَقْتُلُ مُحَمَّدَ الْأَمِينِ فَكَانَ كَمَا قَالَ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 147 ط مِصْرَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 238 ط الْغَرَيِّ) قَالَ:

وَذَكَرَ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ: لَمَّا جَلَسَ الرِّضَا ذَلِكَ الْمَجْلِسَ (أَيَّ مَجْلِسٍ يَبْعَثُ النَّاسُ لَهُ) وَهُوَ لَا بَسُّ تِلْكَ الْخَلْعِ وَالْخُطْبَاءُ يَتَكَلَّمُونَ وَ تِلْكَ الْأَلْوِيَّةُ تَخْفِقُ عَلَى رَأْسِهِ، نَظَرَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ الْحَاضِرِينَ مِمَّنْ كَانَ يَخْتَصُّ بِهِ وَقَدْ دَاخَلَهُ مِنَ السُّرُورِ مَا لَا عَلَيْهِ مَزِيدٌ، وَذَلِكَ لَمَّا رَأَى، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الرِّضَا فَدَنَا مِنْهُ وَقَالَ لَهُ فِي أُذُنِهِ سِرًّا: لَا تَشْغَلْ قَلْبَكَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَرَى مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَ لَا تَسْتَبْشِرُ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «مِفْتَاحُ النَّجَا» ص 178 مخطوط.

ص: 379

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَيَّمَةِ» (ص 227 ط الغري).

رَوَى عَنْ مُسَافِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا بِمِنَى فَمَرَّ بِحَيْبِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْمَكِيِّ وَهُوَ مُعْطَى وَجْهِهِ بِمَنْدِيلٍ مِنَ الْعُبَارِ فَقَالَ الرِّضَا (رض): مَسَاكِينُ هَؤُلَاءِ لَا يَذْرُؤُونَ مَا يَحُلُّ بِهِمْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ قَالَ: وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَا وَ هَارُونُ كَهَاتَيْنِ، وَ ضَمَّ إصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى قَالَ مُسَافِرٌ: فَوَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ مَعْنَى حَدِيثِهِ فِي هَارُونٍ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الرِّضَا وَ دَفْنِهِ إِلَى جَانِبِهِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 147 ط مِصْرَ «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج 2 ص 312 ط حَلَبِي بِمِصْرَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص 148 ط مِصْرَ) قَالَ:

رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا الرِّضَا بْنَ مُوسَى فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ هَارُونُ الرَّشِيدِ يَخْطُبُ قَالَ: تَرَوْنِي وَ إِيَّاهُ نُدْفَنُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَيَّمَةُ» ص 228 «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج 2 ص 312 ط حَلَبِي بِمِصْرَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص 148 ط مِصْرَ).

رَوَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَرَجَانِيِّ قَالَ : خَرَجَ هَارُونُ الرَّشِيدُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابٍ وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا مِنْ بَابٍ فَقَالَ الرِّضَا وَهُوَ يَعْنِي هَارُونُ الرَّشِيدِ: يَا بَعْدَ الدَّارِ وَقُرْبَ الْمُلْتَقَى يَا طَوْسُ سَتَجْمَعِينِي وَإِيَّاهُ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج 2 ص 313 ط حَلَبِي بِمِصْرَ.

و منها

قَالَ هَرِثَمَةُ بْنُ أُعَيْنٍ وَكَانَ مِنْ خُدَّامِ الْخَلِيفَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُحِبًّا لِأَهْلِ النَّبِيِّ إِلَى الْغَايَةِ وَيَعُدُّ نَفْسَهُ مِنْ شِيعَتِهِمْ وَكَانَ قَائِمًا بِخِدْمَةِ الرِّضَا وَجَمَعَ مَصَالِحَهُ مُؤَثِّرًا لِذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِهِ مَعَ تَقَدُّمِهِ عِنْدَ الْمَأْمُونِ وَقُرْبِهِ مِنْهُ، قَالَ:

طَلَبَنِي سَيِّدِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ.

ص:380

فَقَالَ لِي يَا هَرِثَمَةُ إِنِّي مُطْلَعُكَ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ سِرًّا عِنْدَكَ لَا تُظْهِرُهُ لِأَحَدٍ مُدَّةَ حَيَاتِي فَإِنْ أَظْهَرْتَهُ حَالَ حَيَاتِي كُنْتُ خَصِيمًا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ، فَحَلَفْتُ لَهُ أَنِّي لَا أَتَفَوُّهُ بِمَا يَقُولُهُ لِي مُدَّةَ حَيَاتِهِ.

فَقَالَ لِي: اعْلَمْ يَا هَرِثَمَةُ أَنَّهُ قَدْ دَنَى رَحِيلِي وَلُحُوقِي بِجَدِّي وَآبَائِي وَقَدْ بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَإِنْ أَيْ أُطْعَمُ عَنَابًا وَرُمَانًا مَفْتُوتًا فَاْمُوتْ وَيَقْصِدُ الْخَلِيفَةُ أَنْ يَجْعَلَ قَبْرِي خَلْفَ قَبْرِ أَبِيهِ الرَّشِيدِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّ الْأَرْضَ تَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ فَلَا تَعْمَلُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ حَافِرَ شَيْءٍ مِنْهَا فَتَكُونُ تُعْلِمُ يَا هَرِثَمَةُ أَنَّمَا مَدْفَنِي فِي الْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ مِنَ الْحَدِّ الْفُلَانِيِّ بِمَوْضِعٍ عَيْنِهِ لَهُ عِنْدَهُ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ وَجُهِزْتُ فَأَعْلَمُهُ بِجَمِيعِ مَا قُلْتُهُ لَكَ لِيَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِي وَقُلْ لَهُ إِنْ وَضِعْتُ فِي نَعْشِي وَأَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَلَا يُصَلُّوْا عَلَيَّ وَلِيَتَّانَ بِي قَلِيلًا فَإِنَّ هَذَا يَأْتِيكُمْ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ مُلْتَمِسٌ عَلَيَّ نَاقَةً لَهُ مُسْرِعٌ مِنْ جِهَةِ الصَّحْرَاءِ عَلَيَّ وَعَثَاءُ السَّفَرِ، فَيُنْبِخُ رَاحِلَتَهُ وَيَنْزِلُ عَنْهَا فَيُصَلِّي عَلَيَّ وَصَلُّوا مَعَهُ عَلَيَّ فَإِذَا فَرَّغْتُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيَّ وَحَمَلْتُمُونِي إِلَى مَدْفَنِي الَّذِي عَيَّنْتُهُ لَكَ فَاحْفَرْ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ تَجِدُ قَبْرًا مُطْبَقًا مَغْمُورًا فِي قَعْرِ مَاءٍ أَيْضُ إِذَا كَشَفْتَ عَنْهُ الطَّبَقَاتِ نَضَبَ الْمَاءِ فَهَذَا مَدْفَنِي فَادْفِنُونِي فِيهِ، وَاللَّهِ وَاللَّهِ يَا هَرِثَمَةُ إِنَّ تَخْبِرَ بِهَذَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِي قَالَ هَرِثَمَةُ فَوَاللَّهِ مَا طَالَتْ الْأَنَاءُ حَتَّى أَكُلَ الرِّضَا عِنْدَ الْخَلِيفَةِ عَنَابًا وَرُمَانًا مَفْتُوتًا فَهَمَّتْ .. (إِلَى أَنْ قَالَ).

قَالَ هَرِثَمَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ لَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ مَوْتُ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا فَوَجَدْتُ الْمُنْدِيلَ فِي يَدِهِ، وَهُوَ يَبْكِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَمَّ كَلَامُكَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَقُولَهُ لَكَ؟

قَالَ: قُلْ، قُلْتُ: إِنَّ الرِّضَا أَسْرَّ إِلَيَّ فِي حَيَاتِهِ بِأَمْرٍ وَغَاهَدَنِي أَنْ لَا أُبَوِّحَ بِهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لَكَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي قَالَهَا لِي مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَهُوَ مُتَعَجِّبٌ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَ بِتَجْهِيزِهِ وَخَرَجْنَا بَجَنَازَةٍ تَهْتَدُ إِلَى الْمَصَلَّى وَتَأْتِينَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَلِيلًا فَإِذَا بِالرَّجُلِ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِعَبْرٍ مِنْ جِهَةِ الصَّحْرَاءِ كَمَا قَالَ وَنَزَلَ وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا فَصَلَّى عَلَيَّ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ وَأَمَرَ الْخَلِيفَةُ بِطَلَبِ الرَّجُلِ فَلَمْ يَحْضُرْ لَهُ أَثَرٌ وَلَا لِبَعِيرِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْخَلِيفَةَ قَالَ: نَحْفِرُ لَهُ مِنْ خَلْفِ قَبْرِ الرَّشِيدِ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَمْ نُخْبِرَكَ بِمَقَالَتِهِ قَالَ نُرِيدُ نَنْظُرَ إِلَى مَا قُلْتَهُ فَعَجَزَ الْحَافِرُونَ فَكَانَتْ الْأَرْضُ أَصْلَبَ مِنَ الصَّخْرِ الصَّوَّانِ وَعَجَزُوا عَنْ حَفْرِهَا وَتَعَجَّبَ الْحَاضِرُونَ مِنْ ذَلِكَ.

ص: 381

وَتَبَيَّنَ لِلْمَأْمُونِ صِدْقُ مَا قُلْتَهُ لَهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَرْنِي الْمَوْضِعَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ كُشِفَ التُّرَابُ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ فَظَهَرَتِ الْأُطْبَاقُ فَرَفَعْنَاهَا فَظَهَرَ مِنْ تَحْتِهَا قَبْرٌ مَعْمُولٌ وَإِذَا فِي قَعْرِهِ مَاءٌ أَبْيَضٌ وَعَلَّمْتُ الْخَلِيفَةَ فَحَفَرُوا قَبْرَهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَهُ وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ الْمَأْمُونُ وَأَبْصَرَهُ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ نَشَفَ مِنْ وَقْتِهِ فَوَارَ يَنَاءُ وَرَدَدْنَا فِيهِ الْأُطْبَاقَ عَلَى حَالِهَا وَالتُّرَابَ وَلَمْ يَزَلِ الْخَلِيفَةُ الْمَأْمُونُ يَتَعَجَّبُ بِمَا رَأَى وَمِمَّا سَمِعَهُ مِنِّي وَيَتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَيَنْدُمُ وَكُلَّمَا خَلَوْتُ فِي خِدْمَتِهِ يَقُولُ لِي يَا هَرْتَمَةُ كَيْفَ قَالَ لَكَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا؟ فَأَعِيدُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَيَتَلَهَّفُ وَيَتَأَسَّفُ وَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 215 ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ.

«أُثِمَّةُ الْهَدْيِ» ص 127 ط الْقَاهِرَةِ بِمِصْرَ «مَطَالِبُ السُّتُولِ» ص 86 ط طَهْرَانِ «الْكَوَاكِبِ الدَّرِيَّةِ» ج 1 ص 256 ط الْأَزْهَرِيَّةِ بِمِصْرَ «مِفْتَاحُ النِّجَا» ص 82 مَخْطُوط.

ص: 382

الباب السادس والعشرون النصوص على أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام مضافا إلى ما تقدم منها

1- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ أَمْ تَكُونُ الْإِمَامَةَ فِي عَمٍّ أَوْ خَالَ؟ فَقَالَ: لَا فَقُلْتُ: فَبِي أَخ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَبِي مَنْ؟ قَالَ: فِي وَلَدِي وَهُوَ يَوْمِئِذٍ لَا وَلَدَ لَهُ¹¹⁷³.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكَفَايَةِ عَنْ ابْنِ بَابُوئِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَاحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

2- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ نَجْرَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ النَّصِّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ حَدَّثَ بِمُوسَى حَدَّثَ فَبِمَنْ آتَمَ؟ قَالَ: بِوَلَدِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ حَدَّثَ بِوَلَدِهِ حَدَّثَ وَتَرَكَ أَخًا كَبِيرًا وَابْنًا صَغِيرًا فَبِمَنْ آتَمَ؟ قَالَ: بِوَلَدِهِ ثُمَّ هَكَذَا أَبَدًا قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَعْرِفْهُ وَلَمْ أَعْرِفْ مَوْضِعَهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَلَّى مَنْ بَقِيَ مِنْ حُجَجِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ¹¹⁷⁴.

¹¹⁷³ (1) الكافي: ج 1/ 286، ح 3.

¹¹⁷⁴ (2) الكافي: ج 1/ 286، ح 5.

3- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ النَّصِّ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَمُدُّ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ وَ تُسَلِّمُ لَهُ حَقَّهُ وَ تَقْرَأُ لَهُ بِإِمَامَتِهِ وَ إِمَامَةٍ مَنْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ، قُلْتُ: وَ مَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ابْنُهُ قَالَ:

قُلْتُ: لَهُ الرَّضَا وَ التَّسْلِيمُ^{١١٧٥}.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

ص: 383

4- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ كَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَلَمَّا نَهَضُوا قَالَ لَهُمْ: الْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ فَسَلِّمُوا عَلَيْهِ وَ أُحْدِثُوا بِهِ عَهْدًا فَلَمَّا نَهَضَ الْقَوْمُ انْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُفْضِلَ فَقَدْ كَانَ يَقْنَعُ بِدُونِ هَذَا^{١١٧٦}.

وَ رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ كَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

5- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ شَيْئًا فَقَالَ: مَا حَاجَّتُكُمْ إِلَى ذَلِكَ؟ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ أَجْلَسْتُهُ مَجْلِسِي وَ صَيَّرْتُهُ مَكَانِي وَ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ يَتَوَارَثُ أَصَاغِرُنَا عَنْ أَكَابِرِنَا الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ^{١١٧٧}.

6- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَنِي فِي أَشْبَاءٍ ثُمَّ قَالَ: يَا بَا عَلِيٍّ ارْتَفِعَ الشُّكُّ مَا لِأَبِي غَيْرِي^{١١٧٨}.

أقول: قد تواترت الأخبار كما مرَّ أن الإمامة لا تكون إلا في الأولاد بعد الحسن و الحسين عليهما السلام.

7- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

كُنَّا نَسْأَلُكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَا أَرَانَا اللَّهُ يَوْمَكَ فَإِنْ كَانَ كَوْنٌ فَإِلَى مَنْ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ؟

فَقَالَ: وَ مَا يَضُرُّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ قَامَ عَيْسَى بِالْحُجَّةِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ^{١١٧٩}.

¹¹⁷⁵ (3) الكافي: ج 1/ 319، ح 16.

¹¹⁷⁶ (1) الكافي: ج 1/ 320، ح 1.

¹¹⁷⁷ (2) الكافي: ج 1/ 320، ح 2.

¹¹⁷⁸ (3) الكافي: ج 1/ 320، ح 3.

8- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَا تَمُضِي الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَرُفِقَنِي اللَّهُ وَلَدًا ذَكَرًا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ^{١١٨٠}.

9- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي

ص: 384

نَصْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ النَّجَّاشِيِّ مِنَ الْإِمَامِ بَعْدَ صَاحِبِكَ فَأَشْتَهِي أَنْ تَسْأَلَهُ فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: الْإِمَامُ ابْنِي «الْحَدِيثُ»^{١١٨١}.

10- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا فَقَالَ: وَ مَا حَاجَتُكُمْ إِلَيَّ ذَاكَ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ أَجْلَسْتُهُ مَجْلِسِي وَ صَيَّرْتُهُ فِي مَكَانِي^{١١٨٢}.

11- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ قِيَامَا عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ مِنِّي مَا يَنْبُتُ بِهِ الْحَقُّ وَ أَهْلُهُ، وَ يَمْحَقُ بِهِ الْبَاطِلُ وَ أَهْلُهُ فَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١١٨٣}.

12- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَدَعَا بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِي فَقَالَ لِي: جَرِّدْهُ وَ انْزِعْ فَمِيصَهُ فَتَرَعْتُهُ فَقَالَ: انْظُرْ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا فِي إِحْدَى كَتِفَيْهِ شَبِيهٌ بِالْخَاتَمِ دَاخِلٌ فِي اللَّحْمِ فَقَالَ: أَمْ تَرَى هَذَا كَانَ مِثْلُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١١٨٤}؟.

أقول: هذا نص خفي لأنه يستفاد من بعض الأخبار أن ذلك من علامات الإمام.

13- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجِئْتُ بِابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ هُوَ صَغِيرٌ، فَقَالَ: هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُوَلَدْ مَوْلُودٌ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَى شِيعَتِنَا مِنْهُ^{١١٨٥}.

أقول: وجه النص ما مر من أنه لا يكون الإمام إلا أفضل الناس.

¹¹⁷⁹ (4) الكافي: ج 1/ 321، ح 10.

¹¹⁸⁰ (5) الكافي: ج 1/ 320، ح 4. و في نسخة ثانية: يسار بدل بشار.

¹¹⁸¹ (1) الكافي: ج 1/ 320، ح 5.

¹¹⁸² (2) الكافي: ج 1/ 321، ح 6.

¹¹⁸³ (3) الكافي: ج 1/ 321، ح 7.

¹¹⁸⁴ (4) الكافي: ج 1/ 321، ح 8.

¹¹⁸⁵ (5) الكافي: ج 1/ 321، ح 9.

14- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جُمهُورٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنِي فِي لِسَانِهِ ثَقُلٌ، فَأَنَا أُبْعَثُ بِهِ إِلَيْكَ غَدًا تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ وَ تَدْعُو لَهُ فَإِنَّهُ مَوْ لَكَ، فَقَالَ: هُوَ مَوْلى أَبِي جَعْفَرٍ فَأُبْعَثُ بِهِ غَدًا إِلَيْهِ^{١١٨٦}.

15- وَ عَنْهُ عَنِ الْخَيْرَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 385

بِخُرَّاسَانَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا سَيِّدِي إِنْ كَانَ كَوْنٌ فَإِلَى مَنْ؟ فَقَالَ: إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَكَأَنَّ الْقَائِلَ اسْتَصْغَرَ سِنَّ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى رَسُولًا نَبِيًّا صَاحِبَ شَرِيعَةٍ مُبْتَدَأَةٍ فِي أَصْغَرٍ مِنَ السَّنِّ الَّذِي فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ^{١١٨٧}.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكَفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ الْمُحْمُودِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

16- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ الثُّعْمَانِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى وَلَدِهِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ وَ إِخْبَارُهُ بِأَنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ^{١١٨٨}.

وَ رَوَى الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِغْلَامِ الْوَرَى تِسْعَةً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَقْلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْأَسَانِيدِ الْمَذْكُورَةِ لَكِنْ بَعْضُهَا يَأْتِي فِي مُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ وَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ عَشْرَةً مِنْهَا كَذَلِكَ.

الفصل الأول

17- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى الْخَرَّاطُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ

¹¹⁸⁶ (6) الكافي: ج 1/ 321، ح 11.

¹¹⁸⁷ (1) الكافي: ج 1/ 322، ح 13.

¹¹⁸⁸ (2) الكافي: ج 1/ 322، ح 15.

مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ قَالَ: لَقِيتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِقَنْطَرَةِ أَرْبَقَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَنْاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ؟ فَقَالَ: كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: اقْتَدِ بِابْنِي مُحَمَّدٍ مِنْ بَعْدِي «الْحَدِيثُ»^{١١٨٩}.

18- وَقَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَادٍ وَكَانَ يَكْتُبُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّهُ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ مُحَمَّدًا إِلَّا بِكُنْيَتِهِ يَقُولُ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَكَتَبْتُ أَكْتُبُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ صَبِيٌّ بِالْمَدِينَةِ

ص: 386

فِيخَاطِبُهُ بِالْعَظِيمِ وَتُرِدُّ كُتُبُ أَبِي جَعْفَرٍ فِي نَهَايَةِ الْبَلَاغَةِ وَالْحُسْنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَبُو جَعْفَرٍ وَصِيٌّ وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي^{١١٩٠}.

الفصل الثاني

19- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ ابْنُ النَّجَاشِيِّ: مَنْ الْإِمَامُ بَعْدَ صَاحِبِكُمْ؟

فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: الْإِمَامُ بَعْدِي ابْنِي، ثُمَّ قَالَ:

هَلْ يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ ابْنِي وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ^{١١٩١}.

الفصل الثالث

20- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَدْ سَأَلْتُكَ مُنْذُ سِنِينَ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ عَنِ الْإِمَامَةِ فِيمَنْ تَكُونُ؟ فَقُلْتُ:

فِي وَلَدِي وَقَدْ وَهَبَ اللَّهُ لَكَ اثْنَيْنِ فَأَيُّهُمَا عِنْدَكَ بِمَنْزِلَتِكَ كَانَتْ عِنْدَ أَبِيكَ؟ فَقَالَ لِي:

هَذَا الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ لَيْسَ هَذَا وَقْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: لَوْ كَانَ الَّذِي تَخَافُ كَانَ مِنِّي حُجَّةٌ أُحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ وَ عَلَى غَيْرِكَ^{١١٩٢}.

¹¹⁸⁹ (3) عيون الأخبار: ج 1 / 233، ح 23.

¹¹⁹⁰ (1) عيون الأخبار: ج 1 / 266، ح 1.

¹¹⁹¹ (2) الغيبة: 73 ح 78.

¹¹⁹² (3) الغيبة: 376 ح 1331.

الفصل الرابع

21- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ مَدْرُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ بَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ وَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ بَعْدِهِ^{١١٩٣}.

22- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ قَدْ أَتَى لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَ حَدَّثَ حَدَّثَ فَمَنْ يَكُونُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: ابْنِي هَذَا وَ أَوْمَى إِلَيْهِ فَقُلْنَا: وَ هُوَ فِي هَذَا السَّنِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَ هُوَ فِي هَذَا السَّنِّ، إِنْ

ص: 387

اللَّهُ احْتَجَّ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَ هُوَ ابْنُ سِتِّينَ^{١١٩٤}.

الفصل الخامس

و قال أبو على الطبرسي في كتاب إعلام الوري في ذكر النصوص الدالة على إمامته عليه السَّلَام يدل على إمامته بعد طريقة الاعتبار أى وجوب الإمامة و العصمة في كل زمان و انتفاء ذلك في زمانه عن غيره، و طريقة التواتر اللتين تقدم ذكرهما في آبائه عليهم السَّلَام ما ثبت من إشارة أبيه إليه بالإمامة.

و رواه الثقات من أصحابه و أهل بيته عنه مثل عمه على بن جعفر الصادق عليه السَّلَام و صفوان بن يحيى و معمر بن خلاد و ابن أبي نصر البزنطي و الحسن بن يسار و غيرهم ثم ذكر تسعة أحاديث من طريق الكليني كما تقدم.

الفصل السادس

و قال المفيد في الإرشاد و كان الإمام بعد الرضا على بن موسى ابنه محمد بن علي عليه السَّلَام بالنص عليه و الإشارة إليه و تكامل الفضل فيه.

¹¹⁹³ (4) كفاية الأثر: 279.

¹¹⁹⁴ (1) كفاية الأثر: 279.

ثم قال: فممن روى النص عن أبي الحسن الرضا عليه السلام على ابنه أبي جعفر عليه السلام بالإمامة على بن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام و صفوان بن يحيى و معمر بن خلاد و الحسين بن يسار و ابن أبي نصر البزنطي و ابن قياما الواسطي و الحسن بن الجهم و أبو يحيى الصنعاني و الخيرانى و يحيى بن حبيب الزيات فى جماعة كثيرة ثم روى عشرة أحاديث من طريق الكليني تقدمت.

و رواها على بن عيسى فى كشف الغمة نقلا من إرشاد المفيد.

الفصل السابع

23- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ عَنْ سِنَانٍ^{١١٩٥} بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ نَافِعٍ يَدْخُلُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَنْ وَرَثَ مَا وَرَّثْتُهُ مِنْ قَبْلِي وَ هُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِي، فَبَيْنَا أَلَّا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ نَافِعٍ سَلِّمْ وَ أَدْعِنِ لَهُ بِالطَّاعَةِ، فَرُوحَهُ رُوحِي

ص: 388

وَ رُوحِي رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ^{١١٩٦}.

الفصل الثامن

و روى على بن الحسين المسعودى فى كتاب إثبات الوصية جملة من النصوص السابقة.

24- وَ رَوَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ كَوْنُ فِإِلَى مَنْ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١١٩٧}.

25- قَالَ: وَ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: دَخَلْتُ وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ، مَا تَمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ، فَقُلْنَا لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ. أَعُوذُ بِاللَّهِ. حَدَّثَ حَدَّثَ مِنْ

¹¹⁹⁵ (2) فى نسخة ثانية: بنان.

¹¹⁹⁶ (1) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 494.

¹¹⁹⁷ (2) بحار الأنوار: ج 14 / 256، ح 52.

القَائِمُ بَعْدَكَ؟ قَالَ ابْنِي هَذَا، قُلْتُ: وَهُوَ فِي هَذَا السَّنِّ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ احْتَجَّ بِعِيسَى وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ، إِنَّ الْإِمَامَةَ تَجْرِي مَجْرَى النُّبُوَّةِ^{١١٩٨}.

تكملة لهذا الباب

قد نقلنا جملة من نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إمامة الأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام عن كتب أهل السنة التي لم ينقل منها المصنف (قده في تعليقنا على المجلد الأول من الكتاب و إنما ننقل هاهنا جملة من النصوص الصادرة من أبيه الرضا عليهما السلام في إمامته عن كتب أهل السنة.

منها ما رواه في «الفصول المهمة» (ص 247 ط الغري).

روى عن صفوان بن يحيى قال قلت للرضا قد كنا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر من القائم بعدك؟ فتقول يهب الله لي غلاما وقد وهبك الله وأقر عيوننا به فإن كان كون ولا أرانا الله لك يوما فإلى من؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر وهو قائم بين يديه وعمره إذ ذاك ثلاث سنين فقلت وهو ابن ثلاث قال وما يضر من ذلك فقد قام عيسى بالحجة وهو ابن أقل من ثلاث سنين.

ص: 389

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 247 ط الغري) قَالَ:

وَعَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَذَكَرَ شَيْئًا فَقَالَ مَا حَاجْتُكُمْ إِلَى ذَلِكَ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ أَجْلَسْتُهُ مَجْلِسِي وَصَيَّرْتُهُ مَكَانِي وَ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ يَتَوَارَثُ أَصَاغِرُنَا عَنْ أَكَابِرِنَا الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 247 ط الغري) قَالَ:

رَوَى عَنِ الْجَبْرِائِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا بِخُرَاسَانَ فَقَالَ قَائِلٌ يَا سَيِّدِي إِنْ كَانَ كَوْنٌ إِلَى مَنْ؟ فَقَالَ: إِلَى ابْنِي أَبِي جَعْفَرٍ فَكَانَ السَّائِلُ اسْتَصْغَرَ سِنَّ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ الرِّضَا إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ نَبِيًّا صَاحِبَ شَرِيعَةٍ مُبْتَدِئَةٍ فِي أَصْغَرِ مِنَ السَّنِّ الَّذِي فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ.

مَا رَوَاهُ فِي «فَصْلِ الْخُطَابِ» (عَلَى مَا فِي «نَبَايِعِ الْمَوَدَّةِ» ص 386) قَالَ: وَ رَوَى أَنَّ مُحَمَّدَ الْجَوَادَ دَخَلَ عَلَى عَمِّ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ فَقَامَ وَ احْتَرَمَهُ وَ عَظَّمَهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ عَمُّ أَبِيهِ وَ أَنْتَ تُعَظَّمُهُ فَاخْذْ بِيَدِهِ لِحَيْتِهِ وَ قَالَ إِذَا لَمْ يَرِ اللَّهُ هَذِهِ الشَّيْبَةَ لِلْإِمَامَةِ أَرَاهَا أَهْلًا لِلنَّارِ إِذَا لَمْ أَقِرَّ بِإِمَامَتِهِ.

ص: 390

الباب السابع والعشرون معجزات أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام

1- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ لَمَّا خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى بَعْدَادَ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى مِنْ خُرُوجَتِهِ قُلْتُ لَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَإِلَى مَنْ الْأَمْرُ بَعْدَكَ؟ فَفَكَرَّ بَوَجْهِهِ إِلَى ضَاحِكًا وَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ظَنَنْتَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَلَمَّا أُخْرِجَ بِهِ الثَّانِيَةَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ صَرَّتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ خَارِجٌ فَإِلَى مَنْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ؟ فَبَكَى حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ فَقَالَ: عِنْدَ هَذِهِ يُخَافُ عَلَيَّ «الْحَدِيثُ»¹¹⁹⁹.

2- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ¹²⁰⁰.

3- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ الْقَاضِي فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ مَسْأَلَةً وَ إِنِّي وَ اللَّهُ لَأَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَنَا أَخْبِرُكَ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي، تَسْأَلُنِي عَنْ الْإِمَامِ؟ فَقُلْتُ: هُوَ وَ اللَّهُ هَذَا فَقَالَ: أَنَا هُوَ فَقُلْتُ: عَلَامَةٌ؟ فَكَانَ فِي يَدِهِ عَصَا فَنَطَقَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ مَوْلَايَ إِمَامٌ هَذَا الزَّمَانِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ¹²⁰¹.

4- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ خَرَجَ فَأَحْدَثْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ وَ رَجُلَيْهِ لِأَصِفَ قَامَتَهُ لِأَصْحَابِنَا بِمَصْرَ فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ حَتَّى قَعَدَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ اخْتَجَّ فِي الْإِمَامَةِ بِمِثْلِ مَا اخْتَجَّ بِهِ فِي النَّبُوَّةِ فَقَالَ وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا¹²⁰² وَ لَمَّا بَلَغَ*

ص: 391

¹¹⁹⁹ (1) الكافي: ج 1/ 323، ح 1.

¹²⁰⁰ (2) الكافي: ج 1/ 346، ح 3.

¹²⁰¹ (3) الكافي: ج 1/ 353، ح 9.

¹²⁰² (4) سورة مريم: 12.

أَشَدُّهُ* ١٢٠٣ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ١٢٠٤ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى الْحِكْمَةُ وَ هُوَ صَبِيٌّ، وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَاهَا وَ هُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ١٢٠٥.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ نَحْوَهُ.

5- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ كَانَ زَيْدِيًّا. قَالَ: كُنْتُ بِالْعَسْكَرِ فَلَبَغَنِي أَنَّ هُنَاكَ رَجُلًا مَحْبُوسًا أُتِيَ بِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ مَكْبُورًا وَقَالُوا: إِنَّهُ تَنَبَّأَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ: فَأَتَيْتُ الْبَابَ وَ دَارَيْتُ الْبَوَّابِينَ وَ الْحَجَبَةَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ فَهْمٌ، فَقُلْتُ: يَا هَذَا مَا قَصَّتَكَ وَ مَا أَمْرُكَ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا بِالشَّامِ أَعْبُدُ اللَّهَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي عِبَادَتِي إِذْ أَتَانِي شَخْصٌ فَقَالَ لِي: قُمْ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي: تَعْرِفُ هَذَا الْمَسْجِدَ؟

فَقُلْتُ: نَعَمْ هَذَا مَسْجِدُ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَصَلَّى وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الرَّسِّ وَل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا بِمَكَّةَ فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ قَضَيْتُ مَنَاسِكَي مَعَهُ، فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ بِالشَّامِ، وَ مَضَى الرَّجُلُ فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ إِذَا أَنَا بِهِ فَفَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلَتِهِ الْأُولَى، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ مَنَاسِكِنَا وَ رَدَّيْنِي إِلَى الشَّامِ وَ هُمَ بِمِفَارِقَتِي قُلْتُ:

سَأَلْتُكَ بِحَقِّ الَّذِي أَقْدَرَكَ عَلَى مَا رَأَيْتُ إِلَّا أَخْبَرْتَنِي مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى، قَالَ فَتَرَقَّى الْخَبَرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الزِّيَّاتِ، فَبَعَثَ إِلَيَّ وَ أَخَذَنِي وَ كَبَّلَنِي فِي الْحَدِيدِ، وَ حَمَلَنِي إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ:

فَقُلْتُ لَهُ: فَارْفَعْ الْقِصَّةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَفَعَلَ، وَ ذَكَرَ فِي قِصَّتِهِ مَا كَانَ، فَوَقَعَ فِي قِصَّتِي: قُلْ لِلَّذِي أَخْرَجَكَ مِنَ الشَّامِ فِي لَيْلَةٍ إِلَى الْكُوفَةِ وَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَ رَدَّكَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ، أَنْ يُخْرِجَكَ مِنْ حَبْسِكَ هَذَا.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ: فَعَمَّنِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ، وَ رَفَقَتْ لَهُ وَ أَمَرْتُهُ بِالْعَزَاءِ وَ الصَّبْرِ ثُمَّ بَكَرْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا الْجُنْدُ وَ صَاحِبُ الْحَرْسِ وَ خَلَقُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا

ص: 392

الْمَحْمُولِ مِنَ الشَّامِ الَّذِي يَتَنَبَّأُ افْتَقَدَ الْبَارِحَةَ، فَلَا يُدْرَى أَمْ خَسَفَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ اخْتَطَفَهُ الطَّيْرُ؟ ١٢٠٦.

1203 (1) سورة يوسف: 22.

1204 (2) سورة الأحقاف: 15.

1205 (3) الكافي: ج 1/ 384، ح 7.

1206 (1) الكافي: ج 1/ 492، ح 1.

وَرَوَاهُ الصَّقَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَكَذَا الْأَوَّلُ . وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِجِ عَنْ ابْنِ قُؤْلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

6- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِينٍ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِالْمَدِينَةِ مَدِينَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيُّهُ السَّلَامُ يَجِيءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَنْزِلُ فِي الصَّحْنِ وَ يَصِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَيَخْلَعُ نَعْلَيْهِ وَيَقُومُ فَيُصَلِّي، فَوْسُوسَ إِلَى الشَّيْطَانِ فَقَالَ لِي: إِذَا نَزَلَ فَادْهَبْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي يَطَأُ عَلَيْهِ، فَجَلَسْتُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنْتَظِرُهُ لِأَفْعَلَ هَذَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ وَقْتُ الزَّوَالِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حِمَارٍ لَهُ، فَلَمْ يَنْزِلْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِيهِ، وَجَاءَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى الصَّخْرَةِ الَّتِي عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [قَالَ]: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَفَعَلَ هَذَا أَيَّامًا، فَقُلْتُ إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ جِئْتُ فَأَخَذْتُ الْحَصَى الَّذِي يَطَأُ عَلَيْهِ بِقَدَمَيْهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَدَاءِ عِنْدَ الزَّوَالِ فَتَزَلَّ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَصَلَّى فِي نَعْلَيْهِ وَلَمْ يَخْلَعْهُمَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَيَّامًا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَمْ يَتَهَيَّأْ لِي هُنَا، وَ لَكِنْ أَذْهَبُ إِلَى بَابِ الْحَمَّامِ فَإِذَا دَخَلَ الْحَمَّامُ أَخَذْتُ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي يَطَأُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ عَنِ الْحَمَّامِ الَّذِي يَدْخُلُهُ فَقِيلَ لِي أَنَّهُ يَدْخُلُ حَمَّامًا بِالْبَقِيعِ لِرَجُلٍ مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ، فَتَعَرَّفْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْحَمَّامُ، وَ صِرْتُ إِلَى بَابِ الْحَمَّامِ وَجَلَسْتُ إِلَى الطَّلْحِيِّ أَحَدُهُ وَ أَنَا أَنْتَظِرُ مَجِيئَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الطَّلْحِيُّ:

إِنْ أَرَدْتُ دُخُولَ الْحَمَّامِ، فَقُمْ فَادْخُلْ، فَإِنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ لَكَ ذَلِكَ بَعْدَ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ:

وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ ابْنَ الرِّضَا يُرِيدُ دُخُولَ الْحَمَّامِ، قَالَ: قُلْتُ وَمَنْ ابْنُ الرِّضَا؟ قَالَ:

رَجُلٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، لَهُ صَلَاحٌ وَوَرَعٌ، قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامُ غَيْرُهُ؟

قَالَ: نُخْلِي لَهُ الْحَمَّامَ إِذَا جَاءَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ غُلَمَانٌ لَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ حَصِيرٌ حَتَّى أَدْخَلَهُ الْمَسْلُخَ فَبَسَطَهُ وَوَافَى فَسَلَّمَ وَدَخَلَ الْحُجْرَةَ

ص: 393

عَلَى حِمَارِهِ، فَخَلَّ الْمَسْلُخَ وَنَزَلَ عَلَى الْحَصِيرِ فَقُلْتُ لِلطَّلْحِيِّ: هَذَا الَّذِي وَصَفْتُهُ بِمَا وَصَفْتَ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ فَقَالَ: يَا هَذَا لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلَ هَذَا قَطُّ إِلَّا فِي هَذَا الْيَوْمِ! فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا مِنْ عَمَلِي أَنَا جَنَيْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ فَلَعَلِّي أَنَا لَمْ أَرَدْتُ إِذَا خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ وَتَلَبَّسَ دَعَا بِالْحِمَارِ، فَأَدْخَلَ الْمَسْلُخَ وَرَكِبَ مِنْ فَوْقِ الْحَصِيرِ وَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ وَاللَّهِ آذَيْتُهُ وَلَا أَعُودُ أَرُومُ مَا رُمْتُ مِنْهُ أَبَدًا وَصَحَّ عَزَمِي عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الزَّوَالِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَقْبَلَ عَلَى

حِمَارِهِ حَتَّى نَزَلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِيهِ فِي الصَّحْنِ، وَدَخَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَقَامَ يُصَلِّي^{١٢٠٧}.

7- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ : اِحْتَالَ الْمَأْمُونُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكُلِّ حِيلَةٍ فَلَمْ يُمْكِنْهُ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا اعْتَلَّ وَ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ، دَفَعَ إِلَى مَائَتِي وَصِيفَةٍ مِنْ أَجْمَلِ مَا يَكُونُ، إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَاماً فِيهِ جَوْهَرٌ يَسْتَقْبِلُنَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَعَدَ مَوْضِعَ الْأَخْتَانِ، (الْأَجْنَادِ، الْأَخْيَارِ ل) فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِنَّ وَكَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُخَارِقٌ صَاحِبُ صَوْتٍ وَ عُوْدٍ وَ ضَرْبِ طَوِيلِ اللَّحْيَةِ، فَذَعَاهُ الْمَأْمُونُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَأَنَا أَكْفِيكَ أَمْرَهُ، فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي جَعْفَرٍ، فَشَهَقَ مُخَارِقٌ شَهَقَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الدَّارِ وَ جَعَلَ يَضْرِبُ بَعُوْدَهُ وَ يُغْنِي، فَلَمَّا فَعَلَ سَاعَةً وَ إِذَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ لَا يَمِيناً وَ لَا شِمَالاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا ذَا الْعُنُونِ، قَالَ : فَسَقَطَ الْمَضْرَابُ مِنْ يَدِهِ وَ الْعُوْدُ، فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِيَدَيْهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، قَالَ : فَسَأَلَهُ الْمَأْمُونُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَمَّا صَاحَ بِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَعْتُ فَرْعَةً لَا أَفِيقُ مِنْهَا أَبَداً^{١٢٠٨}.

8- وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعِيَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ غَيْرُ مُعْنَوَةٍ، وَ اشْتَبَهَتْ عَلَيَّ وَ اعْتَمَمْتُ فَتَنَازَلْتُ إِحْدَاهَا وَ قَالَ : هَذِهِ رُفْعَةُ زِيَادِ بْنِ شَبِيبٍ، ثُمَّ تَنَازَلْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : هَذِهِ رُفْعَةُ فُلَانٍ، فَبُهِتْتُ أَنَا فَظَنَرْتُ إِلَيَّ فَتَبَسَّسَ^{١٢٠٩}.

وَ رَوَاهُ الرَّوَاوْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ.

9- وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَعْطَانِي

ص: 394

ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْمِلَهَا إِلَى بَعْضِ بَنِي عَمِّهِ وَ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ دُلْنِي عَلَى حَرِيفٍ يَشْتَرِي لِي بِهَا مَتَاعاً، فَدَلَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : فَاتَيْتُهُ بِالذَّنَابِيرِ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا هَاشِمٍ دُلْنِي عَلَى حَرِيفٍ يَشْتَرِي لِي بِهَا مَتَاعاً، فَقُلْتُ : نَعَمْ^{١٢١٠}.

10- وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَلَّمَنِي جَمَّالٌ أَنْ أَكَلِمَهُ لَهُ يُدْخِلُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ لِأُكَلِمَهُ لَهُ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ وَ لَمْ يُمْكِنْنِي كَلَامُهُ، فَقَالَ : يَا أَبَا هَاشِمٍ كُلْ. وَ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ. مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ : يَا غُلَامُ انْظُرِ الْجَمَّالَ الَّذِي أَتَانَا بِهِ أَبُو هَاشِمٍ فَضُمَّهُ إِلَيْكَ^{١٢١١}.

¹²⁰⁷ (1) الكافي: ج 1/ 493، ح 2.

¹²⁰⁸ (2) الكافي: ج 1/ 495، ح 4.

¹²⁰⁹ (3) الكافي: ج 1/ 495، ح 5.

¹²¹⁰ (1) الكافي: ج 1/ 495، ح 5.

11- وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ بُسْتَانًا فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَوْلَعٌ بِأَكْلِ الطَّيْنِ، فَادْعُ اللَّهَ لِي فَسَكْتُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَيَّامٍ ابْتِدَاءً مِنْهُ: يَا أَبَاهَاشِمِ قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ أَكْلَ الطَّيْنِ، قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: فَمَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ الْيَوْمَ^{١٢١٢}.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ لِلشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَّاشٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ الطَّبْرِسِيُّ، وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

12- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ آلِهِ أَشِمِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَبِيحَةَ عُرْسِهِ، حَيْثُ بَنَى بِابْنَةِ الْمَأْمُونِ، وَكُنْتُ تَتَاوَلُ تَ مِنْ اللَّيْلِ دَوَاءً فَأَوَّلُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي صَبِيحَتِهِ أَنَا، وَقَدْ أَصَابَنِي الْعَطَشُ وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُوَ بِالْمَاءِ، فَنَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيَّ هِ السَّلَامُ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: أَطْنُكَ عَطْشَانٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَوْ يَا جَارِيَةَ اسْقِينَا مَاءً فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: السَّاعَةَ يَأْتُونَهُ بِمَاءٍ مَسْمُومٍ فَاعْتَمَمْتُ لِذَلِكَ، فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ وَمَعَهُ الْمَاءُ، فَتَبَسَّمْ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ نَاوِلْنِي الْمَاءَ، فَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، ثُمَّ عَطِشْتُ أَيْضًا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُوَ بِالْمَاءِ، فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، فَلَمَّا جَاءَ الْغُلَامُ وَمَعَهُ الْقَدَحُ قُلْتُ فِي نَفْسِي مِثْلَ مَا قُلْتُ فِي الْأُولَى، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ ثُمَّ شَرِبَ، فَنَاوَلَنِي فَتَبَسَّمْ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ فَقَالَ لِي: هَذَا الْهَاشِمِيُّ وَأَنَا أَظُنُّهُ كَمَا يَقُولُونَ^{١٢١٣}.

ص: 395

13- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلِيُّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّوَاحِ ي مِنَ الشَّيْعَةِ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَأَلُوهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ، فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَهُ عَشْرُ سَنِينَ^{١٢١٤}.

14- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دِعْبِلَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ فَأَخَذَهُ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: وَلِمَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ؟ قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ بَعْدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لِي: تَأَدَّبْتَ^{١٢١٥}.

وَرَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ دِعْبِلَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعُتَّةِ.

أقول: وجه الإعجاز أنه لم يذكر أنه عليه السلام كان حاضرا لما قال أبوه ما قال، ولا ذكر له ذلك فأخبر ببعض المغيبات.

¹²¹¹ (2) الكافي: ج 1/ 495، ح 5. وفيه في نسخة ثانية: وعنده جماعة بدل: ومعه.

¹²¹² (3) الكافي: ج 1/ 495، ح 5.

¹²¹³ (4) الكافي: ج 1/ 495، ح 6.

¹²¹⁴ (1) الكافي: ج 1/ 496، ح 7.

¹²¹⁵ (2) الكافي: ج 1/ 496، ح 8.

15- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ حَدِّثْ بَالِ فَرَجٍ حَدَّثْتُ، فَقُلْتُ: مَاتَ عُمَرُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى أَحْصَيْتُ لَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا يَسْرُكُ لَجِئْتُ حَافِيًا أَعْدُو إِلَيْكَ قَالَ:

يَا مُحَمَّدُ أَوْ لَا تَدْرِي مَا قَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي؟ قَالَ: قُلْتُ لَا قَالَ: خَاطَبَهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: أَظُنُّكَ سَكْرَانٌ فَقَالَ أَبِي: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي أُمْسَيْتُ لَكَ صَائِمًا فَأَذِقْهُ طَعْمَ الْحَرْبِ، وَ ذُلَّ الْأَسْرِ، فَوَ اللَّهُ إِنْ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى حُرِبَ مَالُهُ وَ مَا كَانَ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أَسِيرًا وَ هُوَ ذَا قَدْ مَاتَ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ قَدْ أَدَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ، وَ مَا زَالَ يُدِيلُ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ^{١٢١٦}.

16- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْمُسَيَّبِ، وَ صَلَّى بِنَا فِي مَوْضِعِ الْقَبِيلَةِ سَوَاءً وَ ذَكَرَ أَنَّ السُّدْرَةَ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ كَانَتْ لَا ابْسَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَرَقٌ، فَدَعَا بِمَاءٍ وَ تَهَيَّأَ تَحْتَ السُّدْرَةِ، فَعَاشَتِ السُّدْرَةُ وَ أَوْرَقَتْ وَ حَمَلَتْ مِنْ غَامِهَا^{١٢١٧}.

17- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ الْمُطَرِّفِيِّ قَالَ: مَضَى أَبُو الْحَسَنِ

ص: 396

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِي عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: ذَهَبَ مَالِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ غَدًا فَأَتِنِي، وَ لِيَكُنْ مَعَكَ مِيزَانٌ وَ أَوْزَانٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَضَى أَبُو الْحَسَنِ وَ لَكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ الْمُصَلَّى الَّذِي كَانَ تَحْتَهُ فَإِذَا تَحْتَهُ دَنَانِيرُ، فَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَ كَانَتْ قِيمَتُهَا فِي الْوَقْتِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ^{١٢١٨}.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُوتُلُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَةِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ.

الفصل الأول

18- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُويَةَ فِي كِتَابِ عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

¹²¹⁶ (3) الكافي: ج 1/ 496، ح 9.

¹²¹⁷ (4) الكافي: ج 1/ 497، ح 10.

¹²¹⁸ (1) الكافي: ج 1/ 497، ح 11.

بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ فِي حَدِيثٍ وَقَاةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَأْمُونَ قَدَّمَ إِلَيْهِ عِنَبًا مَسْمُومًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ، ثُمَّ رَمَى بِهِ وَقَامَ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى حَيْثُ وَجَّهْتَنِي وَخَرَجَ مُغَطًى الرَّأْسَ، فَلَمْ أَكَلِمَهُ حَتَّى دَخَلَ الدَّارَ، فَأَمَرَ أَنْ يُغْلَقَ الْبَابُ فَعُلِيَ، ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فِرَاشِهِ وَكَثَّتْ وَأَقْفَأَ فِي صَحْنِ الدَّارِ مَهْمُومًا مَحْزُونًا.

فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَابٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ، قَطَطُ الشَّعْرِ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَادَرْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ دَخَلْتَ وَالْبَابُ مُغْلَقٌ؟ فَقَالَ: الَّذِي جَاءَ بِي مِنَ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَنِي الدَّارَ وَالْبَابُ مُغْلَقٌ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكَ يَا أَبَا الصَّلْتِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ مَضَى نَحْوَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ فَدَخَلَ وَأَمَرَنِي بِالذُّخُولِ مَعَهُ فَلَمَّا نَظَرُ إِلَيْهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَبَّ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَحَبَهُ سَحْبًا إِلَى فِرَاشِهِ وَأَكَبَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يُقَبِّلُهُ وَيُسَارِدُهُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، وَرَأَيْتُ عَلَى شَفَتَيْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ زَيْدًا أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَجِ، وَرَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْحَسُهُ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ تَوْبِهِ

ص: 397

وَصَدْرِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا شَبِيهًا بِالْعُصْفُورِ، فَأَبْتَلَعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَضَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا الصَّلْتِ ابْتِنِي بِالْمُغْتَسَلِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخِزَانَةِ، فَقُلْتُ:

مَا فِي الْخِزَانَةِ مُغْتَسَلٌ وَلَا مَاءٌ، فَقَالَ: أَنْتَ إِلَى مَا أَمُرُكَ بِهِ، فَدَخَلْتُ الْخِزَانَةَ فَإِذَا فِيهَا مُغْتَسَلٌ وَمَاءٌ، فَأَخْرَجْتُهُ وَشَمَرْتُ ثِيَابِي لِأَغْسِلَهُ مَعَهُ، فَقَالَ لِي: تَنَحَّ يَا أَبَا الصَّلْتِ فَإِنَّ لِي مَنْ يُعِينُنِي غَيْرُكَ، فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِي ادْخُلِ الْخِزَانَةَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ السِّفْطَ الَّذِي فِيهِ كَفْنُهُ وَخُطُوطُهُ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِسِفْطٍ لَمْ أَرَهُ فِي تِلْكَ الْخِزَانَةِ قَطُّ فَكَفَنَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: ابْتِنِي بِالتَّابُوتِ، فَقُلْتُ: أَمْضِي إِلَى النَّجَارِ حَتَّى يُصْلِحَ التَّابُوتَ، فَقَالَ:

قُمْ فَإِنَّ فِي الْخِزَانَةِ تَابُوتًا، فَدَخَلْتُ الْخِزَانَةَ فَوَجَدْتُ تَابُوتًا لَمْ أَرَهُ قَطُّ، فَاتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهِ فَوَضَعَهُ فِي التَّابُوتِ، وَصَفَّ قَدَمَيْهِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمَا حَتَّى عَلَا التَّابُوتُ فَانْشَقَّ السَّقْفُ فَخَرَجَ مِنْهُ التَّابُوتُ وَمَضَى.

فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّاعَةَ يَجِيئُنَا الْمَأْمُونُ وَيَطَالِبُنَا بِالرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا نَصْنَعُ؟ فَقَالَ لِي: اسْكُتْ فَإِنَّهُ سَيَعُودُ، يَا أَبَا الصَّلْتِ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ بِالشَّرْقِ وَيَمُوتُ وَصِيُّهُ بِالْمَغْرِبِ إِلَّا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ أَرْوَاحِهِمَا وَأَجْسَادِهِمَا، فَمَا أَتَمَّ الْحَدِيثَ حَتَّى انْشَقَّ السَّقْفُ وَنَزَلَ التَّابُوتُ، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَخْرَجَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التَّابُوتِ وَوَضَعَهُ عَلَى فِرَاشِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُكْفَنْ، ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا الصَّلْتِ قُمْ فَافْتَحْ لِلْمَأْمُونِ فَتَحْتُ الْبَابَ فَإِذَا الْمَأْمُونُ وَالْغُلَمُ انُّ بِالْبَابِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي الْمَأْمُونُ: يَا أَبَا الصَّلْتِ عَلَّمَنِي الْكَلَامَ الَّذِي تَكَلَّمْتَ بِهِ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ نَسِيتُ الْكَلَامَ مِنْ سَاعَتِي وَقَدْ كُنْتُ صَدَقْتُ فَأَمَرَ بِحَبْسِي وَدَفَنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَحَبَسْتُ سَنَةً فَضَاقَ عَلَى الْحَبْسِ فَسَهَرْتُ لَيْلَةً وَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِدُعَاءٍ ذَكَرْتُ فِيهِ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ سَأَلْتُ اللَّهَ بِحَقِّهِمْ أَنْ يُفَرِّجَ عَنِّي، فَمَا أَسْتَتِمُ الدُّعَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ ضَاقَ صَدْرُكَ؟ فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاخْرُجْ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ إِلَى الْقُبُودِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى فَفَكَهَهَا وَ أَخَذَ بِيَدِي وَ أَخْرَجَنِي مِنَ الدَّارِ وَ الْحَرَسَةِ وَ الْعِلْمَانُ يَرَوْنِي فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُكَلِّمُونِي، وَ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الدَّارِ ثُمَّ قَالَ لِي: امْضِ فِي وَدَائِعِ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَ لَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ أَبَدًا قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: فَلَمْ أَلْتَقِ مَعَ الْمَأْمُونِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ ١٢١٩.

ص: 398

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الْحَافِظُ الْهَرَسِيُّ فِي كِتَابِهِ وَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

الفصل الثاني

19- وَ رَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ بَابُوِيٍّ أَيْضًا فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعَمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تُرَابٍ الرُّوْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْقَائِمِ أَوْ الْمَهْدِيِّ أَوْ غَيْرِهِ؟

فَابتَدَأَنِي فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ الْقَائِمَ مِنَّا هُوَ الْمَهْدِيُّ «الْحَدِيثُ» ١٢٢٠.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ ابْنِ بَابُوِيٍّ بِهَذَا السَّنَدِ.

الفصل الثالث

20- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا وَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَفُكَّهُ حَتَّى يَمُوتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: فَمَكَثَ الْكِتَابُ عِنْدِي سَنَتَيْنِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ فَكَكْتُ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: قُمْ بِمَا كَانَ يَقُومُ بِهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: كُنْتُ لَا أَخَافُ الْمَوْتَ مَا كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ حَيًّا ١٢٢١.

وَ رَوَاهُ الرَّوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ.

الفصل الرابع

¹²¹⁹ (1) عيون الأخبار: ج 1/ 272، ح 1.

¹²²⁰ (1) كمال الدين: 377، ح 1.

¹²²¹ (2) بصائر الدرجات: 282، ح 2. و فيه في نسخة ثانية: سنين بدل: سنتين.

21- وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى قَالَ:

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ وَ كُنْتُ أُخْتَلَفُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبُو الْحَسَنِ بِخُرَاسَانَ، وَ كَانَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ عُمُومُهُ أَبِيهِ، يَأْتُونَهُ وَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِدَعَا يَوْمًا الْجَارِيَةَ فَقَالَ: قُولِي لَهُمْ يَتَهَيَّئُونَ لِلْمَاتَمِ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا قَالُوا أَلَا سَأَلْنَاهُ مَاتَمَ مِنْ؟ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالُوا مَاتَمَ مِنْ؟ قَالَ: مَاتَمَ خَيْرٍ مِنْ عَلَى ظَهَرِهَا، فَأَتَانَا خَبَرُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 399

بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ١٢٢٢.

22- قَالَ: وَ فِيهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَرْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اأَحْمِلُوا إِلَيَّ الْخُمْسَ فَإِنِّي لَسْتُ أَخْذُهُ مِنْكُمْ سِوَى عَامِي هَذَا، فَقَبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ١٢٢٣.

وَ نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشَفِ الْغُمَةِ مِنْ كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

23- وَ رَوَى الطَّبْرَسِيُّ حَدِيثَ تَزْوِيجِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْمَأْمُونِ وَ هُوَ طَوِيلٌ يَقُولُ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ الْمَأْمُونِ بِبَغْدَادَ وَ مَعَهُ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَارَ لِي شَارِعٌ بَابَ الْكُوفَةِ وَ النَّاسُ يُشِيعُونَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى دَارِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَنَزَلَ وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. وَ كَانَ فِي صَحْنِهِ نَبَقَةٌ لَمْ تَحْمِلْ بَعْدُ، فِدَعَا بِكَوْزٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ فِي أَصْلِ النَّبَقَةِ وَ قَامَ وَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ وَ انْتَهَى إِلَى النَّبَقَةِ رَأَاهَا النَّاسُ وَ قَدْ حَمَلَتْ حَمْلًا كَثِيرًا حَسَنًا، فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ وَ أَكَلُوا مِنْهَا فَوَجَدُوهُ نَبَقًا حُلُوا لَا عَجَمَ لَهُ ١٢٢٤.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ أَيْضًا مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشَفِ الْغُمَةِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ.

الفصل الخامس

24- وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى خُرَاسَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَارْتَبِعْ مَعِيَ كِتَابًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ، فَتَبَسَّمَ وَ كَتَبَ وَ صِرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ،

1222 (1) إعلام الوری: ج 2 / 100.

1223 (2) إعلام الوری: ج 2 / 100.

1224 (3) إعلام الوری: ج 2 / 105.

وَقَدْ كَانَ ذَهَبَ بَصَرِي فَأَخْرَجَ الْخَادِمُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْنَا، فَحَمَلَهُ إِلَى الْمَهْدِ إِلَى أَنْ قَالَ : اذْنُ مَيِّ فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَمَدَّ يَدَهُ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنِي فَعَادَ إِلَيَّ بَصَرِي كَأَصَحِّ مَا كَانَ فَقَبَّلْتُ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَأَنْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَأَنَا بَصِيرٌ^{١٢٢٥}.

25- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ ذَكَرْتُ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ أَنَّ الْمَأْمُونَ غَضِبَ عَلَى الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ الْمَأْمُونَ سَ كَرَانًا فَدَخَلَ عَلَى الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ وَ ذَبَحَهُ بِهِ وَ قَطَعَهُ إِرْبًا إِرْبًا، فَلَمَّا أَفَاقَ أَخْبَرُوهُ، فَندِمَ

ص: 400

وَ أَرْسَلَ مَنْ يَأْتِيهِ بِخَبَرِهِ فَإِذَا لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ جُرِحَ وَ بَدَنُهُ سَلِيمٌ مِنْهُ^{١٢٢٦}.

26- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَكَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَغْدَادَ وَ هُوَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي:

هَذَا الرَّجُلُ مَا يَرْجِعُ إِلَى مَوْطِنِهِ أَبَدًا أَنَا أَعْرِفُ مَطْعَمَهُ، قَالَ : فَأَطْرَقَ رَأْسُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ رَفَعَهُ وَ قَدِ اصْفَرَّ لَوْنُهُ فَقَالَ : يَا حُسَيْنُ خُبِّرِ الشَّعِيرَ وَ مِلْحَ جَرِيشٍ فِي حَرَمِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تَرَانِي فِيهِ^{١٢٢٧}.

27- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عِيدٍ، فَشَكَّوْتُ إِلَيْهِ ضَيْقَ الْمَعَاشِ، فَرَفَعَ الْمُصَلَّى فَأَخَذَ مِنَ التُّرَابِ سَبِيكَةً ذَهَبٍ فَأَعْطَانِيهَا فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَكَانَتْ سِتَّةَ عَشَرَ مِثْقَالًا^{١٢٢٨}.

28- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ أُورَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ إِلَى امْرَأَةٍ شَيْئًا مِنْ حُلِيِّ وَ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ شَيْئًا مِنْ ثِيَابٍ، فَتَوَهَّمْتُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهَا وَ لَمْ أَسْأَلْهَا أَنْ لَعِيرَهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ بَضَاعَاتٍ لِأَصْحَابِنَا، وَ كَتَبْتُ فِي الْكِتَابِ أَنِّي قَدْ بَعَنْتُ مِنْ قَبْلِ فُلَانَةَ كَذَا وَ مِنْ قَبْلِ فُلَانٍ كَذَا، وَ فُلَانٌ كَذَا فَخَرَجَ فِي التَّوْقِيعِ قَدْ وَصَلَ مَا بَعَنْتُ مِنْ قَبْلِ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ، وَ مِنْ قَبْلِ الْمَرَاتَيْنِ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمَا وَ مِنْكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ إِلَى الْبِلَادِ جَاءَتْنِي الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: هَلَّا وَصَلْتَ بَضَاعَتِي؟

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: كَانَ لِي فِيهَا كَذَا وَ لِأَخْتِي كَذَا وَ هِيَ فُلَانَةُ^{١٢٢٩}.

¹²²⁵ (4) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 372، ح 1.

¹²²⁶ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 372، ح 2.

¹²²⁷ (2) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 383، ح 11.

¹²²⁸ (3) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 383، ح 12.

¹²²⁹ (4) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 386، ح 15.

29- قَالَ: وَمِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَسْتُ أَقِفُ عَلَى مِ اللَّهِ وَلِي عِيَالٌ كَثِيرُونَ وَأَنَا مِنْ مَوَالِيكُمْ، فَأَعِثْنِي ! فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ أَبَاكَ يَأْتِيكَ فِي النَّوْمِ وَيُخْبِرُكَ بِأَمْرِ الْمَالِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَرَأَى أَبَاهُ فِي النَّوْمِ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِالْمَالِ^{١٢٣٠}.

30- قَالَ: وَمِنْهَا مَا رَوَى دَاوُدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَضَيْتُ حَوَائِجِي، وَقُلْتُ: إِنَّ

ص: 401

أُمُّ الْحَسَنِ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَسْأَلُكَ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِكَ تَجْعَلُهُ كَفَنًا لَهَا، فَقَالَ: قَدْ اسْتَغْنَتْ عَنْ ذَلِكَ وَخَرَجْتُ لَا أَدْرِي مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ فَاتَانِي الْخَبَرُ أَنَّهُمَا قَدْ مَاتَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا^{١٢٣١}.

31- قَالَ: وَمِنْهَا مَا رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ الْيَسَعِ قَالَ: كُنْتُ بِمَكَّةَ، فَصِرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ كِسْوَةِ يَكْسُونِيهَا، فَلَمْ يَتَّفِقْ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ حَتَّى وَدَّعْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَخَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَيْنَمَا أَنَا سَائِرٌ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولًا وَمَعَهُ ثِيَابٌ فِي مَنَدِيلٍ، وَهُوَ يَتَخَلَّلُ الْقَطَارَ وَيَسْأَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ الْقُمِّيِّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقَالَ لِي: مَوْلَاكَ بَعَثَ إِلَيْكَ بِهَذَا^{١٢٣٢}.

32- قَالَ: وَمِنْهَا مَا رَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ الْيَقُوبِيِّ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَقْبَلِ الْمَأْمُونِ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّامِ أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْ يُعْقَدَ ذَيْلُ دَابَّتِهِ، وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ: لَا عَهْدَ لَهُ بِرُكُوبِ الدَّوَابِّ فَإِنَّ مَوْضِعَ عَقْدِ الذَّيْلِ الْبَرْدُونَ غَيْرُ هَذَا، قَالَ: فَمَا مَضَيْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى ضَلَلْنَا الطَّرِيقَ بِمَكَانٍ كَذَا، وَوَقَعْنَا فِي وَحْلٍ كَثِيرٍ فَفَسَدَ ثِيَابُنَا وَمَا مَعَلٍّ وَلَمْ يُصِبِ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^{١٢٣٣}.

33- قَالَ: وَمِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ ابْنِ أَوْرمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُعْتَصِمَ دَعَا جَمَاعَةً مِنْ وَرَثَائِهِ فَقَالَ اشْهَدُوا لِي عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ زُورًا وَاكْتُبُوا كِتَابًا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنْ فَلَانًا وَفُلَانًا شَهِدُوا عَلَيْكَ بِذَلِكَ فَأَحْضَرُوا فَقَالُوا: نَعَمْ هَذِهِ الْكُتُبُ أَخَذْنَاهَا مِنْ بَعْضِ غِلْمَانِكَ، قَالَ: وَكَانَ جَالِسًا فِي بَهْوٍ فَرَفَعَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي يَدَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانُوا كَذَبُوا عَلَيَّ فَخَذُّهُمْ قَالَ: فَنَظَرْنَا إِلَى ذَلِكَ الْبَهْوِ كَيْفَ يَرُجْفُ وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ وَ

¹²³⁰ (5) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 665، ح 5.

¹²³¹ (1) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 667، ح 9.

¹²³² (2) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 668، ح 10.

¹²³³ (3) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 669، ح 13.

كُلَّمَا قَامَ مِنَّا وَاحِدٌ وَقَعَ، فَقَالَ الْمُعْتَصِمُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي تَائِبٌ مِمَّا قُلْتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُسْكِنَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْكِنْهُ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَعْدَاؤُكَ وَأَعْدَائِي فَسَكَنَ^{١٢٣٤}.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشَفِ الْغُمَّةِ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ الْخَرَائِجِ.

ص: 402

الفصل السادس

34- وَرَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَسَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ النَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَعْدَادٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ يَاسِرُ الْخَادِمِ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي إِنَّ سَيِّدَتَنَا أُمَّ جَعْفَرٍ تَسْتَأْذِنُكَ أَنْ تَصِيرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ لِلْخَادِمِ: ارْجِعْ فَلْيُنِي فِي الْأَثَرِ، ثُمَّ قَامَ وَرَكِبَ الْبَغْلَةَ وَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ الْبَابَ، فَخَرَجَتْ أُمُّ جَعْفَرٍ أَخْتُ الْمَا مُونَ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَسَأَلَتْهُ الدُّخُولَ عَلَى أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْمَا مُونَ، وَقَالَتْ: يَا سَيِّدِي أَحَبُّ أَنْ أَرَاكَ مَعَ ابْنَتِي فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَتَقَرَّ عَيْنِي، قَالَ: فَدَخَلَ وَالسُّتُورُ تُشَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا لَبِثَ أَنْ خَرَجَ رَاجِعًا وَهُوَ يَقُولُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَكْبَرَنُهُ ثُمَّ جَلَسَ فَخَرَجَتْ أُمُّ جَعْفَرٍ تَعَثُّرُ فِي ذُيُولِهَا، وَقَالَتْ يَا سَيِّدِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ لَا تَتِمَّهَا؟

فَقَالَ لَهَا: أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ مَا لَا يَحْسُنُ إِعَادَتُهُ فَارْجِعِي إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ فَاسْتَخْبِرِيهَا عَنْ فَرَجَعَتْ أُمُّ جَعْفَرٍ فَأَعَادَتْ عَلَيْهَا مَا قَالَ، فَقَالَتْ: يَا عَمَّةُ وَمَا أَعْلَمُهُ بِذَلِكَ مَنِي؟ ثُمَّ قَالَتْ: كَيْفَ لَا أَدْعُو عَلَى أَبِي وَقَدْ رَوَّجَنِي سَاحِرًا؟ ثُمَّ قَالَتْ: يَا عَمَّةُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَّا طَلَعَ عَ لَى جَمَالُهُ حَدَّثَ عَلَيَّ مَا يَحْدُثُ لِلنِّسَاءِ، فَضَرَبْتُ يَدِي إِلَى أَثْوَابِي فَضَمَمْتُهَا قَالَ: فَبُهِتَتْ أُمُّ جَعْفَرٍ مِنْ قَوْلِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ مَذْعُورَةً وَقَالَتْ: يَا سَيِّدِي وَمَا حَدَّثَ لَهَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ أَسْرَارِ النِّسَاءِ قَالَتْ: يَا سَيِّدِي وَتَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ قَالَ لَا قَالَتْ فَزَلَّ إِلَيْكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: لَا قَالَتْ: فَمِنْ أَيْنَ لَكَ عِلْمٌ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ؟ قَالَ: وَ أَنَا أَيْضًا أَعْلَمُهُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ أُمُّ جَعْفَرٍ قَالَتْ لَهُ: يَا سَيِّدِي وَمَا إِكْبَارُ النَّسُوءِ قَالَ: هُوَ مَا حَصَلَ لِأُمِّ الْفَضْلِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَيْضُ^{١٢٣٥}.

الفصل السابع

35- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْأَرْبَلِيُّ فِي كِتَابِ كَشَفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قَدْ حَجَّ فِيهَا، ثُمَّ صَارَ إِلَى خُرَاسَانَ، وَمَعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ يُودَعُ الْبَيْتَ فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عَدَلَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى عِنْدَهُ، فَصَارَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى عُنُقِي مُ وَقَفِّي يَطُوفُ فَصَارَ إِلَى الْحِجْرِ فَجَلَسَ فِيهِ فَأُطَالَ، فَقَالَ لَهُ مُوَفَّقٌ:

قُمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَبْرَحَ مِنْ مَكَانِي هَذَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاسْتَبَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَمُّ، فَاتَى مُوَفَّقٌ أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ جَلَسَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي

¹²³⁴ (4) الخرائج و الجرائح: ج 2/ 670، ح 18.

¹²³⁵ (1) بحار الأنوار: ج 50/ 83، ح 7.

الْحِجْرَ وَهُوَ يَأْتِي أَنْ يَقُومَ، فَقَامَ أَبُو الْحَسَنِ فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ : قُمْ يَا حَبِيبِي، فَقَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ أُبْرَحَ مِنْ مَكَانِي هَذَا فَقَالَ : بَلَى يَا حَبِيبِي، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ أَقُومُ وَقَدْ وَدَّعْتَ الْبَيْتَ وَدَاعاً لَا تَرْجِعُ؟ فَقَالَ: قُمْ يَا حَبِيبِي فَقَامَ مَعَهُ^{١٢٣٦}.

36- وَعَنْ ابْنِ بَرِيعٍ الْعَطَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَرَجُ بَعْدَ الْمَأْمُونِ بِثَلَاثِينَ شَهْرًا قَالَ: فَنَظَرْنَا فَمَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ شَهْرًا^{١٢٣٧}.

37- وَعَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ . الشَّكُّ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ . قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُعَمَّرُ ارْكَبْ، قُلْتُ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ:

ارْكَبْ كَمَا يُقَالُ لَكَ قَالَ: فَرَكِبْتُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى وَادٍ أَوْ إِلَى وَهْدَةٍ . الشَّكُّ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ . فَقَالَ لِي: قِفْ هَاهُنَا قَالَ: فَوَقَفْتُ فَأَتَانِي فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْنَ كُنْتُ؟

قَالَ: دَفَنْتُ أَبِي السَّاعَةَ وَكَانَ بِخُرَاسَانَ^{١٢٣٨}.

38- قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ زَيْدِيًّا . قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَغْدَادَ فَبَيَّنَا أَنَا بِهَا إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَتَعَادُونَ وَ يَتَشَرَّفُونَ وَ يَقِفُونَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا ابْنُ الرِّضَا ابْنُ الرِّضَا ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا نَنْظُرَنَّ إِلَيْهِ، فَطَلَعَ عَلَيَّ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ فَقُلْتُ لَعَنَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْإِمَامَةِ حَيْثُ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ طَاعَةَ هَذَا ! فَعَدَلُ إِلَيَّ وَ قَالَ يَا قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَشْرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذَا لَفِى ضَلَالٍ وَ سَعُرٍ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سَاحِرٌ وَ اللَّهُ فَعَدَلُ إِلَيَّ فَقَالَ: أَلْقَى الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشَرُّ قَالَ:

فَانصَرَفْتُ وَ قُلْتُ بِالْإِمَامَةِ وَ شَهِدْتُ أَنَّهُ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ اعْتَقَدْتُهُ^{١٢٣٩}.

39- وَعَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ عَلِيٍّ الْفَيْسِيَّ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ بِالْمَدِينَةِ لِنُودِّعَهُ فَقَالَ لَنَا : لَا تَخْرُجَا الْيَوْمَ أَقِيمَا إِلَى غَدٍ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِي حَمَادُ بْنُ عَيْسَى : أَنَا أَخْرَجُ فَقَدْ خَرَجَ ثَقْلِي، فَقُلْتُ: أَمَّا أَنَا فَأَقِيمُ، فَخَرَجَ حَمَادُ فَجَرَى الْوَادِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَغَرِقَ فِيهِ وَ قَبْرُهُ بِسَيَّالَةٍ^{١٢٤٠}. هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَقَلَهَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ.

¹²³⁶ (1) كشف الغمّة: ج 3 / 155.

¹²³⁷ (2) كشف الغمّة: ج 3 / 156.

¹²³⁸ (3) كشف الغمّة: ج 3 / 156.

¹²³⁹ (4) كشف الغمّة: ج 3 / 156.

¹²⁴⁰ (5) كشف الغمّة: ج 3 / 157.

40- وَنَقَلَ مِنْ كِتَابِ الرَّأُونْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي جَارِيَةً تَشْتَكِي مِنْ رِيحٍ بِهَا، قَالَ: اثْنَيْنِي بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: مَا تَشْتَكِينَ يَا جَارِيَةُ؟ قَالَتْ: رِيحاً فَوَيْ رُكْبَتِي، فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهَا

ص: 404

مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ فَخَرَجَتْ وَ مَا اشْتَكَتْ وَجَعاً بَعْدَ ذَلِكَ^{١٢٤١}.

41- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِساً فَذَهَبَتْ شَاةٌ لِمَوْلَاهُ فَأَخَذُوا بَعْضَ الْجِيرَانِ يَجْرُونَ نَهُمُ إِلَيْهِ، يَقُولُونَ: أَنْتُمْ سَرَقْتُمُ الشَّاةَ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَيْلَكُمْ خُلُوعَ نَ جِيرَانِنَا فَلَمْ يَسْرِقُوا شَاتِكُمْ، الشَّاةُ فِي دَارِ فُلَانٍ فَأَخْرَجُوهَا مِنْ دَارِهِ، فَخَرَجُوا فَوَجَدُوهَا فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجُوا الرَّجُلَ وَ ضَرَبُوهُ وَ خَرَقُوا ثِيَابَهُ وَ هُوَ يَخْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ هَذِهِ الشَّاةَ إِلَى أَنْ صَارُوا بِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ : وَيْحَكُمْ ظَلَمْتُمُ الرَّجُلَ فَإِنَّ الشَّاةَ دَخَلَتْ دَارَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِهَا، ثُمَّ أَعَادَهُ فَوَهَبَ لَهُ شَيْئاً بَدَلَ مَا خَرِقَ مِنْ ثِيَابِهِ وَ ضَرَبَهُ^{١٢٤٢}.

42- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ وَاقِدٍ الرَّازِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعِيَ أَخِي وَ بِهِ بُهْرٌ شَدِيدٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْبُهْرَ، فَقَالَ: عَافَاكَ اللَّهُ مِمَّا تَشْكُو، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ قَدْ عُوْفِي فَمَا عَادَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْبُهْرُ إِلَى أَنْ مَاتَ^{١٢٤٣}.

43- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : كَانَ يُصِيبُنِي وَجَعٌ فِي خَاصِرَتِي فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَ يَشْتَدُّ بِي أَيَّاماً، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُو لِي بِزَوْاٍ إِلِهِ عَنِّي، فَقَالَ: وَ أَنْتَ فَعَاكَ اللَّهُ فَمَا عَادَ إِلَيَّ هَذِهِ الْعَايَةُ^{١٢٤٤}.

44- وَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْمُحْسِنِ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ أَنَّهُ هَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، فَذَهَبَتْ بِعِمَامَتِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ ذَهَبَتْ؟ قَالَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا قَاسِمُ ذَهَبَتْ عِمَامَتُكَ فِي الطَّرِيقِ؟ قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ: يَا غُلَامُ أَخْرِجْ إِلَيْهِ عِمَامَتَهُ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ عِمَامَتِي بَعِيْهَا^{١٢٤٥}.

الفصل الثامن

45- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كُلْثُومٍ السَّرَخْسِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْرِفُ بِأَبِي زُنَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا سَبْعَةَ نَفَرٍ فِي حُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ بِبَغْدَادَ فِي زَمَانِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَابَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْكُمَ مِنْ عِنْدِ الْعَصْرِ وَ

¹²⁴¹ (1) كشف الغمّة: ج 3/ 159.

¹²⁴² (2) كشف الغمّة: ج 3/ 159.

¹²⁴³ (3) كشف الغمّة: ج 3/ 159.

¹²⁴⁴ (4) كشف الغمّة: ج 3/ 159.

¹²⁴⁵ (5) كشف الغمّة: ج 3/ 159.

لَمْ يَجْعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ جَاءَنَا تَوَقُّعٌ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ صَاحِبَكُمْ الْخُرَاسَانِيَّ مَذْبُوحٌ وَمَطْرُوحٌ فِي لَيْدٍ فِي مَزْبَلَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَادْهَبُوا فِدَاؤُهُ بِكَذَا وَكَذَا،

ص: 405

فَدَهَبْنَا وَوَجَدْنَاهُ مَطْرُوحًا كَمَا قَالَ، فَحَمَلْنَاهُ وَدَاوَيْنَاهُ بِمَا أَمَرْنَا بِهِ فَبَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ^{١٢٤٦}.

الفصل التاسع

46- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُنْبِيَةِ الدَّاعِي وَغُنْيَةِ الْوَاعِي لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّمِيمِيِّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ عَيْسَى بِنْتِ الْمَأْمُونِ زَوْجَةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَتْ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغَارُ عَلَيْهِ وَتَشْكُوهُ إِلَى أَبِيهَا الْمَأْمُونِ، فَأَغَارَهَا مَرَّةً وَشَكَّتْهُ إِلَى أَبِيهَا وَكَانَ سَكْرَانٌ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَطَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَفَاقَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فَعَلَ، فَاضْطَرَبَ وَبَعَثَ يَاسِرَ الْخَادِمِ لِيُعَرِّفَهُ الْخَبَرَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: الْبُشْرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَقُلْتُ: أَحَبُّ أَنْ تَهَبَ لِي قَمِيصَكَ هَذَا أَصْلَى فِيهِ وَ أَتَبَرَّكَ بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى جَسَدِهِ هَلْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَخَلَعَهُ وَإِذَا لَيْسَ بِهِ أَثَرُ السَّيْفِ، قَالَ: فَبَكَى الْهَأْمُونَ^{١٢٤٧}. وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ مُهْجِ الدَّعَوَاتِ نَحْوُهُ.

الفصل العاشر

47- وَفِي كِتَابِ عَيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرتَضَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَعْدَدْتُ لَهُ عَشْرَةَ مَسَائِلَ وَكَانَ لِي حَمْلٌ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنْ أَجَابَنِي عَنْ مَسَائِلِي سَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لِي أَنْ يُجْعَلَهُ ذَكَرًا فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قَالَ: يَا إِسْحَاقُ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ لِي فَسَمِّهِ أَحْمَدَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا هُوَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وَانْصَرَفَ إِلَيَّ بَلَدِهِ فَوُلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَ سَمَّاهُ أَحْمَدَ^{١٢٤٨}.

و روى جملة من المعجزات السابقة.

الفصل الحادى عشر

¹²⁴⁶ (1) بحار الأنوار: ج 50 / 64، ح 41.

¹²⁴⁷ (2) أمان الأخطار: 75.

¹²⁴⁸ (3) عيون المعجزات: 110.

48- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضِينِيُّ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الشَّيْعَةِ دَخَلُوا عَلَيْهِ وَ فِيهِمْ رَجُلٌ زَيْدِيٌّ يُظْهِرُ الْإِمَامَةَ مُدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ الشَّيْعَةُ أَنَّ زَيْدِيٌّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ غِلْمَانِهِ:

خُذْ بِيَدِ هَذَا الزَّيْدِيِّ فَأَخْرِجْهُ، فَقَالَ بِإِمَامَتِهِ وَ إِمَامَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَالَ: عَلِمْتَ مِنِّي مَا لَمْ يَعْلَمْهُ إِلَّا اللَّهُ^{١٢٤٩}.

ص: 406

49- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يَعْرِفْهَا، فَرَأَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْامِهِ فَأَخْبَرَهُ بِهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَّ فَرَأَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْتَدَأَهُ وَقَالَ لَهُ: مَا قَالَ لَكَ فُلَانٌ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ رُؤْيَاكَ؟

فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَنَا قُلْتُ لَكَ فِي مَنْامِكَ وَأَنَا أَعَدْتُهِ السَّاعَةَ^{١٢٥٠}.

50- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ ابْتِدَاءً بِأَنَّهُ شَاكَ فِي إِمَامَتِهِ وَ أَمَرَهُ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ، فَزَالَ عَنْهُ الشَّكُّ وَقَالَ بِإِمَامَتِهِ، وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ.

51- وَ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا خُرَاسَانِيًّا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرُزْمَةِ عَمَائِمٍ وَ قَالَ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْهَا فَإِنَّ كُلَّ مَا مَعَكَ يُؤْخَذُ مِنْكَ فِي طَرِيقِكَ وَ تَبْقَى عَلَيْكَ هَذِهِ الْعَمَائِمُ، وَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَكَانَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٢٥١}.

الفصل الثاني عشر

52- وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وَلَدَهَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَلِدَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ^{١٢٥٢}.

53- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْمُحَمَّدِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمَّتُهُ بِنْتُ الْمَأْمُونِ قَالَ لَهَا: وَ اللَّهُ لَيَبْتَلِيَنَّكَ اللَّهُ بِفَقْرٍ لَا يَنْجِبُكَ وَ بَلَاءٍ لَا يَنْسِتُكَ، وَ قَالَ لَهَا: أَبْلَاكَ اللَّهُ بِدَاءٍ لَا دَوَاءَ لَهُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ، وَ بُلِيَتْ بِعِلَّةٍ أَنْفَقَتْ عَلَيْهَا جَمِيعَ

¹²⁴⁹ (4) الهداية الكبرى: 302.

¹²⁵⁰ (1) الهداية الكبرى: 307.

¹²⁵¹ (2) الهداية الكبرى: 310.

¹²⁵² (3) مناقب فاطمة (ع): 384، ح 341 / 1.

مَا تَمْلِكُ حَتَّى احْتَاَجَتْ إِلَى رِفْدِ النَّاسِ، وَوَقَعَتِ الْآكِلَةُ فِي فَرْجِهَا حَتَّى كَانَتْ تَتَكَشَّفُ لِلطَّبِّ يَبِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيُشِيرُ عَلَيْهَا بِالذَّوَاءِ ١٢٥٣.

54- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَهُ شَعْرَةٌ. أَوْ قَالَ: وَفَرَّةٌ. سَوْدَاءُ مَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَاحْمَرَّتْ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهَا بِيَاطِنِ كَفِّهِ فَصَارَتْ سَوْدَاءَ كَمَا كَانَتْ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُ أَبَاكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَشْكُ يَضْرِبُ يَدَهُ إِلَى الثَّرَابِ فَيَجْعَلُهُ دَنَابِيرَ وَدَرَاهِمَ ١٢٥٤.

55- وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ مَرَّ بِنَا فَرَسٌ أُتِيَ

ص: 407

فَقَالَ: هَذِهِ تِلْدُ اللَّيْلَةِ فَلَوْأُ أَتَيْضَ النَّاصِيَةِ فِي وَجْهِهِ غُرَّةٌ فَكَانَ كَمَا قَالَ ١٢٥٥.

56- وَعَنْهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: إِنَّ أَلْتِي فِي مَنْزِلِكَ حُبْلَى بِابْنِ أَعُورَ قَالَ: فَوُلِدَ لِي وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَكَانَ أَعُورَ ١٢٥٦.

57- وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ بِيَدِهِ إِلَى وَرَقِ الزَّيْتُونِ، فَيَصِيرُ فِي كَفِّهِ وَرِقًا، فَأَخَذْتُ مِنْهُ كَثِيرًا وَانْفَقْتُهُ فِي الْأَسْوَاقِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ ١٢٥٧.

58- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى شَطِّ الدَّجَلَةِ فَالْتَقَى لَهُ حَتَّى عَبَرَ، وَرَأَيْتُهُ بِالْأَنْبَارِ عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ١٢٥٨.

59- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَيِّدِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَلْقَى فِي الدَّجَلَةِ خَاتَمًا فَوَقَفَتْ كُلُّ سَفِينَةٍ صَاعِدًا وَهَابِطًا، ثُمَّ قَالَ لِعُلَامِهِ: أَخْرِجِ الْخَاتَمَ فَسَارَتْ الزَّوَارِقُ ١٢٥٩.

1253 (4) مناقب فاطمة (ع): 395، ح 5 / 345.

1254 (5) مناقب فاطمة (ع): 398، ح 6 / 346.

1255 (1) مناقب فاطمة (ع): 398، ح 7 / 347.

1256 (2) مناقب فاطمة (ع): 398، ح 7 / 347.

1257 (3) مناقب فاطمة (ع): 398، ح 8 / 348.

1258 (4) مناقب فاطمة (ع): 398، ح 9 / 349.

1259 (5) مناقب فاطمة (ع): 398، ح 10 / 350.

60- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُخَلِّ قَالَ : لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَرَمَنْ رَأَى، فَسَأَلْتُهُ النَّفَقَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَعْطَانِي مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ قَالَ لِي: غَمَضُ عَيْنَيْكَ، فَعَمَضْتُهَا ثُمَّ قَالَ لِي: افْتَحْ فَإِذَا أَنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ تَحْتَ الْقُبَّةِ فَتَحَيَّرْتُ فِي ذَلِكَ ١٢٦٠.

61- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَا قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحُجُّ بِلَا رَاحِلَةٍ وَ زَادَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ يَرْجِعُ، وَ كَانَ لِي أَخٌ بِمَكَّةَ لِي مَعَهُ خَاتَمٌ، فَقُلْتُ لَهُ: تَأْخُذْ لِي مِنْهُ عَلَامَةً فَرَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ مَعَهُ الْخَاتَمُ ١٢٦١.

62- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْبَرٍ، فُتَوَرَّقُ كُلُّ شَجَرَةٍ مِنْ فَرْعِهَا وَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يُكَلِّمُ شَاةً فَتُجِيبُهُ ١٢٦٢.

63- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا عَلَامَةُ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا فَعَلَ هَكَذَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَخْرَةٍ فَبَانَ أَصَابِعُهُ فِيهَا، وَ رَأَيْتُهُ يَمْدُ الْحَدِيدَ بِلَا نَارٍ وَ يَطْبَعُ عَلَى الْحِجَارَةِ بِخَاتَمِهِ ١٢٦٣.

ص: 408

64- وَ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً قَدْ حَمَلَتْ ابْنًا لَهَا مَكْفُوفًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَاسْتَوَى قَائِمًا بَعْدُ وَ كَانَ لَمْ يَكُنْ فِي عَيْنِهِ ضَرَرٌ ١٢٦٤.

65- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ التَّنُوخِيِّ قَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ هُوَ يُكَلِّمُ ثَوْرًا فَحَرَّكَ الثَّوْرُ رَأْسَهُ فَقُلْتُ: لَا وَ لَكِنْ فَأَمُرِ الثَّوْرَ أَنْ يُكَلِّمَكَ فَقَالَ لِلثَّوْرِ: قُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَقَالَ ١٢٦٥.

66- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِصْعَةٌ صِينِيٌّ، فَقَالَ يَا عُمَارَةُ أَتَرَى مِنْ هَذَا عَجَبًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَذَابَ حَتَّى صَارَ مَاءً ثُمَّ جَمَعَهُ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ بَرَدَهَا وَ مَسَحَهَا بِيَدِهِ فَإِذَا هِيَ قِصْعَةٌ كَمَا كَانَتْ، فَقَالَ مِثْلُ هَذَا فَلْتَكُنِ الْقُدْرَةُ ١٢٦٦.

67- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا دَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابًا فَفَضَّهُ وَ قَرَأَهُ ١٢٦٧.

1260 (6) مناقب فاطمة (ع): 399، ح 351 / 11.

1261 (7) مناقب فاطمة (ع): 399، ح 352 / 12.

1262 (8) مناقب فاطمة (ع): 399، ح 353 / 13.

1263 (9) مناقب فاطمة (ع): 399، ح 354 / 14.

1264 (1) مناقب فاطمة (ع): 400، ح 355 / 15.

1265 (2) مناقب فاطمة (ع): 400، ح 356 / 16.

1266 (3) مناقب فاطمة (ع): 400، ح 357 / 17.

68- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ عَلَامَةَ الْإِمَامَةِ . وَ كَانَ فِي يَدِهِ عَصًا . فَطَقَّتْ وَ قَالَتْ: إِنَّ مَوْلَايَ إِمَامَ الزَّمَانِ مُحَمَّدًا يَا يَحْيَى ^{١٢٦٨}.

69- وَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً كَلَّتْ تَشْكُو إِلَيْهِ رِيحًا بِهَا فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ، وَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ، فَخَرَجَتْ وَ لَا تَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْوَجَعِ ^{١٢٦٩}.

70- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَسْكَرٍ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي وَسْطِ إِيوَانٍ لَهُ يَكُونُ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ وَ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا أَشَدَّ سُمرَةَ مَوْلَايَ وَ أَضْوَأَ جَسَدِهِ! قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَتَهَمْتُ هَذَا الْقَوْلَ فِي نَفْسِي حَتَّى عَرَضَ فِي جَسَدِهِ وَ تَطَاوَلَ، وَ امْتَلَأَ بِهِ الْإِيوَانُ إِلَى سَقْفِهِ مَعَ حَيْطٍ أَنَّهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ لَوْنَهُ قَدْ أَظْلَمَ ثُمَّ أَيْضًا ثُمَّ أَحْمَرُ ثُمَّ أَخْضَرُ، ثُمَّ تَنَاقَصَ جَسَدُهُ فَصَارَ فِي صُورَتِهِ الْأُولَى، وَ عَادَ لَوْنُهُ إِلَى اللَّوْنِ الْأَوَّلِ ^{١٢٧٠}. وَ رَوَى أَيْضًا جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

ص: 409

الفصل الثالث عشر

71- وَ رَوَى الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ قَالَ: تَقَلَ الْخَاصَّةُ وَ الْعَامَّةُ أَنَّ الْمَأْمُونَ رَكِبَ يَوْمًا إِلَى الصَّيِّدِ، فَمَرَّ بِيَعُضِ أَرْقَةِ الْبَغْدَادِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَطْفَالِ، فَخَا فُؤَا وَ هَرَبُوا وَ بَقِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي مَكَانِهِ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ لَمْ تَهْرُبَ كَمَا هَرَبَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الطَّرِيقَ لَيْسَ ضَيِّقًا فَيَتَسَّعُ بِذَهَابِي، وَ لَا لِي عِنْدَكَ ذَنْبٌ فَخَافَكَ لِأَجْلِهِ فَلَأَيْ شَيْءٍ أَهْرُبُ، فَأَعْجَبَ كَلَامُهُ الْمَأْمُونُ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى خَارِجِ بَغْدَادِ أَرْسَلَ صَقْرَهُ فَارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ وَ لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى رَجَعَ وَ فِي مَنَاقِرِهِ سَمَكَةٌ صَغِيرَةٌ، فَتَعَجَّبَ الْمَأْمُونُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَعَ تَفَرَّقَ الْأَطْفَالُ [وَ هَرَبُوا] إِلَّا ذَلِكَ الطِّفْلَ، فَإِنَّهُ بَقِيَ فِي مَكَانِهِ كَمَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ وَ هُوَ ضَامٌّ كَفَّهُ عَلَى السَّمَكَةِ، وَ قَالَ لَهُ: قُلْ لِي أَيْ شَيْءٍ فِي يَدِي؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: إِنَّ الْغَيْمَ حِينَ يَأْخُذُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ يَدْخُلُهُ سَمَكٌ صِغَارٌ، فَتَسْقُطُ مِنْهُ فَيَصْطَادُهَا صُقُورُ الْمَلِكِ، فَيَمْتَحِنُونَ بِهَا سُلَالَةَ النُّبُوَّةِ، فَأَذْهَشَ ذَلِكَ الْمَأْمُونُ وَ قَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا «الْحَدِيثُ» ^{١٢٧١}.

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ مَطَالِبِ السُّؤْلِ نَحْوَهُ. وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

الفصل الرابع عشر

¹²⁶⁷ (4) مناقب فاطمة (ع): 402، ح 361 / 21.

¹²⁶⁸ (5) مناقب فاطمة (ع): 402، ح 362 / 22.

¹²⁶⁹ (6) مناقب فاطمة (ع): 403، ح 363 / 23.

¹²⁷⁰ (7) مناقب فاطمة (ع): 404، ح 365 / 25.

¹²⁷¹ (1) مفتاح الفلاح: 171.

و روى على بن يونس فى كتاب الصراط المستقيم جملة من المعجزات السابقة.

72- وَ رَوَى عَنْ الْوَشَاءِ قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصاً مِنْ ثِيَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَعَثَ إِلَيَّ بِقَمِيصٍ ابْتِدَاءً وَقَالَ لِلرَّسُولِ: قُلْ لَهُ: هَذَا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٢٧٢}.

73- وَ عَنْ الصِّيرَفِيِّ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً حَاصِلُهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْدَةَ أَشْيَاءَ مِمَّا كَانَ أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ^{١٢٧٣}.

74- قَالَ: وَ قَالَ لَأُمِّيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ وَ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى: لَا تَخْرُجَا الْيَوْمَ، فَخَرَجَ حَمَّادٌ فَغَرِقَ بِالسَّيْلِ^{١٢٧٤}.

ص:410

75- وَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ زَوْجَتِي تَسْأَلُكَ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِكَ يَكُونُ لَهَا كَفْناً، قَالَ: قَدْ اسْتَغْنَتْ عَنْهُ، فَخَرَجَ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ ذَلِكَ.

76- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا جَمَاعَةً حُجَّاجاً فَهَنُنَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ، فَأَعْطَانِي دَنَانِيرَ وَ قَالَ: فَرَّقْهَا عَلَى قَدَرِ مَا ذَهَبَ لَكُمْ، فَفَعَلْتُ فَكَانَتْ بِقَدْرِهِ لَا زِيَادَةَ وَ لَا نَقِيصَةً^{١٢٧٥}.

77- قَالَ: وَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ جَمَاعَةٌ وَ فِيهِمْ رَجُلٌ زَيْدِيٌّ فَقَالَ لِعَلَامِهِ:

خُذْ بِيَدِهِ وَ أَخْرِجْهُ، فَقَالَ الزَّيْدِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ^{١٢٧٦}.

78- قَالَ: وَ أَخْبَرَ قَوْماً يَسْلُكُونَ طَرِيقَ الشَّامِ بِأَنَّهُمْ سَيَصِلُونَ بِمَكَانٍ كَذَا وَ يَنْتَهُونَ بِمَكَانٍ كَذَا، فَكَانَ كَمَا قَالَ^{١٢٧٧}.

الفصل الخامس عشر

79- وَ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى مَا وَجَدْتُهُ مُنْقُولاً عَنْهُ بِخَطِّ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَكَى أَبُو يَزِيدَ الْبُسْطَامِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ بَسْطَامٍ قَاصِداً لَزِيَارَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَمرَرْتُ بِالشَّامِ إِلَى أَنْ وَصَلْتُ إِلَى دِمَشْقَ، فَلَمَّا كُنْتُ بِالْعُوْطَةِ مَرَرْتُ بِقَرْيَةٍ مِنْ قَرَاهَا، فَرَأَيْتُ فِي الْقَرْيَةِ تَلَّ تَرَابٍ، وَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ رُبَاعِيٌّ السِّنِّ يَلْعَبُ بِالتُّرَابِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا صَبِيٌّ إِنْ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ لَمَا يَعْرِفُ السَّلَامَ وَ إِنْ تَرَكْتُ السَّلَامَ أَخَلَّتْ بِالْوَجِيبِ، فَأَجْمَعْتُ رَأْيِي عَلَى أَنْ أَسَلِّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،

¹²⁷² (2) الصراط المستقيم: ج 2 / 200، ح 9.

¹²⁷³ (3) الصراط المستقيم: ج 2 / 200، ح 10.

¹²⁷⁴ (4) الصراط المستقيم: ج 2 / 201، ح 13.

¹²⁷⁵ (1) الصراط المستقيم: ج 2 / 201، ح 15.

¹²⁷⁶ (2) الصراط المستقيم: ج 2 / 201، ح 16.

¹²⁷⁷ (3) الصراط المستقيم: ج 2 / 202، ح 17.

فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى وَ قَالَ: وَالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَ بَسَطَ الْأَرْضَ لَوْ لَا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ لَمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ، اسْتَصْغَرْتُ أَمْرِي وَ اسْتَحْقَرْتُ لِيَصْغَرَ سِنِّي، عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ تَحِيَّاتُهُ وَ رِضْوَانُهُ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا وَ سَكَتَ. فَقُلْتُ: أَوْ رُدُّوْهَا فَقَالَ: ذَاكَ فِعْلُ الْمُقَصِّرِ مِثْلِكَ، فَعَلِمْتُ أَنَّ هُ مِنْ الْأَقْطَابِ الْمُؤَيَّدِينَ فَقَالَ: يَا بَايَزِيدُ مَا أَقْدَمَكَ إِلَى الشَّامِ مِنْ مَدِينَتِكَ بِسْطَامَ؟ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي قَصَدْتُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَتَهَضَّ وَ قَالَ:

أَعَلَى وَضُوءٍ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا فَقَالَ: أَتَبْعُنِي فَتَبْعُهُ قَدَرُ عَشْرِ خُطَا، فَرَأَيْتُ نَهْرًا أَعْظَمَ مِنَ الْفُرَاتِ، فَجَلَسَ وَ جَلَسْتُ وَ تَوَضَّأَ أَحْسَنَ وَضُوءٍ وَ تَوَضَّأْتُ، وَ إِذَا قَافِلَةٌ مَارَّةٌ فَتَقَدَّمْتُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّهْرِ؟ فَقَالَ: هَذَا جَيْحُونَ، فَسَكَتُ ثُمَّ قَالَ لِي

ص: 411

الْعَلَامُ: قُمْ، فَقُمْتُ مَعَهُ وَ مَشَيْتُ مَعَهُ عَشْرِينَ خُطْوَةً وَ إِذَا نَحْنُ عَلَى نَهْرٍ أَعْظَمَ مِنَ الْفُرَاتِ وَ جَيْحُونَ، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ فَجَلَسْتُ وَ مَضَى، فَمَرَّ عَلَى أَنَاسٍ فِي مَرْكَبٍ لَهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَنَا فِيهِ؟ فَقَالُوا نَيْلُ مِصْرَ وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا فَرَسَخٌ أَوْ دُونَ فَرَسَخٍ وَ مَضُوا، فَمَا كَانَ غَيْرَ سَاعَةٍ إِلَّا وَ صَاحِبِي قَدْ حَضَرَ وَ قَالَ لِي: قُمْ قَدْ غَزِمَ عَلَيْنَا، فَقُمْتُ مَعَهُ قَدَرُ عَشْرِينَ خُطْوَةً فَوَصَلْنَا عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ إِلَى نَخْلٍ كَثِيرٍ وَ جَلَسْنَا، ثُمَّ قَامَ وَ قَالَ لِي: امْشِ فَمَشَيْتُ خَلْفَهُ يَسِيرًا وَ إِذَا نَحْنُ بِالْكَعْبَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَسَأَلْتُ الرَّجُلَ الَّذِي فَتَحَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا سَيِّدِي مُحَمَّدُ الْجَوَادُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ^{١٢٧٨}.

الفصل السادس عشر

و روى محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب جملة من المعجزات السابقة.

80- وَ قَالَ: رَوَى أَنَّ أُمَّرَأَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْمَأْمُونِ سَمَّتُهُ فِي فَرْجِهِ بِمَنْدِيلٍ فَلَمَّا أَحَسَّ بِذَلِكَ قَالَتْ لَهَا: أَبْلَاكِ اللَّهُ بَدَاءً لَا دَوَاءَ لَهُ، فَوَقَعَتِ الْآكِلَةُ فِي فَرْجِهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ عِلَّتِهَا وَ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ^{١٢٧٩}.

الفصل السابع عشر

81- وَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الصَّلَاحِ الْحَلَبِيُّ فِي كِتَابِ تَقْرِيبِ الْمَعَارِفِ عِنْدَ ذِكْرِ بَعْضِ مُعْجَزَاتِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: وَ مِنْ ذَلِكَ تَوَضُّؤُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ بَغْدَادَ يُعْرِفُ مَوْضِعُهُ بِدَارِ الْمُسَيْبِ فِي أَصْلِ نَبْقَةِ يَابِسَةٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى اخْضَرَّتْ وَ أَتَبَتَ. حَدَّثَنِي الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

¹²⁷⁸ (1) موسوعة الإمام الجواد عليه السلام ج 1 / 231، ح (382) 1.

¹²⁷⁹ (2) مناقب آل أبي طالب (ع): ج 3 / 497.

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُفِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ نَبِقِهَا وَهُوَ لَا عَجَمَ لَهُ وَقِصَّةُ الشَّامِيِّ وَتَخْلِيصُهُ مِنْ الْحَبْسِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ^{١٢٨٠}.

الفصل الثامن عشر

82- وَرَوَى الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^{١٢٨١} عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي وَقْتِ طُفُولَتِهِ

ص: 412

قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ وَتَمَسَّحْتُ بِهِ وَقُلْتُ: فَطْرُسِيَّةٌ فَطْرُسِيَّةٌ فَعَادَ بَصْرِي بَعْدَ مَا كَانَ ذَهَبَ^{١٢٨٢}.

83- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعِيدٍ مَوْلَى لَوْلَدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ فَرَجِ الرَّحْجِيِّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَطَلَبَ رَجُلًا عَالِمًا أَدِيبًا مُخَالَفًا مُعَانِدًا لِأَهْلِ الْبَيْتِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُلَازِمَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِغَرِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَأَنْ يَمْنَعَ الشَّيْعَةَ مِنْهُ وَيُعَلِّمَهُ الْعِلْمَ وَالْأَدَبَ، فَحَبَسَهُ فِي الْقَصْرِ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْفَلَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُ شَيْئًا وَجَدَهُ عَالِمًا بِهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ مَا فِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنِّي إِلَّا هَذَا الصَّبِيُّ، ثُمَّ قَالَ بِإِمَامَتِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : هَذَا مَاتَ أَبُوهُ بِالْعِرَاقِ وَهُوَ صَغِيرٌ بِالْمَدِينَةِ وَنَشَأَ بَيْنَ هَذِهِ الْجَوَارِي السُّودِ فَمِنْ أَيْنَ عِلْمُ هَذَا؟^{١٢٨٣}.

تكملة لهذا الباب

ننقل فيها جملة من معجزاته عليه السلام عن كتب أهل السنة مما لم ينقل عنها المصنف (قده).

مِنْهَا مَا نَقَلَهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 248 ط الغري)، قَالَ: اتَّفَقَ أَنَّ الْمَأْمُونَ خَرَجَ يَوْمًا يَتَصَيَّدُ فَاجْتَاَزَ بِطَرَفِ الْبَلَدِ وَثُمَّ صَبَّيَانُ يَلْعَبُونَ وَ مُحَمَّدٌ الْجَوَادُ وَأَقْفَ عَنْهُمْ فَلَمَّا أَقْبَلَ الْمَأْمُونَ فَرَّ الصَّبَّيَانُ وَ وَقَفَ مُحَمَّدٌ الْجَوَادُ وَ عُمَرُ إِذْ ذَاكَ تَسْعُ سِنِينَ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُ الْخَلِيفَةُ نَظَرَ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَلْقَى فِي قَلْبِهِ مَسْحَةَ قَبُولٍ، فَقَالَ لَهُ يَا غُلَامُ مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَفِرَّ كَمَا فَرَّ أَصْحَابُكَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ الْجَوَادُ مُسْرِعًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَرَّ أَصْحَابِي خَوْفًا وَ الظَّنُّ بِكَ حَسَنٌ إِنَّهُ لَا يَفِرُّ مِنْكَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ لَمْ يَكُنْ بِالطَّرِيقِ ضَيِّقٌ فَاتَّحَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَعْجَبَ الْمَأْمُونَ كَلَامَهُ وَ حَسَنُ صُورَتِهِ.

1280 (3) تقريب المعارف: 14 ح 4.

1281 (4) في نسخة ثانية: الحسن.

1282 (1) لم نجدهما في قرب الإسناد ولا غيره من المصادر.

1283 (2) لم نجدهما في قرب الإسناد ولا غيره من المصادر.

فَقَالَ مَا اسْمُكَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا فَرَحَّمَهُ الْخَلِيفَةُ عَلَى أَبِيهِ وَسَاقَ جَوَادَهُ إِلَى نَحْوِ وَجْهِهِ وَكَانَ مَعَهُ بُرَاةُ الصَّيْدِ فَلَمَّا بَعْدَ عَنِ الْعِمَارَةِ أَخَذَ الْخَلِيفَةُ بَازِيًّا مِنْهَا وَارْسَلَ عَلَى دُرَّاجَةٍ فَغَابَ الْبَا زِيُّ عَنْهُ قَلِيلًا ثُمَّ عَادَ وَفِي مَنَاقِرِهِ سَمَكَةٌ صَغِيرَةٌ وَبِهَا بَقَاءٌ مِنَ الْحَيَاةِ فَتَعَجَّبَ الْمَأْمُونُ مِنْ ذَلِكَ غَايَةَ الْعَجَبِ ثُمَّ إِنَّهُ أَخَذَ السَّمَكَةَ فِي يَدِهِ وَكَرَّرَ رَاجِعًا إِلَى دَارِهِ وَتَرَكَ الصَّيْدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهُوَ مُتَفَكِّرٌ فِيمَا صَادَهُ الْبَازِيُّ مِنْ

ص:413

الْجَوِّ فَلَمَّا وَصَلَ مَوْضِعَ الصَّبَّانِ وَجَدَهُمْ عَلَى حَالِهِمْ وَوَجَدَ مُحَمَّدًا مَعَهُمْ فَتَفَرَّقُوا عَلَى جَارِي عَادَتِهِمْ إِلَّا مُحَمَّدًا فَلَمَّا دَنَى مِنْهُ الْخَلِيفَةُ، قَالَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا فِي دِي فَانْطَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي بَحْرِ قُدْرَتِهِ الْمُسْتَمْسِكَ فِي الْجَوِّ بِبَدِيعِ حِكْمَتِهِ سَمَكًا صَغِيرًا فَصَادَ مِنْهَا بُرَاةُ الْخُلَفَاءِ كَيْ يَخْتَبِرَ بِهَا سُلَالَةَ بَيْتِ الْمُصْطَفَى فَلَمَّا سَمِعَ الْمَأْمُونُ كَلَامَهُ تَعَجَّبَ مِنْهُ وَكَثُرَ وَجَعُ يُطِيلُ النَّظَرَ فِيهِ وَقَالَ أَنْتَ ابْنُ الرِّضَا حَقًّا وَمِنْ بَيْتِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صِدْقًا.

وَأَخَذَهُ مَعَهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ وَقَرَّبَهُ وَبَالَغَ فِي إِكْرَامِهِ وَإِجْلَالِهِ وَإِعْظَامِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُشْفِقًا لِمَا ظَهَرَ لَهُ أَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَاتِهِ وَكَاشَفَاتِهِ وَكَرَامَاتِهِ وَفَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَكَمَالِ عَقْلِهِ وَظُهُورِ بُرْهَانِهِ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ وَلَمْ يَزَلِ الْمَأْمُونُ مُتَوَقِّرًا عَلَى تَبْجِيلِهِ وَعَظَائِهِ وَإِكْرَامِهِ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «مَطَالِبُ السُّئُولِ» ص 87 ط طَهْرَانِ «الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ» ص 123 ط حَلَبَ «أَخْبَارِ الْأَوَّلِ وَآثَارِ الدُّوَلِ» ص 115 ط بَغْدَادَ «بَنَائِعُ الْمَوَدَّةِ» ج 3 ط الْعِرْفَانِ «أَثِمَةُ الْهُدَى» ص 129 ط الْقَاهِرَةِ «نُورِ الْأَبْصَارِ» ص 217 ط الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص 151 ط مِصْرَ) قَالَ: حُكِيَ أَنَّهُ لَمَّا تَوَجَّهَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الْجَوَادُ إِلَى الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ خَرَجَ مَعَهُ النَّاسُ يُشَيِّعُونَهُ لِلْوَدَاعِ فَسَارَ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ عِنْدَ دَارِ الْمُسَيَّبِ فَقَوْلَ هُنَاكَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَدَخَلَ إِلَى مَسْجِدٍ قَدِيمٍ مُؤَسَّسٍ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ الْمَغْرِبَ وَكَانَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ شَجَرَةٌ نَبَقَ لَمْ تَحْمِلْ قَطُّ فِدْعًا بِكُوزٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ وَقَامَ يُصَلِّيُ فَصَلَّى مَعَهُ النَّاسُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ بَعْدَهُنَّ لِلَّ شُكْرٍ ثُمَّ قَامَ فَوَدَّعَ النَّاسَ وَانْصَرَفَ فَأَصْبَحَتِ النَّبَقَةُ وَقَدْ حَمَلَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا حَمْلًا حَسَنًا فَرَأَاهَا النَّاسُ وَقَدْ تَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ غَايَةَ الْعَجَبِ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص 252 ط الْغُرَى «أَخْبَارِ الْأَوَّلِ وَآثَارِ الدُّوَلِ» ص 116 ط بَغْدَادَ «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوَّلِيَاءِ» ج 1 ص 168 ط الْحَلَبِيِّ بِمِصْرَ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص 219 ط الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ).

ص:414

نَقْلَ بَعْضِ الْحَفَاطِ أَنَّ امْرَأَةً زَعَمَتْ أَنَّهَا شَرِيفَةٌ بِحَضْرَةِ الْمُتَوَكِّلِ فَسُئِلَ عَنْهُ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ الْجَوَادِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَبَجَاءَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَ سَأَلَهُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ لَحْمَ أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ عَلَى السَّبَّاحِ فَتَلَقَّى لِلْسَّبَّاحِ فَعَرَضَ عَلَى هَا ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ بِكَذِبِهَا، ثُمَّ قِيلَ لِلْمُتَوَكِّلِ أَلَا تُجَرِّبُ ذَلِكَ فِيهِ فَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ مِنْ آلِ سَبَّاحٍ فَجِيءَ بِهَا فِي صَحْنٍ قَصْرَهُ ثُمَّ دَعَا بِهِ فَلَمَّا دَخَلَ مِنَ الْبَابِ أَغْلَقَهُ وَ السَّبَّاحُ قَدْ أَصَمَّتِ الْأَسْمَاعُ مِنْ زَيْبِهَا فَلَمَّا مَشَى فِي الصَّحْنِ يُرِيدُ الدَّرَجَةَ مَشَتْ إِلَيْهِ وَ قَدْ سَكَنَتْ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَ دَارَتْ حَوْلَهُ وَ هُوَ يَمْسَحُهَا بِكُمِهِ ثُمَّ رَبَضَتْ فَصَعِدَ لِلْمُتَوَكِّلِ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ سَاعَةً ثُمَّ نَزَلَ فَفَعَلَتْ مَعَهُ كَفْعَلِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى خَرَجَ فَاتَّبَعَهُ الْمُتَوَكِّلُ بِجَائِزَةٍ عَظِيمَةٍ، وَ قِيلَ لِلْمُتَوَكِّلِ أَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَمِّكَ فَلَمْ يَجْسُرْ عَلَيْهِ وَ قَالَ تُرِيدُونَ قَتْلِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَفْشُوا ذَلِكَ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَيْمَةِ» (ص 253 ط الغري).

رَوَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ كُنْتُ بِالْعَسْكَرِ فَلَبَغَنِي أَنَّ هُنَاكَ رَجُلًا مَحْبُوسًا أَتَى بِهِ مِنَ الشَّامِ مُكَبَّلًا بِالْحَدِيدِ وَ قَالُوا إِنَّهُ تَبَّأٌ فَاتَّيْتُ بَابَ السِّجْنِ وَ دَفَعْتُ شَيْئًا لِلْسَّجَانِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا بِرَجُلٍ ذِي فَهْمٍ وَ عَقْلٍ وَ لُبٍّ فَقُلْتُ : يَا هَذَا مَا قِصَّتُكَ؟

قَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا بِالشَّامِ أَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ نُصِبَ فِيهِ رَأْسُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَيْنَمَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَوْضِعِي مُقْبِلٌ عَلَى الْمَحْرَابِ أَذْكَرُ اللَّهَ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا بَيْنَ يَدَيَّ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قُمْ فَقُمْتُ مَعَهُ فَمَشَى قَلِيلًا فَإِذَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي : تَعْرِفُ هَذَا الْمَسْجِدَ؟ قُلْتُ نَعَمْ هَذَا مَسْجِدُ الْكُوفَةِ قَالَ فَصَلَّى فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَمَشَى قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَطُفْتُ مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَمَشَى قَلِيلًا فَإِذَا أَنَا بِمَوْضِعِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ بِالشَّامِ ثُمَّ غَابَ عَنِّي، فَبَقِيتُ مُتَعَجِّبًا مِمَّا رَأَيْتُ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ فَإِذَا بِذَلِكَ الشَّخْصِ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَاسْتَبَشَرْتُ بِهِ فَدَعَانِي فَأَجَبْتُهُ ففَعَلَ بِي كَمَا فَعَلَ بِي بِالْعَامِ الْمَاضِي، فَلَمَّا أَرَادَ مُفَارَقَتِي قُلْتُ لَهُ سَأَلْتُكَ بِحَقِّ الَّذِي أَقْدَرَكَ عَلَى مَا رَأَيْتُ مِنْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَحَدَّثْتُ بَعْضَ مَنْ كَانَ يَجْتَمِعُ لِي بِذَلِكَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَدِ الْمَلِكِ الزَّيَّاتِ فَبَعَثَ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَنِي مِنْ مَوْضِعِي وَ كَبَّلَنِي فِي الْحَدِيدِ وَ حَمَلَنِي إِلَى الْعِرَاقِ وَ حَبَسَنِي كَمَا تَرَى وَ ادَّعَى عَلَيَّ بِالْمَحَالِ قُلْتُ لَهُ فَارْفَعْ عَنْكَ قِصَّةَ

ص: 415

إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّيَّاتِ قَالَ أَفَعَلَ فَكَتَبْتُ عَنْهُ قِصَّةً وَ شَرَحْتُ فِيهَا أَمْرَهُ وَ رَفَعْتُهَا إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَوَقَعَ عَلَيَّ ظَهْرُهَا: قُلْ لِلَّذِي أَخْرَجَكَ مِنَ الشَّامِ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا يُخْرِجُكَ مِنَ السِّجْنِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ فَاعْتَمَمْتُ لِذَلِكَ وَ سَقِطَ فِي يَدِي وَ قُلْتُ إِلَى غَدِ آتِيهِ وَ أَمْرُهُ بِالصَّبْرِ وَ أَعُدُّهُ مِنَ اللَّهِ بِالْفَرَجِ وَ أَخْبِرُهُ بِمَقَالَةِ هَذَا الرَّجُلِ الْمُتَجَبَّرِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ بَاكَرْتُ السِّجْنَ فَإِذَا أَنَا بِالْحَرَسِ وَ الْجُنْدِ وَ أَصْحَابِ السِّجْنِ وَ نَاسٌ كَثِيرٌ فِي هَرَجٍ فَسَأَلْتُ مَا الْخَبَرُ فَقِيلَ لِي إِنَّ الرَّجُلَ الْمُتَنَبِّئَ الْمَحْمُولَ مِنَ الشَّامِ فَقَدْ الْبَارَحَ مِنَ السِّجْنِ وَ حُدِّدَ بِمُفْرَدِهِ وَ أَصْبَحَتْ قِيُودُهُ وَ الْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ فِي عُنُقِهِ مَرْمِيًّا بِهَا فِي السِّجْنِ لَا نَذْرِي كَيْفَ خَلَصَ مِنْهَا وَ طُلِبَ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ وَ لَا خَبَرٌ وَ لَا يَدْرِي رُونَ أَعْمَسَ فِي الْمَاءِ أَمْ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ وَ قُلْتُ اسْتَخَفَّافُ ابْنِ الزَّيَّاتِ بِأَمْرِهِ وَ اسْتَهْزَؤُهُ بِمَا وَقَعَ بِهِ عَلَى قِصَّتِهِ خَلَصَهُ مِنَ السِّجْنِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص 219 طَبْعُ الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ.

الباب الثامن و العشرون النصوص على إمامة أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام مضافا إلى ما مر منها

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِلَى مَنْ هَذَا الْأَمْرُ بَعْدَكَ؟

فَقَالَ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِي إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ^{١٢٨٤}.

2- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَيْرَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا مِنَ الْحَبَسِ، فَقَالَ لَهُ بِحُضُورِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى: إِنَّ مَوْلَاكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ: إِنِّي مَاضٍ وَ الْأَمْرُ صَاحِرٌ إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ، وَ لَهُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ بَعْدَ أَبِي^{١٢٨٥}.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَ رَوَاهُمَا الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ وَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ.

3- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَ فِي نُسْخَةِ الصَّفْوَانِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَاسِطِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ يَحْكِي أَنَّهُ أَشْهَدُهُ عَلَى هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْمَنْسُوخَةِ: «شَهِدَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْهَدُهُ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ابْنِهِ بِنَفْسِهِ وَ إِخْوَانِهِ، وَ جَعَلَ أَمْرَ مُوسَى إِذَا بَلَغَ إِلَيْهِ، وَ جَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُشَاوِرِ قَائِمًا عَلَى تَرْكِتِهِ مِنَ الضِّيَاعِ وَ الْأَمْوَالِ وَ النِّفَقَاتِ وَ الرِّقَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، فَإِذَا بَلَغَ صَبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُشَاوِرِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَيْهِ»، وَ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ وَ الشُّهُودَ وَ التَّارِيخَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ^{١٢٨٦}.

الفصل الأول

4- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّارُ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

¹²⁸⁴ (1) الكافي: ج 1/ 323، ح 1.

¹²⁸⁵ (2) الكافي: ج 1/ 324، ح 2.

¹²⁸⁶ (3) الكافي: ج 1/ 325، ح 3.

مُحَمَّدُ السُّنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْخَلْفِ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: ابْنِي عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ حَيْرَةً «الْحَدِيثُ»^{١٢٨٧}.

وَرَوَاهُ التُّعْمَانِيُّ فِي الْغُبَرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَائِدَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ.

الفصل الثاني

و قال المفيد في الإرشاد و كان الإمام بعد أبي جعفر عليه السلام ابنه أبا الحسن على بن محمد عليه السلام، لاجتماع خصال الإمامة فيه، و تكامل فضله، و أنه لا وارث لمقام أبيه سواه و ثبوت النص عليه بالإمامة و الإشارة إليه من أبيه بالخلافة، ثم روى الحديثين السابقين ثم قال: و الأخبار في ذلك كثيرة جدا، إن عملنا على إثباتها طال الكتاب^{١٢٨٨}. و نقل ذلك كله على بن عيسى في كشف الغمة من إرشاد المفيد.

الفصل الثالث

5- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةُ، نَصَرَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَمْ وَأَوْصَى إِلَيْهِ، وَكَانَ سَلَّمَ السَّلَاحَ وَ الْمَوَارِيثَ إِلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَ مَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٢٨٩}.

6- قَالَ: وَ حَدَّثَ الْحَمِيرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْضِي هَذَا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ، وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَ أَقَلُّ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ كَمَا كَانَ عِيسَى^{١٢٩٠}.

7- قَالَ: وَ رَوَى الْحَمِيرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنْ حَدَّثَ بَكَ. وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ. حَدَّثَ فَإِلَى مَنْ؟ فَقَالَ: إِلَى ابْنِي هَذَا، يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ «الْحَدِيثُ»^{١٢٩١}.

ص: 418

تكملة لهذا الباب

¹²⁸⁷ (1) الكفاية: 284.

¹²⁸⁸ (2) الإرشاد: ج 2 / 297.

¹²⁸⁹ (3) خاتمة المستدرک: ج 4 / 54، ح 21.

¹²⁹⁰ (4) موسوعة الإمام الجواد عليه السلام: ج 1 / 561، ح (608) 8.

¹²⁹¹ (5) موسوعة الإمام الجواد: ج 5 / 561، ح (609) 9.

قد نقلنا جملة من نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إمامة الأئمة الاثنى عشر المعصومين عليهم السلام عن كتب أهل السنة التي لم ينقل عنها المصنف (قده في تعليقتنا على المجلد الأول من الكتاب و نزيد هاهنا حديثا ننقله عن أبيه الجواد عليهما السلام في النص على إمامته بعده و هو:

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص 259 ط الغري).

رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الْجَوَادُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى بَغْدَادَ بَطْلِيَّةَ الْمَعْصِيَةِ قُلْتُ لَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَإِلَى مَنْ الْأَمْرُ بَعْدَكَ؟ فَبَكَى حَتَّى بَلَ لِحَيْتِهِ ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِي لَوْلَدِي عَلِيٍّ.

ص: 419

الباب التاسع والعشرون معجزات أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا مَضَى ابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَنَا أَفَكَّرُ فِي نَفْسِي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ كَانَهُمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وَ إِسْمَاعِيلَ ابْنَيْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَنْ قَصَصْتُهُمَا كَقَصَصْتُهُمَا إِذْ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُرْجَى بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا هَاشِمٍ بَدَأَ اللَّهُ فِي أَبِي مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مَا لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ لَهُ، كَمَا بَدَأَ لَهُ فِي مُوسَى بَعْدَ مَضِيِّ إِسْمَاعِيلَ مَا كَشَفَ بِهِ عَنْ حَالِهِ، وَهُوَ كَمَا حَدَّثْتُكَ نَفْسُكَ وَإِنْ كَرِهَ الْمُبْطِلُونَ «الْحَدِيثُ» ١٢٩٢.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ: رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

أقول: البداء في هذا وفي أمثاله هو الظهور للناس والملائكة، لا لله سبحانه لاستحالة الجهل عليه تعالى، وإنما ظهر من الله فعل ظهر بسببه أمر كان مخفياً قبل ذلك، كما يستفاد من الأدلة العقلية والنصوص المتواترة، وقد ذكر نحو ذلك الشيخ وهذا البداء ليس في أمر الإمامة بل في موت الولد قبل أبيه.

2- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا عَلِيُّ السَّلَامُ بِخَاتَمِهِ بَعْدَ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٢٩٣.

3- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمِيشَانِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَضَى أَبُو جَعْفَرٍ فَقِيلَ لَهُ: وَ كَيْفَ

1292 (1) الكافي: ج 1/ 327، ح 10.

1293 (2) الكافي: ج 1/ 346، ح 3.

عَرَفْتُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ تَدَاخَلَنِي ذِلَّةٌ لِلَّهِ لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهَا^{١٢٩٤}. وَ رَوَاهُ الصَّقَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ.

4- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ خَيْرَانَ الْأَسْبَاطِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لِي: مَا خَبَرُ الْوَائِقِ عِنْدَكَ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ خَلَفْتُهُ فِي عَافِيَةِ أَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ عَهْدًا بِهِ، عَهْدِي بِهِ مِنْذُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَالَ: فَقَالَ لِي: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا قَالَ لِي النَّاسُ عَلِمْتُ أَنَّهُ هُوَ ثُمَّ قَالَ لِي: مَا فَعَلَ جَعْفَرُ؟ قُلْتُ خَلَفْتُهُ أَسْوَأَ النَّاسِ حَالًا فِي السَّجْنِ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ، مَا فَعَلَ ابْنُ الزِّيَّاتِ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ النَّاسُ مَعَهُ وَالْأَمْرُ أَمْرُهُ قَالَ: فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ شَوْمٌ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ وَ قَالَ لِي: لَا بُدَّ أَنْ تَجْرِيَ مَقَادِيرُ اللَّهِ وَأَحْكَامُهُ يَا خَيْرَانُ، مَاتَ الْوَائِقُ وَقَدْ قَعَدَ الْمُتَوَكِّلُ جَعْفَرٌ وَقَدْ قُتِلَ ابْنُ الزِّيَّاتِ، قُلْتُ: مَتَى جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: بَعْدَ خُرُوجِكَ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ^{١٢٩٥}. وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ خَيْرَانَ نَحْوَهُ.

5- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ أَرَادُوا إِطْفَاءَ أَمْرِكَ وَ التَّقْصِيرَ بِكَ حَتَّى أَنْزِلُوكَ هَذَا الْخَانَ^١ لَأَشْنَعُ: خَانَ الصَّعَالِيكِ؟ قَالَ: فَقَالَ هَاهُنَا أَنْتَ يَا ابْنَ سَعِيدٍ؟ ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ فَقَالَ: انْظُرْ فَإِذَا أَنَا بِرَوْضَاتِ آتِقَاتٍ وَ رَوْضَاتِ بَاسِرَاتٍ فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ عَطِرَاتٌ، وَ وَلَدَانُ كَأَنَّهُنَّ اللَّوْلُؤُ الْمَكُونُ وَ أَطْيَارٌ وَ ظِبَاءٌ وَ أَنْهَارٌ تَفُورُ، فَحَارَ بَصْرِي وَ حَسِرَتْ عَيْنِي، فَقَالَ: حَيْثُ كُنَّا فَهَذَا لَنَا عَيْنِدُ لَسْنَا فِي خَانَ الصَّعَالِيكِ^{١٢٩٦}. وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

6- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْجَلَّابِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَنَمًا كَثِيرَةً، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مِنْ أَصْطَبِلِ دَارِهِ إِلَى مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا أَعْرِفُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْرِقُ تِلْكَ الْغَنَمَ فِيمَنْ أَمَرَنِي بِهِ فَبَعَثْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ إِلَى وَالِدَتِهِ وَ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَمَرَنِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى بَغْدَادٍ إِلَى وَالِدِي. وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَكَتَبَ إِلَيَّ تَقِييمُ غَدَا عِنْدَنَا ثُمَّ تَصَرَّفَ، فَأَقَمْتُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ أَقَمْتُ عِنْدَهُ وَ بَتُّ لَيْلَةً الْأَضْحَى فِي رِوَاقٍ لَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ أَتَانِي

فَقَالَ: يَا إِسْحَاقُ قُمْ، فَقُمْتُ فَفَتَحَتْ عَيْنِي فَإِذَا أَنَا بِبَغْدَادَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى وَالِدِي وَ أَنَا فِي أَصْحَابِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: عَرَفْتُ بِالْعَسْكَرِ، وَ خَرَجْتُ بِبَغْدَادَ إِلَى الْعِيدِ^{١٢٩٧}.

وَ رَوَاهُ الصَّقَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

¹²⁹⁴ (1) الكافي: ج 1/ 381، ح 5.

¹²⁹⁵ (2) الكافي: ج 1/ 498، ح 1.

¹²⁹⁶ (3) الكافي: ج 1/ 498، ح 2 وفيه في نسخة ثانية: ياسرات بدل: ياسرات.

¹²⁹⁷ (1) الكافي: ج 1/ 498، ح 3.

7- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ اجْمَعْ أَمْرَكَ وَ خُذْ حِذْرَكَ، قَالَ : فَأَنَا فِي جَمْعِ أَمْرِي لَسْتُ أَذْرِي مَا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ رَسُولٌ حَمَلَنِي مِنْ مِصْرَ مُقَيَّدًا، وَ ضَرَبَ عَلَيَّ كُلَّ مَا أَمْلِكُ وَ كُنْتُ فِي السَّجْنِ ثَمَانِي سَنِينَ، ثُمَّ وَرَدَ عَلَيَّ فِي الْ سَّجْنِ مِنْهُ كِتَابٌ فِيهِ : يَا مُحَمَّدُ لَا تَنْزِلْ فِي نَاحِيَةِ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ، فَقَرَأْتُ الْكِتَابَ فَقُلْتُ: يَكْتُبُ إِلَيَّ هَذَا وَ أَنَا فِي السَّجْنِ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ! فَمَا مَكَّنْتُ أَنْ خُلِّيَ عَنِّي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ^{١٢٩٨}.

8- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ يَسْأَلُهُ عَنْ ضِيَاعِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : سَوْفَ تُرَدُّ عَلَيْكَ وَ مَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تُرَدُّ عَلَيْكَ، فَلَمَّا أَشْخَصَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِ كَتَبَ إِلَيْهِ بِرَدِّ ضِيَاعِهِ وَ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ^{١٢٩٩}.

9- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِيبِ إِلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ يَسْأَلُهُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعَسْكَرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ يُشْلِوْرُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِخْرُجْ فَإِنَّ فِيهِ فَرْجَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ^{١٣٠٠}.

10- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُعْنِي مُحَمَّدًا قَبْلَ مَوْتِهِ بِالْعَسْكَرِ فِي عَشِيَّةٍ وَ قَدْ اسْتَقْبَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَظَنَرَ إِلَيْهِ وَ اعْتَلَّ مِنْ غَدٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ عَائِدًا بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ عِلٍّ تَهٍ، وَ قَدْ ثَقُلَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِشَوْبٍ ، فَأَخَذَهُ وَ أَدْرَجَهُ وَ وَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ قَالَ: فَكَفَّنَ فِيهِ^{١٣٠١}.

11- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ ابْنِ الْخَضِيبِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْخَضِيبِ : سِرْ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، فَمَا لَبِثَ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى وَضِعَ الدَّهْقُ عَلَى سَاقِ ابْنِ الْخَضِيبِ ثُمَّ نَعِيَ^{١٣٠٢}.

12- قَالَ: وَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ حِينَ أَلَحَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْخَضِيبِ فِي الدَّارِ الَّتِي يَطْلُبُهَا مِنْهُ

ص:422

بَعَثَ إِلَيْهِ: لَأَقْعُدَنَّ بِكَ مِنَ اللَّهِ مَقْعَدًا لَا يَبْقَى لَكَ بَاقِيَةٌ، فَأَخَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ^{١٣٠٣}.

وَ رَوَاهُ الرَّائِوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

¹²⁹⁸ (2) الكافي: ج 1/ 500، ح 5.

¹²⁹⁹ (3) الكافي: ج 1/ 500، ح 5.

¹³⁰⁰ (4) الكافي: ج 1/ 500، ح 5.

¹³⁰¹ (5) الكافي: ج 1/ 500، ح 6.

¹³⁰² (6) الكافي: ج 1/ 501، ح 6.

¹³⁰³ (1) الكافي: ج 1/ 501، ح 6.

13- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنِّي يَعْقُوبُ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ كَانَ الْمُتَوَكِّلُ يَقُولُ: وَيَحْكُمُ قَدْ أَغْيَانِي أَمْرُ ابْنِ الرِّضَا أَبِي أَنْ يَشْرَبَ مَعِيَ أَوْ يُنَادِمَنِي أَوْ أَجِدَ مِنْهُ فُرْصَةً فِي هَذَا؟ فَقَالُوا لَهُ: إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْهُ فَهَذَا أَخُوهُ مُوسَى قِصَافٌ، عَزَافٌ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَتَعَشَّقُ، قَالَ: فَابْعَثُوا إِلَيْهِ فَجِئُوا بِهِ حَتَّى نُمُوَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ وَيَقُولَ ابْنُ الرِّضَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَ أَشْخَصَ مُكْرَمًا، وَ تَلَقَّاهُ جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ وَ الْقَوَادِ وَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَافَى أَقْطَعَهُ قَطِيعَةً، وَ بَنَى لَهُ وَ حَوْلَ الْخَمَارَيْنِ وَ الْقِيَانِ إِلَيْهِ وَ وَصَلَهُ وَ بَرَّهُ وَ جَعَلَ لَهُ مَنْزِلًا سَرِيًّا حَتَّى يَزُورَهُ هُوَ فِيهِ، فَلَمَّا وَافَى مُوسَى تَلَقَّاهُ أَبُو الْحَسَنِ فِي قَنْطَرَةٍ وَصَيْفٍ . وَ هُوَ مَوْضِعٌ يُتَلَقَّى فِيهِ الْقَادِمُونَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ وَقَّاهُ حَقَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنْ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ أَحْضَرَكَ لِيَهْتِكَكَ وَ يَضَعَ مِنْكَ، فَلَا تُقِرَّ لَهُ أَنَّكَ شَرِبْتَ نَبِيذًا قَطُّ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : إِذَا كَانَ دَعَانِي لِهَذَا فَمَا حِيلَتِي؟ قَالَ: فَلَا تَضَعْ مِنْ قَدْرِكَ وَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّمَا أَرَادَ هَتَكَكَ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَكَرَّرَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُجِيبُ قَالَ: أَمَّا إِنْ هَذَا مَجْلِسٌ لَا تَجْتَمِعُ أَنْتَ وَ هُوَ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَأَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ يُبَكِّرُ كُلَّ يَوْمٍ فَيَقَالُ قَدْ سَكِرَ، فَيُبَكِّرُ فَيُبَكِّرُ فَيَقَالُ قَدْ شَرِبَ دَوَاءً، فَمَا زَالَ عَلَى هَذَا ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى قُتِلَ أَلَمْ تَوَكَّلْ وَ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ عَلَيْهِ^{١٣٠٤}. وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِغْلَامِ الْوَرَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ مِنْهُ.

14- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : مَرَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ الطَّيِّبُ لَيْلًا، فَوَصَفَ لِي دَوَاءً أَخَذَهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَلَمْ يُمَكِّنِي فَلَمْ يَخْرُجِ الطَّيِّبُ مِنَ الْبَابِ حَتَّى وَرَدَعَ لِي نَصْرًا بِقَارُورَةٍ فِيهَا ذَلِكَ الدَّوَاءُ بَعِيْنِهِ، فَقَالَ لِي: أَبُو الْحَسَنِ يُقَرِّبُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ خُذْ هَذَا الدَّوَاءَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُهُ فَبَرِئْتُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: يَا ابْنَ الطَّاعِنِ أَيْنَ الْغُلَاءُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ^{١٣٠٥}.

وَ رَوَى الطَّبْرَسِيُّ فِي إِغْلَامِ الْوَرَى أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ وَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا عَنْهُ.

ص: 423

الفصل الأول

15- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْمَكِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ الْعُرَيْضِيُّ قَالَ: وَ حَكَ فِي صَدْرِي . مَا الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ؟ فَقَصَدْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ هُوَ بَصْرِيًّا وَ لَمْ أُبْدِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا إِسْحَاقُ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِيْهِنَّ وَ هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَوَّلُهُنَّ يَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ الْيَوْمُ السَّالِيعُ عَشْرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ، وَ قَالَ فِي آخِرِهِ:

¹³⁰⁴ (2) الكافي: ج 1/ 502، ح 8.

¹³⁰⁵ (3) الكافي: ج 1/ 502، ح 9.

قُلْتُ: صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، لِذَلِكَ قَصَدْتُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ حَجَّهَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ١٣٠٦.

وَرَوَاهُ فِي مِصْبَاحِ الْمُتَهَجِّدِ عَنْ إِسْحَاقَ. وَرَوَى الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ.

الفصل الثاني

16- وَرَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَاتِ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ شَبَّانَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي دَارِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ جَعْفَرٌ، فَرَأَيْتُ أَهْلَ الدَّارِ قَدْ سُرُّوا بِهِ، فَصِرْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ أَرَهُ مَسْرُورًا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي مَا لِي أَرَاكَ غَيْرَ مَسْرُورٍ بِهَذَا الْمَوْلُودِ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهُونُ عَلَيْكَ أَمْرُهُ فَإِنَّهُ سَيُضِلُّ خَلْقًا كَثِيرًا ١٣٠٧. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْهَيْثَمِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغَمَةِ.

ص: 424

أقول: موافقة الخبر لما وقع معلومة مروية.

17- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ شِرَاءِ أُمِّ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَنْتُمْ تَقَاتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَإِنِّي مُزَكِّيكَ وَمُشْرَفُكَ بِفَضِيلَةٍ تَسْبِقُ بِهَا سَائِرَ الشَّيْعَةِ فِي الْمَوَالَةِ بِسِرِّ أَطْلَعُكَ عَلَيْهِ وَأَنْفَذُكَ فِي ابْتِيعِ أُمَّةٍ، فَكَتَبَ كِتَابًا مُلَطَّفًا بِخَطِّ رُومِيٍّ وَ لُغَةٍ رُومِيَّةٍ، فَطَبَعَ عَلَيْهَا بِخَاتَمِهِ وَأَخْرَجَ شَقَّةً فِيهَا مَائَتَانِ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَقَالَ: خُذْهَا وَتَوَجَّهْ بِهَا إِلَى بَغْدَادَ وَاحْضُرْ مَعْبَرَ الْفَرَاتِ ضُحْوَةً كَذَا فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى جَانِبِكَ زَوَارِيقُ السَّبَايَا، وَبَرَزْنَ الْجَوَارِي مِنْهَا، فَسْتَحْدِقْ بَهَنَ طَوَائِفِ الْمُبْتَاعِينَ مِنْ وَكَلَاءِ قُوَادِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَشَرَاذِمِ مِنْ فِتْيَانِ الْعِرَاقِ، فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَاشْرَفْ مِنَ الْبُعْدِ عَلَى الْمُسَمَّى عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَّاسِ عَامَّةَ نَهَارِكَ إِلَى أَنْ يَبْرُزَ لِلْمُبْتَاعِينَ جَارِيَةٌ صِفَتُهَا كَذَا وَ كَذَا، لَا بَسَّةَ حَرِيرَتَيْنِ صَفِيقَتَيْنِ تَمْتَنِعُ مِنَ السُّفُورِ وَلَمَسِ الْمُعْرُضِ وَالْإِقْيَادِ لِمَنْ يَحَاوِلُ لَمَسَهَا وَتَشْغَلُ نَظْرَهُ بِتَأْمُلِ مَحَاسِنِهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ الرَّقِيقِ، فَيَضْرِبُهَا النَّخَّاسُ فَتَصْرُخُ صَرْخَةً رُومِيَّةً، فَاعْلَمْ أَنَّهَا تَقُولُ: وَاهْتَكَ سِتْرَاهُ فَيَقُولُ بَعْضُ الْمُبْتَاعِينَ: هِيَ عَلَى بَثْلَاثِمَائَةِ دِينَارٍ فَقَدْ زَادَنِي الْعَفَافُ فِيهَا رَغْبَةً فَتَقُولُ بِالْعَرَبِيَّةِ: لَوْ بَرَزْتُ لِي فِي زِيٍّ سُلَيْمَانَ عَلَى سَرِيرِ مَلِكِهِ مَا بَدَتْ لِي فِيكَ رَغْبَةً فَاشْفِقْ عَلَى مَالِكَ، فَيَقُولُ النَّخَّاسُ: وَمَا الْحِيلَةُ وَلَا بُدٌّ مِنْ يَبْعِكَ، فَتَقُولُ الْجَارِيَةُ: وَمَا الْعَجَلَةُ؟ وَلَا بُدٌّ مِنْ اخْتِيَارِ مُبْتَاعٍ يَسْكُنُ قَلْبِي إِلَيْهِ وَإِلَى أَمَانَتِهِ وَدِيَانَتِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قُمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَعِيَ كِتَابًا مُلَطَّفًا لِبَعْضِ الْأَشْرَافِ كَتَبَهُ بِلُغَةٍ

1306 (1) تهذيب الأحكام: ج 4/ 305، ح (922) 4. و في نسخة ثانية: عباس بدل: عباس.

1307 (2) كمال الدين: 321، ح 2.

رُومِيَّةٌ وَ خَطُّ رُومِيٍّ، وَ وَصَفَ فِيهِ كَرَمَهُ وَ وَفَاءَهُ وَ نُبْلَهُ وَ سَخَاءَهُ. فَناوِلَهَا تَتَأَمَّلُ مِنْهُ أَخْلَاقَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ مَالَتْ إِلَيْهِ وَ رَضِيَتْهُ فَأَنَا وَكِيلُهُ فِي ابْتِيعِهَا مِنْكَ.

قَالَ بَشْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسُ: فَامْتَنَلْتُ جَمِيعَ مَا حَدَّهُ لِي مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ الْجَارِيَةِ فَلَمَّا نَظَرْتُ فِي الْكِتَابِ بَكَتُ بُكَاءً شَدِيداً وَ قَالَتْ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ: بَعْنِي مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِمَا كَانَ أَصْحَبُهُ إِيَّاهُ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَ انْصَرَفَ بِالْجَارِيَةِ إِلَى حُجْرَتِهِ، فَمَا أَخَذَهَا الْقَرَارُ حَتَّى أَخْرَجَتْ كِتَابَ مَوْلَايَ مِنْ جَيْبِهَا وَ هِيَ تُلْتِمُهُ وَ تَضُمُّهُ عَلَى خَدِّهَا، وَ تُطْبِقُهُ عَلَى جَفْنِهَا فَقُلْتُ لَهَا:

أَتُلْتِمِينَ كِتَابًا لَا تَعْرِفِينَ صَاحِبَهُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْعَاجِزُ الضَّعِيفُ الْمَعْرِفَةِ بِمَحَلِّ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ، وَ سَاقِ الْحَدِيثِ وَ هُوَ عَجِيبٌ فِيهِ مُعْجَزَاتٌ غَرِيبَةٌ وَ رُؤْيَا عَجِيبَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَلَمَّا انْكَفَأَتْ بِهَا إِلَى سُرٍّ مَنْ رَأَى دَخَلْتُ عَلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: 425

فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ الْإِسْلَامَ وَ ذُلَّ النَّصْرَانِيَّةَ، وَ شَرَفَ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَتْ: كَيْفَ أَصِفُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؟ قَالَ: فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَكْرِمَكَ، فَأَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ بَشْرَى لَكَ فِيهَا شَرَفُ الْأَبَدِ؟ قَالَتْ:

بَلِ الشَّرَفُ قَالَ: فَأَبْشِرِي بَوْلَدٍ يَمْلِكُ الدُّنْيَا شَرْقاً وَ غَرْباً، وَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْرًا قَالَتْ: مِمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: مِمَّنْ خَطْبُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَيْلَةَ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا [وَ شَهْرُ كَذَا]؟ مِنَ الرُّومِيَّةِ، قَالَتْ: مِنَ الْمَسِيحِ وَ وَصِيَّهِ. يَعْنِي فِي النَّوْمِ. قَالَ فَمِمَّنْ زَوْجَكَ الْمَسِيحُ وَ وَصِيَّهِ؟ قَالَتْ: مِنْ ابْنِكَ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفِيهِ؟ قَالَتْ: هَلْ خَلَوْتُ لَيْلَةً مِنْ زِيَارَتِهِ إِيَّايَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَسْلَمْتُ فِيهَا عَلَى يَدِ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ أُمِّهِ «الْحَدِيثُ» ١٣٠٨.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ مِثْلَهُ.

18- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهْرِيِّ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ نَرْجَسَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَارَهَا وَ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ:

أَرْسَلَهَا إِلَيْكَ يَا سَيِّدِي فَقَالَ : اسْأَلْنِي فِي ذَلِكَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ : فَلَبَسْتُ ثِيَابِي وَآتَيْتُ مَنْزِلَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُ، فَبَدَأَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا حَكِيمَةُ ابْعَثِي نَرْجِسَ إِلَى ابْنِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا سَيِّدِي عَلَى هَذَا قَصَدْتُكَ أَنْ أَسْتَأْذِنَكَ فِي ذَلِكَ^{١٣٠٩}.

الفصل الثالث

19- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ :

رَوَى سَعْدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ شَاهُوِيَهْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْإِمَامِ وَخَافَ وَبَقِيَ مُتَحِيرًا، قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ بَأَنْ يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنَّا فِي أَسْبَابِ مَنْ قَبْلَ السُّلْطَانِ كُنَّا نَغْتَمُّ بِهَا فِي غِلْمَانِنَا، فَرَجَعَ الْجَوَابُ بِالْدُّعَاءِ وَرَدَّ الْغِلْمَانِ عَلَيْنَا وَكَتَبَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ : أَرَدْتُ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ

ص: 426

الْخَلْفِ بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي جَعْفَرٍ فَلَا تَغْتَمُّ ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَّ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٣١٠}.

الفصل الرابع

20- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُ حَمَدٍ الْفَحَّامِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْصُورِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْمُتَوَكِّلِ يَوْمًا وَهُوَ يَشْرَبُ، فَدَعَانِي فَقُلْتُ لَهُ :

يَا سَيِّدِي مَا شَرِبْتُهُ قَطُّ قَالَ : أَنْتَ تَشْرَبُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَهُ : لَيْسَ تَعْرِفُ مَنْ فِي يَدَيْكَ إِنَّمَا يَضُرُّكَ وَلَا يَضُرُّهُ وَلَمْ أَعِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَ لِي الْفَتْحُ بْنُ الْخَاقَانِ : قَدْ ذَكَرَ لِلرَّجُلِ. يَعْنِي الْمُتَوَكِّلَ. مَالٌ يَجِيءُ مِنْ قُمْ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَرْصُدَهُ لِأَخْبَرَهُ بِهِ، فَقُلْتُ لِي : مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ يَجِيءُ حَتَّى أَرْصُدَهُ وَاجْتَنِبَهُ، فَجِئْتُ إِلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ مَنْ أَحْتَشِمُهُ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ لِي : لَا يَكُونُ إِلَّا خَيْرًا يَا أَبَا مُوسَى لِمَ لَمْ تُعِدِ الرِّسَالَةَ لِأَوَّلِي؟ فَقُلْتُ أَجَلْتُكَ يَا سَيِّدِي فَقَالَ لِي : الْمَالُ يَجِيءُ اللَّيْلَةَ وَلَيْسَ يَصِلُونَ إِلَيْهِ، فَبِتَ عِنْدِي، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ وَقَامَ إِلَيَّ وَرَدَهُ قَطْعَ الرُّكُوعِ بِالسَّلَامِ وَقَالَ لِي : قَدْ جَاءَ الرَّجُلُ وَمَعَهُ الْمَالُ وَقَدْ مَنَعَهُ الْخَادِمُ الْوُصُولَ إِلَيَّ فَأَخْرَجُ خُذْ مَا مَعَهُ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مَعَهُ زَنْفِيلَجَةٌ فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهِ إِلَيْهِ

¹³⁰⁹ (2) كمال الدين: 426، ح 2.

¹³¹⁰ (1) الغيبة: 201، ح 168.

فَقَالَ: قُلْ لَهُ: هَاتِ الْجَبَّةَ الَّتِي قَالَتْ لَكَ الْقَمِيَّةُ إِنَّهَا ذَخِيرَةُ جَدَّتِهَا، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَأَعْطَانِيهَا فَدَخَلْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ الْجَبَّةُ الَّتِي أَبْدَلْتُهَا مِنْهَا رُدَّهَا إِلَيْنَا، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ كَانَتْ أُخْتِي اسْتَحْسَنَتْهَا، فَأَبْدَلْتُهَا بِهِذِهِ الْجَبَّةِ وَأَنَا أَمْضِي فَأَجِيءُ بِهَا فَقَالَ: أَخْرِجْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ مَا لَنَا وَعَالَيْنَا، هَاتِيهَا مِنْ كِتْفِكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ كِتْفِهِ فَعُشِرَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتُ شَاكَاً فَتَيَقَّنْتُ^{١٣١١}.

21- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ تَخَرَّبُ سُرَّ مَنْ رَأَى حَتَّى (لَا ظ) يَكُونُ فِيهَا خَانٌ وَ يَقَالُ لِلْمَارَةِ وَ عَلَامَةٌ تَدَارِكُ خِرَابَهَا تَدَارِكُ الْعِمَارَةَ فِي مَشْهَدِي مِنْ بَعْدِي^{١٣١٢}.

22- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا

ص: 427

سَيِّدِي إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَطْرَحَنِي وَ قَطَعَ رِزْقِي وَ مَالِي، وَ مَا أَتَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا عِلْمُهُ بِمُ لَازِمَتِي لَكَ فَإِذَا سَأَلْتُهُ شَيْئاً مِنْهُ يُلْزِمُهُ الْقَبُولُ مِنْكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ: تُكْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ طَرَقَنِي رُسُلُ الْمُتَوَكِّلِ رُسُولاً يَتْلُو رُسُولاً، فَجِئْتُ وَ الْفَتْحُ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ إِلَى أَنْ قَالَ: دَخَلْتُ وَ إِذَا الْمُتَوَكِّلُ جَالِسٌ فِي فِرَاشِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى نَشْتَغِلُ عَنْكَ وَ تُتْسِينَا نَفْسَكَ، أَيْ شَيْءٌ لَكَ عِنْدِي؟ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ الْفُلَانِيَّةُ وَ الرِّزْقُ الْفُلَانِيُّ وَ ذَكَرْتُ أَشْيَاءَ فَأَمَرَ لِي بِهَا وَ بَضَعَهَا «الْحَدِيثَ» وَ فِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ دَعَا لَهُ وَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ مِنَّا أَنَّا لَا نَلْجَأُ فِي الْمِلَمَاتِ إِلَّا إِلَيْهِ وَ عَوَدْنَا إِذَا سَأَلْنَا الْجَابَةَ^{١٣١٣}.

23- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَطَّةٍ عَنْ حُرِّ الْكَاتِبِ عَنْ شُمَيْلَةَ الْكَاتِبِ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْمُتَوَكِّلِ: مَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ أَكْثَرَ مِمَّا تَعْمَلُهُ بِنَفْسِكَ فِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الدَّارِ إِلَّا مَنْ يَخْدُمُهُ وَ لَا يُعْبُونُهُ بِشَيْءٍ سَتَرَ، وَ لَا فَتَحَ بَابَ وَ لَا شَيْءٍ، وَ هَذَا إِذَا عِلِمَهُ النَّاسُ قَالُوا: لَوْ لَا أَنَّهُ عِلِمٌ اسْتِحْقَاقُهُ لِلْأَمْرِ مَا فَعَلَ بِهِ هَذَا، دَعَاهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ يُشِيلُ السِّتْرَ لِنَفْسِهِ، وَ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي غَيْرُهُ فَيَمْسَهُ بَعْضُ الْحَقَرَةِ فَتَقْدَمُ أَنْ لَا يُخْدَمَ وَ لَا يُشَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرٌ، قَالَ: فَكَتَبَ صَاحِبُ الْخَبَرِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ دَخَلَ الدَّارَ وَ لَمْ يُخْدَمْ وَ لَا شَالَ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرًا فَهَبَّ هَوَاءٌ رَفَعَ السِّتْرَ فَدَخَلَ، فَقَالَ: اعْرِفُوا حِينَ خُرُوجِهِ، فَذَكَرَ صَاحِبُ الْخَبَرِ أَنَّ هَوَاءَ خَالَفَ ذَلِكَ الْهَوَاءَ شَالَ السِّتْرَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ هَوَاءٌ يُشِيلُ السِّتْرَ شِيلُوا السِّتْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ^{١٣١٤}.

24- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ وَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ كَافُورِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ فِي الْمَوْضِعِ مُجَاوِرَ الْإِمَامِ صُوفٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ وَ كَانَ الْمَوْضِعُ كَالْقَرْيَةِ، وَ كَانَ يُونَسُ النِّقَاشُ يَعْنِي سَيِّدَنَا الْإِمَامَ وَ يَخْدُمُهُ، فَجَاءَهُ يَوْمًا يَرْعَدُ فَقَالَ لَهُ

¹³¹¹ (2) الأُمَالِي: 275، ح 66 / 528.

¹³¹² (3) الأُمَالِي: 281، ح 83 / 545.

¹³¹³ (1) الأُمَالِي: 285، ح 2 / 555.

¹³¹⁴ (2) الأُمَالِي: 287، ح 3 / 556.

يَا سَيِّدِي أَوْصِيكَ بِأَهْلِي خَيْرًا، قَالَ: وَمَا الْخَيْرُ؟ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَى الرَّحِيلِ، قَالَ: وَلِمَ يَا يُونُسُ؟ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ يُونُسُ: ابْنُ بَعَا وَجَّهَ إِلَيَّ بَقَصٌ لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ أَقْبَلْتُ أَنْقَشُهُ، فَكَسَرْتُهُ بِاثْنَيْنِ وَمَوْعِدُهُ غَدًا وَهُوَ مُوسَى بْنُ بَعَا! إِنَّمَا أَلْفُ سَوَاطِيرٍ أَوْ الْقَتْلُ فَقَالَ: امْضُ إِلَى مَنْزِلِكَ، إِلَى غَدٍ فَرَجٌ فَمَا يَكُونُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَافَى بُكْرَةً يَرْعُدُ فَقَالَ: قَدْ جَاءَ الرَّسُولُ يَلْتَمِسُ الْفَصَّ فَقَالَ: امْضُ إِلَيْهِ فَمَا تَرَى إِلَّا خَيْرًا، فَقُلْتُ مَا أَقُولُ لَهُ يَا سَيِّدِي؟ قَالَ: فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: امْضُ إِلَيْهِ وَاسْمَعْ مَا يُخْبِرُكَ

ص: 428

به، فَلَنْ يَكُونُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ: فَمَضَى وَعَادَ يَضْحَكُ، قَالَ: قَالَ لِي يَا سَيِّدِي:

الْجَوَارِي يَخْتَصِمْنَ فِيمُكِنِكَ أَنْ تَجْعَلَهُ فَصِيحًا حَتَّى تُغْنِيكَ؟ فَقَالَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ جَعَلْتَنَا مِمَّنْ يَحْمَدُكَ حَقًّا، فَأَيُّ شَيْءٍ قُلْتُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَمْهَلْنِي حَتَّى أَتَأَمَّلَ أَمْرَهُ كَيْفَ أَعْمَلُهُ فَقَالَ: أَصَبْتَ^{١٣١٥}.

25- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ كَافُورِ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ لِي الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَرَكَ السُّطْلَ الْفُلَانِيَّ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيَّ لَا تَطْهَرُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، وَانْقَذَنِي فِي حَاجَةٍ، وَقَالَ: إِذَا عُدْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ لِيَكُونَ مَعْدًا إِذَا تَهَيَّأْتَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَلْقَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَنَامَ وَانْسَبْتُ مَا قَالَ لِي، وَكَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، فَحَسِسْتُ بِهِ قَدْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَتَرَكَ السُّطْلَ، فَبَعُدْتُ عَنِ الْمَوْضِعِ خَوْفًا مِنْ لَوْمِهِ وَتَأَلَّمْتُ لَهُ حَيْثُ يَسْعَى يَطْلُبُ الْإِنَاءَ، فَتَدَانِي بِندَاءٍ مُغْضَبٍ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ أَيْ شَيْءٌ عُدْرِي أَنْ أَقُولَ نَسِيتُ مِثْلَ هَذَا وَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ إِيَابَتِهِ، فَجِئْتُ مَرْغُوبًا فَقَالَ: يَا وَيْلَكَ مَا عَرَفْتَ رَسْمِي أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ إِلَّا بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَسَخَّخْتُ لِي مَاءً وَتَرَكْتُهُ فِي السُّطْلِ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا سَيِّدِي مَا تَرَكْتُ السُّطْلَ وَالْمَاءَ! فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهِ لَا تَرَكَنَا رُخْصَةً وَلَا رَدْدَنَا مِنْحَةً «الْحَدِيثُ»^{١٣١٦}.

الفصل الخامس

26- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ قَارِنٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَضِيعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مُؤَدِّبٍ لَهُ يُكْنَى أَبَا ذَكْوَانَ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَنَا أَنَّهُ بَيْغَدَادَ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْرَأُ فِي اللُّوحِ عَلَى مُؤَدِّبِهِ، إِذْ بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا فَسَأَلَهُ الْمُؤَدِّبُ مَ بُكَاءُكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ: أَتَذُنُّ لِي بِالْدُخُولِ، فَأَذِنَ لَهُ فَارْتَفَعَ الصَّيْحَانِ وَالْبُكَاءُ مِنْ مَنْزِلِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَسَأَلَنَا عَنْ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ تَوَفَّى السَّاعَةَ، فَقُلْنَا: بِمَا عَلِمْتَ؟ فَقَالَ: دَخَلْنِي مِنَ إِجْلَالِ اللَّهِ مَا لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ مَضَى فَتَعَرَّفْنَا ذَلِكَ الْوَقْتَ مِنَ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَضَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ^{١٣١٧}.

27- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ

¹³¹⁵ (1) الأُمَالِي: 288، ح 559/6.

¹³¹⁶ (2) الأُمَالِي: 298، ح 587/34.

¹³¹⁷ (3) بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ: 487، ح 2.

الَّذِي تُوفِّي فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَضَى أَبُو جَعْفَرٍ فَقُلْنَا : كَيْفَ عَرَفْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَدَاخَلَنِي ذَلِكَ لِلَّهِ لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهَا^{١٣١٨}.

وَرَوَاهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ كَمَا مَرَّ مِنْ طَرِيقِ الْكُلَيْبِيِّ.

28- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْعِلَّةِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْمِخْدَةِ فَقَالَ: صَاحِبُكُمْ أَبُو فَلَانٍ، فَقُلْتُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ تَخَافُ أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ اغْتَالُوكَ عِنْدَ مَا رَأَوْا مِنْ شِدَّةِ عِلَّتِكَ؟ قَالَ:

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ بَأْسٌ، فَبَرِئَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^{١٣١٩}.

الفصل السادس

29- وَ رَوَى أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِغْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ حِينَ مَرَّ بِهَا بَغَاءٌ أَيَّامَ الْوَاتِقِ فِي طَلَبِ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْرُجُوا بِنَا حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى تَعْبِيَةِ هَذَا التُّرْكِيِّ، فَخَرَجْنَا فَوَقَفْنَا فَمَرَّتْ بِنَا تَعْبِيَتُهُ، فَمَرَّ بِنَا تُرْكِيٌّ فَكَلَّمَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتُّرْكِيَّةِ، فَنَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَقَبَّلَ حَافِرَ دَابَّتِهِ قَالَ: فَحَلَفْتُ التُّرْكِيَّ وَقُلْتُ لَهُ: مَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: هَذَا نَبِيٌّ؟ قُلْتُ: لَيْسَ هَذَا بِنَبِيٍّ قَالَ: دَعَانِي بِاسْمِ سُمِّيْتُ بِهِ فِي صِغَرِي فِي بِلَادِ التُّرْكِ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ إِلَى السَّاعَةِ^{١٣٢٠}.

30- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبْشَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّمَنِي بِالْهِنْدِيَّةِ، فَلَمْ أَحْسِنْ أَنْ أَرُدُّ عَلَيْهِ، . وَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ مَلَأَى حَصًا . فَتَنَاوَلَ حَصَاةً وَاحِدَةً، فَوَضَعَهَا فِي فِيهِ، فَمَضَاهَا ثَلَاثًا ثُمَّ رَمَى بِهَا إِلَيَّ، فَوَضَعْتُهَا فِي فَمِي فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى تَكَلَّمْتُ بِثَلَاثَةِ وَ سَبْعِينَ لِسَانًا أَوَّلُهَا الْهِنْدِيَّةُ^{١٣٢١}.

31- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُثَعَدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْخُرَاعِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ظَاهِرِ سُرٍّ مَنْ رَأَى نَتَلَقَى بَعْضُ الطَّالِبِينَ فَأَبْطَأَ حَرَسُهُ فَطُرِحَ لِأَبِي الْحَسَنِ غَاشِيَةُ السَّرِّجِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَ نَزَلَتْ عَنْ دَابَّتِي

¹³¹⁸ (1) بصائر الدرجات: 487، ح 3.

¹³¹⁹ (2) بصائر الدرجات: 503، ح 10.

¹³²⁰ (3) إعلام الوري: ج 2 / 117.

¹³²¹ (4) إعلام الوري: ج 2 / 116.

وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ قُصُورَ يَدَيَّ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَمْلٍ كَانَ عَلَيْهِ جَالِسًا فَنَاولَنِي مِنْهُ أَكْفًا وَقَالَ :
 اتَّسَعَ بِهَذَا يَا أَبَا هَاشِمٍ وَ أَكْتُمُ مَا رَأَيْتَ، فَخَبَّأْتُهُ مَعِيَ فَرجَعْنَا فَأَبْصَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ يَتَقَدُّ كَالنَّيِّرَانِ ذَهَبًا أَحْمَرَ فَدَعَوْتُ صَائِعًا إِلَى مَنْزِلِي
 وَقُلْتُ لَهُ اسْبُكْ لِي هَذَا فَسَبَّكَهُ وَقَالَ : مَا رَأَيْتُ ذَهَبًا أَجُودَ مِنْهُ وَهُوَ كَهَيْئَةِ الرَّمْلِ فَمِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا فَمَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْهُ؟
 فَقُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ عِنْدَنَا قَدِيمًا تَدَّخِرُهُ لَنَا عَجَائِزُنَا عَلَى طُولِ الْأَيَّامِ^{١٣٢٢}.

32- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الطَّاهِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْأَشْثَرِ الْعُلَوِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلَى بَابِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَنَا
 صَبِيٌّ فِي جَمْعِ النَّاسِ مَا بَيْنَ طَالِبِيٍّ إِلَى عَبَّاسِيٍّ إِلَى جَعْفَرِيٍّ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَجَّلَ النَّاسُ كُلُّهُمْ حَتَّى
 يَدْخُلَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لِمَ نَتَرَجَّلُ لِهَذَا الْغُلَامِ وَ مَا هُوَ بِأَشْرَفِنَا وَ لَا بِأكْبَرِنَا سِنًا؟

وَاللَّهُ لَا تَرَجَّلْنَا لَهُ، فَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ وَاللَّهُ لَتَتَرَجَّلَنَّ لَهُ صَغَرَةً إِذَا رَأَى ثَمُوهُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ أَقْبَلَ وَ بَصُرُوا بِهِ حَتَّى تَرَجَّلَ لَهُ
 النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هَاشِمٍ: أَلَيْسَ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ لَا تَتَرَجَّلُونَ لَهُ؟ فَقَالُوا لَهُ: وَاللَّهِ مَا مَلَكْنَا أَنْفُسَنَا حَتَّى تَرَجَّلْنَا^{١٣٢٣}.

33- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّالِحِيِّ أَنَّ أَبَا هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيَّ شَكََا إِلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا
 يَلْقَى مِنَ الشَّوْقِ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى بَغْدَادَ وَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي ادْعُ اللَّهَ لِي فَمَا لِي مَرْكُوبٌ سِوَى بَرْدُونِي هَذَا عَلَى ضَعْفِهِ،
 فَقَالَ: قَهَّأَكَ اللَّهُ يَا أَبَا هَاشِمٍ وَقَوَى بَرْدُونَكَ قَالَ: فَكَانَ أَبُو هَاشِمٍ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِبَغْدَادَ، وَ يَسِيرُ عَلَى ذَلِكَ الْبَرْدُونِ فَيُدْرِكُ الزَّوَالَ
 مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فِي عَسْكَرِ سُرٍّ مَنْ رَأَى وَ يَعُودُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى بَغْدَادَ إِذَا شَاءَ عَلَى ذَلِكَ الْبَرْدُونِ بَعِيْنِهِ، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْجَبِ الدَّلَائِلِ
 الَّتِي شُوهِدَتْ^{١٣٢٤}. هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمٍ لِابْنِ عِيَّاشٍ.

وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ.

34- قَالَ الطَّبْرِسِيُّ: وَ ذَكَرَ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمُهورٍ الْعَمِّيُّ فِي كِتَابِ الْوَاحِدَةِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ
 لِي صَدِيقٌ مُؤَدَّبٌ لَوْلَدٍ بَغَاءَ

¹³²² (1) إعلام الوري: ج 2 / 118.

¹³²³ (2) إعلام الوري: ج 2 / 118.

¹³²⁴ (3) إعلام الوري: ج 2 / 119.

أَوْ وَصِيفُ. الشَّكُّ مَنَى. فَقَالَ لِي: قَالَ الْأَمِيرُ مُنْصَرَفَهُ مِنْ دَارِ الْخَلِيفَةِ: حَبَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا الَّذِي يَقُولُونَ ابْنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَوْمَ وَدَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ كِرْكِرٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَاقَةِ صَالِحٍ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ قَالَ: وَلَيْسَ يُفْصَحُ فِي الْكَلَامِ وَلَا بِالْآيَةِ أَيْ شَيْءٌ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ أَعَزَّكَ اللَّهُ يُوعَدُ أَنْظَرُ مَا يَكُونُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَطْلَقَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ وَثَبَ عَلَيْهِ بَاعِنٌ وَيَعْلُونَ وَتَامِشٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَفْعَدُوا الْمُتَصَرِّ وَلَدَهُ خَلِيفَةً¹³²⁵.

35- قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ سَعِيدُ بْنُ سَهْلَوَيْهِ الْبَصْرِيُّ وَكَانَ يُقَبَّبُ بِالْمَلَّاحِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ بِالْوَقْفِ جَعْفَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ وَكُنْتُ عِنْدَهُ بِسَرْمَنْ رَأَى إِذْ رَأَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِلَى كَمْ هَذِهِ النَّوْمَةُ؟ أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَنْتَهَ مِنْهَا؟ فَقَالَ لِي جَعْفَرٌ: سَمِعْتُ مَا قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَدْ وَاللَّهِ قَدَحَ فِي قَلْبِي شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ حَدَّثَ لِبَعْضِ أَوْلَادِ الْخَلِيفَةِ وَلَيْمَةٍ وَدَعَانَا فِيهَا، وَدَعَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَنَا، فَدَخَلْنَا فَلَمَّا رَأَوْهُ أَنْصَتُوا إِجْلَالًا لَهُ، وَجَعَلَ شَابٌّ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَوْقِرُهُ، وَجَعَلَ يَلْعَطُ وَيَضْحَكُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا هَذَا أَتَضْحَكُ مِلَّءَ فَيْكٍ وَتَذْهَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْتَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا هَذَا ذَلِيلٌ حَتَّى نَنْظُرَ مَا يَكُونُ قَالَ: فَأَمْسَكَ الْفَتَى وَكَفَّ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَطَعْمَنَا وَخَرَجْنَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْيَوْمِ اعْتَلَّ الْفَتَى وَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَدُفِنَ فِي آخِرِهِ¹³²⁶.

36- قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ أَيْضًا قَالَ اجْتَمَعْنَا أَيْضًا فِي وَلِيمَةٍ لِبَعْضِ أَهْلِ سُرٍّ مَنْ رَأَى وَابْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعًا فَجَعَلَ رَجُلٌ يَعْثُ وَيَمْزَحُ وَلَا يَرَى لَهُ إِجْلَالًا، فَأَقْبَلَ عَلَى جَعْفَرٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ وَسَوْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ خَبَرِ أَهْلِهِ مَا يُنْغِصُ عَلَيْهِ عَيْشَهُ، قَالَ: فَقَدَّمَتِ الْمَأْنَدَةُ قَالَ جَعْفَرٌ: لَيْسَ بَعْدَ هَذَا خَبَرٌ قَدْ بَطَلَ قَوْلُهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ غَسَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ وَأَهْوَى إِلَى الطَّعَامِ فَإِذَا غُلَامُهُ دَخَلَ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ يَبْكِي وَقَالَ لَهُ: الْحَقُّ أُمُّكَ فَقَدْ وَقَعَتْ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَهِيَ بِالْمَوْتِ، قَالَ جَعْفَرٌ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا وَقَفْتُ بَعْدَ هَذَا وَقَطَعْتُ عَلَيْهِ¹³²⁷.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشَفِ الْغُمَّةِ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِغْلَامِ الْوَرَى.

ص: 432

الفصل السابع

37- وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِجِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ أَصْفَهَانَ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلْوَيْهِ قَالُوا: كَانَ بِأَصْفَهَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ شَيْعِيًّا فَقَالُوا لَهُ: مَا السَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْكَ الْقَوْلَ بِإِمَامَةِ عَلِيِّ النَّقِيِّ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ؟ قَالَ: شَاهَدْتُ مَا أَوْجَبَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَهُوَ أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا فَقِيرًا، وَكَانَ لِي لِسَانٌ وَجَرَاءَةٌ فَأَخْرَجَنِي أَهْلُ أَصْفَهَانَ سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَخَرَجْتُ مَعَ قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى دَارِ الْمُتَوَكِّلِ فَتَظَلَّ مِنَّا فَبَيْنَمَا نَحْنُ بِالْبَابِ إِذْ خَرَجَ الْأَمْرُ

¹³²⁵ (1) إعلام الوری: ج 2 / 123.

¹³²⁶ (2) إعلام الوری: ج 2 / 123.

¹³²⁷ (3) إعلام الوری: ج 2 / 124.

بِاحْضَارِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَقْبَلَ يَسِيرُ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيَّ وَلَا يَنْظُرُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً، وَأَنَا أَكْرَرُ فِي نَفْسِي الدُّعَاءَ لَهُ، فَلَمَّا صَارَ بِإِزَائِي أَقْبَلَ بَوَجْهِهِ عَلَيَّ فَقَالَ: اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاكَ وَطَوَّلَ عُمرَكَ وَكَثَّرَ مَالَكَ وَوَلَدَكَ، فَارْتَعَدْتُ مِنْ هَيْبَتِهِ وَوَقَعْتُ بَيْنَ أَصْحَابِي، فَسَأَلُونِي مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: خَيْرٌ وَلَمْ أَخْبِرْ بِذَلِكَ مَخْلُوقًا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَصْفَهَانَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ الْخَيْرَ بِدُعَائِهِ وَوُجُوهًا مِنَ الْمَالِ حَتَّى أَنَا الْيَوْمَ أُغْلِقُ بَابِي عَلَى مَا قِيمَتُهُ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، سِوَى مَا لِي خَارِجَ دَارِي، وَرَزَقْتُ عَشْرَةَ مِنَ الْأَوْلَادِ وَقَدْ مَضَى لِي مِنَ الْعُمُرِ نَيْفٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، فَأَنَا أَقُولُ بِإِمَامَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي عَلِمَ مَا كَانَ فِي نَفْسِي، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ فِي أَمْرِي^{١٣٢٨}.

38- قال: وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ هَرْمَةَ قَالَ: دَعَانِي الْمُتَوَكِّلُ فَقَالَ:

اخْتَرْتُ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ مِمَّنْ تُرِيدُ وَاخْرُجُوا إِلَى الْكُوفَةِ فَخَلَفُوا اتَّفَقَكُمْ فِيهَا وَاخْرُجُوا عَلَى طَرِيقِ الْبَادِيَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَاحْضَرُوا عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عِنْدِي مُعْظَمًا مُكْرَمًا مُبْجَلًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ وَخَرَجْنَا، وَكَانَ فِي أَصْحَابِي قَائِدٌ مِنَ الشُّرَاةِ وَكَانَ لِي كَاتِبٌ يَتَشَبَّعُ وَأَنَا عَلَى مَذْهَبِ الْحُسَيْنِيِّ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّارِي يُنَاطِرُ الْكَاتِبَ، وَكُنْتُ أُسْتَرِيحُ إِلَى مُنَاطَرَتِهِمَا لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا انْتَصَفْنَا الْمَسَافَةَ، قَالَ الشَّارِي لِلْكَاتِبِ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِكُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ بُقْعَةٌ إِلَّا وَهِيَ قَبْرٌ أَوْ سَتَكُونُ قَبْرًا فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْبَرِيَّةِ أَيْنَ مَنْ يَمُوتُ فِيهَا حَتَّى يَمْلَأَهَا اللَّهُ قُبُورًا كَمَا تَزْعُمُونَ؟ فَقُلْتُ لِلْكَاتِبِ: هَذَا مِنْ قَوْلِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: صَدَقَ أَيْنَ مَنْ يَمُوتُ فِي هَذِهِ الْبَرِيَّةِ الْعَظِيمَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ قُبُورًا وَتَصَاحِكُنَا سَاعَةً مِنْ كَلَامِ الشَّيْعِيِّ، إِذْ انْخَذَلَ الْكَاتِبُ فِي أَيْدِينَا قَالَ: ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَقَصَدْتُ بَابَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

ص: 433

عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَرَأَ الْكِتَابَ مِنَ الْمُتَوَكِّلِ، فَقَالَ: انْزِلُوا وَلَيْسَ مِنْ جِهَتِي خِلَافُ قَالَ: فَلَمَّا صِرْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ وَكُنَّا فِي تَمْوَزٍ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ خِيَاطٌ وَهُوَ يَقْطَعُ مِنْ ثِيَابِ غِلَاطٍ خِفَاتَيْنِ لَهُ وَلِغِلْمَانِهِ ثُمَّ قَالَ لِلْخِيَاطِ:

اجْمَعْ عَلَيْهَا جَمَاعَةً مِنَ الْخِيَاطِينَ وَاعْمِدْ عَلَى الْفَرَاغِ مِنْهَا يَوْمَكَ هَذَا، وَبَكَّرَ بِهَا إِلَيَّ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا يَحْيَى اقْضُوا وَطَرَكُمُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَاعْمِدْ عَلَى الرَّحِيلِ غَدًا فِي هَذَا الْوَقْتِ قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَأَنَا مُتَعَجِّبٌ مِنَ الْخِفَاتَيْنِ وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: نَحْنُ فِي تَمْوَزٍ وَحَرِّ الْحِجَازِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ الْعِرَاقِ مَسِيرُ عَشْرِينَ يَوْمًا فَمَا يَصْنَعُ بِهِذِهِ الثِّيَابِ؟ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا رَجُلٌ لَمْ يَسَافِرْ وَهُوَ يَقْدَرُ أَنْ كُلَّ سَفَرٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الثِّيَابِ، وَآتَعَجَّبُ مِنْ الرِّافِضَةِ حَيْثُ يَقُولُونَ بِإِمَامَتِهِ مَعَ فَهْمِهِ هَذَا! وَغَدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا الثِّيَابُ قَدْ أُحْضِرَتْ فَقَالَ لِغِلْمَانِهِ: ادْخُلُوا (ارْحَلُوا ظ) وَخَذُوا لَنَا مَعَكُمْ مِنَ اللَّبَائِدِ وَالْبَرَانِسِ، ثُمَّ قَالَ:

ارْحَلْ يَا يَحْيَى، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا أَعْجَبُ مِنَ الْأَوَّلِ أَيْخَافُ أَنْ يَلْحَقَنَا الشَّرُّ فِي الطَّرِيقِ حَتَّى أَخْذَ مَعَهُ اللَّبَائِدَ وَالْبِرَّانِسَ؟ وَ أَنَا أَسْتَصْغِرُ فَهْمَهُ! حَتَّى إِذَا وَصَلْنَا إِلَى مَوْضِعِ الْمَنَاطِرَةِ فِي الْقُبُورِ فَارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ وَاسْوَدَّتْ وَارْعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ حَتَّى إِذَا صَارَتْ عَلَى رُءُوسِنَا أُرْسِلَتْ عَلَيْنَا بَرْدًا مِثْلَ الصُّخُورِ، وَقَدْ شَدَّ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غِلْمَانِهِ الْخَفَاتَ يَنْ وَلَيْسُوا اللَّبَائِدَ وَالْبِرَّانِسَ، فَقَالَ لِعِلْمَانِهِ: اذْفَعُوا إِلَيَّ يَحْيَى لِبَادَةٍ إِلَى الْكَاتِبِ بَرْسًا وَتَجْمَعْنَا وَالْبَرْدُ يَأْخُذُنَا حَتَّى قَتَلَ مِنْ أَصْحَابِي ثَمَانِينَ رَجُلًا وَزَالَتِ السَّحَابَةُ، وَرَجَعَ الْحَرُّ كَمَا كَانَ، فَقَالَ لِي: يَا يَحْيَى مَرُّ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِكَ لِيَدْفِنَ مَنْ قَدْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِكَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَكَذَا يَمْلَأُ اللَّهُ هَذَا الْبَرُّ قُبُورًا! قَالَ يَحْيَى:

فَرَمَيْتُ نَفْسِي عَنْ دَابَّتِي وَعَدَوْتُ إِلَيْهِ وَقَبَّلْتُ رِكَابَهُ وَرَجَلَهُ، وَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكُمْ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَقَدْ كُنْتُ كَافِرًا وَإِنِّي الْآنَ قَدْ أَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْكَ يَا مَوْلَايَ، قَالَ يَحْيَى: فَتَشَيَّعْتُ وَلَزِمْتُ خِدْمَتَهُ إِلَى أَنْ مَضَى ١٣٢٩.

39- قَالَ: وَمِنْهَا أَنَّهُ كَانَ لِهَيْبَةِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَوْصِلِيِّ بِدِيَارِ رِبْعَةِ كَاتِبٍ نَصْرَانِيٍّ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ (الْكُفْرِ تَوَاطُ) يُسَمَّى يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ، قَالَ: وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِي صَدَاقَةٌ، قَالَ: فَوَافَى فَنَزَلَ عِنْدَ وَالِدِي فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُكَ قَدِمْتَ فِي هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: دُعِيتُ إِلَى حَضْرَةِ الْمُتَوَكَّلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُرِيدُ مِنِّي، إِلَّا أَنِّي اشْتَرَيْتُ

ص: 434

نَفْسِي مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعِيَ فَقَالَ لَهُ وَالِدِي:

قَدْ وَفَّقْتَ فِي هَذَا! قَالَ: وَخَرَجَ إِلَى حَضْرَةِ الْمُتَوَكَّلِ وَانْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ أَيَّامٍ قَلِيلٍ فَرَحًا وَسُرُورًا، فَقَالَ لَهُ وَالِدِي: حَدِّثْنِي بِحَدِيثِكَ، فَقَالَ: سِرْتُ إِلَى سُرٍّ مِنْ رَأْيٍ وَمَا دَخَلْتُهَا قَطُّ، فَنَزَلْتُ فِي دَارٍ وَقُلْتُ: أَحِبُّ أَنْ أُوَصِلَ الْمِائَةَ الدِّينَارَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ مَصِيرِي إِلَى بَابِ الْمُتَوَكَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَحَدٌ بِقُدُومِي، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّ الْمُتَوَكَّلَ قَدْ مَنَعَهُ مِنَ الرُّكُوبِ وَ أَنَّهُ مُلَازِمٌ لِدَارِهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ يَسْأَلُ عَنْ دَارِ ابْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا آمَنُ أَنْ يُنْذِرَ بِي فَيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِيمَا أَحَازَرُهُ، فَفَكَّرْتُ سَاعَةً فِي ذَلِكَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ أَرْكَبَ حِمَارِي وَأَخْرُجَ فِي الْبَلَدِ وَلَا أَمْنَعُهُ مِنْ حَيْثُ يَذْهَبُ لِعَلِّي أَقِفُ عَلَى مَعْرِفَةِ دَارِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَ أَحَدًا قَالَ: فَجَعَلْتُ الدَّنَانِيرَ فِي كَاغِدَةٍ وَجَعَلْتُهَا فِي كُمِّي فَرَكِبْتُ، فَكَانَ الْحِمَارُ يَخْتَرِقُ الشُّوَارِعَ وَالْأَسْوَاقَ وَيَمُرُّ بِي حَيْثُ يَشَاءُ إِلَى أَنْ صِرْتُ إِلَى بَابِ دَارِ، فَوَقَفَ الْحِمَارُ رُفْجَهْدَتُ أَنْ يَزُولَ فَلَمْ يَزَلْ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: سَلْ لِمَنْ هَذِهِ الدَّارُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ دَارُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ دَلَالَةً مُقْنَعَةً.

قَالَ: فَإِذَا خَادِمٌ أَسْوَدُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْتَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ؟ قُلْتُ:

نَعَمْ فَقَالَ: انْزِلْ فَتَزِلْتُ فَأَقْعَدْنِي فِي الدَّهْلِيزِ وَدَخَلَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : وَهَذِهِ دَلَالَةٌ أُخْرَى مِنْ أَيْنَ عَرَفَ هَذَا الْغُلَامُ اسْمِي وَاسْمَ أَبِي؟ وَ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَلَدِ مَنْ يَعْرِفُنِي وَلَا دَخَلْتُهُ قَطُّ؟ قَالَ : فَخَرَجَ الْغُلَامُ فَقَالَ : أَتَيْنَ الْمَائَةَ الدِّينَارِ الَّتِي مَعَكَ فِي كُمِّكَ فِي الْكَاعِذَةِ هَاتِيهَا؟ فَنَاولْتُهُ إِيَّاهَا وَقُلْتُ وَهَذِهِ ثَالِثَةٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ادْخُلْ فَدَخَلْتُ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ وَحْدَهُ فَقَالَ : يَا يُوسُفُ إِنَّ أَقْوَاماً يَزْعُمُونَ أَنَّ وَلَائِنَا لَا تَنْفَعُ أَمْثَالَكَ، كَذَبُوا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَتَنْفَعُ أَمْثَالَكَ أَمْضِ لِمَا وَافَيْتَ لَهُ، فَإِنَّكَ سَتَرَى مَا تُحِبُّ وَ سَيُؤَلِّدُ لَكَ وَلَدٌ مُبَارَكٌ قَالَ: فَمَضَيْتُ إِلَى بَابِ الْمُتَوَكَّلِ فَقُلْتُ كُلَّ مَا أَرَدْتُ وَ انْصَرَفْتُ قَالَ هَيْبَةُ اللَّهِ : فَلَقِيتُ ابْنَهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَهُوَ مُسْلِمٌ حَسَنُ الشَّجْعِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَ أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِ وَالِدِهِ، وَ كَانَ يَقُولُ: أَنَا بَشَارَةُ مَوْلَايَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٣٣٠}.

40- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ أَنَّهُ ظَهَرَ بِجِلِّ مِنْ أَهْلِ سُرٍّ مَنْ رَأَى بَرَصًا فَنَعَصَ عَلَيْهِ عَيْشَهُ فَاجْتَمَعَ يَوْمًا بِأَبِي عَلِيٍّ الْفَهْرِيِّ فَشَكَا إِلَيْهِ حَالَهُ فَقَالَ لَهُ:

ص: 435

لَوْ تَعَرَّضْتَ يَوْمًا لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فَسَأَلْتَهُ أَنْ يَدْعُ وَ لَكَ لَرَجَوْتُ أَنْ يَزُولَ عَنْكَ هَذَا، قَالَ : فَتَعَرَّضْتُ لَهُ يَوْمًا فِي الطَّرِيقِ وَفَتَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ دَارِ الْمُتَوَكَّلِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَامَ لِيَدْنُو مِنْهُ فَيَسَّأَلُهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ: تَنَحَّ عَافَاكَ اللَّهُ. وَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ. تَنَحَّ عَافَاكَ اللَّهُ، تَنَحَّ عَافَاكَ اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَجْسُرْ أَنْ يَدْنُو مِنْهُ وَ انْصَرَفَ وَ قَصَدَ الْفَهْرِيَّ فَعَرَفَهُ الْحَالُ وَ مَا قَالَ، فَقَالَ لَهُ قَدْ دَعَا لَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسَّأَلَ فَاَمْضِ فَإِنَّكَ سَتَعَافَى، فَاَنْصَرَفَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ لَمْ يَرَ عَلَى بَدَنِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^{١٣٣١}.

41- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ زُرَّافَةَ صَاحِبِ الْمُتَوَكَّلِ أَنَّهُ قَالَ : وَقَعَ رَجُلٌ مُسْعَبٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْهِنْدِ إِلَى الْمُتَوَكَّلِ يَلْعَبُ بِالْحَقَّةِ لَمْ يَرِ مِثْلَهُ، وَ كَانَ الْمُتَوَكَّلُ لَعَابًا، فَأَرَادَ أَنْ يُخْجَلَ عَلَيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ : إِنْ أَنْتَ أَخْجَلْتَهُ فَلَكَ أَلْفُ دِينَارٍ، قَالَ تَقْدِّمُ بِخُبْرٍ رَفَاقٍ خِفَافٍ، وَ اجْعَلْهَا عَلَى الْمَائِدَةِ وَ أَقْعِدْنِي عَلَى جَنْبِهِ فَفَعَلَ، وَ أَحْضَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَتْ لَهُ مُصَوَّرَةٌ عَلَى وَسَادَةٍ وَ كَانَ عَلَيْهَا صُورَةُ أَسَدٍ.

وَ رَوَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى بَابِ مِنَ الْأَبْوَابِ صُورَةُ عَلَى صُورَةِ أَسَدٍ، وَ جَلَسَ اللَّعَابُ وَ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَمَدَّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ إِلَى رَفَاقَةٍ، فَطَيَّرَهَا فِي الْهَوَاءِ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى أُخْرَى ثَانِيَةً فَطَيَّرَهَا كَذَلِكَ فِي الْهَوَاءِ، وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَى أُخْرَى ثَالِثَةً وَ طَيَّرَهَا وَ تَضَاحَكَ الْجَمِيعُ، فَضَرَبَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي عَلَى الْمُصَوَّرَةِ وَ قَالَ : خُذْ عَدُوَّ اللَّهِ، فَوُتِبَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ فَابْتَلَعَتْ الرَّجُلُ اللَّعَابَ وَ عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا كَمَا كَانَتْ، فَتَحَيَّرَ الْجَمِيعُ وَ نَهَضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْضِي، فَقَالَ لَهُ

¹³³⁰ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 396، ح 3.

¹³³¹ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 399، ح 5.

الْمُتَوَكِّلُ: سَأَلْتُكَ إِلَّا جَلَسْتَ وَرَدَدْتَهُ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تَرَاهُ بَعْدَهَا تُسَلِّطُ أَعْدَاءَ اللَّهِ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يُرَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ^{١٣٣٢}.

42- قَالَ: وَمِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ أَنَّهُ كَانَ لِلْمُتَوَكِّلِ مَجْلِسٌ شَبَابِيكُ فِي حِيطَانِهِ وَجَعَلَ فِيهَا الطُّيُورَ الَّتِي تَصُوتُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّلَامِ جَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَا يَسْمَعُ مَا يَقَالُ لَهُ وَلَا يَسْمَعُ مَا يَقُولُ لِاخْتِلَافِ أَصْوَاتِ تِلْكَ الطُّيُورِ، فَإِذَا وَاغَاهُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَتَتْ تِلْكَ الطُّيُورُ بِأَجْمَعِهَا، لَا يَسْمَعُ لَهَا صَوْتٌ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَابِ الْمَجْلِسِ عَادَتْ الطُّيُورُ فِي أَصْوَاتِهَا، قَالَ:

ص: 436

وَكَانَ عِنْدَهُ عِدَّةٌ مِنَ الْقَوَائِمِ فَكَانَتْ لَا تَتَحَرَّكُ مِنْ مَوَاضِعِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِذَا انْصَرَفَ عَادَتْ فِي الْقِتَالِ^{١٣٣٣}.

43- قَالَ: وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ فِي أَيَّامِ الْمُتَوَكِّلِ امْرَأَةٌ تَدْعِي أَنَّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّهُ دَعَا مَسَايِخَ آلِ أَبِي طَالِبٍ فَاحْتَجُّوا عَلَيْهَا، بِأَنَّ زَيْنَبَ مَاتَتْ فِي سَنَةِ كَذَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَمْرِي كَانَ مَسْتُورًا عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ أَحْضَرُوا عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَهُنَا حُجَّةٌ تَلْزُمُهَا وَتَلْزِمُ غَيْرَهَا، قَالُوا:

وَمَا هِيَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لُحُومُ بَنِي فَاطِمَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى السَّبَاعِ، فَانْزِلْهَا إِلَى السَّبَاعِ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ فَلَا تَقْرُبُهَا السَّبَاعُ فَقَالَ لَهَا: مَا تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ يُرِيدُ قَتْلِي، قَالَ: فَهَهُنَا جَمَاعَةٌ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَانْزِلْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُمْ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْجَمِيعِ فَقَالَ بَعْضُ الْمُبْغِضِينَ: هُوَ يُحِيلُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ لَا يَكُونُ هُوَ؟

فَمَالَ الْمُتَوَكِّلُ إِلَى ذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَذْهَبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي أَمْرِهِ صُنْعٌ، فَقَالَ لَهُ:

يَا أَبَا الْحَسَنِ لِمَ لَا تَكُونُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ قَالَ: فَافْعَلْ قَالَ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَآتَى بَسْلَمٌ وَفَتَحَ عَنِ السَّبَاعِ، وَكَانَتْ سِنَةٌ مِنَ الْأَسَدِ، فَنَزَلَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا وَصَلَ وَجَلَسَ صَارَتْ الْأَسُودُ إِلَى هِ وَرَمَتْ بَأَنْفُسِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَدَّتْ بِأَيْدِيهَا وَوَضَعَتْ رُءُوسَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ بِالْاِعْتِرَالِ، فَيَعْتَرِ لُ نَاحِيَةً حَتَّى اِعْتَرَلَتْ كُلُّهَا، وَوَقَفَتْ بِإِزَائِهِ فَقَالَ لَهُ الْوَزِيرُ: مَا هَذَا صَوَابًا فَبَادَرَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ هُنَاكَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَشِرَ خَبَرُهُ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ ثُمَّ أَمَرَ بِطَرْحِهَا لِلْسَّبَاعِ فَاقَرَّتْ ثُمَّ اسْتَوْهَبَتْهَا أُمُّ الْمُتَوَكِّلِ مِنْهُ^{١٣٣٤}.

¹³³² (2) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 401، ح 6.

¹³³³ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 404، ح 10.

¹³³⁴ (2) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 404، ح 11.

44- قَالَ: وَ مِنْهَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا أَعْلَمُ غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِهِ فِي مَفَاةٍ دَارِهِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِبًا عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَسَبَقْنَا فَنَزَلَ قَبْلَ أَنْ نَدْنُو مِنْهُ، فَأَخَذَ عَنَانَ فَرَسِهِ بِيَدِهِ فَعَلَّقَهُ فِي طَنْبٍ مِنْ أَطْنَابِ الْمَفَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَجَلَسَ مَعَنَا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَتَى رَأَيْكَ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَى الْمَدِينَةِ؟

فَقُلْتُ: اللَّيْلَةَ، قَالَ: إِذَا نَكْتُبُ كِتَابًا تُوصِلُهُ مَعَكَ إِلَى فُلَانٍ التَّاجِرِ. قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:

يَا غُلَامُ هَاتِ الدَّوَاةَ وَالْقِرْطَاسَ، فَخَرَجَ الْغُلَامُ لِيَأْتِيَ بِهِمَا مِنْ دَارٍ أُخْرَى فَلَمَّا غَابَ الْغُلُ امُصَّهَلِ الْفَرَسُ وَضَرَبَ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ: مَا هَذَا الْقَلْقُ؟ فَصَرَخَ لِثَانِيَةٍ وَضَرَبَ بِيَدِهِ فَقَالَ بِالْفَارَسِيَّةِ: لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَاصْبِرْ حَتَّى أَفْرَغَ، فَصَهَلَ الثَّانِيَةُ فَقَالَ: اذْهَبْ قَبْلَ هُنَاكَ وَرُتْ وَارْجِعْ وَقِفْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ الْفَرَسُ

ص: 437

رَأْسَهُ وَأَخْرَجَ الْعَنَانَ مِنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبُسْتَانِ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فِي ظَهْرِ الْمَفَاةِ، فَبَالَ وَرَاثَ وَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ، فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، وَوَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِي.

فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ لَا يَعْظُمُ عَلَيْكَ مَا رَأَيْتَ إِنَّ مَا أُعْطِيَ اللَّهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ أَعْظَمُ مِمَّا أُعْطِيَ دَاوُدَ وَآلَ دَاوُدَ، قُلْتُ صَدَقَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا قَالَ لَكَ وَمَا قُلْتُ لَهُ؟

فَقَالَ: قَالَ لِي الْفَرَسُ: قُمْ فَارْكَبْ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى تُفَرِّجَ عَنِّي قُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْقَلْقُ؟

قَالَ قَدْ تَعِبْتُ قُلْتُ: لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا فَرَعْتُ رَكْبَتَكَ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرُوثَ وَأَبُولَ وَأَكْرَهُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ! فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى نَاحِيَةِ الْبُسْتَانِ فَافْعَلْ مَا أَرَدْتُ ثُمَّ عُدْ إِلَى مَكَانِكَ، فَفَعَلَ الَّذِي رَأَيْتَ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْغُلَامُ وَالدَّوَاةُ وَالْقِرْطَاسُ مَعَهُ وَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ فِي الْكِتَابَةِ حَتَّى أَظْلَمَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَلَمْ أَرَ الْكِتَابَ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِثْلُ مَا أَصَابَنِي، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ:

قُمْ هَاتِ شَمْعَةً مِنَ الدَّارِ حَتَّى يُبْصِرَ مَوْلَاكَ كَيْفَ يَكْتُبُ، فَهَمَّ الْغُلَامُ لِيَمْضِيَ، فَقَالَ:

لَيْسَ لِي إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ، ثُمَّ كَتَبَ كِتَابًا طَوِيلًا إِلَى أَنْ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَصْلَحْهُ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْكِتَابَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَفَاةِ لِيُصْلِحَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ وَنَاوَلَهُ إِيَّاهُ لِيُخْتِمَهُ فَخْتَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ فِي خَتَمِهِ، وَهَلِ الْخَاتَمُ مَقْلُوبٌ أَوْ غَيْرُ مَقْلُوبٍ؟

فَنَاولَنِي الْكِتَابَ فَقُمْتُ لِأَذْهَبَ، فَعَرَضَ فِي قَلْبِي قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَفَاةِ أَصْلَحَ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، ثُمَّ اطْلُبِ الرَّجُلَ فِي الرُّوْضَةِ فَإِنَّكَ تَوَافَقَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: فَخَرَجْتُ مُبَادِرًا فَاتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ نُودِيَ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُمُ الْعَتَمَةَ، وَطَلَبْتُ الرَّجُلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَنِي بِهِ، فَوَجَدْتُهُ

وَأَعْطَىٰهُ الْكِتَابَ، فَأَخَذَهُ وَفَضَّهُ لِيَقْرَأَهُ فَلَمْ يَسْتَبِينَ قِرَاءَتَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَدَعَا بِسِرَاجٍ فَأَخَذَتْهُ فَقَرَأَتْهُ عَلَيْهِ فِي السِّرَاجِ بِالْمَسْجِدِ فَإِذَا خَطٌّ مُسْتَوٍ لَيْسَ حَرْفٌ مُلْتَصِقًا بِحَرْفٍ، وَإِذَا الْخَاتَمُ مُسْتَوٍ لَيْسَ بِمَقْلُوبٍ «الْحَدِيثُ» ١٣٣٥.

45- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَوْرَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَيَّامَ الْمُتَوَكَّلِ إِلَى سُرٍّ مِنْ رَأْيٍ، وَ دَخَلْتُ عَلَى سَعِيدِ الْحَاجِبِ وَ قَدْ دَفَعَ الْمُتَوَكَّلُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى إِلَهِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَهِي لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ! قَالَ: هَذَا الَّذِي تَرَعُمُونَ أَنَّهُ

ص: 438

إِمَامُكُمْ؟ قُلْتُ: مَا أَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ أَمَرَنِي الْمُتَوَكَّلُ بِقَتْلِهِ وَ أَنَا فَاعِلُهُ غَدًا وَ عِنْدَهُ صَاحِبُ الْبَرِيدِ، فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ فَادْخُلْ إِلَيْهِ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقَالَ لِي ادْخُلْ فَدَخَلْتُ الدَّارَ الَّتِي كَانَ فِيهَا مَحْبُوسًا فَإِذَا بِحَيَالِهِ قَبْرٌ يُحْفَرُ، فَدَخَلْتُ وَ سَلَّمْتُ وَ بَكَيْتُ بُكَاءً شَدِيدًا فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: لِمَا أَرَى! قَالَ لَا تَبْكِي لِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ لَهُمْ ذَلِكَ فَسَكَنَ مَا كَانَ بِي فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَلْبَثُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَسْفِكَ اللَّهُ دَمَهُ وَ دَمَ صَاحِبِهِ الَّذِي رَأَيْتَهُ، قَالَ: وَ اللَّهُ مَا مَضَى غَيْرُ يَوْمَيْنِ حَتَّى قُتِلَ «الْحَدِيثُ» ١٣٣٦.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِجِ مِثْلَهُ.

46- قَالَ: وَ مِنْهَا حَدِيثٌ تَلَّى الْمَخَالِي وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَوَكَّلَ . وَ قِيلَ الْوَائِقُ . أَمَرَ الْعَسْكَرَ وَ هُمْ تَسْعُونَ أَلْفَ فَارِسٍ مِنَ الْأَتْرَاكِ السَّاكِنِينَ بِسُرٍّ رَأَى أَنْ يَمْلَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِخْلَافَةً فَرَسِهِ مِنَ الطِّينِ الْأَحْمَرِ، وَ يَجْعَلُوا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فِي وَسْطِ بَرِّيَّةٍ وَاسِعَةٍ هُنَاكَ فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَارَ مِثْلُ جَبَلٍ عَظِيمٍ، صَعِدَ فَوْقَهُ وَ اسْتَدْعَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: اسْتَحْضِرْتُكَ لِنَظَارَةِ خُبُولِي، وَ قَدْ كَانَ أَمْرُهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا التَّجَافِيفَ وَ يَحْمِلُوا الْأَسْلِحَةَ وَ قَدْ عَرَضُوا بِأَحْسَنِ زِينَةٍ وَ أَتَمِّ عُدَّةٍ وَ أَعْظَمِ هَيْئَةٍ، وَ كَانَ غَرَضُهُ أَنْ يَكْسِرَ قَلْبَ كُلِّ مَنْ يَخْرُجُ عَلَيْهِ، وَ كَانَ خَوْفُهُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى الْخَلِيفَةِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هَلْ تُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ عَسْكَرِي؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى، فَإِذَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَلَائِكَةٌ مُدَجَّجُونَ، فَعُشِيَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَفَاقَ مِنْ غَشِيَّتِهِ: نَحْنُ لَا نُنَافِسُكُمْ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَنَحْنُ مُسْتَغْلُونَ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ فَلَا عَلَيْكَ مِنِّي مِمَّا تَظُنُّ بِأَسْ ١٣٣٧.

47- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى مُحَمَّدُ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ خَالِ شَيْلِ كَاتِبِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا أَجْرَيْنَا ذَكَرَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَ كُنْتُ أُعِيبُ عَلَى أَخِي وَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَوْلِ عَيْبًا شَدِيدًا بِالذَّمِّ وَ الشَّتْمِ، إِلَى أَنْ كُنْتُ فِي وَفْدِ الَّذِينَ أَوْفَدَ الْمُتَوَكَّلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي إِحْضَارِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا خَرَجَ وَ صَرْنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ طَوَيْنَا الْمَنْزِلَ، وَ كَانَ يَوْمًا صَافِيًا شَدِيدَ الْحَرِّ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَنْزِلَ فَقَالَ: لَا فَخَرَجْنَا وَ لَمْ نَطْعَمْ

1335 (1) الخرائج و الجرائج: ج 1 / 408، ح 14.

1336 (1) الخرائج و الجرائج: ج 1 / 412، ح 17.

1337 (2) الخرائج و الجرائج: ج 1 / 414، ح 19.

وَلَمْ نَشْرَبْ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْحَرُّ وَالْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ فِي أَرْضٍ مَلْسَاءَ لَا نَرَىٰ بِهَا شَيْئًا مِنَ الظِّلِّ وَالْمَاءِ، فَجَعَلْنَا نُشْخِصُ بِأَبْصَارِنَا نَحْوَهُ، قَالَ: وَمَا لَكُمْ أَطْنُكُمْ جِبَاعًا وَقَدْ عَطِشْتُمْ؟ فَقُلْنَا: إِي وَاللَّهِ يَا سَيِّدَنَا قَدْ عَيَّنَا قَالَ: عَرِّسُوا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَنَحْنُ فِي صَحْرَاءَ مَلْسَاءَ لَا نَرَىٰ فِيهَا شَيْئًا نَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ وَلَا مَاءَ وَلَا ظِلًّا، فَقَالَ: عَرِّسُوا فَابْتَدَرْتُ إِلَى الْفِطَارِ لِأَنْيَخَ، ثُمَّ التَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِشَجَرَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ يَسْتَظِلُّ تَحْتَهُمَا عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ، وَكُنْتُ أَعْرِفُ مَوْضِعَهُمَا أَنَّهُ أَرْضُ بَرَّاحٍ قَفَرٌ وَإِذَا أَنَا بِعَيْنٍ تَسِيحُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَغْدَبَ مَاءٌ وَأَبْرَدَهُ، فَزَلْنَا وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا وَاسْتَرَحْنَا، وَإِنْ فِينَا مَنْ سَلَكَ تِلْكَ الطَّرِيقَ مِرَارًا، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي ذَلِكَ الْوَقْتُ أَعَاجِيبُ، وَجَعَلْتُ أَحْدُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَأَتَأَمَّلُهُ طَوِيلًا، فَتَبَسَّمَ وَطَوَى وَجْهَهُ عَنِّي فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ لَا عَرَفَنَّا هَذَا كَيْفَ هُوَ؟ فَاتَيْتُ مِنْ وَرَاءِ الشَّجَرَةِ وَدَفَنْتُ سَيْفِي، وَجَعَلْتُ عَلَيْهِ حَجَرَيْنِ وَتَغَى وَطُتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَهَيَّأْتُ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَرحنم قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: فَارْتَحِلُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فَارْتَحَلْنَا، فَلَمَّا أَنْ سَرْنَا سَاعَةً رَجَعْتُ عَلَى الْأَثَرِ فَاتَيْتُ الْمَوْضِعَ وَوَجَدْتُ الْأَثَرَ وَالسَّيْفَ، كَمَا وَضَعْتُهُ وَالْعَلَامَةَ، فَكَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ ثُمَّ شَجَرَةً وَلَا مَاءَ وَلَا ظِلًّا وَلَا بَلَلًا، فَتَعَجَّبْتُ وَرَفَعْتُ يَدَيَّ إِلَى السَّمَاءِ وَسَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى الثَّبَاتَ عَلَى الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالْإِيمَانَ بِهِ وَأَخَذْتُ الْأَثَرَ فَلَحِقْتُ الْقَوْمَ، فَالْتَفَتْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَعَلْتَهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي لَقَدْ كُنْتُ شَاكًا فَأَصْبَحْتُ وَأَنَا عِنْدَ نَفْسِي مِنْ أَغْنَى النَّاسِ بِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ هُمْ مَعْدُودُونَ مَعْلُومُونَ لَا يَزِيدُ رَجُلٌ وَلَا يَنْقُصُ رَجُلٌ^{١٣٣٨}.

48- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ فَضْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ الْكَاتِبُ وَنَحْنُ فِي دَارِهِ بِسُرٍّ مَنْ رَأَى، فَجَرَى ذِكْرُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا بَا سَعِيدُ إِنِّي أَحَدْتُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُعْتَزِّ وَكَانَ أَبِي كَاتِبَهُ، فَدَخَلْنَا الدَّارَ وَإِذَا الْمُتَوَكَّلُ عَلَى سَرِيرِهِ قَاعِدٌ، فَسَلَّمَ الْمُعْتَزُّ وَقَفَّ فَوَقَفْتُ خَلْفَهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَحَّبَ بِهِ وَأَمَرَهُ بِالْقُعُودِ، فَاطَالَ الْقِيَامُ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَجُلًا وَيَضَعُ أُخْرَى وَهُوَ لَا يَأْذَنُ لَهُ بِالْقُعُودِ وَرَأَيْتُ وَجْهَهُ يَتَغَيَّرُ سَاعَةً بَعْدَ أُخْرَى وَيُقْبِلُ عَلَى الْفَتْحِ بْنِ خَاقَانَ وَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِيهِ مَا تَقُولُ! وَيَرُدُّ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفَتْحُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ يُسَكِّتُهُ وَيَقُولُ: مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ يَتَلَطَّى وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ هَذَا الْمُرَائِي الزَّنْدِيقَ وَهَذَا الَّذِي يَدْعِي الْكَذِبَ وَيَطْعُنُ فِي دَوْلَتِي

وَقَالَ: جِئْتُوَا بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الْخَزَرِ الْجَلَّافِ لَا يَفْقَهُونَ، فَجِئَ بِهِمْ وَدَفَعَ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ أَسْيَافٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُرْطَنُوا بِالسِّنِينَ إِذَا دَخَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْ يُقْبِلُوا عَلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَيَخْبِطُوهُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُحْرِقَنَّهُ بَعْدَ الْقَتْلِ، وَأَنَا مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ خَلْفَ الْمُعْتَزِّ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ، فَمَا عَلِمْتُ إِلَّا بِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ دَخَلَ وَقَدْ بَادَرَ النَّاسُ قَدَّامَهُ، وَقَالُوا جَاءَ فَالْتَفَتْتُ وَإِذَا أَنَا بِهِ وَشَفَّتَاهُ تَتَحَرَّكَانِ وَهُوَ غَيْرُ مُكْتَرِتٍ وَلَا جَازِعٍ، فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ الْمُتَوَكَّلُ رَمَى بِنَفْسِهِ عَنِ السَّرِيرِ إِلَيْهِ وَسَبَقَهُ، فَانْكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ

يَدِيهِ وَ سَيْفُهُ بِيَدِهِ، وَ هُوَ يَقُولُ : يَا سَيِّدِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ، يَا ابْنَ عَمِّي يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : أُعِيدُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ أَعْنِي مِنْ هَذَا، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا سَيِّدِي فِي هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُكَ فَقَالَ: الْمُتَوَكَّلُ يَدْعُوكَ فَقَالَ: كَذَبَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ ارْجِعْ يَا سَيِّدِي مِنْ حَيْثُ أَتَيْتَ، يَا فَتْحُ يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا مُعْتَزُ شِيعُوا سَيِّدَكُمْ وَ سَيِّدِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِهِ الْخَزَرُ خَرُوا سَجْدًا مُذْعِنِينَ، فَلَمَّا خَرَجَ دَعَاهُمُ الْمُتَوَكَّلُ وَ قَالَ لِلتَّرْجَمَانِ : أَخْبِرْنِي بِمَا يَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: لِمَ لَمْ تَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ؟ قَالُوا: شِدَّةُ هَيْبَتِهِ، رَأَيْنَا حَوْلَهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَرِيفٍ لَمْ نَقْدِرْ أَنْ تَتَأَمَّلَهُمْ فَمَنْعَنَا ذَلِكَ مِمَّا أَمَرْتَنَا بِهِ، وَ امْتَلَأَتْ قُلُوبُنَا مِنْ ذَلِكَ رُغْبًا، فَقَالَ الْمُتَوَكَّلُ : يَا فَتْحُ هَذَا صَاحِبُكَ. وَ ضَحِكَ فِي وَجْهِ الْفَتْحِ وَ ضَحِكَ الْفَتْحُ فِي وَجْهِهِ . وَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَيَّضَ وَجْهَهُ وَ أَنَارَ حُجَّتَهُ^{١٣٣٩}.

49- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِفِيِّ قَالَ : مَرَضَ الْمُتَوَكَّلُ مِنْ خُرَاجٍ خَرَجَ بِهِ، فَلَمْ يَجْسُرْ أَحَدٌ أَنْ يَمْسُوهُ بِجَدِيدَةٍ وَ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، فَندرتُ أمُّهُ أَنْ تَحْمِلَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَالًا جَزِيلًا مِنْ مَالِهَا، فَقَالَ لَهُ الْفَتْحُ بْنُ خَافَانَ: قَدْ عَجَزَتِ الْأَطِبَاءُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتَهُ فَرُبَّمَا كَانَ عِنْدَهُ حِيلَةٌ يُفَرِّجُ اللَّهُ بِهَا عَنْكَ، فَقَالَ: ابْعَثُوا إِلَيْهِ، فَمَضَى الرَّسُولُ وَ رَجَعَ فَقَالَ : قَالَ: خُذُوا كُسْبَ الْغَنَمِ فَدِيفُوهُ بِمَاءٍ وَرْدٍ، وَ ضَعُوهُ عَلَى الْخُرَاجِ، فَإِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ فَهَزَبَتِ الْأَطِبَاءُ! فَقَالَ الْفَتْحُ: وَ هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ؟ قَالُوا: لَا وَ لَكِنْ لَا يَنْفَعُ، فَقَالَ: وَ اللَّهُ لَأَرْجُونَ فِيهِ الصَّلَاحَ، فَأَحْضِرِ الْكُسْبَ وَ دِيفَ بِمَاءٍ الْوَرْدِ وَ وُضِعَ عَلَى الْخُرَاجِ فَانْفَتَحَ وَ خَرَجَ مَا كَانَ فِيهِ، وَ بُشِّرَتْ أُمُّ الْمُتَوَكَّلِ بِعَافِيَتِهِ، فَحَمَلَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِينَارٍ تَحْتَ خَتْمِهَا، الْحَدِيثُ وَ فِيهِ إِعْجَازٌ آخَرُ^{١٣٤٠}.

ص: 441

و روى على بن عيسى فى كشف الغمة جملة من هذه الأحاديث نقلا من كتاب الخرائج.

الفصل الثامن

50- وَ رَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّلْحِيِّ قَالَا : حَمَلْنَا مَالًا مِنْ خُمْسٍ وَ نُدُورٍ وَ هَدَايَا وَ جَوَاهِرَ اجْتَمَعَتْ فِي قُمْ وَ بِلَادِهَا، وَ خَرَجْنَا نُرِيدُ بِهَا سَيِّدَنَا أَبَا الْحَسَنِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَنَا رَسُولُهُ فِي الطَّرِيقِ أَنْ ارْجِعُوا فَلَيْسَ هَذَا وَقْتُ الْوُصُولِ إِلَيْنَا، فَارْجِعْنَا إِلَى قُمْ وَ أَحْرَزْنَا مَا كَانَ عِنْدَنَا، فَجَاءَنَا أَمْرُهُ بَعْدَ أَيَّامٍ أَنْ أَنْفَذْنَا إِلَيْكُمْ إِبِلًا غَبْرَاءَ فَاحْمِلُوا عَلَيْهَا مَا عِنْدَكُمْ وَ خَلُّوا سَبِيلَهَا، قَالَ : فَحَمَلْنَاهَا وَ أَوْدَعْنَاهَا اللَّهَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ:

انظُرُوا إِلَى مَا حَمَلْتُمْ إِلَيْنَا فَظَنَرْنَا فَإِذَا الْمَنَائِحُ كَمَا هِيَ^{١٣٤١}.

الفصل التاسع

¹³³⁹ (1) الخرائج و الجرائح: ج 1 / 417، ح 21.

¹³⁴⁰ (2) الخرائج و الجرائح: ج 2 / 677، ح 8.

¹³⁴¹ (1) بحار الأنوار: ج 50 / 185، ح 62.

51- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْأَرْبَلِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْعُمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ مَوْلَاةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ : جَاءَ أَبُو الْحَسَنِ قَدْ رَعِبَ حَتَّى جَلَسَ فِي حَجَرٍ أُمِّ أَبِيهَا بِنْتِ مُوسَى، فَقَالَتْ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ لَهَا: مَاتَ أَبِي وَاللَّهِ السَّاعَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَقُلْ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ مَا أَقُولُ لَكَ قَوْلٌ: فَكَتَبْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَجَاءَتْ وَفَاةُ أَبِي جَعْفَرٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ^{١٣٤٢}.

52- قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْمَدَائِنِيُّ يُسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الزُّجَاجِ؟ قَالَ : فَلَمَّا نَفَذَ الْكِتَابُ حَدَّثَتْ نَفْسِي أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ؟ قَالَ : فَجَاءَ الْجَوَابُ: لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ إِنِ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَالْمِلْحِ وَالْمِلْحُ مَسْحُ^{١٣٤٣}.

53- قَالَ: وَ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَلَسْتَ ابْنَ شَرَفٍ؟ قُلْتُ: بَلَى فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَبْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: نَحْنُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ مَسْأَلَةٍ^{١٣٤٤}.

54- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ

ص: 442

لَنَا حَانُوتَيْنِ خَلَفَهُمَا لَنَا وَالِدُنَا، وَ أَرَدْنَا بَيْعَهُمَا، وَ قَدْ عَسِرَ عَلَيْنَا ذَلِكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا يَا سَيِّدَنَا أَنْ يَتَيْسَرَ لَنَا بَيْعُهُمَا بِأَصْلَحِ التَّمَنِ، وَ يَجْعَلَ لَنَا فِي ذَلِكَ الْخَيْرَةَ، فَلَمْ يُجِبْهُمَا بِشَيْءٍ وَ انْصَرَفَ إِلَى بَغْدَادٍ وَ الْحَانُوتَانِ قَدْ احْتَرَقَا^{١٣٤٥}.

55- وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي حَمَلًا فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَهُ ابْنًا، فَكَتَبَ إِلَيَّ إِذَا وُلِدَ لَكَ ابْنٌ فَسَمِّهِ مُحَمَّدًا، قَالَ: فَوُلِدَ ابْنٌ وَ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا^{١٣٤٦}.

56- قَالَ: وَ كَانَ لِيَحْيَى بْنُ ذَكْرِيَّا حَمْلٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ لِي حَمَلًا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي ابْنًا، فَكَتَبَ إِلَيَّ: رَبِّ ابْنَةٍ خَيْرٌ مِنْ ابْنٍ فَوُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ^{١٣٤٧}.

¹³⁴² (2) كشف العمة: ج 3 / 177.

¹³⁴³ (3) كشف العمة: ج 3 / 178.

¹³⁴⁴ (4) كشف العمة: ج 3 / 178.

¹³⁴⁵ (1) كشف العمة: ج 3 / 178.

¹³⁴⁶ (2) كشف العمة: ج 3 / 179.

¹³⁴⁷ (3) كشف العمة: ج 3 / 179.

57- وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَدْ تَعَرَّضَ لِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقَاضِي، وَكَانَ يُؤْذِينِي بِالْكُوفَةِ - أَشْكُو إِلَيْهِ مَا يَنَالُنِي مِنْهُ مِنَ الْأَذَى، فَكَتَبَ إِلَيَّ تُكْفِي أَمْرَهُ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَعَزَلَ عَنِ الْكُوفَةِ فِي شَهْرَيْنِ وَاسْتَرْحْتُ مِنْهُ^{١٣٤٨}.

58- وَعَنْ فَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَأْذَنُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي اخْتَلَجَ فِي صَدْرِكَ إِنْ شَاءَ الْعَالَمُ أَنْبَأَكَ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِالْمَسْأَلَةِ وَجَوَابِهَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَا خَطَرَ بِخَاطِرِهِ وَأَجَابَهُ عَنْهُ^{١٣٤٩}.

59- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّرْتِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتَأْذِنُهُ فِي كَيْدِ عَدُوٍّ لَمْ يُمَكِّنْ كَيْدُهُ، فَهَنَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ كَلَاماً مَعْنَاهُ تَكْفَاهُ، فَكَفَيْتُهُ وَاللَّهِ أَحْسَنَ كِفَايَةٍ، ذَلَّ وَافْتَقَرَ وَمَاتَ أَسْوَأَ النَّاسِ حَالاً فِي دُنْيَاهُ وَدِينِهِ^{١٣٥٠}.

60- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا فِي خِدْمَتِكَ وَأَصَابَتْنِي عِلَّةٌ فِي رِجْلِي لَا أَقْدِرُ عَلَى التَّهَوُّضِ وَالْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَلَيَّ [إِلَى أَنْ قَالَ]: فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَشَفَ اللَّهُ عَنْكَ وَعَنْ أَبِييكَ، وَكَانَ بِأَبِي عِلَّةٌ وَلَمْ أَكْتُبْ لَهُ فِيهَا، فَدَعَا لَهُ ابْتِدَاءً^{١٣٥١}.

61- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: بَعَثْتُ غُلَاماً لِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ

ص: 443

صَقْلًا يَبِيًّا قَالَ: فَارْجِعِ الْغُلَامَ إِلَيَّ مُتَعَجِّبًا فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا بُنَيَّ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا أَعْجَبُ مَا زَالَ يُكَلِّمُنِي بِالصَّقْلَاءِ حَتَّى كَانَهُ وَاحِدًا مِنَّا^{١٣٥٢}. هَذَا مَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ.

62- وَنَقَلَ مِنْ كِتَابِ الرَّائِدِيِّ فِي مُعْجَزَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ اسْمُهُ مَعْرُوفٌ، وَقَالَ: جِئْتُكَ وَمَا أَذْنَتَ لِي فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ بِكَ، وَأُخْبِرْتُ بَعْدَ انْصِرَافِكَ أَنَّكَ ذَكَرْتَنِي بِمَا لَا يَنْبَغِي، فَحَلَفَ مَا فَعَلْتُ وَعَلِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ حَلَفَ كَاذِبًا فَانْتَقِمْ مِنْهُ فَمَاتَ مِنَ الْغَدِ^{١٣٥٣}.

1348 (4) كشف الغمّة: ج 3 / 179.

1349 (5) كشف الغمّة: ج 3 / 180.

1350 (6) كشف الغمّة: ج 3 / 182.

1351 (7) كشف الغمّة: ج 3 / 182.

1352 (1) كشف الغمّة: ج 3 / 182.

1353 (2) كشف الغمّة: ج 3 / 187.

63- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ مُهْجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودَةَ وَزِيرِ الْمُعْتَصِمِ الْخَلِيفَةِ: أَنَّهُ جَارَ عَلَى الْمَكْرُوهِ الْفَظِيعِ حَتَّى تَخَوَّفَتْهُ عَلَى إِرَاقَةِ دَمِي وَفَقَرِ عَقْبِي، فَكُنْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا حَلَّ بِي، فَكَتَبَ: لَا رَوْعَ عَلَيْكَ وَلَا بَأْسَ فَادْعُ اللَّهَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ يُخَلِّصَكَ اللَّهُ وَشَيْكَا مِمَّا وَقَعَتْ فِيهِ، قَالَ الْيَسَعُ: فَدَعَوْتُ اللَّهَ بِالْكَلِمَاتِ الَّتِي كَتَبَ إِلَيَّ سَيِّدِي بِهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَوَاللَّهِ مَا مَضَى شَطْرُهُ حَتَّى جَاءَنِي رَسُولُ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودَةَ فَقَالَ: أَجِبِ الْوَزِيرَ فَتَهَضُّتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَصُرَ بِي تَبَسَّمَ وَأَمَرَ بِالْحَدِيدِ فَفُكَّ عَنِّي، وَالْأَغْلَالُ فَحُلَّتْ عَنِّي وَأَمَرَ لِي بِخُلْعَةٍ مِنْ فَاخِرِ ثِيَابِهِ، وَأَتَحَفَّنِي بِطِيبٍ ثُمَّ أَدْنَانِي وَقَرَّبَنِي وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَيَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَرَدَّ عَلَيَّ مَا كَانَ أَخَذَ مِنِّي وَأَحْسَنَ رِفْدِي^{١٣٥٤}.

64- وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرتَضَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ صَاحِبَ الْعَسْكَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَتَى بِأَكْمَهُ فَأَبْرَأَهُ وَرَأَيْتُهُ يُهَيِّئُ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ فَيَطِيرُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَيْسَى؟ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي^{١٣٥٥}.

ص: 444

65- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَعَا اللَّهَ وَقَدْ مَاتَ حِمَارٌ رَجُلٍ خُرَاسَانِيٍّ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ^{١٣٥٦}.

66- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ أَجَابَ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ بَيْضِ طَائِرٍ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ، وَقَالَ: لَا تَأْكُلْ بَيْضَ الطَّائِرِ الْفُلَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُسُوخِ^{١٣٥٧}.

67- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا بَقِيَ مِنْ خِلَافَةِ الْمُتَوَكِّلِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادًا، إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ، فَقُتِلَ فِي أَوَّلِ الْخَامِسِ عَشَرَ^{١٣٥٨}.

¹³⁵⁴ (3) مهج الدعوات: ص 324 ط. الأعلمی.

¹³⁵⁵ (4) عيون المعجزات: 120.

¹³⁵⁶ (1) عيون المعجزات: 120.

¹³⁵⁷ (2) عيون المعجزات: 121.

¹³⁵⁸ (3) عيون المعجزات: 121.

68- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَوْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي حَدِيثٍ] قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَهُوَ جَارُنَا بِسُرٍّ مَنْ رَأَى نَجْلِسُ مَعَهُ كُلَّ عَشِيَّةٍ نَتَحَدَّثُ مَعَهُ، إِذْ مَرَّ عَلَيْنَا قَائِدٌ مِنْ دَارِ السُّلْطَانِ وَمَعَهُ خَلْعٌ، وَمَعَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوَادِ وَالرَّجَالَةِ وَالشَّاكِرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَتَبَّ إِلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَ أَكْرَمَهُ، فَلَمَّا مَضَى قَالَ : هُوَ فَرِحَ بِمَا هُوَ فِيهِ وَهُوَ يَذْفَنُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَعَجَبْنَا مِنْ ذَلِكَ وَقُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ، وَقُلْنَا: هَذَا عِلْمُ الْغَيْبِ فَتَعَاهَدْنَا ثَلَاثَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا قَالَ أَنْ نَقْتُلَهُ وَ نَسْتَرِيحَ مِنْهُ فَإِنِّي فِي مَرْزَلِي وَقَدْ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ إِذْ سَمِعْتُ غَلِيَّةً: فَقُمْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا خَلَقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْجُنْدِ وَ غَيْرِهِمْ يَقُولُونَ مَاتَ فُلَانُ الْبَارِحَةَ سَكِرَ وَ عَبَرَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَوَقَعَ وَ انْدَقَّتْ عُنُقُهُ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خَرَجْتُ أُحْضِرُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ كَمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مَيِّتٌ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى دَفَنْتُهُ وَ رَجَعْتُ وَ تَعَجَّبْنَا جَمِيعاً مِنْ هَذَا الْحَالِ ١٣٥٩.

الفصل الثالث عشر

69- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْخُضَيْبِيُّ فِي كِتَابِ الْهِدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ حَدِيثًا طَوِيلًا مُلَخَّصُهُ: أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ الطَّافَا مِنْ قَمٍّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ارَادَ إِ يَصَالَهَا إِلَيْهِ فِي سَامِرَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ، فَجَاءَهُ رَسُولٌ مِنْهُ ابْتِدَاءً أَخْرَجَ إِلَى بَلَدِكِ وَ ارْدُدْ الطَّافَاكَ الَّتِي حَمَلْتَهَا مَعَكَ، وَ احْذَرِ الْحَذَرَ كُلَّهُ أَنْ تُقِيمَ بِسُرٍّ مَنْ رَأَى

ص: 445

أَكْثَرَ مِنْ سَاعَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ وَ أَقَمْتَ عَوِيقْتَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَخَذَهُ الْحَرَسُ وَ الشُّ رَطَةً وَ نَهَبُوا مَا كَانَ مَعَهُ وَ حَبَسُوهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ جَاءَهُ رَسُولٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْيَوْمَ تَخْرُجُ مِنْ حَبْسِكَ فَصِرْ إِلَى بَلَدِكَ فَأَخْرِجْ مِنَ الْحَبْسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ١٣٦٠.

70- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَارِسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ الْمُتَوَكِّلِ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ، فَيَرِ دُهُوَ وَ جَيْشُهُ عَلَى قَنْطَرَةٍ عَلَى نَهْرٍ، فَيَعْبُرُ سَائِرُ الْجَيْشِ وَ لَا تَعْبُرُ دَابَّتُهُ، فَيَرْجِعُ فَيَسْقُطُ عَنْ فَ رَسِهِ فَتَزِلُ رِجْلُهُ وَ تَتَوَهَّنُ يَدَاهُ وَ يَمْرَضُ شَهْرًا فَكَانَ كَمَا قَالَ ١٣٦١.

71- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ هَذَا الطَّاعِيَةَ يَبْنِي مَدِينَةً بِسُرٍّ مَنْ رَأَى يَكُونُ حَتْفُهُ فِيهَا عَلَى يَدِ ابْنِهِ الْمُسَمَّى بِالْمُنْتَصِرِ وَ أَعْوَانُهُ عَلَيْهِ التُّرْكُ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ١٣٦٢.

1359 (4) بحار الأنوار: ج 50 / 187، ح 64.

1360 (1) الهداية الكبرى: 315.

1361 (2) الهداية الكبرى: 319.

72- وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ سَأَلَهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَجَابَهُ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ تَقْدِرُ أَنْ تُرَيِّنِيَ اللَّيْلَةَ أَبَا طَالِبٍ فِي مَنْامِي؟ فَقَالَ لَ هُ : نَعَمْ فَرَأَهُ الْمُتَوَكِّلُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَنْامِهِ وَأَخْبَرَهُ بِمِثْلِ مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٣٦٣}.

73- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْحِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمَا : أَنَا رَاحِلٌ إِلَى اللَّهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَأَقِيمَا مَكَانَكُمَا حَتَّى يَأْتِيَكُمَا أَمْرُ ابْنِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَصْبَحْنَا وَالْخَبَرُ شَائِعٌ بِوَفَاةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٣٦٤}.

و روى جملة من المعجزات السابقة.

الفصل الرابع عشر

74- وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وَلَدَهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ جِرَابٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ: أ تَرَاكَ مَا تَصْنَعُ بِهِذَا؟ فَقَالَ لِي : أَدْخِلْ يَدَكَ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ لِي: عُدْ فَعُدْتُ فَإِذَا هُوَ مَمْلُوءٌ ذَنَانِيرَ^{١٣٦٥}.

75- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُخْرِجَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُسْتُوَانَةِ رُمَّانًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَ تَمْرًا وَ عِنَبًا وَ مَوْزًا فَفَعَلَ

ص: 446

ذَلِكَ وَ أَكَلْنَا وَ حَمَلْنَا^{١٣٦٦}.

76- وَ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ تَقْدِرُ أَنْ تَصْعَدَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى تَأْتِيَ بِشَيْءٍ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ لِنَعْلَمَ ذَلِكَ؟ فَارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ حَتَّى غَابَ ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ طَيْرٌ مِنْ ذَهَبٍ فِي أَذْنَيْهِ أَشْنَفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَ فِي مِنْقَارِهِ دُرَّةٌ وَ هُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ قَالَ: هَذَا طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْجَنَّةِ ثُمَّ سَبَّهَ وَ رَجَعَ^{١٣٦٧}.

¹³⁶² (3) الهداية الكبرى: 320.

¹³⁶³ (4) الهداية الكبرى: 321.

¹³⁶⁴ (5) الهداية الكبرى: 342.

¹³⁶⁵ (6) مناقب فاطمة (ع): 412، ح 3/370.

¹³⁶⁶ (1) مناقب فاطمة (ع): 412، ح 4/371.

¹³⁶⁷ (2) مناقب فاطمة (ع): 413، ح 5/372.

77- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ يَشْكُونَ الْجُوعَ، فَضَرَبَ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَكَانَ لَهُمْ بُرّاً وَدَقِيقاً^{١٣٦٨}.

78- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَدَأَ الْمَوْسُومُ بِالْمُتَوَكِّلِ بِعِمَارَةِ سُرٍّ مَنْ رَأَى وَالْحَفْرِيَّةَ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ هَذَا الطَّاعِيَةَ يُبْتَلَى بِنِيبَاءِ مَدِينَةٍ لَا تَتِمُّ، وَيَكُونُ نَحْتُهُ فِيهَا قَبْلَ تَمَامِهَا عَلَى يَدِ فِرْعَوْنَ مِنْ فِرَاعِنَةِ الْأَثَرَاكِ «الْحَدِيث»^{١٣٦٩}.

79- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُقْبِلِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ رَجُلًا فَطَحِيًّا بِمَا أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ بِإِمَامَتِهِ^{١٣٧٠}.

80- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَخَبَرَهُ بِمَا أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ مِنْ شِرَاءِ النَّبِيذِ، فَندِمَ وَتَابَ^{١٣٧١}.

81- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَهِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ نَصْرَانِيًّا بِمَا كَانَ أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ، فَتَعَجَّبَ ثُمَّ أَسْلَمَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ بِإِمَامَتِهِ^{١٣٧٢}.

82- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيْسَى بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَعَا لَهُ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فِي ذِرَاعِهِ وَشَيْءٌ كَأَمْثَالِ الْجَوْزِ فَشَفَاهُ اللَّهُ وَزَالَ عَنْهُ^{١٣٧٣}.

و روى أيضا فيه جملة من المعجزات السابقة.

الفصل الخامس عشر

83- وَرَوَى الشَّيْخُ بهاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَامِلِيُّ فِي

ص: 447

¹³⁶⁸ (3) مناقب فاطمة (ع): 413، ح 6 / 573.

¹³⁶⁹ (4) مناقب فاطمة (ع): 414، ح 9 / 576.

¹³⁷⁰ (5) مناقب فاطمة (ع): 416، ح 13 / 380.

¹³⁷¹ (6) مناقب فاطمة (ع): 417، ح 14 / 381.

¹³⁷² (7) مناقب فاطمة (ع): 418، ح 15 / 382.

¹³⁷³ (8) مناقب فاطمة (ع): 420، ح 16 / 383.

كِتَابُ مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ عَنْ بَعْضِ مَسَايِينَا قَالَ: رَوَى أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ أَرَادَ الْإِنْتِقَاصَ بِشَأْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَكِبَ إِلَى مَكَانَ عَيْنِهِ وَأَمَرَ جَمِيعَ الْأُمَرَاءِ وَالْأَشْرَافِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَمْشُوا قُدَّامَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَرْكَبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطْعًا، وَكَانَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ اخْتِقَارَ شَأْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا نَاقَةُ صَالِحٍ بِأَعَزَّ مِنِّي - تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْذُوبٍ، - فَلَمْ تَمْضِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُتِلَ الْخَلِيفَةُ لَيْلَةَ الرَّابِعِ ١٣٧٤.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيِّمَةِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

الفصل السادس عشر

و روى على بن يونس في كتاب الصراط المستقيم جملة من المعجزات السابقة.

84- وَ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَقَالَ لِلْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي ابْنًا، فَقَالَ: رَبُّ ابْنَةٍ خَيْرٌ مِنْ ابْنٍ فَوُلِدَ لَهُ بِنْتُ ١٣٧٥.

85- قَالَ: وَ شَكََا إِلَيْهِ أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْأَذَى مِنْ ظَالِمٍ فَكَتَبَ إِنَّكَ تُكْفَاهُ إِلَى شَهْرٍ فَعُزِلَ فِي الشَّهْرِ ١٣٧٦.

86- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَأَعْطَانِي كَفَّ تَمْرٍ فَعَدَدْتُهُ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ تَمْرَةً، فَلَمَّا قَدِمَ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَعْطَانِي كَفَّ تَمْرٍ وَ قَالَ : لَوْ زَادَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَزِدْنَاكَ! فَعَدَدْتُ فَإِذَا هُوَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ تَمْرَةً ١٣٧٧.

الفصل السابع عشر

و روى محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب كثيرا من المعجزات السابقة.

87- وَ رَوَى فِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِسُرْمٍ رَأَى وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ لِأُودِعَهُ، فَخَرَجَ مَعِيَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْحَاجِزِ نَزَلَ وَ نَزَلَتْ مَعَهُ

ص: 448

1374 (1) مفتاح الفلاح: 174.

1375 (2) الصراط المستقيم: ج 2 / 203، ح 4.

1376 (3) الصراط المستقيم: ج 2 / 203، ح 5.

1377 (4) الصراط المستقيم: ج 2 / 204، ح 13.

فَخَطَّ بِيَدِهِ الْأَرْضَ خِطَّةً شَبِيهَةً بِالْدَائِرَةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَمَّ خُذْ مَا فِي هَذِهِ تَكُونُ فِي نَفَقَتِكَ وَتَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى حَاجِكَ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي فَإِذَا سَبِيكُهُ ذَهَبٌ فَكَانَ فِيهَا مِائَتًا مِثْقَالًا^{١٣٧٨}.

88- وَ عَنْ عَتَّابٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَلْبِي مُتَعَلِّقٌ بِحَوَائِجِ التَّمَسُّطِهَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَهُ: إِنَّ حَوَائِجَكَ قَدْ قُضِيَتْ فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَهُ الْبَشَارَاتُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِ^{١٣٧٩}.

الفصل الثامن عشر

89- وَ رَوَى عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِبْتِهَاجِ الْوَصِيَّةِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَرَثَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مِنْ دَلَائِلِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَعَاجِيبَ فِي طَرِيقِنَا، مِنْهَا أَنَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا مَاءَ فِيهِ فَأَشْرَفْنَا عَلَى التَّلَفِّ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي أَغْرَفُ عَلَى أُمِّيَالٍ مَوْضِعَ مَاءٍ، فَعَدَلْنَا عَنْ الطَّرِيقِ فَسَرْنَا نَحْوَ سِتَّةِ أُمِّيَالٍ، فَأَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ كَأَنَّهُ زَهْرُ الرِّيَاضِ فِيهِ عَيُونٌ وَ أَشْجَارٌ وَ زُرُوعٌ، وَ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَزَلْنَا وَ شَرَبْنَا وَ سَقَيْنَا دَوَابَّنَا ثُمَّ تَزَوَّدْنَا وَ ارْتَوَيْنَا وَ رُحْنَا رَاحِلِينَ، فَلَمْ نَبْعُدْ أَنْ عَطِشْتُ وَ كَانَ لِي مَعَ بَعْضِ غِلْمَانِي كَوْزٌ فِضَّةً، فَإِذَا هُوَ قَدْ نَسِيَ الْكَوْزَ فِي الْمَنْزِلِ، فَارْجَعْتُ أَضْرِبُ بِالسَّوْطِ عَلَى فَرَسٍ لِي جَوَادٍ سَرِيعٍ حَتَّى أَشْرَفْتُ عَلَى الْوَادِي، فَرَأَيْتُهُ جَذْبًا يَابِسًا لَا مَاءَ فِيهِ وَ لَا زَرْعٌ وَ لَا خَضِرَةٌ وَ الْكَوْزُ مَوْضُوعٌ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي تَرَكَهُ الْغُلَامُ، فَأَخَذْتُهُ وَ انْصَرَفْتُ فَوَجَدْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفًا يَنْتَظِرُنِي فَتَبَسَّمَ.

90- قَالَ يَحْيَى: وَ خَرَجَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ آخَرَ وَ نَحْنُ فِي ضَحْوٍ وَ شَمْسٌ حَامِيَةٌ تُحْرِقُ فَرْكَبَ مِنْ مِضْرَبِهِ وَ عَ لَيْهِ مِمْطَرٌ وَ ذَنْبٌ دَائِبَةٌ مَعْقُودٌ وَ تَحْتَهُ لَبْدٌ طَوِيلٌ، فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ فِي الْعَسْكَرِ يَضْحَكُونَ تَعْجُبًا فَمَا سَرْنَا أُمَّ يَالَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ وَ أَظْلَمَتْ وَ اتَى الْمَطَرُ كَأَفْوَاهِ الْقُرْبِ، فَكِدْنَا نَتَلَفُ فَمَا زَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَبَسَّمُ تَعْجُبًا.

91- قَالَ يَحْيَى: وَ صَارَتْ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا مَرْمُودٌ الْعَيْنِ فَدَلَّلْنَا عَلَيْهِ فَفَتَحَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى رَأَيْنَاهَا فَلَمْ أَشْكُ أَنَّهَا ذَاهِبَةٌ، فَوَضَعَ يَدُهُ عَلَيْهَا لِحِطَّةٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، ثُمَّ نَحَّاهَا، فَإِذَا عَيْنُ الْغُلَامِ مَفْقُوحَةٌ صَحِيحَةٌ مَا بِهَا عِلَّةٌ.

و روى جملة من المعجزات السابقة. و روى عدة أحاديث في إخباره بالمغيبات.

ص: 449

92- قَالَ: وَ رَوَى أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْمُتَوَكِّلِ، فَقَامَ يُصَلِّي فَاتَاهُ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ فَوَقَفَ بِحَيْالِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنْ كَمْ هَذَا الرِّيَاءُ، فَأَسْرَعَ الصَّلَاةَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَسَحَتِكَ اللَّعْنُ، فَوَقَعَ الرَّجُلُ مِيتًا فَصَارَ حَدِيثًا فِي الدَّارِ.

تكملة لهذا الباب

¹³⁷⁸ (1) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 512.

¹³⁷⁹ (2) مناقب آل أبي طالب: ج 3 / 516.

ننقل فيها جملة من معجزاته عليه السلام عن كتب العامة مما لم ينقل عنها المصنف (قده).

مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص 153 ط مِصْرَ) قَالَ:

عَنِ الْأَسْبَاطِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ مِنَ الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي مَا خَبَرُ الْوَلَا ثِقِ عِنْدَكَ؟ فَقُلْتُ: خَلَفْتُهُ فِي عَافِيَةٍ وَأَنَا مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا وَهَذَا مَقْدَمِي مِنْ عَزِيدِهِ وَتَرَكْتُهُ صَحِيحًا فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ فَلَمَّا قَالَ لِي: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ فَهَمْتُ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ فَسَكَتُ ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنُ الزِّيَّاتِ؟ قُلْتُ: النَّاسُ مَعَهُ وَالْأَمْرُ أَمْرُهُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ شَوْمٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ تَجْرِيَ مَقَادِيرُ اللَّهِ وَأَحْكَامُهُ يَا جِيرَانُ مَاتَ الْوَاتِيقُ وَجَلَسَ جَعْفَرُ الْمُتَوَكِّلُ وَ قُتِلَ ابْنُ الزِّيَّاتِ فَقُلْتُ: مَتَى؟ قَالَ: بَعْدَ مَخْرَجِكَ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ إِلَّا أَيَّامٌ قَلِيلٌ حَتَّى جَاءَ قَاصِدُ الْمُتَوَكِّلِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَ كَمَا قَالَ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي «يُنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ» (ج 3 ص 14 ط مطبعة العرفان بيروت) قَالَ:

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ أَمَرَ بَنَاتِهِ مِنَ السَّبَاعِ فَجِيءَ بِهَا فِي صَحْنٍ قَصْرُهُ ثُمَّ دَعَا الْإِمَامَ عَلِيَّ النَّقِيُّ فَلَمَّا دَخَلَ أَغْلَقَ بَابَ الْقَصْرِ فَدَارَتِ السَّبَاعُ حَوْلَهُ وَخَضَعَتْ لَهُ وَهُوَ يَمْسَحُهَا بِكُمِّهِ ثُمَّ صَعِدَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ وَتَحَدَّثَ مَعَهُ سَاعَةً ثُمَّ نَزَلَ فَفَعَلَتِ السَّبَاعُ مَعَهُ كَفْعَلِهَا الْأَوَّلُ حَتَّى خَرَجَ فَاتَّبَعَهُ الْمُتَوَكِّلُ بِجَائِزَةٍ عَظِيمَةٍ فَقِيلَ لِلْمُتَوَكِّلِ إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَفْعَلُ لِلْسَّبَاعِ مَا رَأَيْتَ فَافْعَلْ بِهَا مَا فَعَلَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَ: أَنْتُمْ تَرِيدُونَ قَتْلِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَقْشُوا ذَلِكَ. تُوَفِّي فِي سُرٍّ مَنْ رَأَى فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهْمَّةُ» ص 261 ط الْغُرَى.

ص: 450

الفهرس

الموضوع الصفحة الباب الثاني عشر : النصوص على إمامة الحسن بن علي (ع) 5 الباب الثالث عشر: معجزات الإمام الحسن (ع) 18 الباب الرابع عشر: النصوص على إمامة الحسين بن علي (ع) 32 الباب الخامس عشر: معجزات الإمام الحسين (ع) 36 الباب السادس عشر: النصوص على إمامة علي بن الحسين (ع) 58 الباب السابع عشر: معجزات الإمام علي بن الحسين (ع) 62 الباب الثامن عشر: النصوص على إمامة محمد الباقر (ع) 90 الباب التاسع عشر: معجزات الإمام محمد الباقر (ع) 94 الباب العشرون: النصوص على إمامة جعفر الصادق (ع) 128 الباب الحادي والعشرون: معجزات الإمام جعفر الصادق (ع) 134 الباب الثاني والعشرون: النصوص على إمامة موسى الكاظم (ع) 216 الباب الثالث والعشرون: معجزات الإمام موسى الكاظم (ع) 232 الباب الرابع والعشرون: النصوص على إمامة علي بن موسى الرضا (ع) 287 الباب الخامس والعشرون: معجزات الإمام علي بن موسى الرضا (ع) 307 الباب، السادس والعشرون: النصوص على إمامة محمد الجواد (ع) 382 الباب السابع والعشرون: معجزات الإمام محمد الجواد (ع) 390 الباب الثامن والعشرون: النصوص على إمامة علي الهادي (ع) 416 الباب التاسع والعشرون: معجزات الإمام علي الهادي (ع) 419